

فهرست مجموع المتن المشتمل على ثلثين من فنون

متن الرحبية متن خلاصة الفرائض نظر السراجية	صيفه ١٠٠ ١٠٨	فن التوحيد	صيفه ٢ ٦ ١٤ ١٥ ١٨
فن النحو والصرف		متن السنوسية متن الجوهرة متن بدء المال متن الخريفة متن العقائد الشفية	
متن الأجرومية متن الفية ابن مالك متن البناء في الصرف متن لامية الافعال	١٤١ ١٤٨ ١٧١ ١٧٨	فن المدح	
فن المنطق		متن بابت سعاد متن البردة متن الهمزية	٤٤ ٤٤ ٣١
متن السلم في المنطق متن ايساغوجي في المنطق	١٨٤ ١٩٠	فن مصطلح الحديث	
فن المعاني والبيان		متن غرامى صحيح متن البيقونية منظومة الصببات	٤٩ ٥١ ٥٢
متن السمرقندية منظومة ابن الشحنة متن التلخيص للخطيب رحمه الله متن الجواهر المكنون في الثلاثون	١٩٥ ١٩٨ ٢٠٣ ٢٦١	فن الاصول	
فن الوضوع		متن جمع الجوامع	٥٢
رسالة الوضوع للعصدي رحمه الله تعالى	٢٧٥	فن الفرائض	

بقية فهرست مجموع المتن

فن الحساب والمسا

صحيحة

فن الحكمة

صحيحة

رسالة الاخضرى في علم

٣٠٩

متن المقولات العشر

٢٧١

الحساب

التفاحة في عمل المساحة

٣١٤

فن البحث والمناظر

للتفكير

متن آداب البحث

٢٧٧

فن المطبقات

متن آداب البحث للشيخ زين

٢٧٧

متن تعريف المنازل

٣٢٣

المرصفت

لمحمد المقرئ

منظومة في آداب البحث

٢٧٩

رسالة في بيان صفة

٣٢٧

والمناظرة لطاش كبرى زاده

تمت لفهرست

فن العروض والقوافي

متن الكافي في علم العروض

٢٨١

والقوافي

متن الخزر جيّه

٢٩١

منظومة الصبانات

٢٩٦

فن التجويد

متن الجزرية

٣٠٠

متن تحفة الاطفال


٣٠٥

منظومة مخارج الحروف

٣٠٨

للبيسوسى

هذا
كتاب مجموع
من مهمات المتون
المستعملة من غالب خواصر
الفنون جمعناه لشدة احتياج
الطالب اليه وصبطه بسهول
حفظه عليه راجيا ان بعضه
نفعه الامران وييسر له
الثواب على مدى الازمان
وما تونبقي الا بالله عليه
توكلت واليه انيب
سنة ١٣٠٦ من الهجرة
النسوية



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِحَمْدِ اللَّهِ وَالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ اعْلَمُ أَنَّ الْحِكْمَ الْعَقْلِيَّ يَخْصِرُ فِي ثَلَاثَةِ
أقسامٍ الْوَجُوبِ وَالِاسْتِحْوَاجِ وَالْحَوَازِ وَالْوَاجِبُ مَا لَا يُتَصَوَّرُ فِي الْعَقْلِ عَدَمُهُ
وَالْمُسْتَحِيلُ مَا لَا يُتَصَوَّرُ فِي الْعَقْلِ وَجُودُهُ وَأَجْزَائُ مَا يَصِيرُ فِي الْعَقْلِ وَجُودُهُ وَعَدَمُهُ
وَيَجِبُ عَلَى كُلِّ مَكَلَّفٍ سَرِيحًا أَنْ يَعْرِفَ مَا جَبَّ فِي حَقِّهِ لِأَنَّهُ جَزْءٌ وَعَزْرٌ وَمَا يَسْتَحِيلُ وَمَا
يَجُوزُ وَكَذَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَعْرِفَ مِثْلَ ذَلِكَ فِي حَقِّ الرُّسُلِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ
فَمَا يَجِبُ لِلْوَالِدِ أَنْ يَعْرِفَ مِثْلَ ذَلِكَ فِي حَقِّ ابْنِهِ وَهِيَ الْوَجُودُ وَالْقَدَمُ وَالْبَقَاءُ وَمُخَالَفَتُهُ
تَعَالَى لِلْحَوَادِثِ وَفِيَامَهُ تَنَالَى بِنَفْسِهِ أَيْ لَا يَفْتَقِرُ إِلَى مَحَلٍّ وَلَا لِمُحْضَرٍ وَالْوَحْدَانِيَّةُ
أَيْ الْإِثْنَانِيَّةُ لَهُ فِي دَائِرَةِ وَلَا فِي صِفَاتِهِ وَلَا فِي أَعْمَالِهِ فَهَذِهِ سِتُّ صِفَاتٍ الْأُولَى
نَفْسِيَّةٌ وَهِيَ الْوَجُودُ وَالْحِنْسَةُ ثَمَانِيَّةٌ وَأَسْمَاءِيَّةٌ ثَمَّ حَيْثُ لَهُ تَعَالَى سَبْعٌ مِنْهَا
تُسَمَّى صِفَاتٍ الْمَعَانِي وَهِيَ الْإِرَادَةُ وَالْتَعَلُّقَاتَانِ بِجَمِيعِ الْمَكَانَاتِ
وَالْعِلْمُ الْمُتَعَلِّقُ بِجَمِيعِ الْوَاجِبَاتِ وَالْجَائِزَاتِ وَالْمُسْتَحِيلَاتِ وَالْحَيَاةُ وَهِيَ
لَا تَتَعَلَّقُ بِشَيْءٍ وَالسَّمْعُ وَالْبَصَرُ الْمُتَعَلِّقَانِ بِجَمِيعِ الْمَوْجُودَاتِ وَالْكَلَامُ
الَّذِي كَيْسَ بِحَرْفٍ وَلَا صَوْتٍ وَيَتَعَلَّقُ بِمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ الْعِلْمُ مِنَ الْمُتَعَلِّقَاتِ ثَمَّ سَبْعٌ
صِفَاتٍ تُسَمَّى صِفَاتٍ مَعْنَوِيَّةٍ وَهِيَ الْمَدَائِرُ الثَّلَاثَةُ لِلْسَّبْعِ الْأُولَى وَهِيَ كَوْنُهُ تَعَالَى
قَادِرًا وَمُرِيدًا وَعَالِمًا وَحَيًّا وَسَمِيعًا وَبَصِيرًا وَمُنْكَلِمًا وَمَا يَسْتَحِيلُ فِي حَقِّهِ
تَعَالَى عَشْرُونَ صِفَةً وَهِيَ أَضْدَادُ الْعِشْرِينَ الْأُولَى وَهِيَ لَعْدَمُ وَالْحَدُوثُ
وَطَرُ وَالْعَدَمُ وَالْمَثَلَةُ لِلْحَوَادِثِ بِأَنْ يَكُونَ جِزْمًا أَيْ تَأْخُذُ ذَاتُ الْعَلِيَّةِ قَدْرًا
مِنَ الْفِرَاعِ أَوْ يَكُونَ عَضًا يَقُومُ بِالْجِزْمِ أَوْ يَكُونَ فِي جِهَةِ الْجِزْمِ أَوْ لَهُ هُوَ جِهَةٌ
أَوْ يُتَعَقَّدُ بِمَكَانٍ أَوْ زَمَانٍ أَوْ تُصَيَّفُ ذَاتُ الْعَلِيَّةِ بِالْحَوَادِثِ أَوْ تُصَيَّفُ

بالصغرا والكبرا وتيصف بالأعراض في الأفعال أو الأحكام وكذا يستعمل
 عليه تعالى أن لا يكون قائما بنفسه بأن يكون صفة يقوم محل أو يحتاج إلى
 محصص وكذا يستعمل عليه تعالى أن لا يكون واجدا بأن يكون مركبا في ذاته أو
 يكون له مماثل في ذاته أو في صفاته أو يكون معه في الوجود مؤثر في فعل من الأفعال
 وكذا يستعمل عليه تعالى العجز عن ممكن ما وإيجاد شيء من العالم مع كراهته
 بوجوده أي عدم إرادته له تعالى ومع الذهول والغفلة أو بالتغليل أو بالطبع
 وكذا يستعمل عليه تعالى الجهل وما في معناه بمعلوم ما والموت والصمم والعمى
 والبكم وأضداد الصفات المعنوية واضحة من هذه وأما الحائر في حقه تعالى
 ففعل كل ممكن أو تزكاه أما برهان وجوده تعالى فحدوث العالم لأنه لو لم يكن له
 محدث بل حدث بنفسه لزم أن يكون أحد الأزمان المتساويين متساويا لصاحبه زان
 عليه بلا سبب وهو محال ودليل حدوث العالم ما لزمته بالأعراض الحادثة من
 حركة أو سكون أو غيرهما وما لزم الحادثة حادث ودليل حدوث الأعراض تغيرها
 من عدم إلى وجود ومن وجود إلى عدم وأما برهان وجوب قدم له تعالى فلا أنه لو لم
 يكن قديما لكان حادثا فيفتقر إلى محدث فببطلان الدور والتسلسل وأما برهان وجود
 القدماء له تعالى فلا أنه لو أمكن أن يلحقه العدم لانتفى عنه القدم لكون وجوده حينئذ
 جائزا لا واجبا وأجائز لا يكون وجوده الأحاديثا كيف وقد سبق قريبا وجوب قدمه
 تعالى وبقائه وأما برهان وجوب مخالفته تعالى للحوادث فلا أنه لو ماثل شيئا منها لكان
 حادثا مثلها وذلك محال لما عرفت قبل من وجوب قدمه تعالى وبقائه وأما برهان
 وجوب قيامه تعالى بنفسه فلا أنه تعالى لو احتاج إلى محل كان صفة والصفة لا
 تنصف بصفات المعاني ولا المعنوية ومولا ناجل وعزجيب يتضاف بهما فليس بصفة
 ولو احتاج إلى محصص لكان حادثا كيف وقد قام البرهان على وجوب قدمه تعالى
 وبقائه وأما برهان وجوب الوحدانية له تعالى فلا أنه لو لم يكن واحدا الزمان لا يوجد
 شيء من العالم للزوم عجزه حينئذ وأما برهان وجوب تضافه تعالى بالقذرة والإرادة
 والعلم والحياة فلا أنه لو اشق شيء منها لما وجد شيء من الحوادث وأما برهان وجوب
 الشرح له تعالى والبصر والكلام فالكتاب والسنة والإجماع وأيضا لو لم يتصف بها

لِزَمَانَ يَتَّصِفُ بِأَصْدَادِهَا وَهِيَ نَقَائِصُ وَالنَّقْصُ عَلَيْهِ تَعَالَى مَحَالٌ وَأَمَّا بُرْهَانُ
كَوْنِ فِعْلِ الْمُنْكَرَاتِ أَوْ تَرْكِهَا جَائِزًا فِي حَقِّهِ تَعَالَى فَلِأَنَّهُ لَوْ وَجِبَ عَلَيْهِ تَعَالَى شَيْءٌ مِنْهَا
عَقْلًا أَوْ اسْتِحْوَاحًا لَعَقْلًا لَأَنْقَلَبَ الْمُمْكِنُ وَاجِبًا أَوْ مُسْتَحْتَبًا لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يُعْقَلُ وَأَمَّا
الرُّسُلُ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَيَجِبُ فِي حَقِّهِمُ الصَّدَقُ وَالْأَمَانَةُ وَتَبْلِيغُ مَا أُمِرُوا
بِتَبْلِيغِهِ لِلخَلْقِ وَيَسْتَحْتَبُ فِي حَقِّهِمُ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَصْدَادُ هَذِهِ الصِّفَاتِ
وَهِيَ الْكُذِبُ وَالخِيَانَةُ بِفِعْلِ شَيْءٍ مِمَّا نَهَوْا عَنْهُ نَهْيَ تَحْزِيرٍ أَوْ كَرَاهَةٍ أَوْ كَيْفَانِ شَيْءٍ مِمَّا
أُمِرُوا بِتَبْلِيغِهِ لِلخَلْقِ وَيَجُوزُ فِي حَقِّهِمُ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَا هُوَ مِنَ الْأَعْرَاضِ
الْبَشَرِيَّةِ الَّتِي لَا تُؤَدِّي إِلَى نَقْصٍ فِي مَرَاتِبِهِمُ الْعَلِيَّةِ كَالْمَرِضِ وَنَحْوِهِ أَمَّا بُرْهَانُ
وُجُوبِ صِدْقِهِمْ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَلِأَنَّهُمْ لَوْ لَمْ يَصِدُّوا لَزِمَ الْكُذِبُ فِي خَيْرِ
تَعَالَى لِتَصَدِّيقِهِ تَعَالَى لَهُمْ بِالْمُعْجِزَةِ النَّارِثَةِ مِثْلَةَ قَوْلِهِ تَعَالَى صِدْقُ عَبْدِي فِي كُلِّ
مَا يَبْلُغُنِي وَأَمَّا بُرْهَانُ وَجُوبِ الْأَمَانَةِ لَهُمْ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَلِأَنَّهُمْ
لَوْ خَالُوا بِفِعْلِ مُحْرَمٍ أَوْ مَكْرُوهٍ لَأَنْقَلَبَ الْمُحْرَمُ أَوْ الْمَكْرُوهُ طَاعَةً فِي حَقِّهِمْ لِأَنَّ اللَّهَ
تَعَالَى أَمَرَ بِالْإِقْتِدَاءِ بِهِمْ فِي أَفْوَاهِهِمْ وَأَفْعَالِهِمْ وَلَا يَأْمُرُ اللَّهُ تَعَالَى بِفِعْلِ مُحْرَمٍ
وَلَا مَكْرُوهٍ وَهَذَا بَعَيْنُهُ هُوَ بُرْهَانُ وَجُوبِ الثَّلَاثِ وَأَمَّا دَلِيلُ جَوَازِ الْأَعْرَاضِ
الْبَشَرِيَّةِ عَلَيْهِمْ فَمُشَاهَدَةُ وَقُوعِهَا بِهِمْ أَمَّا التَّعْظِيمُ الْجُورِيهِمْ أَوَّلَ النَّشْرِ أَوْ
لِلنَّسْلِ عَنِ الدُّنْيَا أَوَّلَ التَّنْبِيهِ لِخِصَّةِ قَدْرِهَا عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى وَعَدَمِ رِضَاةِ بِهَا
دَارِ جَزَاءِ لِأَنْبِيَائِهِ وَأَوْلِيَّائِهِ بِاعْتِبَارِ أَسْمَائِهِمْ فِيهَا عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ
وَيَجْمَعُ مَعَانِي هَذِهِ الْعُقَايِدِ كُلِّهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ إِذْ مَعْنَى
الْأَلُوْهِيَّةِ اسْتِغْنَاءُ الْإِلَهِ عَنِ كُلِّ مَا سِوَاهُ وَافْتِقَارُ كُلِّ مَا عَدَاهُ إِلَيْهِ فَمَعْنَى
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لَا مُسْتَغْنَى عَنِ كُلِّ مَا سِوَاهُ وَمُقْتَرًا إِلَيْهِ كُلُّ مَا عَدَاهُ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى
أَمَّا اسْتِغْنَاؤُهُ جَلَّ وَعَزَّ عَنِ كُلِّ مَا سِوَاهُ فَهُوَ يُوْجِبُ لَهُ تَعَالَى الْوُجُودَ وَالْقُدْرَةَ
وَالْبَقَاءَ وَالْمُخَالَفَةَ لِلْعَوَادِثِ وَالْفِيَامَ بِالنَّفْسِ وَالتَّنْزَهُ عَنِ النَّقَائِصِ وَيَدْخُلُ
فِي ذَلِكَ وَجُوبُ السَّمْعِ لَهُ تَعَالَى وَالْبَصَرُ وَالْكَلَامُ إِذْ لَوْ لَمْ يَجِبْ لَهُ هَذِهِ الصِّفَاتُ
لَكَانَ مُحْتَاجًا إِلَى الْمَحْدُثِ أَوْ الْمَحَلِّ أَوْ مَنْ يَدْفَعُ عَنْهُ النَّقَائِصَ وَيُوْخِذُ مِنْهُ
تَنْزَهُهُ تَعَالَى عَنِ الْأَعْرَاضِ فِي أَفْعَالِهِ وَأَحْكَامِهِ وَلَا لَزِمَ افْتِقَارُهُ إِلَى مَا يَحْضُرُ

غرضه كيف وهو جل وعز الغنى عن كل ما سواه . ويؤخذ منه أيضا انه
 لا يجب عليه فعل شيء من الممكنات ولا تركه اذ لو وجب عليه تعالى شيء منها
 عقلا كالثواب مثلا لكان جل وعز مفتقرا الى ذلك الشيء ليتكلم به غرضه
 اذ لا يجب في حقه تعالى الا ما هو كمال له كيف وهو جل وعز الغنى عن
 كل ما سواه . واما افتقار كل ما عداه اليه جل وعز فهو واجب اه تعالى الحياة
 وعموم القدرة والارادة والعلم اذ لو انتفى شيء منها لمامكن ان يوجد شيء
 من الحوادث فلا يفتقر اليه شيء كيف وهو الذي يفتقر اليه كل ما سواه
 ويوجب له تعالى ايضا الوجدانية اذ لو كان معه ثان في الوجودية
 لما افتقر اليه شيء للزوم عجزهما حينئذ كيف وهو الذي يفتقر اليه كل
 ما سواه ويؤخذ منه ايضا حدوث العالم باسم اذ لو كان شيء منه
 قديما لكان ذلك الشيء مستغنيا عنه تعالى كيف وهو الذي يجب ان يفتقر
 اليه كل ما سواه ويؤخذ منه ايضا انه لا تاثير لشيء من الكائنات في اثرها
 والا لزم ان يستغنى ذلك الاثر عن مولانا جل وعز كيف وهو الذي يفتقر
 اليه كل ما سواه عموما وعلى كل حال هذا ان قدرت ان شيئا من الكائنات
 يؤثر بطبيعته واما ان قدرته موثرا بقوة جعلها الله فيه كما يزعمه كثير من الجهلة
 فذلك محال ايضا لانه يصير حينئذ مولانا جل وعز مفتقرا في ايجاد بعض
 الأفعال الى واسطة وذلك باطل لما عرفت من وجوب استغناءه جل وعز
 عن كل ما سواه فقد بان لك تضمن قول لا اله الا الله الارقسام الثلاثة
 التي يجب على المكلف معرفتها في حق مولانا جل وعز وهي ما يجب في حقه
 تعالى وما يستحيل وما يجوز . واما قولنا محمد رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فيدخل فيه الايمان بسائر الانبياء والملائكة والكتب السماوية واليوم
 الآخر لانه عليه الصلاة والسلام جاء بتصديق جميع ذلك كله ويؤخذ
 منه وجوب صدق الرسل عليهم الصلاة والسلام واستحالة الكذب
 عليهم . والا لربكوبوا رسلا امنا لمولانا العالم بالحقيات جل وعز
 واستحالة فعل المنهيات كلها لانهم ارسلوا ليعلموا الناس باقوالهم وافعالهم

وَسُكُوفَتِهِمْ فَيَلْزَمُونَ أَنْ لَا يَكُونُوا فِي جَمِيعِهَا مَخَالَفَةً لِأَمْرِ مَوْلَانَا جَلَّ وَعَزَّ الَّذِي
 اخْتَارَهُمْ عَلَى جَمِيعِ خَلْقِهِ وَأَمَنَهُمْ عَلَى سِرِّ وَجْهِهِ وَيُؤَخِّدُهُمْ جَوَارِ الْأَعْرَاضِ
 الْبَشَرِيَّةِ عَلَيْهِمْ إِذْ ذَاكَ لَا يَقْدَحُ فِي رِسَالَتِهِمْ وَعُلُومِنَزَلَتِهِمْ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى
 بِلَذَائِكُمَا يَزِيدُ فِيهَا فَقَدْ بَانَ لَكَ تَضَمُّنُ كَلِمَتِي الشَّهَادَةِ مَعَ قَلْبِهِ حُرُوفِهَا بِجَمِيعِ
 مَا يَجِبُ عَلَى الْمُكَلَّفِ مَعْرِفَتُهُ مِنْ عَقَائِدِ الْإِيمَانِ فِي حَقِّهِ تَعَالَى وَفِي حَقِّ رُسُلِهِ
 عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَلَعَلَّهَا لِاخْتِصَارِهَا مَعَ اشْتِمَالِهَا عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ
 جَعَلَهَا الشَّرْعُ تَرْجِمَةً عَلَى مَا فِي الْقَلْبِ مِنَ الْإِسْلَامِ وَلَمْ يَقْبَلْ مِنْ أَحَدٍ
 الْإِيمَانَ إِلَّا بِهَا فَعَلَى الْعَاقِلِ أَنْ يَكْتُمَ مِنْ ذِكْرِهَا مُسْتَحْضِرًا لِمَا اخْتَوَتْ
 عَلَيْهِ مِنْ عَقَائِدِ الْإِيمَانِ حَتَّى تَمْتَرَّخَ مَعَ مَعْنَاهَا بِالْحَمْدِ وَدَمِهِ فَإِنَّهُ يَرَى
 لَهَا مِنَ الْأَسْرَارِ وَالْعَجَائِبِ أَنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى مَا لَا يَدْخُلُ حَتَّى حَضَرَ
 وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقَ لِأَرْبِّ عِزَّةٍ وَلَا مَعْبُودٍ سِوَاهُ نَسْتَلْهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى
 أَنْ يَجْعَلَنَا وَأَحِبَّتَنَا عِنْدَ الْمَوْتِ نَاطِقِينَ بِكَلِمَةِ الشَّهَادَةِ عَالِمِينَ بِهَا
 وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ كُلَّمَا ذَكَرَهُ الذَّاكِرُونَ وَعَقَلَ عَنْ ذِكْرِهِ
 الْعَاقِلُونَ وَرَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ أَجْمَعِينَ
 وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ
 وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

مَنْ الْجَوْهَرَةُ فِي التَّوْحِيدِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ثُمَّ سَلَامٌ لِلَّهِ مَعَ صَلَاتِهِ
 وَقَدَعَرَى الدِّينَ عَنِ التَّوْحِيدِ
 بِسَيْفِهِ وَهَدَيْهِ لِلْحَقِّ
 وَإِلَيْهِ وَصَحْبِهِ وَحِزْبِهِ
 مُحْتَمَةً يَجْتَاجُ لِلتَّابِعِينَ
 فَصَارَ فِيهِ الْإِخْتِصَارُ مِلْثَمًا
 جَوْهَرَةً التَّوْحِيدِ قَدْ هَدَيْتَهَا

الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى صَلَاتِهِ
 عَلَى نَبِيِّ جَاءَ بِالتَّوْحِيدِ
 فَأَرْتَدُّ أُنْخَلِقُ لِدِينِ الْحَقِّ
 مُحَمَّدًا الْعَاقِبَ لِرُسُلِ رَبِّهِ
 وَتَبَعْدُ فَالْعِلْمُ بِأَصْلِ الدِّينِ
 لَكِنْ مِنَ التَّطْوِيلِ كَلَّتِ الْهَمَمُ
 هَذِهِ أَرْجُوزَةٌ لَقَبْتُهَا

وَاللَّهِ أَرْجُو فِي الْقُبُولِ نَافِعًا
 فَكُلُّ مَنْ كَلَّفَ شَرْعًا وَجِبًا
 لِلَّهِ وَالْحَجَائِزَ وَالْمُتَنَعَا
 إِذْ كُلُّ مَنْ قَلَّدَ فِي التَّوْحِيدِ
 فِيهِ بَعْضُ الْقَوْمِ يَجِيءُ الْخُلْفَا
 فَقَالَ إِنْ يَجْرَمُ بِقَوْلِ الْغَيْرِ
 وَاجْرَمُ بِأَنْ أَوْلَا مَتَا يَجِبُ
 فَانظُرْ إِلَى نَفْسِكَ ثُمَّ أَنْتَقِلْ
 بِجَدِّهِ صُنْعًا يَدْبِعُ الْحِكْمَ
 وَكُلَّمَا جَازَ عَلَيْهِ الْعَدَمُ
 وَفِيهِرَ الْإِيمَانَ بِالنَّصْدِيقِ
 فَيَقِيلُ شَرْطًا كَالْعَمَلِ وَقِيلَ بَلْ
 مِثَالُ هَذَا الْحُجُّ وَالصَّلَاةُ
 وَرُحِمَتْ زِيَادَةُ الْإِيمَانِ
 وَنَقَصَتْهُ بِنَقْصِهَا وَقِيلَ لَا
 فَوَاجِبٌ لَهُ الْوُجُودُ وَالْقَدَمُ
 وَأَنَّهُ لَمَّا يَنْتَهِى الْعَدَمُ
 قِيَامُهُ بِالنَّفْسِ وَحَدَانِيَّةِ
 عَنِ صِدْقٍ أَوْ شِبْهِ شَرِيكِ مُطْلَقًا
 وَقُدْرَةٌ إِرَادَةٌ وَعَايِرَةٌ
 وَعِلْمٌ وَلَا يُفَالُ مَكْتَسَبٌ
 حَيَاتُهُ كَذَا الْكَلَامُ السَّمْعُ
 فَهَلْ لَهُ إِذْرَاكَ أَوْ لَا خُلْفَ
 حَتَّى عَلِيمٌ قَادِرٌ مُرِيدٌ
 مُتَكَلِّمٌ ثُمَّ صِفَاتُ الذَّاتِ

بِهَا مُرِيدًا فِي الثَّوَابِ طَامِعًا
 عَلَيْهِ أَنْ يَعْرِفَ مَا قَدْ وَجِبَا
 وَمِثْلُ ذَلِكَ يُرْسِلُهُ فَاسْتَمِعَا
 إِيْمَانُهُ لَمْ يَجِلْ مِنْ تَرْدِيدِ
 وَبَعْضُهُمْ حَقَّقَ فِيهِ الْكُشْفَا
 كَفَى وَإِلَّا لَمْ يَزَلْ فِي الضَّيْرِ
 مَعْرِفَةٌ وَفِيهِ خُلْفٌ مُنْتَصِبٌ
 لِلْعَالِمِ الْعُلُويِّ ثُمَّ السَّفَلِي
 لَكِنْ بِهِ قَامَ دَلِيلُ الْعَدَمِ
 عَلَيْهِ قَطْعًا يَسْتَحِيلُ الْقَدَمُ
 وَالنَّطْقُ فِيهِ الْخُلْفُ بِالتَّحْقِيقِ
 شَطْرًا وَإِلَّا سَلَامٌ اشْرَحَنَّ بِالْعَمَلِ
 كَذَا الصِّيَامُ فَأَذْرُ وَالزَّكَاةُ
 بِمَا تَزِيدُ طَاعَةَ الْإِنْسَانِ
 وَقِيلَ لَا خُلْفَ كَذَا قَدْ نَقَلَا
 كَذَا بَقَاءَ لَا يَشَابُ بِالْعَدَمِ
 مُخَالَفَ بَرُّهَا نُهُدَ الْقَدَمُ
 مُنْزَهَا أَوْ صَافَهُ سَنِئَةً
 وَوَالِدِ كَذَا الْوَلَدُ وَالْأَصْدِقَا
 أَمْرًا وَعِلْمًا وَالرِّضَى كَمَا ثَبَتَ
 فَاتَّبِعْ سَبِيلَ الْحَقِّ وَاطْرَحِ الرِّيبَ
 ثُمَّ الْبَصْرِيذَى أَتَانَا السَّمْعُ
 وَعِنْدَ قَوْمٍ صَحَّ فِيهِ الْوَقْفُ
 سَمِعَ بَصِيرٌ مَا يَشَاءُ يُرِيدُ
 لَيْسَتْ بَعِيرًا وَبَعِينِ الذَّاتِ

فَقُدْرَةٌ مُمْكِنٌ تَعَلَّقَتْ
 وَوَحْدَةٌ أَوْجِبُ لَهَا وَمِثْلُ ذِي
 وَعَمْرٍ أَيْضًا وَاجِبًا وَالْمُتَنَعِ
 وَكُلُّ مَوْجُودٍ أَنْطَلِجُ لِلتَّسْمِيَةِ
 وَعَبْرُ عَلِيمٍ هَذِهِ كَمَا تَبَيَّنَتْ
 وَعِنْدَنَا أَسْمَاءُ وَهُوَ الْعَظِيمُ
 وَاخْتِيَارًا أَنْ اسْمَاءُ تَوْقِيفِيَّةٌ
 وَكُلُّ بَعْضٍ أَوْ هُمُ التَّشْبِيهِهَا
 وَنَزَّهَ الْقُرْآنُ أَيْ كَلَامُهُ
 وَكُلُّ بَعْضٍ لِلْحُدُوثِ دَلَالًا
 وَيَسْتَحِيلُ صِدْقُ الصِّفَاتِ
 وَجَائِزٌ فِي حَقِّهِ مَا أَمْكَنَّا
 فَمَا لِقَ لِعَبْدِهِ وَمَا عَمِلُ
 وَخَاذِلٌ لِمَنْ أَرَادَ بَعْدَهُ
 فَوَزَّ السَّعِيدِ عِنْدَهُ فِي الْأَزَلِ
 وَعِنْدَنَا لِلْعَبِيدِ كَسَبٌ كَلَّفَا
 فَلَيْسَ مَجْبُورًا وَلَا اخْتِيَارًا
 فَإِنْ يَتَّبِعْنَا فَيَحْضُرُ الْفَضْلُ
 وَقَوْلُهُمْ إِنَّ الصَّلَاحَ وَاجِبٌ
 الْمُرُورَ إِبْلَامَةَ الْأَطْفَالِ
 وَجَائِزٌ عَلَيْهِ خَلْقُ الشَّرِّ
 وَوَاجِبٌ إِيْمَانُنَا بِالْقَدْرِ
 وَمِنْهُ أَنْ يُنْظَرَ بِالْأَبْصَارِ
 لِلْمُؤْمِنِينَ إِذْ جَائِزٌ عَلِقَتْ
 وَمِنْهُ إِرْسَالُ جَمِيعِ الرُّسُلِ

بِإِلْتِنَاهِ مَا بِهِ تَعَلَّقَتْ
 إِرَادَةٌ وَالْعِلْمُ لَكِنْ عَمْرٍ ذِي
 وَمِثْلُ ذَا كَلَامُهُ فَلَنْ تَبِعَ
 كَذَا الْبَصْرَ إِذْ رَأَى أَنَّهُ قِيلَ بِهِ
 ثُمَّ الْحَيَاةُ مَا بَشَى تَعَلَّقَتْ
 كَذَا صِفَاتٍ ذَاتِهِ قَدِيمَةٍ
 كَذَا الصِّفَاتِ فَاحْفَظِ السَّمْعِيَّةَ
 أَوَّلَهُ أَوْ فَوْضَ وَرُتْمُ تَرْبِيهَا
 عَنِ الْحُدُوثِ وَاحْذَرِ اتِّقَامَهُ
 إِجْمَلُ عَلَى اللَّفْظِ الَّذِي قَدْ دَلَّ
 فِي حَقِّهِ كَالْكُونِ فِي الْجِهَاتِ
 إِيجَادًا أَعْدَامًا كَرُزْقِهِ الْغِنَا
 مُوَفَّقٌ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَصِلَ
 وَمُخْتَلِئٌ لِمَنْ أَرَادَ وَعَدَهُ
 كَذَا الشَّقِيِّ ثُمَّ لَمْ يَتَّقِمْ
 بِهِ وَلَكِنْ لَمْ يُؤَيِّرْ فَأَعْرِفَا
 وَلَيْسَ كَلَّا يُفَعَّلُ اخْتِيَارًا
 وَإِنْ يُعَذَّبُ فَيَحْضُرُ الْعَدْلُ
 عَلَيْهِ زَوْرٌ مَا عَلَيْهِ وَاجِبٌ
 وَشَبِيهَا فَخَاذِرُ الْحَالِ
 وَاتَّخَذَ كَالِاسْلَامِ وَجَهْلُ الْكُفْرِ
 وَبِالْقَضَا كَمَا أَتَى فِي الْخَيْرِ
 لَكِنْ بِإِلَّا كَيْفٍ وَلَا إِخْصَارِ
 هَذَا وَالْمُخْتَارِ دُنْيَا تَبَيَّنَتْ
 فَلَا وَجُوبَ بَلْ يَحْضُرُ الْفَضْلُ

لَكِنْ بِدَايِمَانَا قَدْ وَجِبَا
 وَوَجِبَتْ فِي حَقِّهِمُ الْأَمَانَةُ
 وَمِثْلُ ذَا تَبْلِيغِهِمْ لِمَا اتَّسَوْا
 وَجَائِزٌ فِي حَقِّهِمْ كَمَا لَا كِلْ
 وَجَامِعٌ مَعْنَى الَّذِي تَقَرَّرَا
 وَلَا تَكُنْ نُبُوَّةٌ مَكْتَسِبَةٌ
 بَلْ ذَاكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ لِمَنْ
 رَأْفَتُ الْخَلْقِ عَلَى الْأَطْلَاقِ
 وَالْأَنْبِيَاءُ يَلُونَهُ فِي الْفَضْلِ
 هَذَا وَقَوْمٌ فَضَّلُوا إِذْ فَضَّلُوا
 بِالْمُعْجَزَاتِ أَيْدُوا وَاتَّكُرَّمَا
 وَخَصَّ خَيْرًا لَخَلْقٍ أَنْ قَدْ تَمَّمَا
 بَعَثْتَهُ فَشَرَعَهُ لَا يَنْسَخُ
 وَنَسَخَهُ لِشَرَعٍ غَيْرِهِ وَقَعَا
 وَنَسَخَ بَعْضُ شَرَعِهِ بِالْبَعْضِ
 وَمُعْجَزَاتُهُ كَثِيرَةٌ غَرَّرَا
 وَأَجْرُهُ بِمِعْرَاجِ النَّبِيِّ كَارَوْا
 وَصَحْبُهُ خَيْرُ الْقُرُونِ فَاسْتَمِعَا
 وَخَيْرُهُمْ مَنْ وُلِيَ الْخِلَافَةَ
 يَلِيهِمْ قَوْمٌ كَرَامٌ بَرَرَةٌ
 فَأَهْلُ بَدْرِ الْعَظِيمِ الشَّانِ
 وَالسَّابِقُونَ فَضْلُهُمْ نَصًّا عُرِفَا
 وَأَقْوَالُ النَّشَاجِرِ الَّذِي وَرَدَا
 وَمَالِكٌ وَسَائِرُ الْأَيْمَةِ
 فَوَاجِبٌ تَقْلِيدُ خَيْرٍ مِنْهُمْ

فَدَعَّ هَوَى قَوْمِهِمْ قَدْ لَعِبَا
 وَصِدْقُهُمْ وَصِفَتْ لَهُ الْفِطَانَةُ
 وَتَسْتَحِيلُ ضِدُّهَا كَمَا رَوَا
 وَكَامُجْمَاعٍ لِلنِّسَاءِ فِي الْحِلِّ
 شَهَادَتَا الْأَسْلَامِ فَأَطْرَحَ الْمِرَا
 وَلَوْ رَقِيَ فِي الْحَبْرِ أَعْلَى عَقْبَتُهُ
 نِشَاءً جَلَّ اللَّهُ وَاهِبُ الْمِنْتِ
 نَبِيْنَا فَمِلْ عَنِ الشِّقَاقِ
 وَبَعْدَهُمْ مَلَائِكَةُ ذِي الْفَضْلِ
 وَبَعْضُ كُلِّ بَعْضُهُ قَدْ يَفْضُلُ
 وَعِصْمَةُ النَّبَارِيِّ لِكُلِّ حَيْثَمَا
 بِهِ الْجَمِيعُ رَيْبًا وَعَمَمًا
 بغيرِهِ حَتَّى الزَّمَانُ يُنْسَخُ
 حَمًا أَذَلَّ اللَّهُ مَنْ لَهُ مَنَعُ
 أَجْرُ وَمَا فِي ذَا لَهُ مِنْ غَضْرٍ
 مِنْهَا كَلَامُ اللَّهِ مُعْجَزُ الْبَشَرِ
 وَبِرَّانُ لِعَائِشَةَ مِمَّا رَمَوْا
 فَتَابِعِي فَتَابِعٌ لِمَنْ تَبِعَا
 وَأَمْرُهُمْ فِي الْفَضْلِ كَالْخِلَافَةِ
 عَدَّتْهُمْ سِتِّ تَمَامُ الْعَشْرَةِ
 فَأَهْلُ بَدْرِ فَبَيْعَةُ الرِّضْوَانِ
 هَذَا وَفِي تَعْيِينِهِمْ قَدْ اخْتَلَفَا
 أَنْ خَضَّتْ فِيهِ وَاجْتَنِبَتْ دَاءَ الْحَسَدِ
 كَذَا أَبُو الْقَاسِمِ هُدَاةُ الْأُمَّةِ
 كَذَا حِكْمَى الْقَوْمِ بِلَفْظِ يَفْهَمُ

وَأَثْبَتْنَا لِلْأَوْلِيَاءِ الْكِرَامَةِ
 وَعِنْدَنَا أَنَّ الدُّعَاءَ يَنْفَعُ
 بِكُلِّ عَبْدٍ حَافِظُونَ وَكَلُوا
 مِنْ أَمْرِ شَيْءٍ فَعُلْ وَلَوْ ذَهَبَ
 فَحَاسِبِ النَّفْسَ وَقِيلَ لَا تَلَا
 وَوَجِبَ إِيمَانُنَا بِالْمَوْتِ
 وَمَيِّتَ بَعْمَرٍ مَنْ يُقْبَلُ
 وَفِي فَنَاءِ التَّفْسِيرِ لَدَى النَّعْمِ اخْتِلَفُ
 عَجَبُ الذَّنْبِ كَالرُّوحِ لَكِنْ يَجْتَمِعُ
 وَكُلُّ شَيْءٍ هَمَّا لَكَ قَدْ خَصَّصُوا
 وَلَا تَخْضُ فِي الرُّوحِ إِذَا مَا وَرَدَا
 بِمَا لَكَ هِيَ صُورَةٌ كَالْحَسَنِ
 وَالْعَقْلُ كَالرُّوحِ وَكَانَ فَرَرُوا
 سُؤَالَنا ثُمَّ عَذَابُ الْقَبْرِ
 وَقُلْ بَعَادُ الْحِسْمِ بِالْحَقِيقِ
 مَحْضِينَ لَكِنْ ذَا الْخِلَافِ شَيْئًا
 وَفِي إِعَادَةِ الْعَرْضِ فَمَوْلَانَا
 وَفِي الزَّمَنِ قَوْلًا وَالْحَسَابِ
 فَالسَّيِّئَاتُ عِنْدَهُ بِالْمَشْرِ
 وَبِاجْتِنَابِ الْكِبَائِرِ تَقْفِرُ
 وَالْيَوْمُ الْآخِرُ هُوَ الْمَوْقِفِ
 وَوَجِبَ اخْتِلَافُ الْعِبَادِ الصَّحْفَا
 وَمِثْلُ هَذَا الْوِزْنِ وَالْمِيزَانِ
 كَذَا الصَّرَاطِ فَالْعِبَادُ مُخْتَلَفِ
 وَالْعَرْشُ وَالْكَرْسِيُّ ثُمَّ الْقَلَمُ

وَمَنْ نَفَاهَا ابْتَدَأَ كَلَامَهُ
 كَأَمِّنَ الْقُرْآنِ وَعَدَا بِسَمْعِ
 وَكَانَتِيُونَ خَيْرَ لَنْ يَهْمَلُوا
 حَتَّى الْإِيْنِ فِي الْمَرْضِ كَمَا نَقَلَ
 فَرَبِّ مَرَّ بِجَدِّ لِأَمْرٍ وَصَلَا
 وَتَقْبِضُ الرُّوحَ رَسُولَ الْمَوْتِ
 وَغَيْرُ هَذَا إِذَا دَلَّ لِأَيْعَبِرُ
 وَأَسْتَظْهِرُ الشُّبُهَاتِ بِقَاهَا الَّذِي عَرَفِ
 الْمَرْفِي لِلتَّبَا وَوَضَحَا
 غَمُوقِ قَاطِبِ لِمَا فَتَخْصُوا
 نَصْرَ مِنَ السَّارِعِ لَكِنْ وَجِدَا
 فَحَسَنَاتُ الدُّعَى بِهَذَا السَّنَدِ
 فِيهِ خَيْرٌ فَأَقْلَبُ مَا تَرَوَا
 بِنَيْبِهِ وَاجِبَ كَبِيْرِ الْحَشْرِ
 عَنْ عَدَمِ رَيْبٍ تَقْرِيقِ
 بِالْأَيْبِ وَمَنْ عَلَيْهِمْ نَصْرًا
 وَرَجْحًا إِعَادَةُ الْأَعْيَانِ
 حَقٌّ وَمَا فِي حَقِّ ارْتِيَابِ
 وَالْحَسَنَاتُ ضَوْعِفَتْ بِالْفَضْلِ
 فِيهَا بِرُوحِنَا الْفَوْضُو يَكْفِرُ
 حَقٌّ فَهَمَّتْ بِأَرْجَمِ وَأَسْوَفِ
 كَأَمِّنَ الْقُرْآنِ نَصْرًا عَسِرًا
 فَتَوَزَّنَ الْكُتُبُ أَوِ الْأَعْيَانِ
 مُرُورُهُمْ فَسَالِمٌ وَمُتَلَفِ
 وَالْكَاتِبُونَ الْوُحُوحُ كُلُّ حِكْمِ

لِالِإِحْتِيَاجِ وَبِهَا الْإِيمَانُ
 وَالتَّارِخُ أَوْجَدَتْ كَالْحَيَّةِ
 دَارَ الْخُلُودِ لِلشَّعْبِ وَالشَّقِي
 إِيْمَانَنَا بِخُوصِ خَيْرِ الرُّسُلِ
 يَنَالُ شُرْبًا مِنْهُ أَقْوَمٌ وَفَوَا
 وَوَاجِبٌ شَفَاعَةُ الْمُشْفَعِ
 وَعَظِيمَةٌ مِنْ مُرْتَضَى الْأَخْيَارِ
 أَنْ جَاءَتْ غُفْرَانُ عَمَلِ الْكُفْرِ
 وَمَنْ يَمُتْ وَمَنْ يَمُتْ مِنْ دَسِيسَةٍ
 وَوَاجِبٌ تَعْدِيَةٌ بِعَضْرِ أَرْكَبِ
 وَصِيحَةٌ بِسَهْبَةِ الْحَرْبِ بِالْحَيَاةِ
 وَالرِّزْقِ عِنْدَ أَقْوَمِ مَنَابِهِ اسْتِغْفِرُ
 فَبِرْزُقِ اللِّدِّ الْحَلَالِ فِي عِلْمِهَا
 فِي الْأَكْيَادِ وَالتَّوَكُّلِ حَيْثُ
 وَعِنْدَنَا الشَّيْءُ هُوَ الْوُجُودُ
 وَوُجُودُ شَيْءٍ عِنْدَهُ وَالْجَوْهَرُ
 ثُمَّ الذُّنُوبُ عِنْدَنَا قِسْمَانِ
 مِنْهُ الْمَنَابُ وَوَاجِبٌ فِي الْحَالِ
 لَكِنْ يُجَدِّدُ تَوْبَةً لِمَا افْتَرَفَ
 وَحِفْظُ دِينٍ لَمْ نَفْسِ مَا لَسَبَ
 وَمَنْ لِعِلْمٍ ضَرُورَةٌ حُدِّدَ
 وَمِثْلُ هَذَا مَنْ نَفَى لِمَجْمَعِ
 وَوَاجِبٌ نَضَبُ إِمَامٍ عَدَلٍ
 فَلَيْسَ رُكْبَانُ عَقْدِ فِي الدِّينِ
 إِلَّا كُفْرٌ فَأَبْدَتْ عَهْدَهُ

يَحِبُّ عَلَيْكَ أَيُّهَا الْإِنْسَانُ
 فَلَا تَمَلْ لِجَا حِدِ ذِي جَنَّةِ
 مُعَذِّبٌ مُنْعَمٌ مَهْمًا ابْتَقَى
 حَتْمٌ كَمَا قَدْ جَاءَنَا فِي النَّقْلِ
 بَعْدَهُمْ وَقُلْ يَزَادُ مَنْ طَفَعُوا
 مُحَمَّدٍ مُقَدِّمًا لَأَمْتِنَعُ
 يُشْفَعُ كَمَا قَدْ جَاءَ فِي الْأَخْبَارِ
 فَلَا تَكْفُرْ مُؤْمِنًا بِالْوَزْرِ
 فَأَمْرُهُ مَفْضُوضٌ لِرَبِّهِ
 كَبِيرٌ ثُمَّ الْخُلُودُ مَجْتَنِبٌ
 وَرِزْقُهُ مِنْ مُشْتَمَلِ الْجَنَاتِ
 وَفِيهِ لَا تَلْمَاطُكَ وَمَا تَنَعُ
 وَيُرِزْقُ الْمَكْرُوهَ وَالْمَحْرَمًا
 وَالرَّاحِجِ النَّفْسِ بِلِجْسِمَا عَرَفَ
 وَبَاتَتْ فِي الْخَارِجِ الْمَوْجُودُ
 الْفَرْدُ حَادِثٌ عِنْدَنَا لَا يُنْكَرُ
 صَغِيرَةٌ كَبِيرَةٌ فَالْثَانِي
 وَلَا انْتِقَاضُ أَنْ يَعُدَّ لِلْحَالِ
 وَفِي الْقَبُولِ رَأْيُهُمْ قَدْ اخْتَلَفَ
 وَمِثْلُهَا عَقْلٌ وَعَرَضٌ قَدْ وَجِبَ
 مِنْ دِينِنَا يُقْتَلُ كُفْرًا لَيْسَ حُدِّدَ
 أَوْ اسْتَبَاحَ كَالرِّزْقِ فَلْتَسْمَعُ
 بِالشَّرْعِ فَأَعْلَمُ لِإِحْكَامِ الْعَقْلِ
 فَلَا تَنْزِعْ عَنْ أَمْرِهِ الْمُبِينِ
 فَاللَّهُ يَكْفِينَا إِذَا هُوَ وَخَدَّ

وَلَيْسَ يُعْزَلُ إِنْ أُرِيدَ وَصَفُهُ
 وَعَيْبُهُ وَخَصْلَةُ ذَمِّهِ
 وَكَالْمِرَاءِ وَالْجَدَلِ فَأَعْتَمِدَ
 خَلِيفَ حِلْمٍ تَابِعًا لِلْحَقِّ
 وَكُلَّ شَيْءٍ فِي ابْتِدَاعٍ مَنْ خَلَفَ
 فَأُيْبِحُ أَفْعَلَ وَدَعَّ مَا لَمْ يُبْحَ
 وَجَانِبِ الْبِدْعَةِ مِمَّنْ خَلَفْنَا
 مِنَ الرِّبَايَةِ ثُمَّ فِي الْخَلَاصِ
 وَمَنْ يَمِلُ لِمَوْلَاةٍ قَدْ غَوَى
 عِنْدَ السُّؤَالِ مُطْلَقًا حُجَّتْنَا
 عَلَى نَبِيِّ دَابَّةِ الْمُرَاخِمِ
 وَتَابِعِ لِنَهْجِهِ مِنْ أُمَّتِهِ

بِعَظْمِ هَذَا الْإِيْبَاحِ صَرْفُهُ
 وَأَمْرٍ يُعْرِفِي وَاجْتِنِبْ نَمِيَهُ
 كَالْعَجَبِ وَالْكِبْرِ وَذَاءِ الْحَسَدِ
 وَكُنْ كَمَا كَانَ خِيَارُ الْخَلْقِ
 فَكُلَّ خَيْرٍ فِي اتِّبَاعِ مَنْ سَلَفَ
 وَكُلَّ هُدًى لِلنَّبِيِّ قَدْ رَحَّحَ
 فَتَابِعِ الصَّالِحِ مِمَّنْ سَلَفْنَا
 هَذَا وَارْجُوا اللَّهَ فِي الْإِخْلَاصِ
 مِنَ الرَّجِيمِ ثُمَّ نَفْسِي وَالْهُوَى
 هَذَا وَارْجُوا اللَّهَ أَنْ يَمُخِّنَنَا
 ثُمَّ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ الدَّائِمَ
 مُحَمَّدٍ وَصَحْبِهِ وَغَيْرَتِهِ

مَنْ بَدَأَ الْأَمَالَ بِتَوْحِيدِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

لِتَوْحِيدِ بِنَظْمِ كَاللَّابِ
 وَمَوْصُوفٍ بِأَوْصَافِ الْكَمَالِ
 هُوَ الْحَقُّ الْمَقْدَرُ ذُو الْجَلَالِ
 وَلَكِنْ لَيْسَ يَرْضَى بِالْمَحَاكِ
 وَلَا غَيْرًا سِوَاهُ ذَا الْفِصَالِ
 قَدِيمَاتٍ مَصُونَاتُ الزَّوَالِ
 وَذَاتَاتٍ عَنْ جِهَاتِ السِّتِّ خَالِي
 لَدَى أَهْلِ الْبَصِيرَةِ خَيْرَ الْ
 وَلَا كُلُّ وَبَعْضُ ذُو اشْتِمَالِ
 بِمَا وَصَفِ الْجَزِي يَا ابْنَ خَالِي
 كَلَامُ الرَّبِّ عَنْ جِنْسِ الْمَقَالِ

يَقُولُ الْعَبْدُ فِي بَدَأِ الْأَمَالِ
 إِلَهُ الْخَلْقِ مَوْلَانَا قَدِيمٌ
 هُوَ الْحَيُّ الْمُدَبِّرُ كُلِّ أَمْرٍ
 مُرِيدُ الْخَيْرِ وَالسَّرِّ الْقَبِيحِ
 صِفَاتُ اللَّهِ لَيْسَتْ عَيْنُ ذَاتِ
 صِفَاتُ الذَّاتِ وَالْأَفْعَالِ طَرًّا
 نَسَمَى اللَّهُ شَيْئًا لَّا كَالْأَشْيَا
 وَلَيْسَ الْأِسْمُ غَيْرًا لِلْمُسَمَّى
 وَمَا إِنْ جَوْهَرٌ زِيٍّ وَجِسْمٌ
 وَفِي الْأَذْهَانِ حَقٌّ كَوْنُ جُزْءٍ
 وَمَا الْقُرْآنُ مَخْلُوقًا تَعَالَى

فَأَمْرٌ يُعْرِفِي وَاجْتِنِبْ نَمِيَهُ
 كَالْعَجَبِ وَالْكِبْرِ وَذَاءِ الْحَسَدِ
 وَكُنْ كَمَا كَانَ خِيَارُ الْخَلْقِ
 فَكُلَّ خَيْرٍ فِي اتِّبَاعِ مَنْ سَلَفَ
 وَكُلَّ هُدًى لِلنَّبِيِّ قَدْ رَحَّحَ
 فَتَابِعِ الصَّالِحِ مِمَّنْ سَلَفْنَا
 هَذَا وَارْجُوا اللَّهَ فِي الْإِخْلَاصِ
 مِنَ الرَّجِيمِ ثُمَّ نَفْسِي وَالْهُوَى
 هَذَا وَارْجُوا اللَّهَ أَنْ يَمُخِّنَنَا
 ثُمَّ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ الدَّائِمَ
 مُحَمَّدٍ وَصَحْبِهِ وَغَيْرَتِهِ

وَرَبُّ الْعَرْشِ فَوْقَ الْعَرْشِ لَكِنَّ
 وَمَا التَّشْبِيهُ لِلرَّحْمَنِ وَجْهًا
 وَلَا يَمْتَنِي عَلَى الدِّيَانِ وَقْتُ
 وَمُسْتَعْنِ الْهَى عَنْ نِسَاءٍ
 كَذَا عَنْ كُلِّ ذِي عَوْنٍ وَبَصِيرٍ
 بِمَيْتِ الْخَلْقِ طَرَاثُهُ يَجِي
 لِأَهْلِ الْخَيْرِ جَنَاتٍ وَنَعْمَى
 وَلَا يَفِي الْحَيِّمْ وَلَا الْجِنَانِ
 يَرَاهُ الْمُؤْمِنُونَ بغيرِ كَيْفٍ
 فَيَنْسَوْنَ الْعَيْمَ إِذَا نَزَّوَهُ
 وَمَا نَفَعُ أَصْلَحُ ذُو فِرَاضٍ
 وَقَرْضٌ لَأَرْمَ تَصْدِيقُ رُسُلٍ
 وَخَشَمَةُ الرُّسُلِ بِالصَّدْرِ الْمُعَلَّى
 إِمَامُ الْأَنْبِيَاءِ بِأَخْتِلَافٍ
 وَيَبَاقِ شَرَعُهُ فِي كُلِّ وَقْتٍ
 وَحَقُّ أَمْرِ مِعْرَاجٍ وَصِدْقٍ
 وَمَرْجُو شَفَاعَةِ أَهْلِ خَيْرٍ
 وَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَفِي أَمَانٍ
 وَمَا كَانَتْ نَبِيًّا قَطُّ أَنْتِي
 وَذُو الْقُرْنَيْنِ لَمْ يُعْرِفْ نَبِيًّا
 وَعِيسَى سَوْفَ يَأْتِي ثُمَّ يَتُودُ
 كَرَامَاتِ الْوَلِيِّ بِدَارِ دُنْيَا
 وَلَمْ يُفْضَلْ وَلِيٌّ قَطُّ دَهْرًا
 وَلِلصِّدِّيقِ رُجْحَانٌ جَلِيٌّ
 وَلِلْفَارُوقِ رُجْحَانٌ وَفَضِيلٌ

بِأَوْصَافِ التَّمَكُّنِ وَأَنْتِصَالِ
 فَصْنٌ عَنْ ذَاكَ أَصْنَافِ الْأَهَالِ
 وَأَحْوَالِ وَأَزْمَانِ بِحَالِ
 وَأَوْلَادِ إِيَانِثِ أَوْ رِجَالِ
 تَفَرَّدَ ذُو الْجَلَالِ وَذُو الْعَالِ
 فَيَجِزُّ بِهِمْ عَلَى وَفْقِ الْخِصَالِ
 وَتِلْكَ كَفَارِ أَدْرَاكَ التَّكَاثُرِ
 وَلَا أَهْلُوهَا أَهْلُ التَّقَالِ
 وَأَذْرَاكَ وَضَرْبٍ مِنْ مِثَالِ
 فَيَا خُسْرَانَ أَهْلِ الْأَعْتَزَالِ
 عَلَى الْهَادِي الْمُقَدَّسِ ذِي النُّعَالِ
 وَأَمَلَاكَ كَرَامِ النَّوَالِ
 بَنِيَّ هَاشِمِيٍّ ذُو جَمَالِ
 وَتَاجِ الْأَصْفِيَاءِ بِأَخْتِلَالِ
 إِلَى يَوْمِ الْقِيَمَةِ وَارْتِحَالِ
 فِيهِ نَصْرُ أَخِيَارِ عَوَالِ
 لِأَصْحَابِ الْكِبَائِرِ كَأَجْبَالِ
 عَنِ الْعِصْيَانِ عَمْدًا وَأَنْعَزَالِ
 وَلَا عَبْدٌ وَشَخْصٌ ذُو أَفْعَالِ
 كَذَا الْقَمَانُ فَأَحْذَرُ عَنْ جَدَالِ
 لِذَجَالِ شَقِيٍّ ذِي خَبَالِ
 لَهَا كُونَ فَهِيَ أَهْلُ النَّوَالِ
 بَنِيًّا أَوْ رَسُولًا فِي انْتِحَالِ
 عَلَى الْأَصْحَابِ مِنْ غَيْرِ اخْتِمَالِ
 عَلَى عُثْمَانَ ذِي النُّورَيْنِ عَالِي

وَذُو النُّورَيْنِ حَقًّا كَانَ خَيْرًا
 وَلِلْكَرَّارِ فَضْلٌ بَعْدَ هَذَا
 وَلِلصِّدِّيقَةِ الرَّحْمَانِ فَأَعْلَمُ
 وَلَمْ يَلْعَنَ بَرِيْدًا بَعْدَ مَوْتِ
 وَإِيمَانِ الْمُقْلِدِ ذُو عُنْبَارِ
 وَمَا عُدُّ لَدَى عَقْلِ جَوْهَرِ
 وَمَا إِيْمَانٌ شَخِصٌ حَالِ يَأْسِ
 وَمَا أَعْمَالٌ خَيْرٌ فِي حِسَابِ
 وَلَا يُفْقَضُ بِكَفْرِ وَارْتِدِّ
 وَمَنْ يَنْوِرْ نِدَادًا تَمُدُّ رَهْمُ
 وَلَقَطُ الْكَفْرِ مِنْ عَيْرِ غَيْفَادِ
 وَلَا يَحْكُمُ بِكَفْرٍ حَالِ بِمَكْسِ
 وَمَا الْمَعْدُومُ مَرْتَبًا يَتَمَيَّنُ
 وَغَيْرَانِ الْمُسْكُونِ لَا كَسَمْتِ
 وَإِنَّ السَّمْتِ رِزْقٌ يَمْتَلِحُ حَلِ
 وَفِي الْأَجْدَاثِ عَنْ نَوْجِدِ رَفِي
 وَلِيكَفَارُوا الْفَسَادِ يُفْقَضُ
 دُخُولِ النَّاسِ فِي الْجَنَّاتِ فَضْلُ
 حِسَابِ النَّاسِ بَعْدَ الْبَعْتِ حَقُّ
 وَتَنْطَلِقُ الْكُتُبُ بَعْضًا خَوْسَمِي
 وَحَقُّ وَزَنُ أَعْمَالِ وَجَرْمِي
 وَمَرْجُو شَفَاعَةِ أَهْلِ خَيْرِ
 وَلِلدَّعَوَاتِ تَأْتِي بِرَبِّ بَلِيغِ
 وَدُنْيَانَا حَدِيثِ وَالْمَيُوكِ
 وَلِلْجَنَّاتِ وَالنَّيْرَانِ كَوْنِ

مِنَ الْكَرَّارِ فِي صِفِّ الْقَتَاكِ
 عَلَى الْأَعْيَارِ طُرًّا لِأَثْبَاكِ
 عَلَى الزُّهْرَاءِ فِي بَعْضِ الْخَلَالِ
 بِسَوَى الْمِكْتَارِ فِي الْأَعْرَاءِ غَالِي
 بِأَنْوَاعِ الدَّلَائِلِ كَمَا لِيَصْبَاكِ
 بِخِلَافِ الْأَسَافِلِ وَالْأَعَالِي
 بِضَبُونِ لِفَقْدِ الْأَمْتِشَاكِ
 مِنَ الْإِيْمَانِ بِمَقْرُوضِ الْبُوصَاكِ
 بِفَهْمِ أَوْ بِقَتْلِ وَاخْتِرَاكِ
 بِصِدْقِ دِينِ حَقِّ ذَا النِّسَالِ
 بِطُوقِ رَدِّ دِينِ بِأَغْتِضَاكِ
 بِمَا يَهْدِي وَيَلْفُو بِأَرْجَاكِ
 لِعَيْشَةِ لَاحِ فِي يَمِينِ الْهَلَالِ
 مَعَ التَّكْوِينِ خُدَّةً لِأَكْتِمَاكِ
 فَإِنَّ بَكْرَةَ مَقَالِي كُلِّ قَالِ
 سَبَبِي كُلِّ شَخِصٍ بِالسُّوَالِ
 عَذَابِ الْغَدْرِ مِنْ سُوءِ الْفِعَالِ
 مِنَ الرَّحْمَنِ يَا أَهْلَ الْأَمَالِي
 فَكُونُوا بِالْخُرُوعِ عَنْ وَبَاكِ
 وَبَعْضًا نَحْوَ ظَهْرِ وَالشَّمَالِ
 عَلَى مَتْنِ الصِّرَاطِ بِإِلَاهِيْتِ بَالِ
 لِأَصْحَابِ الْكِبَارِ كَالْجَبَاكِ
 وَقَدْ يَنْفِيهِ أَصْحَابُ الضَّلَالِ
 عَدِيمِ الْكُونِ فَاسْمَعِ بِاخْتِرَاكِ
 عَلَيْهِنَّ مَرَّ أَحْوَالِ خَوَالِ

وَدُوا لِإِيْمَانٍ لَا يَبْقَى مُقِيمًا
 لَقَدْ بَسَّتْ لِلْمُتَّوِّجِينَ نَظْمًا
 بَسَّلَى الْقَلْبَ كَالشَّرَى بِرُوحٍ
 فَخَوْضُوا فِيهِ حِفْظًا وَاعْتِقَادًا
 وَكُونُوا عَوْنًا هَذَا الْعَبْدُ هَرَا
 لَعَلَّ اللَّهَ يَغْفِرُهُ بِفَضْلِ
 وَإِنِّي الْحَقُّ أَرْتَعُو كُلَّ وَقْتٍ

بِسْوَةِ الدَّنْبِ فِي دَارِ اسْتِنْعَالِ
 كَمَزْ كَالشَّرَى اخْتِلَالِ
 وَبِحَيْبِي رُوحَ كَالْمَاءِ الزَّلَالِ
 سَالُوا أَحْسَنَ اصْنَافِ الْمَنَارِ
 بِدِيَةِ شَرِّ الْخَيْرِ فِي خَالِ ابْتِهَالِ
 وَتَطْلِبُهُ السَّعَادَةَ فِي الْمَالِ
 بِرَأْسِ الْوَقْتِ يَوْمًا قَدْ عَاوِي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يَقُولُ يَا حَيُّ رَبِّهِ الْعَبْدُ
 الْحَمْدُ لِلَّهِ الْعَلِيِّ الْوَاحِدِ
 وَأَفْضَلِ السَّلَاةِ وَالسَّلَامِ
 وَإِلَيْهِ وَصَحْبِهِ الْأَطْهَارِ
 وَهَذِهِ عَقِيْقَةٌ مَبْنِيَّةٌ
 لَطِيْفَةٌ صَفِيْرَةٌ فِي الْحَجْمِ
 تَكْفِيْتُكَ عَلِيًّا إِنْ بَرَدَ أَنْ تَكْتَفِي
 وَاللَّهُ أَرْجُو فِي قَبُولِ الْعَمَلِ
 أَقْسَامُ حُكْمِ الْعَقْلِ لِأَمْحَالِهِ
 ثُمَّ الْجَوَازُ ثَالِثُ الْأَقْسَامِ
 وَوَاجِبٌ شَرَعًا عَلَى الْمُكَلَّفِ
 أَيْ يَعْرِفُ الْوَاجِبَ وَالْمَحَالَا
 وَمِثْلُ ذَلِكَ فِي حَقِّ رُسُلِ اللَّهِ
 فَالْوَاجِبُ الْعَقْلُ مَا لَمْ يَقْبَلْ
 وَالْمُسْتَحْبِلُ كُلُّ مَا لَمْ يَقْبَلْ
 وَكُلُّ أَمْرٍ قَائِلٌ لِلِإِنْتِفَاعِ

أَيْ أَحَدُ الْمَسْهُورِيَا الْمَذْدُبِ
 الْمَاءِ لَمْ يَكُنْ لَمْ يَكُنْ الْمَاجِدِ
 تِلْكَ الْمَسْجِدِ الْمُصْطَفَى الْكَرِيمِ
 لِأَسْمَاءِ رَفِيْقَةٍ فِي الْعَارِ
 سَمِيَتْهَا الْحَزِيْقَةُ الْبِهِيَّةِ
 كَسَمِيَتْهَا كَثِيْرَةٌ فِي الْعِلْمِ
 لِأَنَّهَا سَرِيْعَةٌ لَفِي تَنْبِي
 وَتَنْفَعُ مِنْهَا ثُمَّ غَفَرَ الزَّلِيلِ
 هِيَ الْوَجُوبُ ثُمَّ الْإِسْتِحَالَةُ
 وَأَقْرَبُ مِنْهَا لَذَلِكَ الْأَفْهَامِ
 مَعْرِفَةُ اللَّهِ الْعَلِيِّ فَأَعْرِفِ
 بِرَمْعِ جَائِزٍ فِي حَقِّهِ تَعَالَى
 عَلَيْهِمْ بِحَيَّةِ الْإِلَهِ
 الْإِنْتِفَاعِ فِي ذَاتِهِ فَأَبْتَهَلِ
 فِي ذَاتِهِ الثَّبُوتُ صَدِّ الْأَوَّلِ
 وَلِلثَّبُوتِ خَائِزٍ بِالْأَخْفَا

ثُمَّ اعْلَمَ بِأَنَّ هَذَا الْعَالَمَ
 مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ حَادِثٌ مُفْتَقِرٌ
 حُدُوثُهُ وَجُودُهُ بَعْدَ الْعَدَمِ
 فَاعْلَمَ بِأَنَّ الْوَصْفَ بِالْوُجُودِ
 إِذْ ظَاهِرٌ بِأَنَّ كُلَّ شَيْءٍ
 وَذِي لِسْمٍ صِفَةٌ نَفْسِيَّةٌ
 وَهِيَ الْقَدَمُ بِالذَّاتِ فَاعْلَمْ وَالْبَقَا
 مُخَالَفٌ لِلغَيْرِ وَحَدَائِثُهُ
 وَالْفِعْلُ فِي التَّأثيرِ لَيْسَ إِلَّا
 وَمَنْ يَقُولُ بِالطَّبِيعِ أَوْ بِالْعِلَّةِ
 وَمَنْ يَقُولُ بِالْقُوَّةِ الْمُودَعَةِ
 لَوْ لَمْ يَكُنْ مُتَّصِفًا بِهَا لَزِمَ
 لِأَنَّهُ يُفَضَّلُ إِلَى التَّسْلُسِ
 فَهُوَ الْجَلِيلُ وَالْجَمِيلُ وَالْوَلِيُّ
 مُنَزَّهٌ عَنِ الْحُلُولِ وَالْجِهَةِ
 ثُمَّ الْمَعَانِي سَبْعَةٌ لِلرَّأْيِ
 حَيَاتُهُ وَقُدْرَةُ إِرَادَتِهِ
 وَإِنْ يَكُنْ بِصِيحَةٍ قَدْ أَمَرَ
 فَقَدْ عَلِمْتَ أَرْبَعًا أَقْسَامًا
 كَلَامُهُ وَالسَّمْعُ وَالْأَبْصَارُ
 وَوَجِبَتْ تَعْلِيقُ ذِي الصِّفَاتِ
 فَالْعِلْمُ جُزْمًا وَالْكَلَامُ السَّامِي
 وَقُدْرَةُ إِرَادَاتِهِ تَعْلَقًا
 وَاجْزَمَ بِأَنَّ سَمْعَهُ وَالْبَصَرَ
 وَكُلَّهَا قَدِيمَةٌ بِالذَّاتِ

أَيْ مَا سِوَى اللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَالِمَا
 لِأَنَّهُ قَامَ بِهِ التَّغْيِيرُ
 وَصِدْقُهُ هُوَ الْمُسَمَّى بِالْقَدَمِ
 مِنْ وَاجِبَاتِ الْوَاحِدِ الْمُعْبُودِ
 يَهْدِي إِلَى مُؤْتَشِرٍ فَاعْتَبِرْ
 ثُمَّ يَلِيهَا خَمْسَةٌ سَلْبِيَّةٌ
 قِيَامُهُ بِنَفْسِهِ نِلَتْ التَّقِي
 فِي الذَّاتِ أَوْ صِفَاتِ الْعَلِيَّةِ
 لِلْوَاحِدِ الْقَهَّارِ جَلَّ وَعَلَا
 فَذَلِكَ كَفَرٌ عِنْدَ أَهْلِ الْمِلَّةِ
 فَذَلِكَ تَبَدُّعِيٌّ فَلَا تَلْتَفِتْ
 حُدُوثُهُ وَهُوَ مُجَاهِلٌ فَاسْتَقِمْ
 وَالذُّورُ وَهُوَ الْمُسْتَجِيلُ الْمُجَلِّي
 وَالظَّاهِرُ الْقُدُّوسُ وَالرَّبُّ الْعَلِيُّ
 وَالْإِنِّصَالُ الْإِنْفِصَالُ وَالصِّفَةُ
 أَيْ عِلْمُهُ الْمُحِيطُ بِالْأَشْيَاءِ
 وَكُلُّ شَيْءٍ كَائِنٌ إِرَادَةٌ
 فَالْقَصْدُ غَيْرُ الْأَمْرِ فَاطْرَحِ الْمَرَا
 فِي الْكَائِنَاتِ فَاحْفَظِ الْمَقَامَا
 فَهُوَ الْإِلَهُ الْفَاعِلُ الْمُخْتَارُ
 حَتْمًا دَوَامًا مَا عَدَا الْحَيَاةَ
 تَعْلَقًا بِسَائِرِ الْأَقْسَامِ
 بِالْمُمَكِّنَاتِ كُلِّهَا إِخَا التَّقِي
 تَعْلَقًا بِكُلِّ مَوْجُودٍ يَرَى
 لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِغَيْرِ الذَّاتِ

لَمْ يَكُنْ لِكَلَامِ لَيْسَ بِالْحُرُوفِ
وَيَسْتَجِيبُ صِدْقًا مَا تَقْدَمُ
لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ مَوْصُوفًا
وَكُلُّ مَنْ قَامَ بِهِ سِوَاهَا
وَالْوَاحِدُ الْمَعْبُودُ لَا يَفْتَقِرُ
وَجَائِزٌ فِي حَقِّهِ الْإِجَادُ
وَمَنْ يَقُلْ فِعْلُ الصَّلَاحِ وَجَبَا
وَأَجْرُ مَا خِي بُرُوءَةُ الْإِلَهِ
إِذَا الْوُقُوعُ جَائِزٌ بِالْعَقْلِ
وَصِفَ جَمِيعِ الرُّسُلِ بِالْإِمَانَةِ
وَيَسْتَجِيبُ صِدْقًا مَا تَقْدَمُ
أَرْسَالُهُمْ تَفَضُّلٌ وَرَحْمَةٌ
وَيَلْزِمُ الْإِيمَانَ بِالْحِسَابِ
وَالنَّشْرَ وَالصِّرَاطَ وَالْمِيزَانَ
وَالْحِجْنَ وَالْأَمَالَئَ لَمْ الْإِنْبِيَا
وَكُلُّ مَا حَاءَ بَيْنَ النَّبِيِّينَ
وَيَنْطَوِي فِي كَلِمَةِ الْإِسْلَامِ
فَأَكْثَرُنَ مِنْ ذِكْرِهَا بِالْأَدَبِ
وَعَلِيًّا خَوْفٌ عَلَى الرَّجَاءِ
وَجَدِّدِ التَّوْبَةَ لِلْأَوْزَارِ
وَكُنْ عَلَى الْإِلَهِ شَاكُورًا
وَكُلُّ أَمْرٍ بِالْقَضَاءِ وَالْقُدْرِ
فَكُنْ لَهُ مُسَلِّمًا كَيْ تَسْلَمَا
وَخَلِّصِ الْقَلْبَ مِنَ الْأَعْيَارِ
وَالْفِكْرَ وَالذِّكْرَ عَلَى الدَّوَامِ

وَلَيْسَ بِالْتَرْتِيبِ كَمَا لَوْ فِ
مِنَ الصِّفَاتِ الشَّامِحَاتِ فَاعْلَمَا
بِهَذَا كَانَ بِالسُّوَى مَعْرُوفًا
فَهُوَ الَّذِي فِي الْفَقْرِ قَدَّتْ نَاهَا
لِغَيْرِهِ جَلَّ الْغَنَى الْمُقْتَدِرُ
وَالْتَرَكُ وَالْإِشْقَاءُ وَالْإِسْعَادُ
عَلَى الْإِلَهِ فَدَا سَاءَ الْأَدَبَا
فِي حِنَّةِ الْخُلْدِ بِلَا تَنَاهِي
وَقَدَاتِي فِيهِ دَلِيلُ التَّنْقِيلِ
وَالسُّدُقِ وَالنَّبِيغِ وَالْفُطَاذَةِ
وَحَلِيزُ كَالْأَتْلِ لِي حَقِّهِمْ
لِلْعَالَمِينَ جَلَّ مَوْلَى النِّعْمَةِ
وَالْحُسْرَى وَالْعِقَابِ وَالنَّوَابِ
وَالْحَوْضِ وَالْبَيْرَانَ وَالْحِنَابِ
وَالْحُورِ وَالْوُلْدَانَ تَمَّ الْأَوْلِيَا
مِنْ كُلِّ حَكْمٍ صَدَرَ كَالصُّرُورِي
مَا قَدَّمْتِي مِنْ سَائِرِ الْأَحْكَامِ
تَرْقِي بِهَذَا الذِّكْرُ أَعْلَى الرَّتَبِ
وَسِرِّ لِمَوْلَاكَ بِلَا تَنَاهِي
لَا تَيَاسَسَنَّ مِنْ رَحْمَةِ الْغَفَّارِ
وَكُنْ عَلَى بِلَايَةِ سَبُورَا
وَكُلُّ مَقْدُورٍ فَمَا عَنْهُ مَفْرُ
وَسَبَّحْ بِسَبِيلِ النَّاسِكِينَ الْعُلَمَا
بِالْحُدَى وَالْقِيَامِ فِي الْأَشْجَارِ
مُحْتَبِنًا لِسَائِرِ الْأَشَامِ

مُرَاقِبًا لِلَّهِ فِي الْأَحْوَالِ
وَقَلْبًا يَذِلُّ رَبًّا لَا تَقْطَعُنِي
مِنْ سَبْرِكَ الْإِيمَانِي الْمُرْتَبِلِ لِلْعَمَى
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى الْأَيْتَامِ
عَلَى النَّبِيِّ الْمَاهِيَةِ الْخَاتِمَةِ

لِتَرْتَقِيَ مَعَالِمَ الْكَمَالِ
عَنْكَ بِقَاطِعٍ وَلَا تَحْرِمْ نِي
وَاحْتِمَ بِحَيْرِيَا رَجِيمِ الرَّحْمَا
وَأَفْضَلِ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ
وَالِهِ وَصَحْبِهِ الْأَكَارِمِ

مَنْ الْعَقَائِدِ النَّسْفِيَّةِ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قَالَ أَهْلُ الْحَقِّ حَقَائِقُ الْأَشْيَاءِ ثَابِتَةٌ وَالْعِلْمُ بِهَا مُتَحَقِّقٌ خِلَافًا لِلشُّوْفِيَّةِ
وَأَسْبَابُ الْعِلْمِ لِلخَلْقِ ثَلَاثَةٌ: الْحَرَاكَةُ السَّلِيمَةُ وَالخَبْرُ الصَّادِقُ وَالْعَقْلُ وَالْحَوَاسِ
السَّمْعُ وَالْبَصَرُ وَالشَّمُّ وَالذَّوْقُ وَاللَّسُّ وَبِكُلِّ حَاشَةٍ مِنْهَا يُوقَفُ عَلَى مَا وَضَعَتْهُ لَهَا
كَالسَّمْعِ وَالذَّوْقِ وَالشَّمِّ وَالخَبْرِ الصَّادِقِ عَلَى نَوْعَيْنِ أَحَدُهُمَا الخَبْرُ الْمُنَوَّازِرُ وَهُوَ الثَّابِتُ
عَلَى السِّنَةِ قَوْمًا لَا يَتَصَوَّرُونَ تَوَاطُؤَهُمْ عَلَى الكَذِبِ وَهُوَ مُوجِبٌ لِلْعِلْمِ الضَّرُورِيِّ كَالْعِلْمِ
بِالْمُلُوكِ الْخَالِيَةِ فِي الْأَرْمِينَةِ الْمَاضِيَةِ وَالْبِلْدَانِ النَّائِيَةِ وَالثَّانِي خَبْرُ الرَّسُولِ الْمُؤَيَّدِ
بِالْمُعْجَزَةِ وَهُوَ يُوجِبُ الْعِلْمَ الْإِسْتِدْلَالِيَّ وَالْعِلْمَ الثَّابِتُ بِهِ يُضَاهِي الْعِلْمَ الثَّابِتَ
بِالضَّرُورَةِ فِي التَّيَقُّنِ وَالشَّيْءِ وَأَمَّا الْعَقْلُ فَهُوَ سَبَبٌ لِلْعِلْمِ أَيْضًا وَمَآثِمَتْ مِنْهُ
بِالْبِدْيَةِ فَهُوَ ضَّرُورِيٌّ كَالْعِلْمِ بِأَنَّ كُلَّ شَيْءٍ أَعْظَمُ مِنْ جُزْئِهِ وَمَآثِمَتْ بِالِاسْتِدْلَالِ
فَهُوَ كِتَابِيٌّ وَالْإِلَهَامُ لَيْسَ مِنْ أَسْبَابِ الْعَرْفِ بِصِحَّةِ الشَّيْءِ عِنْدَ أَهْلِ الْحَقِّ وَالْعَالَمِ
بِحَيْثُ أَجْرَانِهِ مُخَدَّتٌ إِذْ هُوَ أَعْيَانٌ وَأَعْرَاضٌ فَلِأَعْيَانِ مَا لَهُ قِيَامٌ بِدَائِهِ وَهُوَ أَمَّا
مُرَكَّبٌ وَهُوَ الْجِسْمُ أَوْ غَيْرُ مُرَكَّبٍ كَالجَوْهَرِ وَهُوَ الْجُزْءُ الَّذِي لَا يَتَجَزَّأُ وَالْعَرَضُ مَا لَا
يَقُومُ بِدَائِهِ وَيُخَدَّتُ فِي الْأَجْسَامِ وَالجَوَاهِرِ كَالْأَلْوَانِ وَالْأَكْوَانِ وَالطَّعُومِ وَالرَّوْاحِ
وَالْمُخَدَّتُ لِلْعَالَمِ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى الْوَاحِدُ الْقَدِيمُ الْحَيُّ الْقَادِرُ الْعَلِيمُ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ
السَّامِعُ الْمُرِيدُ لَيْسَ بِعَرَضٍ وَلَا جِسْمٍ وَلَا جَوْهَرٍ وَلَا مَصْنُوعٍ وَلَا مُخَدَّدٍ وَلَا مَعْدُودٍ
وَلَا مُتَبَعِضٍ وَلَا مُتَجَزَّأٍ وَلَا مُرَكَّبٍ وَلَا مُتَنَاهٍ وَلَا يُوصَفُ بِالْمَاضِيَّةِ وَلَا بِالْكَفِيَّةِ وَلَا
يَتَكَنَّ فِي مَكَانٍ وَلَا يَجْرِي عَلَيْهِ زَمَانٌ وَلَا يُشَبَّهُهُ شَيْءٌ وَلَا يُخْرَجُ عَنْ عِلْمِهِ وَقُدْرَتِهِ شَيْءٌ
وَلَهُ صِفَاتٌ أَرْبَعَةٌ قَاعَةٌ بِدَائِهِ وَهِيَ لَاهُ وَوَلَا غَيْرُهُ وَهِيَ الْعِلْمُ وَالْقُدْرَةُ وَالْحَيَاةُ

وَالْقُوَّةُ وَالسَّمْعُ وَالْبَصَرُ وَالْإِرَادَةُ وَالْمَشِيئَةُ وَالْفِعْلُ وَالتَّخْلِيْقُ وَالتَّرْزِيْقُ
 وَالْكَلَامُ وَهُوَ مُتَكَلِّمٌ تَكَلَّمَ بِهِ هُوَ صِفَةٌ لَهُ أَزَلِيَّةٌ لَيْسَ مِنْ جِنْسِ الْحُرُوفِ
 وَالْأَصْوَاتِ وَهُوَ صِفَةٌ مُنَافِيَةٌ لِلسُّكُوتِ وَالْآفَةِ وَاللَّهُ تَعَالَى مُتَكَلِّمٌ بِهَا
 أَمْرًا نَحْبِرُ وَالْقُرْآنَ كَلَامَ اللَّهِ تَعَالَى غَيْرُ مَخْلُوقٍ وَهُوَ مَكْتُوبٌ فِي مَصَاحِفِنَا
 مَحْفُوظٌ فِي قُلُوبِنَا مَقْرُوءٌ بِالسِّنِّينَا مَسْمُوعٌ بِأَذَانِنَا غَيْرُ حَالٍ فِيهَا وَالتَّكْوِينُ
 صِفَةٌ لِلَّهِ تَعَالَى أَزَلِيَّةٌ وَهُوَ تَكْوِينُهُ لِلْعَالَمِ وَلِكُلِّ جَزْءٍ مِنْ أَجْزَائِهِ لَوْفًا وَمَعْرُوفًا
 وَهُوَ غَيْرُ الْمَكُونِ عِنْدَنَا وَالْإِرَادَةُ صِفَةٌ لِلَّهِ تَعَالَى أَزَلِيَّةٌ قَائِمَةٌ بِبَدَائِعِهِ تَعَالَى
 وَرُؤْيَا اللَّهِ تَعَالَى جَائِزَةٌ فِي الْعَقْلِ وَاجِبَةٌ بِالنَّقْلِ وَقَدْ وَرَدَ الدَّلِيلُ السَّمْعِيُّ
 بِإِيْحَابِ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِينَ لِلَّهِ تَعَالَى فِي دَارِ الْآخِرَةِ فَيُرَى لِأَيِّ مَكَانٍ وَلَا عِلَى
 جِهَةٍ مِنْ مُقَابَلَةٍ أَوْ ابْتِصَالِ شُعَاعٍ أَوْ ثُبُوتِ مَسَافَةٍ بَيْنَ الرَّائِي وَبَيْنَ اللَّهِ
 تَعَالَى وَاللَّهُ تَعَالَى خَالِقٌ لِأَفْعَالِ الْعِبَادِ مِنَ الْكُفْرِ وَالْإِيمَانِ وَالطَّاعَةِ وَالْعِصْيَانِ
 وَهِيَ كُلُّهَا بِإِرَادَتِهِ وَمَشِيئَتِهِ وَحُكْمِهِ وَقَضِيَّتِهِ وَتَقْدِيرِهِ وَلِلْعِبَادِ أَفْعَالٌ
 اخْتِيَارِيَّةٌ يَثَابُونَ بِهَا وَيُعَاقَبُونَ عَلَيْهَا وَالْحَسَنُ مِنْهَا بِرِضَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَالْقَبِيْحُ مِنْهَا
 لَيْسَ بِرِضَائِهِ تَعَالَى وَالْإِسْتِطَاعَةُ مَعَ الْفِعْلِ وَهِيَ حَقِيْقَةُ الْقُدْرَةِ الَّتِي يَكُونُ بِهَا الْفِعْلُ
 وَيَقَعُ هَذَا الْأِسْمُ عَلَى سَلَامَةِ الْأَسْبَابِ وَالْأَلَاتِ وَالْجَوَارِحِ وَصِحَّةِ التَّكْلِيفِ
 تَعَمُّدُ هَذِهِ الْإِسْتِطَاعَةُ وَلَا يَكْفَى الْعَبْدُ بِمَا لَيْسَ فِي وَسْعِهِ وَمَا يُوْجَدُ مِنَ
 الْأَلَمِ فِي الْمَضْرُوبِ عَقِيْبَ ضَرْبِ إِنْسَانٍ وَالْإِنْكَسَارِ فِي الرَّجَاجِ عَقِيْبَ كَسْرِ
 إِنْسَانٍ كُلُّ ذَلِكَ مَخْلُوقٌ لِلَّهِ تَعَالَى لِأَصْنَعِ لِلْعَبْدِ فِي تَخْلِيْقِهِ وَالْمَقْتُولِ مِمَّتْ
 بِأَجَلِهِ وَالْمَوْتُ قَائِمٌ بِأَلْمِيَّتِ مَخْلُوقٌ لِلَّهِ تَعَالَى لِأَصْنَعِ لِلْعَبْدِ فِيهِ تَخْلِيْقًا
 وَلَا اِكْتِسَابًا وَالْأَجَلَ وَاحِدًا وَالْحَرَامَ رِزْقًا وَكُلَّ يَسْتَوْفِي رِزْقَ نَفْسِهِ
 حَلَالًا كَانَ أَوْ حَرَامًا وَلَا يَتَصَوَّرُ أَنْ لَا يَأْكُلَ إِنْسَانٌ رِزْقَهُ أَوْ يَأْكُلَ غَيْرَهُ رِزْقَهُ
 وَاللَّهُ تَعَالَى يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَمَا هُوَ إِلَّا صَاحِبُ الْعَبْدِ فَلْيَسِّرْ
 ذَلِكَ بِوَجْهِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى وَعَذَابُ الْقَبْرِ لِلْكَافِرِينَ وَبَعْضُ عِصْيَانِ الْمُؤْمِنِينَ
 وَتَنْعِيمُ أَهْلِ الطَّاعَةِ فِي الْقَبْرِ وَسُؤَالُ الْمُتَكَبِّرِ وَكَيْرُ ثَابِتٍ بِالْأَدْلَاءِ السَّمْعِيَّةِ
 وَالْبَعَثُ حَقٌّ وَالْوَزْنُ حَقٌّ وَالْكِتَابُ حَقٌّ وَالسُّؤَالُ حَقٌّ وَالْحَوْضُ حَقٌّ وَالصِّرَاطُ

حَقُّ وَالْجَنَّةُ حَقٌّ وَالنَّارُ حَقٌّ وَهُمَا مَخْلُوقَتَانِ الْآنَ مَوْجُودَتَانِ بَاقِيَتَانِ
 لَا تَقْنِيَانِ وَلَا يَفْنِي أَهْلُهُمَا وَالْكَبِيرَةُ لَا تَخْرُجُ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ مِنَ الْإِيمَانِ
 وَلَا تَدْخُلُهُ فِي الْكُفْرِ وَاللَّهُ تَعَالَى لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ
 لِمَنْ يَشَاءُ مِنَ الصَّغَائِرِ وَالْكِبَائِرِ وَيَجُوزُ الْعِقَابُ عَلَى الصَّغِيرَةِ وَالْعَفْوُ عَنِ
 الْكَبِيرَةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَنِ اسْتِحْلَالِ وَالِاسْتِحْلَالُ كُفْرٌ وَالشَّفَاعَةُ ثَابِتَةٌ
 لِلرُّسُلِ وَالْأَخْيَارِ فِي حَقِّ أَهْلِ الْكِبَائِرِ وَأَهْلِ الْكِبَائِرِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَا يَخْلَدُونَ
 فِي النَّارِ وَالْإِيمَانُ فِي الشَّرْعِ هُوَ التَّصَدِيقُ بِمَا جَاءَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ
 عِنْدِ اللَّهِ تَعَالَى وَالْأَفْرَازِيرُ وَأَمَّا الْأَعْمَالُ فَهِيَ تَنْزِيدٌ فِي نَفْسِهَا وَالْإِيمَانُ
 لَا يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ وَالْإِيمَانُ وَالْإِسْلَامُ وَاحِدٌ فَإِذَا أُوجِدَ مِنَ الْعَبْدِ التَّصَدِيقُ
 وَالْأَفْرَازِصُحُّ لَهُ أَنْ يَقُولَ أَنَا مُؤْمِنٌ حَقًّا وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَقُولَ أَنَا مُؤْمِنٌ إِنْ
 شَاءَ اللَّهُ وَالسَّعِيدُ قَدْ نَشِئْتُ وَالسَّقِيُّ قَدْ سِنَدُ وَالشَّغِيرُ يَكُونُ عَلَى السَّعَاةِ
 وَالشَّقَاوَةُ دُونَ الْأَسْعَادِ وَالْإِشْقَاءُ وَهِيَ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى وَلَا
 تَغْفِرُ عَلَى اللَّهِ وَلَا عَلَى صِفَاتِهِ وَفِي أَرْسَالِ الرُّسُلِ حِكْمَةٌ وَقَدْ أَرْسَلَ اللَّهُ
 تَعَالَى رُسُلًا مِنَ الْبَشَرِ إِلَى الْبَشَرِ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَمُبَيِّنِينَ لِلنَّاسِ مَا يَخْتَاجُونَ
 إِلَيْهِ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا وَالْدِينِ وَأَيُّهُمْ بِالْمُعْجَزَاتِ النَّاقِضَاتِ لِلْعَادَةِ وَأَوَّلُ
 الْأَنْبِيَاءِ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَآخِرُهُمْ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ رَوَى بَنُو
 عَدَدِيهِمْ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ وَالْأَوْلَى أَنْ لَا يَقْتَصِرَ عَلَى عَدَدٍ فِي الشَّيْءِ فَقَدْ
 قَالَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْهُمْ مَنْ قَصَصْنَا عَلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ نَقْصُصْ عَلَيْكَ وَلَا
 يُؤْمِنُ فِي ذِكْرِ الْعَدَدِ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِمْ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ أَوْ يَخْرُجَ مِنْهُمْ مَنْ هُوَ فِيهِمْ
 وَكَلِمَةٌ كَانُوا مُخْبِرِينَ مُبَلِّغِينَ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى صَادِقِينَ نَاصِحِينَ وَأَفْضَلُ
 الْأَنْبِيَاءِ مُحَمَّدٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالْمَلَائِكَةُ عِبَادُ اللَّهِ تَعَالَى الْعَامِلُونَ بِأَمْرِهِ
 وَلَا يُوصَفُونَ بِذُكُورَةٍ وَلَا أُنُوثَةٍ وَلِلَّهِ تَعَالَى كُنْتُ أَنْزَلَهَا عَلَى أَنْبِيَائِهِ وَبَيَّنَّ
 فِيهَا أَمْرَهُ وَنَهْيَهُ وَوَعْدَهُ وَوَعِيدَهُ وَالْمِعْرَاجُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ بِشَيْءٍ مِنَ السَّمَاءِ ثُمَّ رَأَى مَا شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الْعُلَى حَقٌّ وَكَرَامَاتُ الْأَوْلِيَاءِ
 حَقٌّ فَيُظْهِرُ الْكَرَامَةَ عَلَى طَرِيقِ نَقْضِ الْعَادَةِ لِلْوَلِيِّ مِنْ قَطْعِ الْمَسَافَةِ الْبَعِيدَةِ

فِي الْمُدَّةِ الْقَلِيلَةِ وَظُهُورِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَاللِّبَاسِ عِنْدَ الْحَاجَةِ
 وَالْمَشْيِ عَلَى الْمَاءِ وَالطَّيْرَانِ فِي الْمَوَآءِ وَكَلَامِ الْجَمَادِ وَالنَّجْمِ وَغَيْرِ
 ذَلِكَ مِنَ الْأَشْيَاءِ وَيَكُونُ ذَلِكَ مُعْجِزَةً لِلرَّسُولِ الَّذِي ظَهَرَتْ هَذِهِ
 الْكِرَامَةُ لِوَاحِدٍ مِنْ أُمَّتِهِ لِأَنَّهُ يَنْظُرُ بِهَا أَنَّهُ وَهِيَ وَلَكِنْ يَكُونُ وَلِيًّا إِلَّا أَنْ
 يَكُونَ مُخْفَى فِي دِيَارِنَا وَدِيَارَتُهُ الْأَقْرَانِ بِرِسَالَةِ رَسُولِهِ وَأَفْضَلُ
 الَّذِي نَرِيغِدُ بِنَبِيِّنَا أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثُمَّ عُمَرُ الْفَارُوقُ ثُمَّ
 عُثْمَانُ ذُو النُّوْنِ ثُمَّ عَلِيُّ الْمُرْتَضَى وَخِلَافَتُهُمْ ثَابِتَةٌ عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ
 أَيْضًا وَالْخِلَافَةُ ثَلَاثُونَ سَنَةً ثُمَّ بَعْدَهَا مَلَكَ وَأَمَارَةٌ وَالْمُسْلِمُونَ
 لَا دَلِيلَ لَهُمْ مِنْ إِمَامٍ لَيْسَ بِتَقِيَةٍ أَحْكَامِهِمْ وَإِقَامَتُهُمْ حُدُودِهِمْ وَسِدِّ ثَغُورِهِمْ
 وَجَهْرِ جَيْشِهِمْ وَأَذَى سِدِّ خَائِفَتِهِمْ وَقَهْرِ الْغَلْبَةِ وَالْمُتَلَصِّصَةِ وَقَطَاعِ
 الطَّرِيقِ وَإِقَامَةِ الْجَمْعِ وَالْأَعْيَادِ وَنَطْعِ الْمَارِعَاتِ الْوَافِقَةِ بَيْنَ الْعِبَادِ
 وَقُبُورِ الشَّهَادَاتِ الْقَائِمَةِ عَلَى الْخُتُوفِ وَتَرْبِيعِ الصِّغَارِ وَالصِّغَارِ الَّذِينَ
 لَا أَوْلِيَاءَ لَهُمْ وَقَتْمَةِ الْعَنَائِمِ وَخُودِ ذَلِكَ ثُمَّ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْأَمَامُ ظَاهِرًا
 لَا مُخْتَفِيًّا وَلَا مُسْتَلْفِرًا وَيَكُونُ مِنْ قُرَيْشٍ وَلَا يَجُوزُ مِنْ غَيْرِهِمْ وَلَا يَخْتَصُّ بِنَبِيِّ
 هَاشِمٍ وَأَوْلَادِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَلَا يَشْتَرِطُ فِي الْأَمَامِ أَنْ يَكُونَ مَعْصُومًا
 وَلَا أَنْ يَكُونَ أَفْضَلَ مِنْ أَهْلِ زَمَانِهِ وَيَشْتَرِطُ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْوَلَايَةِ
 الْمُطْلَقَةِ الْكَامِلَةِ سَائِسًا فَادِرًا عَلَى تَعْيِيدِ الْأَحْكَامِ وَحِفْظِ حُدُودِ دَارِ الْإِسْلَامِ
 وَاسْتِخْلَاصِ حَقِّ الْمَظْلُومِ مِنَ الظَّالِمِ وَلَا يَنْعَزِلُ الْإِمَامُ بِالْفِسْقِ وَالْجَوْرِ
 وَيَجُوزُ الصَّلَاةُ خَلْفَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ وَيُصَلِّي عَلَى كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ وَيَكْفَى عَنْ ذِكْرِ
 الصَّحَابَةِ الْأَخْيَرِ وَنَشْهَدُ بِالْحِجَّةِ لِلْعَشْرَةِ الَّذِينَ بَشَّرَهُمُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ
 بِالْحِجَّةِ وَتَرَى الْمَسْمُوعِ عَلَى الْخَفِيِّ فِي الْحَضَرِ وَالشَّفْرِ وَلَا يَحْرَمُ نَبِيذُ التَّمْرِ وَلَا
 يَبْلُغُ وَلِيٌّ دَرَجَةَ الْأَنْبِيَاءِ أَصْدَلًا وَلَا يَصِلُ الْعَبْدُ إِلَى حَيْثُ يَسْقُطُ عَنْهُ
 الْأَمْرُ وَالنَّهْيُ وَالنَّصُوصُ يَحْتَجُّ عَلَى ظَوَائِرِهَا وَالْعُدُولُ عَنْهَا إِلَى مَعَانٍ
 يَدْعِيهَا أَهْلُ الْبَاطِنِ الْحَادُّ وَرَدُّ النَّصُوصِ كُفْرٌ وَاسْتِخْلَالُ الْمَعْصِيَةِ
 وَالِاسْتِهْنَاءُ بِهَا كُفْرٌ وَالِاسْتِهْزَاءُ عَلَى الشَّرِيعَةِ كُفْرٌ وَالْيَأْسُ مِنَ اللَّهِ

تَعَالَى كُفْرًا وَالْأَمْنُ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ كُفْرًا وَتَصَدِّقُ الْكَاهِنِينَ بِمَا يُخْبِرُهُ عَنِ الْغَيْبِ
 كُفْرًا وَالْمَعْدُومُ لَيْسَ بِشَيْءٍ وَفِي دُعَاءِ الْأَحْيَاءِ لِلْأَمْوَاتِ وَصَدَقْتُمْ عَنْهُمْ نَفَعَتْ لَهُمْ
 وَاللَّهُ تَعَالَى يُجِيبُ الدَّعَوَاتِ وَيَقْضِي الْحَاجَاتِ وَمَا أَخْبَرَهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ
 السَّلَامُ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ مِنْ خُرُوجِ الدَّجَالِ وَدَابَّةِ الْأَرْضِ وَيَأْجُوجَ
 وَمَأْجُوجَ وَنُزُولِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ السَّمَاءِ وَطُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ
 مَغْرِبِهَا فَهُوَ حَقٌّ وَالْمُجْتَهِدُ قَدْ يُخْطِئُ وَقَدْ يُصِيبُ وَرُسُلُ الْبَشَرِ
 أَفْضَلُ مِنْ رُسُلِ الْمَلَائِكَةِ وَرُسُلُ الْمَلَائِكَةِ أَفْضَلُ مِنْ عَامَّةِ الْبَشَرِ
 وَعَامَّةُ الْبَشَرِ أَفْضَلُ مِنْ عَامَّةِ الْمَلَائِكَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

فَتْ مَلِيح

مَنْ بَانَتْ سَعَادٌ فِي مَدْحِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مَتِّمِ اثْرَهَا لَمْ يُفَدِ مَكْبُوكِ
 إِلَّا عَنِ غَضِيضِ الطَّرْفِ مَكْبُوكِ
 لَا يَشْتَكِي قِصْرَ مِنْهَا وَلَا طَوْلُ
 كَأَنَّهُ مَهْلٌ بِالرَّاحِ مَعْلُوكِ
 صَافٍ بِأَبْطَحِ أَصْحَى وَهُوَ مَشْمُوكِ
 مِنْ صَهْوَبِ سَارِيَةِ بِيضِ نِعَالِ بِلِ
 مَوْعُودِهَا أَوْلُوَانِ النَّضْحِ مَقْبُوكِ
 فَجَعٌ وَوَلَعٌ وَإِخْلَافٌ وَتَبْدِيلُ
 كَأَنَّهُمْ فِي أَنْوَابِهَا الْغُوكِ
 إِلَّا كَمَا يَمْسِكُ الْمَاءَ الْفَرَا بِلِ
 إِنَّ الْأَمَانِي وَالْإِخْلَامَ تَضْلِيلُ
 وَمَا مَوَاعِيدُهَا إِلَّا الْإِبَاطِيلُ
 وَمَا إِخَالُ لَدَيْنَا مِنْكَ تَنْوِيلُ

بَانَتْ سَعَادٌ فَقَلْبِي الْيَوْمَ مَتْبُوكِ
 وَمَا سَعَادُ غَدَاةِ الْبَيْنِ إِذْ رَحَلُوا
 هَبِيغًا مُقْبِلَةً عِزَاءَ مُدْبِرَةٍ
 تَجْلُو عَوَارِضَ ذِي ظِلْمٍ إِذَا ابْتَسَمَتْ
 شَجَّتْ بِيْدِي شِيمٍ مِنْ مَاءٍ مُخْنِبَةٍ
 تَنْفِي الرِّيَاحِ الْقَدَى عَنْهُ وَأَوْطَهُ
 أَرْمِيهَا خَلَّةً لَوْ أَنَّهَا صَدَقَتْ
 لَكِنَّهَا خَلَّةٌ قَدْ سَيِطَمِنْ دِمِهَا
 فَمَا تَدْوَمُ عَلَى حَالٍ تَكُونُ بِهَا
 وَلَا تَمْسِكُ بِالْعَهْدِ الَّذِي زَعَمْتَ
 فَلَا يَغْفِرُكَ مَا مَنَنْتَ وَمَا وَعَدْتَ
 كَأَنَّ مَوَاعِيدَ عُرْفُوبٍ لَهَا مَثَلًا
 أَرْجُو وَأَمَلُ أَنْ تَدْنُو مَوْدَتَهَا

أَمَسَتْ سَعَادُ بِأَرْضٍ لَا يَبْلُغُهَا
 وَلَنْ يَبْلُغَهَا إِلَّا عَذَابُ فِرَّةٍ
 مِنْ كُلِّ نَضَاخَةِ الدَّفْوَى إِذَا عَرَفَتْ
 تَرْمِي الْغَيُوبَ بِعَيْنِي مُفْرَدٍ لَهْقٍ
 ضَخْمٍ مَقْلَدُهَا فَعَمُّ مَقْلَدِهَا
 غَلْبَاءُ وَجَنَاءُ عَلَاكُمْ مُذَكَّرَةٌ
 وَجِلْدُهَا مِنْ أَطْوَمٍ لَا يُؤَيِّسُهُ
 حَرْفٌ أَخُوهَا أَبُوهَا مِنْ مَهْجَنَةٍ
 يَمْشِي الْقِرَادُ عَلَيْهَا ثُمَّ يَرْزُقُهُ
 عَيْرَانَةٌ قَدَفَتْ بِالنَّخْرِ عَنْ عَرْضِ
 كَأَنَّهَا فَاتَتْ عَيْنَيْهَا وَمَذَحَهَا
 تَرْمِي مِثْلَ عَسِيْبِ النَّخْلِ إِذَا حَصَلَ
 فَنَوَّاهُ فِي حَرَّتِهَا لِلْبَصِيرِ بِهَا
 تُحْدِي عَلَى بَسْرَاتٍ وَهِيَ لِأَحْقَةِ
 سُرِّ الْعَجَائِبِ يَتَرَكْنَ الْحَصَى زَيْمًا
 كَانَ أَوْ بَدْرًا عَيْنَهَا إِذَا عَرَفَتْ
 يَوْمًا يَظَلُّ بِهَا الْحَرْبَاءُ مُصْطَلِحًا
 وَقَالَ لِلْقَوْمِ حَادِيَهُمْ وَقَدْ جَعَلَتْ
 شِدَّةَ النَّهَارِ ذِرَاعًا عَيْطِلٍ نَصِيفٍ
 نَوَاحٍ رِخْوَةٍ الضَّعِيفِينَ لَيْسَ لَهَا
 تَقْرَى اللَّبَانَ بِكَيْفِهَا وَمَدْرَجِهَا
 سَعَى الْوُشَاةُ جَنَائِبَهَا وَقَوْلُهُمْ
 وَقَالَ كُلُّ خَلِيلٍ كُنْتُ أَمَلُهُ
 فَقُلْتُ خَلَوْا سَبِيلِي لَا أَبَاكُمْ
 كُلُّ ابْنِ أُنْتَى وَإِنْ طَالَتْ سَلَامَتُهُ

إِلَّا الْعِتَاقُ الْجَنِيَّاتُ الْمَرَّاسِيْلُ
 لَهَا عَلَى الْإَيْنِ إِزْقَالٌ وَتَبْعِيْلُ
 عَرْضُهَا طَامِسٌ لِأَعْلَامِ مَجْمُودُ
 إِذَا تَوَقَّدَتْ الْحَزَّازُ وَالْمَيْلُ
 فَيَخْلُقُهَا عَنْ بَنَاتِ الْعَجْلِ تَفْضِيلُ
 فِي دَفْنِهَا سَعَةٌ قَدَامُهَا مَيْلُ
 طَلْحُ بَضَاحِيَةِ الْمُتَشِينِ مَهْرُوكُ
 وَعَمَّهَا خَالُهَا قَوْدَاءُ شَمْلِيلُ
 مِنْهَا اللَّبَانُ وَأَقْرَابُ زَهَائِلُ
 مِرْفَقُهَا عَنْ بَنَاتِ الزُّورِ مَقْتُولُ
 مِنْ حَظِّهَا وَمِنْ اللَّجِينِ بَرَطِيلُ
 فِي عَارِزٍ لَمْ تَخْوِيهِ إِلَّا خَالِيلُ
 عَتَقَ مَبِينٌ وَفِي الْخَدَّيْنِ شَهِيلُ
 ذَوَابِلُ مَسْهَنٍ الْأَرْضُ تَحْلِيلُ
 لَمْ يَقْمِنْ رُؤُوسُ الْأَكْمِ تَنْعِيلُ
 وَقَدْ تَلَفَعَ بِالضُّوْرِ الْعَسَاقِيلُ
 كَانَ ضَاحِيَةً بِالسَّمْسِ مَمْلُوكُ
 وَرُوقُ الْجِنَادِ بِرُكُضِ الْحَصَى قَبِيلُ
 قَامَتْ فَجَاوِزُهَا نَكْدٌ مَثَاكِيلُ
 لَمَّا نَعَى تَكْرُمًا النَّاعُونَ مَعْقُولُ
 مُشَقَّقٌ عَنْ تَرَاقِيهَا رَعَائِيلُ
 إِنَّكَ يَا ابْنَ أَبِي سَلْمَى لَمَقْتُولُ
 لَا أَلْهَيْتُكَ إِنِّي عَنْكَ مَشْغُولُ
 فَكُلُّ مَا قَدَّرَ الرَّحْمَنُ مَفْعُولُ
 يَوْمًا عَلَى الْإِلَهِ خَدْبَاءُ مَحْمُولُ

في بعض النسخ زيادة وقد نيت رسول الله معذرا والعذر عند رسول الله مقبول ٥

أُنْبِتُ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ أَوْعَدُ
 مِنْهَا هَذَا الَّذِي أَعْطَاكَ نَافِلَةً
 لَأَتَّخِذَنِي بِأَقْوَالِ الْوَشَاةِ وَلَوْ
 لَقَدْ أَقَوْمٌ مَقَامًا لَوَيْقُومٍ بِهِ
 لَطَلَّ بَرَعْدُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ
 حَتَّى وَضَعْتُ يَمِينِي لِأَنَّا رَعْنَاهُ
 لِذَلِكَ أَهْبَبْتُ عِنْدِي إِذَا كَلَّمَهُ
 مِنْ خَادِرٍ مِنْ لِيُوثِ الْأَسَدِ مَسْكَنَهُ
 يَغْدُو فَيَلْحِقُ ضِرْعَامِينَ عَيْشُهُمَا
 إِذَا نَسَاوَرْنَا لَأَجِلَّ لَهُ
 مِنْهُ نَظْرُ سَبَاعِ الْجَوْ ضَامِرَةٍ
 وَلَا يَرَى الْبَوَادِيءَ أَخْوَتِيَّةً
 إِنْ الرَّسُولُ لَسَيْفٌ يُسْتَضَاءُ بِهِ
 فِي فِتْنَةٍ بِنِ قُرَيْشٍ قَالَ قَائِلُهُمْ
 زَالُوا فَأَزَالَ أَنْكَاسٌ وَلَا كَشْفُ
 شَمِّ الْعَرَابِيِّنِ أَبْطَالَ لُبُوسَهُمْ
 بِيضٌ سَوَابِغٌ قَدْ شَكَّتْهَا حَلَقُ
 يَمْسُونَ مَشَى الْجَمَالِ الزُّهْرِ يُعْصِمُهُمْ
 لَا يَفْرَحُونَ إِذَا نَالَتْ رِمَاحُهُمْ
 لَا يَقَعُ الطَّعْنُ إِلَّا فِي مَخُورِهِمْ

وَالْعَفْوُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ مَأْمُوكٌ
 قُرْآنٍ فِيهَا مَوَاعِيظٌ وَنَفْصِيلُ
 أُذُنٌ وَقَدْ كَثُرَتْ فِي الْأَفَاوِيلِ
 أَرَى وَأَسْمَعُ مَا لَمْ يَسْمَعْ الْغَيْلُ
 مِنَ الرَّسُولِ بِإِذْنِ اللَّهِ تَنْوِيلُ
 فِي كَفِّ زِي تَغَامَاتِ قَبِيلِهِ الْفَيْلُ
 وَقِيلَ إِنَّكَ مَسْئُوبٌ وَمَسْئُوكٌ
 مِنْ بَطْنِ عَتْرٍ عَمِلَ دُونَهُ عَيْلُ
 كَحْمٍ مِنَ الْقَوْمِ عَقُورٌ خَرَادِيلُ
 أَنْ يَتْرِكَ الْقِرْنَ الْأَوْهُومَ مَعْلُوكُ
 وَلَا تَمَشِي بَوَادِيءَ الْأَرَاجِيلِ
 مَطْرَحُ الْبَرِّ وَالذَّرْسَانِ مَا كَوَّلُ
 مَهْتَدٍ مِنْ سِيوفِ اللَّهِ سَلْوُوكُ
 يَبْطِنُ مَكَّةَ لَمَّا اسْتَلُوا زَوْلُوا
 عِنْدَ اللَّفَاءِ وَلَا مِيلَ مَعَارِيذُ
 مِنْ نَسِجِ دَاوُدَ فِي الْهَجَا سَرَابِيلُ
 كَانَتْهَا حَلَقُ الْقَفْعَاءِ مَجْدُوكُ
 ضَرَبَ إِذَا عَرَدَ السُّودُ التَّنَابِيلُ
 قَوْمًا وَلَيْسُوا بِمَجَازِيعًا إِذَا بَلُوا
 وَمَا لَهُمْ عَنْ حِيَاضِ الْمَوْتِ تَهْلِيلُ

مَنْ قَصِيْدَةُ الْبُرْدَةِ فِي مَدْحِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ
 بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مَرَجَتْ دَمْعًا جَرَى مِنْ مُقْلَةٍ بِدَمِ
 وَأَوْمَضَ الْبَرْقُ فِي الظُّلَمَاءِ مِنْ أَرْضِهِ
 وَمَا لِقَلْبِكَ إِنْ قُلْتَ اسْتَفِقْ بِهِمْ

أَمِنْ تَذَكُّرٍ جِرَانٍ بِذِي سَلَمِ
 أَمْهَبَتْ الرِّيحُ مِنْ تَلْفَاءِ كَاطِمَةٍ
 فَأَلْعَيْنِيكَ إِنْ قُلْتَ أَكْفَأَ هَمَّتَا

اجسب لصبا ان احب منكته
 لولا الهوى لم ترق دمعاً على طلل
 فكيف تنكر حبا بعد ما شهدت
 واثبت الوجد خطى عذرة وضى
 نعم سرى طيفاً من اهوى فارقى
 يا لا يبي في الهوى العذرى معذرة
 عدتك حالي لا يسرى بمسنتر
 محضتني النصح لكن لست اسمعه
 اني اتهمت نصح الشيب في عدل
 فان امارتي بالسوء ما انعطت
 ولا اعدت من الفعل الجميل قري
 لو كنت اعلم اني ما اوفيره
 من لي بردي جماح من غوايتها
 فلا ترم بالمعاصي كسر شهوتها
 والنفس كالطفل ان تهمله شت على
 فاصرف هواها وحاد ان تولبه
 وزاعها وهي في الاعمال سائمة
 كم حسنت لك للرزق قاتلة
 واخش الدسائس من جوع ومن شيع
 واستفرغ الدمع من عين قدامتلات
 وحالف النفس والشيطان واعصها
 ولا تطع منها خصماً ولا حكماً
 استغفر الله من قول بلا عمل
 امرتك الخبز لكن ما اثمرت به
 ولا تزودت قبل الموت نافلة

ما بين منسجهم منه ومضطرم
 ولا ارقت لذكر البان والعلم
 بعليك عدول الدمع والسقم
 مثل البهار على خديك والغم
 واحبة يعرض اللذات بالالم
 مني اليك ولو انصفت لم تلم
 عن الوشاة ولا داني بمخسب
 ان المحب عن العذال في صم
 والشيب بعد في نصح عن التهم
 من جهلها بنذير الشيب والهزم
 ضيف الكبر اسي غير حننهم
 كمت سراً بذالي منه بالكنم
 كما يرد جماح الخيل بالليم
 ان الطعام يقوى شهوة التهم
 حبا الرضاح وان تفضيه ينقطع
 ان الهوى ما توفى يصم اربصم
 وان هي استحلقت المرعى فلا تسم
 من حيث لم يدرا ان السم في الدسم
 قرب محضه شر من الخشم
 من المحارم والزمر حية التسم
 وانها محضهاك النصح فانهم
 فانت تعرف كيدا الخشم والحكم
 لغة نسبت نسلا لذي عقم
 وما استفتت فما قولي لك استقم
 ولم اصل سوى فرض ولم اصم

ظَلَّتْ سُنَّةً مِنْ أَحْيَاءِ الظَّلَامِ إِلَى
 وَشَدَّ مِنْ سَعْبِ حَشَاءِهُ وَطَوَى
 وَرَاوَدَتْهُ الْجِبَالُ الشَّمُّ مِنْ ذَهَبِ
 وَأَكَّدَتْ زَهْدَهُ فِيهَا ضُرُورَتَهُ
 وَكَيْفَ تَدْعُو إِلَى الدُّنْيَا ضُرُورَةً مِنْ
 مُحَمَّدٍ سَيِّدِ الْكَوْنَيْنِ وَالثَّقَلَيْنِ
 نَبِيِّنَا الْأَمْرُ التَّاهِي فَلَا أَحَدٌ
 هُوَ الْحَبِيبُ الَّذِي تُرْجَى شَفَاعَتُهُ
 دَعَا إِلَى اللَّهِ فَالْمُسْتَمْسِكُونَ بِهِ
 فَاقِ النَّبِيِّينَ فِي خَلْقٍ وَفِي خَلْقِ
 وَكَلِمَةٍ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ مُلْتَمِسٌ
 وَوَأَقْفُونَ لَدَيْهِ عِنْدَ حَدِّهِمْ
 فَهُوَ الَّذِي تَمَّ مَعْنَاهُ وَصُورَتُهُ
 مُنْزَرَةٌ عَنْ شَرِيكَ فِي مُحَاسِنِهِ
 دَعَا مَا أَدْعَتْهُ النَّصَارَى فِي بَنِيهِمْ
 وَأَنْسَبُ إِلَى ذَاتِهِ مَا شِئْتَ مِنْ شَرَفِي
 فَإِنَّ فَضْلَ رَسُولِ اللَّهِ لَيْسَ لَهُ
 لَوْ نَاسَبَتْ قُدْرَةَ آيَاتِهِ عِظَمًا
 لَمْ يَمِخْنَا بِهَا تَعْيَا الْعُقُولُ بِهِ
 أَعْيَا الْوَرَى فَمِنْ مَعْنَاهُ فَلَيْسَ يُرَى
 كَالشَّمْسِ تَظْهَرُ لِلْعَيْنَيْنِ مِنْ بَعْدِ
 وَكَيْفَ يُدْرِكُ فِي الدُّنْيَا حَقِيقَتَهُ
 فَمُبْلَغُ الْعِلْمِ فِيهِ أَنَّهُ بَشَرٌ
 وَكُلُّ أَيِّ الرُّسُلِ الْكِرَامِ بِهَا
 فَإِنَّ شَمْسَ فَضْلِهِمْ كَوَاكِبُهَا

إِنْ اشْتَكَّتْ قَدَمَاهُ الضَّرْمِ مِنْ وَرَمٍ
 تَحْتَ الْحِجَارَةِ كَشْحًا مُتْرَفِ الْأَدَمِ
 عَنْ نَفْسِهِ فَأَرَاهَا أَيُّ شَمِّ
 إِنَّ الضَّرُورَةَ لَا تَقْدُو عَلَى الْعِصَمِ
 لَوْلَاهُ لَمْ تُخْرِجِ الدُّنْيَا مِنَ الْعَدَمِ
 نِ وَالْفَرِيقَيْنِ مِنْ عَرَبٍ وَمِنْ عَجَمِ
 أَبْرَفِي قَوْلٍ لَأَمِنَهُ وَلَا نَعَمِ
 لِكُلِّ هَوَلٍ مِنَ الْأَهْوَالِ مُقْتَمِ
 مَسْتَمْسِكُونَ بِحَبْلِ غَيْرِ مُنْفَصِمِ
 وَلَمْ يُدَانُوهُ فِي عِلْمٍ وَلَا كَرَمِ
 عَرَفْنَا مِنَ الْجِبْرِ أَوْ شَفَا مِنَ الدَّيَمِ
 مِنْ نَقْطَةِ الْعِلْمِ أَوْ مِنْ شَكْلَةِ الْحَكَمِ
 تَهَاضَطَفَاهُ حَبِيبًا بَارِي الشَّمِّ
 فَجَوْهَرُ الْحُسْنِ فِيهِ غَيْرُ مُنْفَصِمِ
 وَأَحْكَمُ مَا شِئْتَ مَدْحًا فِيهِ وَأَحْكَمِ
 وَأَنْسَبُ إِلَى قُدْرِهِ مَا شِئْتَ مِنْ عِظَمِ
 حَدِّ فَيَعْرِبُ عَنْهُ نَاطِقٌ بِفَمِ
 أَحْيَا شَمُّ حِينَ يُدْعَى دَارِسُ الرَّمَمِ
 حَرَصًا عَلَيْنَا فَلَمْ تَزُبْ وَلَمْ نَهَمِ
 فِي الْقُرْبِ وَالْبَعْدِ فِيهِ غَيْرُ مُنْفَعِمِ
 صَغِيرَةٌ وَتَكِلُ الطَّرْفِ مِنْ أَمَمِ
 قَوْمٍ نِيَامٌ تَسَلُّوا عَنْهُ بِالْحَلَمِ
 وَأَنَّهُ خَيْرُ خَلْقِ اللَّهِ كَلِمِهِمْ
 فَأَيُّمَا اتَّصَلْتَ مِنْ نُورِهِ بِهِمْ
 يُظْهِرُنْ أَنْوَارَهَا لِلنَّاسِ فِي الظُّلَمِ

اَكْرَمُ بِمَخْلُوقِ بَنِي زَانَةَ خُلُقٍ
 كَالزَّهْرِ فِي تَرْفٍ وَالْبَدْرِ فِي شَرَفٍ
 كَانَهُ وَهُوَ تَرَدُّدٌ مِنْ حَلَالَتِهِ
 كَأَنَّما اللُّوْلُؤُ الْمَكْنُونُ فِي صَدْفٍ
 لِأَطْيَبِ يَعْدِلُ تَرْبَا ضَمَّ اعْظَمَهُ
 أَبَانَ مَوْلِدَهُ عَنْ طَيْبِ عُنْصُرِهِ
 يَوْمَ تَفْرَسَ فِيهِ الْفَرَسُ أَنْهَهُمْ
 وَبَاتَ إِيوَانُ كِسْرَى وَهُوَ مُنْصَدِحٌ
 وَالتَّارُخَامَةُ الْأَنْفَاسِ مِنْ أَسْفٍ
 وَسَاءَ سَاوَةٌ أَنْ غَاضَتْ حُجَيْمَتَهَا
 كَأَنَّ بِالتَّارِ مَا بِالْمَاءِ مِنْ بَلَلٍ
 وَأَجْنُ تَهْتِفُ وَالْأَنْوَارُ سَاطِعَةٌ
 عَمُوا وَصَمُوا فَأَعْلَانُ الْبَشَائِرُ لَهُ
 مِنْ بَعْدِ مَا أَخْبَرَ الْأَقْوَامَ كَاهِنُهُمْ
 وَبَعْدَ مَا عَايَنُوا فِي الْأَفْقِ مِنْ شَهْبٍ
 حَتَّى عَدَا عَنْ طَرِيقِ الْوَحْيِ مُنْهَزِمٌ
 كَأَنَّهُمْ هَرَبًا أَبْطَالُ أَبْرَهَةَ
 نَبَذَ بِهِ بَعْدَ تَسْبِيحِ بَيْطِنِهِمَا
 جَاءَتْ لِدَعْوَتِهِ الْأَشْجَارُ سَاجِدَةٌ
 كَأَنَّما سَطَّرَتْ سَطْرًا لِمَا كَتَبَتْ
 مِثْلَ الْغَمَامَةِ أَنْ سَارَ سَائِرَةٌ
 أَقْسَمْتُ بِالْقَمَرِ الْمُنْشِقِ أَنْتَ لَهُ
 وَمَا حَوَى الْفَارُ مِنْ خَيْرٍ وَمِنْ كَرَمٍ
 فَالْصِّدْقُ فِي الْفَارِ وَالصِّدْقُ لَمْ تَرْمَا
 ظَنُّوا الْحَامَ وَظَنُّوا الْعَنْكَبُوتَ عَلَى

بِالْحَسَنِ مُشْتَمِلًا بِالْبَشْرِ مُبْتَسِمًا
 وَالْجَزْفُ فِي كَرَمٍ وَالذَّهْرُ فِي هِمٍ
 فِي عَسْكَرٍ حِينَ تَلْقَاهُ وَفِي حَشَمٍ
 مِنْ مَعْدِي مَنْطِقٍ مِنْهُ وَمُبْتَسِمٍ
 ظَوْفٍ لِمُنْتَشِقٍ مِنْهُ وَمُلْتَسِمٍ
 يَا طَيْبَ مُبْتَدِئٍ مِنْهُ وَمُحْتَمٍ
 قَدْ أَنْذَرُوا بِمَجْلُولِ الْبُؤْسِ وَالنِّقَمِ
 كَشَمِلِ أَصْحَابِ كِسْرَى غَيْرِ مُلْتَسِمٍ
 عَلَيْهِ وَالتَّهْرُسَا هِيَ الْعَيْنُ مِنْ سَدَمٍ
 وَرَدَّةٌ وَارْدُهَا بِالْفَيْظِ حِينَ ظَمِي
 حُرْنَا وَبِالْمَاءِ مَا بِالتَّارِ مِنْ ضَرَمٍ
 وَأَحَقُّ يَظْهَرُ مِنْ مَعْنَى وَمِنْ كَلِمٍ
 تُشْمَعُ وَبَارِقَةٌ الْأَنْذَارُ لَمْ تُشْمِعِ
 بَأَنَّ دِينَهُمُ الْمِعْوَجُّ لَمْ يَقْمِعِ
 مُنْقَضَةٌ وَقَوْمًا بِالْأَرْضِ مِنْ صَنِمٍ
 مِنَ الشَّيَاطِينِ يَقَعُوا إِثْرَ مُنْهَزِمٍ
 أَوْ عَسْكَرًا بِمُحْصِيٍّ مِنْ رَاحَتِهِ رُمِي
 نَبَذَ الْمَسِيحُ مِنْ أَحْشَاءِ مُلْتَقِمٍ
 تَمْشِي إِلَيْهِ عَلَى سَاقٍ بِدَلَا قَدَمٍ
 فَرُوعَهَا مِنْ بَدِيعِ الْخَطِّ فِي اللَّقَمِ
 تَقِيهِ حَرَّ وَطَيْسٍ لِلْهَجِيرِ حَمِي
 مِنْ قَلْبِهِ بِسَنَةِ مَبْرُورَةِ الْقَسَمِ
 وَكُلَّ طَرْفٍ مِنَ الْكُفَّارِ عَنْهُ عَمِي
 وَهُمْ يَقُولُونَ مَا بِالْفَارِ مِنْ أَرَمٍ
 خَيْرَ الْبَرِيَّةِ لَمْ تُنْشِجْ وَلَمْ تُخْشَمِ

وَقَايَةُ اللَّهِ أَعْنَتٌ عَنْ مُضَاعَفَةِ
 مَا سَامَنِي الدَّهْرُ ضَيْمًا وَاسْتَجَرْتُ بِهِ
 وَلَا التَّمَسْتُ غَنَى الدَّارَيْنِ مِنْ يَدِهِ
 لِأَشْكِرَ الْوَحْيَ مِنْ رُؤْيَاهُ إِنَّ لَهُ
 وَذَلِكَ حِينَ بُلُوغٍ مِنْ نَبُوءَتِهِ
 تَبَارَكَ اللَّهُ مَا وَحَى بِمُكْتَسَبٍ
 كَمَا بَرَأَتْ وَصَبَابًا لِلنَّسْرِ رَاحَتُهُ
 وَأَحْيَتْ السَّنَةَ الشَّهْبَاءَ دَعْوَتُهُ
 بِعَارِضٍ جَادًا وَأَخْلَتِ الْبِطَاحَ بِهَا
 دَعْنِي وَوَصَفْنِي آيَاتٍ لَهُ ظَهَرَتْ
 فَالذُّرُودُ أَحْسَنًا وَهُوَ مُنْتَظَمٌ
 فَأَنْطَأُ وَرَأْمَالِ الْمَدِيحِ الْحِ
 آيَاتُ حَقٍّ مِنَ الرَّحْمَنِ مُحَدَّثَةٌ
 لَمْ تَقْتَرِنْ بَرَمَانَ وَهِيَ تَحْخَبُنَا
 دَامَتْ لَدُنَا فَمَا قَتَّ كُلُّ مُعْجَزَةٍ
 مُحْكَمَاتٍ فَأَتَّبِقِينَ مِنْ شُجْبِهِ
 مَا حُورِبَتْ قَطُّ الْأَعَادُ مِنْ حَرْبٍ
 رَدَّتْ بِلَاغَتِهَا دَعْوَى مُعَارِضِهَا
 لَهَا مَعَانِ كَمَوْجِ الْبَحْرِ فِي مَدَدٍ
 فَمَا تَعَدُّ وَلَا تَحْصِي عَجَائِبُهَا
 قَرَّتْ بِهَا عَيْنٌ قَارِبَهَا فَقُلْتُ لَهُ
 إِنَّ تَمَلُّهَا خَيْفَةٌ مِنْ حَرِّ نَارِ لَطْفٍ
 كَانَتْهَا الْحَوْضُ تَبْيِضُ الْوُجُوهَ بِهِ
 وَكَالِصَّرَاطِ وَكَالْمِيزَانِ مَعْدَلَةٌ
 لَا تَعْبَأَنَّ لِجَسُودٍ رَاحَ يُنَكِّرُهَا

مِنَ الدَّرُوعِ وَعَنْ عَالٍ مِنَ الْأَطْمِ
 الْأَوَّلَتْ جَوَارًا مِنْهُ لَمْ يُضْمِ
 إِلَّا اسْتَلَمْتُ النَّدَى مِنْ خَيْرِ مُسْتَلِمٍ
 قَلْبًا إِذَا نَامَتِ الْعَيْنَانِ لَمْ يَنْبِ
 فَلَيْسَ يُنَكِّرُ فِيهِ حَالٌ حَتَّى تَلِمَ
 وَلَا يَنْبِي عَلَى غَيْبٍ بِمُتَّهَمٍ
 وَأَطْلَقْتُ أَرْبَابًا مِنْ رِبْقَةِ اللَّهِ مِمَّ
 حَتَّى حَكَتْ عُورَةً فِي الْأَعْضُرِ الدُّهْمِ
 سَيْبٍ مِنَ الْبَيْرِ أَوْ سَيْلٍ مِنَ الْعَرَمِ
 ظُهُورِنَا رِالِقِرَى لَيْلًا عَلَى عِلْمٍ
 وَلَيْسَ يَنْقُصُ قَدْرًا غَيْرَ مُنْتَظَمٍ
 مَا فِيهِ مِنْ كَرَمِ الْأَخْلَاقِ وَالشِّيمِ
 قَدِيمَةٍ صِفَةِ الْمُوصُوفِ بِالْقَدَمِ
 عَنِ الْمُعَادِ وَعَنْ عَادٍ وَعَنْ إِرَمِ
 مِنَ النَّبِيِّينَ إِذْ جَاءَتْ وَكَلَّتْ دُمُ
 لِيذِي شِقَاقٍ وَمَا تَبْعِينَ مِنْ حِكْمِ
 أَعْدَى الْأَعَادِي إِلَيْهَا مَلَقَى السَّكْمِ
 رَدَّالْغَيُورِيْدَ الْجَانِي عَنِ الْحَرَمِ
 وَفَوْقَ جَوْهَرِهِ فِي الْحُسْنِ وَالْقِيَمِ
 وَلَا شَامُ عَلَى الْإِكْثَارِ بِالسَّامِ
 لَقَدْ ظَفِرَتْ بِحَبْلِ اللَّهِ فَأَعْتَصِمِ
 أَطْفَاتِ حَرِّ لَطْفِي مِنْ وَرِيدِهَا الشِّيمِ
 مِنَ الْعُصَاةِ وَقَدْ جَاؤَهُ كَالْحُمَمِ
 فَالْقِسْطُ مِنْ غَيْرِهَا فِي النَّاسِ لَمْ يَقْمِ
 نَجَاهُلاً وَهُوَ عَيْنُ الْحَاذِقِ الْفَهْمِ

قَدْ تَنَكَّرَ الْعَيْنُ ضَوْءَ الشَّمْسِ مِنْ رَمَدٍ
 يَا خَيْرَ مَنْ يَمُتُ الْعَافُونَ سَاحَتَهُ
 وَمَنْ هُوَ الْآيَةُ الْكُبْرَى لِعُتْبِرِ
 سَرَيْتَ مِنْ حَرَمٍ لَيْلًا إِلَى حَرَمٍ
 وَبِتَ تَرَقَّى إِلَى أَنْ نِلْتَ مَنْزِلَةَ
 وَقَدْ مَثَلَتْ جَمِيعَ الْأَنْبِيَاءِ بِهَا
 وَأَنْتَ تَخْتَرِقُ السَّبْعَ الطَّبَاقَ بِهِمْ
 حَتَّى إِذَا لَمْ تُتَدَعْ شَأْوَ الْمُسْتَبِقِ
 خَفَضْتَ كُلَّ مَقَامٍ بِالْإِضْطِحَاعِ إِذْ
 كَمَا تَقْوُزُ بِوَصِيلِ أَيِّ مُسْتَبِرٍ
 فَحَزَّتْ كُلَّ فَخَّارٍ غَيْرَ مُشْتَرِكٍ
 وَجَلَّ مِقْدَارُ مَا أُؤَلِّبَتْ مِنْ رُتَبِ
 بُشْرَى لَنَا مَعْشَرَ الْإِسْلَامِ إِذْ لَنَا
 لَمَّا دَعَا اللَّهُ دَا عَيْنَا لَطَاعَتِهِ
 زَاعَتْ قُلُوبَ الْعِدَا أَنْبَاءَ بَعَثْتِهِ
 مَا زَالَ يَلْقَاهُمْ فِي كُلِّ مُعْتَرِكٍ
 وَدَوَّ الْفِرَارَ فَكَادُوا يَغِيظُونَ بِهِ
 تَمْضَى اللَّيَالِي وَلَا يَذُرُونَ عِدَّتَهَا
 كَأَنَّ الدِّينَ ضَيْفٌ حَلَّ سَاحَتَهُمْ
 يَجْرُ تَحْرُخِمِيْسٍ فَوْقَ سَاحَةِ
 مِنْ كُلِّ مُنْتَدِبٍ لِلَّهِ مُحْتَسِبٍ
 حَتَّى غَدَتْ مِلَّةَ الْإِسْلَامِ وَهِيَ بِرِيمٍ
 مَكْفُولَةٌ أَبَدًا مِنْهُمْ بِخَيْرِ آبٍ
 هُمْ الْجَبَالُ فَسَلَّ عَنْهُمْ مُصَادِمَهُمْ
 وَسَلَّ حُنَيْنًا وَسَلَّ بَدْرًا وَسَلَّ أَحَدًا

وَيُنِيكَرُ الْفَمُ طَعْمَ الْمَاءِ مِنْ سَقِيمٍ
 سَعْيًا وَفَوْقَ مُتُونِ الْإِيْنُقِ الرَّسْمِ
 وَمَنْ هُوَ الْبِنْعَةُ الْعُظْمَى لِمِغْتَسِمِ
 كَمَا سَرَى الْبَدْرُ فِي دَاجٍ مِنَ الظُّلَمِ
 مِنْ قَابِ قَوْسَيْنِ لَمْ تُذْرَكْ وَلَمْ تُرْمِ
 وَالرُّسُلُ تَقْدِيمُ مَخْدُومٍ عَلَى خَدَمِ
 فِي مَوْكِبِكَ كُنْتَ فِيهِ صَاحِبَ الْعِلْمِ
 مِنَ الدُّنْيَا وَلَا مَرَقَى لِمُسْتَبْتِمِ
 نُودِيَتْ بِالرَّفْعِ مِثْلَ الْمُفْرَدِ الْعِلْمِ
 عَنِ الْعِيُونِ وَسَيَّرَ أَيُّ مَكْتَتِمِ
 وَجَزَتْ كُلَّ مَقَامٍ غَيْرَ مُرْدَجِمِ
 وَعَزَّ إِذْ رَأَى مَا أُؤَلِّبَتْ مِنْ نِعَمِ
 مِنَ الْعِنَايَةِ رُكْنَا غَيْرَ مُنْهَدِمِ
 يَا كَوْمَ الرُّسُلِ كَمَا أَكْرَمَ الْأُمَمِ
 كُنْبَاءَةَ أَجْفَلَتْ غَمَلًا مِنَ الْغَنَمِ
 حَتَّى حَكَمُوا بِالْقَنَاطِحِ عَلَى وَضَعِ
 أَسْأَلَاءَ سَأَلَتْ مَعَ الْعُقْبَانِ وَالرَّحِمِ
 مَا لَمْ تَكُنْ مِنْ لَيْلِي الْأَشْهُرِ الْحَرَمِ
 بِكُلِّ قَوْمٍ إِلَى الْحِمِّ الْعِدَا قَرِمِ
 يَرْمِي بِمَوْجٍ مِنَ الْإِنْبَالِ مُلْتَطِمِ
 يَسْطُورُ بِمُسْتَأْصِلِ الْكُفْرِ مُضْطَلِمِ
 مِنْ بَعْدِ غُرْبَتِهَا مَوْصُولَةَ الرَّحِمِ
 وَخَيْرٌ يَعْلُفُ فَلَمْ تَبْتِمِ وَلَمْ تَسْمِ
 مَاذَا رَأَى مِنْهُمْ فِي كُلِّ مُضْطَلِمِ
 فَصُولُ حَتْفٍ كَمَا أَدَهَى مِنَ الْوَحْمِ

الْمُصْدِرِي الْبَيْضِ حُمْرًا بَعْدَ مَا وَرَدَتْ
 وَالكَاتِبِينَ بِسْمِ الْخَطِّ مَا تَرَكْتِ
 شَاكِيَ السِّتْلَاجِ لَهُمْ سِيَمًا تُبْرِهُمُ
 تُهْدِي إِلَيْكَ رِيَاحُ النَّصْرِ نَشْرَهُمْ
 كَانَهُمْ فِي ظُهُورِ الْخَيْلِ بِنْتُ رَبِّهَا
 طَارَتْ قُلُوبُ الْعِدَامِ بِأَسْمِهِمْ فِرْقًا
 وَمَنْ تَكُنْ بِرَسُولِ اللَّهِ نَصْرَتُهُ
 وَلَنْ تَرَى مِنْ وَلِيٍّ غَيْرِ مُنْتَصِرٍ
 أَحَلَّ أُمَّتَهُ فِي حِرْزِ مِلَّتِهِ
 كَمْ جَدَلَتْ كَلِمَاتُ اللَّهِ مِنْ جَدَلِ
 كَفَالِكَ بِالْعِلْمِ فِي الْأُمِّيِّ مُعْجِزَةً
 خَدَمْتُهُ بِمَدِيحِ اسْتَقْبِيلِ بِهِ
 إِذْ قَلَدَانِي مَا تَحْسَبِي عَوَاقِبُهُ
 أَطَعْتُ عَنِّي الصَّبَا فِي الْحَالَتَيْنِ وَمَا
 فَيَا خَسَارَةَ نَفْسِي فِي بِنَجَارَتِهَا
 وَمَنْ يَبِيعَ أَجْلًا مِنْهُ بَعَا جِلَّهُ
 إِنْ آتَ ذَنْبًا فَمَا عَهْدِي بِمُنْتَقِضٍ
 فَإِنَّ لِي ذِمَّةً مِنْهُ بِتَسْمِيَّتِي
 إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي مَعَادِي أَخِيذَ بِيَدِي
 حَاسِبًا أَنْ يُجْرِمَ الرَّاجِي مَكَارِمَهُ
 وَمُنْذُ الزَّمْتِ أَفْكَارِي مَدَائِحَهُ
 وَلَنْ يَفُوتَ الْغَيْبِي مِنْهُ يَدَا تَرَبَّتْ
 وَلَمْ أَرِدْ زَهْرَةَ الدُّنْيَا الَّتِي اقْتَطَفَتْ
 يَا أَكْرَمَ الْخَلْقِ مَا لِي مِنَ الْوُدِّ بِهِ
 وَلَنْ يَضْبِقَ رَسُولُ اللَّهِ جَاهُكَ لِي

مِنَ الْعِدَا كُلِّ مُسَوِّدٍ مِنَ اللَّيْمِ
 أَقْلَامُهُمْ حَرْفُ جِسْمٍ غَيْرِ مُنْعَجِمِ
 وَالْوَرْدُ يَمْتَازُ بِالسِّيَمَاءِ عَنِ السَّلْمِ
 فَحَسِبَ الزَّهْرُ فِي الْأَكْثَامِ كُلِّ كَيْ
 مِنْ شِدَّةِ الْحَزْمِ لَا مِنْ شِدَّةِ الْحَزْمِ
 فَاتْفَرَّقَ بَيْنَ الْبُهْمِ وَالْبُهْمِ
 إِنْ تَلَقَّه الْأَسَدُ فِي آجَامِهَا حَجْمِ
 بِهِ وَلَا مِنْ عَدُوٍّ غَيْرِ مُنْفَصِمِ
 كَاللَّيْثِ حَلَّ مَعَ الْأَشْبَالِ فِي أَجْمِ
 فِيهِ وَكَمْ خَصِمَ الْبِرْهَانَ مِنْ خَصِمِ
 فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَالنَّادِيَةِ فِي الْيَتْمِ
 ذُنُوبُ عَمْرٍ مَضَى فِي الشَّعْرِ وَالْجَدْمِ
 كَأَنِّي بِهَمَاهِدِي مِنَ النِّعَمِ
 حَصَلْتُ إِلَّا عَلَى الْأَثَامِ وَالنَّدَمِ
 لَمْ تُشْتَرِ الدِّينَ بِالْدُّنْيَا وَلَمْ تُسْمِ
 بَيْنَ لَهُ الْغَيْبِ فِي بَيْعِ وَفِي سَلْمِ
 مِنَ النَّبِيِّ وَالْحَبْلِي بِمُنْصَرِمِ
 مُحَمَّدًا وَهُوَ أَوْ فِي الْخَلْقِ بِالذِّمِّ
 فَضْلًا وَلَا أَفْقُلَ بَا زَلَّةِ الْقَدَمِ
 أَوْ يَرْجِعَ الْجَارُ مِنْهُ غَيْرَ مُحْتَرَمِ
 وَجَدْتُهُ لِلْخِلَاصِ خَيْرَ مَلْتَرَمِ
 إِنْ الْحَيَا بِنْتِ الْأَزْهَارِ فِي الْأَكْمِ
 يَدَارُ هَيْرًا بِمَا أَثْنَى عَلَى هَرَمِ
 سِوَالِكَ عِنْدَ حُلُولِ الْحَادِثِ الْعَمِّ
 إِذَا الْكُرْمُ تَحَلَّى بِأَسْمِ مُنْتَقِمِ

فَإِنَّ مِنْ جُودِكَ الدُّنْيَا وَضَرَّتْهَا
 يَا نَفْسُ لَا تَقْنَطِي مِنْ زَلَّةٍ عَظُمَتْ
 لَعَلَّ رَحْمَةً رَزَقِي حِينَ يَقْسِمُهَا
 يَا رَبِّ وَاجْعَلْ رَجَائِي غَيْرَ مُنْعَكِسٍ
 وَالطُّفُّ بِعَبْدِكَ فِي الدَّارِ أَيْدِي أَنْ لَكُ
 وَأُذُنٌ لِسُحْبِ صَلَاةٍ مِنْكَ دَائِمَةٍ
 مَا رَمَحْتَ عَذَابَاتِ الْبَانِ رِيحٌ صَبَا
 ثُمَّ الرُّضَى عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعَنْ عَمْرِ
 وَالْأَلِ وَالصَّحْبِ ثُمَّ التَّابِعِينَ فَهُمْ
 مِنْ قِصِيدَةِ الْمَهْرِيَّةِ

وَمِنْ عُلُومِكَ عِلْمُ اللُّوْحِ وَالْقَلَمِ
 إِنَّ الْكِبَارِ فِي الْغَفْرَانِ كَاللَّمَمِ
 تَأْتِي عَلَى حَسَبِ الْعِضْيَانِ فِي الْقِسْمِ
 لَدَيْكَ وَاجْعَلْ حَسَابِي غَيْرَ مُخْرَمِ
 صَبْرًا مَتَى تَدْعُهُ الْأَهْوَالُ يَنْهَزِمِ
 عَلَى النَّبِيِّ بِمَنْهَلٍ وَمُنْشَجِمِ
 وَأَطْرَبِ الْعَيْسِ حَادِي الْعَيْسِ بِالنِّعَمِ
 وَعَنْ عَلِيٍّ وَعَنْ عُمَرَ بْنِ ذِي الْكُرَمِ
 أَهْلُ التَّقَى وَالتَّقَى وَالْحِلْمِ وَالْكَرَمِ
 فِي مَدْحِ خَيْرِ الْبَرِيَّةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كَيْفَ تُرْفِي رُفَيْكَ الْأَنْبِيَاءُ
 لَمْ يُسَاوُوكَ فِي عِلْمِكَ وَقَدْ خَا
 إِنَّمَا مَثَلُوا بِصِفَانِكَ لِلنَّاسِ
 أَنْتَ مِصْبَاحُ كُلِّ فَضْلٍ فَهَاتِصُ
 لَكَ ذَاتُ الْعُلُومِ مِنْ عَالَمِ الْعَيْدِ
 لَمْ تَنْزَلْ فِي ضَمَائِرِ الْكُونَ تَحْتَا
 مَا مَضَتْ فَتْرَةٌ مِنَ الرُّسُلِ إِلَّا
 تَنَبَّأَ بِكَ الْعُصُورُ وَتَسْمُو
 وَيَدُ الْوُجُودِ مِنْكَ كَرِيمِ
 نَسَبٌ تَحْسِبُ الْعُلَا بِحُلَاةِ
 حَتَّى عَقْدُ سُودِدٍ وَفَخَارِ
 وَمُحَيَّا كَالشَّمْسِ مِنْكَ مُضِي
 لَيْلَةٌ الْمَوْلِدِ الَّذِي كَانَ لِلدَّبِ
 وَتَوَالَتْ بِشْرَى الْهُوَائِفِ أَنْ قَدْ

يَا سَمَاءَ مَا طَاوَلَتْهَا سَمَاءُ
 لَسْنَا مِنْكَ دُونَهُمْ وَسَنَا
 بِسِ كَمَا مَثَلُ الْجُومِ الْمَاءُ
 دُرًّا لِعَنْ ضَوْئِكَ الْأَضْوَاءُ
 بِ وَمِنْهَا لِأَدَمَ الْأَسْمَاءُ
 رَلَّ الْأُمّهَاتُ وَالْأَنْبَاءُ
 بَشَرَتْ قَوْمَهَا بِكَ الْأَنْبِيَاءُ
 بِكَ غُلِيَاءُ بَعْدَهَا عُلِيَاءُ
 مِنْ كَرِيمِ آبَاؤُهُ كَرَمَاءُ
 قَلْدَتْهَا نَجُومَهَا الْجُوزَاءُ
 أَنْتَ فِيهِ الْيَتِيمَةُ الْعِصْمَاءُ
 أَسْفَرَتْ عَنْهُ لَيْلَةٌ غَرَاءُ
 نِ سُورٍ يَوْمِهِ وَازْدَهَاءُ
 وَوَلِدَا الْمُصْطَفَى وَحُقُ الْهِنَاءُ

وَتَدَاعَى اِيْوَانُ كِسْرَى وَكَوْلَا
 وَعَدَا كُلُّ بَيْتٍ نَارٍ وَفِيهِ
 وَعُيُونٌ لِلْفَرَسِ غَارَتْ فَمَلَّكَهَا
 مَوْلِدُكَانَ مِنْهُ فِي طَالِعِ الْكَفِّ
 فَهَيْئَابِهِ لِأَمْنَةِ الْفَرَضِ
 مِنْ لِحْوَاءِ أَنَهَا حَمَلَتْ أَحَدًا
 يَوْمَ نَالَتْ بِوَضْعِهِ ابْنَةً وَهِيَ
 وَأَتَتْ قَوْمَهَا بِأَفْضَلِ مِمَّا
 شَمَّتَهُ الْأَمْلَاكُ إِذْ وَضَعْتَهُ
 رَافِعًا رَأْسَهُ وَفِي ذَلِكَ الرَّفِّ
 رَامِقًا طَرْفَهُ السَّمَاءَ وَمَرْمَى
 وَتَدَلَّتْ زَهْرُ النَّجُومِ إِلَيْهِ
 وَتَرَاءَتْ فَضُورٌ قَيْضَرًا بِالرُّو
 وَبَدَتْ فِي رِضَاعِهِ مُعْجَزَاتٌ
 إِذْ أَبَتْهُ لَيْثِمُهُ مُرْضِعَاتٌ
 فَاتَتْهُ مِنْ آلِ سَعْدِ قِتَاةٌ
 أَرْضَعَتْهُ لِبَانِهَا فَسَقَتْهَا
 أَصْبَحَتْ سُؤْلًا عَجَافًا وَأَمْسَتْ
 أَحْصَبًا الْعَيْشَ عِنْدَهَا بَعْدَ مَجْلٍ
 يَا لَهَا مِثَّةً لَقَدْ ضَوْعِفَ الْأَجْدُ
 وَإِذَا سَجَرَ الْإِلَهُ أَنْاسًا
 حَبَّةً أَبْنَتْ سَنَابِلَ وَالْعَصَى
 وَأَتَتْ جَدَّهُ وَقَدْ فَصَلَتْهُ
 إِذَا حَاطَتْ بِهِ مَلَائِكَةُ اللَّهِ
 وَرَأَى وَجَدَهَا بِهِ وَمِنْ الْوَجْدِ

آيَةٌ مِنْكَ مَا تَدَاعَى الْبِنَاءُ
 كَرْتَبَةٌ مِنْ خُمُودِهَا وَبِلَاءُ
 نَ لِنِيرَانِهِمْ بِهَا إِطْفَاءُ
 رِوَابًا عَلَيْهِمْ وَوَبَاءُ
 لُ الَّذِي شَرَفَتْ بِهِ حَوَاءُ
 مَدَا وَأَنْتَاهِيهِ نَفْسَاءُ
 مِنْ فَخَارٍ مَا لَمْ تَسْأَلْهُ النَّسَاءُ
 حَمَلَتْ قَبْلَ مَرْتَمِ الْعَذْرَاءُ
 وَشَفَعْنَا بِقَوْلِهَا الشَّقَاءُ
 عِ إِلَى كُلِّ سُودِدٍ إِيمَاءُ
 عَيْنٍ مِنْ شَانِهِ الْعُلُوقُ الْجَلَاءُ
 فَاصْبَاءُ تَبْصُورُ ثَمَّ الْأَرْجَاءُ
 مِرْيَاهَا مَنْ دَارَهُ الْبَطْحَاءُ
 لَيْسَ فِيهَا عَنِ الْعُيُونِ خَفَاءُ
 قَلَنْ مَا فِي الْيَتِيمِ عَنَّا غِنَاءُ
 قَدْ أَبَتْهَا لِفَقْرِهَا الرِّضْعَاءُ
 وَبَيْنَهَا الْبَانِئِينَ الشَّاءُ
 مَا بِهَا شَائِلٌ وَلَا عَجْفَاءُ
 إِذْ عَدَا لِلنَّبِيِّ مِنْهَا عَدَاءُ
 رُعِيَتْهَا مِنْ جَنْسِهَا وَالْجَزَاءُ
 لِسَعِيدٍ فَإِنَّهُمْ سَعْدَاءُ
 فَالَّذِي يَسْتَشْرِفُ الضُّعْفَاءُ
 وَبِهَا مِنْ فَصَالِهِ الْبُرْحَاءُ
 هِ فَظُنْتُ بِأَنْتَهُمْ قَرْنَاءُ
 دِلْهِيبٍ تَصَلَّى بِهِ الْأَحْشَاءُ

وَارْفَتْ رُهَا وَكَانَ لَدَيْهَا
 شِقُّ عَن قَلْبِهِ وَأَخْرَجَ مِنْهُ
 خَمْتَهُ يَمْنَى الْأَمِينِ وَقَدْ أَوْ
 صَانِ اسْرَارَهُ الْخِتَامُ فَلَا الْفِضْرُ
 الْفَالْتَسُكُ وَالْعِبَادَةُ وَالْحَدُّ
 وَإِذَا خَلَّتِ الْهَيْدَايَةُ قَلْبًا
 بَعَثَ اللَّهُ عِنْدَ مَبْعَثِهِ الشَّهَدَ
 تَطْرُدُ الْخَيْرَ عَن مَفَاعِدِ السَّمِّ
 فَجَعَلَتْ أَمْرَ الْكِبْرِيَاءِ نَبِيًّا
 وَرَأَتْهُ خَدِيجَةَ وَالنَّضِي وَالنَّضْرَ
 وَأَتَاهَا أَنَّ الْعَامَةَ فَرَسْتَرُ
 وَأَخَادِيثُ أَنْ وَعَدَّ رَسُولُ اللَّهِ
 فَدَعَمَتْهُ إِلَى الزَّوْجِ وَمَا أَحَدٌ
 وَأَتَاهُ فِي نَبِيِّهَا جَبْرِيًّا
 فَأَمَاطَتْ عَنْهَا إِخْبَارَ لَشْدَرِي
 فَأَخْفَى عِنْدَ كَسْفِهَا الرَّاسَ جَبْرِيًّا
 فَاسْتَنَانَتْ خَدِيجَةَ أَنَّ الْكَنْزَ
 لَمْ فَأَمَرَ النَّبِيُّ بِدَعْوَى اللَّهِ
 أُمَّمَا أَسْرَبَتْ قُلُوبُهُمُ الْكُفْرَ
 وَرَأَيْنَا آيَاتِهِ فَأَهْتَدَيْنَا
 رَبَّنَا إِنْ الْهُدَى هَذَاكَ وَأَنَا
 كَمَا رَأَيْنَا مَا لَيْسَ بِعَقْلِ فَذَلِكَ
 إِذَا فِي الْفَيْلِ مَا فِي صَبَابِ نَبِيٍّ
 وَالْجَمَادَاتُ أَفْصَحَتْ بِأَيْدِيهِ
 وَيَجِي قَوْمٌ جَفْوَانِيًّا بِأَرْضِ

نَاوِيًّا لِأَيْمَلِ مِنْهُ الشَّوَاءُ
 مُضْغَةً عِنْدَ غَسْلِهِ سَوْدَاءُ
 دِعَ مَا لَمْ تَدْعُ لَهُ أَنْبَاءُ
 ضَمِيمِيَّةٍ وَلَا الْأَفْضَاءُ
 فَوَاطِفًا وَهَكَذَا الْجَبَابُ
 نَسَبَتْ فِي الْعِبَادَةِ الْأَعْضَاءُ
 بِحِرَاسًا وَضَاقَ عَنْهَا الْفَضَاءُ
 كَمَا تَطْرُدُ الدِّثَابَ الرَّعَاءُ
 تَمَّ مِنَ الْعَرَجِيِّ مَا لَمْ يَكُنْ الْمَحَاءُ
 رَهْدًا فِيهِ سَجِيَّةً وَالْحَيَاءُ
 حَاطَتْهُ مِنْهَا أَفْيَاءُ
 لَمْ يَالْبَعِيثُ حَانَ مِنْهُ الْوَفَاءُ
 سَمَّ مَبِيذُغِ النَّبِيِّ الْأَذْكِيَاءُ
 وَلِيذِي النَّبِيِّ فِي الْأُمُورِ أَرْتِيَاءُ
 أَهْوَى الْوَجْهِ أَمْهُوَ الْأَعْمَاءُ
 لَفَمَا عَادَ أَوْ عِيدَ الْفِطَاءُ
 زَالِدِي حَاوَلْتُهُ وَالْكِمِيَاءُ
 هَوَى الْكُفْرَ بِجَدِّهِ وَأَبَاءُ
 رَفَدَاءُ الضَّلَالِ فِيهِمْ عِيَاءُ
 فَإِذَا الْكُفْرُ جَاءَ زَالَ الْمِرَاءُ
 نِكَ نُورٌ يَهْدِي بِهِمَا مَنْ شَاءُ
 هَمَّ مَا لَيْسَ بِلَهْمِ الْعُقَلَاءُ
 يَنْبَغِي الْجَبَابُ وَالذِّكَاؤُ
 رَسَّ عَنهُ لِأَحْمَدِ الْفَضَاءُ
 أَنْعَمَتْهُ صَبَابُهَا وَالطِّبَاءُ

وَسَلَوُهُ وَحَنَّ جَدْعَ إِلَيْهِ
 أَخْرَجُوهُ مِنْهَا وَأَوَاهُ غَارٌ
 وَكَفَّتْهُ بِسُجُهَا عَنْكَ بَوْتُ
 وَأَخْتَفَى مِنْهُمْ عَلَى قُرْبِ مَرَا
 وَنَحَا الْمُصْطَفَى الْمَدِينَةَ وَأَشْتَنَا
 وَتَغَنَّتْ بِمَدْحِهِ الْجَنُّ حَتَّى
 وَأَقْتَفَى إِثْرَهُ سُرَافَةَ فَاسْتَهَتْ
 ثُمَّ نَادَاهُ بَعْدَ مَا سَمِعَتْ الْحَسَدَ
 فَطَوَى الْأَرْضَ سَائِرًا وَالسُّبُحَا
 غَصِيفًا لِلنَّبِيَّةِ الَّتِي كَانَ لِلْمَسْحِ
 وَتَرَفَى بِهِ الْهَاقِبُ قَوْسًا
 رَدَّتْ شَفْطَاهُ مَا فِي خُسْرَى
 ثُمَّ وَافَى بِجِدَّتِ النَّاسِ شُكْرًا
 وَتَمَدَّى فَارْتَابَ كَسَلٌ مُرِيبٌ
 وَهُوَ يَدْعُو إِلَى الْإِلَهِ وَإِنْ شَقِ
 وَدَيْلُ الْوَالِي عَلَى اللَّهِ بِالسُّرَى
 نَبِيٍّ رَحِمَهُ مِنَ اللَّهِ لِأَنَّ
 وَأَسْتَجَابَتْ لَهُ بِبَصْرِ وَفَجْ
 وَأَطَاعَتْ لِأَمْرِ الْعَرَبِ الْعَرَّ
 بِبَوَاتِ الْمَدِينَةِ الْآيَةَ الْكُبْرَى
 وَفِيهَا الْمَدِينَةُ الْمَكِينَةُ
 وَكَفَاهُ اسْتَهْرَيْنَ وَكَمَسَا
 وَرَمَاهُمْ بِدَعْوَةٍ مِنْ فِتْنَاءِ الْ
 خَمْسَةَ كَلِمٍ أَصِيبُوا بِدَا
 فَدَهَى الْأَسْوَدِ بْنِ مُطَلِبٍ أَيْ

وَقَلَوُهُ وَوَدَّهُ الْغُرَبَاءُ
 وَحَمَّتْهُ حَمَامَةٌ وَرَقَاءُ
 مَا كَفَّتْهُ الْحَمَامَةُ الْحَصْدَاءُ
 هُ وَمِنْ شِدَّةِ الظُّهُورِ الْخَفَاءُ
 قَتَّ إِلَيْهِ مِنْ مَكَّةَ الْأَنْخَاءُ
 أَطْرَبَ الْأَنْسَرِ مِنْهُ ذَلِكَ الْغِنَاءُ
 وَتَهَى فِي الْأَرْضِ صَافٍ جَرْدَاءُ
 فَوَقَدَ يُنْجِدُ الْغُرَبَاءَ الْبِدَاءُ
 بِنَ الْعَلَا فَوْقَهَا لَهُ إِسْرَاءُ
 تَارِيحًا عَلَى الْبَدَايِ اسْتِوَاءُ
 نِ وَبَلَكَ السِّيَادَةَ الْقَعْسَاءُ
 رَوَيْهَا مَا وَوَاءُ هُنَّ قَرَابُ
 إِذْ أَنْتَهُ مِنْ رَبِّهِ النُّعْمَاءُ
 أَوْ يَتَّقَى مَعَ الشُّبُوكِ الْغُشَاءُ
 فِي عَلَيْهِ كُفْرِيَّةً وَأَزْدَرَاءُ
 جَدِيدٌ وَهُوَ الْحَبَّةُ الْبَيْضَاءُ
 تَخْرُجُ مِنْ إِبَائِهِمْ صَمَاءُ
 بَعْدَ ذَلِكَ الْخَضْرَاءُ وَالْفَسْرَاءُ
 بَاءُ وَالْمَجَاهِدِيَّةُ الْجَهْلَاءُ
 رِي غَيْبِهِمْ وَالْفَارَةُ الشُّغْوَاءُ
 هُ نَلَتْهُ كَتِينَةُ خَضْرَاءُ
 هُ بَنِيًّا مِنْ قَوْمِهِ اسْتَهْرَاءُ
 بَيْتٍ فِيهَا لِلظَّالِمِينَ فِتْنَاءُ
 وَالرُّدَى مِنْ جُنُودِهِ الْأَدْوَاءُ
 يُّ عَمَى مَيْتَهُ بِهِ الْأَحْيَاءُ

وَدَهَى الْأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَفُوتٍ
 وَأَصَابَ الْوَلِيدَ خَدَشَةٌ سَمِيمٌ
 وَقَضَتْ شَوْكَةً عَلَى مُرْجَةِ الْعَا
 وَعَلَى الْحَارِثِ الْقُبُوحِ وَقَدَسَا
 خَمْسَةٌ طَهَّرَتْ بَقِطَهُمُ الْإِر
 فَدَيْتِ خَمْسَةَ الصَّحِيفَةِ بِالْحَمْدِ
 فَتِيَّةٌ بَيْتُوا عَلَى فِعْلِ خَيْرٍ
 يَا لَأَمْرَاتَاهُ بَعْدَ هَيْشَامٍ
 وَزُهَيْرٍ وَالْمَطْعُونِ عَدِيٍّ
 نَقَضُوا مَبْرَمَ الصَّحِيفَةِ إِذْ شُدَّ
 أَذْكَرْتَنَا بِأَكْلِهَا أَكْلَ مَيْسَا
 وَفِيهَا أَخْبَرَ النَّبِيَّ وَكَمْ أَخْ
 لَا تَحُلَّ جَانِبَ النَّبِيِّ مُضَامَا
 كُلَّ أَمْرَاتِ النَّبِيِّينَ فَالْمَشْدُ
 لَوْ مَيْسُ النَّضَارِ هُونَ مِنَ النَّا
 كَمْ يَدِ عَنِ نَبِيِّهِ كَفَهَا اللَّهُ
 إِذْ دَعَا وَحْدَهُ الْعِبَادَ وَأَمَسَتْ
 هَمَّ قَوْمٍ يَقْتُلُهُ فَأَبَى السَّيِّ
 وَأَبُو جَهْلٍ إِذْ رَأَى عُنُقَ الْفَجْرِ
 وَاقْتَضَاهُ النَّبِيُّ دِينَ الْأَرَاشِيِّ
 وَرَأَى الْمُصْطَفَى آتَاهُ بِمَا لَمْ
 هُوَ مَا قَدَرَاهُ مِنْ قَبْلِ لَكِنْ
 وَأَعَدَّتْ حَمَالَةَ الْخَطْبِ الْفَرِي
 يَوْمَ جَاءَتْ غَضْبِي تَقُولُ أَفِي مِثْ
 وَتَوَلَّتْ وَمَارَاتُهُ وَمِنْ آيِ

أَنْ سَقَاهُ كَأْسَ الرَّدَى اسْتِسْقَاءُ
 قَصَرَتْ عَنْهَا الْحَيَّةُ الرَّقْطَاءُ
 صَوِّفِلَهُ النَّقْعَةُ الشُّوكَا
 لِبِهَا رَأْسُهُ وَسَاءَ الْوِعَاءُ
 ضُفَكَفَا لِأَذَى بِهِمْ شَلَاءُ
 سَةِ أَنْ كَانَ لِلنَّكِرَامِ فِدَاءُ
 حَمْدُ الصَّبْحِ أَمْرَهُمُ وَالْمَسَاءُ
 زَمْعَةٌ إِنَّهُ الْفَتَى الْإِتَاءُ
 وَأَبُو الْبُخْتَرِيِّ مِنْ حَيْثُ شَأْوَا
 دَبَّ عَلَيْهِمْ مِنَ الْعِدَا الْإِنْدَاءُ
 وَسَلِيمَانَ الْأَرْضَةَ الْخُرْسَاءُ
 رَجَّحَ جِبَالَهُ الْغَيُوثُ حِبَاءُ
 حِينَ مَسَّنَهُ مِنْهُمُ الْأَسْوَاءُ
 دَةً فِيهِ مَحْمُودَةٌ وَالرَّخَاءُ
 رِلْنَا خَيْرَ النَّضَارِ الصَّلَاءُ
 هُ وَفِي الْخَلْقِ كَثْرَةٌ وَاجْتِرَاءُ
 مِنْهُ فِي كُلِّ مَقْلَةٍ أَقْدَاءُ
 فُ وَفَاءٌ وَفَاءَتِ الصَّفْوَاءُ
 لِإِلَيْهِ كَانَهُ الْعَنْقَاءُ
 يَ وَقَدَسَاءُ بَيْعُهُ وَالشِّرَاءُ
 يَخُ مِنْهُ دُونَ الْوَفَاءِ الْبِجَاءُ
 مَا عَلَى مِثْلِهِ يُعَدُّ الْخَطَاءُ
 رَوَجَاءَتْ كَأَنَّهَا الْوَرْقَاءُ
 لِي مِنْ أَحْمَدٍ يُقَالُ الْهَجَاءُ
 نَ تَرَى الشَّمْسَ مُقْلَةً عَمِيَاءُ

تَرَسَمَتْ لَهُ الْيَهُودِيَّةَ النَّسَاءَ
 فَأَذَاعَ الذِّرَاعَ مَا فِيهِ مِنْ شَرِّ
 وَخَلَقَ مِنَ النَّبِيِّ كَرِيمٍ
 مَنْ فَضَّلَا عَلَى هَوَازِنَ إِذْ كَانَا
 وَأَقَى السَّبِيَّ فِيهَا أُخْتِ رَهْبَانِ
 فَبَاهَا بَرًّا تَوَهَّمَتِ النَّسَاءُ
 بَسَطَ الْمُصْطَفَى لَهَا مِنْ رِدَائِ
 فَغَدَّتْ فِيهِ وَهِيَ سَيِّدَةُ النَّسَاءِ
 فَتَرَّهَ فِي ذَاتِهِ وَمَعَانِي
 وَأَمَلَا السَّمْعَ مِنْ مَحَاسِنِ يَمِينِ
 كُلُّ وَصْفٍ لَهُ ابْتَدَأَتْ بِهِ اسْتَوْ
 سَيْدٌ ضَحِكُهُ التَّبَسُّمُ وَالْمَشَى
 مَا سَوَى خُلُقِهِ التَّبَسُّمُ وَلَا عَدُو
 رَحْمَةً كَلَّهُ وَحَرَمٌ وَعَزْمٌ
 لَا تَحُلُّ الْبَاسَاءَ مِنْهُ عَرَى الصَّبِي
 كَرَمَتْ نَفْسُهُ فَمَا يَحْطُرُ الشُّو
 عَظَّتْ نِعْمَةُ الْإِلَهِ عَلَيْهِ
 جَبَلَتْ قَوْمَهُ عَلَيْهِ فَأَعْضَى
 وَسِعَ الْعَالَمِينَ عَلِيًّا وَجَلِيًّا
 مُسْتَقْبَلٌ دُنْيَاكَ أَنْ يُنْسَبَ الْأَم
 شَمْسٌ فَضْلٌ يَحْقُقُ الظَّنَّ فِيهِ
 فَأِذَا مَا ضَمَّهَا نَوْرُهُ الظِّلَّ
 فَكَانَ الْغَامَةُ اسْتَوْدَعَتْهُ
 خَفِيَتْ عِنْدَهُ الْفَضَائِلُ وَأَجْنَا
 أَمَعَ الصَّبْحُ لِلْجُؤْمِ تَجَلَّى

وَكَرَسَامَ الشَّقْوَةَ الْأَشْقِيَاءَ
 رَبَّنَا تَقَاصُّصٌ يَجْرَحُهَا الْعَجَمَاءُ
 نَ لَهُ قَبْلَ ذَلِكَ فِيهِمْ رَبِّيَاءُ
 وَضَعُ الْكُفْرُ قَدْرَهَا وَالسَّبَاءُ
 سُبُّهَا أَمَّا السَّبَاءُ هِدَاءُ
 أَيْ فَضْلٌ حَوَاهُ ذَلِكَ التَّرْدَاءُ
 وَوَالسَّيِّدَاتُ فِيهِ إِمَاءُ
 هِ اسْتِغَاءًا أَنْ عَزَمْنَا الْجَلَاءُ
 هَا عَلَيْكَ الْإِنشَادُ وَالْإِنْشَاءُ
 عَا خَبَارَ الْفَضْلِ مِنْهُ ابْتَدَأُ
 عَلَى الْهُوْنِيَا وَنَوْمُهُ الْأَغْفَاءُ
 رُحْمَاءُ الرُّوضَةِ الْغِنَاءُ
 وَوَقَارٌ وَعِصْمَةٌ وَحَيَاءُ
 رَوَى اسْتَحْفَهُ الشَّرَاءُ
 عَلَى قَلْبِهِ وَلَا الْفَحْشَاءُ
 فَاسْتَقَلَّتْ لِذِكْرِهِ الْعُظْمَاءُ
 وَأَخْوَالُ الْحَلْمِ دَابَّةُ الْإِعْضَاءُ
 فَهُوَ يَحْرَمُ نَفْسِيهِ الْإِعْبَاءُ
 سَاكَ مِنْهَا إِلَيْهِ وَالْإِعْطَاءُ
 أَنْهُ السَّمْسُ رَفْعَةٌ وَالضِّيَاءُ
 لَوْ قَدْ أَثْبَتَ الظَّلَالَ الضَّمَاءُ
 مَنْ أَظْلَمَتْ مِنْ ظِلِّهِ الدَّفْقَاءُ
 بَتَّ بِرَعْنِ عَقُولِنَا الْأَهْوَاءُ
 أَمَعَ الصَّبْحُ لِلظَّلَامِ بَقَاءُ

مِعْزُ الْقَوْلِ وَالْفِعَالِ كَرِيمًا
 لَا نَقِسَ بِالنَّبِيِّ فِي الْفَضْلِ خَلْقًا
 كُلُّ فَضْلٍ فِي الْعَالَمِينَ فَمَنْ فَضُّهُ
 شَقِيَ عَنْ صَدْرِهِ وَشَقِيَ لَهُ الْبَدَنُ
 وَرَمَى بِالْحَصَى فَأَقْصَدَ حَيْشًا
 وَدَعَا لِلْأَنَامِ إِذْ دَهَمَتْهُمْ
 فَاسْتَهَلَّتْ بِالْفَيْتِ سَبْعَةَ أَيَّامًا
 تَحْرِي مَوَاضِعِ الرَّعْيِ وَالسَّقْفِ
 وَأَتَى النَّاسَ يَشْتَكُونَ أَدْيَاهَا
 فَلَدَعَا فَأَجْلَى الْغَمَامُ فَقَلَّ فِي
 ثَمَّ أَقْرَى الثَّرَى فَقَرَّتْ عَيُونُ
 فَتَرَى الْأَرْضَ غَيْبَهُ كَسَمَاءِ
 تَحْمِلُ الدَّرَوَ الْيَوَاقِيْتِ مِنْ نَوَى
 لَيْتَهُ حَصْنِي بَرُوْتِي وَجِهِي
 مُسْفِرِي لَتَقِي الْكُتَيْبَةَ بَسَا
 جُعِلَتْ مَسْجِدَ اللَّهِ الْأَرْضُ فَاهْتَزَّ
 مَطْهَرُ شَجَّةِ الْجَبِينِ عَلَى الْبُرِّ
 سَبْرُ الْحُسْنِ مِنْهُ بِالْحُسْنِ فَاعْجَبْ
 فَهُوَ كَالزَّهْرِ لِأَخٍ مِنْ سَجْفِ الْأَكْ
 كَادَ أَنْ يُغَشِيَ الْعَيُونَ سَنِي مِينِ
 صَانَهُ الْحُسْنُ وَالسَّكِينَةُ أَنْ تَطُ
 وَتَخَالَ الْوُجُوهُ إِنْ قَابَلَتْهُ
 فَإِذَا شِمْتَ بَشْرَهُ وَنَدَاهُ
 أَوْ يَتَقَبَّلُ رَاحَةَ كَانَ لَكَ
 تَتَقَى بِأَسْمَاءِ الْمُلُوكِ وَتَحْظِي

خَلْقٍ وَالتَّخْلُقِ مُقْسِطٍ مِعْطَاءُ
 فَهُوَ الْبَحْرُ وَالْأَنَامُ رَاضِيَاءُ
 لِلنَّبِيِّ اسْتَعَارَهُ الْفَضْلَاءُ
 رُوِيَ مِنْ شَرْطِ كُلِّ شَرْطٍ جَزَاءُ
 مَا الْعَصَا عِنْدَهُ وَمَا الْإِلْقَاءُ
 سَنَةً مِنْ مَحْوِلِهَا شَهْبَاءُ
 مِنْ عَلَيْهِمْ سَحَابَةٌ وَطَفَاءُ
 ي وَحَيْثُ الْعِطَاشُ يُوهِي السَّقْفَ
 وَرِخَاءُ يُؤْذِي الْأَنَامَ غَلَاءُ
 وَصِفَ عَيْتِ إِقْلَاعِ اسْتِسْقَاءُ
 بِقَرَابَتِهَا وَأَحْيَيْتُ أَحْيَاءُ
 أَشْرَقَتْ مِنْ مَجْمُومِهَا الظُّلَمَاءُ
 رَبَّهَا هَا الْبَيْضَاءُ وَالْحُمْرَاءُ
 زَالَ عَنْ كُلِّ مَنْ رَأَى الشَّقَاءُ
 مَا إِذَا اسْتَهَمَ الْوُجُوهُ الْإِلْقَاءُ
 تَبِي لِلصَّلَاةِ فِيهَا حِرَاءُ
 وَكَمَا أَظْهَرَ الْمِهْلَالَ الْبِرَاءُ
 لِحَالِ لَهُ الْجَمَالَ وَقَاءُ
 مَا وَالْعُودُ شَقِيَ عَنْهُ اللَّحَاءُ
 هُ لَيْسَ فِيهِ حَكْمَةٌ ذُكَاءُ
 هِرْفِيهِ أَثَارَهَا الْبَاسَاءُ
 الْبَسْتَهَا أَلْوَانُهَا الْحِرْبَاءُ
 أَذْهَلَتْكَ الْأَنْوَارُ وَالْإِنْوَاءُ
 هُ وَيَا لَلَّهِ أَخَذَهَا وَالْعَطَاءُ
 بِالْغِنَى مِنْ نَوَالِهَا الْفُقَرَاءُ

لَأَسْتَلْ سَيْلَ جُودِهَا . إِنَّمَا يَكُرُّ
 دَرَّتِ الشَّاهُ حِينَ مَرَّتْ عَلَيْهَا
 نَبْعَ الْمَاءِ أَثْرَ النَّخْلِ فِي عَا
 أَحْيَتِ الْمُرْمِلِينَ مِنْ مَوْتِ جَهْدِ
 فَتَغْدَى بِالصَّبَاحِ أَلْفَ جِيَاعٍ
 وَوَفَى قَدْرُ بَيْضَةٍ مِنْ نُضَارِ
 كَانَ يُدْعَى قِنًا فَأَعْتَقَ لَمَّا
 أَفْلَا تَعْدِرُونَ سَلْمَانَ لَمَّا
 وَأَزَلَّتْ بِلِسِّهَا كُلَّ دَائٍ
 وَعَيُونٌ مَرَّتْ بِهَا وَهِيَ مُدَّةٌ
 وَأَعَادَتْ عَلَى قِتَادَةِ عَيْنَا
 أَوْ بِلِشْمِ الشَّرَابِ مِنْ قَدِيمِ لَا
 مَوْطِي الْأَخْمَصِ الَّذِي مِنْهُ لِلْقَدِّ
 حَطَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ بِمَشَا
 وَرَمَتْ إِذْ رَمَى بِهَا ظَلَمَ اللَّبِ
 دَمِيثٌ فِي الْوَعْيِ لِنَكْسَبِ طَيْبًا
 فَهِيَ قَطْبُ الْمَجْرَابِ وَالْحَرْبُ كَرْدَا
 وَأَرَاهُ لَوْ لَمْ يَسْكُنْ بِهَا قَدِّ
 عَجَابًا لِلْكَفَّارِ زَادُوا ضَلَالًا
 وَالَّذِي يَسَاءُ لَوْ نَمِنَ مِنْهُ كِتَابٌ
 أَوْ لَمْ يَكْفِهِمْ مِنَ اللَّهِ ذِكْرٌ
 أَعْجَزَ الْأَنْسِ آيَةً مِنْهُ وَالْمَجْنُونُ
 كُلُّ يَوْمٍ يَهْدِي إِلَى سَامِعِيهِ
 تَحَلَّى بِهِ الْمَسَامِعُ وَالْأَفْ
 رَقٌ كَلْفًا وَرَقٌ مَعْنَى فِجَاءَتْ

فِيكَ مِنْ وَكَيْفِ سَجْبِهَا الْأَنْدَاءُ
 فَلَهَا ثَرْوَةٌ بَهَا وَمَاءُ
 مِنْهَا سَجَّتْ بِهَا الْحَصْبَاءُ
 أَعُوذُ الْقَوْمِ فِيهِ زَادَ وَمَاءُ
 وَتَرَوِي بِالصَّبَاحِ أَلْفَ ظِمَاءُ
 دِينَ سَلْمَانَ حِينَ حَانَ الْوَفَاءُ
 أَيْبَعْتِ مِنْ نَحِيلِهِ الْأَقْنَاءُ
 أَنْ عَرَبَتْهُ مِنْ ذِكْرِ الْعُرَوَاءُ
 أَكْبَرَتْهُ أَطْبَةُ وَإِسَاءُ
 فَارْتَبَاهَا مَا لَمْ تَرَ الزَّرْقَاءُ
 فَهِيَ حَتَّى مَمَاتِهِ النَّجْلَاءُ
 نَتَّ حَيَاءً مِنْ مَسْهَا الصَّفْوَاءُ
 بِ إِذَا مَضَى أَقْضَى وَطَاءُ
 هَا وَلَمْ يَنْسَ حَظَّهُ إِيْلَاءُ
 لِإِلَى اللَّهِ خَوْفُهُ وَالرَّحَاءُ
 مَا أَرَأَتْ مِنَ الدَّمِ الشَّهْدَاءُ
 رَتْ عَلَيْهَا فِي طَاعَةِ أَرْجَاءُ
 لِحِرَاءٍ مَا جَتَّ بِهِ الدَّءُ مَاءُ
 بِالَّذِي فِيهِ لِلْعُقُولِ اهْتِدَاءُ
 مَنَزَلٌ قَدَاتَاهُمْ وَارْتِقَاءُ
 فِيهِ لِلنَّاسِ رَحْمَةٌ وَشِفَاءُ
 نَ فَهَلَاتَانِي بِهَا الْبُلْغَاءُ
 مُعْجَزَاتٍ مِنْ لَفْظِهِ الْقِرَاءُ
 وَاهُ فَهَيُوا الْحُلَى وَالْحَلَوَاءُ
 فِي خُلَاهَا وَحَلِيهَا الْخُنْسَاءُ

وَارْتَفَاهِ عَنَوَامِضَ فَضِيلٍ
 إِنَّمَا تَجْتَلِي الْوُجُوهَ إِذَا مَا
 سَوَّرَ مِنْهُ أَشْبَهَتْ صُورًا مِنْ
 وَالْأَقَاوِيلِ عِنْدَهُمْ كَالْمَثَابِ
 كَمَا أَبَانَتْ أَبَانَةٌ مِنْ عُلُومٍ
 فَهِيَ كَالْحَبِّ وَالنَّوَى عَجَبُ الزَّرِّ
 فَأَطَالُوا فِيهِ الشَّرْدُ وَالرَّبِّ
 وَإِذَا الْبَيِّنَاتُ لَمْ تَغْنِ شَيْئًا
 وَإِذَا ضَلَّتِ الْعُقُولُ عَلَى عِلِّ
 قَوْمِ عِيسَى عَامَلْتُمْ قَوْمَ مُوسَى
 صَدَقُوا كِتَابَكُمْ وَكَذَّبْتُمْ كِتَابَنَا
 لَوْ جَدْنَا حُجُودَكُمْ لَأَسْتَوِينَا
 مَا لَكُمْ إِخْوَةَ الْكِتَابِ أَنْتُمْ
 يَحْسُدُ الْأَوَّلُ الْآخِرَ وَمَا زَا
 قَدْ عَلِمْتُمْ بَطْلَكُمْ قَابِلَ هَابِ
 وَسَمِعْتُمْ بِكَيْدِ آبْنَاءِ يَعْقُو
 حِينَ الْقُوَّةِ فِي عِيَابَتِ جِبْتِ
 فَتَأَسَّوْا مِنْ مَضَى إِذْ ظَلِمْتُمْ
 أَنْتُمْ وَفَيْتُمْ جِبْتِ خَانُوا
 بَلْ تَمَادَتْ عَلَى الْجَاهِلِ آبَا
 بَيِّنَتُهُ نَوْرًا مِنْهُمُ وَالْآبَانِاجِ
 أَنْ تَقُولُوا مَا بَيِّنَتُهُ فَمَا زَا
 أَوْ تَقُولُوا قَدْ بَيِّنَتُهُ فَمَا لِدُ
 عَرَفُوهُ وَأَنْكُرُوهُ وَظَلَمُوا
 أَوْ نُورًا لِأَلِهِ تَطْفِؤُهُ الْأَفْ

رِقَّةً مِنْ زَلَالِهِ وَصَفَاءً
 جَلِيَّتٍ عَنْ مِرَائِنِهَا الْأَصْدَاءُ
 نَا وَمِثْلُ النَّظَائِرِ النَّظَرَاءُ
 لِ فَلَ يُؤْهِمَنَّكَ الْخُطْبَاءُ
 عَنْ حُرُوفِ أَبَانِ عَنْهَا الْهَجَاءُ
 رَاعِ مِنْهُ سَنَابِلَ وَزَكَاءُ
 بَ فَقَالُوا سَعْرٌ وَقَالُوا الْفِتْرَاءُ
 فَالْتَمَسُوا لَهْدَى بِهِنَّ عَنَاءُ
 مِ فَإِذَا تَقَوْلُهُ النَّصْحَاءُ
 بِالَّذِي عَامَلْتُمْ كَمَا الْخُنْفَاءُ
 بِهِنَّ إِنْ ذَا لَيْسَ السَّوَاءُ
 أَوْ الْحَقِّ بِالضَّالِّ اسْتِوَاءُ
 لَيْسَ يَرَى لِحَقِّكُمْ إِخَاءُ
 كَذَا الْمَحْدَثُونَ وَالْقُدَمَاءُ
 لَمْ وَمَطْلُومُ الْإِخْوَةِ الْأَتْقِيَاءُ
 بَ أَخَاهُمْ وَكَلِمٌ صُلْحَاءُ
 وَرَمَوْهُ بِالْأَفْكِ وَهُوَ بَرَاءُ
 فَالْتَأَمَّتْ لِلنَّفْسِ فِيهِ عِزَاءُ
 أَمْ تَرَاهُمْ أَحْسَنْتُمْ إِذَا سَأُوا
 تَقَمَّتْ أَثَارَهَا الْإِبْنَاءُ
 لَ وَهُمْ فِي حُجُودِهِ شُرَكَاءُ
 لَتِ بِهَا عَنْ عِيُونِهِمْ غَشَوَاءُ
 أُذُنٌ عَمَّا تَقَوْلُهُ صَمَاءُ
 كَمَّتْهُ الشَّهَادَةُ الشُّهْدَاءُ
 وَاهُ وَهُوَ الَّذِي بِهِ يَسْتَضَاءُ

أَوْلَا يُنْكِرُونَ مَنْ طَحَنَتْهُمْ
 وَكَسَاهُمْ ثَوْبَ الصَّفَارِ وَكَمْ طَلَا
 كَيْفَ يَهْدِي إِلَهُ مِنْهُمْ قُلُوبًا
 خَبَرُونَا أَهْلَ الْكِتَابِينَ مِنْ أَيِّ
 مَا أَتَى بِالْعَقِيدَتَيْنِ كِتَابٌ
 وَالِدَعَاوَى مَا لَمْ تَقْبَلْ عَلَيْهَا
 لَيْتَ شِعْرِي ذَكَرْتُ الثَّلَاثَةَ وَالْوَا
 كَيْفَ وَحَدَّثْتُمُ الْمُهَانِي الثُّو
 ءَ إِلَهُ رُكِبَ مَا سَمِعْنَا
 الْكُلِّ مِنْهُمْ بَصِيبٍ مِنَ الْمُدِّ
 أَنْزَاهُمْ لِحَاجَةٍ وَأَضْطَرَّارٍ
 أَهْوَالِ الرَّكِبِ الْبَحَارِ فَبِمَا عَجَّ
 أَمْ جَمِيعٌ عَلَى الْبَحَارِ لَفَدْ جَلَّ
 أَمْ سِوَاهُمْ هُوَ الْإِلَهُ فَمَا لَيْتَ
 أَمْ أَرَدْتُمْ بِهَا الصِّفَاتِ فَلِخُصِّ
 أَمْ هُوَ ابْنُ اللَّهِ مَا شَارَكْتَهُ
 قَتَلْتَهُ الْيَهُودُ فَمَا زَعَمْتُمْ
 إِنْ قَوْلًا أَطْلَقْتُمُوهُ عَلَى اللَّهِ
 مِثْلَ مَا قَالَتِ الْيَهُودُ وَكُلُّ
 إِذْ هُمْ اسْتَقْرَأُوا الْبَدَاءَ وَكَمْ سَأَا
 وَأَرَاهُمْ لَمْ يَجْعَلُوا الْوَاحِدَ الْقَهْرَ
 جَوَزُوا وَالسُّخَّ مِثْلَ مَا جَوَزُوا وَالسُّ
 هُوَ أَلَا أَنْ يَرْفَعَ الْحُكْمَ بِالْحُكْمِ
 وَحُكْمٌ مِنَ الزَّمَانِ انْتِهَاءً
 فَسَلُّوهُمْ أَكَانَ فِي سَجْنِهِمْ مَسَدٌ

بَرَحَاهَا عَنْ أَمْرِ الْهَيْجَاءِ
 لَتِ دِمَامُهُمْ وَوَصِيَّتِ دَعَاءِ
 حَشْوُهَا مِنْ حَبِيبِ الْبَيْضَاءِ
 نَ أَنْتَا كَمْ تَشْدُكُمْ وَالْبَدَاءِ
 وَاعْتِقَادًا لَنْصِ فِيهِ إِدْعَاءِ
 بَيِّنَاتٍ ابْتِنَاؤُهَا أَدْعِيَاءِ
 حِدْفُضٌ فِي عَدَدِكُمْ أَمْ مَسَاءِ
 حَيْدَعُهُ الْإِبَاءِ وَالْأَبْنَاءِ
 بِاللَّهِ لِذَاتِهِ أَجْزَاءِ
 لِكُفْرَانِ الْكُفْرَانِ الْإِنْفِيسَاءِ
 خَلَطُوهَا وَمَا بَعَى الْخَلْطَاءِ
 زَالِهِ يَمْسُهُ الْأَعْيَاءِ
 لِحَاجَتِ جَمْعِهِمْ مَسَاءِ
 نَبْ عَيْسَى إِلَيْهِ وَالْإِنْفِيسَاءِ
 صَبَتْ نَلَاتُ بَوْصِفِهِ وَثَنَاءِ
 فِي مَعَانِ النَّبُوَّةِ الْأَبْنَاءِ
 وَلَا مَوَاتِيكَدِيهِ إِحْتِئَاءِ
 هِ تَعَالَى ذِكْرَ الْقَوْلِ هَمَاءِ
 لَزَمْتَهُ مَقَالَةٌ شَنْغَاءِ
 قِ وَبِالْإِلَهِيهِمْ اسْتِقْرَاءِ
 هَارٍ فِي الْخَلْقِ فَأَعْلَامًا بِنَاءِ
 خَ عَلَيْهِمْ لَوَانَهُمْ فُقَهَاءِ
 مِ وَخَلْقٍ فِيهِ وَأَمْرٌ سَوَاءِ
 وَحُكْمٌ مِنَ الزَّمَانِ ابْتِدَاءِ
 خَ لِآيَاتِ اللَّهِ أَمْرٌ نِسَاءِ

وَبَدَأَ فِي قَوْمِهِمْ نَدِمَ اللَّهُ
 أَمْرًا مَحَا اللَّهُ آيَةَ اللَّيْلِ ذَكَرًا
 أَمْرًا بَدَأَ لِلَّهِ فِي ذَمِّهِ اسْمًا
 أَوْ مَا حَرَّمَ الْإِلَهَ نِكَاحَ الْ
 لَا تَكْذِبُ أَنَّ الْيَهُودَ وَقَدْ زَا
 جَحُوا وَالْمُضْطَفَى وَأَمَّن بِالطَّا
 قَتَلُوا الْأَنْبِيَاءَ وَاتَّخَذُوا الْعِجْرَ
 وَسَفِيهَةً مِنْ سَاءَةِ الْمَنْ وَالسُّدَّ
 مَلَيْتَ بِالْخَبِيثِ مِنْهُمْ بَطُونٌ
 لَوْ أَرِيدُوا وَفِي خَالِ سَبْتِ خَيْرٍ
 هُوَ تَوْمٌ مُبَارَكٌ قَبْلَ اللَّتْصِ
 فَبَطَلِمَ مِنْهُمْ وَكُفِرَ عَدْلَهُمْ
 خَدَعُوا بِالْمَنَافِقِينَ وَهَلَيْتَ
 وَاطْمَأَنَّنُوا بِقَوْلِ الْأَحْرَابِ خَوَا
 خَالَفُوهُمْ وَخَالَفُوهُمْ وَلَمَّا دُ
 اسْكُوهُمْ لِأَوَّلِ الْكُشْرِ لَامِبِ
 سَكَنَ الرَّعْبُ وَالْحَرَابُ قُلُوبًا
 وَيَوْمَ الْأَحْرَابِ إِذْ رَاغَتِ الْأَبْ
 وَتَعَدَّوْا إِلَى النَّبِيِّ خَدُودًا
 وَهَتَّهْمُ وَمَا انْتَهَتْ عَنْهُ قَوْمُهُ
 وَتَعَاظَمُوا فِي أَخْدِ مُنْكَرِ الْقَوَى
 كُلُّ رَجْسٍ زَيْدٌ الْخَلْقُ السُّوَى
 فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْقَوَى
 وَجَدَ السَّبَّ فِيهِ سَمًّا وَلَرِيدٌ
 كَانَ مِنْ فِيهِ قَتْلُهُ بِيَدَيْهِ

هُوَ عَلَى خَلْقِ آدَمَ أَمْ خَطَاءُ
 بَعْدَ سَهْوٍ لِيُوجَدَ لِامْتِنَاءِ
 قَدْ وَقَدْ كَانَ الْأَمْرُ فِيهِ مَضَاءُ
 أُخْتِ بَعْدَ التَّخْلِيلِ فَهُوَ الزَّيْنَاءُ
 غَوَاعِنَ الْحَقِّ مَعْتَرِ لَوْ مَاءُ
 غَوَتْ قَوْمَهُمْ عِنْدَهُمْ شَرْفَاءُ
 لَ الْأَيْتُمْ هُمُ الشَّفَهَاءُ
 وَى وَأَرْضَاءُ الْغَوْمِ وَالْقِيَاءُ
 فَتَيَّنَا طِبَاقَهَا الْأَمْعَاءُ
 كَانَ سَبْتًا لَدَيْهِمُ الْأَرْبَعَاءُ
 رِيْفٍ فِيهِ مِنَ الْيَهُودِ اعْتِدَاءُ
 طَبِيَّاتٍ فِي تَرْكِبِنِ اسْتِبْلَاءُ
 فَعَلَى الْأَعْلَى السَّفِيهِ الشَّقَاءُ
 يَنْبَغُ اسْتِنَالِكُمْ أَوْلِيَاءُ
 رِيَاذًا تَخَالَفَ الْخُلَفَاءُ
 عَادَهُمْ صَادِقٌ وَلَا الْإِيْلَاءُ
 وَيُوتُوا مِنْهُمْ نَفَاهَا الْخِلَاءُ
 صَارَ فِيهِ وَضَلَّتِ الْأَرَاءُ
 كَمَا نَفِيهَا عَلَيْهِمُ الْعُدْوَاءُ
 فَابْيَدِ الْأَمَارِ وَالنَّهْسَاءُ
 لِي وَنَطَقَ الْأَرَاذِلُ الْعَوْرَاءُ
 سَفَاهَا وَالْمِلَّةُ الْعَوَجَاءُ
 مِ وَمَا سَاقِي لِلْبَيْدَى الْبَدَاءُ
 رِيَاذِ الْمَيْمِ فِي مَوَاضِعِ بَاءُ
 فَهُوَ فِي سُوءِ فِعْلِهِ الرِّبَاءُ

أَوْ هُوَ الْخَلْقُ قَرْضُهَا يَجْلِبُ الْحَمْدُ
 صرعت قومه حباثل بغي
 فأتهم خيل إلى الحرب تحتها
 قصدت فيهم القنا فقوا في الط
 واثارت بأرض مكة نفعاً
 أجمت عنده الحجون واكدي
 ودهت أوجهاً بها ويوناً
 فدعوا أحكم البرية والعف
 ناشدوه القرني التي من قريش
 فعفا عفوقادر لم يتغيض
 وإذا كان القطع والوصل لك
 وسواء عليه فيما اتاه
 ولو أن انتقامه لهوى النفس
 قام لله في الأمور فأرضى الله
 فعله كله جميل وهليل
 أطرب السامعين ذكر عدله
 النبي الأُمي أعلم من است
 وعدتني أزد ياره العام وجنا
 أولاً أنطوى لها في اقتضاب
 بالوفي البطحاء يجفلها النبي
 أنكرت مضر فهي تنقر مالا
 فأضت على مباركها بيز
 فالقباب التي تليها فير الخ
 وعدت آيلة وحقل وقتر
 فعيون الأقباب يتبعها النب

فإيتها وماله إنكأ
 مدها المكر منهم والدهاء
 وللعيل في الوغى خيلاء
 طعن منها ما شأنها الأيطاء
 نظر أن الغدوم منها عشاء
 عند عطاية القليل كداء
 مل منها الإكفاء والأقواء
 وجواب الحليم والأغضباء
 قطعها الترات والشجاء
 ه عليهم بما مضى أغراء
 ه تساوى التقريب والإقصاء
 من سواه الملام والأطراء
 بس لامت طبيعة وجفاء
 ه منه تباين ووفاء
 ضح الأيما حواء الأبناء
 بالراج مالت به الندماء
 ندمية الرواة والحكام
 ه ومنت بوعد لها الوجناء
 ه ليتطوى ما بيننا الأفلاء
 ه وقد شفت جوفها الأظناء
 ح بناء لعينها أو خلا
 كنها فالبوي فالحضراء
 ل والركب قائلون رواء
 خلفها فالغارة الفجاء
 ك وتشلو كفاة العوجاء

حَاوَرَتْهَا الْحَوْرَاءُ شَوْقًا فَيَنْبُو
 لَاحٌ بِاللَّهْنُونِ بَدْرُهَا بَعْدُ
 وَنَضَّتْ بَرْوَةَ فَرَابِغٍ فَابْحَتْ
 وَارْتَهَا الْمَخْلَاصُ بِبِرِّ عَلِيٍّ
 فَهِيَ مِنْ مَاءِ بَدْرِ عُسْفَانَ أَوْ مِنْ
 قَرْبِ الزَّاهِرِ الْمَسَاجِدِ مِنْهَا
 هَذِهِ عِدَّةُ الْمَنَازِلِ لِأَمَّا
 فَكَانَ فِيهَا أَرْحَلٌ مِنْ مَكَّةَ
 مَوْضِعَ الْبَيْتِ مَهْبُطُ الْوَحْيِ مَاوِي الرُّزْ
 حَيْثُ فَرَضَ الطَّوَافُ وَالسَّعْيُ وَحُدِّ
 حَبْدًا حَبْدًا مَعَاهِدُ مِنْهَا
 حَرَمًا مِنْ وَبَيْتٍ حَرَامٍ
 فَقَضَيْنَا بِهَا مَنَاسِكَ لَا يَجُزُّ
 وَرَمَيْنَا بِهَا الْفِجَاجَ إِلَى طَيْبِ
 فَأَصْبْنَا عَنْ قَوْسِهَا عَرْضَ الْقُرْ
 فَرَأَيْنَا أَرْضَ الْحَبِيبِ يَفْضُ الطُّ
 فَكَانَ الْبَيْدَاءُ مِنْ حَيْثُ مَا قَا
 وَكَانَ الْبِقَاعُ ذَرَّتْ عَلَيْهَا
 وَكَانَ الْأَرْجَاءُ يَنْشُرُ نَشْرًا مِ
 فَادَّيْمَتْ أَوْ سَمِتَتْ رُبَاهَا
 أَيُّ نَوْرِ وَأَيُّ نَوْرِ شَهِيدِنَا
 فَرَمْنَاهَا دَمِي وَفَرَاضِطِبَارِي
 فَتَرَى الرِّكْبَ طَائِرِينَ مِنَ الشُّو
 فَكَانَ الرُّوَارِمَ مَسَّتِ الْبَا
 كُلُّ نَفْسٍ مِنْهَا ابْتِهَالٌ وَسُوكٌ

عَ فَرَقَ الْيَنْبُوعُ وَالْحَوْرَاءُ
 دَخْنِينَ وَحَنَّتِ الصَّفْرَاءُ
 فَهِيَ عَنْهَا مَا حَاكَهُ الْأَنْضَاءُ
 فَعِقَابُ السَّوْبِقِ فَالْمَخْلَصَاءُ
 بَطْنِ مَرِّ ظِلَانَةٍ خَمَصَاءُ
 يَنْظَاهَا فَالْبَطْنُ مِنْهَا وَحَاءُ
 عَدْفِيهِ السِّبَاكُ وَالْعَوَاءُ
 كَةِ شَمْسًا سَمَاءُ وَهِيَ الْبَيْدَاءُ
 سَلِحَيْتُ الْأَنْوَارِ حَيْثُ الْبِهَاءُ
 قِ وَرَمِي الْجَارِ وَالْأَهْدَاءُ
 لَمْ يُغَيِّرْ آيَاتِهِنَّ الْبِلَاءُ
 وَمَقَامٌ فِيهِ الْمَقَامُ ثَلَاثُ
 مَدْرَ الْإِنْفِ فِعْلُهُنَّ الْقَضَاءُ
 بَةِ وَالسَّيْرُ بِالْمَطَايَا رَمَاءُ
 بٍ وَبِعَمَّ الْحَبِيبَةَ الْكُومَاءُ
 طَرَفٌ مِنْهَا الْقَضِيَاءُ وَاللَّالَاءُ
 بَلَّتِ الْعَيْنَ رَوْضَةَ عَسَاءُ
 طَرَفِيهَا مَلَاءَةٌ حَمْرَاءُ
 سَلِكٌ فِيهَا الْجَنُوبُ وَالْمَجْرِبِيَاءُ
 لَاحٌ مِنْهَا بَرْقٌ وَقَاعٌ كِبَاءُ
 يَوْمًا أَبَدَتْ لَنَا الْقِيَابَ قُبَاءُ
 فَدُمُوعِي سَيْلٌ وَصَبْرِي جُفَاءُ
 قِ إِلَى طَيْبَةِ لَهُمْ مَنُوضَاءُ
 سَاءٌ مِنْهُمْ خَلْقًا وَلَا الضَّرَاءُ
 وَدُعَاءُ وَرَغْبَةٌ وَابْتِعَاءُ

وَزَفِيرٌ تَطْنُ مِنْهُ صُدُورًا
 وَبُكَاءٌ يُغْرِيه بِالْعَيْنِ مَدًّا
 وَجُسُومٌ كَأَنَّما رَحَضَتْهَا
 وَوُجُوهٌ كَأَنَّما أَلْبَسَتْهَا
 وَدُمُوعٌ كَأَنَّما أَرْسَلَتْهَا
 فَحَطَطْنَا الرِّيحَ أَلْحِثَ يَحْطِ الْأُ
 وَقَرْنَا السَّلَامَ أَوْ مَخْلُقًا
 وَذَهَلْنَا عِنْدَ الْفَقَاءِ وَكَرَّ أَدُّ
 وَوَجَمْنَا مِنَ الْمُهَابَةِ حَتَّى
 وَرَجَعْنَا وَلِلْقُلُوبِ التِّفَانَا
 وَسَمَّحْنَا بِمَا غَبَّتْ وَقَدَّيْتِ
 يَا أَبَا الْقَاسِمِ الَّذِي ضَمِنَ أَقْسَا
 بِالْعُلُومِ الَّتِي عَلَيْكَ مِنْ أَدِّ
 وَمَسِيرِ الصَّبَا بِنُصْرِكَ شَهْرًا
 وَعَلَى مَا تَقَلَّتْ بَعَيْنِي
 فَغَدَا نَاطِرًا بَعَيْنِي عَقَابِ
 وَبَرِيحَانَتَيْنِ طَيِّبَتُهُمَا مِنْ
 كُنْتُ تَوْوِيهُمَا إِلَيْكَ كَمَا آ
 مِنْ شَهِيدَيْنِ لَيْسَ يَنْسِيَنِي الطُّ
 مَا رَعَى فِيهِمَا زَمَامَكَ مَرُوقًا
 أَبَدَلُوا الْوَدَّ وَالْحَفِيفَةَ فِي الْقُرْ
 وَقَسَتْ مِنْهُمْ قُلُوبٌ عَلَى مَنْ
 فَأَبْكِيهِمْ مَا اسْتَطَعْتِ أَنْ قَلِيلًا
 كُلُّ يَوْمٍ وَكُلُّ أَرْضٍ لِكُرْبِي
 أَلْبَيْتِ النَّبِيِّ إِنَّ فَوَادِي

صَادِحَاتٍ يَغْتَاذُهُنَّ رُقَاةٌ
 وَنَجِيثٌ يَجْتَثُهُ اسْتِعْلَاءُ
 مِنْ عَظِيمِ الْمُهَابَةِ الرَّحَضَاءُ
 مِنْ حَيَاءِ الْوَانِهَا الْحِرْبَاءُ
 مِنْ جُفُونٍ سَجَابَةِ وَظَفَاءُ
 وَزُدُّعْنَا وَتُرْفَعُ الْحَوْجَاءُ
 لَهُ مِنْ حَيْثُ يُسْمَعُ الْأَقْرَاءُ
 هَلْ صَبَاً مِنَ الْحَبِيبِ لِقَاءُ
 لَا كَلَامَ مِنَّا وَلَا إِيْمَاءُ
 تِ إِلَيْهِ وَلِلْجُسُومِ انْتِشَاءُ
 مَحْ عِنْدَ الصَّرْوَةِ الْبُخْلَاءُ
 مِ عَلَيْهِ مَدْحٌ لَهُ وَتِنَاءُ
 هِ بِلَا كَاتِبٍ لَهَا أَمْلَاءُ
 فَكَانَ الصَّبَا لَدَيْكَ رُخَاءُ
 هِ وَكَلَّتَاهُمَا مَعَارِ مَدَاءُ
 فِي غَزَاةٍ لَهَا الْعُقَابُ لَوَاءُ
 كِ الَّذِي أُوْدِعْتُهُمَا الزُّهْرَاءُ
 وَتِ مِنَ الْخَطِّ نَقَطْتِيهَا الْيَاءُ
 فَ مُصَابِيهِمَا وَلَا كُرْبَاءُ
 سِ وَقَدْ خَانَ عَهْدَكَ الرُّوسَاءُ
 بِي وَأَبَدَتْ صِبَابَهَا النَّافِقَاءُ
 بَكَتِ الْأَرْضُ فَقَدَّهْرُ وَالسَّمَاءُ
 فِي عَظِيمٍ مِنَ الْمُصَابِ الْبُكَاءُ
 مِنْهُمْ كُرْبِيًا وَعَاشُورَاءُ
 لَيْسَ يَنْسِيْلِيهِ عَنْكُمْ التَّامَاءُ

غَيْرَ إِنِّي قَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَى اللَّهِ
 رَبِّ يَوْمٍ يُكْرِمُ الْبَدِيَّةَ مَسِيئًا
 وَالْأَعَادِي كَانَ كُلُّ طَرِيقٍ
 إِلَى بَيْتِ النَّبِيِّ طَبِيبًا فَطَابَ لِي
 أَنَا حَسَنًا مَدْحِكُمْ فَإِذَا أَخَذُ
 سُدَّتُمْ النَّاسَ بِالتَّقَى وَسِوَاكُمْ
 وَيَا صَحَابِكَ الَّذِينَ هُمُ بَعْدُ
 أَحْسَنُوا بَعْدَكَ الْخِلَافَةَ فِي الدِّيَارِ
 أَغْنِيَاءُ تَزَاهَةَ فَقَرَاءُ
 زَهْدًا وَفِي الدُّنْيَا فَا عُرِفَ الْمَيْتُ
 أَرُخَصُوا فِي الْوَعْيِ نَفُوسُ مُلُوكٍ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ
 كَلِمًا فِي أَحْكَامِهِ ذُو اجْتِهَادٍ
 جَاءَ قَوْمٌ مِنْ بَعْدِ قَوْمٍ بِحَقِّ
 مَا لِمُوسَى وَلَا لِعَيْسَى حَوَارِي
 يَا بِي بَكَرَ الَّذِي صَحَّ لِلنَّبِيِّ
 وَالْمَهْدِيِّ يَوْمَ السَّقِيْفَةِ كَمَا
 أَنْقَذَ الدِّينَ بَعْدَ مَا كَانَ لِلدِّينِ
 أَنْفَقَ الْمَالَ فِي رِضَاكَ وَلَا مَنَ
 وَأَبِي حَفْصِ الَّذِي أَظْهَرَ الدِّينَ
 وَالَّذِي تَقَرَّبَ الْأَبَا عَدُو فِي الدِّينِ
 عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مِنْ قَوْلِهِ الْفَضْلُ
 فَرَمِيَهُ الشَّيْطَانُ إِذْ كَانَ فَارُوقُ
 وَابْنُ عَفَّانَ ذِي الْأَيْدِي الَّتِي طَا
 حَضَرَ الْبُرْجُزَّ الْجَيْشَ أَهْدَى إِلَى

هِ وَتَفْوِيضِي الْأُمُورَ بِرَأْيِهِ
 خَفَقَتْ بَعْضَ وَزِيرِهِ الزُّورَاءُ
 مِنْهُمْ الزُّوقُ حُلَّ عَنْهُ الْوُكَاةُ
 مَدَّحٌ لِي فِيكُمْ وَطَابَ الرَّثَاءُ
 تَعَلَّيْتُكُمْ فَإِنِّي الْحَسَنَاءُ
 سَوَدَتْهُ الْبَيْضَاءُ وَالصَّفْرَاءُ
 ذَكَرْنَا الْهُدَاةَ وَالْأَوْصِيَاءُ
 يَنْوَكُلُ مَا تَوَلَّى إِزَاءُ
 عُلَمَاءُ أَيْمَةٌ أُمَرَاءُ
 لَدَائِبُهُمْ مِنْهُمْ وَلَا الرَّغْبَاءُ
 حَارِبُوهَا أَسْلَابُهَا إِغْلَاءُ
 هُ فَإِنِّي يَخْطُوهُ إِلَيْهِمْ خَطَاءُ
 وَصَوَابُ وَكَلِمُهُمْ أَكْفَاءُ
 وَعَلَى الْمَنْجِ الْكَنْفِي جَاوَأُ
 يُونُ فِي عَدِّهِمْ وَلَا نَقْبَاءُ
 سِ بِه فِي حَيَاتِكَ الْأَقْتَدَاءُ
 أَرْجَفَ النَّاسُ أَنَّ الدَّاءَ دَاءُ
 نَ عَلَى كُلِّ كُرْبَةٍ إِشْفَاءُ
 نَ وَأَعْطَى جَمًّا وَلَا الْكِدَاءُ
 هُ بِهِ الدِّينَ فَارْعَوَى الرَّقْبَاءُ
 هِ إِلَيْهِ وَتَبَعْدُ الْقُرْبَاءُ
 لُ وَمَنْ حُكِمَهُ السُّوَى السُّوَاءُ
 قَا فَلِلنَّارِ مِنْ سَنَاءِ انْبِرَاءُ
 لَ إِلَى الْمُصْطَفَى بِهَا الْأَسْدَاءُ
 هَدَى لِمَا أَنْ صَدَّه الْأَعْدَاءُ

يَدْنُ مِنْهُ إِلَى النَّبِيِّ فِنَاءٌ
بِيَدِهِ مِنْ نَبِيِّهِ بِيَضَاءٍ
لِإِلْتِرَافِ حَبْدِ الْأَدْبَاءِ
نُفُودِي وَوَدَادُهُ وَالْوَلَاءُ
وَمِنَ الْأَهْلِ سَعْدُ الْوُزَرَاءِ
بَلْ هُوَ الشَّمْسُ مَا عَلَيْهِ غَطَاءُ
تَيْبٌ فِينَا تَقْضِيهِمْ وَالْوَلَاءُ
وَإِحْدًا يَوْمَ فَرَّتِ الرَّفْقَاءُ
مِالِذِي أَخْبَثَ بِهِ أَسْمَاءُ
وَسَعِيدِ إِذْ عَدَّتِ الْأَصْفِيَاءُ
يَا بَيْدِلُ بِمِدَّةِ إِشْرَاءِ
زِي إِلَيْهِ الْأَمَانَةُ الْأَمْنَاءُ
رِدْوَانُهَا مِنْكَ إِتَاءُ
وَبَيْنَهَا وَمِنْ حَوْثِ الْعِبَاءِ
نَ بَانَ صَاهِنٌ مِنْكَ بِنَاءُ
مِنْ ذُنُوبِ أَنْتِبَهُنَّ هَوَاءُ
لِالَّذِي اسْتَمْسَكَتْ بِهِ الشُّفْعَاءُ
عُجَالٌ وَلِي إِلَيْكَ الْجِنَاءُ
رَدُّهَا فِي قَلُوبِنَا رَمَضَاءُ
خَلَّتْنَا إِلَى الْغِنَى أَنْضَاءُ
مَا لَهَا عَنْ نَدَى يَدَيْكَ أَنْطَوَاءُ
ثَ إِذَا أَجْهَدَ الْوَزِيءُ الْأَوَاءُ
مَهْ عَنَّا وَتَكشَفُ الْخُوبَاءُ
ذَهَلَتْ عَنْ أَبْنَائِهَا الرَّحْمَاءُ
فَوْقَ مِنْ خَوْفِ ذَنْبِهِ الْبُرَاءُ

وَإِنِّي أَنْ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ إِذْ لَمْ
فَجَزَتْ عَنْهَا بَتِيْعَةٌ رَضُوا
أَدَبٌ عِنْدَهُ تَضَاعَفَتِ الْأَعْمَاءُ
وَعَلَى صِنُوفِ النَّبِيِّ وَمَنْ دِي
وَوَزِيرِ بْنِ عَمِيهِ فِي الْمَعَالِي
لَمْ يَزِدْهُ كَشْفُ الْغَطَاءِ يَقِينًا
وَبِأَقْبَابِ أَصْحَابِكَ الْمُظْهِرِ التَّرْتِيبِ
طَلْحَةَ الْخَيْرِ الْمُرْتَضِيهِ رَفِيْقًا
وَحَوَارِيكَ الرَّبِيْرِيْنَ الْقَرِيْبِ
وَالصَّفِيْتِيْنَ تَوْءَمِ الْفَضْلِ سَعِيْدِ
وَإِبْنِ عَوْفٍ مَنْ هَوْنَتْ نَفْسُهُ لِدَيْ
وَالْمَكِّيِّ أَرْعَبِيَّةِ إِذِيْفِ
وَبِعَمِيكَ نَبِيْرِيْ فَلِكِ الْمَجْدِ
وَبِأَمْرِ السَّبْطِيْنِ زَوْجِ عَلِيٍّ
وَبِأَزْوَاجِكَ اللَّوَاتِي تَشْرَفُ
الْأَمَانَ الْأَمَانَ إِنَّ فُؤَادِي
قَدْ تَمَسَّكَتْ مِنْ وَدَادِكَ بِأَحْبَابِ
وَإِنِّي اللَّهُ أَنْ يَمْسَتِي السُّوْءُ
قَدْ رَجَوْنَاكَ لِلْأُمُورِ الَّتِي أَبْ
وَإِنِّي إِلَيْكَ أَنْضَاءُ فَضْرٍ
وَأَنْطَوْتُ فِي الصُّدُورِ حَاجَاتِي فَضْرٍ
فَأَعْتَنَّا يَا مَنْ هُوَ الْفَوْتُ وَالْعِيْدُ
وَالْجَوَادُ الَّذِي بِهِ تُفْرَجُ الْغَمُّ
يَارَجِيْمًا بِالْمُؤْمِنِيْنَ إِذَا مَا
يَاشْفِيْعًا لِلَّذِيْنَ إِذَا شَ

جُدِّ لِعَاصٍ وَمَا سِوَايَ هُوَ الْعَا
 وَتَدَارِكُهُ بِالْعِنَايَةِ مَاذَا
 آخِرَةُ الْأَعْمَالِ وَالْمَالُ عَمَّا
 كُلُّ يَوْمٍ ذُنُوبُهُ صَاعِدَاتٌ
 الْفَالِطِنَةُ الْمُبِطِنَةُ السَّيِّ
 فَبِكِي ذَنْبَهُ بِقَسْوَةِ قَلْبٍ
 وَعَدَايَعَتِبِ الْقَضَاءِ وَلَا عُدَّ
 أَوْثَقْتَهُ مِنَ الذُّنُوبِ ذِيُونَ
 مَالَهُ حِيلَةٌ سِوَى حِيلَةِ الْمُو
 رَاجِيًا أَنْ تَعُودَ أَعْمَالُهُ السُّو
 أَوْثَرِي سَيِّئَاتُهُ حَسَنَاتٍ
 كَلَّامٌ مَرْتَعْنِي بِهِ تَقْلِبُ الْأَعْدَ
 رَبَّ عَيْنٍ تَقَلَّتْ فِي مَا بَيْنَهَا الْمِدَّ
 أَوْ مَا جَنَيْتُ إِنْ كَانَ يُفْنِي
 أَرْجَى التَّوْبَةَ النَّصُوحَ وَفِي الْقَدِّ
 وَمَتَى يَسْتَقِيمُ قَلْبِي وَلِلْحَيْسِ
 كُنْتُ فِي نَوْمَةِ الشَّبَابِ فَمَا اسْتَيْ
 وَمَادَيْتُ أَقْتَنِي أَنْشُرَ الْقُو
 فَوْزَ السَّارِبِينَ وَهُوَ أَمَا مِي
 حَمْدُ الْمَدِجُونَ غَبَّ سُرَاهِمُ
 رِحْلَةٌ لَمْ يَزَلْ يُفْعِدُنِي الصَّيِّ
 يَتَّقِي حُرُوجِي الْحَرَّ وَالْبَرَّ
 ضَبَقْتُ دَرْعًا مَّا جَنَيْتُ فَيَوْمِي
 وَتَذَكَّرْتُ رَحْمَةَ اللَّهِ فَالْبِشَّ
 فَاحِ الرَّجَاءِ وَالْخَوْفِ بِالْقَدِّ

صِي وَلَكِنْ تَنْكَرِي اسْتِحْيَاءً
 مَرَلَهُ بِالذَّمَامِ مِنْكَ ذَمَاءُ
 قَدَّمَ الصَّاحِبُونَ وَالْأَغْنِيَاءُ
 وَعَلَيْهَا أَنْفَاسُهُ صُعْدَاءُ
 يَبْدَأُ بِهَا الْبَطَانُ بِطَاءُ
 نَهَتْ الدَّمْعَ فَالْبُكَاءُ مُكَاءُ
 رَلْعَاصٍ فِيمَا يَسُوقُ الْقَضَاءُ
 شَدَّدَتْ فِي اقْتِضَائِهَا الْغُرْمَاءُ
 ثِقِي إِمَّا تَوْسَلُ أَوْ دُعَاءُ
 بِغُفْرَانِ اللَّهِ وَهِيَ هَبَاءُ
 فَيُقَالُ اسْتَحْيَاكَ الصَّهْبَاءُ
 يَأْنُ فِيهِ وَتَجِبُ الْبُصْرَاءُ
 حَافِضِي وَهُوَ الْفَرَاتُ الرَّوَاءُ
 أَلْفٌ مِنْ عَظِيمِ ذَنْبٍ وَهَاءُ
 بِرِيفَاقٍ وَفِي اللِّسَانِ رِيَاءُ
 مِرَاعِي حَاجٍ مِنْ كِبَرِي وَانْجِنَاءُ
 قَطَّتْ الْأَوْلَمَتِي شَمَطَاءُ
 مِرْفَطَاكَ مَسَافَةٌ وَاقْتِفَاءُ
 سُبُلٌ وَعَرَّةٌ وَارْضُ عَرَءُ
 وَكَفَى مَنْ تَخَلَّفَ الْإِبْطَاءُ
 فَإِذَا مَا تَوَيْتُهَا وَالشِّتَاءُ
 دَوْقُ دَعْرَمِينَ لَطْفُ الْإِنْتِقَاءُ
 قَطْرِي وَبِلَتِي دَرْعَاءُ
 رُلُوجِي أَيْ اسْتَحْيَاكَ تِلْقَاءُ
 بِرِيفَاقٍ وَالرَّجَاءُ اخْفَاءُ

صَاحٍ لَا تَأْسُرُ أَنْ ضَعُفَتْ عَنِ الطَّاءِ
 إِنَّ لِلَّهِ رَحْمَةً وَأَحَقُّ النَّاسِ
 فَاثِقٌ فِي الْعُرْجِ عِنْدَ مُنْقَلَبِ الرُّوْ
 لَا تَقُلْ حَاسِدُ الْغَيْرِ هَذَا
 وَأَنْتَ بِالْمُسْتَطَاعِ مِنْ عَمَلِ الْبِرِّ
 وَحُبِّ النَّبِيِّ فَأَبِغْ رِضَا اللَّهِ
 يَا نَبِيَّ الْهُدَى اسْتِغَاثَةً مَلَهُو
 يَدْعُو الْحُبَّ وَهُوَ يَا مَرْيَا لَشَو
 أَيْ حُبِّ يَصِحُّ مِنْهُ وَطَرَفِي
 لَيْتَ شِعْرِي أَذَاكَ مِنْ عَظْمِ ذَنْبٍ
 إِنْ يَكُنْ عَظْمٌ زِلْتِي حُبِّ رُؤْيَا
 كَيْفَ يَصْدَأُ بِالذَّنْبِ قَلْبٌ حُبِّ
 هَذِهِ عَلَيَّ وَأَنْتَ طَبِيبِي
 وَمِنْ الْفُوزِ أَنْ أَبْشُرَكَ شِكْوِي
 ضَمِنْتُهَا مَدَاحٌ مُسْتَطَاعٌ
 قَلْبًا حَاوَلْتُ مَدِيحًا إِلَّا
 حَقِّي فِيكَ أَنْ أَسَاجِلَ قَوْمًا
 إِنْ لِي عَيْرَةٌ وَقَدْ زَاخَمْتَنِي
 وَلِقَلْبِي فِيكَ الْغُلُوبُ وَأَنْتَ
 فَأَيْتَ خَاطِرًا يَكْدُلُهُ مَدَى
 حَالِكٍ مِنْ صِنْعَةِ الْفَرِيضِ بُرُودًا
 أَعْجَزَ الدَّرَنْظَةَ فَاسْتَوَتْ فِي
 فَارِضَهُ أَفْصَحَ أَمْرِي نَطَقَ الْقَا
 أَيْذِكْرِي الْآيَاتِ أَوْ فِيكَ مَدْحًا
 أَمْ أَمَارِي بِهِنَّ قَوْمَ نَبِيٍّ

عَةٍ وَاسْتَأْثَرْتُ بِهَا الْأَقْوِيَاءَ
 نَاسٍ مِنْهُ بِالرَّحْمَةِ الضَّعْفَاءَ
 رَفَعِي الْعُودِ تَسْبِقُ الْعَرْجَاءَ
 أَثَرْتُ نَحْلَهُ وَنَحْلِي عَفَاءَ
 رَفَعْتُ يَسْقُطُ الثَّمَارَ الْآثَاءَ
 هِ فِي حُبِّهِ الرِّضَا وَالْحَيَاءَ
 فِي أَضْرَّتْ بِحَالِهِ الْحَوِيَاءَ
 وَمَنْ لِي أَنْ تَصْدُقَ الرَّغْبَاءَ
 لِلْكَرَى وَأَصِلْ وَطَيْفِكَ رَأَى
 أَمْ حُظُوظَ التَّمِيمِ حِطَاءَ
 لَكَ فَقَدْ عَزَدَا قَلْبِي الدَّوَاءَ
 وَلَهُ ذِكْرُكَ أَنْجِمِلْ جِلَاءَ
 لَيْسَ يَجْنِي عَلَيْكَ فِي الْقَلْبِ دَاءَ
 هِيَ شِكْوِي إِلَيْكَ وَهِيَ اقْتِضَاءَ
 فِيكَ مِنْهَا الْمَدِيحُ وَالْإِصْفَاءَ
 سَاعَدْتَهَا مِيمٌ وَدَالَ وَحَاءَ
 سَلَّمْتُ مِنْهُمْ لِدَلْوِي الْيَدِ لَاءَ
 فِي مَعَانِي مَدِيحِكَ الشُّعْرَاءَ
 لِلِّسَانِي فِي مَدِيحِكَ الْغَائِيَاءَ
 حُكَّ عَلِيًّا بَاتَهُ الْإِلَاءَ
 لَكَ لَمْ تَحْكُ وَشَيْهًا صِنْعَاءَ
 هِ الْيَدَانِ الصَّنَاعُ وَالْخَرْقَاءَ
 دَفَقَامَتْ تَغَارُ مِنْهَا الظَّاءَ
 آيْنِ مَنِي وَأَيْنَ مِنْهَا الْوَفَاءَ
 سَاءَ مَا ظَنَنَّهُ فِي الْأَغْيِيَاءَ

وَلَكِ الْأُمَّةُ الَّتِي غَبَطْتَهَا
 لَمْ تَخَفْ بَعْدَكَ الضَّلَالُ وَفِينَا
 فَانْقَضَتْ آيُ الْأَنْبِيَاءِ وَأَيَا
 وَالْكَرَامَاتِ مِنْهُمْ مُعْجَزَاتٍ
 إِنَّ مِنْ مُعْجَزَاتِكَ الْغَزْعُ عَزْوَصُ
 كَيْفَ يَسْتَوْعِبُ الْكَلَامُ سَجَايَا
 لَيْسَ مِنْ غَايَةِ لَوْضُفِكَ أَبْعِي
 إِنَّمَا فَضْلُكَ الرَّيْمَانُ وَابِيسَا
 لَهُ أَطْلُقِ فِي نَعْدَادِ مَدْحِكَ نُطْفِي
 غَيْرَ آيِ ظَمَانٍ وَجِدِ وَمَا لِي
 فَسَلَامٌ عَلَيْكَ تَنْزِيٍّ مِنْ اللَّهِ
 وَسَلَامٌ عَلَيْكَ مِنْكَ فَبَاعَيْتِ
 وَسَلَامٌ مِنْ كُلِّ مَا خَلَقَ اللَّهُ
 وَصَلَاةً كَالْمِسْكِ تَحْمَلُهُ مِنْ
 وَسَلَامٌ عَلَى صُرْحِكَ تَحْضَلُ
 وَتَنَاءُ قَدَمْتُ بَيْنَ يَدَيْ نَجْمِ
 مَا أَقَامَ الصَّلَاةَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ

بِكَ لَمَّا أَنْتَبَتْهَا الْأَنْبِيَاءُ
 وَارْتَوَى نُورُ هَدْيِكَ الْعُلَمَاءُ
 تَكُ فِي النَّاسِ مَا كُنَّ أَنْقِصَاءُ
 حَارَهَا مِنْ نَوَالِكَ الْأَوْلِيَاءُ
 فَكُ إِذْ لَا يَحْدُهُ الْأَخْصَاءُ
 لَكَ وَهَلْ تَنْزُحُ الْبِحَارِ الرِّكَاءُ
 هَا وَلِلْقَوْلِ غَايَةَ وَانْتِهَاءُ
 تَكُ فِيمَا نَعْتُهُ الْإِنْسَاءُ
 وَمُرَادِي بِذَلِكَ اسْتِغْصَاءُ
 بِقَلِيلٍ مِنَ الْوَرُودِ اذِ انْتَوَاءُ
 هِ وَتَبْقَى بِهِ لَكَ الْبَاوَاءُ
 زَكُ مِنْهُ لَكَ السَّلَامُ كَيْمَاءُ
 هِ لِحْتِيَا بِذِكْرِكَ الْأَمَلَاءُ
 فِي شِمَالِ الْيَتِيمِ أَوْ نَكْبَاءُ
 لِي بِهِ مِنْهُ شُرْبَةٌ وَعَسَاءُ
 وَآيِ إِذْ لَمْ يَكُنْ لَدَيْ نَرَاءُ
 هِ وَقَامَتْ بِرَبِّهَا الْأَشْيَاءُ

فَرَقُ مُصْطَلَحِ الْحَدِيثِ

مَنْ غَرَّابِي صَحِيحٌ
 اللَّهُ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ

وَحَزْبِي وَدَعْبِي مُرْسَلٌ وَمُسْتَسَلٌ
 ضَعِيفٌ وَمُتْرُوكٌ وَذَلِي أَجْمَلٌ
 مُشَافَهَةٌ بِمَلَى عَلِيٍّ فَأَنْقَلُ
 عَلَى أَحَدِ الْأَعْلِيَّاتِ الْمَعْوَلُ

غَرَّابِي صَحِيحٌ وَالرَّجَافِيكَ مُعْضَلٌ
 وَصَبْرِي عَنْكُمْ لَيْسَ هَذَا الْعَقْلَانَةُ
 وَلَا حَسَنُ الْأَسْمَاعِ حَدِيثُكُمْ
 وَأَمْرِي مَوْقُوفٌ عَلَيْكُمْ وَلَيْسَ لِي

وَلَوْ كَانَ مَرْفُوعًا لَكُنْتُ لِي
 وَعَدَلُ عَدُولِي مِنْكَ لَا أَسِيغُهُ
 أَقْضَى زَمَانِي فِيكَ مُتَّصِلًا أَسْوَى
 وَهَذَا أَنَا فِي أَكْفَانِ هَيْرِكَ مَدْرَجٌ
 وَأَجْرِيَتْ رَمْعِي فَوْقَ خَدِي مَدْبُجًا
 فَتَفِيقُ جِسْمِي وَشَهْدِي وَعَبْرَتِي
 وَمُؤْتَلَفٌ وَجَدِي وَشَجْوِي وَلَوْ عِي
 خِذِ الْوَجْدَ عَنِّي مُسْتَدًا وَمَعْنَعْنَا
 وَذِي نُبْدَمِينَ مِنْهُمْ الْحُبِّ فَاعْتَرِ
 عَنِّي بِكُمْ صَبَّ ذَلِيلٌ لِمَرْكَمِ
 غَرِيبٍ يُقَاسِي الْبُعْدَ عِنْدَكَ وَمَالَهُ
 فَرَقًا بِمَقْطُوعِ الْوَسَائِلِ مَالَهُ
 فَلَا زِلْتَ فِي عِزِّ مَنِيحٍ وَرَفْعَةٍ
 أَوْ رِي سَعْدِي وَالرَّيَابِ وَزِينَةٍ
 فَخِذْ أَوَّلًا مِنْ آخِرٍ ثُمَّ أَوَّلًا
 ابْرُ إِذَا أَقْسَمْتُ أَنِّي بِجَبْتِهِ

عَلَى رِغْمِ عُدَالِي تَرَقُّ وَتَعْدَلُ
 وَزُورٌ وَقَدْ لَيْسَ بِرَدٍّ وَيَهْمَلُ
 وَمُنْقَطِعًا عَمَّاهُ أَنْتَ وَصَلُ
 تَكَلَّفَنِي مَا لَا أُطِيقُ فَأَحْمِلُ
 وَمَاهِي الْأَمْحَجِي تَحَلَّلُ
 وَمُفْتَرِقُ صَبْرِي وَقَلْبِي الْمَبْتَلُ
 وَمُخْتَلِفٌ حَقِّي وَمَا مِنْكَ أَمَلُ
 فَفَيْرِي بِمَوْضُوعِ الْهَوَى يَحَلَّلُ
 وَغَامِضُهُ إِنْ رُمْتَ شَرْحًا أَطْوَلُ
 وَمَشْهُورٌ وَأَوْصَافِ الْحُبِّ التَّذَلُّ
 وَحَقِّكَ عَن دَارِ الْقَلَامِ مَحْوُوكُ
 إِلَيْكَ سَبِيلٌ لَا وَلَا عِنْدَكَ مَعْدُوكُ
 وَلَا زِلْتَ تَغْلُوبًا لِحَبِّي فَأَنْزِلْ
 وَأَنْتَ الَّذِي نَعْنِي وَأَنْتَ الْمُؤَمَّلُ
 مِنَ الْتَضْفِيفِ مِنْهُ فَهَوْفِيهِ مَكْمَلُ
 أَهْمٌ وَقَلْبِي بِالصَّبَابَةِ مُشْعَلُ

مَثَرُ الْبَيْقُونِيَّتِي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ابْتَدَأَ بِالْحَمْدِ مُصَلِّيًا عَلَى
 وَذِي مِنَ الْمَسَامِ الْحَدِيثِ عَدَّةً
 أَوْهَا الصَّحِيحُ وَهُوَ مَا انْصَلَّ
 بِرُؤْيُ عَدَلٍ ضَابِطٌ عَن مِثْلِهِ
 وَالْحُسْنُ الْمَعْرُوفُ فَطَرَقًا وَعَدَّتْ
 وَكُلُّ مَا عَن رُتْبَةِ الْحُسْنِ قَصُرُ
 وَمَا ضَيْفٌ لِلْبِي الْمَرْفُوعُ

مُحَمَّدٍ خَيْرِ نَبِيٍّ أَرْسِيلاً
 وَكُلُّ وَاحِدٍ أَيْ وَحْدَةً
 اسْتِنَادُهُ وَكَرْتِيْدُ أَوْ يُعَلُّ
 مُعْتَمِدٌ فِي ضَبْطِهِ وَنَقْلِهِ
 رِجَالُهُ لِأَنَّ الصَّحِيحَ اشْتَهَرَتْ
 فَهِيَ الضَّعِيفُ وَهِيَ أَقْسَامًا كَثْرُ
 وَمَا تَابِعٌ هُوَ الْمَقْطُوعُ

وَالْمُسْنَدُ الْمُتَّصِلُ الْأَسْنَادُ مِنْ
 وَمَا يَسْمَعُ كُلُّ رَاوِيٍّ يَتَّصِلُ
 مُسَلَّسٌ قَلْبًا عَلَى وَصْفِ آتِي
 كَذَاكَ قَدْ حَدَّثَنِيهِ قَائِمًا
 عَزِيزٌ مَرْوِيٌّ أَشَيْنٌ أَوْ ثَلَاثَةٌ
 مُعْتَمَدٌ كَعَنْ سَعِيدٍ عَنْ كَرَمٍ
 وَكُلُّ مَا قَلَّتْ رَجَالُهُ عَلَا
 وَمَا أَصْفَتْهُ إِلَى الْأَصْحَابِ مِنْ
 وَمُرْسَلٌ مِنْهُ الصَّحَابِيُّ سَقَطَ
 وَكُلُّ مَا كَرِهَ يَتَّصِلُ بِحَالٍ
 وَالْمُفْضَلُ السَّاقِطُ مِنْهُ أَشَانِ
 الْأَوَّلُ الْأَسْقَاطُ لِلشَّيْخِ وَأَنَّ
 وَالثَّانِي لَا يَسْقِطُهُ لَكِنْ يَصِفُ
 وَمَنْ يَخَالَفُ ثِقَةً بِهِ الْمَلَا
 إِبْدَالُ رَاوِيٍّ وَمَا بَرَأَوْ قِسْمَهُ
 وَالْفَرْدُ مَا قَدَّرَتْ بِثِقَةٍ
 وَمَا بَعْدَهُ عَمُوضٌ أَوْ خَفَا
 وَذُو اخْتِلَافٍ سَنَدٌ أَوْ مَتْنٌ
 وَالْمُدْرَجَاتُ فِي الْحَدِيثِ مَا آتَتْ
 وَمَا رَوَى كُلُّ قَرِينٍ عَنْ أَخِيهِ
 مُتَّفِقٌ لَفْظًا وَخَطًّا مُتَّفِقٌ
 مُؤْتَلَفٌ مُتَّفِقٌ الْخَطُّ فَقَطْ
 وَالْمَشْكُورُ الْفَرْدُ بِهِ رَاوِيٌّ غَدَا
 مَثْرُوكَةٌ مَا وَاحِدٌ بِهِ الْفَرْدُ
 وَالْكَذِبُ الْمُخْتَلَقُ الْمَصْنُوعُ

رَاوِيٍّ حَتَّى الْمُضْطَفِي وَلَمْ يَبِينِ
 إِسْنَادُهُ لِلْمُضْطَفِي فَالْمُتَّصِلُ
 مِثْلُ أَمَّا وَاللَّهِ أَنْبَاءُ الْفَتَى
 أَوْ بَعْدَ أَنْ حَدَّثَنِي تَبَسَّمًا
 مَشْهُورٌ مَرْوِيٌّ فَوْقَ مَا ثَلَاثَةٌ
 وَمِنْهُمْ مَا فِيهِ رَاوِيٌّ لَمْ يَسِمَهُ
 وَصَدَّقَ ذَلِكَ الَّذِي قَدْ نَزَلَ
 قَوْلٌ وَفِعْلٌ فَهُوَ مَوْقُوفٌ رُكْنٌ
 وَقَوْلٌ غَرِيبٌ مَا رَوَى رَاوِيٌّ فَقَطْ
 إِسْنَادُهُ مُنْقَطِعٌ الْأَوْصَالِ
 وَمَا آتَى مَدْلَسًا نَوْعَاتٍ
 يَنْقُلُ مِنْ فَوْقِهِ بَعْضٌ وَأَنَّ
 أَوْصَافُهُ بِمَا بِهِ لَا يَنْعَرَفُ
 فَالشَّاذُّ وَالْقَلْبُوبُ قِسْمَانِ ثَلَاثًا
 وَقَلْبُ إِسْنَادٍ لَيْسَ قِسْمُهُ
 أَوْ جَمْعٌ أَوْ قَصْرٌ عَلَى رِوَايَةٍ
 مَعْلَلٌ عِنْدَهُمْ قَدْ عُرِفَا
 مُضْطَرِبٌ عِنْدَ أَهْلِ الْفِرَنِ
 مِنْ بَعْضِ لَفَاطِ الرِّوَاةِ انْتَضَلَتْ
 مُدْبِحٌ فَاعْرِفْهُ حَقًّا وَأَنْجَحَهُ
 وَصِدَّةٌ فَمَا ذَكَرْنَا الْمُفْتَرِقُ
 وَصِدَّةٌ مُخْتَلَفٌ فَأَخْشِرُ الْفَلَطُ
 تَعْدِيَةٌ لَا يَجْمَلُ التَّفْرَدَا
 وَأَجْمَعُوا الضَّعْفُ فَهُوَ كَرْدٌ
 عَلَى النَّبِيِّ فَذَلِكَ الْمَوْضُوعُ

وَقَدَّاتُ كَأَجْوَهَرِ الْمَكْنُونِ | سَمِيَّتْهَا مَنْظُومَةُ الْبَيْقُونِ
 فَوْقَ الثَّلَاثِينَ بِأَرْبَعِ آتٍ | أَقْسَامُهَا تَمَّتْ بِحَيْرِ خِمَّتِ
 مَنْظُومَةُ الْعَلَامَةِ الصَّبَّانِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَيَدِّ لَوْ أَقْطَعُ مَنْ فِي حُسْنِكُمْ شُفْعَا
 وَأَخْوَا غَرِيْبًا عَلَى أَبْوَابِكُمْ وَقْفَا
 عَنْهُ الْمَهْمُومُ وَلَا عَنَهُ الصَّبَا صِرْفَا
 بَيْنَ الصَّلُوحِ عَضَالٍ عَزْمِيْنُهُ شُفْعَا
 قَدْ سَلَسَلْتَهُ جُفُونِي فِيكُمْ شُفْعَا
 دَمْعِي وَأَشْهَرُهُ لِلنَّاسِ فَأَنْصِرْفَا
 شَدَيْتَ يَا عَاذِلِي شَدَيْتَ فَأَنْصِرْفَا
 فَلَيْسَ قَلْبِي عَنِ الْأَحْبَابِ مُنْصِرْفَا
 أَصْنِي لِتَدِيحِ وَأَسِ فِيهِمْ هَتْفَا
 أَنَا الَّذِي لَمْ يَزَلْ بِالْعِشْقِ مُنْصِرْفَا
 مُعْنَعِنَ الْعِشْقِ الْأَعْتَرُ مِنْ عَرْفَا
 فِي حَبْسٍ يُسَيِّدُ الْمَسْكِينِ وَالضُّعْفَا
 كُلَّ الْمَكَارِمِ فِيهِ أَشْرَفُ الشَّرْفَا
 مِنَ النَّوَى مَرَجَّ لَمْ تَنْتَسِخْ شُفْعَا
 صَبَابَةٌ بِفَوَادٍ خَالِطَ الْكَلْفَا
 صَلُّوا صَاحِبِ غَرَامِ صَبْرُهُ ضَعْفَا

صَلُّوا صَاحِبِ غَرَامِ صَبْرُهُ ضَعْفَا
 وَأَرْثُوا الْحَالَ عَيْلٍ فِي مُحَبَّتِكُمْ
 صَبَّ تَفَرَّدَ فِي الْعُشَا فَمَا رَفَعَتْ
 لَهُ مِنَ الْبُعْدِ وَجَدَ نَارُهُ اشْتَعَلَتْ
 وَمُرْسَلٍ مِنْ دُمُوعٍ غَيْرِ مُنْقَطِعِ
 أَبْهَمْتُ مِنْ عُدِّي دَمْعِي فَقَا نَدِي
 زَامَ الْعَذُولِ أَنْقَلَابِي عَنْ مُحَبَّتِهِمْ
 دَعْنِي عَذُولِي لِأَنْ تَطْلُبَ مُعَارَضَتِي
 وَكُنْتُ أَسْمَعُ تَدْلِيْسَ الْعَذُولِ وَلَا
 أَنَا الْمَحْتُ وَلَوْ أَدْرَجْتُ فِي كَفْنِي
 لَا يُبْكِرُ الْكَبَّ إِلَّا جَاهِلُوهُ وَلَا
 أَرْكُ سَبِيلِي وَدَعْنِي يَا عَذُولِ أَمْتُ
 مُحَمَّدٌ سَيِّدُ الْكَوْنَيْنِ مِنْ وَضِعَتْ
 صَلَّى عَلَيْهِ إِلَهَ الْخَلْقِ مَا اضْطَرَبَتْ
 وَالْأَلُ وَالصَّبْبُ وَالْأَنْبَاءُ مَا عَلَقَتْ
 وَمَا مُحَمَّدُ الصَّبَّانُ أَنْشَدَكُمْ

فَتْحُ الْأَصُولِ

مَنْتُ جَمِيعِ الْجَوَامِعِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تَحْمَدُكَ اللَّهُمَّ عَلَى نِعْمِ يُوَدُّنَ الْحَمْدُ بِأَزْدِيَادِهَا وَتُصَلِّيْ عَلَى نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ

هَادِي الْأُمَّةَ لِشَادِهَا وَعَلَى إِلِهِ وَصَحْبِهِ مَا قَامَتِ الطُّرُوسُ وَالسُّطُورُ
لِعْيُونِ الْأَلْفَاظِ مَقَامِ بَيَاضِهَا وَسَوَادِهَا وَنَضْرَعُ الْبَيْتِ فِي مَنْعِ
الْمَوَائِعِ عَنْ إِكْمَالِ جَمْعِ الْجَوَامِعِ الْآتِيَةِ فِي الْأَصُولِ بِالْقَوَاعِدِ الْقَوَائِعِ
الْبَالِغِ مِنَ الْإِحَاطَةِ بِالْأَضْلَلِينَ مَبْلَغُ ذَوِي الْجِدِّ وَالشَّمِيرِ الْوَارِدِينَ
زُهَاءً مِائَةً مُصَنَّفٍ مِنْهَا لِتُرْوَى وَبِمِيزِ الْمَحِيطِ بِزَيْدَةٍ مَا فِي شَرْحِ
عَلَى الْمُخْتَصِرِ وَالْمِنْهَاجِ مَعَ مَزِيدٍ كَثِيرٍ وَيُحْصِرُ فِي مُقَدِّمَاتٍ وَسَبْعَةَ كُتُبٍ

الكلام في المقدمات

أُصُولُ الْفِقْهِ دَلَالِيلُ الْفِقْهِ الْأَجْمَالِيَّةُ وَقِيلَ مَعْرِفَتُهَا وَالْأُصُولُ
الْعَارِفُ بِهَا وَيَطْرُقُ اسْتِفَادَتُهَا وَمُسْتَفِيدُهَا وَالْفِقْهُ الْعِلْمُ بِالْأَحْكَامِ
الشَّرْعِيَّةِ الْعَمَلِيَّةِ الْمَكْتَسَبِ مِنْ أَدْلَتِهَا التَّقْصِيلِيَّةِ وَالْحُكْمُ خِطَابُ
اللَّهِ الْمُتَعَلِّقُ بِفِعْلِ الْمَكْلُوفِ مِنْ حَيْثُ أَنْتَ مُكَلَّفٌ وَمَنْ تَمَّ لِأَحْكَامِ إِلَّا
لِلَّهِ وَالْحُسْنُ وَالْقُبْحُ بِمَعْنَى مَلَائِمَةِ الطَّبَعِ وَمُنَافَرَتِهِ وَصِفَةُ الْكَمَالِ
وَالنَّقْصِ عَقْلِيٌّ وَبِمَعْنَى تَرْبَاتِ الدَّمْرِ عَاجِلًا وَالْعِقَابِ آجَلًا شَرَعِيٌّ خِلَافًا
لِلْمُعْتَزَلَةِ وَشُكْرُ الْمَنْعَمِ وَاجِبٌ بِالشَّرْعِ لَا الْعَقْلَ لِأَحْكَامِ قَبْلَ الشَّرْعِ
بَلِ الْأَمْرِ مَوْقُوفٌ إِلَى وُزُودِهِ وَحَكْمَتِ الْمُعْتَزَلَةِ الْعَقْلُ فَإِنْ لَمْ يُقْبَضْ
فَتَالِهَا هُمُ الْوَقُوفُ عَنِ الْحُظْرِ وَالْإِبَاحَةِ وَالصَّوَابُ مُتَنَاعٌ تَكْلِيفًا لِعَافِلِ
وَالْمُنْجَاوُ كَذَا الْمَكْرَهُ عَلَى الصَّحِيحِ وَلَوْ عَلَى الْقَتْلِ وَإِنَّ الْقَاتِلَ لِإِثَارِهِ
نَفْسَهُ وَيَتَعَلَّقُ الْأَمْرُ بِالْعَدْوِ وَتَعَلُّقًا مَعْنَوِيًّا خِلَافًا لِلْمُعْتَزَلَةِ فَإِنْ
اقْتَضَى الْخِطَابُ الْفِعْلَ اقْتِضَاءً جَازِمًا فَأَيُّجَابُ أَوْ غَيْرَ جَازِمٍ فَتَدْبِ
وَالتَّرْكَ جَازِمًا فَتَحْرِمُ أَوْ غَيْرَ جَازِمٍ بِمَنْهِيٍّ مَخْصُوصٍ فَكَرَاهَةٌ أَوْ بِغَيْرِ
مَخْصُوصٍ فَخِلَافُ الْأَوْلَى أَوِ التَّخْيِيرِ فَأِبَاحَةٌ وَإِنْ وَرَدَ سَبَبًا وَشَرْطًا
وَمَا يَنْفَعُ وَصَحِيحًا وَفَاسِدًا فَوْضَعٌ وَقَدْ عُرِفَتْ حُدُودُهَا وَالْمَنْعُضُ
وَالْوَاجِبُ مُتْرَادٍ فَإِنْ خِلَافًا لِأَيِّ حَنِيفَةٍ وَهُوَ لَفْظِيٌّ وَالْمَنْدُوبُ
وَالْمُسْتَحَبُّ وَالنَّطْوَعُ وَالسَّبْئَةُ مُتْرَادٍ فَخِلَافًا لِبَعْضِ صَحَابِنَا

وَهُوَ لَفِظِيٌّ وَلَا يَجِبُ بِالشَّرْوعِ خِلَافًا لِإِبْرَاهِيمَ وَوَجُوبُهُ بِتَمَامِ الْمَحْجِ
 لِأَنَّ نَفْلَهُ كَفَرْضِهِ بِنَيْةٍ وَكِفَارَةٍ وَغَيْرِهَا وَالسَّبَبُ مَا يُضَافُ الْحُكْمَ إِلَيْهِ
 لِتَعَلُّقِ بَعْضٍ بِمِنْ حَيْثُ أَنَّهُ مُعَرَّفٌ أَوْ غَيْرُهُ وَالشَّرْطُ يَأْتِي وَالْمَانِعُ الْوَصْفُ
 الْوُجُودِيُّ الظَّاهِرُ الْمُنْضَبِطُ الْمُعَرَّفُ تَقْيِضُ الْحُكْمِ كَالْأَبُوَّةُ فِي الْقِصَاصِ
 وَالصِّحَّةُ مُوَافَقَةُ ذِي الْوَجْهَيْنِ الشَّرْعِ وَقِيلَ فِي الْعِبَادَةِ إِسْقَاطُ الْقَضَاءِ
 وَبِصِحَّةِ الْعَقْدِ تَبَأْثُرُهُ وَالْعِبَادَةُ إِجْرَاؤُهَا أَي كَمَا يَنْبَغُ فِي سُقُوطِ التَّقْيِذِ
 وَقِيلَ إِسْقَاطُ الْقَضَاءِ وَيَخْتَصُّ الْأَجْرَاءُ بِالْمَطْلُوبِ وَقِيلَ بِالْوَاجِبِ
 وَيُقَابِلُهَا الْبُطْلَانُ وَهُوَ الْفَسَادُ خِلَافًا لِإِبْرَاهِيمَ وَالْإِدَاءُ فِعْلٌ بَعْضُ
 وَقِيلَ كُلُّ مَا دَخَلَ وَقْتُهُ قَبْلَ خُرُوجِهِ وَالْمُؤَدَى مَا فَعِلَ وَالْوَقْتُ الزَّمَانُ الْمُقَدَّرُ
 لَهُ شَرْعًا مُطْلَقًا وَالْقَضَاءُ فِعْلٌ كُلٌّ وَقِيلَ بَعْضُ مَا خَرَجَ وَقْتُ آدَائِهِ اسْتِدْرَاكًا
 لِمَا سَبَقَ لَهُ مُقْتَضٍ لِلْفِعْلِ مُطْلَقًا وَالْمُقْتَضَى الْمَفْعُولُ وَالْإِعَادَةُ فِعْلُهُ فِي وَقْتِ
 الْإِدَاءِ وَقِيلَ كَحَلِّهِ وَقِيلَ لِعُذْرٍ فَالصَّلَاةُ الْمَكْرُورَةُ مُعَادَةٌ وَالْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ
 إِنْ تَغَيَّرَ فِي سَهْوَةٍ لِعُذْرٍ مَعَ قِيَامِ السَّبَبِ لِلْحُكْمِ الْأَصْلِيِّ فَرُخْصَةٌ كَأَكْلِ الْمَيْتَةِ
 وَالْقَصْرِ وَالسَّلَامِ وَفَطْرُ مَسَا فِي لَا يَجِبُ الصَّوْمُ وَاجِبًا وَمُنْدُوبًا وَمُبَاحًا
 وَخِلَافَ الْأَوَّلَى وَالْأَفْعَرِيَّةُ وَالذَّلِيلُ مَا يُمْكِنُ التَّوَسُّلُ بِصَحِيحِ النَّظَرِ فِيهِ إِلَى
 الْمَطْلُوبِ خَيْرِيٌّ وَاخْتَلَفْنَا مِمَّا أَهْلُ الْعِلْمِ عَقِبَهُ مُكْتَسَبٌ وَالْحَدَّ الْجَامِعُ
 الْمَانِعُ وَيُقَالُ الْمُطَرِّدُ الْمُنْفَكِسُ وَالْكَلَامُ فِي الْأَزْلِ قِيلَ لَا يَسْتَبِيحُ خَطَابًا وَقِيلَ لَا
 يَتَنَوَّعُ وَالنَّظَرُ الْفِكْرُ الْمُؤَدَى إِلَى الْعِلْمِ أَوْ ظَنُّهُ وَالْإِذْرَاكُ بِالْحُكْمِ تَصَوُّرٌ وَحُكْمٌ
 تَقْدِيرٌ وَجَازِمَةٌ الَّتِي لَا يَقْبَلُ التَّغْيِيرَ عِلْمٌ وَالْقَابِلُ اعْتِقَادٌ صَحِيحٌ إِنْ طَابَقَ قَائِلُهُ
 إِنْ لَمْ يَطْبِقْ وَغَيْرُ الْجَازِمِ ظَنٌّ وَوَهْمٌ وَشَكٌّ لِأَنَّهُ أَمَّا رَاجِحٌ أَوْ مَرْجُوحٌ أَوْ مُسَاوٍ
 وَالْعِلْمُ قَالَ الْأَمَامُ ضُرُورِيٌّ ثُمَّ قَالَ هُوَ حُكْمُ الذِّهْنِ الْجَازِمُ الْمَطَابِقُ لِوَجِبِ
 وَقِيلَ ضُرُورِيٌّ فَلَا يَجُودُ وَقَالَ الْأَمَامُ الْحَرَمِيُّ عَسِرٌ فَالرَّأْيُ الْأَمْسَاكُ عَنْ
 تَقْرِيفِهِ ثُمَّ قَالَ الْمُحَقِّقُونَ لَا يَتَفَاوَتُ وَإِنَّمَا التَّفَاوَتُ بِكَثْرَةِ الْمُتَعَلِّقَاتِ
 وَالْجَهْلُ انْتِفَاءُ الْعِلْمِ بِالْمَقْصُودِ وَقِيلَ تَصَوُّرُ الْمَعْلُومِ عَلَى خِلَافِ هَيْئَتِهِ *
 وَالشَّهْوُ الذُّهُولُ عَنِ الْمَعْلُومِ * مَسْئَلَةٌ بِالْحَسَنِ الْمَازُونِ وَاجِبًا وَمُنْدُوبًا

وَمُبَاحًا قِيلَ وَفِعْلٌ غَيْرُ الْمَكْلَفِ وَالْقَبِيحُ الْمَنْهِيُّ وَلَوْ بِالْمُؤْمَرِ فَدَخَلَ خِلَافُ
 الْأُولَى وَقَالَ إِمَامُ الْحَرَمِيِّ لَيْسَ الْمَكْرُوهُ قَبِيحًا وَلَا حَسَنًا * مَسْئَلَةٌ *
 جَائِزُ التَّرِيكِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ وَقَالَ أَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ يَجِبُ الصَّوْمُ عَلَى الْخَائِضِ
 وَالْمَرِيضِ وَالْمُسَافِرِ وَقِيلَ الْمُسَافِرُ وَنَهْمَا وَقَالَ الْإِمَامُ عَلَيْهِ أَحَدُ الشَّهْرِيِّ
 وَالْمُخْلَفُ لَفْظِيٌّ وَفِي كَوْنِ الْمَنْدُوبِ مَأْمُورًا خِلَافٌ وَالْأَصَحُّ لَيْسَ مُكْلَفًا بِهِ
 وَكَذَا الْمُبَاحُ وَمِنْ ثَمَّ كَانَ التَّكْلِيفُ الزَّامِرَ مَا فِيهِ كَلْفَةٌ لِأُطْلُبَهُ خِلَافًا لِلْقَائِدِ
 وَالْأَصَحُّ أَنَّ الْمُبَاحَ لَيْسَ بِجَبَسٍ لِلْوَاجِبِ وَأَنَّهُ غَيْرُ مَأْمُورٍ بِهِ مِنْ حَيْثُ هُوَ
 وَالْمُخْلَفُ لَفْظِيٌّ وَأَنَّ الْإِبَاحَةَ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ وَأَنَّ الْوُجُوبَ إِذَا شِخَ بِقِي الْجَوَازِ
 أَيْ عَدَمُ الْحَرَجِ وَقِيلَ الْإِبَاحَةُ وَقِيلَ الْإِسْتِجَابُ * مَسْئَلَةٌ * بِالْأَمْرِ بِوَجَدٍ مِنْ
 أَشْيَاءٍ يُوجِبُ وَاحِدًا لِأَبْعَيْنِهِ وَقِيلَ الْكُلُّ وَيَسْقُطُ بِوَاحِدٍ وَقِيلَ الْوَاجِبُ
 مُعَيَّنٌ فَإِنْ فَعَلَ غَيْرَهُ سَقَطَ وَقِيلَ هُوَ مَا يَخْتَارُهُ الْمَكْلَفُ فَإِنْ فَعَلَ الْكُلَّ
 فَيَقِيلُ الْوَاجِبَ أَغْلَاهَا وَإِنْ تَرَكَهَا فَيَقِيلُ يَجَاقِبُ عَلَى آذَانِهَا وَيَجُوزُ تَجْرِمُ
 وَاحِدًا لِأَبْعَيْنِهِ خِلَافًا لِلْمُعْتَزِلَةِ وَهِيَ كَالْمُخْتَرِ وَقِيلَ لَمْ تَرِدِ الْكَلْفَةُ * مَسْئَلَةٌ *
 فَرَضَ الْكِفَايَةَ مِنْهُمُ يُقْصَدُ حُصُولُهُ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ بِالذَّاتِ إِلَى فَاعِلِهِ وَزَعَمَهُ
 الْأُسْتَاذُ وَإِمَامُ الْحَرَمِيِّ وَأَبُوهُ أَفْضَلُ مِنَ الْعَيْنِ وَهُوَ عَلَى الْبَعْضِ وَفَاقًا
 لِلْإِمَامِ لَا الْكُلَّ خِلَافًا لِلشَّيْخِ الْإِمَامِ وَالْجَمْهُورِ وَالْمُخْتَارُ الْبَعْضُ مِنْهُمْ وَقِيلَ
 مُعَيَّنٌ عِنْدَ اللَّهِ وَقِيلَ هُوَ مَنْ قَامَ بِهِ وَيَتَعَيَّنُ بِالشَّرْوعِ عَلَى الْأَصَحِّ وَسُنَّةِ
 الْكِفَايَةِ كَفَرَضِهَا * مَسْئَلَةٌ * الْأَكْثَرُ أَنَّ جَمِيعَ وَقْتِ الظُّهْرِ جَوَازٌ وَأَوْجُوهُ وَقْتِ
 لِأَدَائِهِ وَلَا يَجِبُ عَلَى الْمُؤَخَّرِ الْعَزْمُ عَلَى الْإِمْتِثَالِ خِلَافًا لِلْقَوْمِ وَقِيلَ الْأَوَّلُ
 فَإِنْ أَخَّرَ قَضَاءَهُ وَقِيلَ الْأَخْرَافُ فَإِنْ قَدَّمَ فَتَجِبُ وَالْمُخْتَفِيَّةُ مَا انْصَلَبَ بِهِ الْإِدَاءُ
 مِنَ الْوَقْتِ وَالْأَفْأَجْرُ وَالْكَرْحِيُّ إِنْ قَدَّمَ وَقَعَ وَاجِبًا بِشَرْطِ بَقَائِهِ مُكْلَفًا
 وَمَنْ أَخْرَجَ ظَنَّنَ الْمَوْتَ عَصَى فَإِنْ عَاشَ وَفَعَلَهُ فَالْجَمْهُورُ إِذَا دَاءُ وَالْقَاضِيَانِ
 أَبُو بَكْرٍ وَالْحَسَنِ قَضَاءَهُ وَمَنْ أَخْرَجَ ظَنَّنَ السَّلَامَةَ فَالصَّحِيحُ لَا يَعْصِي
 بِخِلَافِ مَا وَقَعَهُ الْفُرْكَانُج * مَسْئَلَةٌ * بِالْمَقْدُورِ الَّذِي لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ الْمَطْلُوقُ
 الْإِبْرَ وَاجِبٌ وَفَاقًا لِلْأَكْثَرِ وَثَابِتًا إِنْ كَانَ سَبَبًا كَالنَّارِ لِلْإِخْرَاقِ وَقَالَ

إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ إِنْ كَانَ شَرْطًا شَرْعِيًّا لَا عَقْلِيًّا أَوْ عَادِيًّا فَلَوْ تَعَدَّرَ تَرْكُ الْحَرَمِ
 الْإِتْرَاقَ غَيْرَهُ وَجَبَ أَوْ اخْتَلَطَتْ مُنْكَوْحَةٌ بِأَجْنَبِيَّةٍ حُرْمَتًا أَوْ طَلَقَ مُعَيَّنَةً
 ثُمَّ تَسَيَّبَهَا مَسْئَلَةٌ مُطْلَقُ الْأَمْرِ لَا يَتَنَاوَلُ الْمَكْرُوهَ خِلَافًا لِلْحَنْفِيَّةِ
 فَلَا يَصِحُّ الصَّلَاةُ فِي الْأَوْقَاتِ الْمَكْرُوهَةِ وَإِنْ كَانَتْ كَرَاهَةً تَنْزِيهِ عَلَى الصَّحِيحِ
 أَمَّا الْوَاحِدُ بِالشَّخْصِ لَهُ جِهَتَانِ كَالصَّلَاةِ فِي الْمَغْضُوبِ فَالْجَهْتَانِ تَصِحُّ
 وَلَا يَثَابُ وَقِيلَ يَثَابُ وَالْقَاضِي وَالْإِمَامُ لَا يَصِحُّ وَيَسْقُطُ الطَّلَبُ عِنْدَهَا
 وَأَخَذَ لِالصَّحَّةِ وَلَا سَقُوطَ وَالْمَخَارِجُ مِنَ الْمَغْضُوبِ تَأْتِيَاتٌ بِوَجِبٍ
 وَقَالَ أَبُو هَاشِمٍ جَرَامٌ وَقَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ هُوَ مُرْتَبِكٌ فِي الْمَعْصِيَةِ مَعَ
 انْقِطَاعِ تَكْلِيفِ النَّهْيِ عَنْهُ وَهُوَ دَقِيقٌ وَالسَّاقِطُ عَلَى جَرِيحٍ يَقْتُلُهُ إِنْ
 اسْتَمَرَ وَكُفُوهُ إِنْ لَمْ يَسْتَمِرَّ قَبْلَ يَسْتَمِرُّ وَقِيلَ يَجْتَرُّ وَقَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ لِاحْتِمَا
 فِيهِ وَتَوْقُفِ الْغَزَالِيِّ مَسْئَلَةٌ يَجُوزُ التَّكْلِيفُ بِالْمَحَالِّ مُطْلَقًا وَمَنْعَ
 أَكْثَرِ الْمُعْتَرِزَةِ وَالشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ وَالْغَزَالِيُّ وَابْنُ دَقِيقٍ الْعَبِيدُ مَا لَيْسَ مُتَمَتِّعًا
 لِتَعَلُّقِ الْعِلْمِ بَعْدَهُ وَقُوعِهِ وَمُعْتَرِزَةٌ بَعْدَادٌ وَالْأَمِدِيُّ الْمَحَالُّ لِذَاتِهِ
 وَإِمَامُ الْحَرَمَيْنِ كَوْنُهُ مُطْلُوبًا بِالْأَوْزِ وَدَصِيعَةُ الطَّلَبِ وَالْحَقُّ وَقُوعُ الْمَتَمَتِّعِ
 بِالْفَيْزِ بِالذَّاتِ مَسْئَلَةٌ الْأَكْثَرُ أَنَّ حُضُورَ الشَّرْطِ الشَّرْعِيِّ لَيْسَ شَرْطًا فِي
 صِحَّةِ التَّكْلِيفِ وَهِيَ مَفْرُوضَةٌ فِي تَكْلِيفِ الْكَافِرِ بِالْفُرُوعِ وَالصَّحِيحُ وَقُوعُ
 خِلَافًا لِابْنِ حَامِدٍ الْأَسْفَرَاءِينِيِّ وَأَكْثَرِ الْحَنْفِيَّةِ مُطْلَقًا وَلِقَوْمٍ فِي الْأَوَابِرِ
 فَقَطُّ وَلَا خَيْرَ فِيهِ مِنْ عَدَا الْمُرْتَدِّ قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ وَالْخِلَافُ فِي خِطَابِ
 التَّكْلِيفِ وَمَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ مِنَ الْوَضْعِ لَا الْإِتْلَافِ وَالْجِنَايَاتِ وَتَرْتِيبِ الْأَنْبَاءِ
 الْعُقُودِ مَسْئَلَةٌ لِاتِّكْلِيفِ الْإِبْفَعْلِ فَالْمُكَلَّفُ بِهِ فِي النَّهْيِ الْكَفَّاءُ
 الْإِنْتِهَاءُ وَقَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ وَقِيلَ فَعَلِ الضِّدَّ وَقَالَ قَوْمٌ الْإِنْتِهَاءُ وَقِيلَ
 يَشْتَرُطُ قَضْدَ التَّرْكِ وَالْأَمْرُ عِنْدَ الْجَهْمِيِّ يَتَعَلَّقُ بِالْفِعْلِ قَبْلَ الْمُبَاشَرَةِ بَعْدَ
 دُخُولِ وَقْتِهِ الزَّامَا وَقَبْلَهُ إِعْلَامًا وَأَكْثَرُ يَسْتَمِرُّ حَالِ الْمُبَاشَرَةِ وَقَالَ إِمَامُ
 الْحَرَمَيْنِ وَالْغَزَالِيُّ يَنْقَطِعُ وَقَالَ قَوْمٌ لَا يَتَوَخَّاهُ إِلَّا عِنْدَ الْمُبَاشَرَةِ وَهُوَ
 التَّحْقِيقُ فَالْمَأْمُورُ قَبْلَهَا عَلَى التَّلْبِيسِ بِالْكَفِّ الْمُنْهَى مَسْئَلَةٌ يَصِحُّ

التكليف ويوجد معلوماً للمأثورته مع علم الأمر وكذا المأمور في الأظهر
انتفاء شرط وقوعه عند وقته كما مر رجل بصوم يوم علم موته قبله خلافاً
لإمام الحرمين والمعتزلة أما مع جهل الأمر فاتفق خاتمة الحكمة
قد يتعلق على الترتيب بجماع أو يباح أو يسن والبذل كذلك

الكتاب الأول في الكتاب في مباحث الأفعال

الكتاب القرآن والمعنى به هنا اللفظ المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم
للإجازة بسورة منه المتعبد بتلاوته ومنها البسملة أول كل سورة غير
براءة على الصحيح لا ما نقل أحاداً على الأصح والسبع متواترة قيل فيما ليس
من قبيل الأداء كالميد والأماله وتخفيف الهزة قال أبو شامة والألفاظ
المختلفة فيها بين القراء ولا تجوز القراءة بالشاذ والصحيح أنه ما
وراء العشرة خلافاً للبغوي والشيخ الإمام وقيل ما وراء السبعة أما
إجراؤه مجرى الأحاد فهو الصحيح ولا يجوز ورؤه ما لا معنى له في الكتاب
والسنة خلافاً للحشوية ولا ما يعنى به عير ظاهراً إلا بدليل خلافاً
للرجية وفي بقاء الجمل غير مبين ثالثاً الأصح لا يبقى الخلاف بمعرفة
والمحقق أن الأدلة النقلية قد تفيض اليقين بانضمام تواتر أو غير

المنطوق والمفهوم

المنطوق ما دل عليه اللفظ في محل النطق وهو نثران أفاد معنى لا يحتمل
غيره كزيد ظاهران احتمل مرجوحاً كالأسد واللفظان دل جزؤه على جزئ
المعنى فمركب والأفرد ودلالة اللفظ على معناه مطابقة وعلى جزئ
تضمن ولازمه الذهني التزام والأول لفظية والثاني عقليتان
ثم المنطوق إن توقف الصديق أو انصحة على ضمير فدلالة اقتضاء وإن
لم يتوقف ودل على ما لم يفصد فدلالة إشارة والمفهوم ما دل عليه
اللفظ لا في محل النطق فإن وافق حكمه المنطوق فوافقه فحوى الخطاب

إِنْ كَانَ أَوْلَىٰ وَحُكْمُهُ إِنْ كَانَ مُسَاوِيًا وَقِيلَ لَا يَكُونُ مُسَاوِيًا ثُمَّ قَالَ
 الشَّافِعِيُّ وَالْإِمَامُ دَلَالَتُهُ قِيَاسِيَّةٌ وَقِيلَ لَفْظِيَّةٌ فَقَالَ الْغَزَالِيُّ وَالْإِمَامُ دِي
 قِيمَتُهُ مِنَ السِّيَاقِ وَالْقَرَائِنِ وَهِيَ مَجَازِيَّةٌ مِنْ إِطْلَاقِ الْأَخْصِ عَلَى الْأَعْمِ وَقِيلَ
 نَقَلَ اللَّفْظَ لَهَا عُرْفًا وَإِنْ خَالَفَ فَخَالَفَهُ وَشَرْطُهُ أَنْ لَا يَكُونَ السُّكُوتُ
 تَرْكًا لِحُوفٍ وَنَحْوِهِ وَلَا يَكُونُ الْمَذْكُورُ خَرَجَ لِلغَالِبِ خِلَافًا لِلْإِمَامِ الْحَرَمِيِّ
 أَوْ لِسُؤَالِ أَوْحَادٍ أَوْ لِلجَهْلِ بِحُكْمِهِ أَوْ غَيْرِهِ مِمَّا يَفْتَضِي التَّخْصِصَ بِالذِّكْرِ
 وَلَا يَمْنَعُ قِيَاسَ السُّكُوتِ بِالْمَنْطُوقِ بَلْ قِيلَ لِيَعْنِي الْمَعْرُوضُ وَقِيلَ لِيَعْنِي إِجْمَاعًا
 وَهُوَ صِفَةٌ كَالغَنَمِ السَّائِمَةِ أَوْ سَائِمَةِ الْغَنَمِ لِأَجْرَدِ السَّائِمَةِ عَلَى الْأَظْهَرِ وَهَلْ
 الْمَنِيُّ غَيْرُ سَائِمَتِهَا أَوْ غَيْرُ مُطْلَقِ السُّوَائِمِ قَوْلَانِ وَمِنْهَا الْعِلَّةُ وَالظَّرْفُ
 وَالْحَالُ وَالْعَدَدُ وَشَرْطٌ وَغَايَةٌ وَإِنَّمَا وَمِثْلُهَا عَالِمُ الْأَزِيدِ وَفَضْلُ الْمُبْتَدِئِينَ
 الْخَبْرُ بِصِيْرِ الْفَضْلِ وَتَقْدِيمُ الْمَعْمُولِ وَأَعْلَاهُ لِعَالِمِ الْأَزِيدِ ثُمَّ قِيلَ إِنَّهُ مَنْطُوقٌ
 أَيْ بِالإِشَارَةِ ثُمَّ غَيْرُهُ «مَسْئَلَةٌ» الْمَفَاهِيمُ إِلَّا اللَّفْظَ حُجَّةٌ لُغَةٌ وَقِيلَ شَرْعًا
 وَقِيلَ مَعْنَى وَاجْتِاحَ بِاللُّقْبِ الدَّقَاقِ وَالصَّبْرِ فِي وَابِرٍ حُجُوبٍ مِنْ دَادٍ وَبَعْضُ
 الْحَنَابِلَةِ وَأَنَّكَ أَبُو حَنِيفَةَ الْكُلُّ مُطْلَقًا وَقَوْمٌ فِي الْخَبْرِ وَالشَّيْخُ الْإِمَامُ فِي
 غَيْرِ الشَّرْعِ وَالْإِمَامُ الْحَرَمِيُّ صِفَةٌ لِأَنَّ سَائِمَةَ الْحَكْمِ وَقَوْمٌ الْعَدَدُ دُونَ غَيْرِهِ
 مَسْئَلَةٌ الْغَايَةُ قِيلَ مَنْطُوقٌ وَالْحَقُّ مَفْهُومٌ وَيَتَلَوُّهُ الشَّرْطُ فَالصِّفَةُ الْمَنَاسِبَةُ
 فَطُلِقَ الصِّفَةُ غَيْرَ الْعَدَدِ فَالْعَدَدُ فَتَقْدِيمُ الْمَعْمُولِ لِذَعْوَى الْبَيِّنَاتِ أَفَادَتُهُ
 الْإِخْتِصَاصُ وَخَالَفَهُمُ ابْنُ الْحَاجِبِ وَأَبُو حَنِيَّانَ وَالْإِخْتِصَاصُ الْخَصْرُ خِلَافًا
 لِلشَّيْخِ الْإِمَامِ حَيْثُ اثْبَتَهُ وَقَالَ لَيْسَ الْخَصْرُ *مَسْئَلَةٌ* إِنَّمَا قَالَ الْإِمَامُ دِي
 وَأَبُو حَنِيَّانَ لَا يَتَّفِقُ الْخَصْرُ وَأَبُو إِسْحَاقَ الشِّيرَازِيَّ وَالغَزَالِيَّ وَالْكِيَا وَالْإِمَامُ
 الزَّارِي تَفْهِيمًا وَقِيلَ نَطْقًا وَيَا لَفْخِ الْأَصْحَ أَنْ حَرَفَ أَنْ فِيهَا فَرَعٌ إِنَّ
 الْمَكْسُورَةَ وَمِنْ ثُمَّ آدَعَى الزَّمْخَشَرِيُّ إِفَادَتَهَا الْخَصْرُ *مَسْئَلَةٌ* مِنَ الْأَطَافِ
 حُدُوثُ الْمَوْضُوعَاتِ اللَّغَوِيَّةِ لِيَعْبُرَ عَمَّا فِي الصَّبْرِ وَهِيَ أَفِيدُ مِنَ الإِشَارَةِ وَالْمَثَالِ
 وَيُسْرُ وَهِيَ الْأَلْفَاظُ الدَّالَّةُ عَلَى الْمَعَانِي وَتُعْرَفُ بِالنَّقْلِ نَوَازِرًا أَوْ أَحَادًا وَيَأْسِتَبَا
 الْعَقْلُ مِنَ النَّقْلِ لِأَجْرَدِ الْعَقْلِ وَمَدْلُولُ اللَّفْظِ إِمَّا مَعْنَى جُزْئِيٍّ أَوْ كَلِّيٍّ أَوْ

لَفْظٌ مُفْرَدٌ مُسْتَعْمَلٌ كَالْكَلِمَةِ فَهِيَ قَوْلٌ مُفْرَدٌ أَوْ مَهْمَلٌ كَأَسْمَاءِ حُرُوفِ الْهَجَاءِ أَوْ
مُرَكَّبٌ وَالْوَضْعُ جَعْلُ اللَّفْظِ دَلِيلًا عَلَى الْمَعْنَى وَلَا يَشْتَرُطُ مُنَاسَبَةُ اللَّفْظِ
لِلْمَعْنَى خِلَافًا لِقَوْلِهِمْ حَيْثُ أَشْبَهَا فَقِيلَ حَامِلَةٌ عَلَى الْوَضْعِ وَقِيلَ بَلْ كَافِيَةٌ فِي
دَلَالَةِ اللَّفْظِ عَلَى الْمَعْنَى وَاللَّفْظُ مَوْضُوعٌ لِلْمَعْنَى الْخَارِجِي لَا الذِّهْنِي خِلَافًا
لِلْإِمَامِ وَقَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ لِلْمَعْنَى مِنْ حَيْثُ هُوَ وَلَيْسَ لِكُلِّ مَعْنَى لَفْظٌ بَلْ
لِكُلِّ مَعْنَى مَحْتَاJ إِلَى اللَّفْظِ وَالْمَحْكَمُ الْمُتَضَعُّ الْمَعْنَى وَالْمُتَشَابَهُ مَا اسْتَأْثَرَهُ
اللَّهُ تَعَالَى بِعِلْمِهِ وَقَدْ يُطْلَعُ عَلَيْهِ بَعْضُ أَصْحَابِنَا قَالَ الْإِمَامُ وَاللَّفْظُ النَّجِ
لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَوْضُوعًا لِلْمَعْنَى حَتَّى إِذَا عَلِيَ الْخَوَاصُّ كَمَا يَقُولُ مُشْتَبُهَاتُ الْحَالِ
الْمُحْرَكَةُ مَعْنَى يُوجِبُ تَحْرِيكَ الذَّاتِ * مَسْئَلَةٌ * قَالَ ابْنُ فُورَكٍ وَاجْتِهَادُ اللَّفَاتِ
تَوْقِيفِيَّةٌ عَلَّمَهَا اللَّهُ تَعَالَى بِالْوَحْيِ أَوْ خَلَقَ الْأَصْوَاتِ أَوْ الْعِلْمَ الضَّرُورِيَّ وَعَزَى
إِلَى الْأَشْعَرِيِّ وَالْمُعْتَزِلَةِ أَصْطِلَاحِيَّةٌ حَصَلَ عِرْفَانُهَا بِالْإِشَارَةِ وَالْقَرِينَةِ كَالطَّعْنِ
وَالْإِسْتِثْنَاءِ الْقَدْرُ الْمَحْتَاJ تَوْقِيفٌ وَغَيْرُهُ مُعْتَمَلٌ وَقِيلَ عَكْسُهُ وَتَوْقِيفٌ كَثِيرٌ
وَالْمُخْتَارُ الْوَقْفُ عَنِ الْقَطْعِ وَأَنَّ التَّوْقِيفَ مَظْنُونٌ * مَسْئَلَةٌ * قَالَ الْقَاضِي
وَالْإِمَامُ الْحَرَمِيُّ وَالغَزَالِيُّ وَالْأَمْدِيُّ لَا تُثَبَّتُ اللَّغَةُ قِيَاسًا وَخَالَفَهُمُ بْنُ سُرَيْجٍ
وَإِبْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبُو إِسْحَاقَ الشَّيرَازِيَّ وَالْإِمَامُ وَقِيلَ ثَبَّتَ الْحَقِيقَةَ لَا الْمَجَازَ
وَلَفْظَ الْقِيَاسِ يُعْنَى عَنْ قَوْلِكَ مَحَلُّ الْمَخْلَافِ مَا لَمْ يَثْبُتْ تَمِيمُهُ بِاسْتِقْرَاءِ
* مَسْئَلَةٌ * اللَّفْظُ وَالْمَعْنَى إِنْ اتَّخَدَا قَانَ مَنَعَ تَصَوُّرَ مَعْنَاهُ الشَّرْكَةَ فَجَزَيْتُ
وَلَا فِكْلِيٌّ مُتَوَاطِئٌ إِنْ اسْتَوَى مُشْكِكٌ إِنْ تَفَاوَتْ وَإِنْ تَعَدَّدَا فَتَبَايُنٌ
وَإِنْ اتَّخَدَا الْمَعْنَى دُونَ اللَّفْظِ فَتَرَادُفٌ وَعَكْسُهُ إِنْ كَانَ حَقِيقَةً فِيهِمَا فَمُشْتَرِكٌ
وَلَا حَقِيقَةً وَمَجَازٌ وَالْعِلْمُ مَا وَضِعَ لِغَيْرِ لَيْتِنَا وَلِغَيْرِهِ فَإِنْ كَانَ التَّعْيِنُ
خَارِجِيًّا فَعِلْمُ الشَّخْصِ وَالْأَفْعَلُ الْجَنْسِ وَإِنْ وَضِعَ لِلْأَهْتِيَّةِ مِنْ حَيْثُ هِيَ فَاسْمُ
الْجَنْسِ * مَسْئَلَةٌ * الْأَشْتِقَاقُ رَدُّ لَفْظٍ إِلَى آخَرٍ وَلَوْ مَجَازًا الْمُنَاسَبَةَ بَيْنَهُمَا فِي
الْمَعْنَى وَالْحُرُوفِ الْأَصْلِيَّةِ وَلَا بَدَلَ مِنْ تَغْيِيرٍ وَقَدْ يُطْرَدُ كَأَسْمِ الْفَاعِلِ وَقَدْ
يُخْتَصُّ كَالْقَارُورَةِ وَمَنْ لَمْ يَقْرَبْهُ وَصِفَ لَمْ يَجِزْ أَنْ يُشْتَقَّ لَهُ مِنْهُ اسْمٌ خِلَافًا
لِلْمُعْتَزِلَةِ وَمِنْ بَنَائِهِمْ اتِّفَاقُهُمْ عَلَى أَنَّ إِبْرَاهِيمَ ذَا الْجَوْشَنِ وَاجْتِهَادُهُمْ هَلْ اسْمٌ عَمِلُ

مَذْبُوحٌ فَإِنْ قَامَ بِهِ مَالُهُ اسْمٌ وَجَبَ لِاشْتِقَاقِ أَوْ مَالِ بَيْتِهِ اسْمٌ كَانُوا عِ
الرَّوَايَةِ لَمْ يَجِبْ وَالْجَهْلُورُ عَلَى اشْتِرَاطِ بَقَاءِ الْمُسْتَقِ مِنْهُ فِي كَوْنِ الْمُسْتَقِ
حَقِيقَةً إِنْ أَمَكْنَ وَالْأَفْخِرُ جُزْءٌ وَثَالِثُهَا الْوَقْفُ وَمَنْ تَمَّ كَانَ اسْمُ الْفَاعِلِ
حَقِيقَةً فِي الْحَالِ أَيْ حَالِ التَّلْبِيسِ لِأَنَّ النَّطْقَ خِلَافًا لِلْقِرَافَةِ وَقِيلَ إِنْ طَرَأَ
عَلَى الْمَحَلِّ وَصْفٌ وَجُودِيٌّ يَنَاقِضُ الْأَوَّلَ لَمْ يَسْمُ بِأَهْلٍ وَلَا إِجْمَاعًا وَلَيْسَ فِي الْمُسْتَقِ
إِسْعَارٌ بِخُصُوصِيَّةِ الذَّاتِ * مَسْئَلَةٌ * الْمُرَادُ فِي وَقَعِ خِلَافًا لِلتَّغْلِبِ وَإِنْ
فَارِسٍ مُطْلَقًا وَلِلْإِمَامِ فِي الْأَسْمَاءِ الشَّرْعِيَّةِ وَالْمَحْدُ وَالْمَحْدُودُ وَمِنْ حَوْسِنِ
بِسْمِ غَيْرِ مُرَادٍ فِيهِ عَلَى الْأَصَحِّ وَالْحَقُّ إِفَادَةُ التَّابِعِ التَّقْوِيَّةِ وَوُقُوعُ كُلِّ مِثْلِ
الرَّدِيفِيْنَ مَكَانَ الْآخِرَانِ لَمْ يَكُنْ تَعْبُدُ بِلَفْظِهِ خِلَافًا لِلْإِمَامِ مُطْلَقًا
وَلِلْبَيْضَاوِيِّ وَالْمُهَنْدِيِّ إِذَا كَانَا مِنْ لَفْظَيْنِ * مَسْئَلَةٌ * الْمَشْرُكُ وَقَعِ خِلَافًا
لِلتَّغْلِبِ وَالْأَهْرِيِّ وَالْبَلْخِيِّ مُطْلَقًا وَلِقَوْمٍ فِي الْقُرْآنِ وَقِيلَ وَالْحَدِيثِ
وَقِيلَ وَاجِبُ الْوُقُوعِ وَقِيلَ مُتَّبَعٌ وَقَالَ الْإِمَامُ مُتَّبَعٌ بَيْنَ التَّقْيِصِيْنَ *
مَسْئَلَةٌ * الْمَشْرُكُ يَصِحُّ إِطْلَاقُهُ عَلَى مَعْنِيَّتِهِ مَعَاجِزًا وَعَنِ الشَّافِعِيِّ وَالْقَاضِي
وَالْمُعْتَزَلَةِ حَقِيقَةً زَادَ الشَّافِعِيُّ وَظَاهِرٌ فِيهِمَا عِنْدَ التَّجَرُّدِ عَنِ الْقُرْآنِ فَيَجْمَلُ
عَلَيْهِمَا وَعَنِ الْقَاضِي يَجْمَلُ وَلَكِنْ يَجْمَلُ اخْتِطَاطًا وَقَالَ أَبُو الْحُسَيْنِ وَالْقَاضِي يَصِحُّ
أَنْ يُرَادَ لِأَنَّ لَفْظَهُ وَقِيلَ يَجُوزُ فِي التَّغْلِيهِ الْأَثْبَاتِ وَالْأَكْثَرُ أَنْ يَجْمَعَ بِإِغْتِنَابِ
مَعْنِيَّتِهِ إِنْ سَاعَ ذَلِكَ مَبْنِيٌّ عَلَيْهِ وَفِي الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ الْخِلَافُ خِلَافًا لِلْقَاضِي
وَمَنْ تَمَّ عَمَّ مَحْوُورًا وَقَعُوا الْخَيْرَ الْوَاجِبَ وَالْمَنْدُوبَ خِلَافًا لِلْمَنْخَصَّةِ بِالْوَجِبِ
وَمَنْ قَالَ لِلْقَدْرِ الْمَشْرُكِ وَكَذَا الْمَجَازِ * مَسْئَلَةٌ * الْحَقِيقَةُ لَفْظٌ مُسْتَعْمَلٌ فِيهَا
وُضِعَ لَهُ ابْتِدَاءً وَهِيَ لِعَوْنِيَّةٌ وَعَرَفِيَّةٌ وَشَّرْعِيَّةٌ وَوَقَعِ الْأَوَّلَانِ وَنَفِي قَوْمًا مَكَانَ
الشَّرْعِيَّةِ وَالْقَاضِي وَإِنْ الْقَشِيرِيُّ وَقُوعَهَا وَقَالَ قَوْمٌ وَقَعَتْ مُطْلَقًا وَقَوْمٌ
إِلَّا الْإِيمَانَ وَتَوَقَّفَ الْأَمْدِيُّ وَالْمُخْتَارُ وَفَاقًا لِإِسْحَاقَ الشَّيرَازِيَّ وَالْإِمَامِيزَ
وَإِنْ الْحَاجِبُ وَقُوعُ الْفِرْعِيَّةِ لِأَلِ الدِّيْنِيَّةِ وَمَعْنَى الشَّرْعِيِّ مَا لَمْ يَسْتَفِدْ اسْمُهُ الْإِيمَانَ
الشَّرْعِ وَقَدْ يُطْلَقُ عَلَى الْمَنْدُوبِ وَالْمَنَاجِ وَالْمَجَازِ اللَّفْظُ الْمُسْتَعْمَلُ بِوَضْعِهِ تَارَةً لِإِفْلَاقِهِ
فَعِلْمٌ وَجُوبٌ سَبِقَ الْوَضْعِ وَهُوَ إِتِفَاقٌ لِأَلِ الْإِسْتِعْمَالِ وَهُوَ الْمَخْتَارُ وَقِيلَ مُطْلَقًا

وَالْأَصْحَحُ لِمَا عَدَّ الْمُصَدِّرُ وَهُوَ وَاقِعٌ خِلَافًا لِلْإِسْتِزَادِ وَالْفَارِسِيِّ مُطْلَقًا وَالظَّاهِرُ
 فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِنَّمَا يُعَدُّ لِيَهْلِكُ لِثِقَلِ الْحَقِيقَةِ أَوْ لِبِشَاعَتِهَا أَوْ جَهْلِهَا أَوْ
 بِلَاغَتِهِ أَوْ شَهْرَتِهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ وَلَيْسَ غَالِبًا عَلَى اللَّفَاتِ خِلَافًا لِابْنِ جَنِّيٍّ وَلَا مُتَمَدِّدًا
 حَيْثُ تَسْتَحِيلُ الْحَقِيقَةُ خِلَافًا لِابْنِ حَنِيفَةَ وَهُوَ وَالنَّقْلُ خِلَافًا لِأَصْلِهِ وَأَوَّلِي
 مِنَ الْإِسْتِزَادِ قِيلَ وَمِنْ الْأَضْمَارِ وَالتَّخْصِصِ أَوْلَاهُمَا وَقَدْ يَكُونُ بِالشَّكْلِ أَوْ
 صِفَةِ ظَاهِرَةٍ أَوْ بِاِعْتِبَارِ مَا يَكُونُ قِطْعًا أَوْ طِنًا لِاحْتِمَالِ الْأَوْ بِالضِّدِّ وَالْمَجَاوِزَةِ
 وَالزِّيَادَةِ وَالنَّقْصَانِ وَالسَّبَبِ لِلسَّبَبِ وَالنَّكْلِ لِلْبَعْضِ وَالْمُتَعَلِّقِ لِلْمُتَعَلِّقِ
 وَبِالْعُكُوسِ وَمَا بِالْفِعْلِ عَلَى مَا بِالْقُوَّةِ وَقَدْ يَكُونُ فِي الْأَسْنَادِ خِلَافًا لِالْقَوْمِ وَ
 الْأَفْعَالِ وَالْحُرُوفِ وَفَاقًا لِابْنِ عَبْدِ السَّلَامِ وَالنَّفْثَوَانِيَّ وَمَنْعَ الْأَمَامِ الْحَرْفِ
 مُطْلَقًا وَالْفِعْلَ وَالْمُسْتَقَى الْإِبَالِغِ وَلَا يَكُونُ فِي الْأَعْلَامِ خِلَافًا لِلغَزَالِيِّ فِي مِثْلِ
 الصِّفَةِ وَيُعْرَفُ بِتَعَادُلِ غَيْرِهِ إِلَى الْفِعْمِ لَوْلَا الْقَرِينَةُ وَصِحَّةُ النَّفْيِ وَعَدَمُ وَجُوبِ
 الْأَطْرَادِ وَجَمْعِهِ عَلَى خِلَافِ جَمْعِ الْحَقِيقَةِ وَبِالْإِتْرَامِ تَعْيِيدِهِ وَتَوْقُفِهِ عَلَى الْمُسَمَّى
 الْآخِرِ وَالْإِطْلَاقِ عَلَى الْمُسْتَحْتَبِ وَالْمُخْتَارِ اشْتِرَاطِ السَّمْعِ فِي نَوْعِ الْمَجَازِ وَتَوْقُفِ
 الْأَمْدِيِّ * مَسْئَلَةٌ * الْمَعْرَبُ لَفْظٌ غَيْرُ عِلْمٍ اسْتَعْمَلَتْهُ الْعَرَبُ فِي مَعْنَى وَضِعَ لَهُ
 فِي غَيْرِ لُغَتِهِمْ وَلَيْسَ فِي الْقُرْآنِ وَفَاقًا لِلشَّافِعِيِّ وَابْنِ جَرِيرٍ وَالْأَكْثَرُ * مَسْئَلَةٌ * اللَّفْظُ
 إِمَّا حَقِيقَةٌ أَوْ مَجَازٌ أَوْ حَقِيقَةٌ وَمَجَازٌ بِاِعْتِبَارِ بَيْنِ وَالْأَمْرَيْنِ مُتَعَيَّنَانِ قَبْلَ الْإِسْتِغْنَاءِ
 ثُمَّ هُوَ مَجْمُولٌ عَلَى عُرْفِ الْمُخَاطَبِ أَبَدًا فِي الشَّرْعِ الشَّرْعِيِّ لِأَنَّهُ عُرْفُهُ الْعَرَبِيُّ الْعَامَّةُ
 اللَّغَوِيُّ وَقَالَ الْغَزَالِيُّ وَالْأَمْدِيُّ فِي الْإِثْبَاتِ الشَّرْعِيِّ وَفِي النَّفْيِ الْغَزَالِيُّ مَجْمُولٌ
 وَالْأَمْدِيُّ اللَّغَوِيُّ وَفِي تَفَارُضِ الْمَجَازِ الرَّاجِحِ وَالْحَقِيقَةِ الْمَرْجُوحَةِ أَقْوَالٌ
 ثَالِثُهَا الْمُخْتَارُ مَجْمُولٌ وَبُتِيَ حُكْمُهُ بِمَكْنُ كَوْنِهِ مُرَادًا مِنْ خِطَابٍ لَكِنْ مَجَازًا لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ
 الْمُرَادُ مِنْهُ بَلْ يَبْقَى خِطَابٌ عَلَى حَقِيقَتِهِ خِلَافًا لِلْكَرْخِيِّ وَالْبَصْرِيِّ * مَسْئَلَةٌ *
 الْكِنَايَةُ لَفْظٌ اسْتَعْمِلَ فِي مَعْنَاهُ مُرَادًا مِنْهُ لِأَنَّهُ لَزِمَ الْمَعْنَى فِي حَقِيقَةٍ فَإِنْ لَمْ يَرِدِ الْمَعْنَى
 وَإِنَّمَا عُبِّرَ بِاللَّذْرُومِ عَنِ اللَّازِمِ فَمَجَازٌ وَالْقَرِيبُ لَفْظٌ اسْتَعْمِلَ فِي مَعْنَاهُ لِيَلْوِجَ بَيْنَهُ وَهُوَ حَقِيقَةٌ أَبَدًا

الْحُرُوفُ

أَحَدَهَا إِذَنْ قَالَ سَبَبِيَّةٌ لِلجَوَابِ وَالْجَزَاءِ قَالَ الشَّلَوِينُ دَأْمًا وَقَالَ الْفَارِسِيُّ
غَالِبًا الثَّانِي أَنْ لِلشَّرْطِ وَالنَّفْيِ وَالزِّيَادَةِ الثَّلَاثُ أَوْ لِلشَّكِّ وَالإِبْتِهَامِ
وَالتَّخْيِيرِ وَمُطْلَقًا لِمَجْمَعٍ وَالتَّقْسِيمِ وَبِمَعْنَى إِلَى وَالْأَضْرَابِ كَبَلٌ قَالَ الْحَرِيرِيُّ
وَالتَّقْرِيبِ نَحْوَمَا أَدْرَى أَسْمًا أَوْ وُدْعَ الرَّابِعُ أَيُّ بِالْفَتْحِ وَالسَّكُونِ لِلتَّفْسِيرِ
وَالقُرْبِ أَوْ البَعِيدِ أَوْ الْمُتَوَسِّطِ أَقْوَالٌ وَبِالتَّشْدِيدِ لِلشَّرْطِ وَالإِسْتِفْهَامِ
وَمَوْضُوعَةٍ وَدَالَةٌ عَلَى مَعْنَى الكَمَالِ وَوَصْلَةٌ لِنِدَاءٍ مَا فِيهِ أَلِ الخَامِسُ إِذِ اسْمٌ
لِلْمَاضِي ظَرْفًا وَمَفْعُولًا بِهِ وَبَدَلًا مِنَ الْمَفْعُولِ وَمُضَافًا إِلَيْهَا اسْمٌ زَمَانٍ وَاسْتَقْبَلُ
فِي الْأَصَحِّ وَتَرْدٌ لِلتَّعْلِيلِ خَرْفًا أَوْ ظَرْفًا وَبِالْفَاجِةِ وَفَاقًا لِلسَّبَبِيَّةِ السَّادِسُ
إِذِ لِلْفَاجِةِ خَرْفًا وَفَاقًا لِالأَخْفَشِ وَابْنُ مَالِكٍ وَقَالَ الْمُرْدُ وَابْنُ عُصْفُورٍ
ظَرْفٌ مَكَانٍ وَالرَّجَّاجُ وَالرَّمْحَشَرِيُّ ظَرْفٌ زَمَانٍ وَتَرْدٌ ظَرْفًا لِلتَّسْتَقْبَلِ مُضْمَنَةٌ
مَعْنَى الشَّرْطِ غَالِبًا وَنَدْرٌ مَجْمَعًا لِلْمَاضِي وَالحَالِ السَّابِعُ الْبَاءُ لِلِأَضْرَافِ
حَقِيقَةٍ وَمَجَازًا أَوْ التَّعْدِيَةِ وَالِاسْتِعَانَةِ وَالسَّبَبِيَّةِ وَالْمُصَاحَبَةِ وَالظَّرْفِيَّةِ
وَالبَدَلِيَّةِ وَالْمُقَابَلَةِ وَالْمَجَاوِزَةِ وَالِاسْتِعْلَاءِ وَالْقِسْمِ وَالغَايَةِ وَالتَّوَكِيدِ
وَكَذَلِكَ التَّبْيِضِ وَفَاقًا لِلِأَضْمَعِيِّ وَالْفَارِسِيِّ وَابْنِ مَالِكٍ الثَّامِنُ بَلُّ لِلعُظْفِ
وَالِأَضْرَابِ أَمَّا اللَّابِطَالُ أَوْ الْإِنْتِقَالُ مِنْ غَرَضٍ إِلَى الْآخِرِ التَّاسِعُ بَيْدٌ بِمَعْنَى غَيْرِ
وَبِمَعْنَى مِنْ أَجْلِ وَعَلَيْهِ بَيْدَانِي مِنْ فَرِيشِ الْفَاسِثَرِيِّ خَرْفٌ عَظْفٌ لِلشَّرْكِ
وَالْمَهْلَةِ عَلَى الصَّحِيحِ وَبِالتَّرْتِيبِ خِلَافًا لِلْعَبَادِيِّ الحَادِي عَشْرًا حَتَّى لِانْتِهَاءِ
الغَايَةِ غَالِبًا وَبِالتَّعْلِيلِ وَنَدْرًا لِالِاسْتِثْنَاءِ الثَّانِي عَشْرًا لِلتَّكْثِيرِ وَالتَّعْلِيلِ
وَالِاتِّخَاصِ بِأَحَدِهِمَا خِلَافًا لِزَائِمِي ذَلِكَ الثَّلَاثُ عَشْرًا عَلَى الْأَصَحِّ أَنَّهُمَا قَدْ تَكُونُ
أَسْمَاءً مَعْنَى فَوْقَ وَتَكُونُ خَرْفًا لِالِاسْتِعْلَاءِ وَالْمُصَاحَبَةِ وَالْمَجَاوِزَةِ كَعَنْ وَالتَّعْلِيلِ
وَالظَّرْفِيَّةِ وَالِاسْتِذْرَاكِ وَالزِّيَادَةِ أَمَّا عَلَا يَعْلُو فِفَعْلُ الرَّابِعُ عَشْرًا الْفَاءُ
الْعَاطِفَةُ لِلتَّرْتِيبِ الْمَعْنَوِيِّ وَالدِّكْرِيُّ وَبِالتَّقْرِيبِ فِي كُلِّ شَيْءٍ بِحَسَبِ السَّبَبِيَّةِ
الخَامِسُ عَشْرًا لِلظَّرْفَيْنِ وَالْمُصَاحَبَةِ وَالتَّعْلِيلِ وَالِاسْتِعْلَاءِ وَالتَّوَكِيدِ
وَالتَّقْوِيزِ وَبِمَعْنَى الْبَاءِ وَإِلَى وَمِنْ السَّادِسِ عَشْرًا لِلتَّعْلِيلِ وَبِمَعْنَى أَنْ
المُصَدَّرِيَّةِ السَّابِعُ عَشْرًا كُلُّ اسْمٍ لِاسْتِغْرَاقِ أَفْرَادِ الْمُنْكَرِ وَالْمَعْرِفِ الْمَجْمُوعِ

وَأجزاء المَعْرِفِ المَفْرَدِ الثَّامِنِ عَشَرَ اللّامُ لِلتَّغْلِيلِ وَالِاسْتِخْفَافِ وَالِاخْتِصَاصِ
 وَالْمَلِكِ وَالصَّيْرُورَةِ وَالتَّمْلِيكِ وَشِبْهِهِ وَتَوْكِيدِ النَّفْيِ وَالتَّعْدِيَةِ وَالتَّكْوِينِ
 وَيَعْنَى إِلَى وَعَلَى وَفِي وَعِنْدَ وَبَعْدَ وَمِنْ وَعَنْ التَّاسِعَ عَشَرَ لَوْلَا حَرْفٌ
 مَعْنَاهُ فِي الْجُمْلَةِ الْأِسْمِيَّةِ امْتِنَاعٌ جَوَابُهُ لَوْجُودِ شَرْطِهِ وَفِي الْمُضَارَعَةِ
 التَّخْصِيصُ وَالْمَاضِيَةِ التَّوْبِيحُ قِيلَ وَتُرْدُ لِلنَّفْيِ الْعِشْرُونَ لَوْ شَرْطُ الْمَلِكِ
 وَيَقِلُّ لِلسُّتْقْبَالِ قَالَ سَيَبُونِي حَرْفٌ لِمَا كَانَ سَبَقَ لَوْقُوعِ غَيْرِهِ وَقَالَ غَيْرُ حَرْفٌ
 امْتِنَاعٌ لِامْتِنَاعِ وَقَالَ الشَّوْبِينِيُّ لِمَجْرَدِ الرِّبْطِ وَالصَّحِيحُ وَفَقَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ
 امْتِنَاعٌ مَا يَلِيهِ وَاسْتِزَامُهُ لِتَالِيهِ ثُمَّ يَنْبَغِي التَّالِي أَنْ نَأْسَبَ وَلَمْ يَخْلَفِ الْمَقْدَمُ
 غَيْرُهُ كَلَوْ كَانَ فِيهَا الهِةُ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتْ لِأَنَّ خَلْفَهُ كَقَوْلِكَ لَوْ كَانَ إِنْسَانًا
 لَكَانَ حَيَوَانًا وَيُنْبَغِي التَّالِي أَنْ لَمْ يَنَافِ وَنَأْسَبَ بِالْأُولَى كَلَوْلَمْ يَخْفَ لَمْ يَنْعَصِرْ
 أَوِ الْمَسَاوَاةِ كَلَوْلَمْ تَكُنْ رَبِيبَةً لِمَا حَلَّتْ لِلرِّضَاعِ وَتُرْدُ لِلنَّفْيِ وَالْعَرْضُ وَالتَّخْصِيصُ
 وَالتَّغْلِيلُ نَحْوُ وَلَوْ بَطَلَفَ حَرْقُ الْحَادِي وَالْعِشْرُونَ لَنْ حَرْفٌ نَفْيٌ وَنَضْبٌ
 وَاسْتِقْبَالٌ وَلَا تَقْيِيدٌ تَوْكِيدِ النَّفْيِ وَلَا تَأْيِيدُهُ خِلَافًا لِمَنْ زَعَمَهُ وَتُرْدُ لِلدَّعَاءِ
 وَفَقَالَ ابْنُ عَصْفُورٍ الثَّانِي وَالْعِشْرُونَ مَا تُرْدُ اسْمِيَّةٌ وَحَرْفِيَّةٌ مَوْصُولَةٌ
 وَنِكْرَةٌ مَوْصُوفَةٌ وَلِلتَّعَجُّبِ وَاسْتِفْهَامِيَّةٌ وَشَرْطِيَّةٌ زَمَانِيَّةٌ وَعَيْرُ زَمَانِيَّةٌ
 وَمَصْدَرِيَّةٌ كَذَلِكَ وَنَافِيَةٌ وَزَائِدَةٌ كَافَةٌ وَعَيْرُ كَافَةِ الثَّالِثِ وَالْعِشْرُونَ مِنْ
 لِابْتِدَاءِ الْغَايَةِ غَالِبًا وَالتَّسْبِيحِ وَالتَّبْيِينِ وَالتَّغْلِيلِ وَالتَّبْدِيلِ وَالْغَايَةِ وَالتَّخْصِيصِ
 الْعُومَرِ وَالْفَضْلِ وَمُرَادُفَةُ الْبَاءِ وَعَنْ وَفِي وَعِنْدَ وَعَلَى الرَّابِعِ وَالْعِشْرُونَ مَنْ
 شَرْطِيَّةٌ وَاسْتِفْهَامِيَّةٌ وَمَوْصُولَةٌ وَنِكْرَةٌ مَوْصُوفَةٌ قَالَ أَبُو عَلِيٍّ وَنِكْرَةٌ تَامَةٌ
 الْخَامِسِ وَالْعِشْرُونَ هَلْ لِيَطْلُبَ التَّصْدِيقَ الْإِجْبَائِيَّ لِأَنَّ التَّصْوِيرِيَّ وَلَا
 لِالتَّصْدِيقِ السَّلْبِيِّ السَّادِسِ وَالْعِشْرُونَ الْوَاوُ لِيَطْلُقَ الْجَمْعُ وَقِيلَ لِالتَّرْتِيبِ
 وَقِيلَ لِلْعِيَّةِ الْأَمْرُ أَمْرٌ حَقِيقَةٌ فِي الْقَوْلِ الْمُخْصُوصِ بِحَازِي الْفِعْلِ
 وَقِيلَ لِلْقَدْرِ الْمُشْتَرَكِ وَقِيلَ مُشْتَرَكٌ بَيْنَهُمَا قِيلَ وَبَيْنَ الشَّيْءِ وَالشَّانِ وَالصِّفَةِ
 وَحَدِّ اقْتِضَاءِ فِعْلٍ غَيْرَكَ مَذْلُولٍ عَلَيْهِ بِغَيْرِكَ وَلَا يُعْتَبَرُ فِيهِ عُلُوٌّ وَلَا اسْتِعْلَاءٌ
 وَقِيلَ يُعْتَبَرَانِ وَاعْتَبَرَتِ الْمُعْتَزَلَةُ وَأَبُو سَمَاعٍ الشِّيرَازِيُّ وَابْنُ الصَّبَّاحِ

وَالْأُولَى كَمَا هُوَ الْمَلِكُ لَوْ اسْتَفْتِ أَحْوَاهُ النَّسْبِ لِلْمَعْرِفِ الْمَرْفُوعِ

وَالسَّمْعَانِيَّ الْعُلُوَّ وَأَبُو الْحُسَيْنِ وَالْإِمَامَ وَالْأَمَدِيَّ وَابْنَ الْحَاجِبِ لِاسْتِعْلَاكِ
 وَاعْتَبَرَ أَبُو عَلِيٍّ وَابْنَهُ ارَادَةَ الدَّلَالَةِ بِاللَّفْظِ عَلَى الطَّلَبِ وَالطَّلَبُ بَدِيهِيٌّ
 وَالْأَمْرُ غَيْرُ ارَادَةٍ خِلَافًا لِلْمُعْتَزَلَةِ * مَسْئَلَةٌ * الْقَائِلُونَ بِالنَّفْسِيِّ اخْتَلَفُوا
 هَلْ لِلْأَمْرِ صِغَةٌ مَخْصُصَةٌ وَالتَّفِيُّ عَنِ الشَّيْخِ فَقِيلَ لِلْوَقْفِ وَقِيلَ لِلِاشْتِرَاكِ
 وَالْخِلَافِ فِي صِغَةِ أَفْعَلَ وَتَرَدُّدِ الْوُجُوبِ وَالنَّدْبِ وَالْإِبَاحَةِ وَالتَّهْدِيدِ
 وَالْإِرْشَادِ وَارَادَةِ الْأَمْتِيَالِ وَالْإِذْنِ وَالتَّأْدِيبِ وَالْإِنْذَارِ وَالْإِمْتِنَانِ وَالْإِكْرَامِ
 وَالتَّخْيِيرِ وَالتَّكْوِينِ وَالتَّعْجِيزِ وَالْإِهَانَةِ وَالتَّسْوِيطِ وَالدُّعَاءِ وَالتَّمْنِيِّ وَالْإِحْتِقَا
 وَالْحَنْزِ وَالْإِنْعَامِ وَالتَّقْوِيضِ وَالتَّعْجِبِ وَالتَّكْذِيبِ وَالمَشُورَةِ وَالْإِعْتِبَارِ
 وَالجَهْوُورِ حَقِيقَةٌ فِي الْوُجُوبِ لُغَةً أَوْ شَرْعًا أَوْ عَقْلًا مَذَاهِبٌ وَقِيلَ فِي النَّدْبِ
 وَقَالَ الْمَأْتِزِيدِيُّ لِلْقَدْرِ الْمَشْتَرَكِ بَيْنَهُمَا وَقِيلَ مُشْتَرَكَةٌ بَيْنَهُمَا وَتَوَقَّفَ الْقَاضِي
 وَالْفِرَازِيُّ وَالْأَمَدِيُّ فِيهِمَا وَقِيلَ مُشْتَرَكَةٌ فِيهِمَا فِي الْإِبْلَاحَةِ وَقِيلَ فِي الثَّلَاثَةِ
 وَالتَّهْدِيدِ وَقَالَ عَبْدُ الْجَبَّارِ لِارَادَةِ الْأَمْتِيَالِ وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الْأَهْرِيُّ أَمْرٌ لِلَّهِ تَعَالَى
 لِلْوُجُوبِ وَأَمْرٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُبْتَدَأِ لِلنَّدْبِ وَقِيلَ مُشْتَرَكَةٌ بَيْنَ الْحَمْسَةِ
 الْأُولَى وَقِيلَ بَيْنَ الْأَحْكَامِ الْحَمْسَةِ وَالْمُخْتَارُ وَفَقَالَ الشَّيْخُ أَبِي حَامِدٍ وَامَامِ
 الْحَرَمِيِّ حَقِيقَةٌ فِي الطَّلَبِ تَجَازِمُ فَإِنْ صَدَرَ مِنَ الشَّارِعِ أَوْجَبَ الْفِعْلُ فِي وَجُوبِ
 اعْتِقَادِ الْوُجُوبِ قَبْلَ الْجَمْعِ خِلَافَ الْعَامِّ فَإِنْ وَرَدَ بَعْدَ حَظَرِ قَالَ الْإِمَامُ أَوْ
 اسْتِثْنَانٍ فَلِلْإِبَاحَةِ وَقَالَ أَبُو الطَّيِّبِ وَالشَّيْرَازِيُّ وَالسَّمْعَانِيُّ وَالْإِمَامُ
 لِلْوُجُوبِ وَتَوَقَّفَ امَامُ الْحَرَمِيِّ أَمَّا النَّهْيُ بَعْدَ الْوُجُوبِ فَالجَهْوُورُ لِلتَّخْيِيرِ وَقِيلَ
 لِلْكِرَاهَةِ وَقِيلَ لِاسْتِقْطِاطِ الْوُجُوبِ وَامَامُ الْحَرَمِيِّ عَلَى وَفْقِهِ - مَسْئَلَةٌ - الْأَمْرُ
 لَطَلَبِ الْمَاهِيَةِ لِاتِّكَرَارِهَا مَرَّةً وَالمَرَّةُ صُرُوبِيَّةٌ وَقِيلَ الْمَرَّةُ مَدْلُولُهُ وَقَالَ
 الْأَسْتَاذُ وَالْقُرُوبِيُّ لِاتِّكَرَارِ مَطْلَقًا وَقِيلَ إِنَّ عُلُقَ بِشَرْطٍ أَوْ صِفَةٍ وَقِيلَ بِالْوَقْفِ
 وَلَا فَوْرٍ خِلَافًا لِلْقَوْمِ وَقِيلَ لِلْفَوْرِ وَالْعَزْمِ وَقِيلَ مُشْتَرَكٌ وَالْمُبَادَرُ مُمْتَلِكٌ
 خِلَافًا لِمَنْ مَنَعَ وَمَنْ وَقَفَ * مَسْئَلَةٌ * الرَّازِيُّ وَالشَّيْرَازِيُّ وَعَبْدُ الْجَبَّارِ الْأَمْرُ
 يَسْتَلْزِمُ الْقَضَاءَ وَقَالَ الْأَكْثَرُ الْقَضَاءُ بِأَمْرٍ جَدِيدٍ وَالْإِصْحَاحُ أَنَّ الْإِنْتَانَ
 بِالْمَأْمُورِ بِهِ يَسْتَلْزِمُ الْأَجْرَاءَ وَأَنَّ الْأَمْرَ بِالْأَمْرِ بِالشَّيْءِ لَيْسَ بِأَمْرٍ بِهِ وَأَنَّ الْأَمْرَ

بلفظ يتناولُهُ دَاخِلٌ فِيهِ وَإِنَّ النَّبِيَّةَ تَدْخُلُ الْمَأْمُورَ الْأَمَانِيَّةَ * مَسْئَلَةٌ * قَالَ
 الشَّيْخُ وَالْقَاضِي الْأَمْرُ النَّفْسِيُّ بِشَيْءٍ مُعَيَّنٍ نَهَى عَنْ ضِدِّهِ الْوُجُودِيَّ وَعَنِ
 الْقَاضِي يَتَضَمَّنُهُ وَعَلَيْهِ عَبْدُ الْجَبَّارِ وَأَبُو الْحُسَيْنِ وَالْإِمَامُ وَالْأَمْدِيُّ
 وَقَالَ إِمَامُ الْحَرَمِيِّنَ وَالغَزَالِيُّ وَلَا يَتَضَمَّنُهُ وَقِيلَ أَمْرٌ الْوُجُوبُ يَتَضَمَّنُ فَقَطْ
 أَمَّا اللَّفْظِيُّ فَلَيْسَ عَيْنُ النَّهْيِ قَطْعًا وَلَا يَتَضَمَّنُهُ عَلَى الْأَصَحِّ وَأَمَّا النَّهْيُ فَقِيلَ
 أَمْرًا بِالضَّدِّ وَقِيلَ عَلَى الْخِلَافِ * مَسْئَلَةٌ * الْأَمْرَانِ غَيْرِ مُتَعَاقِبَيْنِ أَوْ يَغَيَّرُ
 مُمْتَاثِلَيْنِ غَيْرَانِ وَالْمُتَعَاقِبَانِ مُمْتَاثِلَيْنِ وَلَا مَانِعَ مِنَ التَّكْرَارِ وَالثَّانِي غَيْرُ
 مَعْطُوفٍ قِيلَ مَعْمُولٌ بِهِمَا وَقِيلَ تَاكِيدٌ وَقِيلَ بِالْوَقْفِ وَفِي الْمَعْطُوفِ التَّاسِيْسُ
 أَرْجَحُ وَقِيلَ التَّأَكُّدُ فَإِنْ رَجَحَ التَّأَكُّدُ بَعَادَى قَدِّمَ وَالْأَفَّا لُوقْفُ النَّهْيِ أَقْبَضُ
 كَمَا عَنْ قِيلَ لِابْقَوْلِ كَيْفَ وَقَضِيَّتُهُ الدَّوَامُ مَا لَا يُقَيَّدُ بِالْمَرْثَةِ وَقِيلَ مُطْلَقًا وَرَدُّ
 لِلتَّجْرِيمِ وَالكَرَاهَةِ وَالْإِرْشَادِ وَالِدَّعَاءِ وَبَيَانِ الْعَاقِبَةِ وَالتَّقْلِيلِ وَالِإِحْتِقَارِ
 وَالْيَاسِ وَفِي الْإِرَادَةِ وَالْحَجْرِ مَا فِي الْأَمْرِ وَقَدْ يَكُونُ عَنْ وَاحِدٍ وَمُتَعَدِّدٍ
 جَمْعًا كَالْحَرَامِ الْمُخَيَّرِ وَفَرَقَا كَالْتَعْلِيلِ بِبُيْسَانَ أَوْ يُزْعَانِ وَلَا يَفْرُقُ وَجَمِيعًا
 كَالزَّيْنِ وَالسَّرِقَةِ وَمُطْلَقٌ نَهْيُ التَّجْرِيمِ وَكَذَا التَّزْيِيرُ فِي الْأَظْهَرِ لِلْفَسَادِ شَرْعًا
 وَقِيلَ لُغَةً وَقِيلَ مَعْنَى فِيمَا عَدَا الْمَعَامَلَاتِ مُطْلَقًا وَفِيهَا أَنْ رَجَعَ قَالَ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ
 أَوْ اِحْتَمَلَ رُجُوعُهُ إِلَى أَمْرٍ دَاخِلٍ أَوْ لَا زِمَ لَهَا وَفَاتِي الْأَكْثَرُ وَقَالَ الْغَزَالِيُّ وَالْإِمَامُ
 فِي الْعِبَادَاتِ فَقَطْ فَإِنْ كَانَ خَارِجًا كَالرُّضْوَةِ بِمَعْصُوبٍ لَمْ يُفِيدْ عِنْدَ الْأَكْثَرِ
 وَقَالَ أَحَدٌ يُفِيدُ مَطْلَقًا وَلَفْظُهُ حَقِيقَةٌ وَإِنْ انْتَهَى الْفَسَادُ لِذَلِيلٍ وَأَبُو حَنِيفَةَ
 لَا يُفِيدُ مُطْلَقًا نَعَمْ الْمَنِيُّ لِعَيْنِهِ غَيْرُ مُشْرُوعٍ فَفَسَادُهُ عَرْضِيٌّ لَمْ يَقُلْ
 وَالْمَنِيُّ لَوْ صَفِيهِ يُفِيدُ الصَّحَّةَ لَهُ وَقِيلَ أَنْ نَهَى عَنْهُ الْقَبُولُ وَقِيلَ لِلنَّهْيِ
 دَلِيلُ الْفَسَادِ وَنَهَى الْأَجْرَاءُ كَنَفَى الْقَبُولُ وَقِيلَ أَوْلَى بِالْفَسَادِ الْعَامُّ لَفْظٌ
 يَسْتَفْرِقُ الصَّاحِحَ لَهُ مِنْ غَيْرِ حَضَرٍ وَالصَّحِيحُ دُخُولُ النَّادِرَةِ وَغَيْرِ الْمُقْبُودَةِ
 تَحْتَهُ وَأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ مَجَازًا وَأَنَّهُ مِنْ عَوَارِضِ الْأَلْفَاظِ قِيلَ وَالْمَعْنَى وَقِيلَ بِهِ
 فِي الذَّهْنِيِّ وَيُقَالُ لِلْمَعْنَى أَعْمٌ وَاللَّفْظُ عَامٌّ وَمَذْلُوهُ كُلُّهُ أَيْ مَحْكُومٌ فِيهِ عَلَى
 كُلِّ فَرْدٍ مُطَابَقَةٌ اثْبَاتًا أَوْ سَلْبًا لِأَكْلٍ وَلَا كَلْبٍ وَدَلَالَتُهُ عَلَى أَصْلِ الْمَعْنَى قَطْعِيَّةٌ

وَهُوَ عَنِ الشَّافِعِيِّ وَعَلَى كُلِّ فِرْدٍ بِخُصُوصِهِ ظَنِّيَّةٌ وَهُوَ عَنِ الشَّافِعِيَّةِ
 وَعَنِ الْحَنْفِيَّةِ قَطْعِيَّةٌ وَعَمُومُ الْأَشْخَاصِ يَسْتَلْزِمُ عَمُومَ الْأَحْوَالِ وَالْأَرْثَنَةِ
 وَالْبِقَاعِ وَعَلَيْهِ الشَّيْخُ الْأَمَامُ # مَسْئَلَةٌ * كُلُّ وَالِدِي وَالَّتِي وَآيٌ وَمَا
 وَمَتَى وَآيْنٌ وَحَيْثُمَا وَنَحْوَهَا لِلْعُمُومِ حَقِيقَةٌ وَقِيلَ لِلْخُصُوصِ وَقِيلَ مُشْرَكَةٌ
 وَقِيلَ بِالْوَقْفِ وَالْجَمْعُ الْمَعْرُوفُ بِاللَّامِ أَوْ الْإِضَافَةُ لِلْعُمُومِ مَا لَا يَحْتَقِقُ عِنْدَ
 خِلَافِ الْإِبْرَاهِيمِ هَاشِمٍ مُطْلَقًا وَإِلَهُامِ الْحَرَمَيْنِ إِذَا احْتَمَلَ مَعْنَى الْمَفْرُودِ
 الْمُحَلِّي مِثْلُهُ خِلَافًا لِلْأَمَامِ مُطْلَقًا وَإِلَهُامِ الْحَرَمَيْنِ وَالغَزَالِي إِذَا لَمْ يَكُنْ
 وَاحِدَةً بِالنَّاءِ زَادَ الْغَزَالِي أَوْ تَمَيَّزَ بِالْوَحْدَةِ وَالتَّكْرَرِ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ لِلْعُمُومِ
 وَضَعًا وَقِيلَ لَزُومًا وَعَلَيْهِ الشَّيْخُ الْأَمَامُ نَصًّا أَنْ يُنْبِتَ عَلَى الْفَتْحِ وَظَاهِرًا أَنْ
 لَمْ يُنْبِتْ وَقَدْ يُعْمَدُ اللَّفْظُ عَرَفًا كَالْفَحْوَى وَجُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَمْهَاتِكُمْ أَوْ عَقْلًا كَثِيرًا
 الْحَاكِمِ عَلَى التَّوَصُّفِ وَكَمَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ وَالْخِلَافِ فِي أَنَّهُ لَا عُمُومَ لَهُ لَفْظِيًّا
 وَفِي أَنَّ الْفَحْوَى بِالْعُرْفِ وَالْمُخَالَفَةُ بِالْعَقْلِ تَقَدَّمَ وَمَعْيَارُ الْعُمُومِ الْأَسْتِثْنَاءُ
 وَالْأَصَحُّ أَنَّ الْجَمْعَ الْمُنْكَرَ لَيْسَ بِعَامٍّ وَأَنَّ أَقْلَ مَسْمُومِ الْجَمْعِ ثَلَاثَةٌ لِأَنَّهَا
 وَأَنَّهَا يُصَدَّقُ عَلَى التَّوَاحِدِ مَجَازًا وَتَعْنِي الْعَامَّ بِمَعْنَى الْمَدْحِ وَالذَّمِّ إِذَا لَمْ يَتَّعَدَ
 عَامًّا خَرَجَ وَثَابِتًا يُعْرَفُ مُطْلَقًا وَتَمَيُّمٌ خَفِيَ لَا يَسْتَوُونَ وَلَا أَكَلْتُ قِيلَ وَإِنْ أَكَلْتُ
 لَا الْمُقْتَضَى وَاللَّفْظُ عَلَى الْعَامِّ وَالْفِعْلُ الْمَثْبُوتُ وَنَحْوُكَ كَانَ يَجْمَعُ فِي السَّفَرِ
 وَلَا الْمُعْلَقُ بِعِلَّةٍ لَفْظًا لَكِنْ قِيَاسًا خِلَافًا لِزَاعِمِي ذَلِكَ وَأَنْ تَرَكَ الْأَسْتِثْنَاءَ
 يَنْزِلُ مَنزِلَةَ الْعُمُومِ وَأَنَّ نَحْوِيَّاتِهَا النَّبِيُّ لَا يَتَنَاوَلُ الْأُمَّةَ وَأَنَّ نَحْوِيَّاتِهَا
 النَّاسُ يَشْمَلُ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَإِنْ اقْتَرَنَ بِقُلٍ وَثَابِتًا
 التَّفْصِيلُ وَأَنَّ يَعْمُرُ الْعَبْدَ وَالْكَافِرَ وَيَتَنَاوَلُ الْمُؤْمِنِينَ دُونَ مَنْ بَعْدَهُمْ
 وَأَنَّ مِنَ الشَّرْطِيَّةِ تَتَنَاوَلُ الْإِنَاثَ وَأَنَّ جَمْعَ الْمَذْكَرِ السَّلَامُ لَا يَدْخُلُ فِيهِ النِّسَاءُ
 ظَاهِرًا وَأَنَّ خِطَابًا لِتَوَاحِدٍ لَا يَتَّعَدَاهُ وَقِيلَ بِعَمْرٍو عَادَةً وَأَنَّ خِطَابًا لِلْقُرْآنِ
 وَالْحَدِيثِ بَيِّنَاتٍ أَهْلُ الْكِتَابِ لَا يَشْمَلُ الْأُمَّةَ وَقِيلَ يَشْمَلُهُمْ فِيمَا يَشَارِكُونَ فِيهِ
 وَأَنَّ الْمُخَاطَبَ دَاخِلًا فِي عَمُومِ خِطَابِهِ إِنْ كَانَ خَيْرًا لِأَمْرًا وَأَنَّ نَحْوِيَّاتِهَا
 أَمْوَالُهُمْ يَقْتَضِي الْأَخْذَ مِنْ كُلِّ نَوْعٍ وَتَوَقُّفُ الْأَمْدِيِّ التَّخْصِصُ قِصْرُ الْعَامِّ

عَلَى بَعْضِ أَفْرَادِهِ وَالْقَابِلُ لَهُ حُكْمُ نَبْتٍ لِمُنْتَعِدٍ وَالْحَقُّ جَوَازُهُ إِلَى وَاحِدٍ أَوْ كَثَرٍ
 لَفْظُ الْعَامِّ جَمْعًا وَإِلَى أَقْلِ الْجَمْعِ إِنْ كَانَ وَقِيلَ مُطْلَقًا وَسُئِلَ الْمَنْعُ مُطْلَقًا وَقِيلَ
 بِالْمَنْعِ إِلَّا أَنْ يَبْقَى عَيْرٌ مَحْضُورٌ وَقِيلَ إِلَّا أَنْ يَبْقَى قَرِيبٌ مِنْ مَدْلُولِهِ وَالْعَامُّ
 الْمَخْصُوصُ مُرَادٌ عَمُومُهُ تَنَاوُلًا لِأَحْكَامٍ وَالْمُرَادُ بِهِ الْمَخْصُوصُ لَيْسَ مُرَادًا بَلْ كُلُّ
 اسْتِعْمَالٍ فِي جُزْئِهِ وَمَنْ تَرَكَ أَنْ يَجَازَ قَطْعًا وَالْأَوَّلُ حَقِيقَةٌ وَفَقَالَ الشَّيْخُ
 الْإِمَامُ وَالْفُقَهَاءُ وَقَالَ الرَّازِيُّ إِنْ كَانَ الْبَاقِي عَيْرٌ مُخَصَّرٌ وَقَوْمٌ أَنْ خَصَّ بِمَا
 لَا يَسْتَقِلُّ وَإِمَامُ الْحَرَمِيِّ حَقِيقَةٌ وَمَجَازٌ بِاعْتِبَارِ تَنَاوُلِهِ وَالْإِقْتِصَارُ عَلَيْهِ
 وَالْأَكْثَرُ مَجَازٌ مُطْلَقًا وَقِيلَ إِنْ اسْتَشْمِ مِنْهُ وَقِيلَ إِنْ خَصَّ بِغَيْرِ لَفْظٍ وَالْمَخْصُوصُ
 قَدْ أَكْثَرُ حُجَّةٌ وَقِيلَ إِنْ خَصَّ بِمَعِينٍ وَقِيلَ بِمَنْفَعِلٍ وَقِيلَ إِنْ أَنْبَأَ عَنَّا الْعَمُومُ
 وَقِيلَ فِي أَقْلِ الْجَمْعِ وَقِيلَ عَيْرٌ حُجَّةٌ مُطْلَقًا وَيُنْتَسَكُ بِالْعَامِّ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ الْبَحْثِ عَنِ الْمَخْصُوصِ وَكَذَلِكَ الْوَفَاءُ خِلَافًا لِابْنِ سُرَيْجٍ
 وَثَالِثًا إِنْ ضَاقَ الْوَقْتُ ثُمَّ كَيْفَى فِي الْبَحْثِ الظَّنُّ خِلَافًا لِلْقَاضِي الْمَخْصُوصِ قَسَمًا
 الْأَوَّلُ الْمُتَّصِلُ وَهُوَ خَمْسَةٌ الْإِسْتِثْنَاءُ وَهُوَ الْإِخْرَاجُ بِإِلَّا أَوْ أَحَدِي خَوَاتِمًا
 مِنْ مُنْكَمٍ وَاحِدٍ وَقِيلَ مُطْلَقًا وَيَجِبُ بِإِصْبَالِهِ عَادَةً وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الشَّهِرِ
 وَقِيلَ سَنَةٌ وَقِيلَ أَبَدًا وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ إِلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَنْ عَطَاءٍ وَالْحَسَنِ
 فِي الْمَجْلِسِ وَمَجَاهِدٍ إِلَى سَنَتَيْنِ قِيلَ مَا لَمْ يَأْخُذْ فِي كَلَامٍ آخِرٍ وَقِيلَ بِشَرْطِ أَنْ
 يُنَوَى الْكَلَامُ وَقِيلَ يَجُوزُ فِي كَلَامِ اللَّهِ أَمَّا الْمُنْقَطِعُ فَثَالِثًا مُتَوَاطِطٍ وَالرَّابِعُ
 مُشْتَرَكٌ وَالْخَامِسُ الْوَقْفُ وَالْأَصَحُّ وَفَقَالَ ابْنُ الْحَاجِبِ أَنَّ الْمُرَادَ بِعَشْرَةٍ فِي
 قَوْلِكَ عَشْرَةٌ الْآثَلَاثَةُ الْعَشْرَةُ بِاعْتِبَارِ الْأَفْرَادِ ثُمَّ أُخْرِجَتْ ثَلَاثَةٌ ثُمَّ أُسْنِدَ إِلَى
 الْبَاقِي تَقْدِيرًا وَإِنْ كَانَ ذِكْرًا وَقَالَ الْأَكْثَرُ الْمُرَادُ سَبْعَةٌ وَالْأَقْرَبُ وَقَالَ الْقَاضِي
 عَشْرَةٌ الْآثَلَاثَةُ بِإِزَاءِ إِسْمَيْنِ مُفْرَدٍ وَمُرَكَّبٍ وَلَا يَجُوزُ الْمُسْتَعْرِفُ خِلَافًا لِشَدُودِ
 قِيلَ وَلَا الْأَكْثَرُ وَقِيلَ وَلَا الْمَسَاوِي وَقِيلَ إِنْ كَانَ الْعَدَدُ صَرِيحًا وَقِيلَ لَا يَسْتَشْنَى
 مِنَ الْعَدَدِ عَقْدٌ صَحِيحٌ وَقِيلَ لَا مُطْلَقًا وَالْإِسْتِثْنَاءُ مِنَ التَّفْيِثَاتِ وَبِالْعَكْسِ خِلَافًا
 لِابْنِ حَنِيفَةَ وَالْمُنْتَعِدَةُ إِنْ تَعَاطَفَتْ فَلِلْأَوَّلِ وَالْآخِرِ لِمَا يَلِيهِ مَا لَمْ يُسْتَعْرِفْهُ
 وَالْوَارِدُ بَعْدَ جَمَلٍ مُتَعَاطِفَةٍ لِلْكَلِّ تَفْرِيقًا وَقِيلَ جَمْعًا وَقِيلَ إِنْ سَبَقَ الْكُلُّ لِغْرَضٍ

وَقِيلَ إِنَّ عَطْفَ بِالْوَاوِ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالْإِمَامُ لِأَخِيْرَةِ وَقِيلَ مُشْتَرِكٌ وَقِيلَ
 بِالْوَقْفِ وَالْوَارِدُ بَعْدَهُ مُفْرَدَاتٌ أَوْلى بِالْكَلِّ أَمَّا الْقِرَانُ بَيْنَ الْجُمْلَتَيْنِ لَفْظًا فَلَا
 يَقْتَضِي الشُّبُهَةَ فِي غَيْرِ الْمَذْكُورِ حَكَ أَخْلَافًا لِأَبِي يُوسُفَ وَالْمَرْبِي الثَّانِي الشَّرْطُ
 وَهُوَ مَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ الْعَدَمُ وَلَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ وُجُودٌ وَلَا عَدَمٌ لِذَاتِهِ
 وَهُوَ كَالِاسْتِثْنَاءِ أَيْضًا لِأَوَّلِي بِالْعَوْدِ إِلَى الْكُلِّ عَلَى الْأَصَحِّ وَيَجُوزُ أَخْرَاجُ
 الْأَكْثَرِيهِ وَفَاقًا الثَّالِثُ الصِّفَةُ كَالِاسْتِثْنَاءِ فِي الْعَوْدِ وَلَوْ تَقَدَّمَ
 أَمَّا الْمُتَوَسِّطَةُ فَالْمُخْتَارُ اخْتِصَابُهَا بِمَا وَلِيَتْهُ الرَّابِعُ الْغَايَةُ كَالِاسْتِثْنَاءِ
 فِي الْعَوْدِ وَالْمُرَادُ غَايَةُ تَقَدُّمِهَا عُمُومٍ يَشْمَلُهَا لَوْلَمْ تَأْتِ مِثْلَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزِيَةَ أَمَّا
 مِثْلَ حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ فَلَمْ تَحْقِيقِ الْعُمُومِ وَكَذَا قَطَعْنَا صَابِعَهُ مِنَ الْخِصْرِ إِلَى الْبَصَرِ
 الْخَامِسُ بَدَلُ الْبَعْضِ مِنَ الْكُلِّ وَلَمْ يَذْكُرْهُ الْأَكْثَرُونَ وَصَوَّبَهُمُ الشَّيْخُ الْإِمَامُ
 الْقِسْمُ الثَّانِي الْمُنْفَصِلُ يَجُوزُ التَّخْصِيصُ بِالْحِجْسِ وَالنَّقْلِ خِلَافًا لِلسُّدُودِ
 وَمَنْعُ الشَّافِعِيِّ سَمِيئَةً تَخْصِيصًا وَهُوَ لَفْظِيٌّ وَالْأَصَحُّ جَوَازُ تَخْصِيصِ الْكِتَابِ
 بِرِوَايَةِ الشُّنَّةِ بِهَا وَبِالْكِتَابِ وَالْكِتَابِ بِالمُتَوَازِيَةِ وَكَذَا يَجِبُ الْوَاحِدُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ
 وَثَالِثُهَا أَنْ تُخَصَّ بِقَاطِعٍ وَعِنْدِي عَكْسُهُ وَقَالَ الْكُرْخِيُّ بِمُنْفَصِلٍ وَتَوَقَّفَ الْقَائِمُ
 وَبِالْقِيَاسِ خِلَافًا لِالإِمَامِ مُطْلَقًا وَالجَبَّائِي أَنْ كَانَ خَفِيًّا وَابْنُ أَبِي بَانٍ أَنْ
 لَمْ يُخَصَّ مُطْلَقًا وَلِقَوْمٍ أَنْ لَمْ يَكُنْ أَصْلُهُ مُخَصَّصًا مِنَ الْعُمُومِ وَلِلْكُرْخِيِّ أَنْ
 لَمْ يُخَصَّ بِمُنْفَصِلٍ وَتَوَقَّفَ إِمَامُ الْحَرَمِيِّنِ وَبِالْفَحْوَى وَكَذَا دَلِيلُ الْخُطَابِ فِي
 الْأَرْحِ وَيُفْعَلُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَتَقَرُّرُهُ فِي الْأَصَحِّ وَالْأَصَحُّ عَطْفُ
 الْعَامِّ عَلَى الْخَاصِّ وَرَجُوعُ الضَّمِيرِ إِلَى الْبَعْضِ وَمَذْهَبُ الرَّأْيِ وَلَوْ صَحَابِيًّا
 وَذَكَرَ بَعْضُ أَفْرَادِ الْعَامِّ لَا يُخَصَّصُ وَأَنَّ الْعَادَةَ يَنْزِكُ بَعْضُ الْمَأْمُورِ تَخْصِيصًا
 أَنْ أَقْرَبَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ الْإِجْمَاعُ وَأَنَّ الْعَامَّ لَا يَقْصُرُ عَلَى الْمُتَعَادِ
 وَلَا عَلَى مَا وَرَاءَهُ بَلْ يُطْرَحُ لَهُ الْعَادَةُ السَّابِقَةُ وَأَنَّ حَقْقَ الشُّعْبَةِ لِلْعَامِّ
 لَا يَغْمُرُ وَفَاقًا لِأَكْثَرِ مُسْئَلَةٍ بِجَوَابِ السَّائِلِ غَيْرِ الْمُسْتَقِلِّ وَتَبَعُ السُّؤَالِ فِي
 عُمُومِهِ وَالْمُسْتَقِلُّ الْأَخْصُ جَائِزٌ إِذَا امْكَنْتَ مَعْرِفَةَ الْمَسْكُونِ وَالْمَسَاوِي وَاضِحٌ
 وَالْعَامُّ عَلَى سَبَبٍ خَاصٍّ مُعْتَبَرٌ عُمُومُهُ عِنْدَ الْأَكْثَرِ فَإِنْ كَانَتْ قَرِينَةُ التَّعْمِيمِ

فَأَجْدَرُ وَصُورَةُ السَّبَبِ قَطْعِيَّةُ الدُّخُولِ عِنْدَ الْأَكْثَرِ فَلَا تُخَصُّ بِالِاجْتِهَادِ
 وَقَالَ الشَّيْخُ الإِمَامُ طَبِئِيَّةٌ قَالَ وَيُقَرَّبُ مِنْهَا خَاصٌّ فِي الْقُرْآنِ تَلَاةٌ فِي الرَّسْمِ
 عَامٌّ لِلنَّاسِئَةِ * مَسْئَلَةٌ * إِنْ تَأَخَّرَ الْخَاصُّ عَنِ الْعَمَلِ نَسَخَ الْعَامُّ وَالْأَخْصَصُ
 وَقِيلَ إِنْ تَقَارَنَا تَعَارَضَا فِي قَدْرِ الْخَاصِّ بِالنَّصِّينِ وَقَالَتِ الْحَنَفِيَّةُ وَإِمَامُ
 الْحَرَمِيِّينَ الْعَامُّ الْمَتَأَخِّرُ نَاسِخٌ فَإِنْ جُهِلَ الْوَقْفُ وَالنَّسَاقُطُ وَإِنْ كَانَتْ
 كُلُّ عَامَّةٍ مِنْ وَجْهِ فَالْتَّرَجِيحُ وَقَالَتِ الْحَنَفِيَّةُ الْمَتَأَخِّرُ نَاسِخٌ ❖

الْمُطْلَقُ وَالْمُقَيَّدُ

الْمُطْلَقُ الدَّالُّ عَلَى الْمَاهِيَةِ بِلَا قَيْدٍ وَزَعَمَ الْأَمَدِيُّ وَأَبْنُ الْحَاجِبِ دَلَالَتَهُ
 عَلَى الْوَحْدَةِ الشَّائِعَةِ تَوْهَمًا النِّكَرَةَ وَمِنْ شَمِّ قَالَا الْأَمْرُ بِمُطْلَقِ الْمَاهِيَةِ
 أَمْ يَجُزِيٌّ وَلَيْسَ بِشَيْءٍ وَقِيلَ بِكُلِّ جُزِيٍّ وَقِيلَ ذَنْ فِيهِ * مَسْئَلَةٌ * الْمُطْلَقُ
 وَالْمُقَيَّدُ كَالْعَامِّ وَالْخَاصِّ وَآمَنَا إِنْ اتَّخَذَ حَكْمُهُمَا أَوْ مَوْجِبُهُمَا وَكَانَا مُثْبَتَيْنِ
 وَتَأَخَّرَ الْمُقَيَّدُ عَنْ وَقْتِ الْعَمَلِ بِالْمُطْلَقِ فَهُوَ نَاسِخٌ وَالْأَجَلُ الْمُطْلَقُ عَلَيْهِ وَقِيلَ
 الْمُقَيَّدُ نَاسِخٌ إِنْ تَأَخَّرَ وَقِيلَ يَجْعَلُ الْمُقَيَّدُ عَلَى الْمُطْلَقِ وَإِنْ كَانَا مَنْفِيَّيْنِ
 فَقَائِلُ الْمَفْهُومِ يُقَيِّدُهُ بِهِ وَهِيَ خَاصٌّ وَعَامٌّ وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا أَمْرًا وَالْآخَرُ
 نَهْيًا فَالْمُطْلَقُ مُقَيَّدٌ بِصِدْقِ الصِّفَةِ وَإِنْ ائْتَفَقَ السَّبَبُ فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ
 لَا يَجْعَلُ وَقِيلَ يَجْعَلُ لِقَطَا وَقَالَ الشَّافِعِيُّ قِيَاسًا وَإِنْ اتَّخَذَ الْوَجِبُ وَائْتَفَقَ حَكْمُهُمَا
 فَعَلَى الْخِلَافِ وَالْمُقَيَّدُ يَمْتَنَّا فِيهِ يُسْتَعْنَى عَنْهُمَا إِنْ لَمْ يَكُنْ أَوْلَى بِأَحَدِهِمَا قِيَاسًا

الظَاهِرُ وَالْمَثْوِيُّ

الظَّاهِرُ مَا دَلَّ دَلَالَةً ظَنِّيَّةً وَالتَّأْوِيلُ جَعْلُ الظَّاهِرِ عَلَى الْمُحْتَمَلِ الْمَرْجُوحِ فَإِنْ
 جَعَلَ الدَّلِيلُ فَصَحِيحٌ أَوْ لَمْ يَطْنُ دَلِيلًا فَفَاسِدٌ أَوْ لَا شَيْءٌ فَلَعِبَتْ لِاتَّوِيلٍ
 وَمِنْ الْبَعِيدِ تَأْوِيلٌ أَمْسِكْ عَلَى ابْتَدِئْ وَسِتَيْنِ مَسْكِينًا عَلَى سِتَيْنِ مَدًّا
 وَآمَنًا امْرَأَةٌ نَكَحَتْ نَفْسَهَا عَلَى الصَّغِيرَةِ وَالْأَمَةِ وَالْمَكَانِيَةِ وَالصِّيَامُ لِمَنْ لَمْ
 يَبَيِّتْ عَلَى الْقَضَاءِ وَالنَّذْرِ وَذَكَاةُ الْحَيِّينِ ذَكَاةُ أُمَّهِ عَلَى التَّشْبِيهِ وَآمَنًا

الصَّدَقَاتُ عَلَى بَيَانِ الْمَصْرِفِ وَمَنْ مَلَكَ ذَارِحِمَ عَلَى الْأَصُولِ وَالْفُرُوعِ وَلسَا
 يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ عَلَى الْحَدِيدِ وَبِلَالٌ يُشْفَعُ الْأَذَانَ عَلَى يَجْعَلُهُ شَفْعًا لِأَذَانَ ابْنِ
 أُمِّ مَكْنُومٍ الْمُجْمَلِ مَا لَمْ تَنْضَحْ دَلَالَتَهُ فَلَا إِجْمَالَ فِي آيَةِ الشَّرْقَةِ وَنَحْوِ
 حُرْمَتِ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتِكُمْ وَأُمَّسْحُوا بِرُؤُسِكُمْ لِإِنِّكَاحِ الْأَبُولِيِّ زَفَعَ عَنْ أُمَّتِي
 الْخَطَأُ لِأَصْلَادِهِ الْإِبْفَاحَةِ الْكِتَابِ لِوَضُوحِ دَلَالَةِ الْكَلِّ وَخَالَفَ قَوْمٌ
 وَآمَنُوا الْإِجْمَالَ فِي مِثْلِ الْقُرْبَى وَالنُّورِ وَالْجَسْمِ وَمِثْلِ الْمُخْتَارِ لِتَرَدُّدِهِ بَيْنَ الْفَاعِلِ
 وَالْمَفْعُولِ وَقَوْلِهِ تَعَالَى أَوْ يَغْفِرُ الْأَمَانِيَّتِي عَلَيْكُمْ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ
 وَالرَّاسِخُونَ وَقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَمْنَعُ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَضَعَ خَشْبَةً فِي جَدَارِهِ
 وَقَوْلِكَ زَيْدٌ طَيِّبٌ مَاهِرٌ الثَّلَاثَةُ زَوْجٌ وَفَرْدٌ وَالْأَصَحُّ وَقُوعُهُ فِي الْكِتَابِ وَالشَّيْءِ
 وَأَنَّ الْمُسَمَّى الشَّرْعِيَّ أَوْضَحُ مِنَ اللَّغْوِيِّ وَقَدْ تَقَدَّمَ فَإِنْ تَعَدَّرَ حَقِيقَةً فَيُرَدُّ
 إِلَيْهِ بِجَوْزٍ أَوْ مُجْمَلٍ أَوْ يُجْمَلُ عَلَى اللَّغْوِيِّ أَقْوَالٌ وَالْمُخْتَارُ أَنَّ اللَّفْظَ الْمُسْتَمْلَ لِمَعْنَى
 تَارَةً وَلِمَعْنَيْنِ لِبَسْ ذَلِكَ الْمَعْنَى أَحَدُهُمَا مُجْمَلٌ فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا فِعْلًا يَرَى وَيُوقَفُ
 الْآخِرُ الْبَيَانُ إِخْرَاجُ الشَّيْءِ مِنْ حَيْزِ الْأَشْكَالِ إِلَى حَيْزِ الْجَمْلِ وَإِنَّمَا يَجِبُ لِمَنْ
 أَرِيدَ فَمَهُ اتِّفَاقًا وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ بِالْفِعْلِ وَأَنَّ الْمُظُنُونَ بَيْنَ الْمَعْلُومِ
 وَأَنَّ الْمُتَقَدِّمَ وَإِنْ جَهَلْنَا عَيْنَهُ مِنَ الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ هُوَ الْبَيَانُ وَإِنْ لَمْ يَتَّفِقِ
 الْبَيَانُ كَمَا لَوْ طَافَ بَعْدَ الْحَجِّ طَوَافِينَ وَأَمْرٌ بِوَأَحَدٍ فَالْقَوْلُ وَفِعْلُهُ نَدْبٌ وَأَوْجِبُ
 مُتَقَدِّمًا أَوْ مُتَأَخِّرًا وَقَالَ أَبُو الْحُسَيْنِ الْمُتَقَدِّمُ مَسْئَلَةٌ يَخْتَارُ الْبَيَانَ عَنْ وَقْتِ
 الْفِعْلِ غَيْرَ وَاقِعٍ وَإِنْ جَازَى إِلَى وَقْتِهِ وَاقِعٌ عِنْدَ الْجُمْهُورِ سِوَاءً كَانَ لِلْمَعْنَى ظَاهِرًا أَمْ لَا
 وَثَالِهَا يَمْتَنِعُ فِي غَيْرِ الْجَمْلِ وَهُوَ مَالُهُ ظَاهِرٌ وَرَابِعُهَا يَمْتَنِعُ تَأْخِيرُ الْبَيَانِ
 الْإِجْمَالِيَّ فِيمَا لَهُ ظَاهِرٌ بخلافِ الْمُشْتَرِكِ وَالْمُتَوَاطِئِ وَخَامِسُهَا يَمْتَنِعُ فِي غَيْرِ
 الشَّيْءِ وَقِيلَ بِجَوْزِ تَأْخِيرِ الشَّيْءِ اتِّفَاقًا وَسَادِسُهَا لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ بَعْضِ دُونَ
 بَعْضٍ وَعَلَى الْمَنَعِ الْمُخْتَارُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَأْخِيرُ التَّلْبِيغِ إِلَى
 الْحَاجَةِ وَأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ لَا يَعْلَمَ الْمَوْجُودُ بِالْمُخْتَصِّصِ وَلَا يَأْتِيهِ الْمُخْتَصِّصُ الشَّيْءُ
 اخْتِلَافٌ فِي أَنَّهُ زَفَعَ أَوْ بَيَانٌ الْمُخْتَارُ زَفَعَ الْحَاكِمُ الشَّرْعِيَّ بِحُطَابٍ فَلَا شَيْءَ بِالْعَقْلِ
 وَقَوْلُ الْأَمَامِ مِنْ سِخْرِ رَجُلَاهُ سِخْرٌ غَسَلَهُمَا مَدْخُولٌ وَلَا بِالْإِجْمَاعِ وَمُخَالَفَتُهُمْ

تَقْتَمِنُ نَاسِحًا وَيَجُوزُ عَلَى الصَّحِيحِ نَسَخَ بَعْضِ الْقُرْآنِ تِلَاوَةً وَحُكْمًا أَوْ أَحَدَهُمَا فَقَطَّ
وَالْفِعْلُ قَبْلَ التَّمَكُّنِ وَالنَّسَخُ بِالْقُرْآنِ لِقُرْآنٍ وَسُنَّةٍ وَبِالسُّنَّةِ لِلْقُرْآنِ وَقِيلَ
يُمْتَنَعُ بِالْأَحَادِ وَالْحَقْلُ تَقَعُّ الْأَبَانِ تَوَاتُرًا وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَوَحَيْثُ وَقَعَ بِالسُّنَّةِ
فَمَعَهَا قُرْآنٌ أَوْ بِالْقُرْآنِ فَمَعَهُ سُنَّةٌ عَاصِدَةٌ تَبَيَّنَ تَوَافُقُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَبِالْقِيَا
وَتَالِثَهَا إِنْ كَانَ جَلِيًّا وَالرَّابِعُ إِنْ كَانَ فِي زَمَنِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالْعِلَّةُ مَنْصُوبَةٌ
وَنَسَخَ الْقِيَاسُ فِي زَمَنِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَشَرَطْنَا نَسَخَهُ إِنْ كَانَ قِيَاسًا أَنْ
يَكُونَ أَجَلِيًّا وَفَقَالَ لِلْإِمَامِ وَخِلَافًا لِلْإِمْدِيِّ وَيَجُوزُ نَسَخُ الْفُحْوَى دُونَ أَصْلِهِ
عَلَى الصَّحِيحِ وَالنَّسَخُ بِهِ وَالْأَكْثَرُ أَنْ نَسَخَ أَحَدَهُمَا يَسْتَلْزِمُ الْآخَرَ وَنَسَخَ الْمَخَالَفَةَ
وَإِنْ تَجَرَّدَتْ عَنْ أَصْلِهَا لَا الْأَحْسَلُ وَبِهَا فِي الْأَطْهَرِ وَلَا النَّسَخُ بِهَا وَنَسَخَ الْأَنْشَاءَ
وَلَوْ كَانَ بِلَفْظِ الْقَضَاءِ أَوْ الْخَبَرِ أَوْ قَيْدِ التَّأْيِيدِ وَغَيْرِهِ مِثْلَ صَوْمُوا أَبَدًا
صَوْمُوا حَتْمًا وَكَذَا الصَّوْمُ وَاجِبٌ شَبَّهَ إِذَا قَالَهُ إِشَاءَ خِلَافًا لِإِنْ خَالَفَ
وَنَسَخَ الْأَخْبَارَ بِأَجَابِ الْأَخْبَارِ بِقِيَضِهِ لَا الْخَبَرَ وَقِيلَ يَجُوزُ أَنْ كَانَ عَنْ مُسْتَقْبَلٍ
وَيَجُوزُ النَّسَخُ بِبَدَلٍ أَثْقَلٍ وَبِدَلٍ لَيْسَ كُنْ لَيْفَعُ وَفَقَالَ الشَّافِعِيُّ * مَسْئَلَةٌ *
النَّسَخُ وَقَعَ عِنْدَ كُلِّ الْمُسْلِمِينَ وَسَمَاءُ أَبُو عَسِيدٍ تَخَصُّصًا فَقِيلَ خَالَفَ فَخَالَفَ
لَفْظُهُ وَالْمُخْتَارُ أَنْ نَسَخَ حُكْمَ الْأَصْلِ لَا يَبْقَى مَعَهُ حُكْمُ الْفَرْعِ وَإِنْ كُلُّ شَرَعِيٍّ
يَقْبَلُ النَّسَخَ وَمَنْعَ الْفِرَاقِ نَسَخَ جَمِيعَ التَّكَالِيفِ وَالْمُعْتَرِزَةَ نَسَخَ وَجُوبُ
الْمَعْرِفَةِ وَالْإِجْمَاعُ عَلَى عَدَمِ الْوُقُوعِ وَالْمُخْتَارُ أَنْ النَّاسِخُ قَبْلَ تَلْيِغِهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأُمَّةُ لَا يَثْبُتُ فِي حَقِّهِمْ وَقِيلَ يَثْبُتُ بِمَعْنَى الْأَسْتِقْرَارِ فِي الذِّمَّةِ
لَا الْأَمْتِثَالِ أَمَّا الزِّيَادَةُ عَلَى النَّصِّ فَلَيْسَتْ بِنَسَخٍ خِلَافًا لِلْحَنِفِيَّةِ وَمَثَارُهُ هَلْ
رَفَعَتْ وَإِلَى الْمَأْخُذِ عَوْدُ الْأَقْوَالِ الْمُفَصَّلَةِ وَالْفُرُوعِ الْمُبَيَّنَةِ وَكَذَا الْخِلَافُ فِي
جُزْءِ الْعِبَادَةِ أَوْ شَرْطِهَا * خَاتِمَةٌ * يَتَعَيَّنُ النَّاسِخُ بِتَأَخُّرِهِ وَطَرِيقَ الْعِلْمِ بِتَأَخُّرِهِ
الْإِجْمَاعُ أَوْ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا نَاسِخٌ أَوْ بَعْدَ ذَلِكَ أَوْ كُنْتَ تَهْتَبُ
عَنْ كَذَا فَاغْلُوهُ أَوْ النَّصْرُ عَلَى خِلَافِ الْأَوَّلِ أَوْ قَوْلُ الرَّأْيِ هَذَا سَابِقٌ
وَلَا تَثْرَلُوا فِقَّةَ أَحَدِ النَّصَبِينَ لِلْأَصْلِ وَثُبُوتُ إِحْدَى الْآيَتِينَ فِي الْمُصْحَفِ
وَتَأْخِرُ إِسْلَامَ الرَّأْيِ وَقَوْلُهُ هَذَا نَاسِخٌ لَا النَّاسِخُ خِلَافًا لِزَعْمِهَا

الكتاب الثاني في السنة

وهي أقوال محمد صلى الله عليه وسلم وأفعاله الأنبياء عليهم الصلاة والسلام
معضومون لا يصدُر عنهم ذنب ولو صغيرة سهواً أو فاقلاً للأستاذ والشه سنان
وعياض والشيخ الإمام فإذن لا يقر محمد صلى الله عليه وسلم أحدًا على باطل
وسكوت بل سبب ولو غير مستبشر على الفعل مطلقاً وقيل الأقل من يفر به
الإنكار وقيل إلا الكافر ولو منافقاً وقيل إلا الكافر غير المنافق دليل الجواز
للفاعل وكذا غيره خلاف القاضى وفعله غير محرم للعصمة وغير مكره للندوة
وما كان جليلاً أو بياناً أو محصياً فواضح وفيما ترد دين الجلي والشرعي
كالحج زكياترد وما سواه إن علت صفة فامته مثله في الأصح وتعلم ينص
وتسوية بمعلوم الجهة ووقوع بياناً أو امتثالاً لدال على وجوب أو نذوب أو
إباحة ويخص الوجوب أماناً كالصلاة بالأذان وكونه ممنوعاً ولو لم يجز
كالتحان وأخذ النذوب مجرر قصد القرية وهو كثير وإن جهلت فلو وجوب
وقيل للنذوب وقيل للإباحة وقيل بالوقف في الكل وفي الأولين مطلقاً
وفيها إن ظهر قصد القرية وإذا تعارض القول والفعل ودل دليل على تكرر
مقتضى القول فإن كان خاصياً فالمتأخر ناسخ فإن جهل فتاليها الأصح
الوقف وإن كان خاصياً فلا معارضة فيه وفي الأمة المتأخر ناسخ إن دل
دليل على التأسى فإن جهل التارخ فتاليها الأصح يفعل بالقول وإن كان عاماً لنا
وله فتقدم الفعل والقول له وللأمة كما مر إلا أن يكون العام ظاهراً فيه والفعل مخصصاً

الكلام في الأخبار

الركب ما تمهل وهو موجود خلاف الأمام وليس موضوعاً وإما مشتمل
والمختار أنه موضوع والكلام ما تضمن من الكلام اسناداً مفيداً مقصوداً
لذاته وقالت المعتزلة إنه حقيقة في اللساني وقال الأشعري مرة في
اللساني وهو المختار ومرة مشترك ولما يتكلم الأصولي في اللساني

فَإِنْ أَفَادَ بِالْوَضْعِ طَلَبًا فَطَلَبٌ ذَكَرَ الْمَاهِيَةَ اسْتَفْهَامًا وَتَحْصِيلًا أَوْ تَحْصِيلًا
الْكَيْفَ عَنْهَا أَمْرًا وَمَنْعًا وَكُلٌّ مِنْ مُلْتَمَسٍ وَسَائِلٌ وَإِلَّا فَالْإِجْتِمَاعُ مِنَ الصِّدْقِ وَالْكَذِبِ
تَنْبِيْهِ وَإِنْشَاءً وَمُحْتَمَلًا الْخَبْرُ وَأَبَى قَوْمٌ تَرْبِيْفَهُ كَالْعِلْمِ وَالْوَجُودِ وَالْعَدَمِ
وَقَدْ يُقَالُ الْإِنْشَاءُ مَا يَجْزُلُ مَذْلُومُهُ فِي الْخَارِجِ بِالْكَلَامِ وَالْخَبْرُ خِلَافُ أَيْ
مَالَهُ خَارِجٌ صِدْقٌ أَوْ كَذِبٌ وَلَا يَخْرُجُ لَهُ عَنْهَا لِأَنَّهَا مُطَابِقٌ لِلْخَارِجِ أَوْلَا وَقِيلَ
بِالْوَاسِطَةِ فَالْجَاحِظُ أَمَّا مُطَابِقٌ مَعَ الْأَعْتِقَادِ وَتَفْيِهُ أَوْلَا مُطَابِقٌ مَعَ الْأَعْتِقَادِ
وَتَفْيِهُ فَالثَّانِي فِيهِمَا وَاسِطَةٌ وَغَيْرُ الصِّدْقِ الْمُطَابِقَةُ لِأَعْتِقَادِ الْخَبْرِ طَابِقٌ
الْخَارِجِ أَوْلَا وَكَذِبُهُ عَدْمُهَا فَالسَّادِجُ وَاسِطَةٌ وَالرَّاعِبُ الصِّدْقُ الْمُطَابِقَةُ الْخَارِجِ
مَعَ الْأَعْتِقَادِ فَإِنْ فَقَدَ مِنْهُ كَذِبٌ وَمَوْصُوفٌ بِهِمَا بِجِهَتَيْنِ وَمَذْلُومٌ الْخَبْرُ الْحَكْمُ
بِالنِّسْبَةِ لِأَشْوَتْهَا وَفَقَالَ لِلْإِمَامِ وَخِلَافًا لِلْقَرَأِيِّ وَالْأَلْمُ يُكْنَى شَيْئًا مِنَ الْخَبْرِ كَذِبًا
وَمَوْرِدُ الصِّدْقِ وَالْكَذِبِ النَّسْبَةُ الَّتِي تَضْمَنُهَا لَيْسَ غَيْرُ كَفَائِمٍ فِي زَيْدٍ عَمْرٍو كَفَائِمٍ
لَابْنُ زَيْدٍ وَمَنْ لَمْ يَقَالَ مَالِكٌ وَبَعْضُ أَصْحَابِنَا الشَّهَادَةُ بِتَوْكِيْلِ فَلَانَ بْنِ فَلَانَ فَلَا
شَهَادَةَ بِالْوَكَاةِ فَقَطْ وَالْمَذْهَبُ بِالنِّسْبِ ضَمْنًا وَالْوَكَاةُ أَصْلًا * مَسْئَلَةٌ * الْخَبْرُ
إِمَّا مَقْطُوعٌ بِكَذِبِهِ كَالْمَعْلُومِ خِلَافًا فَضُرُورَةٌ أَوْ اسْتِدْلَالٌ وَكُلُّ خَبْرٍ أَوْ هَمٌّ بَاطِلٌ
وَلَمْ يَقْبَلِ التَّأْوِيلَ فَكَذُوبٌ أَوْ تَقْصُرُ مِنْهُ مَا يَزِيدُ الْوَهْمَ وَسَبَبُ الْوَضْعِ شَيْئَانِ أَوْ أَقْرَبُ
أَوْ عَلَطٌ أَوْ غَيْرُهَا وَمِنَ الْمَقْطُوعِ بِكَذِبِهِ عَلَى الصَّحِيحِ خَبْرٌ مَدْعَى الرِّسَالَةِ بِالْمَعْجَزَةِ
أَوْ بِلَا تَصْدِيقِ الصَّادِقِ وَمَانِعٌ عَنْهُ وَلَمْ يُوجَدْ عِنْدَ أَهْلِهِ وَبَعْضُ الْمُنْسُوبِ إِلَى
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمَنْقُولِ آخَادًا فِيمَا تَوَفَّرَ الدَّوْعَى عَلَى نَقْلِهَا خِلَافًا
لِلرَّافِضَةِ وَإِمَّا بِصِدْقِ كَثِيرِ الصَّادِقِ وَبَعْضُ الْمُنْسُوبِ إِلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَالْمُتَوَاتِرِ مَعْنَى أَوْ لَفْظًا وَهُوَ خَبْرٌ جَمْعٌ يَمْتَنِعُ تَوَاطُؤُهُمْ عَلَى الْكَذِبِ عَنْ مَحْسُوسٍ
وَحُصُولِ الْعِلْمِ آيَةً لِاجْتِمَاعِ شَرَايِطِهِ وَلَا تَكْفِي الْأَرْبَعَةُ وَفَقَالَ الْقَاضِي وَالشَّافِعِيَّةُ
وَمَا زَادَ عَلَيْهِمْ صَاحِبٌ مِنْ غَيْرِ ضَبْطٍ وَتَوَقُّفًا الْقَاضِي فِي الْخَمْسَةِ وَقَالَ الْأَصْبَحِيُّ
أَقَلُّهُ عَشْرَةٌ وَقِيلَ اثْنَا عَشَرَ وَعِشْرُونَ وَأَرْبَعُونَ وَسَبْعُونَ وَثَلَاثُونَ وَبِضْعَتَيْنِ عَشْرًا
وَالْأَصْحَحُ لَا يَشْتَرُطُ فِيهِ إِسْلَامٌ وَلَا عَدَمُ احْتِيَواءِ بَلَدٍ وَأَنَّ الْعِلْمَ فِيهِ ضُرُورِيٌّ
وَقَالَ الْكُتُبِيُّ وَالْإِمَامَانِ نَظَرِيٌّ وَفَسَّرَهُ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ بِتَوَقُّفِهِ عَلَى مَقْدِمَاتٍ

حاصلة لا الاحتياج إلى النظر عقيبه وتوقف الأمدى ثم إن أخبروا عن عيان فذاك
 ولا في شرط ذلك في كل الطبقات والصحيح ثالثها أن علمه لكثرة العدد متفق
 وللقارئ قد يختلف فيحصل زيادون عمرو وأن الإجماع على وفق خبر لا يدل على
 صدق وثالثها يدل إن تلقوه بالقبول وكذلك بقاء خبر تنوير الدواعي على
 إبطاله خلافا للزيدية وافتراق العلماء في الخبرين مؤول ومخرج خلافا للقوة
 وأن الخبر بحضرة قوم لم يكذبوه ولا حامد على سكوتهم صادق وكذا الخبر
 يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم ولا حامل على التقرير والكذب خلافا للتأخرين
 وقيل إن كان عن دنيوى وأما مطنون الصدق فخير الواحد وهو مالم
 ينته إلى التواتر وميمه المستفيض وهو الشائع عن أصل وقد يسمى مشهورا
 وأقله اثنان وقيل ثلاثة **مسئلة** خبر الواحد لا يفيد العلم الإيقينية وقال
 الأكثر لا مطلقا وأحد يفيد مطلقا والاستاذ وابن فورك يفيد المستفيض
 علما نظريا **مسئلة** يجب العمل به في الفتوى والشهادة إجماعا وكذا سائر
 الأمور الدينية قيل سمعا وقيل عقلا وقالت الظاهرية لا يجب مطلقا والكرخي
 في الحدود وقوم في ابتداء النصب وقوم فيما عمل الأكثر بخلافه والمالكية
 أهل المدينة والحنفية فيما تميز البلوى أو خالفه رواية أو عارض القياس
 وثالثها في معارض القياس إن عرفت العلة بنصر راجح على الخبر ووجدت قطعا في
 الفرع لم يقبل أو ضا فالوقف والأقبل والجماع لا بد من اثنين أو اعتضاد
 وعبد الجبار لا بد من أربعة في الزنا **مسئلة** المختار وفاقا للسماعى وخلافا
 للتأخرين أن تكذيب الأصل الفرع لا يسقط الروى ومن ثم لو اجتمع في شهادة
 لمرثد وإن شك أو ظن والفرع جازم فأولى بالقبول وعليه الأكثر وزيادة
 العدل مقبولة إن لم يعلم اتحاد المجلس والأثالثها الوقف والرابع إن كان غيره
 لا يفعل مثلهم عن مثلها عادة لم تقبل والمختار وفاقا للسماعى المنع إن
 كان غيره لا يفعل أو كانت تنوير الدواعي على نقلها فإن كان الساكت أصبسط
 أو صرح بنفى الزيادة على وجه يقبل بقارضا ولو رواها مرة وترك أخرى
 فكرأوين ولو غيرت إعراب الباقي بقارضا خلافا للبصرى ولو انفرد

وَاحِدٍ عَنْ وَاحِدٍ قَبْلَ عِنْدِ الْأَكْثَرِ وَلَوْ اسْتَدَّ وَأَرْسَلُوا أَوْ وَقَفَ وَرَفَعُوا فَكَانَ زِيَادَةً
 وَحَدْفًا بَعْضُ الْخَيْرِ جَائِزٌ عِنْدَ الْأَكْثَرِ إِلَّا أَنْ يَتَعَلَّقَ بِهِ وَإِذَا حَمَلَ الصَّحَابُ
 قَبْلَ أَوْ التَّابِعِيُّ مَرْوِيٌّ عَلَى أَحَدٍ مَحَلِّهِ الْمُتَشَابِهِينَ فَالظَّاهِرُ حَمَلُهُ عَلَيْهِ وَتَوَقُّفُ
 أَبُو سَمَاءٍ الشِّيرَازِيُّ وَإِنْ لَمْ يَتَنَافِيا فَكَالْمُشْتَرِكِ فِي حَمَلِهِ عَلَى مَعْنِيهِ فَإِذَا
 حَمَلَهُ عَلَى غَيْرِ ظَاهِرِهِ فَالْأَكْثَرُ عَلَى الظُّهُورِ وَقِيلَ عَلَى تَأْوِيلِهِ مُطْلَقًا وَقِيلَ
 إِنَّ صَارَ إِلَيْهِ لِعَلِّهِ بِقَصْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِ * مَسْئَلَةٌ * لَا يَقْبَلُ الْمُجْتَمِعُونَ
 وَكَافِرٌ وَكَذَا صَبِيٌّ فِي الْأَصَحِّ فَإِنْ تَحَلَّى فَبَلَغَ فَادَى قَبْلَ عِنْدَ الْجُمْهُورِ وَيُقْبَلُ مُبْتَدِعٌ
 جَرَمُ الْكُذِبِ وَثَلَاثُهَا قَالَ مَالِكٌ إِلَّا الدَّاعِيَةَ وَمَنْ لَيْسَ فِيهَا خِلَافٌ فَالْحَقِيقَةُ
 فِيمَا يَخَالَفُ الْقِيَاسَ وَالْمُتَسَاهِلُ فِي غَيْرِ الْحَدِيثِ وَقِيلَ يَرُدُّ مُطْلَقًا وَالْمَكْثَرُ
 وَإِنْ نَدَرَتْ مَخَالَطَتُهُ لِلْمُحَدِّثِينَ إِذَا امْتَكَنَ تَحْصِيلُ ذَلِكَ الْقَدْرِ فِي ذَلِكَ
 الزَّمَانِ وَسَطْرُ الرَّأْيِ الْعَدَالَةَ وَهِيَ مَلَكَه تَمَنَعٌ عَنِ اقْتِرَافِ الْكِبَارِ وَصِفَاءُ
 الْحَسَنَةِ كَسِرْفَةِ لِقْمَةٍ وَالرَّدَائِلُ الْمُبَاحَةُ كَالْبَوْلِ فِي الطَّرِيقِ فَلَا يَقْبَلُ الْمُجْتَمِعُونَ
 بَاطِنًا وَهُوَ الْمُسْتَوْرُ خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ وَإِبْنِ فُورَكٍ وَسَلِيمٍ وَقَالَ إِمَامُ الْحَرَمِيِّ
 يُوقَفُ وَيَجِبُ الْإِنْكَفَافُ إِذَا رَوَى الْحَرَمِيُّ إِلَى الظُّهُورِ أَمَّا الْمُجْتَمِعُونَ بَاطِنًا
 وَظَاهِرًا فَمُرْدُودٌ إِجْمَاعًا وَكَذَا الْمُجْتَمِعُونَ الْعَيْنِ فَإِنْ وَصَفَهُ مَخَوَّلٌ الشَّافِعِيُّ بِالْبِقَّةِ
 فَالْوَجْهُ قَبُولُهُ وَعَلَيْهِ إِمَامُ الْحَرَمِيِّ خِلَافًا لِلصَّبْرِيِّ وَالْمُخْطِيبِ وَإِنْ قَالَ
 لَا أَنْتُمْ فَكَذَلِكَ وَقَالَ الذَّهَبِيُّ لَيْسَ تَوْثِيقًا وَيُقْبَلُ مَنْ أَقْدَمَ جَاهِلًا عَلَى
 مَفْسِقٍ مَظْنُونٍ أَوْ مَقْطُوعٍ فِي الْأَصَحِّ وَقَدْ اضْطُرَّ فِي الْكِبَرَةِ فَقِيلَ مَا
 تُوَعِدُ عَلَيْهِ بِمَخْصُوصِهِ وَقِيلَ مَا فِيهِ حَدٌّ وَقِيلَ مَا نَصَّ الْكِتَابُ عَلَى جَرَمِهِ
 أَوْ وَجَبَ فِي جَنْبِهِ حَدٌّ وَقَالَ الْأَشْتَاذُ وَالشَّيْخُ الْإِمَامُ كُلُّ ذَنْبٍ وَتَقْيَا
 الصِّغَارِ وَالْمُخْتَارُ وَفَاقًا لِإِمَامِ الْحَرَمِيِّ كُلُّ جَرِيْمَةٍ تُوَدَّنُ بِقَلَّةِ الْكِرَامَاتِ
 مُتَكِبًا بِالْبَيْنِ وَرِقَّةُ الدِّيَانَةِ كَالْقَتْلِ وَالزَّانَا وَاللَّوَاطِ وَشُرْبِ الْخَمْرِ وَمُطْلَقِ
 الْمُسْكِرِ وَالسَّرِقَةِ وَالغَضَبِ وَالْقَذْفِ وَالنِّمَةِ وَشَهَادَةِ الزُّورِ وَالْيَمِينِ
 الْفَاجِرَةِ وَقَطِيعَةِ الرَّحْمِ وَالْعُقُوقِ وَالْفِرَارِ وَمَالِ الْيَتِيمِ وَخِيَانَةِ الْكَيْلِ وَالْوَدِّ
 وَتَقْدِيمِ الصَّلَاةِ وَتَأْخِيرِهَا وَالْكَذِبِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَضُرِبَ الْمُسْلِمُ وَسَبَّ الصَّحَابِيُّ وَكَيْفَانِ الشَّهَادَةِ وَالرِّشْوَةِ وَالِدِيَّةِ وَالْقِيَادَةِ
 وَالسَّعَايَةِ وَمَنْعِ الزَّكَاةِ وَيَأْسِ الرَّحْمَةِ وَأَمْنِ الْمَكْرِ وَالظَّهَارِ وَحُجْمِ الْخَيْزُرِ بِرُغْلِيَّةِ
 وَفِطْرِ مَمْضَانَ وَالْفُلُولِ وَالْمُخَارَبَةِ وَالسَّحْرِ وَالرِّبَا وَإِذْمَانَ الصَّغِيرَةِ
 مَسْئَلَةٌ * الْأَخْبَارُ عَنْ عَامٍّ لَا تَرَأَفُ فِيهِ الرَّوَايَةُ وَخِلَافُ الشَّهَادَةِ وَأَشْهَدُ
 أَنْشَاءُ تَضَمَّنَ الْأَخْبَارُ لَا مَحْضُ أَخْبَارًا وَأَنْشَاءُ عَلَى الْمُخْتَارِ وَصِيغُ الْعُقُودِ
 كَيْفَتْ أَنْشَاءُ خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ قَالَ الْقَاضِي يَنْبَغُ الْجَرْحُ وَالْتَعْدِيلُ
 بِوَاحِدٍ وَقِيلَ فِي الرَّوَايَةِ فَقَطُّ وَقِيلَ لِأَيِّهِمَا وَقَالَ الْقَاضِي كَيْفَى الْأِطْلَاقُ
 فِيهِمَا وَقِيلَ يَذْكَرُ سَبَبَهُمَا وَقِيلَ سَبَبُ التَّعْدِيلِ فَقَطُّ وَعَكْسُ الشَّافِعِيِّ وَهُوَ
 الْمُخْتَارُ فِي الشَّهَادَةِ وَأَمَّا الرَّوَايَةُ فَالْمُخْتَارُ كَيْفَى الْأِطْلَاقِ إِذَا عُرِفَ مَذْهَبُ
 الْخَارِجِ وَقَوْلُ الْأِمَامَيْنِ كَيْفَى إِطْلَاقًا لِمَا لِلْعَالِمِ بِسَبَبِهِمَا هُوَ رَأْيُ الْقَاضِي
 إِذْ لَا تَعْدِيلَ وَجَرْحَ الْأَمْنِ الْعَالِمِ وَالْجَرْحُ مُقَدَّمٌ إِنْ كَانَ عَدَدُ الْخَارِجِ أَكْثَرَ مِنَ
 الْمُعَدَّلِ أَجْمَاعًا وَكَذَا إِنْ تَسَاوَيَا أَوْ كَانَ الْخَارِجُ أَقَلَّ وَقَالَ ابْنُ شَعْبَانَ يُطْلَبُ
 التَّرْجِيحُ وَمِنَ التَّعْدِيلِ حُكْمُ مُشْتَرِطِ الْعَدَالَةِ بِالشَّهَادَةِ وَكَذَا عَمَلُ الْعَالِمِ فِي
 الْأَصَحِّ وَرِوَايَةٌ مِنْ لَا يَرُوي إِلَّا لِلْعَدْلِ وَلَيْسَ مِنَ الْجَرْحِ تَرْكُ الْعَمَلِ عَرُوفِيَّةً وَالْحُكْمُ
 بِمَشْهُودِهِ وَلَا الْحَدْفُ فِي شَهَادَةِ الزَّنا وَخَوَالِئِ النَّبَذِ وَلَا التَّدْلِيْسُ بِشَيْئَةٍ غَيْرِ مَشْهُودَةٍ
 قَالَ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِحَيْثُ لَوْ سُئِلَ لَمْ يَبَيِّنْهُ وَلَا بِإِعْطَاءِ شَخْصٍ اسْمَهُ
 آخَرَ تَشْبِيهًا كَقَوْلِنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ يَعْنِي الذَّهَبِيَّ تَشْبِيهًا بِالْيَهُودِيِّ يَعْنِي
 الْحَاكِمَ وَلَا بِإِيْهَامِ اللَّفِي وَالرَّحْلَةِ أَمَّا مَدْلَسُ الْمَثُونِ فَجَرْحٌ * مَسْئَلَةٌ *
 الصَّحَابِيُّ مَنْ اجْتَمَعَ مُؤْمِنًا مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنْ لَمْ يَرَوْا لَمْ يُطَلَّ
 بِخِلَافِ التَّابِعِيِّ مَعَ الصَّحَابِيِّ وَقِيلَ بِشَرْطَانِ وَقِيلَ أَحَدُهُمَا وَقِيلَ الْفَرَوَانِيُّ
 سَنَةٌ وَلَوْ أَدَّى الْمَعَاصِرُ الْعَدْلَ الصَّحْبَةَ قَبْلَ وَفَاقًا لِلْقَاضِي وَالْأَكْثَرُ عَلَى
 عَدَالَةِ الصَّحَابِيِّ وَقِيلَ لَهُمْ كَعْبَرِهِمْ وَقِيلَ إِنْ قُتِلَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقِيلَ لِأَمْرِ
 قَاتِلِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ * مَسْئَلَةٌ * الْمُرْسَلُ قَوْلُ غَيْرِ الصَّحَابِيِّ قَالَ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاجْتَمَعَ بِهِ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ وَالْإِمْدِيُّ مُطْلَقًا وَقَوْمٌ
 إِنْ كَانَ الْمُرْسَلُ مِنْ أُمَّةٍ النُّقْلُ لَهُ هُوَ أَوْ ضَعْفٌ مِنَ الْمُسْنَدِ خِلَافًا لِلْقَوْمِ

وَالصَّحِيحُ رَدُّهُ وَعَلَيْهِ الْأَكْثَرُ مِنْهُمُ الشَّافِعِيُّ وَالْقَاضِي قَالَ مُسَلِّمٌ وَأَهْلُ الْعِلْمِ
 بِالْأَخْبَارِ فَإِنْ كَانَ لَا يَرَوِي إِلَّا عَنِ عَدْلٍ كَابِنِ الْمُسْتَبِ قَبْلَهُ هُوَ مُسْتَنَدٌ
 فَإِنْ عَضِدَ مُرْسَلٌ كِبَارِ التَّابِعِينَ ضَعِيفٌ يَرْجَحُ كَقَوْلِ الصَّحَابِيِّ أَوْ فِعْلِهِ أَوْ
 الْأَكْثَرِ وَأَسْنَادًا وَأَرْسَالًا أَوْ قِيَاسًا وَأَنْتِشَارًا وَتَعَمُّلَ الْعَصْرِ كَانَ الْمَجْمُوعُ
 حُجَّةً وَفَاقًا لِلشَّافِعِيِّ لِأَجْرَدِ الْمُرْسَلِ وَلَا الْمُنْظَمِ فَإِنْ تَجَرَّدَ وَلَا دَلِيلَ سِوَهُ
 فَالْأَظْهَرُ الْإِنْكَفَافُ لِأَجْلِهِ * مَسْئَلَةٌ * الْأَكْثَرُ عَلَى جَوَازِ نَقْلِ الْحَدِيثِ بِالْمَعْنَى
 لِلْعَارِفِ وَقَالَ الْمَأْوُزِيُّ إِنْ نَسِيَ اللَّفْظَ وَقِيلَ إِنَّ كَانَ مُوَجِّهَةً عَلَيَّ
 وَقِيلَ بِكَلْفِ مُرَادِي وَعَلَيْهِ الْخَطِيبُ وَمَنْعَهُ ابْنُ سِيرِينَ وَتَعَلَّقَ بِالرَّازِ
 وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَمْرٍ * مَسْئَلَةٌ * الصَّحِيحُ مَخْرَجُ يَقُولُ الصَّحَابِيُّ قَالَ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَذَا عَنِ عَلِيِّ الْأَصَحِّ وَكَذَا سَمِعْتُهُ أَمْرًا وَهِيَ أَوْ أَمْرًا أَوْ حَرَمًا وَكَذَا
 رُخِصَ فِي الْأَظْهَرِ وَالْأَكْثَرُ بِحُجَّتِهِ يَقُولُهُ مِنَ السَّنَةِ فَكَمَا تَفْعَلُ فِي عَهْدِهِ فَكَانَ
 النَّاسُ يَفْعَلُونَ فِي عَهْدِهِ سَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَمَا تَفْعَلُ فِي عَهْدِهِ فَكَانَ
 النَّاسُ يَفْعَلُونَ فَكَانُوا لَا يَقْطَعُونَ فِي الشَّيْءِ التَّأْفَهُ * خَاتِمَةٌ * مُسْتَنَدٌ
 غَيْرُ الصَّحَابِيِّ قِرَاءَةُ الشَّيْخِ أَمْلَاءً وَتَحْدِيثًا فِقْرَاءَةً عَلَيْهِ نَسْبًا عَمَّ فَاَلْمَأْوُزِيُّ
 مَعَ الْأَجَازَةِ فَالْأَجَازَةُ لِخَاصِّ فِي خَاصِّ فَمَا خَاصِّ فِي عَامٍ فَمَا خَاصِّ فِي عَامٍ
 فَلِعُلَّانٍ وَمَنْ يُوجَدُ مِنْ نَسْبِهِ فَاَلْمَأْوُزِيُّ فَالْأَعْلَامُ فَالْوَصِيَّةُ فَالْوَجَادَةُ
 وَمَنْعُ الْجَزْبِيِّ وَأَبُو الشَّيْخِ وَالنَّضِيُّ الْحُسَيْنِيُّ وَالْمَأْوُزِيُّ الْأَجَازَةُ وَالْقَائِمُ
 مِنْهَا وَالْقَاضِي أَبُو الطَّيْبِ مِنْ نَسْبِ زَيْدٍ وَهُوَ وَالصَّحِيحُ وَالْإِجْمَاعُ عَلَى مَنْعِ
 مَنْ يُوجَدُ مُطْلَقًا وَالْفَاطِمَةُ الرَّوَّابِيَّةُ مِنْ صِنَاعَةِ الْمُحَدِّثِينَ ❦

الْكِتَابُ الثَّلَاثُ فِي الْأَجْمَاعِ

وَهُوَ اتِّفَاقُ مُجْتَهِدِ الْأُمَّةِ بَعْدَ وَفَاةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عَصْرِ عَلِيٍّ
 أَمْ كَانَ فَعَلًا اخْتِصَاصُهُ بِالْمُجْتَهِدِينَ وَهُوَ اتِّفَاقٌ وَاعْتَبَرُ قَوْمٌ وَفَاقُ
 الْعَوَامِّ مُطْلَقًا وَقَوْمٌ فِي الشُّهُورِ بِمَعْنَى إِطْلَاقِ الْأُمَّةِ اجْتَمَعَتْ
 لِاتِّفَاقِ حُجَّةِ إِلَهُمُ خِلَافًا لِلْأَمِدِيِّ وَأَخْرُوجُ الْأَصُولِيَّ فِي الْفُرُوعِ

وَبِالْمُسْتَلْبِينَ فَخَرَجَ مِنْ نَكْرَةٍ وَيَالْعُدُولِ إِنْ كَانَتِ الْعِدَالَةُ رُكَاوَعَدْمَهُ إِنْ لَمْ
 تَكُنْ وَثَالِئِهَا فِي الْفَاسِقِ يُعْتَبَرُ فِي حَقِّ نَفْسِهِ وَرَابِعُهَا إِنْ بَيَّنَّ مَا خَذَهُ وَأَنَّهُ
 لَا يَدْمِنُ الْكُلَّ وَعَلَيْهِ الْجَمْهُورُ وَثَانِيهَا يَصْرُحُ بِالْإِثْنَانِ وَثَالِثُهَا الثَّلَاثَةُ وَرَابِعُهَا
 بَالِغُ عَدَدِ التَّوَاتُرِ وَخَامِسُهَا إِنْ سَاعَ اجْتِهَادُ فِي مَذْهَبِهِ وَسَادِسُهَا فِي
 أَصُولِ الدِّينِ وَسَابِعُهَا لَا يَكُونُ إِجْمَاعًا بَلْ حُجَّةً وَأَنَّهُ لَا يَخْتَصُّ بِالصَّحَابَةِ
 وَخَالَفَ الظَّاهِرِيَّةَ وَعَدَمُ الْعُقَادَةِ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنْ
 التَّابِعِيَّ الْمُجْتَهِدَ مُعْتَبَرًا مَعَهُمْ فَإِنْ نَشَأَ بَعْدُ فَعَلَى الْخِلَافِ فِي انْقِرَاضِ الْعَصْرِ
 وَإِنْ إِجْمَاعُ كُلِّ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَأَهْلِ الْبَيْتِ وَالْخُلَفَاءِ الْأَرْبَعَةِ وَالشَّيْخِينَ وَأَهْلَ
 الْحَرَمَيْنِ وَأَهْلَ الْمُصْرَيْنِ الْكُوفَةِ وَالْبَصْرَةَ عَيْرُ حُجَّةٍ وَأَنَّ الْمَنْقُولَ بِالْإِخْرَاجِ
 وَهُوَ الصَّحِيحُ فِي الْكُلِّ وَأَنَّهُ لَا يَشْتَرُطُ عَدَدُ التَّوَاتُرِ وَخَالَفَ إِمَامَ الْحَرَمَيْنِ وَأَنَّهُ
 لَوْ لَيْكُنَ إِلَّا وَاحِدًا لَمْ يَخْرُجْ بِهِ وَهُوَ الْمَخْتَارُ وَإِنْ انْقِرَاضُ الْعَصْرِ لَا يَشْتَرُطُ وَخَالَفَ
 أَحَدَ ابْنِ فُوزَانَ وَسَلِيمَ فَشَرَطُوا انْقِرَاضَ كُلِّهِمْ أَوْ غَالِبِهِمْ أَوْ عُلَمَائِهِمْ أَقْوَالًا اعْتَبَرًا
 الْعَامِّيَّ وَالنَّادِرَ وَقِيلَ يَشْتَرُطُ فِي السُّكُونِ وَقِيلَ إِنْ كَانَ فِيهِ مَهَلَةٌ وَقِيلَ إِنْ بَقِيَ
 مِنْهُمْ كَثِيرٌ وَأَنَّهُ لَا يَشْتَرُطُ تَمَادِي الزَّمَنِ وَشَرَطَهُ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ فِي الظَّنِّيِّ وَأَنَّ
 إِجْمَاعَ السَّابِقِينَ عَيْرُ حُجَّةٍ وَهُوَ الْأَصَحُّ وَأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ عَنْ قِيَاسٍ خِلَافًا لِلْمَانِعِ جَوَازِ
 ذَلِكَ أَوْ وَقُوعِهِ مُطْلَقًا أَوْ الْخَفِيِّ وَإِنْ اتَّفَقُوا عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ قَبْلَ اسْتِقْرَارِ
 الْخِلَافِ فِي جَائِزٍ وَلَوْ مِنْ الْحَادِثِ بَعْدَهُمْ وَأَمَّا بَعْدُهُ مِنْهُمْ فَمَنْعَةُ الْإِمَامِ وَجَوَازُهُ
 الْأَمْدِيُّ مُطْلَقًا وَقِيلَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُسْتَنْدَهُمْ قَاطِعًا وَمَوْتُ الْمَخَالِفِ قَبْلَ
 كَالْإِتْفَاقِ وَقِيلَ لَا وَأَمَّا مِنْ غَيْرِهِمْ فَالْأَصَحُّ مُسْتَنْعِجٌ إِنْ طَالَ الزَّمَانُ وَأَنَّ التَّمَسُّكَ
 بِأَقْلَمٍ قَبْلَ حَقِّ أَمَّا السُّكُونُ فَثَالِثُهَا حُجَّةٌ لِإِجْمَاعٍ وَرَابِعُهَا يَشْتَرُطُ انْقِرَاضَ
 وَقَالَ ابْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ إِنْ كَانَ فِتْيَانًا وَأَبُو سَمَاقٍ الْمُرُوزِيُّ عَكْسُهُ وَقَوْمَانٌ وَقَعَ فِيهَا
 يَفُوتُ اسْتِدْرَاكُهُ وَقَوْمٌ فِي عَصْرِ الصَّحَابَةِ وَقَوْمَانٌ كَانَ السَّاكِنُونَ أَقْلًا وَالصَّحِيحُ
 حُجَّةٌ وَفِي سَمِيَّتِهِمْ إِجْمَاعًا خَلْفَ لَفْظِيٍّ وَفِي كَوْنِهِ إِجْمَاعًا حَقِيقَةً تَرَدَّدُ مَثَارُهُ أَنَّ
 السُّكُونَ الْمَجْرَدَ عَنْ إِمَارَةٍ رَضِيَ وَسُخْطٌ مَعَ بُلُوعِ الْكُلِّ وَمُضَى مَهَلَةٌ النَّظَرُ عَادَةٌ عَنْ
 مَسْئَلَةِ اجْتِهَادِيَّةٍ تَكْلِيفِيَّةٍ وَهُوَ صُورَةُ السُّكُونِ هَلْ يَغْلِبُ ظَنُّ الْمَوَاقِفِ وَكَذَا

الخِلافِ فِيهَا لَمْ يَنْتَشِرْ وَأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ فِي دُنُوبِكُمْ وَدِينِي وَعَقْلِي لَا تَتَوَقَّفُ صِحَّتُهُ عَلَيْهِ
 وَلَا يَشْتَرُطُ فِيهِ إِمَامٌ مَعْصُومٌ وَلَا بَدَلُهُ مِنْ مُسْتَنَدٍ وَالْأَمْرُ بِكُنْ لِقَيْدِ الْأَجْتِهَادِ
 مَعْنَى وَهُوَ الصَّحِيحُ فِي الْكُلِّ مَسْئَلَةٌ الصَّحِيحُ امْكَانُهُ وَأَنَّهُ حُجَّةٌ فِي الشَّرْعِ وَأَنَّهُ
 قَطْعِيٌّ حَيْثُ اتَّفَقَ الْمُعْتَبِرُونَ لِأَحْيَا اِخْتَلَفُوا كَالسُّكُونِ وَمَا نَدَّرْنَا خَالَفَهُ وَقَالَ
 الْأِمَامُ وَالْأَمْرُ ظَنِّي مُطْلَقًا وَخَرَقَهُ حَرَامٌ فَعَلِمَ بِتَرْكِ إِحْدَاثِ ثَالِثٍ وَالتَّفْصِيلُ
 أَنْ خَرَقَهُ وَقِيلَ خَارِقَانِ مُطْلَقًا وَأَنَّهُ يَجُوزُ إِحْدَاثُ دَلِيلٍ أَوْ تَأْوِيلٍ أَوْ عِلَّةٍ إِنْ لَمْ
 يَخْرُقْ وَقِيلَ وَأَنَّهُ يَمْتَنِعُ أَنْ تَدَا الْأُمَّةُ سَمَاعًا وَهُوَ الصَّحِيحُ لِاتِّفَاقِهَا عَلَى جَهْلِ
 مَا لَمْ تُكَلِّفْ بِهِ عَلَى الْأَصَحِّ لِعَدَمِ الْخَطَا فِي أَنْفُسِهَا فَرَقْتَنِي كُلَّ مَخْطِئٍ فِي مَسْئَلَةٍ
 تَرُدُّ مِثَارَهُ هَلْ أَخْطَأْتُ وَأَنَّهُ لِإِجْمَاعٍ يُضَادُّ إِجْمَاعًا سَابِقًا خِلَافًا لِلْبَصْرِيِّ
 وَأَنَّهُ لَا يِعَارِضُهُ دَلِيلٌ إِذْ لَا تَعَارِضُ بَيْنَ قَاطِعِينَ وَلَا قَاطِعٍ وَمُظَنُّونَ وَأَنَّ
 مُوَافَقَتَهُ خَيْرٌ لِأَنَّهُ عَلَى أَنَّهُ عَنَهُ بِذَلِكَ الطَّاهِرُ إِنْ لَمْ يُوجَدْ غَيْرُهُ خَاتِمَةٌ
 جَائِدٌ يَجْمَعُ عَلَيْهِ الْعُلُومُ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ كَأَنَّ قَطْعًا وَكَذَا الشُّهُورُ النَّصُوصُ
 فِي الْأَصَحِّ وَفِي غَيْرِ النَّصُوصِ زَرَدٌ وَلَا يَكْفُرُ جَائِدٌ الْخَفِيُّ وَلَوْ مِنْ نَصُوصًا

الكتاب الرابع في القياس

وَهُوَ حَمْلُ مَعْلُومٍ عَلَى مَعْلُومٍ لِسَبَابَةٍ فِي عِلَّةِ حُكْمِهِ عِنْدَ الْحَاجِلِ وَإِنْ نَحَصَ بِالصَّحِيحِ
 حُدُوقِ الْأَخِيرِ وَهُوَ حُجَّةٌ فِي الْأُمُورِ الدُّنْيَوِيَّةِ قَالَ الْأِمَامُ اتِّفَاقًا وَأَمَّا غَيْرُهَا
 فَفَنَعَةُ قَوْمٌ عَقْلًا وَأَبْنُ حَرَمٍ سِرًّا وَدَاوُدُ عَمِيرُ الْجَلِيِّ وَأَبُو حَنِيفَةَ فِي الْحُدُودِ
 وَالْكَفَّارَاتِ وَالرُّخَصِ وَالتَّمْذِيرَاتِ وَأَبْنُ عَبْدِ اللَّهِ مَا لَمْ يُضْطَرَّ وَقَوْمٌ فِي الْأَسْبَابِ
 وَالشُّرُوطِ وَالْمَوَائِجِ وَقَوْمٌ فِي أَصُولِ الْعِبَادَاتِ وَقَوْمٌ الْجَزَائِرِ الْحَاجِجِي إِذَا لَمْ يَرِدْ
 نَصٌّ عَلَى وَفْقِهِ كَضَمَانِ الدَّرَكِ وَآخَرُونَ فِي الْعَقْلِيَّاتِ وَآخَرُونَ فِي النَّفْيِ الْأَصْلِيِّ وَتَقَدُّ
 قِيَاسِ اللَّفْظِ وَالصَّحِيحُ حُجَّةٌ إِلَّا فِي الْعَادِيَّةِ وَالْمَخْلُوقَةِ وَالْإِثْمِ فِي كُلِّ الْأَحْكَامِ وَالْإِثْمِ
 الْقِيَاسِ عَلَى مَنْسُوخٍ خِلَافًا لِلْعَمِيمِينَ وَلَيْسَ النَّصُّ عَلَى الْعِلَّةِ وَلَوْ فِي التَّرْكِ أَمْرًا بِالْقِيَا
 خِلَافًا لِلْبَصْرِيِّ وَثَالِثُهَا التَّفْصِيلُ وَارْتِكَانُهُ أَرْبَعَةٌ الْأَصْلُ وَهُوَ حَمْلُ الْحُكْمِ
 الْمُسْتَبَدِّهِ وَقِيلَ دَلِيلُهُ وَقِيلَ حُكْمُهُ وَلَا يَشْتَرُطُ دَالٌّ عَلَى جَوَازِ الْقِيَاسِ عَلَيْهِ

بنوعه أو شخصه ولا الاتفاق على وجود العلة فيه خلافاً لزاميها الثاني حكمه
 الأصل ومن شرطه ثبوت غير القياس قيل والاجماع وكونه غير متعدي في القطع
 وشرعيان استلحق شرعياً وغير فرع إذا لم يظهر للوسط فائدة وقيل مطلقاً
 وأن لا يعدل عن سنن القياس ولا يكون دليل حكمه شاملاً للحكم الفرع
 وكون الحكم متفقاً عليه قيل بين الأمة والأصح بين الخصمين وأنه لا يشترط
 اختلاف الأمة فإن كان الحكم متفقاً بينهما ولكن لعلتين مختلفتين فهو
 مركب الأصل أو لعلية يمنع الخصم وجودها في الأصل فمركب الوصف ولا يقبلان
 خلافاً للخلافين ولو سلم العلة فأثبت المستدل وجودها أو سلمه المناظر
 انتهى الدليل فإن لم يتفقا على الأصل ولكن رام المستدل إثبات حكمه ثم اثبات
 العلة فالأصح قبوله والصحيح لا يشترط الاتفاق على تغليب حكم الأصل أو
 النص على العلة الثالث الفرع وهو المحل المشبه وقيل حكمه ومن شرطه
 وجوده في العلة فيه فإن كانت قطعية فقطعي أو ظنية فقياس الأدون
 كالفتح على البرجماع الطم وتقبل المعارضة فيه بمقتضى قبض أو ضد
 لا خلاف الحكم على المختار والمختار قبول الترجيح وأنه لا يجب الإيماء إليه
 في الدليل ولا يقوم القاطع على خلافه وفاقاً ولا خبر الواحد عند الأكثر
 وليسوا بالأصل وحكمه حكم الأصل فيما يقصد من عين أو جنس فإن خالف
 فسد القياس وجواباً لمعترض بالخالفه بيان الاتحاد ولا يكون منصوباً
 بموافقاً لجوز دليلين ولا يخالف التجربة النظر ولا متقدماً على حكم
 الأصل وجوزة الإمام عند دليل آخر ولا يشترط ثبوت حكمه بالنص جملة خلافاً
 لقوم ولا انتفاء نص واجماع يوافقها خلافاً للفرابي والامدي الرابع العلة
 قال أهل الحق المعروف وحكم الأصل ثابت بها إلا بالنص خلافاً للحنفية وقيل
 المؤثر بذاته وقال الفرابي بإذن الله وقال الامدي الباعث وقد تكون
 دافعة أو رافعة أو فاعلة الأمرين وصفاً حقيقياً ظاهراً منضبطاً أو عرفياً
 مطرداً وكذا في الأصح لغوياً أو حكماً شرعياً وثالثها إن كان المقول حقيقياً
 أو مركباً وثالثها لا يزيد على خمس ومن شروط الخلاف بها اشتغالها على حكمه

تبعث على الإمتثال وتصلح شأهدا لإناطة الحكم ومن ثم كان ما فيها وصفاً وجودياً
يحل بحكمته وأن تكون ضابطاً بحكمة وقيل يجوز كونها نفساً بحكمة وقيل إن اضطررت
وأن لا تكون عدماً في الشوقى وفاقاً للإمام وخلافاً للامدى والأصناف عدماً
ويجوز التعليل بما لا يطلع على حكمته فإن قطع بانتقائها في صورة فقال الغزالي
يجب إثبات الحكم فيها للمطنة وقال الجدليون لا والقاصرة منتمها قوم مطلقاً
والحنفية إن لم تكن بنص وإجماع والصحيح جوازها وفاقاً لذاتها معرفة الناسبة
ومنع الإلحاق وتقوية النص قال الشيخ الإمام وزيادة الأجر عند قصد الإمتثال
لأجلها ولا تعدى عند كونها محل الحكم أو جزئه الخاص أو وصفه اللازم ويصح التعليل
بمجرد الاسم اللقب وفاقاً لابي إسحاق الشيرازي وخلافاً للإمام أما المشتق فوافق
وأما نحو الأبيض فشبهه صوري وجوز الجمهور التعليل بعلمتين وادعوا وقوعه وإن
فورك والإمام في المنصوصة دون المستنبطة ومنعه إمام الحرمين شرعاً مطلقاً
وقيل يجوز في التقاب والصحيح القطع بامتناعه عقلاً مطلقاً لزوم الحال من وقوع
كجمع التقيضين والمختار وقوع حكيمين بعلة إثباتاً كالسرقية للقطع والغرم ونفياً
كالحيض للصوم والصلاة وغيرهما وثالثها إن لم ينفذاً ومنها أن لا يكون متأخراً
ثبوتها عن ثبوت حكم الأصل خلاف القوم ومنها أن لا تقود على الأصل بالإبطال و
عودها بالتخصيص لا التعميم قولان وأن لا تكون المستنبطة معارضة معارض
مناف وجودية في الأصل قيل ولا في الفرع وأن لا تخالف نصاً أو إجماعاً وأن لا تنقض
زيادة عليه إن نافت الزيادة مقتضاه وفاقاً للامدى وأن تنقض خلاف المنكح
بعلية منهم مشترك ولا تكون وصفاً مقدرًا وفاقاً للإمام وأن لا يتناول دليلها
حكم الفرع بعمومه أو خصوصه على المختار والصحيح لا يشترط القطع بحكم الأصل
ولا انتفاء مخالفة مذهب الصحابة ولا القطع بوجودها في الفرع أما انتفاء
المعارض فمبنى على التعليل بعلمتين والمعارض هنا وصف صالح للعلية كصلاة
المعارض غير مناف ولكن يؤول إلى الاختلاف كالطعم مع الكيل في البر لا ينافي ويؤول
في التناقح ولا يلزم المعارض نفي الوصف عن الفرع وثالثها أن صرح بالفرق ولا
إبداء أصل على المختار وللمستدل الدفع بالمنع والقبح وبالمطالبة بالتأثير أو

الشبه إن لم يكن سيرا وبيانا استقلال ما عداه في صورة ولو بظاهر عام إذا لم
 يتعرض للتجيم وكو قال ثبت الحكم مع انتفاء وصفك فكيف إن لم يكن معه وصف
 المستدل وقيل مطلقا وعندى أنه ينقطع لإعترافه ولعدم الأنكاس ولو أبدى
 المعارض ما يخلف للمعنى سمي تعدد الوضوح وزالت فائدة الألغاء ما لم يبلغ المستدل
 الخلف بغير دعوى قصوره أو دعوى من سلم وجود المظنة ضعف المعنى خلافا لما
 زعمها إلغاء ويكفي رجحان وصف المستدل بناء على منع التعدد وقد يعترض اختلاف
 جنس المصلحة وإن اتخذ ضابط الأصل والفرع فيجاب بحذف خصوص الأصل عن الاعتبار
 وأما العلة إذا كانت وجود مانع أو انتفاء شرط فلا يلزم وجود المقضي وفاق للإمام
 وخلافا للجهود

مسالك العلة

الأول الإجماع الثاني النص الصريح مثل علة كذا فليسبب فن أجل فتخوفا وإذا
 والظاهر كالأم ظاهرة فمقدرة نحو أن كان كذا فالبناء فالفاء في كلام الشارع
 فالأولى الفقيه فغيره ومنه إن وأدوما معنى في الحروف الثالث الإيماء وهو
 افتزان الوصف المفوظ قبل أو المستنبط بحكم ولو مستنبط التولم يكن للتعليل
 هو أو نظيره كان بعيدا حكمه بعد سماع وصف وذكره في الحكم ووصفا التولم
 يكون علة بينه كتريقه بين حكيمين بصفة مع ذكرها أو ذكر أحدهما أو بشرط أو
 غاية أو استثناء أو استدراك وكرتية الحكم على الوصف وكنهه بما قد
 يفوت المطلوب ولا يشترط مناسبة المولى إليه عند الأكثر الرابع السير
 والتقسيم وهو حصر الأوصاف في الأصل وإبطالها لا يصلح فيتعين الباقي
 ويكفي قول المستدل بحث فلأجد والأصل عدم سواها والمجتهد يرجع إلى
 ظنه فإن كان الحصر وإبطال قطعا فقطعي والأفظني وهو وجه
 الناظر والمناظر عند الأكثر وثالثها إن أجمع على تعليل ذلك الحكم وعليه أما
 الحرمين ورابعها الناظر دون المناظر فإن أبدى المعارض وصفا زائدا
 يكلف بيان صلاحيته للتعليل ولا ينقطع المستدل حتى يعجز عن إبطاله
 وقد يتفقان على إبطال ما عدا وصفين فيكفي المستدل الترديد بينهما

وَمِنْ طُرُقِ الْإِبْطَالِ بَيَانُ أَنَّ الْوَصْفَ طُرْدَ وَكَوْفِي ذَلِكَ الْحُكْمَ كَالذِّكُورَةِ
 وَالْأُنْثَى فِي الْعِتْقِ وَمِنْهَا أَنْ لَا تَطْهَرُ مَنَاسِبَةُ الْمَحْذُوفِ لِلْحُكْمِ وَيَكْفِي قَوْلُ
 الْمُسْتَدَلِّ بَحْتٌ فَلَمْ أَجْزِئُهُمْ مَنَاسِبَةَ فَإِنْ أَدْعَى الْمُعْتَرِضُ أَنَّ الْمُسْتَبْقِيَ كَذِبٌ
 فَلَيْسَ لِلْمُسْتَدَلِّ بَيَانُ مَنَاسِبَتِهِ لِأَنَّهُ انْتِقَالَ وَلَكِنْ يُرْجَحُ سِيَرُهُ بِمُوَافَقَةِ التَّعْدِي
 الْخَامِسُ الْمَنَاسِبَةُ وَالْإِخَالَةُ وَيُسَمَّى اسْتِزْجَاجُهَا تَخْرِيجُ الْمَنَاطِطِ وَهُوَ تَعْيِينُ
 الْعِلَّةَ بِإِبْدَاءِ مَنَاسِبَةٍ مَعَ الْإِقْتِرَانِ وَالسَّلَامَةِ عَنِ الْقَوَارِجِ كَالْإِسْكَارِ
 وَيَحْتَقِقُ الْإِسْتِقْلَالَ بَعْدَ مَا سِوَاهُ بِالسِّيَرِ وَالْمَنَاسِبِ الْمَلَائِمِ لِأَفْعَالِ التَّعْلِيلِ
 عَادَةً وَقِيلَ مَا يَجْلِبُ نَفْعًا أَوْ يَدْفَعُ ضَرَرًا وَقَالَ أَبُو زَيْدٍ مَا لَوْ عُرِضَ عَلَى الْعُقُولِ التَّلَفُّةُ
 بِالْقَبُولِ وَقِيلَ وَصِفٌ ظَاهِرٌ مُنْضَبِطٌ يَحْصُلُ عَقْلًا مِنْ تَرْتِيبِ الْحُكْمِ عَلَيْهِ مَا يَضَعُ
 كَوْنَهُ مَقْصُودًا لِلشَّارِعِ مِنْ حُصُولِ مَصْلَحَةٍ أَوْ دَفْعِ مَفْسَدَةٍ فَإِنْ كَانَ خَفِيًّا
 أَوْ غَيْرَ مُنْضَبِطٍ أُعْتِبَ مَلَازِمُهُ وَهُوَ الْمُنْظَنَةُ وَقَدْ يَحْصُلُ الْمَقْصُودُ مِنْ شَرْعِ
 الْحُكْمِ يَقِينًا وَظَنًّا كَالْبَيْعِ وَالْقِصَاصِ وَقَدْ يَكُونُ مُحْتَمَلًا سِوَا كَحَدِّ الْخَمْرِ
 أَوْ تَقْيِينِهِ أَنْ يَخْرُجَ كَيْفَ الْأَيْسَةِ لِلتَّوَالِدِ وَالْأَصْحَحُ جَوَازُ التَّقْيِينِ بِالثَّلَاثِ وَالرَّابِعِ
 جَوَازُ الْقَضْرِ لِلتَّرْتِيبِ فَإِنْ كَانَ فَايْتًا قَطْعًا فَقَالَتِ الْحَنْفِيَّةُ يُعْتَبَرُ وَالْأَصْحَحُ
 لَا يُعْتَبَرُ سِوَا مَا لَا يُعْتَبَدُ فِيهِ كَلِمَةٌ فِي نَسَبِ الْمَشْرِقِيِّ بِالْمَغْرِبِيَّةِ وَمَا فِيهِ تَعْتَبَدُ كَأَسْتَبْرَاءِ
 جَارِيَةِ اشْتَرَاهَا بِأَيْتِهَا فِي الْمَجْلِسِ وَالْمَنَاسِبُ ضَرْوَرِيٌّ فَحَاجِيٌّ فَتَحْسِينِيٌّ وَالضَّرُورِيُّ
 كَحِفْظِ الدِّينِ فَالنَّفْسِ فَالعَقْلِ فَالنَّسَبِ فَالْمَالِ وَالْعِرْضِ وَيَلْحَقُ بِهِ مَكْلَةٌ كَحَدِّ
 قَلِيلِ الْمُسْكِرِ وَالْحَاجِيٌّ كَالْبَيْعِ فَالْإِجَارَةِ وَقَدْ يَكُونُ ضَرْوَرِيًّا كَالْإِجَارَةِ لِتَرْبِيَةِ
 الطِّفْلِ وَمَكْلَةٌ كَحَيْارِ الْبَيْعِ وَالتَّحْسِينِيٌّ غَيْرُ مُعَارِضٍ الْقَوَاعِدِ كَسَلْبِ الْعَبْدِ
 أَهْلِيَّةِ الشَّهَادَةِ وَالْمُعَارِضُ كَالْكِتَابَةِ ثُمَّ الْمَنَاسِبُ إِنْ أُعْتِبَ بِنَصِّ وَاجْتِمَاعِ عَيْنِ
 الْوَصْفِ فِي عَيْنِ الْحُكْمِ فَالْمَوْثُرُ فَإِنْ لَمْ يُعْتَبَرِ بِمَا بَلَّ بِتَرْتِيبِ الْحُكْمِ عَلَى وَفْقِهِ وَلَوْ
 بِاعْتِبَارِ جِنْسِهِ فِي جِنْسِهِ فَالْمَلَائِمُ وَإِنْ لَمْ يُعْتَبَرِ فَإِنَّ ذَلِكَ الدَّلِيلَ عَلَى الْعَائِيَةِ فَلَا
 يُعْتَلَبُ بِهِ وَالْأَفْهَمُ الْمُرْسَلُ قَبْلَهُ مَا لَكَ مُطْلَقًا وَكَأَدَامًا الْحَرَمِينَ يُوَافِقُهُ
 مَعَ مُنَادَاةٍ عَلَيْهِ بِالتَّكْبِيرِ وَرَدَّهُ الْأَكْثَرُ مُطْلَقًا وَقَوْمٌ فِي الْعِبَادَاتِ
 وَلَيْسَ مِنْهُ مَصْلَحَةٌ ضَرْوَرِيَّةٌ كَلِيَّةٌ قَطْعِيَّةٌ لِأَنَّهَا مَادَلُ الدَّلِيلِ عَلَى اعْتِبَارِهِ

فِي حَقِّ فِطْرَتِهَا وَاشْتَرَطَهَا الْغَزَائِي لِقَطْعِ بِالْقَوْلِ بِهِ لِأَصْلِ الْقَوْلِ بِهِ قَالَ وَالظَّرُّ
 الْقَرِيبُ مِنَ الْقَطْعِ كَالْقَطْعِ * مَسْئَلَةٌ * الْمُنَاسِبَةُ تَحْرِمُ بِمَفْسَدَةٍ تَلْزِمُ رَاجِحًا وَ
 مُسَاوِيَةً خِلَافًا لِلْإِمَامِ السَّادِسِ مِنَ النَّبِيِّ مُمْتَزِلَةً بَيْنَ الْمُنَاسِبِ وَالظَّرِّ وَقَالَ
 الْقَاضِي هُوَ الْمُنَاسِبُ بِالتَّبَعِ وَلَا يَصَارُ إِلَيْهِ مَعَ امْتِنَانٍ قِيَاسِ الْعِلَّةِ إِجْمَاعًا
 فَإِنْ تَعَدَّرَتْ فَقَالَ الشَّافِعِيُّ حُجَّةٌ وَقَالَ الصِّيْرَفِيُّ وَالشَّيْرَازِيُّ مَرْدُودٌ وَأَعْلَاهُ
 قِيَاسُ غَلْبَةِ الْأَشْبَاهِ فِي الْحُكْمِ وَالصِّفَةِ ثُمَّ الصُّورِيُّ وَقَالَ الْإِمَامُ الْمَعْتَبَرُ
 حُصُولُ الْمَشَابَهَةِ لِعِلَّةِ الْحُكْمِ أَوْ مُسْتَلْزِمِهَا السَّابِعُ الدَّوْرَانُ وَهُوَ أَنْ
 يُوجَدَ الْحُكْمُ عِنْدَ وُجُودِ وَصْفٍ وَيُعَدُّ عِنْدَ عَدَمِهِ قَبْلَ لَا يُفِيدُ وَقِيلَ قَطْعِيٌّ وَالْمُخْتَارُ
 وَقَالَ الْأَكْثَرُ قَطْعِيٌّ وَلَا يَلْزِمُ الْمُسْتَدَلُّ بَيَانُ نَقِي مَا هُوَ أَوْلَى مِنْهُ فَإِنْ أَبَدَى
 الْمُعْتَرِضُ وَصْفًا آخَرَ تَزَحَّجَ جَانِبَ الْمُسْتَدَلِّ بِالتَّعْدِيَةِ وَإِنْ كَانَ مُتَعَدِّيًّا إِلَى الْفَرْعِ
 ضَرَعَ عِنْدَ مَا نَعِيَ الْعِلَّتَيْنِ أَوْ إِلَى الْفَرْعِ آخَرَ طَلِبَ التَّرْجِيحُ الثَّامِنُ الطَّرْدُ وَهُوَ مُقَارَنَةُ
 الْحُكْمِ الْوَصْفِ وَالْأَكْثَرُ عَلَى رَدِّهِ قَالَ عَلَمًا وَنَا قِيَاسُ الْمَعْنَى مُنَاسِبٌ وَالشَّبَهَةُ تَقْرِبٌ
 وَالطَّرْدُ تَحْكُمُ وَقِيلَ إِنَّ قَارِنَةً فِيمَا عَدَا صُورَةَ الزَّيْجِ أَفَادَ وَعَلَيْهِ الْإِمَامُ وَكَثِيرٌ
 وَقِيلَ تَكْفِي الْمُقَارَنَةُ فِي صُورَةٍ وَقَالَ الْكِرْحِيُّ يُفِيدُ الْمُنَاطِرُ دُونَ النَّاطِرِ التَّاسِعُ
 تَبْقِيحُ الْمُنَاطِ وَهُوَ أَنْ يَدُلَّ ظَاهِرٌ عَلَى التَّعْلِيلِ بِوَصْفٍ فَيُحْذَفُ خُصُوصُهُ عَنِ الْأَعْتَابِ
 بِالْإِجْتِهَادِ وَيُنَاطُ بِالْأَعْمِ أَوْ تَكُونُ أَوْصَافٌ فَيُحْذَفُ بَعْضُهَا وَيُنَاطُ بِالْبَاقِي أَمَّا
 تَحْقِيقُ الْمُنَاطِ فَأَثْبَاتُ الْعِلَّةِ فِي أَحَادِ صُورِهَا كَتَحْقِيقِ أَنَّ النَّبَاتَ سَارِقٌ وَتَحْرِيجُهُ
 مَرَّ الْعَاشِرُ الْغَاءُ الْفَارِقِ كَالْحَاقِ الْأَمَةِ بِالْعَبْدِ فِي السَّرَايَةِ وَهُوَ وَالدَّوْرَانُ
 وَالطَّرْدُ تَرْجِعُ إِلَى صَرْبِ شَبَهٍ إِذْ تَحْصُلُ الظَّنُّ فِي الْجُمْلَةِ وَلَا تَقِينُ جِهَةَ الْمَصْلَحَةِ
 خَاتِمَةٌ * لَيْسَ تَأْتِي الْقِيَاسُ بِعِلَّةٍ وَصِفٍ وَلَا الْفَرْعُ عَنِ إِفْسَادِهِ دَلِيلٌ عَلَيْهِ عَلَى الْأَمْعِ

الفصل الحادي عشر

مِنْهَا تَخْلَفُ الْحُكْمَ عَنِ الْعِلَّةِ وَفَاقًا لِلشَّافِعِيِّ وَسَمَاءُ النِّقْضِ وَقَالَتِ الْخَنَفِيَّةُ لَا
 يَفْتَحُ وَسَمَوُهُ تَخْصِيصُ الْعِلَّةِ وَقِيلَ فِي الْمُسْتَنْبِطَةِ وَقِيلَ عَكْسُهُ وَقِيلَ يَفْتَحُ إِلَّا
 أَنْ يَكُونَ لِمَا نَعِيَ أَوْ قَدْ شَرَطَ وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ قَهْرَانَا وَقِيلَ يَفْتَحُ إِلَّا أَنْ يَرُدَّ عَلَى جَمِيعِ

الْمَذَاهِبِ كَالْعَرَايَا وَعَلَيْهِ الْإِمَامُ وَقِيلَ يَقْدَحُ فِي الْحَاطِرَةِ وَقِيلَ فِي الْمَنْصُوصَةِ
 الْأَبْطَاهِرِ عَامًّا وَالْمُسْتَنْبِطَةِ الْأَلْمَانِغِ أَوْ فَقْدِ شَرْطٍ وَقَالَ الْأَمْدِيُّ إِنْ كَانَتْ
 التَّخْلُفُ لِمَانِغٍ أَوْ فَقْدِ شَرْطٍ أَوْ فِي مَعْرِضِ الْإِسْتِثْنَاءِ أَوْ كَانَتْ مَنْصُوصَةً بِمَا لَا يَقْبَلُ
 التَّأْوِيلَ لَمْ يَقْدَحْ وَالْخِلَافُ مَعْنَوِيٌّ لَا لَفْظِيٌّ خِلَافًا لِابْنِ الْحَاجِبِ وَمِنْ قُرُونِهِ
 التَّغْلِيلُ بِعِلَّتَيْنِ وَالْإِنْقِطَاعُ وَالْإِحْرَامُ الْمُنَاسِبَةُ بِمُفْسَدَةٍ وَغَيْرِهَا وَجَوَابُهُ
 مَنَعُ وَجُودِ الْعِلَّةِ أَوْ انْتِفَاءِ الْحُكْمِ إِنْ لَمْ يَكُنْ انْتِفَاؤُهُ مَذْهَبَ الْمُسْتَدَلِّ وَعِنْدَ
 مَنْ يَرَى الْمَوَاقِعَ بَيَانَهَا وَلَيْسَ لِلْمَعْرِضِ الْإِسْتِدْلَالُ عَلَى وَجُودِ الْعِلَّةِ عِنْدَ الْأَكْثَرِ
 لِإِسْتِقَالِ وَقَالَ الْأَمْدِيُّ مَا لَمْ يَكُنْ دَلِيلًا أَوْ لِي بِالْقَدْحِ وَلَوْ دَلَّ عَلَى وَجُودِهَا مَجُوزًا
 وَمَحَلَّ التَّقْضِ سَوْجُودَهَا فَقَالَ يَنْتَقِضُ دَلِيلُكَ فَالضُّوَابُ أَنْتَ لَا تَسْمَعُ لِانْتِقَالِهِ
 مِنْ نَقْضِ الْعِلَّةِ إِلَى نَقْضِ دَلِيلِهَا وَلَيْسَ لَهُ الْإِسْتِدْلَالُ عَلَى تَخْلُفِ الْحُكْمِ وَثَابِتُهَا
 إِنْ لَمْ يَكُنْ طَرِيقًا أَوْ لِي وَجِبَّ لِاحْتِرَازِ مِنْهُ عَلَى الْمُنَاطِرِ مُطْلَقًا وَعَلَى النَّاطِرِ الْأَقِيمِ
 اشْتَهَرَ مِنَ الْمُسْتَشْنِيَّاتِ فَصَارَ كَالْمَذْكُورِ وَقِيلَ جِبَّ مُطْلَقًا وَقِيلَ الْأَقِيمُ الْمُسْتَشْنِيَّاتِ
 مُطْلَقًا وَدَعْوَى صُورَةٍ مُعَيَّنَةٍ أَوْ مَبْهَمَةٍ أَوْ نَفِيهَا يَنْتَقِضُ بِالْإِثْبَاتِ أَوِ النَّفْيِ
 الْعَامِّينِ وَبِالْعَكْسِ وَمِنْهَا الْكُسْرُ قَادِحٌ عَلَى الصَّحِيحِ لِأَنَّهُ نَقْضُ الْمَعْنَى وَهُوَ
 اسْتِقْطَاعُ وَصْفٍ مِنَ الْعِلَّةِ أَمَّا عَرِيدُهَا كَمَا يُقَالُ فِي الْخَوْفِ صَلَاةٌ جِبَّ قَضَاؤُهَا
 فَيَجِبُ أَدَاؤُهَا كَالْأَمْنِ فَيَعْتَزُّ بِأَنَّ خُصُوصَ الصَّلَاةِ مُلغَى فَلْيَسُدَّ بِالْعِبَادَةِ ثُمَّ
 يَنْتَقِضُ بِصَوْمِ الْحَائِضِ وَلَا يُبَدَّلُ فَلَا تَبْقَى عِلَّةٌ لِأَجِبَّ قَضَاؤُهَا وَلَيْسَ كُلُّ
 جِبَّ قَضَاؤُهُ يُؤَدِّي دَلِيلَهُ الْحَائِضُ وَمِنْهَا الْعَكْسُ وَهُوَ انْتِفَاءُ الْحُكْمِ لِانْتِفَاءِ
 الْعِلَّةِ فَإِنْ ثَبَتَ مُقَابِلُهُ فَأَبْلَغُ وَشَاهِدُهُ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَأَيْتُمْ لَوْ
 وَصَنَعَهَا فِي حَرَامٍ كَانَ عَلَيْهِ وَزَرَ فَكَذَلِكَ إِذَا وَصَنَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ آخِرٌ فِي
 جَوَابِ آيَاتِي أَحَدُنَا شَهْوَةٌ وَكَهْمٌ فِيهَا آخِرٌ وَتَخْلُفُهُ قَادِحٌ عِنْدَ مَا نَبَعَ عِلَّتَيْنِ وَتَعْنِي
 بِانْتِفَاءِ انْتِفَاءِ الْعِلْمِ أَوِ الظَّنِّ إِذَا لَمْ يَلْزَمْ مِنْ عَدَمِ الدَّلِيلِ عَدَمُ الْمَذْكُولِ وَمِنْهَا عَدَمُ
 التَّأْيِيرِ إِذَا كَانَ الْوَصْفُ لِمُنَاسِبَةٍ فِيهِ وَمِنْ تَمَّ اخْتِصَارُ بَقِيَّاتِ الْمَعْنَى بِالمُسْتَنْبِطَةِ
 الْمُخْتَلَفِ فِيهَا وَهُوَ أَرْبَعَةٌ فِي الْوَصْفِ كَوْنُهُ طَرْدِيًّا وَفِي الْأَصْلِ مِثْلُ مَبِيعٍ غَيْرِ
 مَرْتِعٍ فَلَا يَبِيعُ كَالطَّيْرِ فِي الْهَوَاءِ فَيَقُولُ لَا أَمْرَ لَكُونِي غَيْرَ مَرْتِعٍ وَإِنَّ الْعَجْرَ عَنِ

التسليم كافي وحاصله معارضته في الأصل وفي الحكم وهو أصري لأنه إمامان
لا يكون لذكره فائدة كقولهم في المرتدين مشركون اتلفوا ما لا في دار الحرب فلا
ضمان كالحربي ودار الحرب عندهم طردى فلا فائدة لذكره إذ من أوجب الضمان
أوجبه وإن لم يكن في دار الحرب وكذا من نفاه فيرجع إلى الأول لأنه يطالب بتأثير
كونه في دار الحرب أو يكون له فائدة ضرورية كقول معتبر العدي في الاستيجار
بالأحجار عبادة متعلقة بالأحجار لم يتقدمها معصية فأعتبر فيها العدة كالأحجار
فقوله لم يتقدمها معصية غير التأثير في الأصل والفرع لكنه مضطر إلى ذكره
لئلا ينقض بالزجر أو غير ضرورية فإن لم تغتفر الضرورية لم تغتفر ولا افترد
مثاله الجمعة صلاة مفروضة لم تغتفر إلى إذن الإمام كالظن فإن مفروضة حشو
إذ لو حذف لم ينقض بشيء لكن ذكر لتقريباً لفرع من الأصل بقوة الشبه بينهما
إذ الفرض بالفرض أشبه الرابع في الفرع مثل زوجت نفسها بغير كفو فلا
يصح كالزوجت وهو كالثاني إذ لا أثر للتقييد بغير الكفو ويرجع إلى
الناقشة في الفرض وهو تخصيص بعض صور النزاع بإجماج والأصح جواز
وثالثها بشرط البناء أي بناء غير محل الفرض عليه ومنها القلب وهو
دعوى أن ما استدل به في المسئلة على ذلك الوجه عليه لأنه إن صح ومن لم يمكن
معه تسليم صحته وقيل هو تسليم للصحة مطلقاً وقيل إفساد مطلقاً وعلى المختار
فهو مقبول معارضة عند التسليم فأرجح عند عدمه وقيل شاهد زور لك عليك
وهو قسمان الأول لتصح مذهب المعتزض إمام مع إبطال مذهب المستدل
صريحاً كما يقال في بيع الفضول عقد في حق الغير بلا ولاية فلا يصح كالشراء
فيقال عقد فيصح كالشراء أو لا مثل لبث فلا يكون بنفسه قرينة كوقوف عرفة
فيقال فلا يشترط فيه الصوم كعرفة الثاني لإبطال مذهب المستدل بالصرحة
عضو وضوء فلا يكفي أقل ما يطلق عليه الاسم كالوجه فيقال فلا يتقدر بالربيع
كالوجه أو بالالتزام عقد معاوضة فيصح مع الجهل بالمعوض كالنكاح فيقال
فلا يشترط خيار الرؤية كالنكاح ومنه خلافاً للقاضي قلب المساواة مثل طهار
بالمائع فلا يجب فيها النية كالنجاسة فتقول فيستوى جامدها ومائتها كالنجاسة

وَمِنْهَا الْقَوْلُ بِالْمَوْجِبِ وَشَاهِدُهُ وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ فِي جَوَابِ لِيُخْرِجَنَّ الْأَعَزَّ مِنْهَا
 الْأَدَلَّ وَهُوَ تَسْلِيمُ الدَّلِيلِ مَعَ بَقَاءِ الزَّرْعِ كَمَا يُقَالُ فِي الْمُتَقَلِّ قَتْلًا يُقْتَلُ غَالِبًا فَلَا يُنَاقَى
 الْقِصَاصُ كَالْأَخْرَاقِ فَيُقَالُ سَلِمْنَا عَدَمَ الْمُنَافَاةِ وَلَكِنْ لَمْ قُلْتُ يَتَقَضِيهِ وَكَأَيْفَاكَ
 التَّقَاوُتُ فِي الْوَسِيلَةِ لَا يَمْنَعُ الْقِصَاصُ كَالْمُتَوَسَّلِ إِلَيْهِ فَيُقَالُ مُسَلِّمْ وَلَا يَلْزَمُ مِنْ
 إِبْطَالِ مَا يَنْبَغُ انْتِفَاءُ الْمَوَاقِبِ وَوُجُودُ الشَّرَاطِطِ وَالْمُقْتَضَى وَالْمُخْتَارُ تَصْدِيقًا لِلْمُعْتَرِضِ
 فِي قَوْلِهِ لَيْسَ هَذَا مَا أَخَذَى وَرَبَّمَا سَكَتَ الْمُسْتَدَلُّ عَنْ مُقَدِّمَةِ عَيْرِ مَشْهُورَةٍ مُخَافَةَ
 الْمَنْعِ فَيُرَدُّ الْقَوْلُ بِالْمَوْجِبِ وَمِنْهَا الْقَدْحُ فِي الْمُنَاسَبَةِ وَفِي صِلَاحِيَّةِ إِفْضَاءِ الْحُكْمِ
 إِلَى الْمُفْضُودِ وَفِي الْإِنْضَابِ وَالظُّهُورِ وَجَوَابِهَا بِالْبَيَانِ وَمِنْهَا الْفَرْقُ وَهُوَ رَاجِعٌ إِلَى
 الْمَعَارِضَةِ فِي الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ وَقِيلَ لِيَهْمَا وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ قَادِحٌ وَإِنْ قِيلَ إِنَّهُ سَوَالِيحٌ
 وَأَنَّهُ يَمْتَنِعُ تَعَدُّ الْأَصُولِ لِلانْتِشَارِ وَإِنْ جُوزَ عِلْتَانِ قَالَ الْمُجِيزُونَ لَمْ يَلَوْفِقِ بَيْنَ
 الْفَرْعِ وَأَصْلِهَا كَفَى وَثَالِثًا إِنْ قَصِدَ الْأَحْقَاقُ يَجْمَعُهَا ثُمَّ فِي إِقْبَارِ الْمُسْتَدَلِّ
 عَلَى جَوَابِ أَصْلٍ وَاحِدٍ قَوْلَانِ وَمِنْهَا فَسَادُ الْوَضْعِ بِأَنَّهُ لَا يَكُونُ الدَّلِيلُ عَلَى الْهَيْئَةِ
 الصَّالِحَةِ لِاعْتِبَارِهِ فِي تَرْتِيبِ الْحُكْمِ كَمَا نَلَقِيَ التَّخْفِيفَ مِنَ التَّغْلِيطِ وَالتَّوَسُّعَ مِنَ التَّضْيِيقِ
 وَالْإِثْبَاتِ مِنَ النُّقْصِ مِثْلَ الْقَتْلِ جِنَايَةً عَظِيمَةً فَلَا يَكْفُرُ كَالرَّدِّ وَمِنْهُ كَوْنُ الْجَامِعِ ثَبَتَ
 اعْتِبَارُهُ بِنَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ فِي بَقِيضِ الْحُكْمِ وَجَوَابُهُمَا بِتَقْرِيرِ كَوْنِهِ كَذَلِكَ وَمِنْهَا فَسَادُ
 الْإِعْتِبَارِ بِأَنَّهُ يُخَالَفُ نَصًّا أَوْ إِجْمَاعًا وَهُوَ أَعْمٌ مِنْ فَسَادِ الْوَضْعِ وَلَهُ تَقْدِيمُهُ عَلَى
 الْمُنُوعَاتِ وَتَلْخِيرُهُ وَجَوَابُهُ الطَّرْفُ فِي سَنَدِهِ أَوْ الْمَعَارِضَةُ أَوْ مَنَعَ الظُّهُورِ أَوْ النَّوْطُ
 وَمِنْهَا مَنَعُ عِلِّيَّةِ الْوَصْفِ وَيُسَمَّى الْمَطَالِبَةَ بِتَضْيِيقِ الْعِلَّةِ وَالْأَصَحُّ قَوْلُهُ وَجَوَابُهُ
 بِإِثْبَاتِهِ وَمِنْهُ مَنَعُ وَصْفِ أُمَّلَةٍ كَقَوْلِنَا فِي إِفْسَادِ الصَّوْمِ بِغَيْرِ إِجْمَاعِ الْكُفَّارَةِ
 لِلزَّجْرِ عَنِ الْجَمَاعِ الْمَحْذُورِ فِي الصَّوْمِ فَوَجِبَ اخْتِصَاصُهَا بِهِ كَالْحَدِّ فَيُقَالُ بَلَّ عَن
 الْأَفْطَارِ الْمَحْذُورِ فِيهِ وَجَوَابُهُ تَبْيِينُ اعْتِبَارِ الْخُصُوصِيَّةِ وَكَانَ الْمُعْتَرِضُ يُنْفِخُ
 الْمَنَاطِقَ وَالْمُسْتَدَلُّ يَحْقِيقُهَا وَمَنْعُ حُكْمِ الْأَصْلِ فِي كَوْنِهِ قِطْعًا لِلْمُسْتَدَلِّ ثَالِثًا قَالَ
 الْأَسْتَاذُ إِنْ كَانَ ظَاهِرًا وَقَالَ الْغَزَالِيُّ يُعْتَبَرُ عُرْفُ الْمَكَانِ وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ وَالشَّرَاحُ
 لَا يَسْمَعُ فَإِنْ دَلَّ عَلَيْهِ لَمْ يَنْقَطِعِ الْمُعْتَرِضُ عَلَى الْمُخْتَارِ بَلَّ لَهُ أَنْ يَبُودَ وَيُعْتَرِضُ وَقَدْ
 يُقَالُ لَا سَلِيمَ حُكْمِ الْأَصْلِ سَلِمْنَا وَلَا سَلِيمَ أَنْ يُقَاسَ فِيهِ سَلِمْنَا وَلَا سَلِيمَ أَنْ مَعْلَلًا

سَلِمْنَا وَلَا سَلِمَ أَنْ هَذَا الْوَصْفُ عَلَيْهِ سَلِمْنَا وَلَا سَلِمَ وَجُودُهُ فِيهِ سَلِمْنَا وَلَا سَلِمَ أَنَّهُ
مُتَعَدِّ سَلِمْنَا وَلَا سَلِمَ وَجُودُهُ فِي الْفَرْعِ فَيَجَابُ بِالذَّفْعِ بِمَا عُرِفَ مِنَ الطَّرِيقِ
وَمِنْ تَعْرِفِ جَوَارِيزِ إِزَادِ الْمَعَارِضَاتِ مِنْ تَفْعٍ وَكَذَا مِنْ أَنْوَاعٍ وَإِنْ كَانَتْ مَرْتَبَةً أَيْ
يُسْتَدْعَى تَالِيهَا تَسْلِيمٌ مَتَلَوَهُ لِأَنَّ تَسْلِيمَهُ تَقْدِيرِيٌّ وَثَالِثًا التَّفْصِيلُ وَمِنْهَا الْخِلَافُ
الضَّابِطُ فِي الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ لِعَدَمِ الثِّقَةِ بِالْجَامِعِ وَجَوَابُهُ بَيَانُ الْقَدْرِ الْمَشْتَرَكِ
أَوْ بَيَانُ الْأَفْضَاءِ سَوَاءً لَا الْغَاءِ التَّفَاوُتِ وَالْإِعْتِرَاضَاتِ رَاجِعَةً إِلَى الْمَنْعِ
وَمُقَدِّمَهَا الْإِسْتِنْفَاسَ وَهُوَ طَلَبُ ذِكْرِ مَعْنَى اللَّفْظِ حَيْثُ عَرَابَةٌ أَوْ إِجْمَالٌ وَلَا ضَحُّ
أَنَّ بَيَانَهُمَا عَلَى الْمُعْتَرِضِ وَلَا يَكْلَفُ بَيَانُ تَسَاوِيِ الْحَامِلِ وَيَكْفِيهِ أَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ
تَفَاوُتِهَا فَيُبَيِّنُ الْمُسْتَدَلَّ عَدَمَهُمَا أَوْ يُفَسِّرُ اللَّفْظَ بِمَحْتَمَلٍ قَبْلَ وَبَعْدِ مَحْتَمَلٍ وَفِي
قَبُولِ دَعْوَاهُ الظُّهُورُ فِي مَقْصِدِهِ دَفْعًا لِإِجْمَالِ لِعَدَمِ الظُّهُورِ فِي الْآخِرِ خِلَافُ
وَمِنْهَا التَّقْسِيمُ وَهُوَ كَوْنُ اللَّفْظِ مُتَرَدِّدًا بَيْنَ أَكْثَرِ أَحَدِهِمَا مَمْنُوعٌ وَمَحْتَمَلٌ
وَرُودُهُ وَجَوَابُهُ أَنَّ اللَّفْظَ مَوْضُوعٌ وَلَوْ عُرِفَ أَوْ ظَاهِرٌ وَلَوْ بَقَرِيَّةً فِي الْمَرَادِ
لَمْ يَنْعَ لَا يَعْتَرِضُ الْحِكَايَةَ بَلِ الدَّلِيلُ إِذَا قَبِلَ تَامَهُ بِمُقَدِّمَةٍ مِنْهُ أَوْ بَعْدَهُ وَالْأَوَّلُ
إِنَّمَا مَجْرَدٌ أَوْ مَعَ الْمُسْتَدَلِّ كَلَا سَلِمَ كَذَا أَوْ لَمْ يَكُنْ كَذَا أَوْ إِنَّمَا يَلْزَمُ كَذَا لَوْ كَانَ كَذَا
وَهُوَ الْمُنَاقِضَةُ فَإِنْ ائْتَجَعَ لَانْتِفَاءَ الْمُقَدِّمَةِ فَغَضِبَتْ لَا يَسْمَعُ الْمُحَقِّقُونَ وَالثَّانِي
مَنْعُ مَنَعِ الدَّلِيلِ بِنَاءً عَلَى تَخَلُّفِ حِكْمِهِ فَالْتَقُصْرُ لِإِجْمَالِيٍّ أَوْ مَعَ تَسْلِيمِهِ وَالِاسْتِدْلَاجُ
بِمَا يُبَيِّنُ ثُبُوتَ الْمَدْلُوبِ بِالْمَعَارِضَةِ فَيَقُولُ مَا ذَكَرْتَ فَإِنْ دَلَّ فَعِنْدِي مَا يَنْفِيهِ
وَيُنْقَلِبُ مُسْتَدَلًّا وَعَلَى الْمُنْتَوَعِ الدَّفْعُ بِدَلِيلٍ فَإِنْ مَنَعَ ثَانِيًا فَكَمَا مَرَّ وَهَكَذَا وَهُمْ
إِلَى الْحَامِلِ الْمُعْلَلِ أَنْ تَقْطَعَ بِالْمُنْتَوَعِ أَوْ الزَّامِ الْمَانِعِ إِنْ ائْتَمَرَ إِلَى الضَّرُورِيِّ أَوْ يَقِينِيٍّ
مَشْهُورٍ خَاتِمَةٌ * الْقِيَاسُ مِنَ الدِّينِ وَثَالِثًا هَاتِحٌ يَتَعَيَّنُ وَمِنْ أَصُولِ الْفِقْهِ
خِلَافًا لِأَمَامِ الْحَرَمِيِّنَ وَحُكْمُ الْقِيَاسِ قَالَ السَّمْعَانِيُّ يُقَالُ إِنَّ دِينَ اللَّهِ وَشَرْعُهُ وَلَا
يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ قَالَهُ اللَّهُ ثُمَّ الْقِيَاسُ فَرَضُ كِفَايَةٍ يَتَعَيَّنُ عَلَى مَجْتَهِدٍ ائْتَمَرَ إِلَيْهِ وَهُوَ
جَلِيٌّ وَخَفِيٌّ فَالْجَلِيُّ مَا يَقْطَعُ فِيهِ بَيْنَ الْفَارِقِ أَوْ كَانَ ائْتَمَرَ الْأَضْعِيفُ وَالْخَفِيُّ
خِلَافٌ وَقِيلَ الْجَلِيُّ هَذَا وَالْخَفِيُّ الشُّبُهَةُ وَالْوَاضِحُ بَيْنَهُمَا وَقِيلَ الْجَلِيُّ الْأَوَّلُ
وَالْوَاضِحُ الْمَسَاوِي وَالْخَفِيُّ الْأَدْوَنُ وَقِيَاسُ الْعِلَّةِ مَا صَرَّحَ فِيهَا وَقِيَاسُ

الدلالة ما جمع فيه بلازمها فافترها فتحكمها والقياس في معنى الأصل لجمع بقى الفرق

الكتاب الخامس في الاستدلال

وهو دليل ليس بنص ولا إجماع ولا قياس فيدخل الإقتراف والاستثنائات
 وقياس العكس وقولنا الدليل يقتضي أن لا يكون كذا خولف في كذا المعنى مفقود
 في صورة النزاع فتبقى على الأصل وكذا انتفاء الحكم لانتفاء مدركه كقولنا
 الحكم يستدعي دليلاً وإلا لم تكلف لغافل ولا دليل بالسبب والأصل وكذا
 قولهم وجد مقتضى أو المانع أو فسد الشرط خلافاً للأكثر مسألة الاستدلال
 بالجزئي على الكل إن كان تاماً أي بالكل الأصور النزاع فقطعي عند الأكثر
 أو ناقصاً أي بأكثر الجزئيات قطعي ويسمى الحاق الفرد بالأغلب مسألة
 علماءنا استصحاب العدم الأصلي والعموم والنصر إلى ورود المغير وما دل
 الشرع على ثبوته لوجود سببه حجة مطلقاً وقيل في الدفع دون الرفع وقيل بشرط
 أن لا يعارضه ظاهر مطلقاً وقيل ظاهر غالب قيل مطلقاً وقيل بسبب يخرج
 بول وقع في ماء كثير فوجد متغيراً واحتمل كون التغيير والحق سقوط الأصل
 إن قرب العهد واعتماده إن بعد ولا يجمع باستصحاب حال الإجماع في محل الخلاف
 خلافاً للزني والصيرفي وابن سريج والامدي فعرف أن الاستصحاب بثبوت أمر
 في الثاني لثبوته في الأول لعقدان ما يصلح للتغير أما ثبوته في الأول لثبوته في
 الثاني فمقلوب وقد يقال فيه لو لم يكن الثابت اليوم ثابتاً أمس لكان غير ثابت
 فيقتضي استصحاب أمس بأنه الآن غير ثابت وليس كذلك فدل على أنه ثابت مسألة
 لا يطأ الثاني بالدليل إن ادعى علماً ضرورياً ولا يقطأ به في الأصح ويجب
 الأخذ بأقل المقول وقدمت وهل يجب بالأخف والأقل فيه أو لا يجب شيء أقوال
 مسألة اختلفوا بها كان المصطفى صلى الله عليه وسلم متعبداً قبل النبوة بشرع
 واختلف المثلث فقيل نوح وإبراهيم وموسى وعيسى وما ثبت أنه شرع أقوال
 والمختار الوقف تأصيلاً وتفريقاً وبعد النبوة المنع مسألة حكم المنافع والمضار
 قبل الشرع مر وبعده الصحيح أن أصل المضار التحريم والمنافع الحيل قال الشيخ

الإمام الأمامنا لقوله صلى الله عليه وسلم إن دمًا كره وأموالكم عليكم حرام
 مسألة الاستحسان قال به أبو حنيفة وأكراه الباقر وفتر يدل
 ينقح في نفس المجتهد تقصير عنه عبارة وردت بان أن تحقق فمعتبر وبعدول
 عن قياس أقوى ولا خلاف فيه أو عن الدليل إلى العادة وردت بان أنها
 حق فقد قام دليلها والأردت فإن تحقق استحسان مختلف فيه فمن قال به
 فقد شرع أما استحسان الشافعي التخليف على المصحف والمحط في الكتابة
 ونحوها فليس منه مسألة قول الصحابي على صحابي غير حجة وفاقا وكذا
 على غيره قال الشيخ الإمام الأمام في التعبد وفي تقليده قولان لارتفاع الثقة
 بمذهبه إذ لم يدون وقيل حجة فوق القياس فإن اختلف صحابيان فكذلك
 وقيل دونه وفي تخصيصه المؤمر قولان وقيل حجة إن انتشر وقيل إن خالف
 القياس وقيل إن انضم إليه قياس تقريب وقيل قول الشيخين فقط وقيل
 الخلفاء الأربعة وعن الشافعي الأعلى أما وفاق الشافعي زيد في الفرع
 فلدليل لا تقليداً مسألة الألهام إيقاع شيء في القلب يبلغ له القدرة بحصر
 به الله بعض أصفياؤه وليس حجة لعدم ثقة من ليس معصوماً بخواطره خلافاً لبعض
 الصوفية خاصة قال القاضي الحسين مبنى الفقه على أن اليقين لا يرفع بالشك والفرق
 يزال والمسئلة تجلب التيسير والعادة محكمة قيل والأموال بمقاصدها *

الكتاب السادس في التعارض والتراجيح

يتمتع تعادل القاطعين وكذا الأمازتين في نفس الأمر على الصحيح فإن توهم
 التعادل فالتمييز والتساقط أو الوقف أو التخيير في الواجبات والتساقط في
 غيرها أقوال وإن نقل عن مجتهد قولان متعاقبان فالمتأخر قوله والأفا ذكر
 فيه المشعر يترجحه والأفهوم تردد ووقع للشافعي في بضعة عشر مكاناً
 وهو دليل علوشاين علماء ودينا ثم قال الشيخ أبو حامد مخالف أبي حنيفة منهما
 أنجح من موافقه وعكس القفال والأصح الترجيح بالنظر فإن وقف فالوقف
 وإن لم يعرف للمجتهد قول في المسئلة لكن في نظيرها فهو قوله المخرج فيها

عَلَى الْأَصَحِّ وَالْأَصَحُّ لَا يُنْسَبُ إِلَيْهِ مُطْلَقًا بَلْ مُقَيَّدًا وَمِنْ مُعَارَضَةٍ نَصَّ آخِرُ
 لِلتَّخْيِيرِ تَنْشَأُ الطَّرِيقُ وَالرَّجِيحُ تَقْوِيَةٌ أَحَدُ الطَّرِيقَيْنِ وَالْعَمَلُ بِالرَّجِيحِ وَاجِبٌ
 وَقَالَ الْقَاضِي الْأَمَانِيُّ حَقًّا أَذْ لَا تَرْجِيحَ بَطْنٍ عِنْدَهُ وَقَالَ الْبَصْرِيُّ إِنْ رَجَحَ
 أَحَدُهُمَا بِالظَّنِّ فَالتَّخْيِيرُ وَلَا تَرْجِيحَ فِي الْقَطْعِيَّاتِ لِعَدَمِ التَّعَارُضِ وَالتَّأَخُّرِ
 نَاسِخٌ وَإِنْ نَقَلَ التَّأَخُّرَ بِالْأَحَادِ عَمَلٌ بِرَأْسِ دَوَامِهِ مُظَنُّونٌ وَالْأَصَحُّ التَّجَرُّعُ
 بَكثرة الأدلة والرواة وَإِنَّ الْعَمَلَ بِالتَّعَارُضَيْنِ وَلَوْ مِنْ وَجْهٍ أَوْ مِنْ الْفَاءِ
 أَحَدَهُمَا وَلَوْ سُنَّةً قَابِلًا كِتَابًا وَلَا يَقْدَمُ الْكِتَابُ عَلَى السُّنَّةِ وَلَا السُّنَّةُ عَلَيْهِ
 خِلَافًا لِزَاعِمِيهِمَا فَإِنْ تَعَدَّرَ عِلْمُ التَّأَخُّرِ فَنَاسِخٌ وَإِلَّا رَجَعَ إِلَى غَيْرِهَا وَإِنْ تَقَارَبَا
 فَالتَّخْيِيرُ إِنْ تَعَدَّرَ الْجَمْعُ وَالتَّجَرُّعُ وَإِنْ جَهَلَ التَّأَخُّرُ وَامْتَنَعَ الشَّخْرُجُ إِلَى غَيْرِهَا
 وَالْأَخْيَرُ النَّاطِرُ إِنْ تَعَدَّرَ الْجَمْعُ وَالتَّجَرُّعُ فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا عَمًّا فَكَاسَبَ
 مَسْئَلَةً يَرْجَحُ بَعْلُو الْأَسْنَادِ وَفِيهِ الرَّأْيُ وَلَغْتِهِ وَنَحْوُهُ وَوَرَعُهُ وَضَبْطُهُ
 وَفِطْنَتُهُ وَلَوْ رَوَى الرَّجُوعُ بِاللَّفْظِ وَيَقْضِيهِ وَعَدَمُ بَدْعِيَّتِهِ وَشَهْرَةُ عَدَالَتِهِ
 وَكَوْنُهُ مُرَكَّبًا بِإِخْتِبَارٍ وَأَكْثَرُ مُرَكَّبَيْنِ وَمَعْرُوفِ الشَّيْبِ قِيلَ وَمَشْهُورُهُ وَمُرِجُ
 التَّرْكِيبِ عَلَى الْحُكْمِ بِشَهَادَتِهِ وَالْعَمَلُ بِرِوَايَتِهِ وَحِفْظُ الْمُرُورِيِّ وَذِكْرُ السَّبَبِ وَالنَّقُولِ
 عَلَى الْحِفْظِ دُونَ الْكِتَابَةِ وَظُهُورُ طَرِيقِ رِوَايَتِهِ وَسَمَاعُهُ مِنْ غَيْرِ حِجَابٍ وَكَوْنُهُ
 مِنْ أَكْبَارِ الصَّحَابَةِ وَذِكْرُ إِخْلَافِ الْأَسْتَاذِ وَثَابِتُهَا فِي غَيْرِ أَحْكَامِ النِّسَاءِ وَحُرًّا
 وَمُتَأَخِّرًا لِإِسْلَامِهِ وَقِيلَ مُتَقَدِّمُهُ وَمُتَّحِلًا بَعْدَ التَّكْلِيفِ وَغَيْرُ مَدْلِسٍ وَغَيْرُ ذِي
 إِسْمَيْنِ وَمُبَاشِرًا وَصَاحِبَ الْوَاقِعَةِ وَرَأْيًا بِاللَّفْظِ وَلَمْ يَكُنْ رَأْيًا الْأَصْلِ
 وَكَوْنُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَالْقَوْلِ فَالْفِعْلُ فَالتَّقْدِيرُ فَالصَّحِيحُ لِأَزِيدِ الْفَصَاحَةِ عَلَى
 الْأَصَحِّ وَالْمُشْتَمِلُ عَلَى زِيَادَةٍ وَالْوَارِدُ بِلُغَةٍ قَرِيبَةٍ وَالْمَدِينِيُّ وَالْمَشْعَرِيُّ بَعْلُو شَانَ
 الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمَذْكَورُ فِيهِ الْحُكْمُ مَعَ الْعِلَّةِ وَالْمُتَقَدِّمُ فِيهِ ذِكْرُ الْعِلَّةِ
 عَلَى الْحُكْمِ وَعَكْسُ النَّقْشَوَانِيِّ وَمَا فِيهِ تَهْدِيدٌ أَوْ تَأْكِيدٌ وَمَا كَانَ عَمُومًا مُطْلَقًا
 عَلَى ذِي السَّبَبِ إِلَّا فِي السَّبَبِ وَالْعَامُّ الشَّرْطِيُّ عَلَى النِّكَرَةِ الْمُنْفِيَّةِ عَلَى الْأَصَحِّ وَهِيَ
 عَلَى الْبَاقِي وَالْجَمْعُ الْمَعْرُوفُ عَلَى مَا وَمِنْ وَالْحُكْلُ عَلَى الْجِنْسِ الْمَعْرُوفِ لِإِحْتِمَالِ الْعَهْدِ قَالُوا
 وَمَا لَمْ يُخَيَّرْ وَعِنْدِي عَكْسُهُ وَالْأَقْلُ تَخْصِيصًا وَالْأَقْبَضُ عَلَى الْإِشَارَةِ وَالْأَيُّ

وَرِجْحَانٍ عَلَى الْمَفْهُومَيْنِ وَالْمُوَافَقَةَ عَلَى الْمَخَالَفَةِ وَقِيلَ عَكْسُهُ وَالنَّاقِلُ عَنِ الْأَصْلِ
 عِنْدَ الْجَهْلِ وَالْمَثْبُوتُ عَلَى النَّاقِلِ وَثَالِثُهَا سَوَاءٌ وَرَابِعُهَا الْإِلَاقَةُ وَالطَّلَاقُ وَالْعِنَاقُ
 وَالنَّهْيُ عَلَى الْأَمْرِ وَالْأَمْرُ عَلَى الْإِبَاحَةِ وَالخَبْرُ عَلَى الْأَمْرِ وَالنَّهْيُ وَخَبْرُ الْخَطَرِ عَلَى الْإِبَاحَةِ
 وَثَالِثُهَا سَوَاءٌ وَالْوَجُوبُ وَالْكَرَاهَةُ عَلَى النَّدْبِ وَالنَّدْبُ عَلَى الْمُبَاحِ فِي الْأَصَحِّ
 وَنَاقِلُ الْخَدِّ خِلَافًا لِلْقَوْمِ وَالْمَعْقُولُ مَعْنَاهُ الْوَضْعِيُّ عَلَى التَّكْلِيفِيِّ فِي الْأَصَحِّ
 وَالْمُوَافِقُ دَلِيلًا آخَرَ وَكَذَا مُرْسِلًا أَوْ صَحَابِيًّا أَوْ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَوْ الْأَكْثَرَ فِي الْأَصَحِّ
 وَثَالِثُهَا فِي مُوَافِقِ الصَّحَابِيِّ إِنْ كَانَ حَيْثُ مِيزَةُ النَّصِّ كَزَيْدٍ فِي الْفَرَائِضِ وَرَابِعُهَا
 إِنْ كَانَ أَحَدُ الشَّيْخَيْنِ مُطْلَقًا وَقِيلَ الْإِنِّ يَخَالِفُهُمَا مُعَادَا فِي الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ أَوْ
 زَيْدٍ فِي الْفَرَائِضِ وَخَوَّهَا قَالَ الشَّافِعِيُّ وَمُوَافِقُ زَيْدٍ فِي الْفَرَائِضِ مُعَادَا فَعَلِيٌّ
 وَمُعَادَا فِي أَحْكَامٍ غَيْرِ الْفَرَائِضِ فَعَلِيٌّ وَالْإِجْمَاعُ عَلَى النَّصِّ وَالْإِجْمَاعُ الصَّحَابِيُّ عَلَى غَيْرِهِمْ
 وَالْإِجْمَاعُ الْكُلِّيُّ عَلَى مَا خَالَفَ فِيهِ الْعَوَامُّ وَالْمُنْقَرِصُ عَصْرُهُ وَمَا لَمْ يَسْبِقْ بِخِلَافٍ
 عَلَى غَيْرِهَا وَقِيلَ الْمَسْبُوقُ أَقْوَى وَقِيلَ سَوَاءٌ وَالْأَصَحُّ تَشَاوَى الْمُتَوَاتِرِينَ مِنْ
 كِتَابٍ وَسُنَّةٍ وَثَالِثُهَا تَقَدَّمَ السُّنَّةُ لِقَوْلِهِ لَتَبَيْنَ وَبُرِّحَ الْقِيَاسُ بِقُوَّةِ دَلِيلٍ
 حُكْمِ الْأَصْلِ وَكَوْنُهُ عَلَى سَبَنِ الْقِيَاسِ أَيْ فَرَعُهُ مِنْ جِنْسِ أَصْلِهِ وَالْقَطْعُ بِالْعِلَّةِ
 أَوْ الظَّنِّ الْأَغْلَبِ وَكَوْنُ مَسْلُكِهَا أَقْوَى وَذَاتُ أَصْلَيْنِ عَلَى ذَاتِ أَصْلٍ وَقِيلَ لَا وَذَاتِيَّةً
 عَلَى حِكْمِيَّةٍ وَعَكْسُ السَّمْعَانِيِّ لِأَنَّ الْحُكْمَ بِالْحُكْمِ أَشْبَهَ وَكَوْنُهَا أَقْلًا وَأَوْصَافًا وَقِيلَ
 عَكْسُهُ وَالْمُقْتَضِيَّةُ اخْتِيَاطًا فِي الْفَرْضِ وَعَامَّةُ الْأَصْلِ وَالْمُتَّفِقُ عَلَى تَعْلِيلِ أَصْلِهَا
 وَالْمُوَافِقَةُ الْأَصُولُ عَلَى مُوَافَقَةِ أَصْلِ وَاحِدٍ وَقِيلَ وَالْمُوَافِقَةُ عِلَّةُ أُخْرَى إِنْ جَوَزْنَا
 وَمَا تَبَيَّنَتْ عِلَّتُهُ بِالْإِجْمَاعِ فَالنَّصُّ الْقَطْعِيُّ وَالظَّنُّ الْإِيمَانِيُّ فَالسَّبْرُ وَالْمُنَاسَبَةُ
 فَالسَّبْرُ فَالدَّوْرَانُ وَقِيلَ النَّصُّ فَالْإِجْمَاعُ وَقِيلَ الدَّوْرَانُ فَالْمُنَاسَبَةُ وَقِيَاسُ
 الْمَعْنَى عَلَى الدَّلَالَةِ وَغَيْرُ الْمَرْكَبِ عَلَيْهِ إِنْ قِيلَ وَعَكْسُ الْأَسْتَاذِ وَالْوَصْفُ الْحَقِيقِيُّ
 فَالْعُرْفِيُّ فَالشَّرْعِيُّ الْوَجُودِيُّ فَالْعَدْمِيُّ الْبَسِيطُ فَالْمَرْكَبُ وَالبَاعِثَةُ عَلَى الْأَمَارَةِ
 وَالْمُطْرَدَةُ الْمُنْعَكِسَةُ وَالْمُطْرَدَةُ فَقَطْ عَلَى الْمُنْعَكِسَةِ فَقَطْ وَفِي الْمُتَعَدِّيَةِ وَالْقَاصِرَةِ
 أَقْوَالٌ ثَالِثُهَا سَوَاءٌ وَفِي الْأَكْثَرِ فُرُوعًا قَوْلَانِ وَالْأَعْرَفُ مِنَ الْحُدُودِ السَّمْعِيَّةِ عَلَى
 الْأَخْفَى وَالذَّاتِيُّ عَلَى الْعَرَضِيِّ وَالصَّبْرُجُ وَالْأَعْمُ وَمُوَافِقَةُ نَقْلِ السَّمْعِ وَاللُّغَةِ وَرِجْحَانُ

طَرِيقَ كِتَابِهِ وَالْمَرْجَحَاتُ لَا تَحْصُرُ وَمَتَارُهَا غَلَبَةُ الظَّنِّ وَسَبْقُ كَثِيرٍ فَلَمْ يَنْفَدْ *

الكتاب السابع في الاجتهاد

الاجتهاد استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظنٍّ بحكم والمجتهد الفقيه وهو
 البالغ العاقل أي ذو ملكة يدرك بها المقوم وقيل العقل بنفس العلم وقيل
 ضرورة فقيه النفس وإن أنكر القياس وثالثها الإجماع العارف بالدليل
 العقلي والتكليف به ذو الدرجة الوسطى لغة وعربية وأصولاً وبلاغة ومثاق
 الأحكام من كتاب وسنة وإن لم يحفظ المتن وقال الشيخ الإمام هون من هذه
 العلوم ملكة له وأحاط بمعظم قواعد الشرع ومارسها بحيث اكتسب قوة يفهم
 بها مقصود الشارع ويعتبر قال الشيخ الإمام لا يقع الاجتهاد إلا بكونه صفة
 فيه كونه خبيراً بمواقع الإجماع كأي لا يجزئه والتاسخ والمنسوخ وأسباب النزول
 وشروط المتواتر والأحاد والصحيح والضعيف وحال الرواية وسير الصحابة
 ويكفي في زماننا الرجوع إلى أئمة ذلك ولا يشترط علم الكلام وتعاريف الفقه
 والذكورة والحُرِّية وكذا العدالة على الأصح وليجبت عن المعارض واللفظ هل
 معه قرينة ودونه مجتهد المذهب وهو الممكن من تخرج الوجوه على خصوص إمامه
 ودونه مجتهد الفتيا وهو المتبحر الممكن من ترجيح قول على آخر والصحيح جواز
 تخري الاجتهاد وجواز الاجتهاد للنبي صلى الله عليه وسلم ووقوعه وثالثها
 في الآراء والحروب فقط والصحوات أن اجتهاده عليه أفضل الصلاة والتسليم
 لا يخطئ والأصح أن الاجتهاد جائز في عصره وثالثها يذنب صريحاً وقيل أو غير
 صريح ورابعها التبعية وخامسها اللوامة وأنه وقع وثالثها لم يقع للحاضر فيها
 الوقف مسألة المصيب في العقليات وأحد وثاني الإسلام مخطئ أي
 كافر وقال الجاحظ والعنبري لا يأتى المجتهد قيل مطلقاً وقيل إن كان مسلماً
 وقيل زاد العنبري كل مصيب أما المسئلة التي لا قاطع فيها فقال الشيخ والثالث
 وأبو يوسف ومحمد وابن سريج كل مجتهد مصيب ثم قال الأول إن حكم الله تابع
 لظن المجتهد وقال الثلاثة هناك ما لو حكم لكاذب ومن ثم قالوا أصاب

اجتهاداً لأحكاماً وأبدياً لا ينتهى والصحيحُ وفاقاً للجمهور إن المصيبَ واحدٌ ولله
 تعالى حكمٌ قبل الاجتهادِ قيل لأدليلٍ عليه والصحيحُ أن عليه إمامةً وأنه مكلفٌ
 بإصابتِهِ وإنْ مخطئه لا يأنزلُ ثوباً أما الجزئيةُ فيها قاطعٌ فالمصيبُ فيها واحدٌ
 وفاقاً وقيل على الخلافِ ولا يأنزلُ المخطئُ على الأصحِّ ومتى قصرَ مجتهداً وفاقاً
 مسألة لا ينقضُ الحكمُ في الاجتهادِياتِ وفاقاً فإنْ خالفَ نصّاً أو ظاهراً جلياً
 ولو قياساً أو حكمٌ بخلافِ اجتهادهِ أو حكمٌ بخلافِ نصِّ إمامِهِ غيرَ مقلدٍ غيره حيثُ
 يجوزُ نقضُ ولو تزوجَ بغيرِ وليٍّ ثم تغيرَ اجتهادهُ فالأصحُّ مخزئها وكذا المقلدُ يستغني
 اجتهادِ إمامِهِ ومن تغيرَ اجتهادهُ أعلمُ المستفتي كيفَ ولا ينقضُ معوله ولا
 يضمنُ المتلفانِ تغيرَ اجتهادهُ لالقاطِعِ مسألة يجوزُ أن يقالَ النبيُّ أو عالمٌ
 احكمُ بما تشاءُ فهو صوابٌ ويكونُ مدرَكاً شرعياً ويسمى التفويضُ وتردُّدُ الشافعيِّ
 قيل في الجوازِ وقيل في الوقوعِ وقال ابنُ السمعانيِّ يجوزُ للنبيِّ دونَ العالمِ
 ثم المختارُ لم يقعِ وفي تعليقه الأمرُ باختيارِ المأمورِ تردُّدُ مسألة التقليدِ
 أخذُ القولِ من غيرِ معرفةِ دليلِهِ ويلزمُ غيرُ المجتهدِ وقيل يشترطُ تبينُ صحَّةِ
 اجتهادهِ ومنعُ الاستنادِ التقليديِّ في القواطِعِ وقيل لا يقلدُ عالمٌ وإن لم يكن
 مجتهداً أما طائفةُ الحكمِ باجتهادهِ فيجزمُ عليه التقليدُ وكذلك المجتهدُ عند
 الأكثرِ وثالثها يجوزُ للقاضي ورابعها يجوزُ تقليدُ الأعمى وخامسها عند
 ضيقِ الوقتِ وسادسها فيما يخصُّه مسألة إذا تكررتِ الواقعةُ وتجددَ
 ما يقتضي الرجوعُ ولم يكنْ ذاكراً للدليلِ الأولِ وجبَ عليه تجديدهُ النظرِ قطعاً
 وكذا إن لم يتجددْ لأن كان ذاكراً وكذا العاميُّ يستفتي ولو مقلدٌ ميتٌ ثم تقعَ له
 تلكِ الحادثةُ هل يعيدُ السؤالَ مسألة تقليدُ المفضولِ ثالثها المختارُ يجوزُ
 لعقدهِ فأضلاً أو مساوياً ومن لم يوجبِ البحثَ عن الأرحِ فإن اعتقدَ رجحانُ
 واحدٍ منهم نفيً والراجحُ علماً فوقَ الراجحِ ورعايةُ الأصحِّ ويجوزُ تقليدُ الميتِ
 خلافاً للإمامِ وثالثها إن فقد الحشَّ ورابعها قال الهنديُّ إن نقله مجتهدٌ
 في مذهبه ويجوزُ استفتاءُ من عرفَ بالأهليةِ أو ظنَّ بأشهره بالعلمِ والعقدِ
 وانتصابِهِ والناسُ مستفتونَ له ولو قاضياً وقيل لا يفتي قاضٍ في المعاملاتِ

لا الجهول فالأصح وجوب البحث عن علمه والاكتماء بظاهر العدالة ومخبر
 الواحد وللعامة سؤاله عن ما أخذه استرشاداً ثم عليه بيان إن لم يكن خفياً
 * مسألة يجوز للقادر على التفرغ والترجيح وإن لم يكن مجتهداً الافتاء بمذاهب
 مجتهداً طلع على ما أخذه واعتقده وثالثها عند عدم المجتهد ورابعها وإن لم
 يكن قادراً لأنه ناقل ويجوز خلو الزمان عن مجتهد خلافاً للحنابلة مطلقاً
 ولابن دقيق العيد ما لم يتداع الزمان بتزلزل القواعد والمختار لم يثبت وقوعه
 وإذا عمل العامة بقول مجتهد فليس له الرجوع عنه وقيل يلزمه العمل بمجرد
 الافتاء وقيل بالشروع بالعمل وقيل إن التزمه وقال السمعاني إن وقع في نفسه
 صحته وقال ابن الصلاح إن لم يوجد مفتاً آخر فإن وجد تخير بينهما والأصح
 جوازها في حكم آخر وأنه يجب التزام مذهب معين يعتقده إن صح أو مساوياً
 لم يتبين السعي في اعتقاده إن صح ثم في خروجه عنه ثالثها لا يجوز في بعض المسائل
 والأصح أنه يمتنع تتبع الرخص وخالف أبو إسحاق المرزقي . مسألة
 اختلف في التقليد في أصول الدين وقيل النظر فيه حرام وعن الأشعري
 لا يصح إيمان المقلد وقال القشيري مكذوب عليه والتحقيق إن كان أخذ
 لقول الغير بغير حجة مع احتمال شك أو وهم فلا يكفي وإن كان جزماً فيكفي خلافاً
 لأبي هاشم فليحرم عقده بآن العالم يحدث وله صانع وهو الله الواحد والوا
 الشئ الذي لا يفتيم ولا يشبه بوجه والله تعالى قديم لا ابتداء لوجوده
 حقيقته تعالى مخالفة لسائر الحقائق قال المحققون ليست معلومة الآن
 واختلفوا هل يمكن علمها في الآخرة ليس بجسم ولا جوهر ولا عرض لم ينزك
 وحدته ولا زمان ولا مكان ولا فطر ولا أو ان ثم أحدث هذا العالم من غير احتياج
 إليه ولو شاء ما اخترعه لم يحدث بابتداعه في ذاته حادث فعال لما يريد ليس
 كمثل شئ القدر خيره وشره منه علمه شامل لكل معلوم جزئيات وكمالات
 وقدرة لكل مقدور ما علم أنه يكون إرادة وما لا فلا بقاؤه غير مستغ
 ولا متناه لم ينزل بأسمائه وصفات ذاته ما دل عليها فعله من قدرة وعلم
 وحياة وإرادة أو التزهر عن النفس من سمع وبصر وكلام وبقاؤه وما

فِي الْكِتَابِ وَالْمُسْتَهْتَمِينَ مِنَ الصِّغَاتِ يَعْتَقِدُ ظَاهِرَ الْمَعْنَى وَيُزَيِّرُهُ عِنْدَ سَمَاعِ الْمَشْكَلِ لَوْ
 اِخْتَلَفَ أَيْمَتُنَا أَيْ قَوْلَ أَمْ يُفَوِّضُ مُتَزَمِينَ مَعَ اتِّفَاقِهِمْ عَلَى أَنَّ جَهْلَنَا بِتَفْصِيلِهِ لَا
 يَقْدَحُ الْقُرْآنَ كَلَامَهُ غَيْرَ مَخْلُوقٍ عَلَى الْحَقِيقَةِ لِأَلْمَاجِزِ مَكْتُوبٍ فِي مَصَاحِفِنَا
 مَحْفُوظَةٍ فِي صُدُورِنَا مَقْرُوءَةٍ بِالسِّنِّينَا يُشِيبُ عَلَى الطَّاعَةِ وَبُعَاقِبِهَا أَنْ يَنْفِرَ
 غَيْرَ الشِّرْكِ عَلَى الْمُعْصِيَةِ وَكَهْ إِثَابَةُ الْعَاصِي وَتَعْدِيبُ الْمُطِيعِ وَإِيلَامُ الدَّوَابِّ
 وَالْأَطْفَالِ وَيَسْتَجِيلُ وَصَفُهُ بِالظُّلْمِ يَرَاهُ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَاخْتَلَفَ
 هَلْ يَجُوزُ الرُّؤْيَى فِي الدُّنْيَا فِي الْمَنَامِ السَّعِيدُ مِنْ كِتَابِهِ فِي الْأَرْضِ سَعِيدًا وَالشَّقِيُّ
 عَكْسُهُ ثُمَّ لَا يَتَبَدَّلَانِ وَمَنْ عِلْمُ مَوْتِهِ مُؤْمِنًا فَلَيْسَ بِشَقِيٍّ وَأَبُو بَكْرٍ مَا زَالَ يُعِينُ الرِّضَا
 مِنْهُ وَالرِّضَا وَالْمَحَبَّةَ غَيْرَ الْمَشِيئَةِ وَالْإِرَادَةَ فَلَا يَرْضَى لِجِبَادِهِ الْكُفْرَ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا
 قَلَعُوهُ هُوَ الرِّزْقُ وَالرِّزْقُ مَا يَسْتَفْعِيهِ وَلَوْ خَرَامًا بِيَدِهِ الْهَدَايَةَ وَالْإِضْلَالَ خَلَقَ
 الضَّلَالَ وَالْهَدَايَةَ الْإِيمَانَ وَالتَّوْفِيقَ خَلَقَ الْقُدْرَةَ وَالدَّاعِيَةَ إِلَى الطَّاعَةِ وَقَالَ
 إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ خَلَقَ الطَّاعَةَ وَالْخِذْلَانَ ضِدَّكَ وَاللُّطْفَ مَا يَقَعُ عِنْدَهُ صَلَاحُ الْعَبْدِ
 آخِرَ وَالْحَتْمَ وَالطَّنْبَ وَالْإِكْنَةَ خَلَقَ الضَّلَالََةَ فِي الْقَلْبِ وَالْمَاهِيَاتِ مَجْمُوعَةٌ
 وَثَالِثُهَا أَنْ كَانَتْ مُرَكَّبَةً أَرْسَلَ الرَّبُّ تَعَالَى رُسُلَهُ بِالْمُعْجِزَاتِ الْبَاهِرَاتِ وَخَصَّ
 مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنَّهُ خَاتَمُ النَّبِيِّينَ الْمَبْعُوثِينَ إِلَى الْخَلْقِ أَجْمَعِينَ الْمُفْضَلِ
 عَلَى جَمِيعِ الْعَالَمِينَ وَبَعَثَ الْأَنْبِيَاءَ ثُمَّ الْمَلَائِكَةَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَالْمُعْجِزَةَ أَمْرًا
 خَارِقًا لِلْعَادَةِ مَقْرُونًا بِالْحَدِيثِ مَعَ عَدَمِ الْمَعَارِضِ وَالتَّحْدِي الدَّعْوَى وَالْإِيمَانَ
 تَصْدِيقَ الْقَلْبِ وَلَا يُعْتَبَرُ التَّصْدِيقُ إِلَّا مَعَ التَّلَفُّظِ بِالشَّهَادَتَيْنِ مِنَ الْقَادِرِ وَهَلِ
 التَّلَفُّظُ شَرْطًا أَوْ شَطْرًا فِيهِ تَرَدُّدٌ وَالْإِسْلَامُ أَعْمَالُ الْجَوَارِحِ وَلَا تُعْتَبَرُ إِلَّا مَعَ الْإِيمَانِ
 وَالْإِحْسَانِ أَنْ تَقْبُدَ اللَّهُ كَانَتْ تَرَاهُ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ وَالْفَسْقُ لَا يَزِيلُ
 الْإِيمَانَ وَالْمَيْتُ مُؤْمِنًا فَاسْقَا حَتَّى الْمَشِيئَةِ إِمَّا أَنْ يُعَاقَبُ ثُمَّ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ وَهُمَا
 أَنْ يُسَاحَ بِمَجْرَدِ فَضْلِ اللَّهِ أَوْ مَعَ الشَّفَاعَةِ وَأَوْلُ شَافِعٍ وَأَوْلَاهُ حَبِيبُ اللَّهِ مُحَمَّدٌ
 الْمُصْطَفَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا يَمُوتُ أَحَدًا إِلَّا بِأَجَلِهِ وَالنَّفْسُ بَاقِيَةٌ بَعْدَ مَوْتِ
 الْبَدَنِ وَفِي فَنَائِمِهَا عِنْدَ الْقِيَمَةِ تَرَدُّدٌ قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ وَالْأَظْهَرُ لَا تَقْنِي أَبَدًا وَفِي
 عَجَابِ الذَّنْبِ قَوْلَانِ قَالَ الْمَرْبِيُّ الصَّحِيحُ يُبْلَى وَتَأْوَلُ الْحَدِيثَ وَحَقِيقَةُ الرُّوحِ لَمْ

تَكْرَمُ عَلَيْهَا مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَنْسِكَ عَنْهَا وَكَرَامَاتِ الْأَوْلِيَاءِ حَقٌّ قَالَ
 الْقَشِيرِيُّ وَلَا يَنْتَهُونَ إِلَى خَوْفٍ وَلَا دُونَ وَالِدٍ وَلَا كُفْرًا أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ وَلَا
 يَجُوزُ الْخَرْجُ عَلَى السُّلْطَانِ وَنَعْتَقُدَانِ عَذَابَ الْقَبْرِ وَسُؤَالَ الْمَلَائِكَةِ وَالْحَشْرَ
 وَالصِّرَاطَ وَالْمِيزَانَ حَقٌّ وَالْجَنَّةَ وَالنَّارَ مَخْلُوقَتَانِ الْيَوْمَ وَيَجِبُ عَلَى النَّاسِ
 نَصَبُ إِمَامٍ وَلَوْ مَقْضُوبًا وَلَا يَجِبُ عَلَى الرَّبِّ سُبْحَانَهُ شَيْءٌ وَالْمَعَادُ الْجَنَّمَانِ بَعْدَ
 الْأَعْدَامِ حَقٌّ وَنَعْتَقُدَانِ خَيْرَ الْأُمَّةِ بَعْدَ بَيْتِنَا مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ
 خَلِيفَتُهُ فَمَرَّفَعْتَانِ فَعَلَى أُمَّرَاءِ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ وَبِرَاءَةٌ
 عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِنْ كُلِّ مَا قَدَفْتِ بِهِ وَمَنْسِكَ عَمَّا جَرَى بَيْنَ الصَّحَابَةِ
 وَزَكَرَ كُلِّ مَا جُورِيَنَ وَأَنَّ الشَّافِعِيَّ وَمَالِكًا وَأَبَا حَنِيفَةَ وَالسُّفْيَانِيَّ وَأَحْمَدَ
 وَالْأَوْزَاعِيَّ وَشَيْخَاقَ وَدَاوُدَ وَسَائِرَ أئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى هُدًى مِنْ رَبِّهِمْ وَأَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ
 عَلَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْأَشْعَرِيَّ إِمَامًا فِي السُّنَنِ مُقَدَّمًا وَأَنَّ طَرِيفَ الشَّيْخِ الْجَنِيدِ وَنَحْوَهُ
 طَرِيفٌ مُقَوِّمٌ وَمِمَّا لَا يَضُرُّ جَهْلَهُ وَتَنْفَعُ مَعْرِفَتَهُ الْأَصَحُّ أَنَّ وُجُودَ الشَّيْءِ عَيْنُهُ وَقَدْ
 كَثُرَ مِثَالُهُ فَعَلَى الْأَصَحِّ الْمَعْدُومُ لَيْسَ بِشَيْءٍ وَلَا ذَاتٌ وَلَا ثَابِتٌ وَلَا ذَا عَلَى الْآخِرِ
 عِنْدَ أَكْثَرِهِمْ وَأَنَّ الْأِسْمَ الْمُسَمَّى وَأَنَّ أَسْمَاءَ اللَّهِ تَعَالَى تَوْقِيفِيَّةٌ وَأَنَّ الْمُرْتَبِقُولَ
 أَنَا مُؤْمِنٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى خَوْفًا مِنْ سُوءِ الْحَاثِمَةِ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ تَعَالَى لِأَشْكَافِي
 الْحَالِ وَأَنَّ مَلَاذَ الْكَافِرِ اسْتِدْرَاجٌ وَأَنَّ الْمَشَارَافَةَ إِلَيْهِ بِأَنَّ الْهَيْكَلَ الْمُخْضُوعُ وَأَنَّ
 الْجَوْهَرَ الْفَرْدَ وَهُوَ الْجُزْءُ الَّذِي لَا يَتَجَرَّأُ ثَابِتٌ وَأَنَّ لِأَحَالِ أَيْ لَا وَسِطَةَ بَيْنَ الْمَوْجُودِ
 وَالْمَعْدُومِ خِلَافًا لِلْقَاضِي وَإِمَامِ الْحَرَمِيِّ وَأَنَّ النَّسَبَ وَالْإِضَافَاتِ أُمُورًا عِبَارَةً
 ذَهَبِيَّةً لَا وَجُودِيَّةً وَأَنَّ الْعَرَضَ لَا يَقُومُ بِالْعَرَضِ وَلَا يَبْقَى زَمَانِينَ وَلَا يَجَلُّ مَحَلِّينَ
 وَأَنَّ الْمِثْلَيْنِ لَا يَجْتَمِعَانِ كَالضَّيْدَيْنِ بِخِلَافِ الْخِلَافَيْنِ أَمَّا النَّقِضَانِ فَلَا
 يَجْتَمِعَانِ وَلَا يَتَّبِعَانِ وَأَنَّ أَحَدَ طَرَفِي الْمُمْكِنِ لَيْسَ أَوْلَى بِهِ مِنَ الْآخِرِ وَأَنَّ الْبَاقِيَ
 مُتَخَاجٌ إِلَى السَّبَبِ وَيُنَبِّئُ عَلَى أَنَّ عِلَّةَ احْتِيَاجِ الْإِثْرِ إِلَى الْمَوْثِرِ الْأَمْكَانِ أَوْ الْحُدُوثِ
 أَوْهَا جُزْءُ عِلَّةٍ أَوْ الْأَمْكَانِ بِشَرْطِ الْحُدُوثِ وَهِيَ أَقْوَالٌ وَالْمَكَانُ قَبْلَ السُّطْحِ
 الْبَاطِنِ لِلْحَاوِيِ الْمَاسِ لِلْسُّطْحِ الظَّاهِرِ مِنَ الْحَوِيِّ وَقِيلَ بَعْدَ مَوْجُودٍ يَنْفَعُهُ
 الْجِسْمُ وَقِيلَ بَعْدَ مَفْرُوضٍ وَالْبُعْدُ الْخَلَاءُ وَالْخَلَاءُ جَائِزٌ وَالرَّادِمُنُهُ كَوْنُ الْجَسْمِ

لا يتاسان ولا بينهما ما يماسهما والزمان قيل جوهر ليس بحسيم ولا جسماني وقيل
 فلك معدل النهار وقيل عرض فقيل حركة معدل النهار وقيل مقدار الحركة
 والمختار أنه مقارنة متجدد موهوم لمجدد معلوم إزالة للإبهام ويمتنع تداخل
 الأجسام وخلو الجوهر عن جميع الأعراض والجوهر غير مركب من الأعراض
 والابتعاد متناهية والمعلول قال الأكثر يقارن علته زمانا والمختار وفاق
 للشيخ الإمام يعقبا مطلقا وثالثها إن كانت وضعيية لأعقليية أما الترتيب
 رتبة فوافق واللذة حصرتها الإمام والشيخ الإمام في المعارف وقال ابن
 زكريا هي الخلاص من الألم وقيل أذراك الملايم والحق أن الأذراك ملازمها
 ويقابلها الألم وما تصور العقل إما واجب أو ممتنع أو ممكن لأن ذاته إما
 أن تقتضي وجوده في الخارج أو عدمه أو لا تقتضي شيئا خاتمة أول الوجبات
 المعرفة وقال الأستاذ النظر المؤدى إليها والقاضي أول النظر وابن فوزك
 وإمام الحرمين القصد إلى النظر وذو النفس الآتية يرتابها عن سفاسف الأمور
 ويخرج المعاليها ومن عرف ربه تصور تبيده وتقريبه فإف ورجا فأصغى إلى
 الأمر والنهي فارتكبت واجتنب فأحبته مولاه فكان سمعه وبصره ويده التي يسطر
 بها واتخذة وليا إن سألته أعطاه وإن استعاض به أعاده ودني الهمة لا يبالي
 في جهل فوق جهل الجاهلين ويدخل تحت ربة المارقين فدونك صلاحا وفسادا
 أورضا وسخطا وقربا وبعدا وسعادة أو شقاوة ونيما أو جحما وإذا خطر
 لك أمر فرتبه بالشرع فإن كان مأمورا فبادر فإنه من الرحمن فإن خشيت وقوعه لا
 إيقاعه على صفة منهية فلا عليك واحتياج استغفارنا إلى الاستغفار لا يوجب
 ترك الاستغفار ومن ثم قال الشهروردي إعمل وإن خفت العجب مستغفرا منه
 وإن كان منهيا فإياك فإنه من الشيطان فإن ملت فاستغفر وحديث النفس
 ما لم تشك أو تعلم وألم مغفوران وإن لم تطعك الأمانة فجاهدها فإن فعلت
 فتت فإن لم تقنع لاستلذا إذا وكسل فذكرها ذم الذات وفجأة الفوات أو
 لقنوط فحفت ربتك وأذكر سعة رحمته وأعرض التوبة ومحاسنها وهي الندم
 وتحقق بالإقلاع والاستغفار وعزم أن لا تقود وتذكرك يمكن التذكر وتصح

وَكَوْنُهُمْ نَقَضَهَا عَنْ ذَنْبٍ وَكَوَصَفِيرًا مَعَ الْأَصْرَارِ عَلَى آخِرٍ وَكَوَكَبِيرًا عِنْدَ الْجُمْهُورِ وَإِنْ
 شَكَّكَتَ أَمَّا مَوْزَامَ مَهَبِي فَأَمْسَكَ وَمِنْ ثُمَّ قَالَ الْجَوْنِي فِي الْمَتَوَضِي شَكَّ
 أَيَسِيلُ ثَالِثَةٌ أَمْرٌ رَابِعَةٌ لَا يَفْسِلُ وَكُلُّ وَقَعٍ بِقُدْرَةِ اللَّهِ وَإِرَادَتِهِ وَهُوَ خَالِقُ
 كَسْبِ الْعَبْدِ قُدْرَتُهُ قُدْرَةٌ هِيَ اسْتِطَاعَتُهُ تَصْلُحُ لِلْكَسْبِ لِأَبْدَاعِ فَاللَّهُ خَالِقُ
 غَيْرِ مَكْتَسِبٍ وَالْعَبْدُ مَكْتَسِبٌ غَيْرُ خَالِقٍ وَمِنْ ثُمَّ الصَّحِيحُ أَنَّ الْقُدْرَةَ لَا تَصْلُحُ
 لِلصِّدِّيقِ وَأَنَّ الْعَبْرَةَ صِفَةٌ وَجُودِيَّةٌ تَقَابِلُ الْقُدْرَةَ تَقَابِلُ الصِّدِّيقِ لِأَنَّ الْعَبْدَ
 وَالْمَلَكَةَ وَرَحْمَةَ قَوْمِ التَّوَكُّلِ وَآخِرُونَ الْأَكْتِسَابِ وَثَالِثًا لِأَخْتِلَافِ بَاحْتِلَافِ
 النَّاسِ وَهُوَ الْمُخْتَارُ وَمِنْ ثُمَّ قِيلَ إِرَادَةُ التَّجْرِيدِ مَعَ دَاعِيَةِ الْأَسْبَابِ شَهْوَةٌ خَفِيَّةٌ
 وَسُلُوكُ الْأَسْبَابِ مَعَ دَاعِيَةِ التَّجْرِيدِ بِمُخْطَاطٍ عَنِ الذَّرْوَةِ الْعَلِيَّةِ وَقَدِيَاتِي
 الشَّيْطَانِ بِأَطْرَاحِ جَانِبِ اللَّهِ تَعَالَى فِي صُورَةِ الْأَسْبَابِ أَوْ بِالْكَسْبِ وَالنَّهْمِ
 فِي صُورَةِ التَّوَكُّلِ وَالْمَوْفُوقِ يَجْتَنِبُ عَنْ هَدْيٍ وَيَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا مَارِيْدٌ وَلَا
 يَنْفَعُنَا عَلَيْنَا بِذَلِكَ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَقَدْ تَمَّ جَمْعُ الْجَوَامِعِ عَلِيمًا
 الْمُسْمَعِ كَلَامَهُ آدَانَا صَمًّا الْآفِي مِنْ أَحَاسِنِ الْمَحَاسِنِ بِمَا يَنْظُرُهُ الْأَعْمَى مَجْمُوعًا
 جُمُوعًا وَمَوْضُوعًا لِأَمْقُطُوعًا فَضْلُهُ وَلَا مَمْنُوعًا وَمَرْفُوعًا عَنْ هِمِّ الزَّمَانِ
 مَدْفُوعًا فَعَلَيْكَ بِحِفْظِ عِبَارَاتِهِ لِأَسْبَابِ مَا خَالَفَ فِيهَا عَيْتَهُ وَإِيَّاكَ أَنْ
 تَبَادُرَ بِانْكَارِ شَيْءٍ قَبْلَ التَّأَمُّلِ وَالْفِكْرَةِ وَأَنْ تَنْظُرَ أَمَّا كَانَ اخْتِصَارَهُ فِي كُلِّ
 ذَرَّةٍ ذَرَّةً فَرَبَّمَا ذَكَرْنَا الْأَدْلَةَ فِي بَعْضِ الْإِحْيَائِيِّينَ إِمَّا لِكُونِهَا مُقَرَّرَةً فِي مَشَاهِدِ
 الْكُتُبِ عَلَى وَجْهِ لَاسِيَةٍ أَوْ لِقَابِيَّةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ بِمَا يَسْتَجْرِجُهُ النَّظَرُ الْمَتِينُ وَرَبَّمَا
 أَفْضَحْنَا بِذِكْرِ آيَاتِ الْأَقْوَالِ فَحَسْبُهُ الْعَمِي تَطْوِيلًا يُؤَدِّي إِلَى الْمَلَالِ وَمَادَرِي
 أَنَا إِنَّمَا فَعَلْنَا ذَلِكَ لِغَرَضٍ تَحْرِكُ لَهُ الْهَمُّ الْعَوَالِ فَرَبَّمَا لَمْ يَكُنِ الْقَوْلُ مَشْهُورًا عَنِ
 ذِكْرَانِهِ أَوْ كَانَ قَدْ عَزَى إِلَيْهِ عَلَى الْوَهْمِ سِوَاهِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ بِمَا يَظْهَرُهُ التَّأَمُّلُ
 لِمَنْ اسْتَمَلَ قَوَاهِ بِحَيْثُ أَنَا جَازِمُونَ بِأَنَّ اخْتِصَارَ هَذَا الْكِتَابِ مُتَعَدِّرٌ وَرَبَّمَا
 النِّقْصَانُ مِنْهُ مُتَعَسِّرٌ اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ رَجُلٌ مُبْدِرٌ مَبْتَرٌ فَدُونِكَ مُخْتَصِرٌ أَبَانُوعِ
 الْحَامِدِ حَقِيقًا وَأَصْنَاةِ الْمَحَاسِنِ خَلِيقًا جَعَلْنَا اللَّهُ بِرَمْعِ الَّذِينَ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ مِنَ
 النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشَّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسْبُ أَوْلِيكَ رَفِيقًا وَحَسْبُنَا

اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى
 وَكَانَ تَمَامَ بَيَاضِهِ فِي آخِرِيَّاتِ لَيْلَةِ عَادِي عَشْرِ ذَا الْحِجَّةِ الْحَرَامِ سِتِّينَ
 سِتِّينَ وَسَبْعِينَ نَمْرًا بِمَنْزِلِي بِالْمَدِينَةِ مِنْ أَرْضِ الْمَدِينَةِ ظَاهِرِ مَشْرِقِ الْمَجْرُوسِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ
 وَحْدَهُ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى مَنْ لَا نَبِيَّ بَعْدَهُ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فَرْقُ الْقَبْرِ الْفَرَّائِضِ

مَثَلُ الرَّحِيْبِيَّةِ فِي عِلْمِ الْفَرَّائِضِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِذِكْرِ حَمْدِ رَبِّنَا تَعَالَى
 حَمْدًا يَمْجَلُو عَنِ الْقَلْبِ الْعَمَى
 عَلَى نَبِيِّ دِينِهِ الْإِسْلَامِ
 وَآلِهِ مِنْ بَعْدِهِ وَصَحْبِهِ
 فِيمَا تَوَاحَيْنَا مِنَ الْإِبَانَةِ
 إِذْ كَانَ ذَلِكَ مِنْ أَهَمِّ الْفُرْضِ
 فِيهِ وَأَوْلَى مَالِهِ الْعَبْدُ دَعَى
 قَدْ شَاعَ فِيهِ عِنْدَ كُلِّ الْعُلَمَاءِ
 فِي الْأَرْضِ حَتَّى لَا يَكَادُ يُوجَدُ
 بِمَآخِزِهِ خَاتَمُ الرِّسَالَةِ
 أَفْرَضُكُمْ زَيْدٌ وَنَاهِيكُ بِهَا
 لِأَسْمَاءَ وَقَدْ خَافَ الشَّافِعِي
 مَبْرَأًا عَنِ وَصْمَةِ الْأَلْفَاظِ
 أَسْبَابُ الْمِيرَاثِ
 كُلُّ يَفِيدُ رَبَّتَهُ الْوَرَاثَةَ
 مَا بَعْدَ هُنَّ لِلْمَوَارِيثِ سَبَبُ
 مَوَارِيثِ الْأَرِثِ

أَوَّلُ مَا اسْتَفْحَحَ الْمَقَالَا
 فَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا أَنْعَمَا
 ثُمَّ الصَّلَاةُ بَعْدُ وَالسَّلَامُ
 مُحَمَّدًا خَاتَمَ رُسُلِ رَبِّهِ
 وَتَسْتَلُّ اللَّهُ لَنَا الْإِعَانَةَ
 عَنْ مَذْهَبِ الْأَمَامِ زَيْدِ الْفَرَّائِضِ
 عَلَيَا بَانَ الْعِلْمُ خَيْرًا مَاسِعِي
 وَأَنَّ هَذَا الْعِلْمَ مَخْصُوصٌ بِمَا
 بَانَهُ أَوْلَى عِلْمٍ يُفْقَدُ
 وَأَنَّ زَيْدًا خَصَّ لَا مَحَالَةَ
 مِنْ قَوْلِهِ فِي فَضْلِهِ مِنْبَهًا
 فَكَانَ أَوْلَى بِاتِّبَاعِ التَّابِعِي
 فَهَذَا فِيهِ الْقَوْلُ عَنِ الْجَارِ

بَابُ

أَسْبَابُ مِيرَاثِ الْوَرَى ثَلَاثَةٌ
 وَهِيَ نِكَاحٌ وَوَلَاءٌ وَنَسَبٌ

بَابُ

وَيَمْنَعُ الشَّخْصُ مِنَ الْمِيرَاثِ
رِفٌّ وَقَتْلٌ وَاخْتِلَافُ دِينٍ

بَابُ

وَالْوَارِثُونَ مِنَ الرِّجَالِ عَشْرَةٌ
الْإِبْنُ وَابْنُ الْإِبْنِ مَهْمَا نَزَلَ
وَالْأَخُ مِنْ أَيِّ الْجِهَاتِ كَانَا
وَابْنُ الْأَخِ الْمُدْلَى إِلَيْهِ بِالْإِدِّ
وَالْعَمُّ وَابْنُ الْعَمِّ مِنْ أَبِيهِ
وَالزَّوْجُ وَالْمَعْتُودُ وَالْوَلَاءُ

بَابُ

وَالْوَارِثَاتُ مِنَ النِّسَاءِ سَبْعٌ
بِنْتُ وَبِنْتُ ابْنٍ وَأُمُّ شَيْفَقَةٍ
وَالْأُخْتُ مِنْ أَيِّ الْجِهَاتِ كَانَتْ

بَابُ الْفُرُوضِ

وَأَعْلَمُ بَيَانَ الْأَرْثِ نَوْعَانِ هُمَا
فَالْفَرَضُ فِي نِصْفِ الْكِتَابِ سِتَّةٌ
نِصْفٌ وَرَبْعٌ ثُمَّ نِصْفُ الرَّبْعِ
وَالثَّلَاثَانِ وَهِيَ التَّمَامُ

بَابُ

وَالنِّصْفُ فَرَضٌ خَمْسَةٌ أَفْرَادٍ
وَبِنْتُ الْإِبْنِ عِنْدَ قَدِّ الْبِنْتِ
وَبَعْدَهَا الْأُخْتُ الَّتِي مِنَ الْأَبِ

بَابُ

وَالرَّبْعُ فَرَضٌ الزَّوْجُ إِنْ كَانَ مَعَهُ
وَهُوَ كُلُّ زَوْجَةٍ أَوْ أَكْثَرَ

وَاحِدَةٌ مِنْ عِلَلٍ ثَلَاثٌ
فَأَقْرَبُ فَلَيْسَ الشُّكُّ كَالْيَقِينِ
الْوَارِثِينَ مِنَ الرِّجَالِ

أَسْمَاؤُهُمْ مَعْرُوفَةٌ مُشْتَهَرَةٌ
وَالْأَبُ وَالْجَدُّ وَإِنْ عَلَا
قَدْ نَزَلَ اللَّهُ بِهِ الْفَرَاثَا
فَأَسْمَعُ مَقَالًا لَيْسَ بِالْمَكْدِبِ
فَأَشْكُرُ لِدَى الْإِيحَارِ وَالنَّبِيهِ
فَجَمَلَةُ الذَّكُورِ هُوَلَاءُ

الْوَارِثَاتُ مِنَ النِّسَاءِ

لَمْ يُعْطِ أُنثَى غَيْرَهُنَّ الشَّرْعُ
وَزَوْجَةٌ وَجَدَّةٌ وَمُعْتَقَةٌ
فَهَذِهِ عِدَّتُهُنَّ بَانَتٌ

الْمُقَدَّرَةُ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى

فَرَضٌ وَتَقْصِيبٌ عَلَى مَا قَسِمَا
لَا فَرَضٌ فِي الْأَرْثِ سِوَاهَا الْبِنْتُ
وَالثَّلَاثُ وَالشُّدْسُ بِنِصْفِ الشَّرْعِ
فَأَحْفَظُ فَكُلُّ حَافِظٍ إِمَامٌ

النِّصْفُ

الزَّوْجُ وَالْأُنْثَى مِنَ الْوَالِدِ
وَالْأُخْتُ فِي مَذْهَبِ كُلِّ مَفْتِيٍّ
عِنْدَ إِفْرَادِهِنَّ عَنْ مَعْصِبِ

الرَّبْعُ

مِنْ وَكَلِ الزَّوْجَةِ مَنْ قَدْ مَنَعَهُ
مَعَ عَدَمِ الْوَالِدِ فِيمَا قَدَّرَا

وَذَكَرَ أَوْلَادِ الْبَيْنِ يُعْتَمَدُ

حَيْثُ اعْتَمَدْنَا الْقَوْلَ فِي ذِكْرِ الْوَلَدِ

تَابُ
وَالثَّمْنُ لِلزَّوْجَةِ وَالزَّوْجَاتِ
أَوْ مَعَ أَوْلَادِ الْبَيْنِ فَأَعْلِمُ

الْثَّمْنُ
مَعَ الْبَيْنِ أَوْ مَعَ الْبَنَاتِ
وَلَا تَطْنُ الْجَمْعَ شَرْطًا فَافْهَمْ

بَابُ
وَالثَّلَاثَانِ لِلْبَنَاتِ جَمْعًا
وَهُوَ كَذَلِكَ لِبَنَاتِ الْإِبْنِ
وَهُوَ الْأَخْتَيْنِ فَأَيُّوَيْدُ
هَذَا إِذَا كُنَّ لِأُمِّ وَأَبِي

الْثَّلَاثِينِ
مَا زَادَ عَنْ وَاحِدَةٍ فَسَمِعًا
فَافْهَمْ مَقَالِي فَمَنْ صَبَّ فِي الذَّهَبِ
قَضِيهِ الْأَخْرَارُ وَالْعَبِيدُ
أَوْلَابٍ فَأَعْمَلْ بِهَذَا نَصْبِ

بَابُ
وَالثَّلَاثُ فَرَضُ الْأُمِّ حَيْثُ لَأَوْلَادٍ
كَأَخْتَيْنِ أَوْ ثَلَاثِينَ أَوْ ثَلَاثِ
وَلَا ابْنَ ابْنٍ مَعَهَا أَوْ بِنْتَهُ
وَإِنْ يَكُنْ زَوْجٌ وَأُمٌّ وَأَبٌ
وَهَكَذَا مَعَ زَوْجَةٍ فَصَاعِدًا
وَهُوَ لِأَخْتَيْنِ أَوْ ثَلَاثِينَ
وَهَكَذَا إِنْ كَثُرُوا أَوْ زَادُوا
وَيَسْتَوِي الْأُنَاثُ وَالذَّكَورُ

الْثَّلَاثُ
وَلَا مِنْ الْأَخْوَةِ جَمْعٌ ذُو عَدَدٍ
حُكْمُ الذَّكَورِ فِيهِ كَالْأُنَاثِ
فَفَرَضُهَا الثَّلَاثُ كَمَا بَيَّنَّتُهُ
فَثَلَاثُ الْبَاقِي لَهَا مَرْتَبَةٌ
فَلَا تَكُنْ عَنِ الْعُلُومِ قَاعِدًا
مِنْ وَوَلَدِ الْأُمِّ بِغَيْرِ مَبْنِي
فَالْهَمْ فِيهَا هَوَاءٌ زَادُ
فِيهِ كَمَا قَدْ أَوْضَحَ الْمَسْطُورُ

بَابُ
وَالسُّدُسُ فَرَضُ سَبْعَةٍ مِنَ الْعَدَدِ
وَالْأَخْتِ بِنَاتِ الْأَبِ لِمَا جَعَلَهُ
فَالْأَبُ يَسْتَمِعُهُ مَعَ الْوَلَدِ
وَهَكَذَا مَعَ وَلَدِ الْإِبْنِ الَّذِي
وَهُوَ لَهَا أَيْضًا مَعَ الْأَخْتَيْنِ
وَالجَدُّ مِثْلُ الْأَبِ عِنْدَ قَدْرِهِ

السُّدُسُ
أَبٌ وَأُمٌّ ثُمَّ بِنَاتِ ابْنِ وَجَدٍ
وَوَلَدِ الْأُمِّ تَمَامُ الْعِدَّةِ
وَهَكَذَا الْأُمُّ بِتَزْوِيلِ الصَّمَدِ
مَا زَالَ يَقْضُو إِثْرَهُ وَيَجْتَنِبُ
مِنْ إِخْوَةِ الْمَيْتِ فَيُقْسِرُ هُدَيْنِ
فِي حُوزِ مَا يَصِيبُهُ وَمَدَّهِ

لِكُونِهِمْ فِي الْقَرَبِ وَهُوَ اسْمُهُ
 قَالَمَ لِلثَّلَاثِ مَعَ الْجَدِّ تَرْتِ
 فِي زَوْجَةِ الْمَيْتِ وَأَمْرٌ وَأَبٍ
 مَكْمَلُ الْبَيَانِ فِي الْحَالَاتِ
 كَانَتْ مَعَ الْبَيْتِ مِثْلًا لِيَجْتَدِي
 بِالْأَبَوَيْنِ يَا أُخْتِي أَذَلَّتِ
 وَاحِدَةً كَانَتْ لِأَمْرِ وَأَبٍ
 وَالشَّرْطُ فِي إِفْرَادِهِمْ لَا يَنْشِي
 وَكَانَ كَلْبًا وَارْتَائِي
 فِي الْقِسْمَةِ الْعَادِلَةِ الشَّرْعِيَّةِ
 أَمَّا ابْنُ بَعْدِي وَسُدْسًا سَلَبْتِ
 فِي كِتَابِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُوَ صَانِ
 وَالْفَوْقُ الْجُلُّ عَلَى التَّصْحِيحِ
 فَأَلْهَاحَظْ مِنَ الْمَوَارِيثِ
 فِي الْمَذْهَبِ الْأَوَّلِيِّ فَقُلِّي حَسْبِي
 مِنْ غَيْرِ اشْكَالٍ وَلَا غَمُوضِ

التَّصْيِبِ

بِكُلِّ قَوْلٍ مُوجِزٍ مُصَيَّبِ
 مِنَ الْقَرَابَاتِ أَوْ الْمَوَالِي
 فَهِيَ أَخُو الْعُصُوبَةِ الْمُفَضَّلَةِ
 وَالْإِبْنِ عِنْدَ قَرْبِهِ وَالْبُعْدِ
 وَالسَّيِّدِ الْمُعْتَقِ ذِي الْإِنْفَامِ
 فَكُنْ لِمَا أَذْكَرُهُ سَمِيعًا
 فِي الْأَرْثِ مِنْ حِطِّ وَلَا نَصِيْبِ
 أَوْلَى مِنَ الْمَدْلِيِّ بِشَطْرِ النَّسَبِ

إِلَّا إِذَا كَانَ هُنَاكَ إِخْوَةٌ
 أَوْ أَبْوَانٌ مَعَهُمَا زَوْجٌ وَرَثٌ
 وَهَكَذَا لَيْسَ شَيْبًا بِالْأَبِ
 وَحِكْمَةٌ وَحُكْمُهُمْ سَيَّاتِي
 وَبَيْتُ الْإِبْنِ تَأْخُذُ السُّدُسَ إِذَا
 وَهَكَذَا الْأَخْتُ مَعَ الْأَخْتِ الَّتِي
 وَالسُّدُسُ فَرَضُ جَدَّةٍ فِي النَّسَبِ
 وَوَلَدُ الْأُمِّ يَنْأَلُ السُّدُسَ
 وَإِنْ تَسَاوَى نَسَبُ الْجَدَّاتِ
 فَالسُّدُسُ بَيْنَهُنَّ بِالسُّوْبَةِ
 وَإِنْ تَكُنْ قُرْبَى لِأُمِّ جَبَّتِ
 وَإِنْ تَكُنْ بِالْعَكْسِ فَالْقَوْلَانِ
 لَا تَسْقُطُ الْبُعْدَى عَلَى الصَّحِيحِ
 وَكُلٌّ مِنْ أَذَلَّتِ بغيرِ وَارِثِ
 وَتَسْقُطُ الْبُعْدَى بِذَاتِ الْقَرَبِ
 وَقَدْ تَنَاهَتْ قِسْمَةُ الْفُرُوضِ

بَابُ

وَحَقُّ أَنْ نَشْرَعَ فِي التَّصْيِبِ
 فَكُلٌّ مِنْ آخِرِ كُلِّ الْمَالِ
 أَوْ كَانَ مَا يَفْضَلُ بَعْدَ الْفَرَضِ لَهُ
 كَالْأَبِ وَالْجَدِّ وَجَدِّ الْجَدِّ
 وَالْأَخِ وَالْإِبْنِ الْأَخِ وَالْأَعْمَامِ
 وَهَكَذَا بَنُوهُمْ جَمِيعًا
 وَمَا لِي بِالْبُعْدَى مَعَ الْقَرَبِ
 وَالْأَخِ وَالْقَرَامِ وَأَبِ

وَالْإِبْنَ وَالْأَخَ مَعَ الْأُنثَى
وَالْأَخَوَاتُ إِنْ تَكُنَّ بَنَاتُ
وَلَيْسَ فِي النِّسَاءِ طَرَأُ عَصَبَةٍ

بَابُ

وَالْحَدُّ مَحْبُوبٌ عَنِ الْمِيرَاثِ
وَتَسْقُطُ الْحَدَّاتُ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ
وَهَكَذَا ابْنُ الْإِبْنِ بِالْإِبْنِ فَلَا
وَتَسْقُطُ الْأَخُوَّةُ بِالْبَنِيَّةِ
أَوْ بِنِي الْبَنِينَ كَيْفَ كَانُوا
وَيُفْضَلُ ابْنُ الْأُمِّ بِالْإِسْقَاطِ
وَيَا بَنَاتٍ وَبَنَاتِ الْإِبْنِ
تُسَبِّغُ الْبَنَاتُ الْبَنَاتِ مَتَى
إِلَّا إِذَا عَصَبَهُنَّ الذَّكَرُ
وَمِثْلُهُنَّ الْأَخَوَاتُ اللَّاتِ
إِذَا أَخَذْنَ فَرْضَهُنَّ وَافِيًا
وَإِنْ يَكُنَّ أَخٌ لهنَّ حَاضِرًا
وَلَيْسَ ابْنُ الْأَخِ بِالْمُعْصَبِ

بَابُ

وَإِنْ تَجِدُ زَوْجًا وَأُمَّ وَرَثًا
وَأَخُوَّةً أَيْضًا لِأُمِّ وَأَبِ
فَأَجْعَلُهُمْ كُلَّهُمْ لِأُمِّ
وَاقِفِهِمْ عَلَى الْأَخُوَّةِ ثَلَاثَ التَّرْتِيبِ

بَابُ

وَيَبْتَدِئُ الْآنَ بِمَا رَدَدْنَا
فَأَلِقْ نَحْوَمَا قَوْلُ السَّمْعَاءِ

بِعَصَبَاتِهِنَّ فِي الْمِيرَاثِ
فَهُنَّ مَمْنُونٌ مُعْصَبَاتُ
إِلَّا الَّتِي مَنَّتْ بِعِتْقِ الرَّقَبَةِ

الْمَحْبُوبُ

بِالْأَبِ فِي أَخْوَالِهِ الثَّلَاثِ
بِالْأُمِّ فَافِئَةٌ وَقِسْ مَا أَشْبَهَهُ
تَبَيَّنَ عَنِ الْحُكْمِ الصَّحِيحِ مَعْدِلًا
وَبِالْأَبِ الْأَدْنَى كَارِوِينَا
سَيِّانٍ فِيهِ أُلُجَعُ وَالْوَحْدَانُ
بِالْحَدِّ فَافِئَةٌ عَلَى الْخِيَابِ
جَمْعًا وَوَحْدَانًا فَقُلْ لِي زِدْنِي
حَازَ الْبَنَاتُ الثَّلَاثِينَ يَأْفِي
مِنْ وَلَدِ الْإِبْنِ عَلَى مَا ذَكَرُوا
يُذَلِّينَ بِالْقَرَبِ مِنَ الْجِهَاتِ
أَسْقَطْنَ أَوْلَادَ الْأَبِ الْبَوَاكِيَا
عَصَبَهُنَّ بَاطِنًا وَظَاهِرًا
مَنْ مِثْلُهُ أَوْفَوْقَهُ فِي النَّسَبِ

الْمُشْتَرَكَةُ

وَأَخُوَّةٌ لِلْأُمِّ حَازُوا الثَّلَاثَا
وَاسْتَفْرَقُوا الْمَالَ بِفَرْضِ النَّصَبِ
وَاجْعَلْ أَبَاهُمْ جَمْرًا فِي السِّمَةِ
فَهَذِهِ الْمَسْئَلَةُ الْمَشْتَرَكَةُ

الْحَدُّ وَالْأَخُوَّةُ

فِي الْحَدِّ وَالْأَخُوَّةِ إِذْ وَعَدْنَا
وَاجْعَلْ خَوَاشِي الْكَلِمَاتِ جَمْعًا

وَأَعْلَمُ بَانَ الْجَدِّ ذَوِ الْخَوَالِ
 يُقَاسِمُ الْأَخُوَّةَ فِيهِنَّ إِذَا
 قَتَارَةٌ يَأْخُذُ ثَلَاثًا كَامِلًا
 إِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ ذُو سِهَامٍ
 وَتَارَةٌ يَأْخُذُ ثَلَاثَ الْبَاقِي
 هَذَا إِذَا مَا كَانَتْ الْمَقَاسِمَةُ
 وَتَارَةٌ يَأْخُذُ سُدُسَ الْمَالِ
 وَهُوَ مَعَ الْأَنَاثِ عِنْدَ الْقِسْمِ
 الْأَمْعِ الْأُمِّ فَلَا يَجْحُبُهَا
 وَاحْتِسَابُ بَنِي الْأَبِّ لَدَى الْأَعْدَادِ
 وَاحْكُمْ عَلَى الْأَخُوَّةِ بَعْدَ الْعَدِّ
 وَاسْقُطْ بَنِي الْأَخُوَّةِ بِالْأَجْدَادِ

الأكدرية *

فِيمَا عَدَا مَسْئَلَةَ كَمَالِهَا
 فَأَعْلَمُ فَخْرَامَةٌ عَلَامَتُهَا
 وَهِيَ بَانَ تَقْرِفُهَا حَرِيَّةٌ
 حَتَّى تَقُولَ بِالْفَرُوضِ الْمُجْمَلَةِ
 كَمَا مَضَى فَأَحْفَظْهُ وَاشْكُرْ نَاطِقَهُ

الحساب *

لِتَهْتَدِيَ بِهِ إِلَى الصَّوَابِ
 وَتَعْلَمَ التَّصْحِيحَ وَالتَّاصِيلًا
 وَلَا تَكُنْ عَنِ حِفْظِهَا بَدَاهِلًا
 ثَلَاثَةٌ مِنْهُنَّ قَدْ تَعْوَكُ
 لِأَعْوَالٍ يَعْرِوُهَا وَلَا انْتِلَامًا
 وَالثَّلَاثُ وَالرَّبِيعُ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ

* تَابُ

وَالْأَخْتُ لَا فَرَضَ مَعَ الْجَدِّ لَهَا
 زَوْجٌ وَأُمٌّ وَهِيَ ثَمَامُهَا
 تَقْرِفُ يَصْلُحُ بِالْأَكْدَرِيَّةِ
 فَيَفْرُضُ النِّصْفَ لَهَا وَالسُّدُسَ لَهَا
 ثُمَّ يَعُودَانِ إِلَى الْمَقَاسِمَةِ

* تَابُ

وَأَنْ تَرُدَّ مَعْرِفَةَ الْحِسَابِ
 وَتَعْرِفَ الْقِسْمَةَ وَالتَّقْصِيلًا
 فَاسْتَخْرِجِ الْأَصُولَ فِي الْمَسَائِلِ
 فَلَمَّا هُنَّ سَبْعَةٌ أَصْبُوكُ
 وَبَعْدَهَا أَرْبَعَةٌ ثَمَامٌ
 فَالسُّدُسُ مِنْ بَيْتَةِ أَسْمِ بَرِي

وَالثَّمْنُ إِنْ ضَمَّ إِلَيْهِ السُّدُسُ
أَرْبَعَةٌ يَنْبَغِيهَا عِشْرُونَ
فَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ الْأَصُولُ
فَتَبْلُغُ السِّتَّةَ عَقْدَ الْعِشْرَةِ
وَتَلْحَقُ الَّتِي تَلِيهَا بِالْأَثَرِ
وَالْعَدَدُ الثَّلَاثُ قَدْ يَعُوكُ
وَالنِّصْفُ وَالْبَاقِي وَالنِّصْفَانِ
وَالثَّلَاثُ مِنْ ثَلَاثَةٍ يَكُونُ
وَالثَّمْنُ إِنْ كَانَ مِنْ ثَمَانِيَةٍ
لَا يَدْخُلُ الْعَوْلُ عَلَيْهَا فَاعْلَمْ
وَإِنْ تَكُنْ مِنْ أَصْلِهَا نَصَحَ
فَاعْطِ كَلًّا سَهْمَهُ مِنْ أَصْلِهَا

بَابُ

وَإِنْ تَرَ السَّهْمَ لَيْسَتْ تَنْقَسَمَ
وَاطْلُبْ طَرِيقَ الْإِخْتِصَارِ فِي الْعَمَلِ
وَارْجِعْ إِلَى الْوُفْقِ الَّذِي يُوَافِقُ
إِنْ كَانَ جِنْسًا وَاحِدًا أَوْ أَكْثَرَ
وَإِنْ تَرَى الْكُسْرَ عَلَى أَجْنَابِ
تَحْصُرُ فِي أَرْبَعَةٍ أَقْسَامٍ
مِمَّا تَلُ مِنْ بَعْدِهِ مُنَاسِبٌ
وَالرَّابِعُ الْمُبَايِنُ الْمُخَالَفُ
فَخُذْ مِنَ الْمِمَّا تَلُينِ وَاحِدًا
وَاصْرِبْ جَمِيعَ الْوُفْقِ فِي الْمَوَافِقِ
وَخُذْ جَمِيعَ الْعَدَدِ الْمُبَايِنِ
فَذَلِكَ جِزَاءُ السَّهْمِ فَاحْفَظْتَهُ

فَأَصْلُهُ الصَّادِقُ فِيهِ الْحَدِيثُ
يَعْرِفُهَا الْحِسَابُ أَجْمَعُونَ
إِنْ كَثُرَتْ فَرُوضُهَا تَعُوكُ
فِي صُورَةٍ مَعْرُوفَةٍ مُشْتَهَرَةٍ
وَالْعَوْلُ أَفْرَادًا إِلَى سَبْعِ عَشْرٍ
بِثَمْنِهِ فَاعْمَلْ بِمَا أَقُولُ
أَصْلُهَا فِي حُكْمِهِمُ اثْنَانِ
وَالرَّبِيعُ مِنْ أَرْبَعَةٍ مَسْنُونٍ
فَهَذِهِ هِيَ الْأَصُولُ الثَّانِيَّةُ
فَمَا سَأَلْتُ التَّصْحِيحَ فِيهَا وَاقْتِمْ
فَتَرَكَ تَطْوِيلَ الْحِسَابِ رِجْحًا
مُكْمَلًا أَوْ عَائِلًا مِنْ عَوْلِهَا
السَّهْمِ

عَلَى ذَوِي الْمِيرَاثِ فَاتَّبِعْ مَا رُسِمَ
بِالْوُفْقِ وَالصَّرْبِ بِجَانِبِكَ الرَّجُلِ
وَاصْرِبْ فِي الْأَصْلِ فَانْتَ الْحَادِقُ
فَاتَّبِعْ سَبِيلَ الْحَقِّ وَاطْرَحِ الْمِرَا
فَاتَّبِعْ فِي الْحُكْمِ عِنْدَ النَّاسِ
يَعْرِفُهَا الْمَاهِرُ فِي الْأَحْكَامِ
وَبَعْدَهُ مُوَافِقٌ مُصَاحِبٌ
يُنَبِّئُكَ عَنْ تَفْصِيلِ الْعَارِفِ
وَخُذْ مِنَ الْمُنَاسِبِينَ الزَّائِدًا
وَأَسْأَلُكَ بِذَلِكَ أَنْ يَخْرُجَ الطَّرِيقُ
وَاصْرِبْ فِي الثَّانِي وَلَا تَدَاهِنِ
وَاحْذَرْ هِدْيَتِ أَنْ تَزِيغَ عَنْهُ

وَاضْرِبْهُ فِي الْأَصْلِ الَّذِي تَأْتِيهِ
وَاقِيمُهُ فَالْقِسْمُ إِذَا صَحَّحَ
فَهَذِهِ مِنَ الْحِسَابِ جُمْلَةٌ
مِنْ غَيْرِ تَطْوِيلٍ وَلَا اعْتِسَافٍ
بَابُ

وَإِنْ يَمُتْ آخِرُ قَبْلِ الْقِسْمَةِ
وَاجْعَلْهُ مَسْئَلَةً أُخْرَى كَمَا
وَإِنْ تَكُنْ لَيْسَتْ عَلَيْهَا تَقْيِيمٌ
وَانظُرْ فَإِنْ وَافَقَتِ السَّهَمَاتُ
وَاضْرِبْهُ أَوْ جَمِيعَهَا فِي السَّابِقَةِ
وَكُلِّ سَهْمٍ فِي جَمِيعِ الثَّانِيَةِ
وَأَسْمُ الْأُخْرَى فِي السَّهَامِ
فَهَذِهِ طَرِيقَةُ الْمُنَاسَخَةِ
بَابُ

وَإِنْ يَكُنْ فِي مُسْتَقٍ الْمَاءِ
فَاقْسِمْ عَلَى الْأَقْلِ وَالْيَقِينِ
وَاحْكَمْ عَلَى الْمَفْقُودِ حُكْمَ الْخُنْتِ
وَهَكَذَا حُكْمُ ذَوَاتِ الْجَمَلِ
بَابُ الْفَرْقِ

وَإِنْ يَمُتْ قَوْمٌ يَهْدِمُ أَوْ غَرَفَ
وَلَمْ يَكُنْ يَعْلَمُ حَالُ السَّابِقِ
وَعُدَّتْ كَأَنَّهُمْ أَجَانِبُ
وَقَدَّاتِ الْقَوْلَ عَلَى مَا شِئْنَا
عَلَى طَرِيقِ الرَّمْزِ وَالْإِشَارَةِ
فَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى الشَّامِ

وَاحْصِ مَا انْضَمَّ وَمَا تَحَصَّلَا
بِعْرِفَةِ الْأَجْمَعِ وَالْفَصِيحِ
يَأْتِي عَلَى مِثَالِ هُنَّ الْعَمَلُ
فَاقْعُ بِمَا بَيْنَ فَهَوَ كَافٍ
الْمُنَاسَخَةُ *

فَصَحَّحَ الْحِسَابَ وَاعْرِفْ سَهْمَهُ
قَدِيمِينَ التَّفْصِيلُ فِيمَا قَدِمَا
فَارْجِعْ إِلَى الْوُفْقِ بِهَذَا قَدْ حَكَمَ
فَهَذَا هَدَيْتُ وَفَقَهَا تَمَامًا
إِنْ لَمْ تَكُنْ بَيْنَهُمَا مُوَافَقَةً
يُضْرَبُ أَوْ فِي وَفَقَهَا عَلَانِيَةً
تُضْرَبُ أَوْ فِي وَفَقَهَا تَمَامًا
فَارْقِبْهَا رُبْنَةً فَضِلْ شَاخِحَةً
الْخُنْتِ الْمَشْكَلُ *

خُنْتٌ صَحَّحَ بَيْنَ الْإِشْكَالِ
تَحْتَ بِالْقِسْمَةِ وَالْتَبِينِ
إِنْ ذَكَرَ أَيْ كَوْنُ أَوْ هَوَانَتِي
فَابْنِ عَلَى الْيَقِينِ وَالْأَقْلِ
وَالْهَدْمِ وَالْحَرْقِ *

أَوْ حَادِثٍ عَمَّ الْجَمِيعَ كَالْحَرْقِ
فَلَا تَوَرَّتْ زَاهِقًا مِنْ زَاهِقِ
فَهَكَذَا الْقَوْلُ السَّيِّدُ الصَّابِتُ
مِنْ قِسْمَةِ الْمِيرَاثِ إِذْ بَيَّنَّا
مُلْخَصًا بِأَوْجَزِ الْعِبَارَةِ
خَدَا كَثِيرًا تَمَّ فِي الدَّوَامِ

أَسْأَلُهُ الْعَفْوَ عَنِ الْقَضِيرِ
وَعَفْرَ مَا كَانَ مِنَ الذُّنُوبِ
وَأَفْضَلَ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ
مُحَمَّدَ خَيْرِ الْأَنْامِ الْعَاقِبِ
وَصَحْبِهِ الْأَمَاجِدِ الْأَبْرَارِ

وَحَيْرَ مَا نَامَلُ فِي الْمَصِيرِ
وَسِتْرَ مَا شَانَ مِنَ الْعُيُوبِ
عَلَى النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى الْكَرِيمِ
وَالِهِ الْعَرِّ ذَوِي الْمَنَاقِبِ
الصَّفْوَةِ الْأَكَابِرِ الْأَخْيَارِ

بِمَثَلِ خُلَاصَةِ الْفَرَائِضِ نَظْمِ السَّرَاجِيَةِ *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

لَتَعْمَدَ لِلَّهِ الْقَدِيمِ الْوَارِثِ
وَأَفْضَلَ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ
مُحَمَّدٌ مَرَجَاءُ بِالْفَرَائِضِ
تُرْتَقِي قَوْلُ بَعْدًا عَبْدُ الْمَلِكِ
فَرَائِضُ الْمِيرَاتِ بِيضُ الْعِلْمِ
وَقَدْرَاتُ الرَّحِيمَةِ الَّتِي
فَاتَهَا بِعَجْمَةِ الْمَنَافِعِ
وَحَبْدًا لَوْ كَانَ لِلْمُعَافِ
وَطَالَمَا رَاجَعْتُ فِي أَنْ يُنْظَمَ
فَتِلْكَ مَا أَحْسَنَهَا رَبِّي بِنَا
أَعْنَى الَّذِي لِلسَّيِّدِ الْمَرْجَانِ
وَلَمْ أَزَلْ مُسَوِّفًا نَيْلَ الْأَمَلِ
وَزِدْتُ فِيهَا مَا يَرُوقُ النَّظْرَا
وَجِبْنَ أَنْ تَمَّتْ بَيْنَ فَايِضِ
وَأَسْأَلُ اللَّهَ بِهَا أَنْ يَنْفَعَا
بِالْعَيْنِ الَّتِي يَنْفَعُ

الدَّائِمِ الْمَجِيئِ الْمُبْتِئِ الْبَاعِثِ
عَلَى مَوْصِلِ هُدَى الْأَسْلَامِ
وَالْأَلِ وَالصَّحْبِ هُدَاةَ الْفَارِضِ
الْفَتْحِيِّ الْمَلْجِي إِلَى الْمَلِكِ
وَأَنْ تَبْسُطَ حِفْظَ النَّظْمِ
فِي كِتَابِ الْمِيرَاتِ كَالْفَرِيدَةِ
لَكِنَّهَا فِيمَا خَاهُ الشَّافِعِي
نَظِيرُهَا فِي مَذْهَبِ النُّعْمَانِ
مَنْ السَّرَاجِيَةِ نَظْمًا مُحْكَمًا
وَشَرَحَهَا كَقَدْحِ حَوَى الْعَجِيْبَا
فَقَدَدْتُ قَطُوفَهُ لِلْحَافِي
حَتَّى أَرْتَجِلْتُ نَظْمَهَا وَلَمْ أَمَلْ
دُونَ خِلَافِي فِي النُّقُولِ الشَّهْرَا
تَسْمِيَتُهَا خُلَاصَةَ الْفَرَائِضِ
نَاطِقًا وَمَنْ عَلَيْهَا أَطْلَعَا
بِهَا حَقَّ الْفَيْرِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِالزَّرْكَةِ *

قَبْلَ التَّوَيُّ كَرِهْنَاهُ فِي الدِّينِ
بِهَا حَقُوقُ أَرْبَعٍ قَدْ سَبَقَتْ

قَدَّمَ حَقُوقًا عُلِقَتْ بِالْعَيْنِ
وَمَا عَدَّهَا زَرْكَةً تَعَلَّقَتْ

التوى
الهلاك

تجهيزه كذا الذي له يجب
قبيلة كزوجة أو الولد
بكفر السنة أما إن منع
فدين خلق صحة فمرضا

عليه إنفاق إذا كان عطي
وإن تكن غنية في المقتد
دأته فالذي يكفي يقع
أو وصية فارتب فرضا

أسباب

وسبب الإرث نكاح أو نسب

موانع

ويمنع الميراث قتل إن وجب
وردة طوعا عن الإيمانيات
تباين الدارين حكما حقيقا
وعدم العلم بموت من سبق
ولا لتباس وارث بغيره
كما إذا طرقت وتوما علم
ومن رمى مولوده في المسجد
إذا بطفلين به تحيزا

الإرث

أوالولاء ليس دونها سبب

الإرث

فخصاص أو كفارة أو شتم
من عاقل تغاير الأديان
ما بين كفار ورفق مطلقا
فمن نعمهم مصاب كالفرق
تمنع جهالة من خيره
مولودها من مرضع فقد حرم
ثم آتى لأخذه من الفدي
لكنه بينهما ما ميزا

أصناف

أصح ذوى الفروض ثم العصبية
ثم الذي يعصبه أى بالنسب
ثم ذوى ردة فأرحام كذا
فمن له أقر أى بنسب
وكان مجهولا وما صح النسب
وإن يصدق فهو وارث بنت
فمن له أوصى وزاديا فهم

مستحقى الشركة

ثم الذي منه عتاق الرقبة
فمعتق المعتق ثم من عصبت
مولى الموالاة فمن يعصب ذا
يحمله على السوى كابن أب
وذا بيان ما صدق المقراب
إذا شرط صحة توقرت
عن ثلث قيمت مال منتظم

الفروض

إن الفروض في الكتاب ستة

رؤس

وأهلها الذكور هم أربعة

وَضِعْفُهُمْ مِنَ الْأُنَاثِ وَلِتَكُنَّ
وَالرُّبْعُ وَالنِّصْفُ وَأَمَّا الثَّانِي
وَمِنْهَا خَامِسَةٌ لِخَوَامِ
* مَخَارِجُ

سَمِيَتْ فَرَضَ سَمِيَّ بِالْمَخْرَجِ
كَالرُّبْعِ مِنَ أَرْبَعَةٍ وَالسُّدُسِ مِنَ
وَأِنْ تَكُنْ قَدْ كَرَّرْتَ مِنْ نَوْعٍ
وَالنِّصْفِ إِنْ بَغِيَ نَوْعٌ غَيْرَ اخْتَلَطَ
وَالرُّبْعِ فِي اخْتِلَاطِهِ بِأَثْنَيْ عَشَرَ

* أَحْوَالُ
لِلْأَبِ سُدُسٌ مَعَ الْإِبْنِ قَدْ وَجِبَ
فِيمَا بَقِيَ وَمَحْضٌ يُعْصِبُ وَرَدُّ

* أَحْوَالُ
مِثْلُ الْأَبِ الْجَدِّ الصَّحِيحِ وَهُوَ مِنَ
الْأُمِّ وَالرُّبْعُ وَالرُّبْعُ فَلَهَا

* أَحْوَالُ
أَمَّا بِنُو الْأُمِّ فَثَلَاثٌ لِلْعَدَدِ
بَوْلَدٍ وَوَلَدَيْنِ وَالْأَبِ

* لِلزَّوْجِ خَالَتَانِ
الرُّبْعُ لِلزَّوْجِ بِأَوْلَادٍ لَهَا
وَالثُّنَى لِلزَّوْجَةِ أَوْلَادًا كَثْرًا

* أَحْوَالُ الْبَنَاتِ ثَلَاثٌ
بِضْفٍ لِبِنْتِ ثَلَاثِينَ لِلْبَنَاتِ
كَدَابِنَاتِ الْإِبْنِ حَيْثُ فَقِدَتْ
وَحُرْنَ سُدُسًا مَعَ بِنْتِ الْمَيْتِ

نَوْعَيْنِ فَأَوْلَاؤُهُمْ ذَيْنِ الثُّنَى
فَالسُّدُسُ وَالثَّلَاثُ كَذَا الثَّلَاثَانِ
وَزَوْجَةٍ وَأَخَوَاتٍ وَلِنَعْمِ
الْفُرُوضِ *

إِلَّا النِّصْفَ مِنْ اثْنَيْنِ يَجِي
سِتِّانِ الْفُرُوضِ أَفْرَادًا تَبِي
فَمَنْحِ الْأَقْلَ فِيهَا مَرْعَى
فَأَصْلُهُ مِنْ سِتَّةٍ جَاءَ فَقَطُّ
وَضِعْفُهَا فِي الثُّنَى بِهَذَا اسْتَقَرَّ

* الْأَبِ ثَلَاثٌ
وَبِالْبَنَاتِ قَدْ حَوَاهُ وَعَصَبُ
إِنْ وَكَلَّابْنَهُ انْتَفَى أَوِ الْوَلَدُ
الْجَدَّ أَرْبَعٌ *

* لَمْ يُدَلَّ بِالْأَنْثَى وَبِالْأَبِ إِخْرَمَ
ثَلَاثٌ وَأَمَّا الْأَبُ لَنْ يُعْصِلَهَا
بَنِي الْأُمِّ ثَلَاثٌ *

* سَوِيَّةٌ وَالسُّدُسُ لِلَّذِي أَنْفَرَدَ
وَالْجَدَّانِ صَحَّ بَنِي الْأُمِّ أَحْبَبُ
وَلِلزَّوْجَةِ خَالَتَانِ *

* وَعِنْدَ فَقْدِهِمْ لَهُ النِّصْفُ لَهَا
مَعَ وُلْدِ الزَّوْجِ وَرُبْعٌ إِنْ عَرَى
وَبَنَاتِ الْإِبْنِ سِتٌّ *

* وَنَهْنِ بَيْنَهُ مَعْصَبَاتُ
صُلْبَةٍ أَحْوَالُ مَنْ رُبِّيَتْ
تَكْلَةً لِلثَّلَاثِينَ يَأْتِ

وَأَنْ يَكُنْ تَمَّ غُلَامٌ عَصَبَتْ
 سِوَى الَّتِي تَنَالُ سُدْسًا كَمَلًا
 أَخْ لَهْمُنْ ذَا أَوْ ابْنُ الْأَخِ أَوْ
 مِنْ زَائِدِ النِّصْفِ إِذَا حَادَى وَإِنْ
 وَاسَمُ الْمُحَادَى أَنْ تَكُ الْفُرُوضُ مَا
 أَمَّا الْمُبَارَكُ فَإِنَّهُ الَّذِي
 وَخَبْنُ بِالْبَيْتَيْنِ إِلَّا أَنْ يَرَى
 ابْنَ ابْنِهِ فِي زَائِدِ الثَّلَاثِينَ
 * أَحْوَالُ الْأَخْوَابِ الْعَيْنِيَّاتِ *
 وَأَخْتُهُ شَقِيقَةٌ فِي النَّسَبِ
 وَإِنْ مَعَ الْبَيْتِ تَكُنْ فِعْصَبٌ
 إِنْ فَقَدَتْ شَقِيقَةً قَرِيبٌ
 أَمَّا اللَّوَايُ يَنْتَمِينَ لِلْأَبِ
 وَبِشَقِيقَةٍ مَعَ الْبَيْتِ سَمَتْ
 وَالْأَخْتُ لِلْأَبِ مَعَ الْعَيْنِيَّةِ
 فَتَأْخُذُ السُّدْسَ وَتِلْكَ النِّصْفَانِ
 وَهُوَ الْمَشُومُ أَنْ تَكُ الْفُرُوضُ
 وَقَوْلُهَا مَعَ اثْنَتَيْنِ مَالِكٌ
 * الْأَكْدَرُ

بِالَّتِي حَادَتْهُ بَلْ وَمَنْ عَلَتْ
 وَيُحِبُّ الَّتِي تَكُونُ أَسْفَلَ
 هُوَ ابْنُ عَمِّ فَلَهُ الضَّعْفُ حَبْوًا
 نَأَى فَمِنْ ثَلَاثٍ زَيْدٌ فَاسْتَبَيْنَ
 أَبَقَتْ لَهُمْ شَيْئًا مَشُومًا فَاعْلَمَا
 نَأَى إِنْ الْفُرُوضُ أَبَقَتْ فَاحْتَدِ
 تَعْصِبُهُنَّ بِمُبَارَكٍ جَرَى
 وَإِنْ نَأَى وَخَبْنُ بِابْنِ عَيْنِ
 خَمْسٌ وَالْعَلِيَّاتُ سَمْعٌ *
 إِنْ فَقَدَ الْبَنَاتُ كَالْبَيْتِ أَحْسَبُ
 وَهَكَذَا أَحْوَالُ أُخْتِ لِأَبِ
 وَخَبْنُ بِابْنِهِ وَجَدٌ وَأَبِ
 فَرْدٌ حَبْوًا بِالشَّقِيقِ الْأَقْرَبِ
 وَعَنْ أَخِيهِ لِأَبِيهِ قَدِمَتْ
 كَبَيْتِ الْإِبْنِ أَيْ مَعَ الصَّلْبِيَّةِ
 وَبِالْأَخِ التَّعْصِيبُ تَزْيِيفُ
 يَقُولُهُمْ شَيْئًا بِهَذَا الْمَنْعِ الْمَمْنَعِ
 الْأَبْتَعْصِيبُ أَخٌ مُبَارَكٌ
 * سَمَتْ

وَلَا يَرْتَنُّ فِي الْأَكْدَرِ سَمَتْ
 وَالزَّوْجُ وَالْجَدُّ وَأَمَّ مُحْسَبُ
 وَالشَّافِعِيُّ ضَمَّ فِيهَا نِصْفَهَا
 * الْمَشْرُكَةُ

وَتِلْكَ عَيْنِيَّةٌ أَوْ عَلِيَّةٌ
 فَالْأَخْتُ عِنْدَنَا بِجَدِّ حَبْبُ
 لِسُدْسِهِ ثُمَّ حَبَاهُ ضِعْفَهَا
 * الْمَشْرُكَةُ

أَمَّا بِأَخْيَافٍ وَزَوْجٌ عَوَّقَتْ
 وَالشَّافِعِيُّ مَعَ بَيْنِهَا شَرِكَةٌ

شَقِيقَةٌ حَيْثُ الْفُرُوضُ اسْتَفْرَقَتْ
 فَهَذِهِ الْيَمِيَّةُ الْمَشْرُكَةُ

﴿ اَخْوَالُ ﴾
لِلْاُمِّ سُدُسٌ اِنْ تَكُنْ مَعَ الْوَلَدِ
اِنْ عَدِمُوا ثَلَاثٌ وَثَلَاثُ الْبَاقِيْنَ

﴿ لِلْبَجْدَةِ ﴾
بِحَدِّ صَحَّتْ بِاِحْدٍ فَسَدَ
بِالْاَمْرِ خَيْرٌ كَيْفَ كُنَّ وَالْاَبُ
وَيَجِبُ الْمَعْدِي بِذَاتِ الْقُرْبِ

﴿ الْعَصَبَاتُ النَّسَبِيَّةُ ﴾

﴿ الْاَوَّلُ الْعَصْبَةُ بِنَفْسِهِ ﴾
عَصْبَةُ بِنَفْسِهِ يَأْمَنُ ضَبْطُ
جِهَاتِهِ اَرْبَعَةٌ بِنُورِهِ
تُرْعَمُومَةٌ لَهُ اَوْلَادُهُ
بِالْجِهَةِ التَّقْدِيمِ مُقَرَّبِهِ
فَقَدِمَ ابْنُ الْمَيْتِ مُرْتَجِلُهُ
مُتَّبِعِي الْاِخْوَةِ فَالْعَمَّ عَلَى
وَالابْنُ يَجِبُ ابْنُ الْاِبْنِ وَالْاَبُ
وَالاَخُ وَالْعَمُّ الشَّقِيْقُ اَقْوَى
فَاِنْ سَاوَوْا فَاقْسِمِ الْمَالَ عَلَى

﴿ الْاُمِّ ثَلَاثٌ ﴾

اَوْ وُلْدَانِ اَوْ بِاِخْوَةٍ عَدَدُ
زَوْجِ اَوْ الزَّوْجَةِ مَعَ اَبِ زَكَاةٍ

﴿ خَالَتَانِ ﴾
سُدُسٌ وَاِنْ كَثُرْنَ وَاسْتَوَيْنَ حُدُ
لِمَنْ يَرِي اَذَلَّتْ كَبَدٌ يَجِبُ
وَارِثَةٌ اَوْ هِيَ ذَاتُ جِبِّ

﴿ وَهَمَّ ثَلَاثَةٌ اَفْسَامٍ ﴾

﴿ وَهَمَّ اَرْبَعُ اَخْوَالٍ ﴾
قَدْ ذَكَرَ لَمْ يَزِدْ بِالْاُنْثَى فَقَطُّ
اَبُوَّةٌ وَتَمَدُّهَا اِخْوَةٌ
اَوْ جِدَهُ كَذَابًا وَكُلُّ اُنْتِيَّةٍ
فَقُوَّةٌ بِاُمِّهِ مَعَ اَبِيهِ
فَالاَبُ فَالْحَدُّ فَاِخْوَةٌ لَهُ
تَرْبِيَةٌ مَعَ اَبْنِهِ كَمَا عَلَا
يَجِبُ حُدًّا فَهَوْمِيَّةٌ اَقْرَبُ
مَنْ ذِي اَبٍ كَذَابًا اِنْ كُلُّ يَفْقُو
رُؤْيِيَّتُمْ لَا اَضْلَمَ لَكَ الْعَلَا

﴿ الْعَصْبَةُ بغيره ﴾

نِصْفٌ يَصِرْنَ بِاِخٍ مَعْصَبَاتُ
وَابْنُ اِخِيهَا اِنْ نَأَتْ عَنْ سَهْمِهَا
مِثْلُ ابْنَةِ الْاَخِ وَبِنْتِ الْعَمِّ
كَذَاكَ بِنْتُ مُعْتَقٍ ذِي سَبَبٍ

﴿ الْعَصْبَةُ مَعَ غَيْرِهِ ﴾

كَانَتْ مَعَ ابْنَتِ اِنْ نَأَتْ كَذَا

﴿ التَّشَافِيءُ ﴾

عَصْبَةُ بغيره هُنَّ ذَوَاتُ
وَزِدَا بِنْتِ الْاِبْنِ اِنْ عَمَّهَا
وَكُلٌّ مِنْ لَيْسَتْ بِذَاتِ سَهْمِ
وَعَمَّةٌ بِالْاَخِ لَمْ تَقْصَبْ

﴿ التَّالِثُ ﴾

عَصْبَةُ مَعَ غَيْرِهِ الْاِخْتِاِذَا

العَصَبَةُ
عَصَبَةٌ بِسَبَبِ ذُو الْعِتْقِ
فَعَصَبَانَهُ الذَّكَوْرُ بِالنِّسْبِ
وَالْأَوْلَاءُ لِلنِّسَاءِ يَأْتِي
وَالْعِتْقُ إِنْ مُشْتَرَكًا كَانَ الْوَلَاةُ

السَّبَبِيَّةُ
وَإِنْ يَكُنْ لِغَيْرِ وَجْهِ الْحَقِّ
فَعِتْقُ الْمُعْتَقِ لَمْ يَنْعَصِبْ
إِلَّا الَّذِي مِنْهَا عَتَقَ ثَبَتًا
بِقَدْرِ مِلْكِ فِي الْعِتْقِ أَوْلَاةُ

عَصَبَةٌ
عَصَبَةُ الْعَاصِبِ لِلْمُعْتَقِ لَا
إِلَّا إِذَا جَرَّ الْوَلَاةُ مُعْتَقٌ

عَصَبَةُ الْمُعْتَقِ
إِزْتَلَاهُ مِنَ الْعِتْقِ فَأَعْقَلَا
أَوْ ذَاكَ عَاصِبَتُهُ قَدْ حَقَّقُوا

فِي مَنْ يَرِثُ عِنْدَ
وَفِي اجْتِمَاعِ لِلذَّكَوْرِ الْوَارِثِ
وَفِي النِّسَاءِ الْوَارِثَاتُ خَمْسٌ
وَالْأُمُّ مَعَ أُخْتِ شَقِيْقَةٍ وَوَلَدِ
الْوَالِدَيْنِ يَأْتِي وَالْوَالِدَيْنِ

اجْتِمَاعِ كُلِّ الْوَرِثَةِ
الْأَبُ وَالْإِبْنُ وَزَوْجُ مَا كُنْتُ
بِنْتُ وَبِنْتُ ابْنِ لَهُ وَالْعِرْسُ
كَأَنَّهُ جَمِيعًا فَلْيَحْسِبْ قَدْ حَبَّوْا
وَاحِدِ الزَّوْجَيْنِ فَأَعْلَمُ دُونَ مِثْلِ

فِي الْوَارِثِيْنَ
ذُو سَبَبِيْنَ دُونَ مَا يَجِي جَلَا
كَزَوْجَةٍ تَكُوْنُ بِنْتُ عَمِّهِ

بِسَبَبِيْنَ
بِالْكُلْمَيْنِ لَهُ الْإِرْثُ اجْعَلَا
أَوْ كَانَ قَدْ أَعْنَقَهَا لِعَمِّهِ

فِي الْوَارِثِيْنَ
وَمَنْ بِهِ قَرَابَتَانِ اجْتَمَعَا
كَأِذَا كَانَ لَهُ ابْنُ عَمِّهِ

بِقَرَابَتَيْنِ
بِذَيْنِ وَرِثَتُهُ إِذَا لَمْ يَمْنَعَا
وَمَعَ ذَا فَهَوَ أَخٌ يَلَامُ

الْحَبْدُ
لِلْأُمِّ وَالزَّوْجَيْنِ وَالْأَخْتِ لِأَبِ
وَجَبَّ حَرَمَانِ مَضَى مَقْصَلَا
أَمَّا الَّذِي لَمْ يُبْدَلْ بِالْحَرَمَانِ
وَالْوَالِدَانِ أَيُّهَا الْفَهِيْمُ
كَخَوْفِ بِالْأَبِ خَابُوا حَبَّوْا

وَبِنْتُ الْإِبْنِ حَبَّبُ نَقْضَانِ النَّسَبِ
فِي ذِكْرِ أَحْوَالِ ذَوِي الْإِرْثِ اعْقَلَا
فَالْأَبْوَانِ وَكَذَا الزَّوْجَاتِ
وَيَحْبُّ الْمَحْبُوْبُ لَا الْمَحْرُومُ
أَمَّا فَتَلْتَهُ السُّدْسُ قَلْبُوا

العريس
الزوج

النسب
الملك

فِي التَّمَاثُلِ وَالتَّدَاخُلِ

إِنْ عَدَدَانِ اسْتَوِيَا تَمَآثُلَا
إِنْ أَصْفَرَا لِثْنَيْنِ عَدًّا كَبْرًا
وَإِنْ يَكُنْ يَفِينِيهِمَا سِوَاهُمَا
فَإِنَّ يَكُ اثْنَيْنِ فَيَا لِنِصْفِ وَإِنْ
وَهَكَذَا بِالْجُزْءِ فَوْقَ الْعَشْرِ
عَدُّهَا إِذَنْ بَعْدَ الْوَاحِدِ

وَالْتَوَافُقِ وَالتَّبَايُنِ

كَالِثَّتْ وَالثَّتْ وَقُلْتُ إِذَا خَلَا
وَذَا كَأَرْبَعٍ مَعَ اثْنَيْ عَشْرًا
فَقَدْ تَوَافَقَا بِجُزْءِهِ هُمَا
ثَلَاثَةٌ فَقُلْتُ بِثَلَاثٍ يَا قَطِينُ
وَإِنْ تَبَايَنَّا فَلَيْسَ يَجْرِي
كَالِثَّتْ وَالسَّبْعِ وَقِسْ فِي الزَّائِدِ

النَّصْبِ

سَبْعَ أَصُولٍ فَثَلَاثٌ تَجْرِي
وَأَرْبَعٌ بَيْنَ الرَّؤُوسِ وَهِيَ إِنْ
لِغَرْزَةٍ وَوَأَقْبَتِ رُؤُوسَهُمْ
وَإِنْ تَبَايَنَهُ فَكُلُّهُمْ وَإِنْ
لَوْفُقِ الْأُولَى فِي جَمِيعِ الثَّانِيَةِ
وَفِي تَمَآثُلٍ كَأَخَذِي الْفِرْقَتَيْنِ
وَاللِّطَوَائِفِ وَلَنْ يَزِيدُوا
يَجْرِي بِهِمْ قَاوُلٌ فِي الثَّانِيَةِ
فِي ثَالِثٍ وَحَاصِلٌ فِي رَابِعٍ
أَعْنَى تَوَافُقًا وَمَا سِوَاهُ
فَهُوَ الَّذِي تَضَرُّهُ فِي الْأَصْلِ
وَحَاصِلٌ مِنْهُ هُوَ النَّصْبُ
مَا لِكُلِّ فِرْقَةٍ مِنَ النَّصْبِ
وَإِنْ تَزُدْ تَعْرِفُ بِالنَّصْبِ
فَأَضْرِبُ بِهِمُ مِنَ الْأَصْلِ الْوَقْفِ
أَمَا الْفَرْدُ فَأَضْرِبُ قِسْمَهُ
مُصَحِّحٌ

بَيْنَ رُؤُوسٍ وَسِبْهَامٍ فَادْرُجُ
يَصِحُّ فَاقِسْمُهُ وَإِنْ كَسُرْتَهُ
نَصْبِيهِمْ فَجُزْءُهُمْ وَقِسْمُهُ
لِغَرْزَتَيْنِ فَهُوَ مِنْ سَطْحِ زَكْنٍ
أَوْ كَلِمَتَا إِنْ بَايَنَتْ عِلَالِيَّةً
وَفِي تَدَاخُلٍ فَكَالْكَبْرَى بَيْنَ
عَنْ أَرْبَعٍ بِالْكَسْرِ فَالْمَعْنَى
وَحَاصِلٌ يَضْرِبُ الْمُعَافِ
وَرَابِعٌ فِيهِمْ نِسْبًا يَا سَلَامِي
فَجُزْءُهُمْ حَاصِلٌ تَلْقَاءُ
وَإِنْ يَكُنْ عَالٌ فَذَا فِي الْقَوْلِ
فَاقِسْمُهُ فَالْقِسْمُ بِهِ صَحِيحٌ
وَنَصْبُ كُلِّ فَرْدٍ مِنْهُ
مَا لِفَرْدٍ مِنْ النَّصْبِ
فِي جُزْءِهِمْ يَحْصُلُ الْخَطُّ الْخَفِيُّ
مِنْ حَظِّهِمْ فِي الْجُزْءِ تَعْرِفُ سَمَهُ
الْوَصِيَّةِ

وَأِنْ تَرَدُّ مُصَحَّحِ الْوَصِيَّةِ
وَمَا بَقِيَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ لَمْ يُقَسِّمِ
فَوْقَهَا يُضْرَبُ فِي الْمَسْمُومِ
يَحْضُلُ تَصْحِيحُ الْوَصِيَّاتِ وَذِي
وَالْبَاقِي فِي الْمَضْرُوبِ يَضْرَبُ بِهَا

فَمِنْ مَسْمُومٍ جُزْئِهَا إِخْرَاجُ قِي
عَلَيْ سَهَامٍ وَاقْفَتُهُ يَأْفِقُهُمْ
أَوْ كَلَهَا إِنْ بَايَنَتْهُ حَتْمًا
تَضْرَبُ فِي الْمَضْرُوبِ عِنْدَ الْمَأْخِذِ
يَحْضُلُ مَا تَكُونُ مِنْهُ الْأَنْصِبَا

الْعَوْلُ

عَوْلٌ زِيَادَةُ سَهَامِ الْمَسْئَلَةِ
مُخَارِجٌ سَبْعٌ هِيَ الْأَصُولُ
وَهَذِهِ اثْنَانِ ثَلَاثٌ أَرْبَعٌ
فَعَوْلُ سِتَّةٍ إِلَى الْعَشْرِ ظَهَرَ
أَمَّا الَّذِي بِالْوَتْرِ فَهُوَ اثْنَا عَشَرَ
وَعَوْلُ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ ثَبَتَ

مِنْ كَثْرَتِهَا فَهِيَ بِهٍ مُكَمَّلَةٌ
أَرْبَعَةٌ مِنْهُنَّ لِأَنَّ عَوْلُ
ثَمَانٍ وَسِوَاهَا يُرْفَعُ
وَتَرَاوَشَفَعًا فَهِيَ أَرْبَعٌ صَوْرٌ
ثَلَاثَ مَرَّاتٍ إِلَى سَبْعِ عَشَرَ
فِي مَرَّةٍ سَبْعًا وَعِشْرِينَ أُمَّتٌ

الرَّدُّ وَهُوَ

الرَّدُّ ضِدُّ الْعَوْلِ فِي ذِي النَّسَبِ
صَرْفٌ الَّذِي يَبْقَى الْفَرُوضُ فَأَدْرَاهَا

أَرْبَعَةٌ أَقْسَامُ

وَالْفَرْضُ عِنْدَ عَدَمِ الْمُعْصَبِ
الَّذِي فِي السَّهَامِ أَيْ يَقْدَرُهَا

الْقِسْمُ

أَقْسَامُهُ أَرْبَعَةٌ جَاءَتْ فِي

الْأَوَّلُ

جِنْسٍ رُؤُسُهُمْ هِيَ الْأَصْلُ الْوَفِي

الْقِسْمُ

وَأَصْلُهَا السَّهَامُ فِي الْجِنْسَيْنِ

الثَّانِي

فَالسُّدْسَيْنِ اجْعَلْهُمَا بَاشَيْنِ

الْقِسْمُ

وَأَحَدُ الزَّوْجَيْنِ أَيْ مَنْ لَا يَرِدُ

الثَّالِثُ

عَلَيْهِ إِنْ يَوْجَدُ وَجِنْسٌ اتَّخَذَ

فَأَمَّجَهُ مِنْ مَخْرَجِ فَوْضِهِ وَمَا

يَبْقَى لِحَيْسٍ إِنْ أَبَى أَنْ يُقَسِّمَا

وَوَافِقُ الرُّؤُسِ فَاضْرِبْ وَفَقَهَا

فِي ذَلِكَ الْمَخْرَجِ يَا ذَا وَافَقَهَا

وَأِنْ يُبَايِنُ تِلْكَ فَاضْرِبْ كُلَّهَا

فِيهِ فِي هَاتَيْنِ تَلَقَّ أَصْلَهَا

الْقِسْمُ

الرَّابِعُ

لِلْأَبِ أَوَّامٍ وَإِنْ هُمْ اسْتَوَوْا
 أَوْلَادُ الصِّنْفِ الرَّابِعِ
 مِثْلَ بَنِي ذَا الصِّنْفِ بِنْتُ الْعَمِّ
 فَقَدِّمِ الْأَقْرَبِيَّةَ إِنْ وَجِدَ
 كَيْتَ خَالَةٍ تَرَى لِلْبَيْتِ
 وَفِي اتِّحَادِ جِهَةٍ فَالْأَقْوَى
 كَمَنْ إِلَى ذِي الْأَبْوَيْنِ يَنْتَهِي
 مِثْلَ الَّذِي لِعَاصِبٍ قَدِ انْتَهَى
 كَيْتَ عَمِّهِ مَعَ ابْنِ الْعَمَّةِ
 وَإِنْ تَكُنْ لِلْأَبْوَيْنِ الْعَمَّةُ
 ذَامِثُ خَالَةٍ تَكُونُ لِأَبِيهِ
 وَفِي اخْتِلَافِ جِهَةٍ كَيْتَ عَمِّ
 لِلْإِبْنِ ثَلَاثٌ وَلَهَا الثَّلَاثَانُ فِي
 وَقَدِّمِ الْبِنْتَ الشَّرْحِيَّ وَمَا
 وَإِنْ يَكُونُوا كُلُّهُمْ مِنْ ذِي رَحِمٍ
 مَا اعْتَبِرْتَ قُوَّةَ قَرَبٍ يُوَضِّحُ
 ابْنَ لَعْمَةٍ شَقِيقَةٍ عَلَى
 لَكِنْ قُوَى جِهَةٍ فِيهَا الْأَحَقُّ
 وَعَدَدُ الْفُرُوعِ فِي الْأَصْلِ ثَبَتَ

فَلِلَّذِي كَوْرٍ ضِعْفُ الْأُنثَى قَدْحَبُوا
 وَمَنْ فِي حَكِيمٍ وَهَمْ ثَمَانِ أَحْوَالٍ
 لِلْأَبِ أَوْلَادِهِ وَالْأُمِّ
 عَلَى السَّوِيِّ فِي الْجِهَتَيْنِ فَاعْتَمِدْ
 عَنْ بِنْتِ بِنْتِ خَالَةٍ أَوْ عَمَّةٍ
 عِنْدَ اسْتِوَاءِ قُرْبِهِمْ ذُو الْجَدْوَى
 مِنْ ذِي عَصُوبَةٍ وَمِنْ ذِي رَحِمٍ
 يَكُونُ عَنْ ذِي رَحِمٍ مُقَدِّمًا
 إِنْ اسْتَوَوْا فَالْبِنْتُ ذَاتُ الْحِصَّةِ
 وَالْعَمُّ لِلْأَبِ فَالْإِبْنُ يَثْبُتُ
 أَوْلَى مِنَ الْأُمِّ لِأَنَّ فَانْتَهَى
 لِلْأَبِ وَإِنْ خَالَهِ الْمِيرَاثُ عَمُّ
 مُعْتَمِدِ الْمُنْتَوِي كَالكُفْرِ اعْرِفِ
 صَوْبَهُ ذُو الْحَامِدِيَّةِ اعْلَمْ
 فَاقْتِمْ وَلَا خَلْفَ بِتَثْلِيثِ عِلْمٍ
 بَيْنَ الْفَرِيقَيْنِ فَلَا يَرْجُحُ
 ابْنَ خَالَةٍ مِنَ الْأَبِ انْجِلَا
 وَفِي الْبَطُونِ الْقِسْمُ مِثْلُ مَا سَبَقَ
 كَذَائِحَاتِ الْأَصْلِ فِي الْفُرُوعِ أَنْتَ

تَسْمِيَةٌ

وَبَعْدَهُمْ عَمُومَةٌ لِلْأَبْوَيْنِ
 فِي
 أَقْلُ مَدَّةٍ لِحَيْلٍ يَضْفُ عَامٌ
 إِنْ لَمْ تُقَرَّرْ بِانْقِضَاءِ الْعِدَّةِ
 مِنْهُ قُوْرَتُهُ وَإِنْ مِنْ غَيْرِهِ

وَإِنْ عَلَتْ كَذَا خُوْلَةٌ لِذَيْنِ
 الْحَسْمِ
 وَمُنْتَهَاهَا سَنَتَانِ بِالتَّمَامِ
 وَوَلَدَتْ قَبْلَ تَمَامِ الْمُدَّةِ
 بَعْدَ الْأَقْلِ لَمْ يَكُنْ مِنْ خَيْرِهِ

الِالَّتِي تَعْتَدُ لِلطَّلَاقِ اِنْ
وَعِنْدَقِيمِ بَرَكَهٍ فَلْيَعْتَبِرْ
فَاِنْ يَكُنْ يَحْرُمُ لَوْ يَهْكَرُ
وَكَمَلِ الْقَاضِي ذَوِي الْاَرْتِ اِذَا
اِنْ يَخْرُجُ الْاَكْثَرُ حَيًّا وَعَلِمَ
فَصَدَرَ ذِي اسْتِقَامَةٍ بِرَأْسِهِ
اِنْ يَخْتَلِفُ خُرُوجُ الْمَيِّتِ
وَأَعْمَلُ بِنَصِيحَتَيْنِ اِذْ تَقْدَرُ
بَيْنَهُمَا فِي الْوَقْفِ وَالْتَّابِئِ
فَمَنْ يَكُنْ نَصِيْبُهُ فِي الْاَوَّلِ
وَأَعْسَرُ لِيْلَهُ بِنَائِي الْاَصْلِيْنَ
وَأَنْ يَمُوتَ قَدْ يَحْرُمُ الْوَرَاثَ
وَأَمْنَهُ بَعْدَ الْوَضْعِ مَا اسْتَحَقَّ

بِالْاِنْقِضَاءِ مَا اقْرَبْتَ فَاسْتَبِينَ
اَفْضَلُ مَوْلُوْدِيَةِ اَنْتِي اَوْ ذَكَرُ
اَوْ عَكْسُهُ فَوَارِثًا يُقَدَّرُ
يَخَافُ نَقْضَانًا وَبِالْاَكْثَرِ ذَا
بِاِثْرِ ذَاكَ فَبِالْاَرْتِ حِكْمَ
بَدَا عَتَبَرُ وَشَرَّةٌ فِي عَكْسِهِ
وَرَبِّهُ لَابْنَفْسِهِ مِنْ عِلَّةِ
ذِكْوَرَةٍ اَنْوَتُهُ وَتَنْظُرُ
فَاصْرَبْ وَتَضَمُّعُهُمَا مِنْ كَانِ
فَاصْرَبْ فِي الثَّانِي اَوْ الْوَقْفِ الْحَلِيِّ
وَأَعْطُوْرَاتًا اَقْلَ السَّطْحِيْنَ
فِي خَالَةٍ فَلْيُوقِفِ الْمِيْرَاثَ
وَأَقِمْ عَلَيْهِمْ اِنْ يَزِيْدُ مَا اَبْقَى
الْمَفْقُوْدِ

وَإِنْ يَمُوتَ مَفْقُوْدُهُمْ فِي مَالِهِ
فَإِنْ بَدَأَ حَيًّا وَالْاَصْرَفَا
يَبْقَوْنَ مُدَّةً بِهَا اَقْرَانُهُ
وَكَالْحَيِّئِ اجْعَلْهُ اَصْلِيْنَ

فَقَفَهُ يَادَا لِبَيَانِ خَالِهِ
اِذَا قَضِيَ بِمَوْتِهِ مَا وَقَفَا
تَعْنِي اَوْ الْتَشْعِيْنَ ذَابِيَانُهُ
وَاجْبَسْ لَهُ زِيَادَةَ الْحَظِّيْنَ
الْحَنْثِي

وَأَسْوَأُ الْحَالِيْنَ لِلْحَنْثِي وَانْ

يَحْرُمُ مِنَ الْمِيْرَاثِ فِيهَا فَاسْتَبِينَ
الْمُسْتَرْتِدِّ

وَإِنْ يَمُوتَ ذُوْرِدَّةٍ اَوْ حَكْمًا
فَبِالْاَرْتِ مِنْهُ مَا حَوَاهُ مُسْتَبِلًا
وَكَسْبُهَا لِوَارِثِيهَا مُطْلَقًا

عَلَيْهِ قَاضٍ بِلِحَاقِ عَلِيْنَا
وَالْفِي مَا فِي رِدَّةٍ قَدْ عَمِنَا
وَفِي اِزْتِدَادِ الْقَوْمِ اَرْتِ حَقِيقًا
الْاَسْبِيْرِ

<p>وَمِثْلُ مَفْقُودٍ بِجَهْلٍ فاعلم يَمُوتُونَ جُمْلَةً</p>	<p>ذُو الْأَسْرِدُونَ رِدَّةٌ كَالْمُسْلِمِ فِيْمَنْ</p>
<p>بِمَعَارِثٍ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ يُوقِفُ لِلظُّهُورِ أَوْضَحُ يَتِمُّ يُوجِدُ مِنْ وُزَائِهِ فَلْيَأْخُذْ النَّسَبَ الْمَشْتَرِكِ</p>	<p>وَأَنْ يَمُوتُوا جُمْلَةً فَلتَقْضِ وَفِي النَّبَاسِ سَابِقٌ كَانَ عِلْمٌ لَمْ تَرَ أَنَّ الْكُلَّ مِنْهُمْ لِلَّذِي فِي ذِكْرِ</p>
<p>مِنْ أُمَّةٍ مِيرَاثُهُ كَابْنَيْنِ وَكَامِلٍ لِلْبَاقِي لَوْ فَرَدَّ ذَهَبُ اللَّعَانِ وَالزَّانَا بِحِمْيَةِ الْأُمِّ فَقَطْ لِمَنْ دَنَا بِحِمْيَةِ فَرَضَيْنِ</p>	<p>ذُو نَسَبٍ مُشْتَرِكٍ لِأَثْنَيْنِ وَأَرْتٍ كُلِّ مِنْهُمَا كِنِصْفِ آبٍ مِيرَاثِ أَوْلَادِ مِيرَاثِ أَوْلَادِ اللَّعَانِ وَالزَّانَا فِي الْوَارِثَيْنِ</p>
<p>فِي اثْنَيْنِ فَالْحَجْبُ لِوَأَحِدِ آتِي كَبَيْتِ آتِي أُمِّهِ بِشَبْهَةِ أَرْتٍ وَكِلَابِهِمَا الْمِيرَاثُ أُمَّ سَخَاتِ</p>	<p>وَجِهَتَا فَرَضَيْنِ لَوْ فَرَّقْنَا بِآخِرِ الْوَارِثِ بِالْحَاجِبَةِ إِذَا تَوَتْ فَيَا مَوْتَهُ لِأُمَّ الْمُنَا</p>
<p>وَتِلْكَ مَوْتٌ أَحَدِ الْوَارِثِ قَدْ غَايَرُوا قِسْمَةَ الْأَوْلِيَانَا لِأَوَّلِ لَمْ يَلْتَمِثَانِ صَحَّحْ فَإِنْ وَفَى فَأَوْلَى لِلْقِسْمَةِ لِكِنِّهِ وَأَفْقَرًا فَقَدْ حَكِمَ وَأَنْ يُبَايِنَهَا فَبِالْكُلِّ انْجَلَا وَقِسْمَةُ الْوَارِثِ فِيهَا وَأَقْعَهُ فِي وَفْقٍ يَصْحَحُ تَلَا أَوْ كَلَّ وَفْقِ كُنْهُ الشَّانِ أَوْ كَلَّ وَفَى وَاجْعَلْهُ مِنْ ذَيْنِ مَا يُصِيبُهُ</p>	<p>هَذَا الْمُنَا سَخَاتِ فِي الْمِيرَاثِ قَبْلَ اقْتِسَامِهِمْ عَنِ الَّذِينَ فَاعْرِفْ نَصِيبًا لثَانٍ مِنْ مَصْحَحْ مَسْئَلَةً وَأَقْسِمِ عَلَيْهَا سَمِيَةً صَحَّحْ لِلْإِثْنَيْنِ وَإِنْ لَمْ يَنْقَسِمِ بِضَرْبِ أَوَّلٍ يَوْفِقُ مَا نَلَا وَحَاصِلُ الضَّرْبِ يُسَمَّى جَامِعَةً فَأَضْرِبْ سِهَامَ وَارِثٍ مِنْ أَوَّلٍ وَأَضْرِبْ سِهَامَ وَارِثِ الْآخِرِيِّ فَحَاصِلُ لَوَارِثِ نَصِيبُهُ</p>

توت ملكة

وَأَجْعَلْ بِمَوْتِ ثَالِثِ ذِي الْجَامِعَةِ	مَسْئَلَةٌ أُولَى وَصَحَّ شَافِعُهُ
فَقِسْمَةُ التَّرَكَةِ	وَفِيهَا ثَلَاثَةٌ أَوْجِبُ
الْوَجْدُ الْأَوَّلُ	الطَّرِيقُ الْمَشْهُورُ

إِنْ وَافَقَ التَّصْحِيحُ مَالَ الْمَيِّتِ	فَقِسْمُهُ إِذَنْ بِضَرْبِ الْحِصَّةِ
فِي وَفْقِ تَرْكَةِ وَحَاصِلٍ عَلَى	وَفَوْقِ الَّذِي صَحَّحَتْ قِسْمُهُ عَلَا
وَأَنْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا تَبَايُنٌ	فَضْرِبْهَا فِي كُلِّ مَالٍ كَانَتْ
وَأَقْسِمُ عَلَى مَصْحُحٍ مَا قَدْ حَصَلَ	تَعْلَمُ نَصِيبَ وَارِثٍ لَهُ أَنْتَقَلَ
لِكُلِّ فَرْدٍ إِنْ أَرَدَتْ حِصَّتَهُ	وَمِثْلُهُ الْفَرِيقُ فَأَعْلَمُ قِسْمَتَهُ
فِي مَا إِذَا كَانَ	فِي التَّرَكَةِ كَثْرًا

وَأَنْ يَكُنْ فِي الْمَالِ كَثْرًا فَاضْرِبْ	فِي مَخْرَجِ الْكُسْرِ صَحِيحًا نَضِبْ
وَضُمَّ ذَا الْكُسْرِ لِحَاصِلِ يَجِبُ	وَاضْرِبْ مُصْحَحًا بِذَلِكَ الْمَخْرَجِ
فَالْحَاصِلَانِ أَوَّلُ كَالتَّرَكَةِ	وَالثَّانِ كَالتَّصْحِيحِ عِنْدَ الْقِسْمَةِ

الْوَجْدُ الثَّانِي	التَّسْبِطُ
أَوَّلِ التَّصْحِيحِ أَنْسِبِ السَّهْمَ وَمِنْ	مَالٍ بِمِثْلِ نِسْبَةِ لَهُ أَيْ
الْوَجْدُ الثَّلَاثُ	تَقْرِيطِ الْمَسَائِلِ

وَفِي الْعَقَارِ وَالَّذِي لَا يَنْقَسِمُ	قِدْرَةٌ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ يَتِمُّ
بِقِسْمِ تَصْحِيحٍ عَلَى الْمَالِ أَعْلَمُ	وَأَخْرَجَ عَلَيْهِ قِسْمَ الْأَسْهَمِ
فَتَخْرُجُ الْمُحْطُوطُ لِلْوَرَاثِ	وَهِيَ قَرَارِيطُ مِنَ الْمِيرَاثِ
فَقِسْمَةُ التَّرَكَةِ	عَلَى الْفَرَمَاءِ

وَأِنْ أَرَدَتْ قِسْمَةَ لِلْفَرَمَاءِ	فَلتَفْرِضُ الدِّيُونَ فِيهَا أَسْهَمًا
وَجَمْعَهَا مُصْحَحًا وَالْعَمَلُ	فِي فَرْزِ مَا خَصَّ السَّهْمَ الْأَوَّلُ
وَإِحْدَاثَهُ عَلَى السَّهَامِ	وَأَرْجِيهِ الْحَسَنَ فِي الْخِتَامِ

فَرْزُ النَّحْوِ وَالصَّرْفِ

مَتْنٌ - الْأَجْرُ وَمِثْلُهُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 الْكَلَامُ هُوَ اللَّفْظُ الْمُرَكَّبُ الْمَقِيدُ بِالْوَضْعِ وَأَقْسَامُهُ ثَلَاثَةٌ اسْمٌ وَفِعْلٌ
 وَحَرْفٌ جَاءَ لِمَعْنَى فَلِاسْمٍ يُعْرَفُ بِالْمَخْفُضِ وَالشُّنُوبِ وَدُخُولِ الْأَلِفِ
 وَاللَّامِ وَحُرُوفِ الْخَفِضِ وَهِيَ مِنْ وَالِي وَعَنْ وَعَلَى وَفِي وَرَبِّ وَالْبَاءِ
 وَالْكَافِ وَاللَّامِ وَحُرُوفِ الْقِسْمِ وَهِيَ الْوَاوُ وَالْبَاءُ وَالتَّاءُ وَالْفِعْلُ
 يُعْرَفُ بِقَدِّ وَالسِّينِ وَسَوْفَ وَتَاءِ التَّائِبِ السَّاكِنَةِ وَالْحَرْفُ مَا لَا يَصْلُحُ
 مَعَهُ دَلِيلُ الْإِسْمِ وَلَا دَلِيلُ الْفِعْلِ **بَابُ** الْأَعْرَابِ الْأَعْرَابُ
 هُوَ تَغْيِيرُ أَوَاخِرِ الْكَلِمِ لِاخْتِلَافِ الْعَوَامِلِ الدَّاخِلَةِ عَلَيْهِ لَفْظًا أَوْ تَغْيِيرًا
 وَأَقْسَامُهُ أَرْبَعَةٌ رَفْعٌ وَنَصْبٌ وَخَفْضٌ وَجَزْمٌ فَلِلْأَسْمَاءِ مِنْ ذَلِكَ الرَّفْعُ
 وَالنَّصْبُ وَالْمَخْفُضُ وَالْجَزْمُ فِيهَا وَلِلْأَفْعَالِ مِنْ ذَلِكَ الرَّفْعُ وَالنَّصْبُ
 وَالْجَزْمُ وَلَا خَفْضَ فِيهَا **بَابُ** مَعْرِفَةِ عِلَامَاتِ الْأَعْرَابِ لِلرَّفْعِ
 أَرْبَعُ عِلَامَاتٍ الضَّمَّةُ وَالْوَاوُ وَالْأَلِفُ وَالنُّونُ فَأَمَّا الضَّمَّةُ عِلَامَةٌ لِلرَّفْعِ
 فِي أَرْبَعَةِ مَوَاضِعَ فِي الْإِسْمِ الْمَفْرَدِ وَجَمْعِ التَّكْسِيرِ وَجَمْعِ الْمُؤَنَّثِ السَّالِمِ
 وَالْفِعْلِ الْمُضَارِعِ الَّذِي لَا يَتَّصِلُ بِأَخْرَجَ شَيْءٌ وَأَمَّا الْوَاوُ فَتَكُونُ عِلَامَةً
 لِلرَّفْعِ فِي مَوْضِعَيْنِ فِي جَمْعِ الْمَذَكَّرِ السَّالِمِ وَفِي الْأَسْمَاءِ الْخَمْسَةِ وَهِيَ أَبُوكَ
 وَأَخُوكَ وَجَمُوكَ وَفُوكَ وَذُومَالِ وَأَمَّا الْأَلِفُ فَتَكُونُ عِلَامَةً لِلرَّفْعِ فِي ثِنْتَيْهِ
 الْأَسْمَاءِ خَاصَّةً وَأَمَّا النُّونُ فَتَكُونُ عِلَامَةً لِلرَّفْعِ فِي الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ إِذَا
 اتَّصَلَ بِضَمِيرٍ ثِنْتَيْهِ أَوْ ضَمِيرٍ جَمْعٍ أَوْ ضَمِيرِ الْمُؤَنَّثِ الْمُخَاطَبَةِ وَلِلنَّصْبِ خَمْسُ
 عِلَامَاتٍ الْفَتْحَةُ وَالْأَلِفُ وَالْكَسْرَةُ وَالْيَاءُ وَحَذْفُ النُّونِ فَأَمَّا الْفَتْحَةُ
 فَتَكُونُ عِلَامَةً لِلنَّصْبِ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ فِي الْإِسْمِ الْمَفْرَدِ وَجَمْعِ التَّكْسِيرِ
 وَالْفِعْلِ الْمُضَارِعِ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهِ نَاصِبٌ وَلَمْ يَتَّصِلْ بِأَخْرَجَ شَيْءٌ وَأَمَّا الْأَلِفُ
 فَتَكُونُ عِلَامَةً لِلنَّصْبِ فِي الْأَسْمَاءِ الْخَمْسَةِ مَخُورَايْتَ أَبَاكَ وَأَخَاكَ وَمَا شَبَّهَ ذَلِكَ
 وَأَمَّا الْكَسْرَةُ فَتَكُونُ عِلَامَةً لِلنَّصْبِ فِي جَمْعِ الْمُؤَنَّثِ السَّالِمِ وَأَمَّا الْيَاءُ
 فَتَكُونُ عِلَامَةً لِلنَّصْبِ فِي الثَّنِيَّةِ وَالْجَمْعِ وَأَمَّا حَذْفُ النُّونِ فَتَكُونُ عِلَامَةً
 لِلنَّصْبِ فِي الْأَفْعَالِ الْخَمْسَةِ الَّتِي رَفَعَهَا بِثَبَاتِ النُّونِ وَلِلخَفْضِ ثَلَاثُ

علامات الكسرة والياء والفتحة فأما الكسرة فتكون علامة للنقص
 في ثلاثة مواضع في الإسم المفرد المنصرف وجمع التكسير المنصرف وجمع
 المؤنث السالم وأما الياء فتكون علامة للنقص في ثلاثة مواضع في
 الأسماء الخمسة وفي التثنية وجمع وأما الفتحة فتكون علامة للنقص
 في الإسم الذي لا ينصرف وللجزم علامتان الشكون والحذف فأما
 الشكون فتكون علامة للجزم في الفعل المضارع الصحيح الآخر وأما
 الحذف فتكون علامة للجزم في الفعل المضارع المعتل الآخر وفي الأفعال
 الخمسة التي رُفِعَ بها بثبات النون فصل المقربات قسمان قسم
 يُعْرَبُ بالحركات وقسم يُعْرَبُ بالحروف فالذي يُعْرَبُ بالحركات أربعة أنواع
 الإسم المفرد وجمع التكسير وجمع المؤنث السالم والفعل المضارع الذي لم
 يتصل بآخره شيء وكلها ترفع بالضم وتنصب بالفتحة وتخفض بالكسرة وتجزم
 بالشكون وخرج عن ذلك ثلاثة أشياء جمع المؤنث السالم تنصب بالكسرة
 والإسم الذي لا ينصرف يُخَفَضُ بالفتحة والفعل المضارع المعتل الآخر
 يجزم بحذف آخره والذي يُعْرَبُ بالحروف أربعة أنواع التثنية وجمع المذكر
 السالم والأسماء الخمسة والأفعال الخمسة وهي يفعلان وتفعلاان ويفعلون
 وتفعلون وتفعلين فأما التثنية فترفع بالالف وتنصب وتخفض بالياء
 وأما جمع المذكر السالم فترفع بالواو وتنصب وتخفض بالياء وأما الأسماء
 الخمسة فترفع بالواو وتنصب بالالف وتخفض بالياء وأما الأفعال الخمسة
 فترفع بالنون وتنصب وتجزم بحذفها **باب الأفعال الأفعال**
 ثلاثة ماضٍ ومضارعٍ وأمرٍ محو ضربٍ ويضربٍ واضربٍ فالماضي مفتوح
 الآخراندا والأمر مجزوم أبداً والمضارع ما كان في أوله إحدى الزوائد الأربع
 يجمعها قولك أنتيت وهو مرفوع أبداً حتى يدخل عليه ناصباً وجازم
 فالنواصب عشرة وهي إن وإن وأذن وكى ولأمر كى ولأمر الجود وحتى والجوا
 بالفاء والواو وأو والجواز ثمانية عشر وهي ولما ولما ولما ولما
 والدعاء ولا في النبي والدعاء وإن وما ومن ومهما وإذ ما وأي ومثي وأيات

وَأَيْنَ وَأَيٌّ وَحَيْثُمَا وَكَيْفَمَا وَإِذَا فِي الشَّعْرِ خَاصَّةً بَابُ مَرْفُوعَاتِ
 الْأَسْمَاءِ الْمَرْفُوعَاتُ سَبْعَةٌ وَهِيَ الْفَاعِلُ وَالْمَفْعُولُ الَّذِي لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ
 وَالْمُبْتَدَأُ وَخَبْرُهُ وَاسْمُ كَانَ وَأَخْوَابُهَا وَأَخْبِرَانُ وَأَخْوَابُهَا وَالتَّابِعُ لِلرَّفُوعِ
 وَهُوَ أَرْبَعَةٌ أَشْيَاءُ النَّعْتُ وَالنَّطْفُ وَالتَّوَكُّيدُ وَالبَدَلُ بَابُ الْفَاعِلِ
 الْفَاعِلُ هُوَ الْأِسْمُ الْمَرْفُوعُ الْمَذْكُورُ قَبْلَهُ فِعْلُهُ وَهُوَ عَلَى قِسْمَيْنِ ظَاهِرٌ
 وَمُضْمِرٌ فَالظَّاهِرُ مَخُوفُوكَ قَامَ زَيْدٌ وَيَقُومُ زَيْدٌ وَقَامَ الزُّيْدَانُ
 وَيَقُومُ الزُّيْدَانُ وَقَامَ الزُّيْدُونَ وَيَقُومُ الزُّيْدُونَ وَقَامَ الرِّجَالُ وَيَقُومُ
 الرِّجَالُ وَقَامَتِ هِنْدٌ وَتَقُومُ هِنْدٌ وَقَامَتِ الْهِنْدَانُ وَتَقُومُ الْهِنْدَانُ
 وَقَامَتِ الْهِنْدَاتُ وَتَقُومُ الْهِنْدَاتُ وَقَامَتِ الْهِنْدُونَ وَتَقُومُ الْهِنْدُونَ وَقَامَ
 أَخُوكَ وَيَقُومُ أَخُوكَ وَقَامَ عَلَامِي وَيَقُومُ عَلَامِي وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ وَالْمُضْمِرُ
 اثْنَا عَشَرَ مَخُوفُوكَ ضَرَبْتُ وَضَرَبْنَا وَضَرَبْتِ وَضَرَبْتِ وَضَرَبْتُمَا وَضَرَبْتُمَا
 وَضَرَبْتُمْ وَضَرَبْتُمْ وَضَرَبْتُمْ وَضَرَبْتُمْ وَضَرَبْتُمْ وَضَرَبْتُمْ وَضَرَبْتُمْ
 الَّذِي لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ وَهُوَ الْأِسْمُ الْمَرْفُوعُ الَّذِي لَمْ يُذَكَّرْ مَعَهُ فَاعِلُهُ فَإِنْ
 كَانَ الْفِعْلُ مَا ضِيَّضَ أَوَّلُهُ وَكَثِيرًا مَا قَبْلَ آخِرِهِ وَإِنْ كَانَ مَضَارِعًا ضَمَّ
 أَوَّلُهُ وَفُتِحَ مَا قَبْلَ آخِرِهِ وَهُوَ عَلَى قِسْمَيْنِ ظَاهِرٌ وَمُضْمِرٌ فَالظَّاهِرُ
 مَخُوفُوكَ ضَرَبْتُ زَيْدًا وَيَضْرِبُ زَيْدًا وَكَرَّمْتُ عَمْرًا وَيَكْرُمُ عَمْرًا وَالْمُضْمِرُ اثْنَا عَشَرَ
 مَخُوفُوكَ ضَرَبْتُ وَضَرَبْنَا وَضَرَبْتِ وَضَرَبْتِ وَضَرَبْتُمَا وَضَرَبْتُمَا
 وَضَرَبْتُمْ وَضَرَبْتُمْ وَضَرَبْتُمْ وَضَرَبْتُمْ وَضَرَبْتُمْ وَضَرَبْتُمْ وَضَرَبْتُمْ
 الْمُبْتَدَأُ هُوَ الْأِسْمُ الْمَرْفُوعُ الْعَارِي عَنِ الْعَوَامِلِ اللَّفْظِيَّةِ وَالْخَبْرُ هُوَ الْأِسْمُ
 الْمَرْفُوعُ الْمُسْتَدَالِيهِ مَخُوفُوكَ زَيْدٌ قَائِمٌ وَالزُّيْدَانُ قَائِمَانِ وَالزُّيْدُونَ
 قَائِمُونَ وَالْمُبْتَدَأُ قِسْمَانِ ظَاهِرٌ وَمُضْمِرٌ فَالظَّاهِرُ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ وَالْمُضْمِرُ
 اثْنَا عَشَرَ وَهِيَ أَنَا وَنَحْنُ وَأَنْتَ وَأَنْتِ وَأَنْتُمْ وَأَنْتُنَّ وَهُوَ وَهِيَ وَهِيَ
 وَهِيَ وَهِيَ مَخُوفُوكَ أَنَا قَائِمٌ وَنَحْنُ قَائِمُونَ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ وَالْخَبْرُ قِسْمَانِ
 مَفْرُودٌ وَغَيْرُ مَفْرُودٍ فَالْمَفْرُودُ مَخُوفُوكَ زَيْدٌ قَائِمٌ وَغَيْرُ الْمَفْرُودِ أَرْبَعَةٌ أَشْيَاءُ الْحَادُّ
 وَالْمَجْرُورُ وَالظَّرْفُ وَالْفِعْلُ مَعَ فَاعِلِهِ وَالْمُبْتَدَأُ مَعَ خَبْرِهِ مَخُوفُوكَ زَيْدٌ

فِي الدَّارِ وَزَيْدٌ عِنْدَكَ وَزَيْدٌ قَامَ أَبُوهُ وَزَيْدٌ جَارِيَتُهُ ذَاهِبَةٌ **بَابُ**
 الْعَوَامِلِ الدَّاخِلَةِ عَلَى الْمَبْتَدَأِ وَالْخَبَرِ وَهِيَ ثَلَاثَةٌ أَشْيَاءُ كَانَتْ وَأَخْوَانَهَا وَإِنْ
 وَأَخْوَانَهَا وَظَنَنْتُ وَأَخْوَانَهَا فَأَمَّا كَانَتْ وَأَخْوَانَهَا فَانْفِصَالُهَا تَرْفَعُ الْأِسْمَ وَتَنْصِبُ
 الْخَبَرَ وَهِيَ كَانَتْ وَأَمْسَى وَأَصْبَحَ وَأَضْحَى وَظَلَّ وَبَاتَ وَصَارَ وَلَيْسَ وَمَا زَالَ
 وَمَا انْفَكَّ وَمَا فَتَى وَمَا بَرِحَ وَمَا دَامَ وَمَا تَضَرَّفَ مِنْهَا مَخُوكَانِ وَيَكُونُ
 وَكُنْ وَأَصْبَحَ وَيُصْبِحُ وَأَصْبَحَ تَقُولُ كَانَتْ زَيْدًا قَائِمًا وَلَيْسَ عَمْرًا شَاخِصًا وَأَمَّا
 أَشْبَهَ ذَلِكَ وَأَمَّا إِنْ وَأَخْوَانَهَا فَانْفِصَالُهَا تَنْصِبُ الْأِسْمَ وَتَرْفَعُ الْخَبَرَ وَهِيَ
 إِنْ وَإِنْ وَلَكِنْ وَكَانَتْ وَلَعَلَّ تَقُولُ إِنْ زَيْدًا قَائِمًا وَلَيْسَ عَمْرًا شَاخِصًا
 وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ وَمَعْنَى إِنْ وَإِنْ لِلتَّوَكِيدِ وَلَكِنْ لِلإِسْتِدْرَاكِ وَكَانَ لِلتَّشْبِيهِ
 وَلَيْسَ لِلتَّمْيِزِ وَلَعَلَّ لِلتَّرْجِيهِ وَالتَّوَقُّعِ وَأَمَّا ظَنَنْتُ وَأَخْوَانَهَا فَانْفِصَالُهَا تَنْصِبُ
 الْمَبْتَدَأَ وَالْخَبَرَ عَلَى أَنَّهُمَا مَفْعُولَانِ لَهَا وَهِيَ ظَنَنْتُ وَحَسِبْتُ وَخَلْتُ وَرَأَيْتُ
 وَرَأَيْتُ وَعَلِمْتُ وَوَجِدْتُ وَاتَّخَذْتُ وَجَعَلْتُ وَسَمِعْتُ تَقُولُ ظَنَنْتُ زَيْدًا
 مُنْطَلِقًا وَخَلْتُ عَمْرًا شَاخِصًا وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ **بَابُ النَّعْتِ**
 النَّعْتُ تَابِعٌ لِلنَّعُوتِ فِي رَفْعِهِ وَنَصْبِهِ وَخَفْضِهِ وَتَقْرِيفِهِ وَتَشْكِيهِ
 تَقُولُ قَامَ زَيْدٌ الْعَاقِلُ وَرَأَيْتُ زَيْدًا الْعَاقِلَ وَمَرَرْتُ بِزَيْدِ الْعَاقِلِ
 وَالْمَعْرِفَةُ خَمْسَةٌ أَشْيَاءُ الْأِسْمُ الْمُضَرُّ خَوَانًا وَأَنْتَ وَالِاسْمُ الْعَلَمُ خَوْ
 زَيْدٌ وَمَكَّةٌ وَالِاسْمُ الْمُبْتَهَمُ مَخَوْهَذَا وَهَذَا وَهَوْلَاءُ وَالِاسْمُ الَّذِي فِيهِ
 الْأَلِفُ وَاللَّامُ مَخَوُ الرَّجُلِ وَالْفَلَامُ وَمَا أُضِيفَ إِلَى وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ
 وَالتَّكْرَةُ كُلُّ اسْمٍ شَابِعٍ فِي جَانِبِهِ لَا يَجْتَمِعُ بِهِ وَاحِدٌ دُونَ آخَرَ وَتَقْرِيفُهُ
 كُلُّ مَا صَلَحَ دُخُولُ الْأَلِفِ وَاللَّامِ عَلَيْهِ مَخَوُ الرَّجُلِ وَالْمَرْسِ **بَابُ**
 الْعَطْفِ وَخُرُوفِ الْعَطْفِ عَشْرَةٌ وَهِيَ الْوَاوُ وَالْفَاءُ وَتَمَّ وَالْوَاوُ وَالْمَرْسُ
 وَبِلَ وَلَا وَلَكِنْ وَحَتَّى فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ فَإِنْ عَطَفْتَ بِهَا عَلَى مَرْفُوعٍ رَفَعْتَ
 أَوْ عَلَى مَنْصُوبٍ نَصَبْتَ أَوْ عَلَى مَخْفُوضٍ خَفَضْتَ أَوْ عَلَى مَجْرُومٍ جَرَمْتَ
 تَقُولُ قَامَ زَيْدٌ وَعَمْرٌ وَرَأَيْتُ زَيْدًا وَعَمْرًا وَمَرَرْتُ بِزَيْدٍ وَعَمْرٍ وَزَيْدٌ لَمْ
 يَقَمْ وَلَمْ يَقْمَدْ **بَابُ التَّوَكِيدِ** التَّوَكِيدُ تَابِعٌ لِلتَّوَكِيدِ فِي

رَفِيهِ وَنَضْبِهِ وَخَفْضِهِ وَتَرْفِيهِ وَتَنْكِيهِ وَتَكُونُ بِالْفَاظِ مَعْلُومَةً وَهِيَ
التَّغْسِرُ وَالْعَيْنُ وَكُلُّ وَاجِعٍ وَتَوَابِعُ أَجْمَعٍ وَهِيَ كَتَمٌ وَابْتِغٌ وَابْتِغٌ تَقُولُ
قَامَ زَيْدٌ نَفْسُهُ وَرَأَيْتُ الْقَوْمَ كُلَّهُمْ وَمَرَرْتُ بِالْقَوْمِ أَجْمَعِينَ **بَابُ**
الْبَدْلِ إِذَا بَدَلَ اسْمٌ مِنْ اسْمٍ أَوْ فِعْلٌ مِنْ فِعْلٍ تَبَعَهُ فِي جَمِيعِ إِعْرَابِهِ وَهُوَ
أَرْبَعَةٌ أَقْسَامٌ بَدَلُ الشَّيْءِ مِنَ الشَّيْءِ وَبَدَلُ الْبَعْضِ مِنَ الْكُلِّ وَبَدَلُ الْأَشْيَاءِ
وَبَدَلُ الْفَلَطِ مَخَوِّقُوكَ قَامَ زَيْدٌ أَخُوكَ وَأَكَلْتُ الرَّغِيْفَ ثَلَاثَةً وَتَفَعَّلِي
زَيْدٌ عَلَيْهِ وَرَأَيْتُ زَيْدًا الْفَرَسَ أَرَدْتُ أَنْ تَقُولَ الْفَرَسَ فَعَلَطْتُ فَأَبْدَلْتُ
زَيْدًا مِنْهُ **بَابُ** مَنْصُوبَاتِ الْأَسْمَاءِ الْمَنْصُوبَاتِ خَمْسَةٌ عَشْرَ
وَهِيَ الْمَفْعُولِيَّةُ وَالْمَصْدَرُ وَظَرْفُ الزَّمَانِ وَظَرْفُ الْمَكَانِ وَالْحَالُ وَالْتَّمِيْزُ
وَالْمُسْتَشْنَى وَاسْمُ لَا وَالْمُنَادَى وَالْمَفْعُولُ مِنْ أَجْلِهِ وَالْمَفْعُولُ مَعَهُ وَخَبَرُ كَاتٍ
وَإِخْوَانَتَا وَاسْمُ إِنَّ وَإِخْوَانَتَا وَالتَّابِعُ لِلْمَنْصُوبِ وَهُوَ أَرْبَعَةٌ أَشْيَاءُ النَّفْسِ
وَالعَطْفُ وَالتَّوَكُّيدُ وَالبَدَلُ **بَابُ** الْمَفْعُولِيَّةِ وَهُوَ الْأِسْمُ الْمَنْصُوبُ
الَّذِي يَقَعُ بِهِ الْفِعْلُ مَخَوَّضَرْتُ زَيْدًا وَرَكِبْتُ الْفَرَسَ وَهُوَ قِيمَانٌ ظَاهِرٌ
وَمُضَرٌّ فَالظَّاهِرُ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ وَالْمُضَرُّ قِيمَانٌ مُتَّصِلٌ وَمُنْفَصِلٌ فَالْمُضَرُّ
أَثْنَا عَشَرَ وَهِيَ ضَرَبِيٌّ وَضَرَبْنَا وَضَرَبِكَ وَضَرَبِكِ وَضَرَبْنَا وَضَرَبْنَا وَضَرَبْنَا
وَضَرَبِيٌّ وَضَرَبِيَّهَا وَضَرَبِيَّهَا وَضَرَبِيَّهَا وَضَرَبِيَّهَا وَالتَّنْفِصِلُ أَثْنَا عَشَرَ وَهِيَ
إِيَاءِي وَإِيَانَا وَإِيَاكَ وَإِيَاكَ وَإِيَاكَ وَإِيَاكَ وَإِيَاكَ وَإِيَاكَ وَإِيَاكَ وَإِيَاكَ وَإِيَاكَ
وَإِيَاهُمْ وَإِيَاهُمْ **بَابُ** الْمَصْدَرِ الْمَصْدَرُ هُوَ الْأِسْمُ الْمَنْصُوبُ
الَّذِي يَجِيءُ تَالِثًا فِي تَضْرِيْفِ الْفِعْلِ مَخَوَّضَرْتُ يَضْرِبُ ضَرْبًا وَهُوَ قِيمَانٌ لَفْظِيٌّ
وَمَعْنَوِيٌّ فَإِنْ وَافَقَ لَفْظُهُ لَفْظَ فِعْلِهِ فَهُوَ لَفْظِيٌّ مَخَوَّضَرْتُ قَتَلْتُ قَتْلًا وَإِنْ
وَافَقَ مَعْنَى فِعْلِهِ دُونَ لَفْظِهِ فَهُوَ مَعْنَوِيٌّ مَخَوَّضَرْتُ قَعُدْتُ قَعُودًا وَقَمْتُ وَقَوْمًا
وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ **بَابُ** ظَرْفِ الزَّمَانِ وَظَرْفِ الْمَكَانِ ظَرْفُ الزَّمَانِ
هُوَ اسْمُ الزَّمَانِ الْمَنْصُوبُ بِتَقْدِيرِي فِي مَخَوَّضَرْتُ الْيَوْمَ وَاللَّيْلَةَ وَغَدَاةً وَبِكْرَةً
وَسَحْرًا وَغَدَاةً وَغَدَاةً وَصَبَاحًا وَمَسَاءً وَأَبَدًا وَأَمَدًا وَجِينًا وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ
وَظَرْفُ الْمَكَانِ هُوَ اسْمُ الْمَكَانِ الْمَنْصُوبُ بِتَقْدِيرِي فِي مَخَوَّضَرْتُ وَمَا وَخَلْفَ

وَقَدَامَ وَوَرَاءَ وَفَوْقَ وَتَحْتَ وَعِنْدَ وَمَعَ وَإِزَاءَ وَجِدَاءَ وَتِلْقَاءَ وَهَنَا وَتَمَرًا وَمَا
 أَشْبَهَ ذَلِكَ **بَابُ** الْحَالِ الْحَالُ هُوَ الْإِسْمُ الْمَنْصُوبُ الْمَقْسُورُ
 أَنَّهُمْ مِنَ الْهَيْبَاتِ خُوقُوكَ جَاءَ زَيْدًا رَاكِبًا وَرَكِبْتُ الْفَرَسَ مُسْرِعًا وَلَقِيتُ
 عَبْدَ اللَّهِ رَاكِبًا وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ وَلَا يَكُونُ الْحَالُ الْإِنْكَرُ وَلَا يَكُونُ الْإِبْعَدُ
 تَمَامَ الْكَلَامِ وَلَا يَكُونُ صَاحِبَهَا الْأَمْعُرَةُ **بَابُ** التَّمْيِزِ
 التَّمْيِزُ هُوَ الْإِسْمُ الْمَنْصُوبُ الْمَقْسُورُ أَنَّهُمْ مِنَ الدَّوَاتِ خُوقُوكَ تَصَبَّتْ
 زَيْدٌ عَمْرًا وَتَفَقَّأَ بَكْرٌ شَحْمًا وَطَابَ مُحَمَّدٌ نَفْسًا وَاشْتَرَيْتُ عِشْرِينَ غُلَامًا
 وَمَلَكَتُ سِتْعِينَ نَجْمَةً وَزَيْدٌ أكرمُ مِنْكَ أَبَا وَاجِلُ مِنْكَ وَجْهًا وَلَا يَكُونُ إِلَّا
 نِكْرَةً وَلَا يَكُونُ الْإِبْعَدُ تَمَامَ الْكَلَامِ **بَابُ** الْإِسْتِثْنَاءِ وَخُرُوفُ
 الْإِسْتِثْنَاءِ ثَمَانِيَةٌ وَهِيَ الْأَوْعِيْرُ وَسَوِيٌّ وَسَوَاءٌ وَخَلَا وَوَعَدَا وَخَاشَا
 فَالْمُسْتَثْنَى بِالْأَيْضِيبِ إِذَا كَانَ الْكَلَامُ تَمَامًا مُوجِبًا خُوقَامَ الْقَوْمِ الْأَزِيدَا
 وَخَرَجَ النَّاسُ الْأَعْمَرَا وَإِنْ كَانَ الْكَلَامُ مِنْفِيًّا تَمَامًا جَازِيًّا فِيهِ الْبَدَلُ وَالنَّصْبُ
 عَلَى الْإِسْتِثْنَاءِ خُوقَامَ الْقَوْمِ الْأَزِيدَا وَالْأَزِيدُ وَإِنْ كَانَ الْكَلَامُ نَائِلًا
 كَانَ عَلَى حَسَبِ الْعَوَامِلِ خُوقَامَ الْقَوْمِ الْأَزِيدُ وَمَاضِرْتُ الْأَزِيدَا وَمَاضِرْتُ
 الْأَزِيدِ وَالْمُسْتَثْنَى بغيرِ وَسَوِيٍّ وَسَوَاءٍ مَجْرُورًا بِغَيْرِ الْمُسْتَثْنَى
 خَلَا وَوَعَدَا وَخَاشَا يَجُوزُ نَصْبُهُ وَجَرُّهُ خُوقَامَ الْقَوْمِ خَلَا زَيْدًا وَزَيْدِ
 وَعَدَا عَمْرًا وَعَمْرًا وَخَاشَا بَكْرًا وَبَكْرًا **بَابُ** لَا إِعْلَامَ أَنَّ لِنَّصْبِ
 النِّكَرَاتِ بغيرِ تَنْوِينٍ إِذَا بَاشَرَتِ النِّكَرَةَ وَكَمْ تَكَرَّرَ لَا خَوْلَا رَجُلًا فِي الدَّارِ فَإِنْ
 لَمْ تَبَاشِرْهَا وَجَبَ الرَّفْعُ وَوَجِبَ تَكَرُّرُهَا خَوْلَا فِي الدَّارِ رَجُلًا وَلَا امْرَأَةً فَإِنْ
 تَكَرَّرَتْ لَا جَازَا عَمَلُهَا وَالْفَاوِئُهَا فَإِنْ شِئْتَ قُلْتَ لَا رَجُلًا فِي الدَّارِ وَلَا امْرَأَةً
 وَإِنْ شِئْتَ قُلْتَ لَا رَجُلًا فِي الدَّارِ وَلَا امْرَأَةً **بَابُ** الْمُنَادَى الْمُنَادَى
 خَمْسَةٌ أَنْوَاعُ الْمَفْرُودِ الْعَلَمِ وَالنِّكَرَةُ الْمَقْصُودَةُ وَالنِّكَرَةُ غَيْرُ الْمَقْصُودَةِ وَلِهَا
 وَالْمُسْتَبْهَةُ بِالْمُضَافِ فَأَمَّا الْمَفْرُودُ الْعَلَمِ وَالنِّكَرَةُ الْمَقْصُودَةُ فَيُنْبَيِّنُ عَلَى الصِّمِّ
 مِنْ غَيْرِ تَنْوِينٍ خُوقَا زَيْدًا وَيَارِجُلًا وَالثَّلَاثَةُ الْبَاقِيَةُ مَنْصُوبَةٌ لِأَعْتَرُ
بَابُ الْمَفْعُولِ مِنْ أَجْلِهِ وَهُوَ الْإِسْمُ الْمَنْصُوبُ الَّذِي يُذَكَّرُ

بَيَانِ السَّبَبِ وَقَوِّعِ الْفِعْلِ مَحْوِقُولِكَ قَامَ زَيْدٌ إِجْلَالًا لِمَمْرٍ وَقَصْدَتِكَ
 اِسْتِغَاءَةً مَعْرُوفِكَ بَابُ الْمَفْعُولِ مَعَهُ وَهُوَ الْأَسْمُ الْمَنْصُوبُ
 الَّذِي يُذَكِّرُ بَيَانَ مَنْ فَعَلَ مَعَهُ الْفِعْلَ مَحْوِقُولِكَ جَاءَ الْأَمِيرُ وَالْجَيْشُ وَاسْتَوَى
 الْمَاءُ وَالْحَشْيَةُ وَأَمَّا خَبْرُكَانَ وَأَخَوَاتُهَا وَاسْمُ إِنْ وَأَخَوَاتُهَا فَقَدْ تَقَدَّمَ
 ذِكْرُهَا فِي الرُّفُوعَاتِ وَكَذَلِكَ التَّوَابِعُ فَقَدْ تَقَدَّمَتْ هُنَاكَ بَابُ
 مَخْفُوضَاتِ الْأَسْمَاءِ الْمَخْفُوضَاتِ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ مَخْفُوضٌ بِالْحَرْفِ
 وَمَخْفُوضٌ بِالِإِضَافَةِ وَتَابِعٌ لِلْمَخْفُوضِ فَأَمَّا الْمَخْفُوضُ بِالْحَرْفِ فَهُوَ مَا يُخْفَضُ
 بَيْنَ وَالٍ وَعَنْ وَعَلَى وَفِي وَرَبِّ وَالْبَاءِ وَالْكَافِ وَاللَّامِ وَبِحَرْفِ الْقِسْمِ وَهُوَ
 الْوَاوُ وَالْبَاءُ وَالتَّاءُ وَيَوَاوُرْتُ وَيَمْدُومُنْدُ وَأَمَّا مَا يُخْفَضُ بِالِإِضَافَةِ
 فَخَوْقُولِكَ غَلَامُ زَيْدٍ وَهُوَ عَلَى قِسْمَيْنِ مَا يَقْدَرُ بِاللَّامِ وَمَا يَقْدَرُ بِزَيْدٍ
 فَالَّذِي يَقْدَرُ بِاللَّامِ غَوْ غَلَامُ زَيْدٍ وَالَّذِي يَقْدَرُ بِزَيْدٍ خَوْ قَوْلُ خَيْرِ
 وَبَابُ سَاجٍ وَخَاتَمٌ حَدِيدٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

مَنْ الْفَيْتَرِ ابْنِ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أَحْمَدُ رَبِّي اللَّهُ خَيْرُ مَالِكٍ
 وَآلِهِ الْمُسْتَكِلِينَ الشَّرَفَا
 مَقَاصِدُ الْخَوْ بِهَا مَحْوِيَّةٌ
 وَتَسْطُ الْمَنْدَلُ بُوْعْدُ مَجْزِي
 فَائِقَةُ الْفَيْتَةِ ابْنِ مَعْطَى
 مُسْتَوْجِبٌ ثَنَائِي الْجَمِيلَا
 لِي وَوَلَهُ فِي دَرَجَاتِ الْآخِرَةِ
 يُتَأَلَّفُ مِنْهُ

وَأَسْمُ وَفِعْلٌ لَمْ يَحْرَفْ الْكَلِمَةُ
 وَكَلِمَةٌ بِهَا كَلَامٌ قَدْ يَوْمٌ
 وَمُسْتَدِلٌّ لِلسَّمِ تَمَيِّزٌ حَصَلُ

قَالَ مُحَمَّدٌ هُوَ ابْنُ مَالِكٍ
 مُصَلِّيًا عَلَى الرَّسُولِ الْمُصْطَفَى
 وَأَسْتَعِينُ اللَّهُ فِي الْفَيْتَةِ
 تَقَرَّبَ الْأَقْصَى بِلَفْظِ مَوْجَزٍ
 وَتَقْتَضِي رِضًا بِغَيْرِ سَخَطٍ
 وَهُوَ يَسْبِقُ خَيْرٌ تَفْصِيلًا
 وَاللَّهُ يَقْضِي بِهِاتِ وَافِرَةً
 الْكَلَامُ وَمَا

كَلَامًا لَفْظًا مُفِيدًا كَأَسْتَعِينُ
 وَاحِدَةٌ كَلِمَةٌ وَالْقَوْلُ عَمٌّ
 بِالْمَجْزِ وَالسُّوْبِ وَالنِّدَاوَالِ

وَنَوْنٍ أَفْبَلَنْ فِعْلٌ يَجْعَلِي
فِعْلٌ مُضَارِعٌ يَلِي لَمْ كَيْشَمُ
بِالنَّوْنِ فِعْلٌ الْأَمْرُ إِنْ أَمْرٌ فِيهِمْ
فِيهِ هُوَ اسْمٌ مَخْصُصَةٌ وَجِيهَةٌ
وَالْمَبْنِيُّ *

لِشَبِّهِ مِنْ أَحْرُوفٍ مُدْفِئٍ
وَالْمَعْنَوِيُّ فِي مَتَى وَفِي هُنَا
تَأْتِرُ وَكَافِيَقَارٍ أَصِيلاً
مِنْ شَبِّهِ الْحَرْفِ كَارِضٍ وَسَمَا
وَأَعْرَبُوا مُضَارِعًا إِنْ عَرَبِيَا
نَوْنٍ إِنْ أَتَتْ كَبْرَعَنْ مَرْفَعِينَ
وَالْأَصْلُ فِي الْمَبْنِيِّ أَنْ يُسَكَّنَا
كَأَنَّ أَمْرَ حَيْثُ وَالسَّيَّانُ كَمْ
لِاسْمٍ وَفِعْلٍ نَحْوُ لَنْ أَهَابَا
قَدْ خُصَّصَ الْفِعْلُ بِأَنْ يَجْزِمَا
كَثْرًا كَذَكَرَ اللَّهُ عَبْدَهُ يَسْرُ
يَنْوِبُ نَحْوَجَا أَخُو بَنِي نَمِرٍ
وَأَجْرُ زَيْبَاءٍ مَا مِنَ الْأَسْمَاءِ أَصِفُ
وَالْفِعْلُ حَيْثُ الْمِيمُ مِنْهُ بَانَا
وَالنَّقْضُ فِي هَذَا الْأَخِيرِ أَحْسَنُ
وَقَصْرُهَا مِنْ نَقْصِهِنَّ أَشْهَرُ
لِيَا كَمَا أَخَوَائِكَ ذَا عَيْلًا
إِذَا مَضَرَ مُضَارِعًا وَصِيلاً
كَابْنَيْنِ وَابْنَتَيْنِ بَجْرِيَانِ
جَرَّ وَنَضَبًا بَعْدَ فِجْحٍ قَذَائِفُ

بِتَأْفَعْلَتَ وَآتَتْ وَيَا أَفْعَلِي
سِوَاهُمَا الْحَرْفُ كَهَلَّ فِي وَلَمْ
وَمَا ضِيَ الْأَفْعَالُ بِالنَّوْنِ مَرْوِيْمُ
وَالْأَمْرُ إِنْ لَمْ يَكِ لِلنَّوْنِ مَحَلُّ
المُعْرَبُ

وَالِاسْمُ مِنْهُ مُعْرَبٌ وَمَبْنِيٌّ
كَالشَّبِّهِ الْوَضْعِيُّ فِي اسْمِي جِئْنَا
وَكَتَبْنَا بِنِيْعِنِ الْفِعْلِ بِلَا
وَمُعْرَبُ الْأَسْمَاءِ مَا قَدَسِيهَا
وَفِعْلٌ أَمْرٌ وَمُضِيٌّ بِنِيَا
مِنْ نَوْنٍ تَوْكِيْدٍ مُبَاشِرٍ وَمِنْ
وَكُلِّ حَرْفٍ مُسْتَعْقٍ لِيَبْنَا
وَمِنْهُ ذَوْفِجْ وَذَوْكَسِرٍ وَضَمَّ
وَالرَّفْعُ وَالنَّصْبُ اجْعَلْنَا عَرَبِيَا
وَالِاسْمُ قَدْ خُصَّصَ بِالْحَرْفِ كَمَا
فَارْفَعُ بِيضَمٍّ وَأَنْصِبُ فِتْحًا وَجُرَّ
وَأَجْرُ مَبْنِيَّاتٍ وَغَيْرُ مَا ذَكَرُ
وَأَرْفَعُ بَوَاوٍ وَأَنْصِبُ بِالْأَلِفِ
مِنْ ذَلِكَ ذُو إِنْ صَحْبَةُ أَبَانَا
أَبَ أَخَحْمُ كَذَاكَ وَهَنْ
وَفِي أَبٍ وَقَالِيْبِي يَنْدُرُ
وَشَرْطُ ذَلِكَ الْإِعْرَابُ أَنْ يُضْفَنَ لَا
بِالْأَلِفِ أَرْفَعُ الْمَثِيَّ وَكِلَا
كِلْتَا ذَلِكَ أَشَانِ وَأَشْنَانِ
وَتَخْلَفُ لِيَا فِي جَمِيعِهَا الْأَلِفُ

وَارْفَعُ بَوَاوِ وَيَا الْجَزَّ وَالنَّصِبِ
 وَشِبْهَ ذَيْنِ وَيِهِ عِشْرُونَ
 أُولُوا وَعَالِمُونَ عَلِيَّتُونَ
 وَيَابِئِهِ وَمِثْلَ جِينِ قَدِيرُ
 وَنُونٌ مَجْمُوعٌ وَمَا بِهِ الْحَقُّ
 وَنُونٌ مَا ثَنِي وَالْمَلْحَقُ بِهِ
 وَمَا بِنَا وَالْفِ قَدْ جُمِعَا
 كَذَا أُولَاتٌ وَالَّذِي سَمَاءٌ قَدْ جُعِلَ
 وَجُرِّيَا لَفْتَحَةٍ مَا لَا يَنْصَرَفُ
 وَاجْعَلْ لِيخُو يَفْعَلَانِ النَّوْنَا
 وَحَذْفُهَا لِلْجَزْمِ وَالنَّصِبِ سَمَاءُ
 وَسَمٌّ مَعْتَلًا مِنَ الْأَسْمَاءِ مَا
 فَالْأُولُ الْأَعْرَابُ فِيهِ قَدِيرًا
 وَالثَّانِ مَنْقُوصٌ وَنَضْبُهُ ظَهَرَ
 وَآيٌ فِعْلٌ آخِرُ مِنْهُ أَلِفٌ
 فَالْأَلِفُ الْتَوْفِيهِ غَيْرُ الْجَزْمِ
 وَالرَّفْعُ فِيهِمَا الْتَوْ وَاحْذَرُ جَارِمًا
 مِنَ النِّكَرَةِ

بِنَكْرَةٍ قَابِلُكَ مُؤَشِّرًا
 وَعَنْزَةُ مَعْرِفَةٌ كَهْمٌ وَذِي
 فَالَّذِي عَيْبَةُ أَوْ حَضْرُورٌ
 وَذَوَا يَنْصَبُ مِنْهُ مَا لَا يَنْتَدَا
 كَالْيَاءِ وَالْكَافِ مِنْ ابْنِي أَرْمَكَ
 وَكُلُّ مُضْمَرٍ لَهُ الْبِنَا يَجِبُ
 لِلرَّفْعِ وَالنَّصِبِ وَجَرْنَا صَلَحَ

سَالِمٌ جَمْعُ عَامِرٍ وَمُذْنِبٌ
 وَيَابِئَةُ الْحَقُّ وَالْأَهْلُونَ
 وَأَرْضُونَ شَدَّ وَالسِّنُونَ
 ذَا الْبَابِ وَهُوَ عِنْدَ قَوْمٍ يَطْرُدُ
 فَافْتَحَ وَقَلَّ مِنْ يَكْسِرِهِ نَطَقَ
 بِعَكْسِهِ ذَاكَ اسْتَعْمَلُوهُ فَانْتَبَهَ
 يَكْسِرُ فِي الْجَزِّ وَفِي النَّصْبِ مَعًا
 كَأَذْرَعَاتٍ فِيهِ ذَا أَيْضًا قِيلَ
 مَا لَمْ يَضْفِ أَوْ يَكُ بَعْدَ أَلِ رَدِّقٍ
 رَفَعًا وَتَدْعِيْنَ وَتَسْأَلُونَ
 كَلِمَةٌ تَكُونُ لِتَرْوِي مَظْلَمَةً
 كَالْمُضْطَمِّ وَالْمُرْتَمِي مَكَارِمًا
 جَمِيعَةً وَهِيَ الْوَالِدِيُّ قَدْ قَصُرَ
 وَرَفَعُهُ يُنَوِي كَذَا أَيْضًا يَجْرُ
 أَوْ أَوْ أَوْ يَاءٌ فَعْتَلًا عَرَفَ
 وَأَيْدِي نَضْبِ مَا كِيدَعُو يَرْمِي
 ثَلَاثِينَ تَقْضِي حَكْمًا لِأَرْمًا
 وَالْمَعْرِفَةُ *

أَوْ وَقَعُ مَوْقِعٌ مَا قَدْ ذَكَرَا
 وَهَيْدٌ وَابْنِي وَالْفَلَامِ وَالَّذِي
 كَانَتْ وَهُوَ سَمٌّ بِالضَّمِّ
 فَلَا يَلِي إِلَّا اخْتِيَارًا أَبَدًا
 وَالْيَاءُ وَالْمَا مِنْ سَلْبِهِ مَا مَلَكَ
 وَكَلْفُ مَا جَرَّ كَلْفُ مَا نَضِبُ
 كَاعْرِفُ بِنَا فَإِنَّا نِلْنَا الْمَخَ

غَابَ وَغَيْرُهُ كَقَامًا وَاعْلَمًا
كَفَعَلٍ وَأَوْفَقٍ نَعْتَبُ إِذْ تَشْكُرُ
وَأَنْتَ وَالْفُرُوعُ لِأَتَشْتَبَهُ
إِيَّايَ وَالتَّفْرِيعُ لَيْسَ مُشْكِلًا
إِذَا تَأَنَّى أَنْ يَجْعَلَ الْمُتَّصِلُ
أَشْبَهُهُ فِي كُنْهَةِ الْخُلْفَانِ تَمَّى
أَخْتَارَ عَيْرِي أَخْتَارَ الْإِنْفِصَالَ
وَقَدِّمَنَّ مَا شِئْتَ فِي الْإِنْفِصَالِ
وَقَدِّمِجُ الْغَيْبِ فِيهِ وَصَلَا
نُونَ وَقَايَةَ وَلَيْسِي قَدِّظَمْ
وَمَعَ كَعَلٍ أَعْكِسُ وَكُنْ مُحْخِيرًا
مَتَّى وَعَنِي بَعْضُ مَنْ قَدِّسَلَفَا
قَدِّبِي وَقَطِي الْحَذْفِ أَيْضًا قَدِّبِي

كلمة

عَلَهُ لِحَفْزٍ وَخِرْنِقًا
وَشَذْمٍ وَهَيْلَةٍ وَوَأَشِقِ
وَآخِرِنَ ذَا إِنْ سِوَاهُ صِحْمًا
حَتْمًا وَالْأَتْبَعِ الَّذِي رَدِّقِ
وَذَوَارِجَالٍ كَسَعَادٍ وَادِّدِ
ذَا إِنْ بَغَيْرِ وَيَوْمَ تَمَّ أَعْرِبَا
كَعَبْدِ شَيْسٍ وَأَبِي قَحَافَةَ
كَعَلِمِ الْأَشْخَاصِ لَفْظًا وَهُوَ عَمَّ
وَهَكَذَا تُعَالَةُ لِلتَّغْلِبِ
كَذَا فِجَارِ عِلْمِ لِلْفَجْرَةِ
الْإِشَارَةُ *

وَالْفِ وَالْوَاوُ وَالنُّونُ لِمَا
فَمِنْ ضَمِيرِ الرَّفْعِ مَا يَسْتَتِرُ
وَذَوَارِجَالٍ وَأَنْفِصَالٍ أَنَاهُو
وَذَوَانِصَابٍ فِي أَنْفِصَالٍ جَعِلَا
وَفِي اخْتِيَارٍ لِأَجْحَى الْمُفْصَلِ
وَصَلِّ وَأَوْفِصَلْ هَاءَ سَلْبِيهِ وَمَا
كَذَاكَ خَلْتَنِيهِ وَأَنْفِصَالَا
وَقَدِّمِ الْأَخْصَ فِي أَنْفِصَابِ
وَفِي إِتْحَادِ الرَّتْبَةِ الزَّمْ فَضْلَا
وَقَبْلِيَا النَّفْسِ مَعَ الْفِعْلِ التَّرْمِ
وَلَيْتَنِي فَشَا وَلَيْتَنِي نَدْرَا
فِي الْبَاقِيَاتِ وَأَضْطَرَّ أَرَا خَفَّفَا
وَفِي كَدِّبِي كَدِّبِي قَلَّ وَفِي

كلمة

اسْمُ يَمِينِ الْمَسْمِيِّ مُطْلَقًا
وَقَرْنٍ وَعَدْنٍ وَلَا حِقِ
وَأَسْمَاءَاتِي وَكُنْيَةٌ وَلَقَبَاتِي
وَأَنْ يَكُونَا مُفْرَدَيْنِ فَأَصْنَفِ
وَمِنْهُ مَنْقُولٌ كَفَضِّلِ وَأَسَدِ
وَجَمَلَةٍ وَمَا مَنَجِ رُكْبَاتِي
وَشَاعَ فِي الْأَعْلَامِ ذَوَا الْإِضْفَاءِ
وَوَضَعُوا الْبَعْضَ الْأَجْنَاسِ عِلْمِ
مِنْ ذَاكَ أَمْ عَرَبِيٌّ لِلْعَقْرِ
وَمِثْلُهُ بَرَّةٌ لِلْمَبَرَّةِ
كلمة

بِذَا لِمُفْرَدٍ مُذَكَّرٍ اسْتُرَّ
وَذَانِ تَانِ لِلثَنِيِّ الْمُرْتَفَعِ
وَيَأُولَى اسْتَرْجَعُ مُطْلَقًا
بِالْكَافِ خَرَفَادُونَ لِأَمْرٍ أَوْ مَعَهُ
وَهُنَا أَوْ هَاهُنَا اسْتَرَاكُ
فِي الْبُعْدِ أَوْ بَيْنَهُمْ أَوْ هُنَا
فِي الْمَوْ

مَوْصُولِ الْأَسْمَاءِ الَّتِي الْأَثْنِيَّةُ الَّتِي
بَلَّمَا تَلِيهِ أُولَى الْعَلَامَةِ
وَالنُّونُ مِنْ ذَيْنِ وَتَيْنِ شِدْدًا
جَمْعُ الَّذِي الْأُولَى الَّذِينَ مُطْلَقًا
بِاللَّامِ وَاللَّامُ الَّتِي قَدْ جُمِعَا
وَمَنْ وَمَا وَآلُ شَاوِي مَا ذَكَرَ
وَكَالْتِي أَيْضًا لَدَيْهِمْ ذَاتُ
وَمِثْلُ مَاذَا بَعْدَمَا اسْتَفْهَمَ
وَكُلُّهَا يَلْزَمُ بَعْدَهُ صِلَةٌ
وَجُمْلَةٌ أَوْ شِبْهَهَا الَّذِي وَصِلَ
وَصِفَةٌ صَرِيحَةٌ صِلَةٌ أَلْ
أَيُّ كَمَا وَأَعْرَبْتُ مَا لَمْ تَضْفُ
وَبَعْضُهُمْ أَعْرَبُ مُطْلَقًا وَفِي
إِنْ يَسْتَطِلُّ وَوَصِلَ وَإِنْ لَمْ يَسْتَطِلَّ
إِنْ صَلَّحَ الْبَاقِي لَوْ صِلَ مُكْمَلٌ
فِي عَائِدٍ مُتَّصِلٍ إِنْ انْتَضَبَتْ
كَذَاكَ حَذْفٌ مَا بُوَصِّفَ خَفِضًا
كَذَا الَّذِي جَرَّمَا الْمَوْصُولَ جَرًّا

بِذِي وَذِهِ فِي تَا عَلَى الْأَثْنِيَّةِ اقْتَصَرَ
وَفِي سِوَاهُ ذَيْنِ تَيْنِ أَذْكَرُ نَطَقًا
وَالْمَدَّ أُولَى وَلِذِي الْبُعْدِ انْطِقًا
وَاللَّامُ إِنْ قَدَّمْتَ هَا مُشْتَبِهَةً
دَانِي الْمَكَانِ وَبِهِ الْكَافُ صِلًا
أَوْ هُنَا لِكَ انْطِقَنَّ أَوْ هُنَا
صَوْلُ *

وَالْبَاءُ إِذَا مَا تَبَيَّنَا لِاسْتَبْتِ
وَالنُّونُ إِنْ تَشَدَّدَتْ فَلَا مَلَامَةَ
أَيْضًا وَتَقْوِيضُ بِذَلِكَ قَصْدًا
وَبَعْضُهُمْ بِالْوَاوِ رَفْعًا نَطَقًا
وَاللَّامُ كَالَّذِينَ نَزَرًا وَقَعَا
وَهَكَذَا ذُو عِنْدَ طِيءٍ شَهْرٌ
وَمَوْضِعُ اللَّامِ أَيْ ذَوَاتُ
أَوْ مَنْ إِذَا تَلَعَّ فِي الْكَلَامِ
عَلَى ضَمِيرٍ لَا يَنْقُ مُشْتَبِهَةٌ
بِهِ كَمَنْ عِنْدِي الَّذِي ابْنُهُ كَفَلُ
وَكَوْنُهَا بِمَعْرِبِ الْأَفْعَالِ قُلْ
وَصَدْرُ وَصَلِهَا ضَمِيرٌ أَحَدٌ
ذَا الْحَذْفِ آتَا عِنْدَ أَيُّ يَقْتَبِي
فَالْحَذْفُ نَزَرًا وَأَبَوَانِ يَخْتَرْكُ
وَالْحَذْفُ عِنْدَهُمْ كَثِيرٌ مُجْمَلٌ
بِفِعْلِ أَوْ وَصَفٍ كَمَنْ نَزَحُوا هَبْتِ
كَانَتْ قَائِضٌ بَعْدَ مَرْمَزٍ قَضَى
كَمَرٍ بِالَّذِي مَرَرْتُ فَهَوْبَرُ

المُعْرِفُ
 الْحَرْفُ تَعْرِيفٌ أَوْ اللَّامُ فَقَطْ
 وَقَدْ تَزَادَ لِزَمًا كَاللَّاتِ
 وَإِضْطِرَارِ كِنَانِ الْأَوْبَرِ
 وَبَعْضِ الْأَعْلَامِ عَلَيْهِ دَخَلَا
 كَالْفَضْلِ وَالْحَارِثِ وَالنُّعْمَانَ
 وَقَدْ يُصِيرُ عَلَمًا بِالغَلْبَةِ
 وَحَذْفِ آلِ ذِيانٍ تَنَادَا وَتُضْفِ
 إِلَّا

مُبْتَدَأُ زَيْدٍ وَعَادِرٌ خَبْرٌ
 وَأَوَّلٌ مُبْتَدَأٌ وَالشَّافِ
 وَقِسٌّ وَكَاسْتَفْهَامِ النَّفْيِ وَقَدْ
 وَالثَّانِ مُبْتَدَأٌ وَذَلِكَ الْوَصْفُ خَبْرٌ
 وَرَفَعُوا مُبْتَدَأًا بِالِابْتِدَاءِ
 وَالْحَبْرُ الْجَزْءُ الْمَتَمُّ الْفَائِدَةُ
 وَمُقَدِّمَاتُ آيَاتٍ وَيَأْتِي جُمْلَةً
 وَإِنْ تَكُنْ آيَةٌ مَعْنَى الْكُفَى
 وَالْمُقَدِّمَاتُ الْجَامِدُ فَارِعٌ وَإِنْ
 وَأَبْرَزُهُ مُطْلَقًا حَيْثُ تَلَا
 وَأَخْبَرُوا بِطَرْفٍ أَوْ جَرَفٍ جَزْرٌ
 وَلَا يَكُونُ اسْمَ زَمَانٍ خَبْرًا
 وَلَا يَجُوزُ الْإِبْتِدَاءُ بِالتَّكْرَرِ
 وَهَلْفٌ فِي فَيْكُمُ فَأَخْلَلْنَا
 وَرَغْبَةٌ فِي الْخَيْرِ خَيْرٌ وَعَمَلٌ
 وَالْأَصْلُ فِي الْأَخْبَارِ أَنْ تَوْخَرَا

بِإِدَاةِ التَّعْرِيفِ
 فَمَنْطُ عَرَفَتْ قَلْبِهِ النَّمَطُ
 وَالْآنَ وَالَّذِينَ نَسَمَ اللَّاتِ
 كَذَا وَطَبَّتِ النَّفْسُ يَا قَيْسُ الْبَشْرَى
 لِلْحَمَامِ قَدْ كَانَ عَنْهُ نَقْلًا
 فَذَكْرُنَا وَحَذْفُ سَيَّانٍ
 مُضَافًا وَمَصْحُوبًا كَالعَقْبَةِ
 أَوْجِبُ فِي غَيْرِهَا قَدْ تَحَذِفُ
 بِنْتَاءً

إِنْ قُلْتَ زَيْدٌ عَادِرٌ مِنْ عَادَرَ
 فَأَعْلَ غَنَى عَنْ أَسَارِ ذَانِ
 يَجُوزُ مَخُوفًا زَيْدٌ أَوْلُو الرِّشْدِ
 إِنْ فِي سِوَى الْأَفْرَادِ طَبَقًا اسْتَقْرَ
 كَذَلِكَ رَفَعُ خَبْرٍ بِالْمُبْتَدَأِ
 كَاللَّهِ بَرٌّ وَالْأَيَادِي شَاهِدَةٌ
 حَاوِيَةٌ مَعْنَى الَّذِي سِيَقَتْ لَهُ
 بِهَا كُنْتُطْقَى اللَّهُ حَسْبِي وَكُنْفَى
 يَشْتَقُّ فَهُوَ ذُو ضَمِيرٍ مُسْتَكْرَمٌ
 مَا لَيْسَ مَعْنَاهُ لَهُ مُحْصَلًا
 نَائِبِينَ مَعْنَى كَائِبِينَ أَوْ اسْتَقْرَ
 عَنْ جَنَّةٍ وَإِنْ يُفِيدُ فَأَخْبَرَا
 مَا لَمْ تُفِيدْ كَعِنْدَ زَيْدٍ نَمْرَةٌ
 وَرَجُلٌ مِنَ الْكِرَامِ عِنْدَنَا
 بَرِّيذِينَ وَلَيْقَسُ مَا لَمْ يُقَلْ
 وَجُوزٌ وَالتَّقْدِيمُ إِذَا لَاضِرَا

عُرْفًا وَنَكَرًا عَادِمًا بَيِّنَاتٍ
 أَوْ قَصِيدَ اسْتِعْمَالَهُ مُخْتَصِرًا
 أَوْ لَازِمَ الصَّدْرِ كَمَا فِي مُنْجِدًا
 مُلْتَزِمًا فِيهِ تَقَدُّمُ الْخَبَرِ
 بِمَا يَرُوعُهُ مِنْهُ مُبِينًا يَجِبُ
 كَأَنَّ مَنْ عَلِمَتْهُ بَصِيرًا
 كَمَا لَنَا الْإِتِّبَاعُ أَحْمَدًا
 تَقُولُ زَيْدٌ بَعْدَ مَنْ عِنْدَكَ
 فَرِيدٌ اسْتَفْنَى عَنْهُ إِذْ عُرِفَ
 حَقٌّ فِي تَصَرُّفِهِمْ ذَا اسْتَقْرَ
 كَمَثَلِ كُلِّ صَائِغٍ وَمَا صَنَعَ
 عَنِ الَّذِي خَبَرَهُ قَدْ أَضْمَرَ
 تَبْيِينِي الْحَقَّ مَنْوُطًا بِالْحِكْمَةِ
 عَنْ وَاحِدٍ كَمَا سَرَاةً شَعْرًا
 وَأَخْوَانَهَا *

تَنْصِبُهُ كَمَا كَانَ سَيِّدًا عُمَرُ
 أَمْسَى وَصَارَ لَيْسَ زَالَ بَرَحًا
 لِيَشْبَهُ نَفْسِي أَوْلَيْتِي مُتَّبَعُهُ
 كَأَعْظَمَ مَا دُمْتُ مُصِيبًا دِرْهَمًا
 إِنْ كَانَ عَيْرُ الْمَاضِي مِنْهُ اسْتِعْمَلًا
 أَجْرٌ وَكُلُّ سَبْقِهِ دَامَ حَظْرٌ
 فَمِنْهَا مَثَلُوهُ لِاتَّالِيَةِ
 وَذَوَاتِمَا مَابَرَفِ يَكْتَفِي
 فَتَى لَيْسَ زَالَ دَائِمًا قَفِي
 إِلَّا إِذَا ظَرَفَاتِي أَوْ عَرَفَ جَزْ

فَامْتَعَهُ حِينَ يَسْتَوِي الْجُزْآنِ
 كَذَا إِذَا مَا الْفِعْلُ كَانَ الْخَبْرًا
 أَوْ كَانَ مُسْنَدًا لِذِي لَامٍ ابْتِدَاءً
 وَمَخُوعِنْدِي دِرْهَمٌ وَلِي وَطْرٌ
 كَذَا إِذَا عَادَ عَلَيْهِ مُضْمَرٌ
 كَذَا إِذَا يَسْتَوْجِبُ التَّصْدِيرًا
 وَخَبْرَ الْمُحْضُورِ قَدَّمَ أَبَدًا
 وَحَذَفَ مَا يَعْلَمُ جَائِزٌ كَمَا
 وَفِي جَوَابِ كَيْفَ زَيْدٌ قُلْدَيْفٌ
 وَبَعْدَ لَوْلَا غَالِبًا حَذَفَ الْخَبْرَ
 وَبَعْدَ وَوَاوٍ عَيَّنْتُ مَفْهُومًا مَعَ
 وَقَبْلَ حَالٍ لَا يَكُونُ خَبْرًا
 كَضَرْبِ الْعَبْدِ مَسِيًّا وَأَنْتُمْ
 وَأَخْبَرُوا بِأَشْيَاءٍ أَوْ بِأَكْثَرًا
 كَمَا كَانَتْ

تَرْفَعُ كَمَا ابْتَدَأَ اسْمًا وَالْخَبْرَ
 كَمَا كَانَ ظَلَمَاتٍ أَضْحَى أَصْبَحًا
 فَتَى وَأَنْفَكَ وَهَذَا لِأَرْبَعَةٍ
 وَمِثْلُ كَانَ دَامَ مَسْبُوقًا بِمَا
 وَعَيْرُ مَا ضِمْ مِثْلُهُ قَدْ عَمِلَا
 وَفِي جَمِيعِهَا تَوْسِطُ الْخَبَرِ
 كَذَا كَسَبَقُ خَيْرًا النَّافِيَةِ
 وَمَنْعُ سَبَقِ خَيْرٍ لَيْسَ اضْطِغْفِي
 وَمَا سِوَاهُ نَاقِضٌ وَالنَّقْضُ فِي
 وَلَا يَلِي الْعَامِلَ مَعْمُولُ الْخَبَرِ

مُوهِمٌ مَا اسْتَبَانَ أَنَّهُ امْتَنَعَ
كَانَ أَصَحَّ عِلْمٍ مِنْ تَقَدَّمَ
وَبَعْدَانٍ وَلَوْ كَثُرًا ذَا الشَّهْرِ
كَمَثَلِ أَمَّا أَنْتَ بَرٌّ فَأَقْرَبُ
تَحْدَفُ نُونٌ وَهَوَّ حَذَفُ مَا لَمْ تَرَ
وَإِنَّ الْمَشَبَّهَاتِ بَلِيْسَ

مَعَ بَقَا النَّفْيِ وَتَرْتِيبِ زَكْنِ
بِأَنْتَ مَعْنِيًا إِجَازَ الْعِلْمِ
مِنْ بَعْدِ مَنْصُوبٍ بِمَا الرُّجُوعِ حُلِّ
وَبَعْدَلَا وَبَعِي كَانَ قَدْ يَجُزُّ
وَقَدِّتِي لَاتٍ وَإِنَّ ذَا الْعَمَلَا
وَحَذَفُ ذِي الرَّفْعِ فَشَاوَالْعَكْسِ قَدْ
الْمُقَارَبَةِ ۞

عَيْرُ مَضَارِعِ لِهَذَيْنِ خَبَرَ
نَزْرٌ وَكَادَ الْأَمْرُ فِيهِ عَكْسًا
خَبَرُهَا خَتْمًا بِأَنَّ مُتَّصِلًا
وَبَعْدَ أَوْشَكَ أَنْتِقَانِ نَزْرًا
وَتَرَكَ أَنْ مَعَ ذِي الشَّرُوعِ وَجِبَا
كَذَا جَعَلْتُ وَأَخَذْتُ وَعَلِقُ
وَكَادَ لِاعْتِرِ وَزَادُوا مُوْشِكَا
عَنِ بَانَ يَفْعَلُ عَزْنَانِ فَعِدُ
بِهَا إِذَا سَمَّ قَبْلَهَا قَدْ دَكِرَا
مَخُوعَسِيَّتِ وَأَنْتِقَا الْفَعْ زَكْنِ
وَإِخْوَانَهَا

كَانَ عَكْسُ مَا لَكَانَ مِنْ عَمَلِ

وَمُضْمَرِ الشَّانِ اسْمَاءُ إِنْ وَقَعَ
وَقَدْ تَزَادَكَانَ فِي حَشْوٍ كَمَا
وَيَجِدُفُونَهَا وَيَبْقُونَ الْخَبَرَ
وَبَعْدَانٍ تَقْوِيضُ مَا عَمَّا رَتَكِبِ
وَمِنْ مَضَارِعِ لِكَانَ مُجْزَمٌ
فَضْلٌ فِي مَا وَاوَلَاوَلَاتِ

أَعْمَالِ لَيْسَ أَعْمَلَتْ مَا دُونَ أَنْ
وَسَبَقَ حَرْفِ جَرٍّ أَوْ ظَرْفٍ كَمَا
وَرَفَعَ مَعْطُوفٍ بِلَكِنْ أَوْ بَلَّ
وَبَعْدَ مَا وَلَيْسَ جَرَّ الْبَاءِ الْخَبَرَ
فِي النَّكِرَاتِ أَعْمَلَتْ كَلَيْسَ لَا
وَمَا لِلَاتِ فِي سَوِيحِينَ عَمَلِ
أَفْعَالُ ۞

كَكَانَ كَادَ وَعَسَى لَكِنْ نَدْرٌ
وَكُونُهُ يَدُونَ أَنْ بَعْدَ عَسَى
وَكَعَسَى حَرِي وَلَكِنْ جُعِلَا
وَالزَّمُوا الْخُلُوقَ أَنْ مِثْلَ حَرِي
وَمِثْلَ كَادَ فِي الْأَصْحَحِ كَرِبَا
كَأَنَّ الشَّائِقَ يَجْدُو وَطَفِيقُ
وَاسْتَعْمَلُوا مَضَارِعًا لِأَوْشِكَا
بَعْدَ عَسَى الْخُلُوقِ أَوْشَكَ قَدِيرُ
وَجَرَّدَ عَسَى أَوْ رَفَعَ مَضْمَرًا
وَالْفَعْ وَالْكَسْرُ جَرِّ فِي السِّينِ مِنْ
إِنشَاءِ

لِإِنَّ أَنْ لَيْتَ لَكِنَّ لَعَلَّ

كَانَ زَيْدًا عَالِمًا يَأْتِي
 وَرَأَى ذَا التَّرْتِيبِ الْآفِي الَّذِي
 وَهَزَانَ أَفْحَ لِسِدِّ مَصْدَرٍ
 فَالْكَسْرُ فِي الْإِبْتِدَاءِ وَفِي بَدءِ صِلَةٍ
 أَوْ حَكَيْتَ بِالْقَوْلِ أَوْ حَلَّتْ مَحَلًّا
 وَكَسَرُوا مِنْ بَعْدِ فِعْلٍ عِلْقًا
 بَعْدَ إِذَا فَجَاءَتْ أَوْ قَسَمَ
 مَعَ تَلْوٍ فَالْجَزَاءُ وَذَائِبُ طَرْدٍ
 وَبَعْدَ ذَاتِ الْكَسْرِ تَضَعُ الْخَبْرَ
 وَلَا يَلِي ذِي اللَّامِ مَا قَدْ نَفِيًا
 وَقَدْ تَلِيهَا مَعَ قَدْ كَانَتْ ذَا
 وَتَضَعُ الْوَاسِطَ مَعْمُولَ الْخَبْرِ
 وَوَصَلَ مَا يَذِي الْخُرُوفِ مُبْطَلًا
 وَجَائِزٌ رَفَعَكَ مَعْتُوفًا عَلَى
 وَالْحَقِّقَتِ بَانَ لَكِنَّ وَانْ
 وَخَفِيقَتِ أَنْ فَعَلَ الْعَمَلُ
 وَرَبَّمَا اسْتَعْنَى عَنْهَا أَنْ بَدَأَ
 وَالْفِعْلُ أَنْ لَمْ يَكُنْ نَاسِخًا فَلَا
 وَأَنْ تَخَفَّ أَنْ فَاسْمُهَا اسْتَكْنُ
 وَأَنْ يَكُنْ فِعْلًا وَلَمْ يَكُنْ رُعَا
 فَلَا أَحْسَنَ الْفَضْلِ بَقْدًا وَنَعَى أَوْ
 وَخَفِيقَتِ كَانَتْ أَيْضًا فَنَوَى
 لَا الَّتِي
 عَمَلًا أَنْ اجْعَلِ لِلَّاءِ فِي نِكَرَةٍ
 فَانْصِبْ بِهَا مُضَافًا أَوْ مُضَارًّا

كَفَوْا وَلَكِنْ ابْنُهُ ذُو صُنْعٍ
 كَلِمَتٍ فِيهَا أَوْ هُنَا غَيْرَ الْبَدءِ
 مَسَدَّهَا وَفِي سِوَى ذَلِكَ أَكْثَرُ
 وَحَيْثُ أَنْ يَلِيَنَّ مُكْمَلَةً
 حَالِ كَرْرَةٍ وَأَنْ ذُو أَمَلٍ
 بِاللَّامِ كَاعْلَمَ أَنَّهُ لَذُو تَقَى
 لِأَنَّ بَعْدَهُ يُوْجِهَيْنِ نَحْوِ
 فِي نَحْوِ خَيْرِ الْقَوْلِ أَنِّي أَخْمَدُ
 لِأَنَّ ابْتِدَاءً نَحْوِ أَنِّي لَوْزَرُ
 وَلَا مِنْ الْأَفْعَالِ مَا كَرَضِيًا
 لَقَدْ سَمَا عَلَى الْعِدَا مُسْتَجْوِدًا
 وَالْفَضْلُ وَأَسْمَاءُ حَلَّ قَبْلَهُ الْخَبْرُ
 إِعْمَالُهَا وَقَدْ يَبْقَى الْعَمَلُ
 مَنْصُوبًا أَنْ بَعْدَ أَنْ شَتَّ كَلَامًا
 مِنْ دُونِ لَيْتَ وَلَعَلَّ وَكَانَ
 وَتَلَزَمَ اللَّامُ إِذَا مَا تَمَلُّ
 مَا نَاطِقٌ أَرَادَهُ مُعْتَمِدًا
 يُلْفِيهِ غَالِبًا بَانَ ذِي مُوَصَّلًا
 وَالْخَبْرُ اجْعَلْ جُمْلَةً مِنْ بَعْدَاتِ
 وَلَمْ يَكُنْ تَضْرِيغُهُ مُنْتَبِعًا
 تَنْفِيسًا أَوْ لَوْ وَقَلِيلٌ ذَكَرُوا
 مَنْصُوبًا وَثَابِتًا أَيْضًا رُوِيَ
 لِنَعَى الْجَنَسِ
 مُفْرَدَةً جَاءَتْكَ أَوْ مُكَرَّرَةً
 وَبَعْدَ ذَلِكَ الْخَبْرُ ذَكَرُوا رَافِعُهُ

وَرَكِبَ الْمُرْدَ فَأَيْحًا كَلَا
مَرْفُوعًا أَوْ مَنْصُوبًا أَوْ مَرْكَبًا
وَمُرْدًا نَعْنًا لِمَبْنِيِّ يَلِي
وَعَيْرِ مَا يَلِي وَعَيْرِ الْمُرْدِ
وَالْعَطْفُ إِنْ لَمْ تَتَكْرَزْ لِأَحْكَمَا
وَأَعْطِيَ لَمَعَ هَمْزَةٌ اسْتِفْهَامٍ
وَشَاعَ فِي ذَا الْبَابِ اسْقَاطُ الْخَبَرِ
* ظَرَبَ

انْصَبَ بِفِعْلِ الْقَلْبِ جُزْءِي ابْتِدَاءً
ظَنَّ حَسِبْتُ وَرَعَمْتُ مَعَ عَدَّ
وَهَبْتُ تَعَلَّمْتُ وَالَّتِي كَصَبِيرًا
وَحُضِرَ بِالتَّغْلِيْقِ وَالْإِلْفَاءِ مَا
كَذَلِكَ تَعَلَّمْتُ وَلِغَيْرِ الْمَاضِ مِنْ
وَجُوزِ الْإِلْفَاءِ لَا فِي الْإِبْتِدَاءِ
فِي مَوْهَمِ الْإِلْفَاءِ مَا تَقَدَّمَ
وَإِنْ وَلَا لِأَمْرٍ ابْتِدَاءً أَوْ قَسَمَ
لِيَعْلَمَ عَرَفَانَ وَظَنَّ تَهَمَّهُ
وَلِإِي الرُّوْيَا انْمَمَا لِعِلْمًا
وَلَا يَخْرُجُ هُنَا بِلَا دَلِيلٍ
وَكَتَبْتُ أَجْعَلُ تَقُولُ إِنْ وَلِي
بِعَيْرِ ظَرْفٍ أَوْ كَظَرْفٍ أَوْ عَمَلٍ
وَأَجْرِي الْقَوْلِ كَظَنَّ مُطْلَقًا
* أَعْلَمُ

إِلَى ثَلَاثَةٍ رَأَى وَعَلِمَا
وَمَا مَفْعُولٌ عِلْتُ مُطْلَقًا

حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ وَالثَّانِ اجْعَلَا
وَإِنْ رَفَعْتَ أَوَّلًا لَا تَنْصِبَا
فَأَفْخُ أَوْ انْصِبَنَّ أَوْ رَفَعْتَ تَعْدِلِ
لَا تَبْنِ وَانْصِبْهُ أَوْ الرَّفْعَ اقْصِدِ
لَهُ بِمَا لِلنَّعْتِ ذِي الْفَصْلِ انْتَهَى
مَا سَتَمَّحُ دُونَ الْإِسْتِفْهَامِ
إِذَا الْمُرَادُ مَعَ سُقُوطِهِ ظَهَرَ
وَأَخْوَاتُهَا *

أَعْنَى رَأَى خَالَ عِلْتُ وَجَدَا
حَجَّادَ زِي وَجَعَلَ اللَّذَّ كَأَعْتَقَدُ
أَيْضًا بِهَا انْصَبَ مُبْتَدَأً وَخَبْرًا
مِنْ قَبْلِ هَبْ وَالْأَمْرُ هَبْ قَدْ الزَمَا
سِوَاهُمَا اجْعَلْ كُلُّ مَا لَهُ زَكْنٌ
وَإِنْ وَضِعَ الشَّانُ أَوْ لِأَمْرٍ ابْتِدَاءً
وَالْتَرَمِ التَّغْلِيْقِ قَبْلَ نَفْيِ مَا
كَذَلِكَ الْإِسْتِفْهَامُ ذَا لَهُ انْحَمَّ
تَعْدِيَّةً لِوَأَحِدٍ مُلْتَزِمَةً
طَالِبِ مَفْعُولَيْنِ مِنْ قَبْلِ انْتَهَى
سُقُوطِ مَفْعُولَيْنِ أَوْ مَفْعُولٍ
مُسْتَفْهَمَيْنِ وَكَمْ يَنْفَصِلُ
وَإِنْ بَعْضُ ذِي فَصَلَتْ يَحْتَمِلُ
عِنْدَ سَلِيمٍ نَحْوُ قَوْلِ ذَا مُشْفِقًا
وَأَرَى *

عَدُوا إِذَا صَارَ أَرَى وَأَعْلَمَا
لِلثَّانِ وَالثَّلَاثِ أَيْضًا حَقًّا

وَأَنْ تَعْدِيًا لِوَاحِدٍ بِلَا
وَالثَّانِ مِنْهُمَا كَمَا نِ اثْنِ كَسَا
وَكَارَى السَّابِقِ نَبَا أَخْبَرَ
بِالْفَا

الْفَاعِلِ الَّذِي كَمَرَفُوعِي أَقِي
وَبَعْدَ فِعْلٍ فَاعِلٍ فَإِنْ ظَهَرَ
وَجَرَدِ الْفِعْلِ إِذَا مَا اسْتَبَدَّ
وَقَدْ يُقَالُ سَعِدَا وَسَعِدُوا
وَيَرْفَعُ الْفَاعِلُ فِعْلًا ضَمِيرًا
وَقَدْ تَأْنِيثٌ تَلِي الْمَاضِي إِذَا
وَأَيْمًا تَلَزَمَ فِعْلٌ مُضَمَّرٌ
وَقَدْ يَسْبِغُ الْفِعْلُ تَرْكُ التَّاءِ فِي
وَالْحَذْفِ مَعَ فِعْلٍ بِلَا فِضْلًا
وَالْحَذْفِ قَدْ يَأْتِي بِلَا فِضْلٍ مَعَ
وَالتَّاءِ مَعَ جَمْعٍ سِوَى السَّالِمِ
وَالْحَذْفِ فِي نِعْمِ الْفَتَاةِ اسْتَحْسِنُوا
وَالْأَصْلُ فِي الْفَاعِلِ أَنْ يَتَّصِلَ
وَقَدْ يَجَاءُ بِخِلَافِ الْأَصْلِ
وَإِخْرَافِ الْمَفْعُولِ إِنْ لَبَسَ حِذْرٌ
وَمَا يَلَا أَوْ يَأْتِي أَمْخَصَرُ
وَشَاعَ مَخَوْخَافٌ رَبِّهُ عَمَرُ
بِالنَّائِبِ

يَنْوِبُ مَفْعُولٍ بِهِ عَنْ فَاعِلٍ
فَأَوَّلُ الْفِعْلِ اضمَمَّنَ وَالْمُتَّصِلُ
وَأَجْعَلُهُ مِنْ مَضَارِعِ مُنْفِعًا

هَزَزَ فَلَا تَنْبِيْنُ بِهِ تَوْصِيلاً
فَهَوِيَةً فِي كُلِّ حِكْمٍ ذَوَاتِنَسَا
حَدَّثَ أَتْبَأَ كَذَاكَ خَبْرًا
عَلَى

زَيْدٌ مُنِيرًا وَجْهَهُ نِعْمَ الْفَتَى
فَهُوَ وَالْأَفْضَمُّ اسْتَرَّ
لَا تَنْبِيْنُ أَوْجِعُ كَفَارَ الشَّهَدَا
وَالْفِعْلُ لِلظَّاهِرِ بَعْدَ مُسْنَدٍ
كَمِثْلِ زَيْدٍ فِي جَوَابِ مَنْ قَرَأَ
كَانَ لِأَنْتِي كَأَبْتِ هَذَا الَّذِي
مُتَّصِلٌ أَوْ مَفْعُومٌ ذَاتُ خَرِي
نَحْوُ أَتَى الْقَاضِي بِنْتِ الْوَاقِفِ
كَأَزَى الْإِفْتَاءِ ابْنِ الْعَلَا
ضَمِيرُ ذِي الْمَجَازِ فِي شِعْرِ وَقَعَ
مَذَكَّرٌ كَالتَّاءِ مَعَ أَحَدِي اللَّيْنِ
لِأَنَّ قَصْدًا لِيَجْنِسَ فِيهِ بَيْنَ
وَالْأَصْلِ فِي الْمَفْعُولِ أَنْ يَتَّصِلَ
وَقَدْ يَجِي الْمَفْعُولُ قَبْلَ الْفِعْلِ
أَوْ اضْمُرَ الْفَاعِلُ عِزُّ مَخَصَّرٌ
أَخْرُوقْ دَيْسَبُوقَانِ قَصْدٌ ظَهَرَ
وَشَدَّ مَخَوْزَانَ نُورَهُ الشَّجَرُ

عَنِ الْفَاعِلِ عَلَى
فِيمَا لَهُ كَيْتِيلٌ خَيْرٌ نَائِلٌ
بِالْآخِرِ الْكَيْتِيلُ فِي مَضِيٍّ كَوْصِلٍ
كَيْتِيلِي الْمَقُولِ فِيهِ يُنْتَحَى

وَالثَّانِي الثَّانِي تَا الْمُطَاوَعَةِ
وَتَالِثُ الَّذِي يَهْمُ الْوَصْلُ
وَكَثْرُ أَوَاسِمٍ فَاتْلَا فِي أَعْلٍ
وَإِنْ بِشَكْلِ خَيْفٍ لَيْسَ يَجْتَنِبُ
وَمَا لِفَابَاعٍ لِمَا الْعَيْنُ تَلِي
وَقَابِلٌ مِنْ ظَرْفٍ أَوْ مِنْ مَصْدَرٍ
وَلَا يَنْوِبُ بَعْضُ هَذِي إِنْ وَجِدَ
وَبِاتِّفَاقٍ قَدْ يَنْوِبُ الثَّانِي مِنْ
فِي بَابِ ظَنَّ وَارَى الْمَنْعَ اشْتَهَرَ
وَمَا سِوَى النَّابِ مِمَّا عُلِّقَا

✽ اِسْتِغْفَالُ الْعَامِلِ

إِنْ مَضَى اسْمٌ سَابِقٌ فِعْلًا شَغُرَ
فَالسَّابِقُ انْتَصَبَهُ بِفِعْلِ أَضْمَرَا
وَالنَّصْبُ حَتَّى أَنْ تَلَا السَّابِقُ مَا
وَإِنْ تَلَا السَّابِقُ مَا بِالْأَبْتِدَاءِ
كَذَا إِذَا الْفِعْلُ تَلَا مَا لَمْ يَرِدْ
وَاخْتِيرَ نَصَبٌ قَبْلَ فِعْلِ ذِي طَلَبِ
وَبَعْدَ عَاطِفٍ بِأَفْصَلٍ عَلَى
وَإِنْ تَلَا الْمُعْطُوفُ فِعْلًا مُخْتَارًا
وَالرَّفْعُ فِي غَيْرِ الَّذِي مَرَّ رَجَحٌ
وَفَصْلٌ مُشغُولٌ بِحَرْفٍ جَرَّ
وَسِوَى ذَا الْبَابِ وَصِفَاذًا عَمَلٌ
وَعَلْقَةٌ حَاصِلَةٌ بِتَابِعٍ

✽ تَعْدِي الْفِعْلِ

عَلَامَةُ الْفِعْلِ الْمُتَعَدِّي أَنْ تَنْصَلَّ

كَالْأَوَّلِ اجْعَلُهُ بِلَا مُنَازَعَةٍ
كَالْأَوَّلِ اجْعَلْنَهُ كَأَسْمَعَلِي
عَيْنًا وَصَمَّجًا كَبُوعٍ فَاحْتَمَلِ
وَمَا لِبَاعٍ قَدْ يَرَى لِيخُوجِبُ
فِي اخْتَارَ وَانْقَادَ وَشَبِهَ يَجْلِي
أَوْ حَرْفِ جَرٍّ بِنْيَابَةٍ حَرِي
فِي الْفِعْلِ مَفْعُولٌ بِهِ وَقَدْ يَرِدُ
بَابِ كَسَا فِيمَا التَّبَاسُخُ أَمِنْ
وَلَا أَرَى مَنَعًا إِذَا الْقَصْدُ ظَهَرَ
بِالرَّافِعِ النَّصْبُ لَهُ مُحَقَّقًا

✽ عَنِ الْمَعْمُولِ

عَنْهُ يَنْصَبُ لَفْظُهُ أَوْ الْمَحَلُّ
حَتَّى مُوَافِقٌ لِمَا قَدْ أَظْهَرَ
يُخْتَصَّرُ بِالْفِعْلِ كَانَ وَحَيْثُمَا
يُخْتَصَّرُ فَالرَّفْعُ التَّرْمِيمَةُ أَبَدًا
مَا قَبْلُ مَعْمُولًا يَأْتِي بَعْدَ وَجِدِ
وَبَعْدَ مَا بِالْأَوَّلِ الْفِعْلُ عَلَتْ
مَعْمُولٌ فِعْلٌ مُسْتَقَرٌّ أَوْ لَا
بِهِ عَنِ اسْمٍ فَأَعْطَفْنَ مُخْتَارًا
فَمَا يَجِيءُ أَفْعَلُ وَدَعَّ مَا لَمْ يَجِيءُ
أَوْ بِإِضْطِافٍ كَوَصَلِ يَجْرِي
بِالْفِعْلِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَانِعٌ حَصَلَ
كَعَلْقَةٍ بِنَفْسِ اسْمِ الْوَاقِعِ
وَلَوْ مَعَهَا

✽

هَا غَيْرُ مَصْدَرٍ بِهِ تَخَوُّعًا

بِفِعْلِ كَوْنٍ مُضْمِرٍ بَعْضُ الْعَرَبِ
وَالنَّصْبُ مَحْتَارٌ لَدَى ضَعْفِ الشَّقِ
أَوْ اعْتِقَادِ ضَمَارٍ عَامِلٍ نَصْبُ
سِتْنَاءً *

وَبَعْدَ نَفِيٍّ أَوْ كُنْفِيٍّ انْتِجَابِ
وَعَنْ يَمٍ فِيهِ ابْتِدَالٌ وَقَمِ
يَأْتِي وَلَكِنْ نَصْبُهُ اخْتِرَانٌ وَرَدُّ
بَعْدُ يَكُنْ كَالْوَالِ أَوْ عَدَمًا
تَمَرُّنِهِمُ إِلَّا الْفَتَى إِلَّا الْعَلَا
تَفْرِيجِ التَّأْثِيرِ بِالْعَامِلِ دَعِ
وَكَيْسَ عَنِ نَصْبِ سِوَاهُ مُعْنَى
نَصْبِ الْجَمِيعِ أَحْكَمُهُ وَالْتِمِ
مِنْهَا كَالْوَكَّانِ دُونَ زَائِدِ
وَحُكْمِهَا فِي الْقَصْدِ حُكْمُ الْأَوَّلِ
بِمَا اسْتَنْتَى بِالْأَسْبَابِ
عَلَى الْأَمْعِ مَا لَيْسَ جَعْلًا
وَبَعْدًا وَيَكُونُ بَعْدَ لَا
وَبَعْدَمَا نَصْبُ وَإِجْرَارٌ قَدِيرٌ
كَأَمَّا إِنْ نَصَبْنَا فَعَلَانِ
وَقِيلَ حَاشَ وَحَشَا فَاحْفَظْهَا

ل *

مُفْهِمٌ فِي خَالٍ كَفَرْدًا أَوْ هَبِ
يَغْلِبُ لَكِنْ لَيْسَ مُسْتَحَقًّا
مَبْدَى تَأْوِيلٍ بِلا تَكْلُفِ
وَكُرْزِيْدًا سَدًّا أَيْ كَأَسَدِ

وَبَعْدَمَا اسْتَنْتَاهُمَا أَوْ كَيْفَ نَصْبِ
وَالْعَطْفُ إِنْ يُمْكِنُ بِلا ضَعْفِ أَحْوَجِ
وَالنَّصْبُ إِنْ لَمْ يَجْزِ الْعَطْفُ يَجِبُ
* إِلَّا

مَا اسْتَنْتَى الْأَمْعَ تَمَامًا يَنْتَصِبُ
إِتْبَاعُ مَا اتَّصَلَ وَانْصَبَ مَا انْفَطَعَ
وَعَبْرُ نَصْبِ سَابِقٍ فِي النَّفْيِ قَدْ
وَإِنْ يُفْرِّغُ سَابِقٌ إِلَّا لِمَا
وَالنَّحْوُ إِلَّا ذَاتَ تَوْكِيدٍ كَلَا
وَإِنْ تَكَرَّرَ لَا لِتَوْكِيدٍ فَمَعِ
فِي وَاحِدٍ مِمَّا يَلَا اسْتَنْتَى
وَدُونَ تَفْرِيجِ مَعَ التَّقْدِيمِ
وَالنَّصْبِ لِتَأْخِيرِ وَجِيءَ بِوَاحِدِ
كَلِمَتَيْهِمَا إِلَّا أَمْرًا إِلَّا عَلَى
وَاسْتَنْتَى جُرُورًا بغير مُعْرَبًا
وَلَيْسَ سِوَى سِوَى سِوَاءٍ اجْعَلَا
وَاسْتَنْتَى نَاصِبًا بَلَيْسَ وَخَلَا
وَاجْرُزٌ بِسَابِقِيٍّ يَكُونُ إِنْ تَرَدُّ
وَحَيْثُ جَرًّا فَمَا حُرْفَانِ
وَكَخَلَا حَاشَا وَلَا نَصْبُ مَا
* الْحَا

أَحْوَجٌ وَصِفٌ فَضْلَةٌ مُنْتَصِبٌ
وَكَوْنُهُ مُنْتَقِلًا مُشْتَقًّا
وَيَكْتَرُ الْجُودُ فِي سِيفٍ وَفِي
كِبْعَةٍ مَدًّا بِكَذَا يَدًا يَبِيدُ

وَالْحَالُ إِنْ عُرِفَ لَفْظًا فَاعْتَقِدْ
وَمَصْدَرٌ مُنْكَرٌ خَالًا يَفْعُ
وَلَمْ يُنْكَرْ غَالِبًا ذُو الْحَالِ إِنْ
مِنْ بَعْدِ نَفْيٍ أَوْ مُضَاهِيهِ كَلَا
وَسَبْقِ خَالٍ مَا يَخْرُفُ جُرْفًا
وَلَا يَجْزُ خَالًا مِنَ الْمُضَافِ لَهُ
أَوْ كَانَ جُزءً مَالَهُ أَضِيفًا
وَالْحَالُ إِنْ يَنْصَبُ بِفِعْلِ صُرْفًا
فَجَازٍ تَقْدِيمُهُ كَسُرْعَا
وَعَامِلٌ ضَمَّنَ مَعْنَى الْفِعْلِ لَا
كَتَلِكْ كَيْتَ وَكَانَ وَنَدَرَ
وَنَحْوُ زَيْدٍ مُفْرَدًا انْتَفَعُ مِنْ
وَالْحَالُ قَدْ يَجِيءُ ذَاتَ عَدَدٍ
وَعَامِلُ الْحَالِ بِهَا قَدْ أَكْدَا
وَإِنْ تَوَكَّدَ جُمْلَةً فَضَمَّرُ
وَمَوْضِعُ الْحَالِ تَجِيءُ جُمْلَةً
وَذَاتُ بَدءٍ بِمُضَارِعٍ ثَبَتَ
وَذَاتُ وَاوٍ بَعْدَهَا تَوْ مُبْتَدَأً
وَجُمْلَةُ الْحَالِ سَوِيٌّ مَا قَدَّمَا
وَالْحَالُ قَدْ يَحذفُ مَا فِيهَا عَمَلٌ

تَنْكِيرُهُ مَعْنَى كَوَحْدِكَ اجْتِهَدْ
بِكَثْرَةِ كَيْفَتُهُ زَيْدٌ طَلَعَهُ
لَمْ يَتَأَخَّرْ أَوْ يُخَصِّصُ أَوْ يَبِينُ
يَبِينُ أَمْرًا عَلَى أَمْرٍ مُسْتَشْبَهًا
أَبَوًا وَلَا أَمْنَعُهُ فَقَدْ وَرَدَ
إِلَّا إِذَا اقْتَضَى الْمُضَافُ عَمَلَهُ
أَوْ مِثْلَ جُزْئِهِ فَلَا يَحْتَفِيا
أَوْ صِفَةً أَشْبَهَتْ الْمُضَرَفاً
ذَا رَاحِلٍ وَمُخْلِصًا زَيْدٌ دَعَا
خُرُوفُهُ مُؤَخَّرًا لَنْ يَعْجَلَا
نَحْوُ سَعِيدٍ مُسْتَقَرًّا فِي هَجْرٍ
عَمْرٍ وَمَعَانًا مُسْتَجَارِكِينَ بَيْنَ
لِمَفْرَدٍ فَاعْلَمْ وَعَمْرٍ مُفْرَدٍ
فِي خَوْ لَانْعَثَ فِي الْأَرْضِ مُفْسِدًا
عَامِلَهَا وَلَفْظَهَا يُؤَخَّرُ
كَبَاءَ زَيْدٍ وَهُونَاوٍ رِخْلَهُ
حَوْتَ ضَمِيرًا وَمِنْ الْوَاوِ خَلَّتْ
لَهُ الْمُضَارِعُ اجْعَلْنَ مُسْنَدًا
بَوَاوٍ أَوْ بِضَمِيرٍ أَوْ بِهَا
وَبَعْضُ مَا يَحذفُ ذِكْرَهُ حِطْلٌ

بِالْمَثَلِ

يَنْصَبُ تَمِيْزًا بِمَا قَدْ فَسَّرَهُ
وَمَنْوِينَ عَسَلًا وَتَمْرًا
أَضْفَيْتَهَا كَمَا حِطْلَةُ غَدَا
إِنْ كَانَ مِثْلَ مِلِّ الْأَرْضِ ذَهَابًا

اسْمٌ بِمَعْنَى مِنْ مَبِينٌ نَكْرَةٌ
كثِيرًا رِضًا وَقَفِيْرٌ بُرًّا
وَبَعْدِ ذِي وَسْبِهَا اجْرُزُهُ إِذَا
وَالنَّصْبُ بَعْدَ مَا أَضِيفَ وَجِبَا

وَالْفَاعِلُ الْمَعْنَى النُّصْبُ بِأَفْعَالٍ
وَبَعْدَ كُلِّ مَا اقْتَضَى تَعْجِيسًا
وَأَجْرُ زَيْنٍ أَنْ شَدَّتْ عَيْرُهَا الْعَدَّةُ
وَعَامِلُ التَّمْيِيزِ قَدَمٌ مُطْلَقًا
بِحُرُوفِ

هَاءِ حُرُوفِ الْحَرْزِ وَهِيَ مِنْ إِلَى
مُدْمَنْدَرَبًا لِلْأَمْرِ كِي وَأَوْوَنًا
بِالظَّاهِرِ أَخْصَصُ مُمْدَمْدُو حِي
وَأَخْصَصُ مِمْدُو مُمْدُو قَوَّوَرِبُ
وَمَارَوْوَا مِنْ نَحْوِ رَبِّهِ فَيُ
بَعْضُ وَبَيْنَ وَابْتَدَى فِي الْأَمَكِيَّةِ
وَزَيْدٌ فِي نَعْيٍ وَشَبَّهَهُ فِجْرُ
لِلْإِنْتِهَاحِي وَالْأَمْرُ وَالِي
وَاللَّامُ لِلْمَلِكِ وَشَبَّهَهُ فِي
وَزَيْدٍ وَالظَّرْفِيَّةِ اسْتَبْنِ بِيَا
بِالْيَا اسْتَبْنِ وَعَدَّ عَوْضَ الصُّبْحِ
عَلَى لِلْإِسْتِعْلَا وَمَعْنَى فِي وَنَ
وَقَدْ بَحِي مَوْضِعَ بَعْدَ وَعَلَى
شَبَّهَ بِكَافٍ وَبِهَا التَّغْلِيلُ قَدْ
وَأَسْتَعْمَلَ اسْمًا وَكَذَاعِرُ وَعَلَى
وَمُدْمَنْدَا سَمَانَ حَيْثُ رَفَعَا
وَأَنْ يَجْرَا فِي مُضَيٍّ فَكَمِنْ
وَبَعْدَ مِنْ وَعَنْ وَبَيَّ زَيْدٌ مَا
وَزَيْدٌ بَعْدَ رَبِّ وَالْكَافِيُّ فَكَفْ
وَحَدَفَتْ رَبُّ فِجْرَتْ بَعْدَ بَلْ

مُفَضَّلًا كَانَتْ أَعْلَى مَنَزَلًا
مَيِّزٌ كَأَكْرَمِ بَابِي بَكْرٍ أَبَا
وَالْفَاعِلُ الْمَعْنَى كَطَبُ نَفْسًا تَفْدُ
وَالْفِعْلُ ذُو النُّصْرِيفِ نَزْرًا سَبَقًا
الْحَرْزُ *

حَتَّى خَلَا حَاشَا عَدَا فِي عَنْ عَلَى
وَالْكَافِيُّ وَالْبَاوُ لَعَلَّ وَمَتَى
وَالْكَافِيُّ وَالْوَاوُ وَرَبُّ وَالنَّوَا
مُنْكَرًا وَالنَّوَا لَللَّهِ وَرَبُّ
نَزْرٌ كَذَا كَمَا وَنَحْوُهُ أَتَى
بَيْنَ وَقَدْ تَأْتِي لِبَدَاءِ الْأَزْمِنَةِ
نِكْرَةً كَالْبَيْعِ مِنْ مَفْرُ
وَمِنْ وَبَيَّ يُفْهَمَانِ بَدَلًا
تَعْدِيَةً أَيْضًا وَتَغْلِيلٌ فِي
فِي وَقَدْ يُبَيِّنَانِ السَّبَبَا
وَمِثْلَ مَعٍ وَمِنْ وَعَنْ بِهَا انْطِقُ
بِمَنْ تَجَاوَزَا عَنِي مَنْ قَدْ فَطَرَ
كَأَعْلَى مَوْضِعٍ عَنْ قَدْ جَعَلَا
يُعْنَى وَزَيْدٌ التَّوَكِيدُ وَرَدُّ
مِنْ أَجْلِ ذَا عَلَيْهِمَا مِنْ دَخَلَا
أَوْ أَوْلِيَا الْفِعْلِ كَحَيْثُ مُدْمَعَا
هُمَا فِي الْحَضُورِ مَعْنَى فِي اسْتَبْنِ
فَلَمْ تَعْقُ عَنْ عَمَلٍ قَدْ عَلِمَا
وَقَدْ تَلِيَهُمَا وَجَرُّ لَمْ يَكْفِ
وَالْفَاوُ بَعْدَ الْوَاوِ شَاعَ ذَا الْمَلْ

وَقَدْ يَجْرِي سَوَى رَبِّ لَدَى
* الْأَضْيَا

نُونًا تَلِي الْأَعْرَابَ أَوْ تَنْوِينَا
وَالثَّانِي اجْرُزُ وَابْنُ مَنْ أَوْ فِي إِذَا
لِمَا سَوَى ذَيْبِكَ وَأَخْضَصَ أَوْلَا
وَإِنْ يُشَابِهُ الْمُضَافُ يَفْعَلُ
كَرَبِّ رَاجِعِينَ عَظِيمُ الْأَمَلِ
وَذِي الْأَضْيَا فَرَأَسَهَا لَفْظِيَّةٌ
وَوَصَلُ الْبَدَا الْمُضَافِ مُقْتَضٍ
أَوْ بِالَّذِي لَهُ أُضْيِفَ الثَّانِي
وَكُونَهَا فِي الْوَصْفِ كَأَنْ وَقَعَ
وَزَيْمًا أَكْسَبَتَانِ أَوْ لَا
وَلَا يُضَافُ اسْمٌ لِمَا يَأْتِيهِ
وَبَعْضُ الْأَسْمَاءِ يُضَافُ أَبَدًا
وَبَعْضُ مَا يُضَافُ حَتْمًا امْتِنَعُ
كَوَحْدَكِي وَدَوَالِي سَعْدِي
وَالزَّمُوا إِضْفَاةً إِلَى الْجَمَلِ
إِفْرَادًا وَمَا كَادَ مَعْنَى كَادَ
وَإِنْ أَوَاعَرَبَ مَا كَادَ قَدْ اجْرِيَا
وَقَبْلَ فِعْلٍ مُعَرَّبٍ أَوْ مُبْتَدَأٍ
وَالزَّمُوا إِذَا إِضْفَاةً إِلَى
لِمَعْنَى اثْنَيْنِ مُعَرَّبٍ بِإِلَا
وَلَا تُضْفَى لِمُعَرَّبٍ مُعَرَّبٍ
أَوْ تَنْوِينَا الْأَجْزَاءَ وَأَخْضَصَ بِالْمَعْرِفِ
وَإِنْ تَكُنْ شَرْطًا أَوْ اسْتِفْهَامًا

حَذَفِ وَبَعْضُهُ يَرَى مُطْرَدًا
فَتَا *

مِمَّا تُضْفَى حَذَفِ كَطُورِ سِينَا
لَمْ يُصَلِّحِ الْأَذَاكَ وَاللَّامُ حَذَفَا
أَوْ أَعْطَاهُ التَّعْرِيفَ بِالَّذِي تَلَا
وَصَفَا فَعَنْ تَكْبِيرِهِ لَا يَغْرُلُ
مُرُوعِ الْقَلْبِ قَلِيلُ الْحَيْلِ
وَتِلْكَ مُحَضَّةٌ وَمَعْنَوِيَّةٌ
إِنْ وَصَلْتَ بِالثَّانِي كَأَجْعَدُ الشَّعْرَ
كَزَيْدِ الضَّارِبِ رَأْسِ الْجَانِي
مُتَنِيٍّ أَوْ جَمْعًا سَبِيلُهُ اتَّبَعُ
تَأْنِينًا إِنْ كَانَ حَذَفِ مُوَهَلًا
مَعْنَى وَأَوْلُ مُوَهَمًا إِذَا وَرَدَ
وَبَعْضُ ذَا قَدِيَّاتٍ لَفْظًا مُفْرَدًا
أَيْلَاؤُهُ أَسْمَاءُ ظَاهِرًا حَيْثُ وَقَعَ
وَشَدَا أَيْلَاءُ يَدِي لِلْبَيْتِ
حَيْثُ وَادٍ وَإِنْ يُتَوَّنُ يَحْتَمِلُ
أَضْفَى جَوَارًا مَخُوجِينَ جَاءَ نَبِيذُ
وَاحْتَرَبْنَا مَتَلُوفِعِلُ بِنِيَا
أَعْرَبَ وَمَنْ بَنَى فَلَنْ يُفَيْدَا
جَمَلُ الْأَفْعَالِ كَهِنَّ ذَا عَتَلِي
تَفْرِقُ أُضْيِفَ كِلْتَا وَكِلَا
أَيًّا وَإِنْ كَرَّرْتَهَا فَأَضْفَى
مَوْضُوعًا أَيْ أَوْ بِالْعَكْسِ الصِّفَةِ
فَطَلَقًا كَمَثَلِهَا الْكَلَامَا

وَنَصَبَ غَدْوَةً بِهَا عَنْهُمْ نَدَرَ
 فَتَحَّ وَكَسَّرَ لِسْكَوْنٍ يَتَّصِلُ
 لَهُ أَضْيَفٌ نَائِبًا مَاعِدَمًا
 وَدُونَ وَالْجِهَاتُ أَيضًا وَعَلَّ
 قَبْلًا وَمَا مِنْ بَعْدِهِ قَدْ ذَكَرَا
 عَنْهُ فِي الْأَعْرَابِ إِذَا مَا حَذَفَا
 قَدْ كَانَ قَبْلَ حَذْفِ مَا تَقْدَمَا
 مُمَثَلًا لِمَا عَلَيْهِ قَدْ عَطَفَ
 كَحَالِهِ إِذَا بِهِ يَتَّصِلُ
 مِثْلَ الَّذِي لَهُ أَضْفَتْ الْأَوَّلَا
 مَفْعُولًا أَوْ ظَرْفًا أَجْرًا وَلَمْ يَبِ
 بِأَجْنَبِيٍّ أَوْ يَنْبَغِيٍّ أَوْ يَنْدَا
 يَاءِ الْمُتَكَلِّمِ *

لَمْ يَكُ مَعْتَدًا كَرَامٍ وَقَدَا
 جَمِيعَهَا الْيَاءُ بَعْدَ فَتْحِهَا اخْتَدَى
 قَبْلَ وَائِضًا فَكَسْرُهُ يَهِنُ
 هَذَا نَقْلًا بِهَا يَاءُ حَسْرَتِ
 الْمَصْدَرِ *

مُضَافًا أَوْ مُجَرَّدًا أَوْ مَعَ أَلٍ
 مَحَلَّةٍ وَلَا يَسْمُ مَصْدَرٍ عَمَلٍ
 كَمَلِّ يَنْصَبُ أَوْ يَرْفَعُ عَمَلُهُ
 رَاعِيٌّ فِي الْإِتْبَاعِ الْمَحَلِّ فَحَسَنُ
 اسْمِ الْفَاعِلِ *

أَنْ كَانَ عَنْ مُضَيِّبِهِ بِمَعزِلٍ
 أَوْ نَفِيًّا أَوْ جَاصِفَةً أَوْ مُسْنَدًا

وَالزُّمُورُ إِضَافَةٌ لَدَنْ فَجَزَرَ
 وَمَعَ مَعَ فِيهَا قَلِيلٌ وَنَقَلَ
 وَأَضْمَرَ بِنَاءً غَيْرَ أَنْ عَدِمَتْ مَا
 قَبْلَ كَغَيْرِ بَعْدُ حَسَبِ أَوْلَى
 وَأَعْرَبُوا نَصْبًا إِذَا مَا نَكَّرَا
 وَمَا يَلِي الْمُضَافِ يَأْتِي خَلْفًا
 وَرَبَّمَا جَرُّوَالَّذِي أَبَقُوا كَمَا
 لَكِنْ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ مَا حَذَفَ
 وَيَحذفُ الثَّانِي فِي بَقِيَّةِ الْأَوْلَى
 بِشَرْطِ عَطْفِ وَإِضَافَةٍ إِلَى
 فَضَلُّ مُضَافٍ شَبَّهَ فِعْلًا مَا نَصَبَ
 فَضَلُّ يَمِينٍ وَأَضْطَرَّارًا وَجِدَا
 * الْمُضَافُ إِلَى

أَجْرًا أَضْيَفَ لِلْيَاءِ أَكْثَرًا إِذَا
 أَوَيْتُكَ كَابْتَيْنِ وَزَيْدَيْنِ فَذِي
 وَتَدْعُمُ الْيَاءُ فِيهِ وَالْوَاوُ وَأَنْ
 وَالْفَاسِمِ وَفِي الْمَقْصُورِ عَنْ
 * إِعْمَاكُ

بِفِعْلِهِ الْمَصْدَرُ الْحَقُّ فِي الْعَمَلِ
 أَنْ كَانَ فِعْلٌ مَعَ أَنْ أَوْ مَا يَجَلُ
 وَبَعْدَ جَرِّهِ الَّذِي أَضْيَفَ لَهُ
 وَجَرَّمَا يَتَّبَعُ مَا جَرَّ وَمَنْ
 * إِعْمَاكُ

كَفِعْلِهِ اسْمُ فَاعِلٍ فِي الْعَمَلِ
 وَوَلِيَّ اسْتِيفَ مَا أَوْ حَرْفِ نِدَا

فَيَسْتَحِقُّ الْعَمَلَ الَّذِي وَصِفَ
وَعَنْ إِعْمَالِهِ قَدَارَتُهُ
فِي كَثْرَةٍ عَنْ فَاعِلٍ بَدِيدٍ
وَفِي فَعِيلٍ قَلْدًا وَفَعِيلٍ
فِي الْحُكْمِ وَالشَّرْطِ جَمًّا عَمِلَ
وَهُوَ لِنَصْبِ مَا سِوَاهُ مُقْتَضَى
كَمَنْبَغِي جَاءَ وَمَالًا مِنْ هُنَّ
يُعْطَى اسْمُ مَفْعُولٍ بِلَا تَقَاضِلَ
مَعْنَاهُ كَالْمَعْطَى كَفَافًا يَكْتَفَى
مَعْنَى كَجُودِ الْمُقَاصِدِ الْوَرَعِ

المصادر *

مِنْ ذِي ثَلَاثَةٍ كَرَدَّ رَدًّا
كَفَرَحَ وَكَجَوَّى وَكَشَلَّ
لَهُ فَعُولٌ بِإِطْرَادٍ كَفَدًا
أَوْ فَعْلَانًا فَادِرٌ أَوْ فَعْلَالًا
وَالثَّانِ لِلَّذِي اقْتَضَى تَقْلُبًا
سَيَّرًا وَصَوْنًا الْفَعِيلُ كَصَهْلٍ
كَسَهْلِ الْأَمْرِ وَزَيْدٌ جَزَلًا
فَبَابُ النُّقْلِ كَسَخَطٌ وَرَضَى
مَصْدَرُهُ كَقُدِّسَ التَّقْدِيرُ
إِجْمَالٌ مِنْ جَمَلًا مُحْمَلًا
إِقَامَةٌ وَعَالِيًا ذَا الثَّلَاثَةِ لَزِمَ
مَعَ كَسْرٍ تِلْوَ الثَّانِ بِمَا افْتَحَا
يَرْبَعُ فِي أَمْثَالِ قَدْتَلَمْنَا
وَاجْعَلْ مَقْيِسًا ثَانِيًا لِأَوَّلَا

وَقَدْ يَكُونُ نَعْتٌ مَحْدُوفٌ عَرَفَ
وَإِنْ يَكُنْ صِلَةً أَلْفَعِي الْمَضَى
فَعَالٌ أَوْ مِفْعَالٌ أَوْ فَعُولٌ
فَيَسْتَحِقُّ مَالَهُ مِنْ عَمَلٍ
وَمَا سِوَى الْمَفْرَدِ مِثْلَهُ جُعِلَ
وَانْصَبَ بَدَى الْأَعْمَالِ تَلَوًّا وَخَفِضَ
وَاجْرَأَ وَانْصَبَ تَابِعِ الَّذِي انْخَفِضَ
وَكُلُّ مَا قَرَّرَ لِاسْمٍ فَاعِلٌ
فَهُوَ كَفَعْلٍ صَبَغَ لِلْفَعُولِ فِي
وَقَدْ يُضَافُ ذَا إِلَى اسْمٍ مُرْتَفِعٌ
* أَبْنِيَتَا

فَعْلٌ قِيَاسٌ مَصْدَرٌ الْمَعْدَى
وَفِعْلٌ لِلْإِزْمِ بَابُهُ فَعَلٌ
وَفَعْلٌ لِلْإِزْمِ مِثْلُ قَعَدَ
مَا لَمْ يَكُنْ مُسْتَوْجِبًا فَعَالًا
فَأَوْلٌ لِذِي امْتِنَاعٍ كَأَبٍ
لِلدَّافِعَالِ أَوْ لِصَوْتٍ وَشَمَلٌ
فَعَوْلَةٌ فَعَالَةٌ لِفَعْلًا
وَمَا أَتَى مُخَالَفًا لِمَا مَضَى
وَعَبْرُ ذِي ثَلَاثَةٍ مَقْيِسٌ
وَذِكْرُهُ تَرْكِيَةٌ وَأَجْمَلًا
وَاسْتَعِيدَ اسْتِعَادَةٌ تَرَأَقَمُ
وَمَا بَلَى الْأَخْرَمُ دَّ وَافْتَحَا
بِهِمْ وَصَلِ كَأَصْطَفَى وَضَمَّ مَا
فِعْلَانٌ أَوْ فَعْلَلَةٌ لِفَعْلَلًا

لِفَاعِلِ الْفِعَالِ وَالْمُفَاعَلَةِ
وَفِعْلَةٍ لِمَرَّةٍ كَجَلَسَتْ
فِي عَيْرِذَى الثَّلَاثِ بِالثَّالِثَةِ الْمَرَّةِ
عَلَى أَيْبِيَةِ أَسْمَاءِ الْفَاعِلِينَ

كَفَاعِلِ صُنِعَ اسْمٌ فَاعِلٌ إِذَا
وَهُوَ قَلِيلٌ فِي فِعْلَتٍ وَفِعْلٌ
وَأَفْعَلُ فَعْلَانٌ نَحْوُ أَشْرٍ
وَفَعْلًا أَوْ كِيٍّ وَفَعِيلٌ بِفِعْلٍ
وَأَفْعَلٌ فِيهِ قَلِيلٌ وَفَعْلٌ
وَزَيْتُ الْمَضَارِعِ اسْمٌ فَاعِلٌ
مَعَ كَسْرِ مَتَلَوِ الْأَخِيرِ مُطْلَقًا
وَإِنْ فَتَحَتْ مِنْهُ مَا كَانَ أَنْكَسَرَ
وَفِي اسْمِ مَفْعُولِ الثَّلَاثِ أَطْرَدُ
وَنَابَ تَفْلَاعَهُ ذُو فَعِيلٍ
عَلَى الصِّفَةِ الْمَشْبَهَةِ

صِفَةٌ اسْتَحْسِنَ جُرْفَاعِلِ
وَصَوَّعَهَا مِنْ لَازِمِ كَاحْضِرِ
وَعَمَلِ اسْمِ فَاعِلِ الْمَعْدَى
وَسَبْقِ مَا تَعْمَلُ فِيهِ مَجْتَنِبِ
فَارْفَعِ بِهَا وَأَنْصِبْ وَجَرِّمْعِ أَلِ
بِهَا مُضَافًا أَوْ مُجَرَّدًا وَلَا
وَمِنْ إِضَافَةٍ لِتَالِيهَا وَمَا
عَلَى التَّعَجُّبِ

وَعَيْرِمَا مَرَّ السَّمَاعُ عَادَلَهُ
وَفِعْلَةٌ لِهَيْئَةٍ كَجَلَسَتْ
وَشَدَفِيهِ هَيْئَةٌ كَالْحَجَرِ
وَالْمَفْعُولِينَ وَالصِّفَاتِ الْمَشْبَهَاتِ بِهَا *

مِنْ ذِي ثَلَاثَةٍ يَكُونُ كَفِذَا
عَيْرِمَعْدَى بِلِقْيَاسِهِ فَعَلٌ
وَمَحْوَصِدْيَانِ وَمَحْوَالِجَهْرٍ
كَالصَّخِيمِ وَالْمَجْمِيلِ وَالْفِعْلُ جَمْلٌ
وَبِسَوِيِّ الْفَاعِلِ قَدْ يَغْنِي فَعْلٌ
مِنْ عَيْرِذَى الثَّلَاثِ كَالْوَأَصِلِ
وَضَمِّ مِيمِ زَائِدٍ قَدْ سَبَقَا
صَارَ اسْمٌ مَفْعُولٌ كَمِثْلِ الْمُنْتَظَرِ
زَيْتٌ مَفْعُولٌ كَأَنَّ مِنْ قَصْدِ
نَحْوِ قِتَاةٍ أَوْ فِتَى كَجَيْدِ
بِاسْمِ الْفَاعِلِ *

مَعْنَى بِهَا الْمَشْبَهَةِ اسْمٌ فَاعِلٌ
كَطَاهِرِ الْقَلْبِ جَمِيلِ الظَّاهِرِ
لَهَا عَلَى الْحَدِّ الَّذِي قَدْ حُدِّدَ
وَكُونُهُ ذَا سَبَبِيَّةٍ وَجَبَّ
وَدُونَ الْمَصْحُوبِ أَلِ وَمَا انْقَضَى
تَجَرَّبَهَا مَعَ السَّمَاءِ مِنْ أَلِ خَلَا
لَمْ يَجَلْ فَهَوِيَ بِجَوَارِ وَسِيمَا
عَلَى التَّعَجُّبِ

أَوْحَى بِأَفْعَلٍ قَبْلَ مَجْرُورِ بِنَا
أَوْ فِي خَلِيلَيْنَا وَأَصْدِقَيْنَا

بِأَفْعَلِ انْطِقْ بَعْدَمَا تَعَجَّبْنَا
وَتَلَوْا فَعَلِ انْصِبْنَهُ كَمَا

وَحَذَفَ مَا مِنْهُ تَجَبَّتْ اسْتَجِبَ
 وَفِي كِلَا الْفِعْلَيْنِ قَدَمًا لَزِمًا
 وَصَفَهُمَا مِنْ ذِي ثَلَاثِ ضَرْفًا
 وَعَيْرِ ذِي وَصْفٍ يُضَاهِي شَهْلًا
 وَأَشَدُّ ذَا وَأَشَدُّ أَوْ شَبَّهِمَا
 وَمَصْدَرُ الْعَادِمِ بَعْدَ يَنْصَبُ
 وَيَا لِنُدُورِ أَحْكَمٍ لِغَيْرِ مَا ذَكَرُ
 وَفِعْلُ هَذَا الْبَابِ لَنْ يُقَدَّمَ
 وَفَضْلُهُ بِظَرْفٍ أَوْ بِجَرْفٍ جَزْ
 * نَعْمَ وَيَسْ

فِعْلَانِ عَيْرٍ مُتَصَرِّفَيْنِ
 مُقَارِفِ آلٍ أَوْ مُضَافَيْنِ لِمَا
 وَيَرْفَعَانِ مُضَمًّا يُفْسِرُهُ
 وَجَمْعُ تَمِيْزٍ وَفَاعِلٌ ظَهَرَ
 وَمَا تَمِيْزٌ وَقِيلَ فَاعِلٌ
 وَيَذَكُرُ الْمُخْتَصُوصَ بَعْدَ مُبْتَدَأٍ
 وَإِنْ يُقَدَّمُ مُشْعَرٌ بِهِ كَفَى
 وَاجْعَلْ كَيْسُ سَاءً وَاجْعَلْ فِعْلًا
 وَمِثْلُ نَعْمَ حَيْدًا الْفَاعِلُ ذَا
 وَأَوَّلُ ذَا الْمُخْتَصُوصِ أَيَّا كَانَ لَا
 وَمَا سَوَى ذَا الرَّفْعِ جَبَّتْ أَوْ جَزْ
 * أَفْعَلْ

صُنِعَ مِنْ مَصْبُوعٍ مِنْهُ لِلتَّجَبُّتِ
 وَمَا بِهِ إِلَى تَجَبُّبٍ وَصَلُ
 وَأَفْعَلُ التَّقْضِيلِ صَلَّهُ أَبَدًا

إِنْ كَانَ عِنْدَ الْحَذْفِ مَعْنَاهُ يَضَعُ
 مَنَعَ تَصَرُّفٍ بِحَاكِمٍ حَتْمًا
 قَابِلٍ فَضْلًا عَيْرِ ذِي أَنْتِفَا
 وَعَيْرِ سَائِلِكِ سَبِيلِ فِعْلًا
 يَخْلَفُ مَا بَعْضَ الشَّرْطِ عِدَمًا
 وَبَعْدَ أَفْعَلِ جَرَّهُ بِالْبَاءِ يَجِبُ
 وَلَا تَقْسُ عَلَى الَّذِي مِنْهُ أَثَرُ
 مَمْمُولُهُ وَوَصْلُهُ بِهِ الزَّمَا
 مُسْتَعْمَلٌ وَالْخَلْفُ فِي ذَاكَ اسْتَقْرَ
 وَمَا جَرَى جُرَاهُمَا *

نَعْمَ وَيَسْ رَافِعَانِ اسْمَيْنِ
 قَارِبَيْنِ كِنَعْمَ عَقْبِي الْكُرْمَا
 مُمِرًّا كِنَعْمَ قَوْمًا مَعْشَرُهُ
 فِيهِ خِلَافٌ عَنْهُمْ قَدِ اشْتَهَرَ
 فِي نَحْوِ نَعْمَ مَا يَقُولُ الْفَاضِلُ
 أَوْ خَبْرًا لِمَنْ لَيْسَ يَبْدُو أَبَدًا
 كَالْعِلْمِ نَعْمَ الْمُقْتَنِي وَالْمُقْتَنِي
 مِنْ ذِي ثَلَاثَةٍ كِنَعْمَ مُسْجَلًا
 وَإِنْ تَرُدُّ ذَمًّا فَقُلْ لَأَحْبَدًا
 تَعْدِلُ بَدَا فَهُوَ يَضَاهِي الْمَثَلَا
 بِالْبَاءِ وَذُونَ ذَا انْضِمَامِ الْحَاكِمُ
 التَّقْضِيلِ *

أَفْعَلُ لِلتَّقْضِيلِ وَأَبَ اللَّذَابِي
 لِمَا يَنْبَغِي إِلَى التَّقْضِيلِ صَلُ
 تَقْدِيرًا أَوْ لَفْظًا مِنْ أَنْ جَرَدًا

وَأَنَّ لِمَنْ كُورِيضًا أَوْ جَرِدًا
وَتَلَوَّالٍ طَبَقٌ وَمَا لِمَعْرِفَةٍ
هَذَا إِذَا نَوَيْتَ مَعْنَى مَنْ وَإِنْ
وَإِنْ تَكُنْ تَبْلُو مِنْ مُسْتَفْهَمَا
كَمِثْلِ مَنْ أَنْتَ خَيْرٌ وَلَدَى
وَرَفَعَهُ الظَّاهِرُ نَزْرٌ وَمَنْ
كَانَ تَرَى فِي النَّاسِ مِنْ رَفِيقٍ

وَأَنَّ لِمَنْ كُورِيضًا أَوْ جَرِدًا
وَتَلَوَّالٍ طَبَقٌ وَمَا لِمَعْرِفَةٍ
هَذَا إِذَا نَوَيْتَ مَعْنَى مَنْ وَإِنْ
وَإِنْ تَكُنْ تَبْلُو مِنْ مُسْتَفْهَمَا
كَمِثْلِ مَنْ أَنْتَ خَيْرٌ وَلَدَى
وَرَفَعَهُ الظَّاهِرُ نَزْرٌ وَمَنْ
كَانَ تَرَى فِي النَّاسِ مِنْ رَفِيقٍ

✱ النعت ✱

نَعْتٌ وَتَوْكِيدٌ وَنَطْفٌ وَبَدَلٌ
بِوَسْمِهِ أَوْ وَسْمِ مَا بِهِ اعْتَلَقَ
لِمَا تَلَا كَأَمْرٍ بِقَوْمٍ كَرَمًا
سِوَاهُمَا كَالْفِعْلِ فَافْعًا مَقْفُوعًا
وَشِبْهَهُ كَذَا وَذِي وَالْمُنْتَسِبُ
فَاعْطَيْتَ مَا اعْطَيْتَهُ خَبْرًا
وَإِنْ أَنْتَ فَالْقَوْلُ أَضْمَرِضِبُ
فَالْتَزَمُوا الْأَفْرَادَ وَالتَّذْكِيرَ
فَعَاظِفًا فِرْقَةً لِإِذَا اشْتَلَفَ
وَعَمَلٌ اتَّبَعَ بِغَيْرِ اسْتِثْنَاءٍ
مُقْتَرَفًا لِذِكْرِ هُنَّ اشْتَعَتْ
بِدُونِهَا أَوْ بَعْضُهَا اقْطَعْ مَعْلِنًا
مُبْتَدَأً أَوْ نَاصِبًا لَنْ يَظْهَرَ
يَجُوزُ حَذْفُهُ فِي النَعْتِ يَقُلُ

يَتَّبَعُ فِي الْأَعْرَابِ الْأَسْمَاءَ الْأُولَى
فَالنَّعْتُ تَابِعٌ مَتِّمٌ مَا سَبَقَ
وَلْيُعْطِ فِي التَّعْرِيفِ وَالتَّكْبِيرِ مَا
وَهُوَ لَدَى التَّوْحِيدِ وَالتَّذْكِيرِ أَوْ
وَأَنْتَ بِمَشْتَقٍ كَصَعْبٍ وَذَرِبٍ
وَنَعْتُوا بِجُمْلَةٍ مُنْكَرًا
وَأَمْنَعُ هُنَا إِيقَاعُ ذَاتِ الطَّلَبِ
وَنَعْتُوا بِمَصْدَرٍ كَثِيرًا
وَنَعْتُ غَيْرَ وَاحِدًا إِذَا اخْتَلَفَ
وَنَعْتُ مَمْلُوكِي وَجَيْدِي مَعْنَى
وَإِنْ نَعْتُ كَثُرَتْ وَقَدْ تَلَّتْ
وَاقْطَعْ أَوْ اتَّبِعْ إِنْ يَكُنْ مَعْنِيًا
وَارْفَعْ أَوْ انْصِبْ إِنْ قَطَعْتَ مُضْمَرًا
وَمَا مِنْ الْمَنْعُوتِ وَالنَّعْتِ عَقْلٌ

كَيْدٌ ✱

✱ الشؤ ✱

مَعَ ضَمِيرٍ طَابَقَ الْمُؤَكَّدَا
مَا لَيْسَ وَاحِدًا تَكُنْ مُتَّبَعًا

بِالنَّفْسِ أَوْ بِالْعَيْنِ إِسْمٌ أَكْدًا
وَاجْتَمَعَا بِأَفْعَلٍ إِنْ تَبَعَا

كَلَّمَا جَمِعًا بِالضَّمِيرِ مُوَصَّلًا
 مَزْعَمٌ فِي التَّوَكِيدِ مِثْلُ النَّافِلَةِ
 جَمْعَاءُ أَجْمَعِينَ ثُمَّ جَمْعَاءُ
 جَمْعَاءُ أَجْمَعُونَ ثُمَّ جَمْعُ
 وَعَنْ نَحْوَةِ الْبَصْرَةِ الْمَنْعُ شَيْءٌ
 عَنْ وَزْنِ فَعْلَاءَ وَوَزْنِ أَفْعَلًا
 بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنِ فَبَعْدَ الْمُفْصَلِ
 سِوَاهُمَا وَالْفَيْدُ لَنْ يَلْتَزِمَا
 مَكْرَرًا كَقَوْلِكَ ادْرُجْ ادْرُجْ
 الْأَمْعُ اللَّفْظُ الَّذِي بِهِ وَصِلَ
 بِهِ جَوَابٌ كَنَعْمَ وَكَبَلِي
 أَكْدِيهِ كُلَّ ضَمِيرٍ اتَّصَلَ

وَكَلَّا أَذْكَرُ فِي الشَّمُولِ وَكَلَّا
 وَاسْتَعْمَلُوا أَيْضًا كَجَلِّ فَأَعْلَهُ
 وَبَعْدَ كُلِّ أَكْدُوا بِأَجْمَعًا
 وَدُونَ كُلِّ قَدْ يَجِيءُ أَجْمَعُ
 وَإِنْ يُفِيدُ تَوْكِيدًا مَنكُورٌ قَبْلَ
 وَأَعْنِ بِكَلَّمَا فِي مَثَلِي وَكَلَّا
 وَإِنْ تَوْكِيدُ الضَّمِيرِ الْمُتَّصِلِ
 عَنَيْتُ ذَا الرَّفْعِ وَأَكْدُوا بِمَا
 وَمَا مِنَ التَّوَكِيدِ لَفْظِي يَجِيءُ
 وَلَا يَتَّصِلُ لَفْظُ الضَّمِيرِ مُتَّصِلًا
 كَذَا الْحُرُوفِ عَنَرَمًا مُتَّصِلًا
 وَمَضْمَنُ الرَّفْعِ الَّذِي قَدْ انْفَصَلَ

*) الْعَطْفُ

وَالْفَرْضُ الْأَنْ بَيَانٌ مَا سَبَقَ
 حَقِيقَةُ الْقَصْدِ بِهِ مُنْكَشِفَةٌ
 مَأْمُونٌ وَفَاقِ الْأَوَّلِ النَّعْتِ وَجِيءَ
 كَمَا يَكُونَانِ مُعَرَّفَيْنِ
 فِي عَمَلِهِمَا بِأَعْلَامٍ يَمُرُّرًا
 وَلَيْسَ أَنْ يُبَدَلَ بِالْمُرْضِيِّ
 الشَّقِيقُ *)

كَأَخْصُصُ بُوْدُوْتِنَاءِ مِنْ صَدَقَ
 حَتَّى أَمَّا وَكَيْفِكَ صِدْقٌ وَوَفَا
 لَكِنْ كَلِمَةٌ يَبْدُوْا عَمْرُوٌّ لَكِنْ طَلَا
 فِي الْحُكْمِ أَوْ مُصَابِحًا مُوَافِقًا
 مَتَّبِعُهُ كَأَصْطَفَى هَذَا وَابْنِي

الْعَطْفُ مَا ذُو بَيَانٍ أَوْ شَقِيقٌ
 فَذُو الْبَيَانِ تَابِعٌ شَبْهُ الصِّفَةِ
 فَأَوْلِيئُهُ مِنْ وَفَاقِ الْأَوَّلِ
 فَقَدْ يَكُونَانِ مُنْكَرَيْنِ
 وَصَالِحًا لِبَدَلِيَّةِ يُرَى
 وَخَوْبِشِرِ تَابِعِ الْبِكْرِيِّ
 *) عَطْفٌ

تَالِجْرَفِي مَشِيحِ عَطْفِ الشَّقِيقِ
 فَالْعَطْفُ مُطْلَقًا بَوَاوِيثُ مَا
 وَأَتَّبَعَتْ لَفْظًا فَحَسْبُ بَلْ وَلَا
 وَأَعْطَفَ بَوَاوِيثًا بَقَا أَوْلَاحِقًا
 وَأَخْصُصُ بِهَا عَطْفَ الَّذِي لَا يَبْنِي

وَالْفَاءُ لِلتَّرْتِيبِ بِإِنْصَابٍ
وَإِخْتِصَارٍ بِفَاءٍ عَطْفٍ مَا لَيْسَ
بَعْضًا بِحَتَّىٰ عَطْفٍ عَلَىٰ كُلِّ وَلَا
وَأَمْرًا بِأَعْطَفَ إِثْرَهُمُ التَّسْوِيَةِ
وَرُبَّمَا اسْقَطْتَ الْهَمْزَةَ إِنْ
وَبِإِنْقِطَاعٍ وَبِمَعْنَى بَلْ وَفَتْ
خَيْرًا بِحَقِّمِ يَاوُ وَأَبْهَمِ
وَرُبَّمَا عَاقَبْتَ الْوَاوَ إِذَا
وَمِثْلُ أَوْ فِي الْقَصْدِ مَا الثَّانِيَةَ
وَأَوْلَ لَكِنْ نَفِيًّا أَوْ نَهْيًا وَلَا
وَبَلْ كَلِمَةً بَعْدَ مَصْحُوبِيَّهَا
وَأَنْقَلِبَ بِهَا لِلثَّانِ حُكْمَ الْأَوْلَى
وَإِنْ عَلَىٰ ضَمِيرٍ رَفَعَ مُنْتَهِيًا
أَوْ فَاصِلًا وَمَا وَلَا فَضْلٌ يَزِيدُ
وَعَوْدًا فَضْرًا لَدَىٰ عَطْفٍ عَلَىٰ
وَلَيْسَ عِنْدِي لِإِزْمًا إِذْ قَدْ أَتَىٰ
وَالْفَاءُ قَدْ خُذَفَ مَعَ مَا عَطَفْتَ
بِعَطْفٍ عَامِلٍ مُزَالٍ قَدْ بَقِيَ
وَحَذَفَ مِمَّنْ بَدَأَهُنَا اسْتِخْرَاجُ
وَأَعْطَفَ عَلَىٰ اسْمٍ شَبَّهَ فِعْلًا فِعْلًا

لـ

وَإِسْطَ هُوَ الْمَسْمُومُ بَدَلًا
عَلَيْهِ يُلْفَىٰ أَوْ كَمَطُوفٍ بِبَلْ
وَدُونَ قَصْدٍ غَلْطِهِ سَلْبٌ
وَأَعْرِفْ حَقَّهُ وَخُذْ بَدَلًا مَدًّا

وَالْفَاءُ لِلتَّرْتِيبِ بِإِنْصَابٍ
وَإِخْتِصَارٍ بِفَاءٍ عَطْفٍ مَا لَيْسَ
بَعْضًا بِحَتَّىٰ عَطْفٍ عَلَىٰ كُلِّ وَلَا
وَأَمْرًا بِأَعْطَفَ إِثْرَهُمُ التَّسْوِيَةِ
وَرُبَّمَا اسْقَطْتَ الْهَمْزَةَ إِنْ
وَبِإِنْقِطَاعٍ وَبِمَعْنَى بَلْ وَفَتْ
خَيْرًا بِحَقِّمِ يَاوُ وَأَبْهَمِ
وَرُبَّمَا عَاقَبْتَ الْوَاوَ إِذَا
وَمِثْلُ أَوْ فِي الْقَصْدِ مَا الثَّانِيَةَ
وَأَوْلَ لَكِنْ نَفِيًّا أَوْ نَهْيًا وَلَا
وَبَلْ كَلِمَةً بَعْدَ مَصْحُوبِيَّهَا
وَأَنْقَلِبَ بِهَا لِلثَّانِ حُكْمَ الْأَوْلَى
وَإِنْ عَلَىٰ ضَمِيرٍ رَفَعَ مُنْتَهِيًا
أَوْ فَاصِلًا وَمَا وَلَا فَضْلٌ يَزِيدُ
وَعَوْدًا فَضْرًا لَدَىٰ عَطْفٍ عَلَىٰ
وَلَيْسَ عِنْدِي لِإِزْمًا إِذْ قَدْ أَتَىٰ
وَالْفَاءُ قَدْ خُذَفَ مَعَ مَا عَطَفْتَ
بِعَطْفٍ عَامِلٍ مُزَالٍ قَدْ بَقِيَ
وَحَذَفَ مِمَّنْ بَدَأَهُنَا اسْتِخْرَاجُ
وَأَعْطَفَ عَلَىٰ اسْمٍ شَبَّهَ فِعْلًا فِعْلًا

التَّابِعُ الْمُقْصُودُ بِالْحُكْمِ بِلَا
مُطَابِقًا أَوْ بَعْضًا أَوْ مَا يَشْتَمَلُ
وَذَا لِإِضْرَابِ عَزَائِنِ قَصْدِ الصَّحْبِ
كَرْزُهُ خَالِدًا وَقَبْلَهُ الْيَدَا

وَمِنْ ضَمِيرِ الْحَاضِرِ الظَّاهِرِ لَا
أَوْ اقْتَضَى بَعْضًا أَوْ اشْتَمَلَا
وَبَدَلُ الْمُضَمَّنِ الهمز يَلِي
وَيُبَدَلُ الْفِعْلُ مِنَ الْفِعْلِ كَمَنْ

تُبَدِّلُهُ إِلَّا مَا إِحَاطَةَ جَلَا
كَأَنَّكَ ابْتِهَاجَكَ اسْتِمْلَا
هَمْزًا كَمَنْ ذَا اسْتَعِيدَ أَمْرًا عَلَى
يَصِلُ الْيَتَايَا اسْتَعِينَا يُعْنِ

النَّيَّةُ

وَالنَّادِي النَّاءِ أَوْ كَالنَّاءِ يَا
وَالهمز لِلدَّانِي وَوَا لِمَنْ نَدِبَتْ
وَعَيْرٌ مَذُوبٌ وَمُضَرٌّ وَمَا
وَذَلِكَ فِي اسْمِ الْجِنْسِ وَالْمُشَارَلَةِ
وَابْنُ الْمُعْرِفِ الْمُنَادِي الْمَفْرَدَا
وَأَبْوَانِضَامٌ مَا بَنُوا قَبْلَ النَّدَا
وَالْمَفْرَدُ الْمُنْكَوَرُ وَالْمُضَافَا
وَمَحْوُورٌ يُدْضَمُّ وَافْتَحْنَ مِنْ
وَالضَّمُّ إِنْ لَمْ يَلِ الْإِبْنَ عَلِيًا
وَاضْمٌ أَوْ انْضَبٌ مَا اضْطَرَّ ارْتَوَانَا
وَبِاضْطِرَارٍ خَصَّ جَمْعُ يَا وَآلُ
وَالْأَكْثَرُ اللَّهُمَّ بِالتَّعْوِيضِ

وَإِي وَآ كَذَا يَا ثُمَّ هِيَا
أَوْ يَا وَعَيْرُ وَآ لَدَى اللَّبِيسِ اجْتَنِبْ
جَا مُسْتَفَانَا قَدْ يُعْرَى فَأَعْلَمَا
قَلَّ وَمَنْ يَنْعَهُ فَأَنْضَرَ عَاذَلَهُ
عَلَى الَّذِي فِي رَفْعِهِ قَدْ عَمِدَا
وَلِيَجْرِي ذِي بِنَاءٍ حُدَّ دَا
وَشَبِيهَةُ انْضَبٌ عَادِمًا خِلَافَا
مَحْوُورٌ يُدْضَمُّ سَعِيدٌ لِأَهْلِيْنَ
وَيَلِ الْإِبْنَ عَلِيَّ قَدْ حُسِنَا
بِمَالِهِ اسْتِحْقَاقِ نَيْمٍ بَيْنَا
إِلَّا مَعَ اللَّهِ وَمَحْكِي الْجَمَلِ
وَشَدَّ يَا اللَّهُمَّ فِي قَبْرِ بَيْضِ

فَصْلٌ

تَابِعِ ذِي الضَّمِّ الْمُضَافِ دُونَ آلِ
وَمَا سِوَاهُ أَرْفَعُ أَوْ انْضَبٌ وَاجْعَلَا
وَإِنْ يَكُنْ مَصْحُوبًا آلٌ مَا سِيقَا
وَإِيهَا مَصْحُوبًا آلٌ بَعْدَ صِفَةٍ
وَإِيهَا ذَا آيَةٍ الَّذِي وَرَدَ
وَذُو إِشَارَةٍ كَأَيِّ فِي الصِّفَةِ
فِي مَحْوُورٍ سَعْدٌ سَعْدًا أَوْ سَيْتٌ يَنْضَبُ

الرِّزْمَةُ نَضْبًا كَأَزِيدُ ذَا الْحَيْلِ
كَمُسْتَقِيلٌ نَسَقًا وَبَدَلَا
فَفِيهِ وَجْهَانِ وَرَفَعٌ يُنْتَقَى
يَلْزَمُ بِالرَّفْعِ لَدَى ذِي الْمَعْرِفَةِ
وَوَصْفَايَ بِسُوءِ هَذَا يَرُدُّ
إِنْ كَانَ تَرْكِيهَا يُفَيْتُ الْمَعْرِفَةَ
ثَانٍ وَضَمُّ وَافْتَحَ أَوَّلًا نَضَبٌ

الْمُنَادَى الْمُضَافُ
وَأَجْعَلْ مُنَادًا صَحَّ أَنْ يُضْفَلَ لِيَا
وَفُتِحَ أَوْ كَسُرَ وَحَذْفُ الْيَا اسْمُ
وَفِي الْيَدَا ابْتِأَمَّتْ عَرْضُ
أَسْمَاءَ

وَقُلْ بَعْضُ مَا يَخْتَصُّ بِالْيَدَا
فِي سَبْأِ الْأَنْثَى وَزُنْ يَا خَبَاثِ
وَشَاعَ فِي سَبِّ الذَّكُورِ فَعُلْ
الْإِسْتِغَا

إِذَا اسْتِغِيثَ اسْمُ مُنَادَى خُفِضَ
وَأَفْتَحَ مَعَ الْمُعْطُوفِ أَنْ كَرَّرْتَ يَا
وَلَا مَا اسْتِغِيثَ عَاقَبَتْ أَلِفُ
الْيَدَا

مَا لِلْمُنَادَى جَعَلَ لِيَنْدُوبٍ وَمَا
وَيُنْدَبُ الْمَوْضُوعُ بِالَّذِي اشْتَهَرَ
وَمِنْهُ الْمُنْدُوبُ صَلَهِ بِالْأَلِفِ
كَذَاكَ تَبْوِينُ الَّذِي بِهِ كَمَلُ
وَالشَّكْلُ حَتْمًا أَوْ لَهُ مُجَابِنَا
وَوَاقِعًا زِدْهَا سَكَتٌ أَنْ تَرُدَّ
وَقَائِلٌ وَأَعْبِدِيَا وَأَعْبِدَا
الْيَدَا

تَرْخِيمًا حَذْفُ آخِرِ الْمُنَادَى
وَجُوزُهُ مُطْلَقًا فِي كُلِّ مَا
حَذَفْنَا وَفَرَهُ بَعْدَ وَاحْظِلَا
إِلَّا الرَّبَاعِيَّةَ فَمَا فَوْقَ الْعَلَمِ

إِلَى يَاءِ الْمُتَكَلِّمِ
كَعَبْدِ عِبْدِي عِبْدِ عِبْدَا عِبْدِيَا
فِي يَا ابْنَ أُمَّ يَا ابْنَ عَمِّ لَأَمْفَرُ
وَأَكْسَرُ وَأَفْتَحُ وَمِنْ يَاءِ التَّاعُوضِ
لَا زِمَتِ النِّدَاءُ

لَوْ مَانَ نَوْمَانِ كَذَا وَاطْرَدَا
وَالْأَمْرُ هَكَذَا مِنَ التَّلَافُفِ
وَلَا تَقْسُرُ وَجُرِّي الشِّعْرُ فُلْ
شَةَ

بِالْأَمْرِ مَفْتُوحًا كَمَا لِلرُّنْضِيِّ
وَفِي سَبْأِ ذَلِكَ بِالْكَسْرِ الْيَتِيَا
وَمِثْلُهُ اسْمٌ ذُو تَعْجِبٍ أَلِفُ
بَةَ

نَكْرًا يُنْدَبُ وَلَا مَا أَبْهَمَا
كَبُرَ زَمْرٌ يَلِي وَأَمْرٌ حَضَرَ
مَثَلُوهَا إِنْ كَانَ مِثْلَهَا حَذْفُ
مِنْ صَلَاةٍ أَوْ غَيْرِهَا نِلَتْ الْأَمْلُ
إِنْ يَكُنُ الْفَتْحُ بَوَهْمٍ لِأَيْسَا
وَإِنْ تَشَأَ فَاَلْمَدُّ وَالْمَا لَا تَرُدُّ
مَنْ فِي الْيَدَا لِيَا إِذَا سَكُنَ ابْدَى
خِيمِ

كَيَا سَعَا فِيمَنْ رَعَا سَعَادَا
أَنْتَ يَا لَهَا وَالَّذِي قَدَّرْجِمَا
تَرْخِيمٌ مَا مِنْ هَذِهِ لَهَا قَدْ خَلَا
ذُونَ إِضَافَةٍ وَأَسْنَادٍ مِنْهُم

وَمَعَ الْأَخْرَاحِذِ الَّذِي تَلَا
 أَرْبَعَةَ فِصَاعِدًا وَانْخَلَفَ فِي
 وَالْعِزَّاحِذِ مِنْ مَرْكَبٍ وَقَلَّ
 وَإِنْ تَوَيْتَ بَعْدَ حَذْفِ مَا حُذِفَ
 وَاجْعَلْهُ أَنْ لَمْ يُتَوَخَّذُ وَقَدْ كَمَا
 فَقُلْ عَلَى الْأَوَّلِ فِي تَمُودَ يَا
 وَالْتَرَمِ الْأَوَّلِ فِي كَسَلِمَهُ
 فَلِاضْطِرَارٍ رَجَعُوا دُونَ دَا
 الْإِخْتِصَابَا
 الْإِخْتِصَابُ كِنْدَاءٌ دُونَ يَا
 وَقَدِيرِي دَا دُونَ آيٍ تِلْوَاكَ
 التَّحْدِيرُ
 أَيَّاكَ وَالشَّرَّ وَخَوْهُ نَصَبٌ
 وَدُونَ عَطْفٌ ذَا لِيَا أَيْسَبُ وَمَا
 الْأَمْعُ الْعَطْفُ أَوِ التَّكْرَارِ
 وَشَدَائِيَّ وَآيَاهُ أَشَدُّ
 وَكَحَدَّرِ بِلَايَا أَجْعَلَا
 أَسْمَاءُ الْأَفْعَالِ
 مَا نَابَ عَنْ فِعْلٍ كَشَتَانُ وَصَهْ
 وَمَا مَعْنَى أَفْعَلٍ كَامِينَ كَثُرَ
 وَالْفِعْلُ مِنْ أَسْمَائِهِ عَلَيْكَ
 كَذَا رَوَيْدٌ بَلَهُ نَاصِبَاتٍ
 وَمَالًا تَنُوبُ عَنْهُ مِنْ عَمَلٍ
 وَاحْكُمُ التَّنْكِيرَ الَّذِي يُنَوَّنُ
 وَمَا بِهِ خُوطِبَ مَا لَا يُعْقَلُ

إِنْ زِيدَ لِيَا سَاكًا مَكْمَلًا
 وَأَوْوِيَاءَ بِهَا فَتَحَّ قَفِي
 تَرْخِيمَ جُمْلَةٍ وَذَاعَمَرُوا نَقَلُ
 فَالْبَاقِي اسْتَعْمَلَ بِمَا فِيهِ الْفِ
 لَوْ كَانَ بِالْآخِرِ وَضْعًا تَمِيمًا
 ثُمَّ وَيَأْتِي عَلَى الثَّانِي بِيَا
 وَجُوزِ الْوَجْهَيْنِ فِي كَسَلِمَهُ
 مَا لِلنِّدَا يَصْلُحُ تَمُودَ أَحْمَدًا
 ص
 كَأَيُّهَا الْفَتَى يَا بِنْتِ ارْجُونِيَا
 كَمِثْلِ تَحْنِ الْعَرَبِ أَسْحَى مِنْ بَدَلِ
 وَالْإِغْرَاءِ
 مُحَدَّرٌ بِمَا اسْتِتَارَهُ وَجَبَّ
 سِوَاهُ سَتَرَفِعُهُ لَنْ يَلْزَمَا
 كَالضَّيْمِ الضَّيْمِ يَا ذَا السَّارِي
 وَعَنْ سَبِيلِ الْقَصْدِ مِنْ قَاسٍ أُنْتَبَذَ
 مُغْرِي بِهِ فِي كُلِّ مَا قَدْ فَصَّلَا
 وَالْأَصْوَاتِ
 هُوَ اسْمُ فِعْلٍ وَكَذَا آوَةٌ وَمَهْ
 وَعَيْرُهُ كَوِيٌّ وَهَيْهَاتَ نَزْرُ
 وَهَكَذَا دُونَكَ مَعَ الْيَكَا
 وَيَعْمَلَانِ الْخَفْضُ مَصْدَرَتَيْنِ
 لَهَا وَآخِرُ مَا لِذِي فِيهِ الْعَمَلُ
 مِنْهَا وَتَعْرِيفُ سِوَاهُ بَيِّنٌ
 مِنْ مُشَبِّهِ اسْمِ الْفِعْلِ صَوْنًا يُجْعَلُ

وَالزَّمِينَا التَّوَعِينِ فَهُوَ قَدْ وَجِبَ
التَّوَكُّيدُ

كُنُوْنِي اذْهَبِي وَاقْصِدِيهِمَا
ذَاطَلَبِ اَوْ شَرْطَا مَّا تَالِيَا
وَقَلَّ بَعْدَهَا وَلَمْ وَبَعْدَلَا
وَآخِرُ الْمُؤَكَّدَاتِ فَتَحَّ كَابْرُزَا
جَانَسَ مِنْ تَحَرَّكَ قَدْ عَلِيَا
وَإِنْ يَكُنْ فِي آخِرِ الْفِعْلِ الْفَاءُ
وَالْوَاوِيَا كَأَسْعَيْنَ سَعِيَا
وَأَوْوِيَا شَكْلُ مَجَانَسٍ قَفِي
قَوْمًا خَشُونُ وَاضْمُ وَقَفِي مَسْوِيَا
لَكِنْ شَدِيدَةٌ وَكَسْرُهَا الْفَاءُ
فِعْلًا إِلَى الْيُونِ الْإِنَاثِ أَسِيدَا
وَبَعْدَ عَيْرِ فَتْحَةٍ إِذَا تَقِفَ
مِنْ أَجْلِهَا فِي الْوَصْلِ كَانَ عُدِيَا
فَقَا كَانَتْ قَوْلُ فِي قِفْ قِفَا
يُنْصَرَفُ

مَعْنَى بِهِ يَكُونُ الْإِسْمُ أَمْكِنَا
صَرْفِ الَّذِي حَوَاهُ كَيْفَا وَقَعُ
مِنْ أَنْ يَرَى بِنَاءِ تَأْنِيثِ خِتَمِ
مَنْعُ تَأْنِيثِ بِنَاءِ كَأَشْهَلَا
كَارْتِيعِ وَعَارِضِ الْإِسْمِيَّةِ
فِي الْأَصْلِ وَصِفَا انْصِرَافِ مَنْعِ
مَضْرُوفَةٍ وَقَدْ يَنْزِلُ الْمَنْعَا
فِي كَلِمَتَيْنِ وَثَلَاثَ وَآخِرُ

كَذَا الَّذِي أَجْدَى حِكَايَةَ كَفَبَ
نُونَا

لِلْفِعْلِ تَوَكُّيدُ بِنُونَيْنِ هُمَا
يُؤَكَّدَانِ أَفْعَلَ وَيَفْعَلُ آتِيَا
أَوْ مُشْتَبَاهًا فِي قِسْمِ مُسْتَقْبَلَا
وَعِزَامَا مِنْ طَوَالِبِ الْجَزَا
وَأَشْكَلُهُ قَبْلَ مُضْمَرَيْنِ بِمَا
وَالْمُضْمَرِ اخْذَفَتْهُ إِلَّا الْآلِفُ
فَاجْعَلُهُ مِنْهُ رَافِعَا عِزَالِيَا
وَاخْذِفْ مِنْ رَافِعِ هَاتَيْنِ وَفِي
مَخَوَاشِينِ يَاهْتِدُ بِالْكَسْرِ وَيَا
وَلَمْ تَقَعْ خَفِيفَةٌ بَعْدَ الْآلِفِ
وَالِفَا زِدْ قَبْلَهَا مُؤَكَّدَا
وَاخْذِفْ خَفِيفَةً لِسَاكِنِ رِفِ
وَارْزُدْ إِذَا خَذَفَتْهَا فِي الْوَقْفِ مَا
وَأَبْدِلْهَا بَعْدَ فَتْحِ الْفَا
مَا لَا

الْصَّرْفُ تَنْوِينٌ آتَى مَبِينَا
فَالْفَاءُ التَّأْنِيثُ مُطْلَقًا مَنْعُ
وَزَائِدًا فِعْلَانِ فِي وَصْفِ سَلَمِ
وَوَصْفِ أَصْلِيٍّ وَوَزْنِ أَفْعَلَا
وَالْفَيْنِ عَارِضِ الْوَصْفِيَّةِ
فَالْأَدَهْمُ الْقَيْدُ لِكُونِهِ وَضِعُ
وَاجْدَلُ وَآخِيلُ وَآفَعِي
وَمَنْعُ عَدَلٍ مَعَ وَصْفِ مُعْتَبَرِ

مِنْ وَاحِدٍ لِأَرْبَعٍ فَلْيُعْلَمَا
 أَوْ الْمَفَاعِيلِ بِمَنْعٍ كَافِلًا
 رَفَعًا وَجَرًّا أَجْرَهُ كَسَارِي
 شَهْةً اقْتَضَى عَمُومَ الْمَنْعِ
 بِهِ فَلَا يَصْرَفُ مِنْهُ يَحِقُّ
 تَرْكِيبَ مَنْجٍ مَخَوٍ مَعْدِي كَرَبًا
 كَقَطْفَانٍ وَكَأَصْبَهَانَا
 وَسَطْرُ مَنْعِ الْعَارِ كَوْنُهُ ارْتَقَى
 أَوْ زَيْدٌ أَسْمَ امْرَأَةٍ لِأَسْمِ ذَكَرٍ
 وَعَجْمَةٌ كَهَيْدٍ وَالْمَنْعُ أَحَقُّ
 زَيْدٌ عَلَى الثَّلَاثِ صَرْفُهُ امْتِنَعُ
 أَوْ غَالِبٌ كَأَحْمَدٍ وَيَعْنِي
 زَيْدٌ لِإِحْقَاقٍ فَلَيْسَ يَصْرَفُ
 كَفِعَالِ التَّوَكُّدِ أَوْ كَثَلًا
 إِذَا بَرَّ التَّعِينُ قَصْدًا يُعْتَبَرُ
 مُؤْتَنًا وَهُوَ نَظِيرُ جُشْمَا
 مِنْ كُلِّ مَا التَّعْرِيفُ فِيهِ أَثَرًا
 إِعْرَابِهِ نَهْجُ جَوَارٍ يُقْتَفَى
 ذُو الْمَنْعِ وَالْمَصْرُوفِ قَدْ لَا يَصْرَفُ
 الْفِعْلُ

مِنْ نَاصِبٍ أَوْ جَارِمٍ كَسَعْدُ
 لِأَبْعَدِ عِلْمٍ وَالَّتِي مِنْ بَعْدِ ظَنْ
 تَخْفِيفِهَا مِنْ أَنَّ فَهُوَ مَطْرُودٌ
 مَا أَخْتَارَ حَيْثُ اسْتَحَقَّتْ عَمَلًا
 أَنْ صَدَرَتْ وَالْفِعْلُ بَعْدَ مَوْصَلًا

وَوَزْنٌ مُثْنِيٌّ وَثَلَاثٌ كَهَمَا
 وَكُنْ بِجَمْعٍ مُشَبَّهٍ مَفَاعِلًا
 وَذَا اعْتِلَالٍ مِنْهُ كَأَجْوَادِي
 وَلَيْسَ أَوَّلُ هَذَا الْجَمْعِ
 وَإِنْ بِهِ سَمِيٌّ أَوْ مِمَّا يَلْحَقُ
 وَالْعِلْمُ امْتِنَعُ صَرْفُهُ مُرَكَّبًا
 كَذَاكَ حَاوِي زَائِدِي فَعَلَانَا
 كَذَا مُؤْتَنٌ بِهَاءٍ مُطْلَقًا
 فَوْقَ الثَّلَاثِ أَوْ جَوْرًا أَوْ سَقَرُ
 وَجِهَانٍ فِي الْعَادِمِ تَذَكِيرًا سَبَقُ
 وَالْعَجْمِيُّ الْوَضْعُ وَالتَّعْرِيفُ مَعُ
 كَذَاكَ ذُو وَزْنٍ يَخْصُرُ الْفِعْلًا
 وَمَا يَصِيرُ عَلَامًا مِنْ ذِي أَلْفٍ
 وَالْعِلْمُ امْتِنَعُ صَرْفُهُ أَنْ عُدْلًا
 وَالْعُدْلُ وَالتَّعْرِيفُ مَا بِنَاسِخٍ
 وَإِنْ عَلَى الْكُسْرِ فَعَالٌ عَلَا
 عِنْدَ تَمِيمٍ وَاصْرَفْنِ مَا نَبْرًا
 وَمَا يَكُونُ مِنْهُ مَنْقُوصًا فِي
 وَلَا يَضِطَّرُّ أَوْ تَنَاسُبِ صَرْفِ
 إِعْرَابِ

ارْفَعُ مَضَارِعًا إِذَا يَجْرُدُ
 وَيَلْنُ انْصِبُهُ وَكَيْ كَذَا بَانَ
 فَانْصِبْ بِهَا وَالرَّفْعُ صَحِيحٌ وَاعْتَقِدْ
 وَبَعْضُهُمْ أَهْلٌ أَنْ خَلَا عَلَى
 وَتَضَبُّوا بِأَذْنِ الْمُسْتَقْبَلَا

إِذَا إِذْ مِنْ بَعْدِ عَطْفٍ وَقَعَا
 إِظْهَارًا نَاصِبَةً وَإِنْ عَدِمَ
 وَبَعْدَتْ نَفِي كَانَ حَتْمًا أَضْمَرًا
 مَوْضِعَهَا حَتَّى أَوَّالًا إِنْ خَفِيَ
 حَتْمٌ كَجَدْحَتِي شَرٌّ ذَا حَزَنٍ
 بِرَأْفَةٍ وَانْصِبَ الْمُسْتَقْبَلَا
 مُحْضِينَ أَنْ وَسَّرَهُ حَتْمٌ وَجِبَ
 كَلَّا تَكُنْ جَلْدًا وَتُظْهِرُ الْجَزْعَ
 إِنْ شَقِطَ الْفَا وَالْجَزَاءُ قَدْ قَصِدُ
 إِنْ قَبْلًا دُونَ تَخَالُفٍ يَقَعُ
 تَنْصِبُ جَوَابَهُ وَجَزْمَهُ أَقْبَلًا
 كَنْصِبُ مَا إِلَى التَّمْيِ يَنْتَسِبُ
 تَنْصِبُهُ أَنْ ثَابِتًا أَوْ مُنْخَذَفٍ
 مَا مَرَّفًا قَبْلَ مِنْهُ مَا عَدَلَ رَوَى
 الْجَزْمُ

فِي الْفِعْلِ هَكَذَا بَلَمَ وَلَمَّا
 أَيْ مَتَى آيَاتٍ أَيْ إِذَا مَا
 كَانَ وَبِاقِي الْأَدْوَاتِ أَسْمَا
 يَتْلُو الْجَزَاءُ وَجَوَابًا وَسَمَا
 تَلْفِيهِمَا أَوْ مُتَخَالِفِينَ
 وَرَفَعَهُ بَعْدَ مُضَارِعٍ وَهَنْ
 شَرْطًا لِأَنَّ أَوْ غَيْرَهَا لَمْ يَجْعَلْ
 كَانَ يَجْدُ إِذْنَا الْمَكَافَاةُ
 بِالْفَا وَالْوَاوِ يَتَثَلِثُ فَمِنْ
 أَوْ وَاوٍ أَوْ بِالْجَمَلَيْنِ اكْتَفَا

أَوْ قَبْلَهُ الْيَمِينِ وَانْصِبَ وَارْفَعَا
 وَبَيْنَ لَا وَلَا مَجْرٍ التَّزْمُ
 لَأَفَاءً أَعْمَلُ مُظْهِرًا أَوْ مُضْمَرًا
 كَذَاكَ بَعْدَ أَوْ إِذَا يَصْحُحُ فِي
 وَبَعْدَتْ حَتَّى هَكَذَا إِضْمَارًا
 وَيَلُوحِي حَالًا أَوْ مُؤَوَّلًا
 وَبَعْدَ فَاجْوَابِ نَفِي أَوْ طَلَبَ
 وَالْوَاوِ كَالْفَا إِنْ تَقَدَّمَ مَعَهُ مَع
 وَبَعْدَ غَيْرِ النَّفِي جَزْمًا اعْتَمَدَ
 وَشَرْطُ جَزْمٍ بَعْدَتْ نَفِي إِنْ تَضَعُ
 وَالْأَمْرُ إِنْ كَانَ بَعْدَ فِعْلٍ فَلَا
 وَالْفِعْلُ بَعْدَ الْفَا فِي الرَّجَائِضِ
 وَإِنْ عَلَى اسْمٍ خَالِصٍ فِعْلٌ عَطْفٌ
 وَشُدَّ حَذْفُ أَنْ وَنْصِبُ فِي سَبَوِ
 عَوَامِلُ

بِالْوَاوِ مَطَالِبًا ضَعَّ جَزْمًا
 وَاجْزَمَ بَيْنَ وَمِنْ وَمَا وَمَهْمَا
 وَحَيْثُمَا أَيْ وَحَرْفٍ إِذَا مَا
 فِعْلَيْنِ يَفْتَضِيْنِ شَرْطًا قَدِيمًا
 وَمَا ضَيِّبِينَ أَوْ مُضْمَرَيْنِ
 وَبَعْدَ مَا ضَرَفْتَكَ الْجَزْأَ احْسَنِ
 وَاقْرَأْ بِفَا حَتْمًا جَوَابًا لَوْ جَعِلَ
 وَتَخَلَّفَ الْفَاءُ إِذَا الْمَفَاجَاةُ
 وَالْفِعْلُ مِنْ بَعْدِ الْجَزْأِ إِذْ يَقْتَرِنُ
 وَجَزْمًا أَوْ نْصِبُ لِفِعْلِ اشْرَفَا

وَالشَّرْطُ يُغْنِي عَنْ جَوَابٍ قَدْ عَلِمَ
وَاحْتِذَفَ لَدَى اجْتِمَاعِ شَرْطٍ وَقَسَمٍ
وَإِنْ تَوَالِيَا وَقَبْلُ ذُو خَبَرٍ
وَرَبَّمَا نَحْجَ بَعْدَ قَسَمٍ
فَصَلِّ

لَوْ حُرِفَ شَرْطٌ فِي مَضِيٍّ وَيَقِيلُ
وَهِيَ فِي الْأَخْتِصَاصِ بِالْفِعْلِ كَانِ
وَإِنْ مُضَارِعٌ تَلَاهَا صُرْفًا
أَمَّا وَلَوْ لَا

أَمَّا كَمَا يَكُ مِنْ شَيْءٍ وَفَا
وَاحْتِذَفَ ذِي الْفَا قَلَّ فِي نَتْرَادَا
لَوْ لَا وَكُلُّمَا يَلْزَمَانِ الْإِبْتِدَاءِ
وَبَيْنَهُمَا التَّخْصِيسُ مِنْ وَهَلَا
وَقَدْ يَلِيهَا اسْمٌ بِفِعْلِ مُضَمَّرٍ
الْإِخْبَارِ بِالَّذِي

مَاقِيلَ أَخْبَرَعْنَهُ بِالَّذِي خَبَرَ
وَمَا سِوَاهَا فَوَسِطَةٌ صِلَةٌ
نَحْوَ الَّذِي ضَرَبْتَهُ زَيْدٌ فِذَا
وَبِالَّذِينَ وَالَّذِينَ وَالَّتِي
قَبُولِ تَأْخِيرٍ وَتَعْرِيفٍ لِمَا
كَذَا الْغِنَى عَنْهُ بِأَجْنَبِيٍّ أَوْ
وَإِخْبَرُوا هُنَا بِالْعَنْ بَعْضُ مَا
إِنْ صَحَّ صَوْغُ صِلَةٍ مِنْهُ لِأَنَّ
وَإِنْ يَكُنْ مَا رَفَعَتْ صِلَةٌ أَلَّ
الْقَدِّ

لَوْ
إِبِلَاوَهُ مُسْتَقْبَلًا لَكِنْ قَبْلُ
لَكِنْ لَوْ أَنَّ بَهَا قَدْ تَقَرَّرَتْ
إِلَى الْمَضِيِّ نَحْوَ لَوْ يَفِي كَفَى
وَلَوْ مَا

لَتَلَوْتَلُوهَا وَجُوبًا الْفَا
لَمْ يَكُ قَوْلًا مَعَهَا قَدْ بَدَأَ
إِذَا امْتِنَاعًا بِوُجُودِ عَقْدَا
إِلَّا أَلَا وَأَوْلِيَّتَهَا الْفِعْلَا
عَلِقَ أَوْ بَطَّأَ هِرٍ مُؤَخَّرٍ
وَالْأَلِفُ وَاللَّامُ

عَنِ الَّذِي مُبْتَدَأً قَبْلَ اسْتِقْرَارِ
عَائِدَتِهَا خَلْفَ مُعْطَى التَّكْمِلَةِ
ضَرَبْتُ زَيْدًا كَانَ فَادْرَأَ الْمَأْخِذَا
أَخِيرَ مُرَاعِيًا وَفَا قَالِ الْمَثَبِ
أَخْبَرَعْنَهُ هَاهُنَا قَدْ حَتَمَا
بِمُضَمَّرِ شَرْطٍ فَرَّاجَ مَا رَعَوْا
يَكُونُ فِيهِ الْفِعْلُ قَدْ تَقَدَّمَ
كَصَوْغِ وَاقٍ مِنْ وَاقِ اللَّهِ الْبَطْلُ
ضَمِيرِ غَيْرِهَا أُبَيِّنُ وَأَنْفَصَلَ

ثَلَاثَةٌ بِالتَّاءِ قُلُوبٌ لِلْعَشْرَةِ
 فِي الضَّمِّ جَرْدٌ وَالْمَبْرُؤُ اجْرُ
 وَمِائَةٌ وَالْأَلْفُ لِلْفَرْدِ أَصِفٌ
 وَأَحَدٌ أَذْكَرُ وَصِلْنَهُ بَعِشْرُ
 وَقُلُوبٌ التَّائِبَةُ إِحْدَى عَشْرَةَ
 وَمَعَ غَيْرِ أَحَدٍ وَإِحْدَى
 وَلِثَلَاثَةٍ وَسِتْعَةٍ وَمَا
 وَأَوَّلُ عَشْرَةِ اثْنَيْ وَعَشْرًا
 وَالْيَا لِيُغَيِّرَ الرَّفْعَ وَارْفَعِ بِالْأَلْفِ
 وَمِيزَ الْعِشْرِينَ لِلتَّسْعِينَ
 وَمِيزُوا مُرَكَّبًا بِمِثْلِ مَا
 وَإِنْ أَصِيفَ عَدَدٌ مُرَكَّبٌ
 وَصُغَ مِنْ اثْنَيْنِ فَمَا فَوْقَ إِلَى
 وَأَخْتَمُ فِي التَّائِبَةِ بِالتَّاءِ وَمَوْ
 وَإِنْ تَرُدُّ بَعْضَ الَّذِي مِنْهُ بِنِي
 وَإِنْ تَرُدُّ جَعَلَ الْأَقْلَ مِثْلًا مَا
 وَإِنْ أَرَدْتَ مِثْلَ تَائِبِ اثْنَيْنِ
 أَوْ فَاعِلًا بِجَالْتِيهِ أَصِيفِ
 وَسَاعِ الْإِسْتِغْنَاءِ بِجَارِي عَشْرًا
 وَبَابُ الْفَاعِلِ مِنْ لَفْظِ الْعَدَدِ
 كَرَوْكَائٍ

مِيزَ فِي الْإِسْتِغْنَاءِ كَرَوْكَائٍ بِمِثْلِ مَا
 وَأَجْزَانُ تَجْرَةٍ مِنْ مُضْمَرٍ
 وَاسْتَعْمَلَهَا مُخْبِرًا كَعَشْرَةَ
 كَرَوْكَائٍ وَكَذَا وَيُنْتَصَبُ

فِي عَدِّ مَا أَحَادَهُ مَذْكُورَةٌ
 جَمْعًا بِلَفْظِ قَلَّةٍ فِي الْأَكْثَرِ
 وَمِائَةٌ بِأَجْمَعٍ تَرْزًا قَدْرِدْفٌ
 مُرَكَّبًا قَاصِدٌ مَعْدُودٌ ذَكَرُ
 وَالسِّينُ فِيهَا عَنْ تَمِيمٍ كَسْرُ
 مَا مَعَهَا فَعَلْتَ فَافْعَلْ قَصِدًا
 بَيْنَهُمَا إِنْ رُكِبَا مَا قَدِمَا
 إِشْتِي إِذَا انْتَى تَشَا أَوْ ذَكَرَا
 وَالْفَخُّ فِي جُزْئِي سَوَاهُمَا الْفُ
 بِوَاحِدٍ كَارْبَعَيْنِ حِينَا
 مِيزَ عِشْرُونَ فَسَوِيَّتُهُمَا
 يَبْقَى الْبِنَاءُ وَعَجْزٌ قَدِيعٌ
 عَشْرَةٌ كَفَاعِلٍ مِنْ فَعَلًا
 ذَكَرْتُ فَادْكَرُ فَاعِلًا بغيرِ تَا
 تَضْفَالِيهِ مِثْلَ بَعْضِ بَيْنِ
 فَوْقَ فَحُكْمُ جَاعِلٍ لَهُ أَحْكَمَا
 مُرَكَّبًا فَمَوْ بِتَرْكِيْبَيْنِ
 الْمُرَكَّبِ بِمَا تَنْوِي يَفِي
 وَمَخَوُهُ وَقَبْلَ عِشْرِينَ أَذْكَرَا
 بِجَالْتِيهِ قَبْلَ وَوِ يُعْتَمَدُ
 وَكَذَا

مِيزَتْ عِشْرِينَ كَرَوْكَائٍ سَمَا
 إِنْ وُلِيَتْ كَرَوْكَائٍ مظهرًا
 أَوْ مِائَةٌ كَرَوْكَائٍ أَوْ مَرَّةً
 تَمِيزُ دِينَ أَوْ مِيزُ مِنْ نَصَبِ

* الْحِكْمَا
 أَحْكُ بِأَيِّ مَا الْمَنْكُورِ سَيْلُ
 وَوَقْفًا أَحْكُ مَا الْمَنْكُورِ مِنْ
 وَقُلْ مَنْ بَيْنَ وَمَنْ بَيْنَ بَعْدِي
 وَقُلْ لِمَنْ قَالَ أَنْتَ بِنْتُ مَنْ
 وَالْفَتْحُ نَزْرٌ وَصَبْلُ التَّاءِ وَالْأَلِفُ
 وَقُلْ مَنْ بَيْنَ وَمَنْ بَيْنَ مَنْكَمَا
 وَإِنْ نَصَلَ فَلَفْظٌ مَنْ لَا يَخْتَلِفُ
 وَالْعِلْمُ الْحِكْمِيَّةُ مِنْ بَعْدِ مَنْ
 * التَّاءُ

عِلْمَةُ التَّائِبِ تَاءٌ أَوْ أَلِفٌ
 وَيُعرفُ التَّقْدِيرُ بِالضَّمِيرِ
 وَلَا تَلِي فَارِقَةٌ فَعُولًا
 كَذَاكَ مِفْعَلٌ وَمَاتَلِيهِ
 وَمَنْ فَعِيلٌ كَقَتِيلٍ أَنْ تَبِعَ
 وَالْفُ التَّائِبِ ذَاتُ قَصْرٍ
 وَالْإِسْتِهَارُ فِيمَا بَيْنَ الْأَوَّلِ
 وَمَرَطَى وَوَزْدٌ فَعْلًا جَمْعًا
 وَحَبَّارَى سَمَاءٌ سِبْطَى
 كَذَاكَ خَلِيطَى مَعَ الشَّقَارَى
 لِدَّهَا فَعْلَاءُ أَفْعَلَاءُ
 كَرَفَعَلًا فَعْلًا فَعُولًا
 وَمُطَلَقُ الْعَيْنِ فَعْلًا وَكَذَا
 * الْمُقْصُورُ

إِذَا سَمَّ اسْتَوْجِبَ مِنْ قِبَلِ الطَّرْفِ

يَّة *
 عَنْهُ بِهَا فِي الْوَقْفِ أَوْ حِينَ نَصَلَ
 وَالنُّونُ حَرَكٌ مُطْلَقًا وَأَشْبَعَرُ
 الْعَيْنُ كَابِتِينَ وَسَكْرٌ تَعْدِيلٌ
 وَالنُّونُ قَبْلَ تَاءِ الْمُشْتَرِكِ مُسَكَّنَةٌ
 مِنْ بَابِ تَرْذَا بِسِتْوَةٍ كَلِيفُ
 إِنْ قِيلَ جَاقُومٌ لِقَوْمٍ فِطْنًا
 وَنَادَرْتُمُنُونَ وَكَلِيفٌ عُرْفُ
 إِنْ عَرِيَتْ مِنْ عَاطِفٍ بِهَا اقْتَرَنَ
 نَيْتُ *

فِي أَسْمَاءٍ قَدَّرُوا التَّاءَ كَالْكَفِّ
 وَخَوَّه كَالرَّيِّ فِي التَّصْغِيرِ
 أَصْلًا وَلَا الْمِفْعَالَ وَالْمِفْعِيلًا
 تَا الْفَرْقِ مِنْ ذِي فَشُدُودٍ فِيهِ
 مَوْضُوفٌ غَالِبًا التَّاءُ تَمْتَعُ
 وَذَاتُ مَدٍّ مَخَوَانَتِي الْفَتْحُ
 يُبْدِيهِ وَزْنَ أَرَفَى وَالطُّوَلُ
 أَوْ مَضْدَرًا أَوْ صِفَةً كَشَبِي
 ذَكَرِي وَجَيْشِي مَعَ الْكُفْرِي
 وَأَعَزُّ لِعَيْزِهِ اسْتِنْدَارًا
 مَثَلَتُ الْعَيْنِ وَفَعْلَاءُ
 وَقَاعِلَاءُ فِعْلِيًا مَفْعُولًا
 مُطْلَقًا فَاءُ فَعْلَاءُ أَخِي
 وَالْمَهْدُودُ *

فَتَمَّا وَكَانَ ذَانِظِيرٍ كَالْأَسْفِ

فَلنظيره المَعْلُ الأَخِيرُ
 كَفِعِلٌ وَفَعِلٌ فِي جَمْعِ مَا
 وَمَا اسْتَقَى قَبْلَ آخِرِ أَلِفٍ
 كَمَصْدَرِ الفِعْلِ الَّذِي قَدْ بَدَأَ
 وَالْعَادِمِ النِّظِيرِ ذَا قَصْرٍ وَذَا
 وَقَصْرٌ ذَا مَلِدٍ اضْطِرَارًا جَمْعُ
 * كَيْفِيَّةٌ تُشْبِهُ المَقْصُورَ
 آخِرُ مَقْصُورَتَيْنِ اجْعَلُهُ يَا
 كَذَا الَّذِي يَأْتِي أَصْلُهُ مَخُولًا
 فِي غَيْرِ ذَا ثَقَلٍ وَأَوَّاءِ الأَلِفِ
 وَمَا كَصُرَاءِ بَوَائِي تُشْبِهُ
 بَوَائِي أَوْ هَمَزٍ وَغَيْرِ مَا ذَكَرَ
 وَأُحْذَفُ مِنَ المَقْصُورِ فِي جَمْعٍ عَلَى
 وَالْفَتْحِ أَيْ مَشِعْرًا بِمَا أُحْذَفُ
 فَالأَلِفُ أَقْبَلُ قَلْبًا فِي التَّشْبِيهِ
 وَالتَّشَابُهِ العَيْنِ الثَّلَاثِي أَسْمَاءُ أَيْلٍ
 إِنْ سَاكِنِ العَيْنِ مُؤَنَّثًا بَدَأَ
 وَسَكِنِ الثَّلَاثِي غَيْرِ الفَتْحِ أَوْ
 وَمَنْعُوا إِتْبَاعَ مَخُودِ زَوْهٍ
 وَنَادِرٌ أَوْ ذُو اضْطِرَارٍ غَيْرِ مَا
 * جَمْعُ

أَفْعِلَةٌ أَفْعُلٌ ثُمَّ فَعِلَةٌ
 وَبَعْضُ ذِي بَكْرَةٍ وَضِعًا يَفِي
 لِفِعْلِ اسْمًا صَحَّ عَيْنًا أَفْعُلٌ
 إِنْ كَانَ كَالعِنَاقِ وَالدِّرَاعِ فِي

ثَبُوتُ قَصْرِ بَقِيَّاسٍ ظَاهِرٌ
 كَفِعْلَةٌ وَفَعْلَةٌ مَخُولَتَا
 فَالْمَدُّ فِي نِظِيرِهِ حَتَّى عُرِفَ
 بِهَمْزٍ وَضَلَّ كَأَزْعَوِي وَكَأَرْتَائِي
 مَدِّي نَقْلٌ كَأَلْحَجَا وَكَأَلْحَجْدَا
 عَلَيْهِ وَالْعَكْسُ خَلْفَ يَفْعُ
 وَالمُدُّ وَرِدُّ جَمْعُهُمَا تَصْحِيحًا *

إِنْ كَانَ عَنِ ثَلَاثَةٍ مُرْتَقِيًا
 وَالجَامِدُ الَّذِي أَمِيلُ كَمَتِي
 وَأَوَّلُهَا مَا كَانَ قَبْلَ قَدْ أَلِفٍ
 وَمَخُوعِلَاءِ كِسَاءِ وَحَيَا
 صَحَّ وَمَاشَدٌ عَلَى نَقْلِ قَصْرِ
 حَذِّ المَثْنِيِّ مَا بِهِ تَكْمَلًا
 وَإِنْ جَمَعْتَهُ بِتَاءٍ وَالأَلِفِ
 وَتَاءِ ذِي التَّاءِ الزَّمَنِ تُجَيِّهْ
 إِتْبَاعَ عَيْنِ فَاءِهِ بِمَا شَكِلَ
 مُخْتَمًا بِالتَّاءِ أَوْ مُجَرَّدًا
 خَفِيفَةً بِالفَتْحِ فَكَلَّا قَدْ رَوُوا
 وَرَبِيئَةَ وَسَدَّ كَسْرُ جِرْوَةٍ
 قَدَمَتُهُ أَوْلِيَانِيسٍ اسْتَمَى
 التَّكْسِيرُ *

ثُمَّ أَفْعَالٌ جُمُوعٌ قِلَّةٌ
 كَأَرْجُلٍ وَالعَكْسُ جَاءَ كَالصَّبْغِيِّ
 وَالتَّرْبَاعِيِّ اسْمًا أَيْضًا يُجْعَلُ
 مَدِّي وَتَأْيِيثٌ وَعَدَا الأَخْرَفِ

وَغَيْرَهَا أَفْعَلٌ فِيهِ مُطَرَّدٌ
 وَغَالِبًا أَعْنَاهُمْ فِعْلَانُ
 فِي اسْمِ مَذَكُرٍ زُبَاعِيٍّ بِمَدٍّ
 وَالزَّمَّةُ فِي فِعَالٍ أَوْ فِعَالٍ
 فَعَلٌ لِنَحْوِ أَحْمَرَ وَحَمْرًا
 وَفَعَلٌ لِاسْمِ زُبَاعِيٍّ بِمَدٍّ
 مَا لَمْ يَضَاعَفْ فِي الْأَعْمِ ذُو الْأَلِفِ
 وَنَحْوِ كَبْرَى وَلِفِعْلَةٍ فِعَلٌ
 فِي نَحْوِ زَامٍ ذُو الطَّرَادِ فِعْلَةٌ
 فَعَلٌ لِيُوصَفُ كَقَتِيلٍ وَزَمِينٍ
 لِفِعْلِ اسْمًا صَحَّ لِأَمَّا فِعْلَةٌ
 وَفَعْلٌ لِفَاعِلٍ وَفَاعِلَةٌ
 وَمِثْلُهُ الْفِعَالُ فِيمَا ذَكَرْنَا
 فَعَلٌ وَفِعْلَةٌ فِعَالٌ لِكُلِّمَا
 وَفَعْلٌ أَيْضًا لَهُ فِعَالٌ
 أَوْ يَكُ مَضْعُفًا وَمِثْلُ فَعَلٌ
 وَفِي فِعِيلٍ وَصِفٌ فَاعِلٌ وَرَدٌ
 وَشَاعٌ فِي وَصِفٍ عَلَى فِعْلَانَا
 وَمِثْلُهُ فِعْلَانَةٌ وَالزَّمَّةُ فِي
 وَيَفْعُولٌ فَعَلٌ نَحْوُ كَسِيدٍ
 فِي فِعْلِ اسْمًا مُطْلَقًا الْفَاوُفَعْلُ
 وَشَاعٌ فِي فُحُوتٍ وَقَائِعٍ مَعَ مَا
 وَفِعْلَانَا اسْمًا وَفِعِيلًا وَفَعْلٌ
 وَلِكُرْبِيٍّ وَنَحِيلٌ فَعْلَانَا
 وَنَابَعَةٌ أَفْعَلَانٌ فِي الْمَعْلُ

مِنَ الثَّلَاثِ اسْمًا بِأَفْعَالٍ يَرُدُّ
 فِي فَعْلٍ كَقَوْلِهِمْ صِرْدَانُ
 ثَالِثٌ أَفْعَلَةٌ عَنْهُمْ أَطْرَدُ
 مُصَاحِبِي تَضَعِيفٌ أَوْ أَعْلَالٌ
 وَفِعْلَةٌ جَمْعًا يَنْقَلُ يُدْرَى
 قَدْزِيدٌ قَبْلَ لَامٍ أَعْلَالًا لَأَفْقَدُ
 وَفَعْلٌ جَمْعًا لِفِعْلَةٍ عُرِفُ
 وَقَدْ يَجِيءُ جَمْعُهُ عَلَى فَعْلٍ
 وَشَاعٌ نَحْوُ كَامِلٍ وَكَمَلَةٌ
 وَهَالِكٌ وَمَيِّتٌ بِهِ قَمِينٌ
 وَالْوَضْعُ فِي فَعْلٍ وَفَعْلٍ قَلِيلَةٌ
 وَصَفِيْنٌ نَحْوُ عَاذِلٍ وَعَاذِلَةٌ
 وَذَانٌ فِي الْمَعْلُ لَأَمَّا نَدْرَانَا
 وَقَلٌ فِيمَا عَيْنُهُ الْيَا مِنْهُمَا
 مَا لَمْ يَكُنْ فِي لَامِهِ اِعْتِلَالٌ
 ذُو الثَّنَاءِ وَفَعْلٌ مَعَ فَعْلٍ فَاقْبَلْ
 كَذَلِكَ فِي أَنْشَاءٍ أَيْضًا أَطْرَدُ
 أَوْ أَنْشِيَهُ أَوْ عَلَى فِعْلَانَا
 نَحْوُ طَوِيلٍ وَطَوِيلَةٍ تَفِي
 يُخَمَّرُ غَالِبًا كَذَلِكَ يَطْرَدُ
 لَهُ وَالْفِعَالُ فِعْلَانٌ حَصَلَتْ
 ضَاهَا هَا وَقَلٌ فِي غَيْرِهَا
 عَزِمَ فَعْلُ الْعَيْنِ فِعْلَانٌ شَبَّهَ
 كَذَلِكَ ضَاهَا هَا قَدْ جُعِلَا
 لَأَمَّا وَمُضْعِفٌ وَعَيْرُ ذَلِكَ قَلٌ

فَوَاعِلٌ لِفَوَعِلٍ وَفَاعِلٍ
 وَخَائِنٌ وَصَاهِلٌ وَفَاعِلَةٌ
 وَبِقَاعِئِلٍ أَجْمَعُنْ فَعَالَةٌ
 وَيَالْفَعَالِي وَالْفَعَالِي جُمُعَا
 وَاجْعَلْ فَعَالِي لِعَبْرِ ذِي نَسَبٍ
 وَيَفْعَالِلٌ وَشِبْهَهُ انْطِقَا
 مِنْ عَيْرٍ مَا مَضَى وَمِنْ خَائِبِي
 وَالرَّابِعُ الشَّبِيهَةُ بِالزَّيْدِ قَدْ
 وَزَائِدُ الْعَادِي الرَّبَاعِي اخْذُفَمَا
 وَالسَّبِينُ وَالثَّامِنُ كَسْتَدْعُ اَزَلُ
 وَالْيَمُّ أَوْلَى مِنْ سِوَاهُ بِالْبَقَا
 وَالْيَاءُ وَالْوَاوُ اخْذُفَا انْجَمْتَا
 وَخَيْرُوا فِي زَائِدِي سَرِيدِي
 لا التَّصْفِي

وَفَاعِلَاءٌ مَعَ مَخْوٍ كَاهِلٍ
 وَشَدَّ فِي الْفَارِسِ مَعَ مَا مَاشَكَةٌ
 وَشِبْهَهُ ذَاتَاءُ أَوْ مَزَالَةٌ
 صَحْرَاءُ وَالْعَدْرَاءُ وَالْقَيْسُ اتَّبَعَا
 جَدَّدَ كَالْكُرْسِيِّ تَشْتَعُ الْعَرَبُ
 فِي جَمْعٍ مَا فَوْقَ الثَّلَاثَةِ اِرْتَفَى
 جَرَّدَ الْآخِرُ انْفِ بِالْقِيَاسِ
 يُخْذَفُ دُونَ مَا يَبْتَدَأُ بِالْعَدَدِ
 لَمْ يَكْ لَيْتَنَا اِثْرُهُ اللَّذْخَتَا
 اِذْبِينَا الْجَمْعُ بِقَائِمَا مَجْلُ
 وَالْإِمْرُ وَالْيَا مِثْلُهُ اِنْ سَبَقَا
 كَيَزْبُونِي فَهُوَ حَكْمٌ حُتْمَا
 وَكُلُّ مَا ضَاهَاةٌ كَالْعَلَنْدِي
 بِرُ

فَصِيلاً اجْعَلِ الثَّلَاثِي إِذَا
 فُضِّلَ مَعَ تَفْعِيلٍ لِمَا
 وَمَا يَبْتَدَأُ بِالنَّهْيِ وَصَلُ
 وَجَائِزٌ تَعْوِيضٌ بِأَقْبَلِ الطَّرْفِ
 وَخَائِدٌ عَنِ الْقِيَاسِ كُلُّ مَا
 يَتْلُو بِالنَّصْفِ مِنْ قَبْلِ عِلْمٍ
 كَذَلِكَ مَا مَدَّةُ أَفْعَالٍ سَبَقُ
 وَأَلِفُ التَّائِيثِ حَيْثُ مَدَّ
 كَذَا الزَّيْدُ آخِرًا لِلنَّسَبِ
 وَهَكَذَا زِيَادَتَا فَعْلَانَا
 وَقَدَّرَ انْفِصَالَ مَا دَلَّ عَلَى

صَفْرَتُهُ مَخْوَقْدِي فِي قَدَا
 فَأَيُّ كَجَعَلِ زَهْرٍ ذَرْنِمَا
 بِرِ الْإِمْتِلَاقِ التَّصْفِيرِ صِلُ
 اِنْ كَانَ بَعْضُ الْأَسْمَاءِ فِيهَا اخْذُفُ
 خَالَفَ فِي الْبَابَيْنِ حَكْمًا رُبَّمَا
 تَأْنِيثٌ أَوْ مَدَّةٌ أَلْفُ اخْتَمُ
 أَوْ مَدَّةٌ سَكَرَانَ وَمَا يَبْتَدَأُ
 وَتَأْوُهُ مُفْصِلَيْنِ عُدَا
 وَتَجَزُّ الْمُضَارِفُ وَالْمُرَكَّبُ
 مِنْ بَعْدِ أَرْبَعِ كَزَعْفَرَانَا
 تَشْبِيهُهُ بِوَجْهِ تَصْبِيحِ جَلَا

وَأَلِفُ التَّائِبِ ذُو الْقَصْرِ مَتَى
 وَعِنْدَ تَصْغِيرِ حَبَارَى خَيْرٍ
 وَارْدُذُ لِأَصْلٍ تَائِبًا لِيْنَا قَلْبِ
 وَشَدَّ فِي عِيدِ عَيْدٍ وَحْتَمَ
 وَالْأَلِفُ الثَّانِي الْمَزِيدُ يُجْعَلُ
 وَكَمَلُ الْمَنْقُوصِ فِي التَّصْغِيرِ مَا
 وَمَنْ يَتَرَجِّمُ يُصَغِّرُ كَثْفَى
 وَأَخْتَمَ تَائِبًا التَّائِبِ مَا صَفَرَتْ مِنْ
 مَا لَمْ يَكُنْ بِالتَّائِبِ ذَا لَبْسِ
 وَشَدَّ تَرَكُ دُونَ لَبْسٍ وَنَدَدَ
 وَصَغَّرَ وَاشْدُوذًا الَّذِي التَّي

زَادَ عَلَى أَرْبَعَةٍ لَنْ يَتَشَبَّهَا
 بَيْنَ الْحَبْرِيِّ فَادِرٍ وَالْحَبْرِ
 فَعِيمةً صَبِيرٍ قَوْمِيَّةً تَصِبُ
 لِلجَمْعِ مِنْ ذَا مَا لِتَصْغِيرِ عِلْمِ
 وَأَوَّاءُ كَذَا مَا الْأَصْلُ فِيهِ جُهْلُ
 لَمْ يَجُوعِ غَيْرَ التَّاءِ ثَالِثًا كَمَا
 بِالْأَصْلِ كَالْعَطِيفِ يَعْنِي الْعَطْفَا
 مُؤَنَّثَ عَارِ ثَلَاثِي كَسِينُ
 كَسْمَرٍ وَبَقَرٍ وَخَمْسِ
 كَحَاقِ تَا فِيمَا ثَلَاثِيًا كَثُرَ
 وَذَامِعِ الضَّرْوَعِ مِنْهَا تَا وَبِ

بُ الشَّ

يَاءُ كَيَا الْكُرْسِيِّ زَادُوا لِلنَّسَبِ
 وَمِثْلُهُ تَمَاحِوَاهُ أَحْدَفُ وَتَا
 وَإِنْ تَكُنْ تَرْبِعُ ذَا ثَانِ سَكَنَ
 لِشِبْهَاتِ الْمَلْحَقِ وَالْأَصْلِيُّ مَا
 وَالْأَلِفُ الْجَائِزُ أَرْبَعًا أَرْزُ
 وَالْحَذْفُ فِي الْبَارِ أَرْبَعًا أَحَقُّ مِنْ
 وَأَوْلُ ذَا الْقَلْبِ انْفِتَاحًا وَقَعِلُ
 وَقِيلَ فِي الْمَرْمِيِّ مَرْمِيَتُ
 وَنَحْوِيَّةٍ فَتَمَّ ثَابِتِيهِ يَجِبُ
 وَعَلَمُ الثَّنِيَّةِ أَحْدَفُ لِلنَّسَبِ
 وَثَالِثٌ مِنْ نَحْوِ طَيْبٍ حَذْفُ
 وَقَعْلِيٌّ فِي فَعِيلَةٍ التَّزْمِ
 وَنَحْوِهَا مَعْلَلًا عَرِيًّا

وَكُلُّ مَا تَلِيهِ كَسْرُهُ وَجَبَ
 تَائِبِيَّةً أَوْ مَدَّتُهُ لِاتِّسَابًا
 فَقَلْبُهَا وَأَوَّاءُ وَحَذْفُهَا حَسَنٌ
 لَهَا وَالْأَصْلِيُّ قَلْبٌ يُعْتَمَى
 كَذَلِكَ يَا الْمَنْقُوصِ خَامِسًا غَرَكُ
 قَلْبٌ وَحْتَمَ قَلْبٌ ثَالِثٌ بَيْنَ
 وَقَعِلُ عَيْنُهُمَا افْتَحَ وَقَعِلُ
 وَأَخْتِيرَ فِي اسْتِغْمَالِهِمْ مَرْمِيٌّ
 وَارْدُذُهُ وَأَوَّاءُ وَإِنْ يَكُنْ عَنْهُ قَلْبٌ
 وَمِثْلُ ذَا فِي جَمْعِ تَصْغِيرِ وَجَبَ
 وَشَدَّ طَائِيًّا مَقُولًا بِالْأَلِفِ
 وَقَعْلِيٌّ فِي فَعِيلَةٍ حْتَمَ
 مِنَ الْمِثَالَيْنِ بِمَا لَتَا أَوْلِيَا

وَتَمَّوْا مَا كَانَ كَالطَّوِيلَةِ
 وَهَمْزِي مَدِّي نَالٌ فِي النَّسَبِ
 وَأَنْسَبُ لِصَدْرٍ جَمَلَةٌ وَصَدْرَمَا
 إِضَافَةٌ مَبْدُوءَةٌ بِابْنِ أَوَابٍ
 فِيمَا سَوَى هَذَا الشَّيْءِ لِلأَوَّلِ
 وَأَجْبُرُ بِرَدِّ اللّامِ مَا مِنْهُ حُذْفٌ
 فِي جَمْعِ التَّصْحِيحِ أَوْ فِي الشُّنْيَةِ
 وَبِإِخْتِافِ أَخْتَا وَبِابْنِ بِنْتَا
 وَضَاعِفِ الثَّانِي مِنْ ثَنَائِي
 وَإِنْ يَكُنْ كِشْيَةً مَا الْفَاعِلُ
 وَالوَاحِدُ أَذْكَرُ نَاسِبًا لِلْجَمْعِ
 وَمَعَ فَاعِلٍ وَفَعَالٍ فَعِيلٌ
 وَغَيْرُ مَا سَلَفَتْهُ مُقَرَّرًا
 قَفُّ

وَقَفًا وَتَلُو غَيْرُ قَفْحٍ أَحْذِفَا
 صِلَةٌ غَيْرُ الْفَحِّ فِي الْأَضْمَارِ
 فَالْفَا فِي الْوَقْفِ نُونُهَا قَلْبٌ
 لَمْ يُنْصَبْ أَوْلَى مِنْ ثُبُوتِ فَاعِلًا
 مَخْمُورًا وَمُرْدًا لِيَا أَقْتَفِي
 سَكِينَةٌ أَوْ قِفٌ رَأَيْتُ الْحَرْكَ
 مَا لَيْسَ هَمَزًا أَوْ عَلِيًّا أَنْ قَفِي
 لِسَاكِنٍ تَحْرِيكُهُ كَنْ يَحْطَلَا
 يَرَاهُ بَصْرِيٌّ وَكُوفِي نَقْلًا
 وَذَلِكَ فِي الْمَهْمُوزِ لَيْسَ يَمْتَنِعُ
 إِنْ لَمْ يَكُنْ بِسَاكِنٍ صَحَّ وَصَلَّ

وَتَمَّوْا مَا كَانَ كَالطَّوِيلَةِ
 وَهَمْزِي مَدِّي نَالٌ فِي النَّسَبِ
 وَأَنْسَبُ لِصَدْرٍ جَمَلَةٌ وَصَدْرَمَا
 إِضَافَةٌ مَبْدُوءَةٌ بِابْنِ أَوَابٍ
 فِيمَا سَوَى هَذَا الشَّيْءِ لِلأَوَّلِ
 وَأَجْبُرُ بِرَدِّ اللّامِ مَا مِنْهُ حُذْفٌ
 فِي جَمْعِ التَّصْحِيحِ أَوْ فِي الشُّنْيَةِ
 وَبِإِخْتِافِ أَخْتَا وَبِابْنِ بِنْتَا
 وَضَاعِفِ الثَّانِي مِنْ ثَنَائِي
 وَإِنْ يَكُنْ كِشْيَةً مَا الْفَاعِلُ
 وَالوَاحِدُ أَذْكَرُ نَاسِبًا لِلْجَمْعِ
 وَمَعَ فَاعِلٍ وَفَعَالٍ فَعِيلٌ
 وَغَيْرُ مَا سَلَفَتْهُ مُقَرَّرًا
 عِلْوُ

تَنْوِينًا أَثْرُ قَفْحٍ اجْعَلِ الْفَا
 وَأَحْذِفِ لَوْ قَفِي فِي سَوَى ضَطْرَرٍ
 وَأَشْبَهَتْ إِذَا مُنُونًا نَصَبٌ
 وَحَذْفِيَا الْمَنْقُوصِ ذِي التَّنْوِينِ مَا
 وَغَيْرِ ذِي التَّنْوِينِ بِالْعَكْسِ وَفِي
 وَغَيْرِهَا التَّانِيثُ مِنْ مَحْرُكٍ
 أَوْ أَشْبَهِ الضَّمَّةَ أَوْ قِفٌ مُضَعَفًا
 مَحْرُكًا وَحَرَكَاتٍ انْقِلَا
 وَنَقْلٍ فَخٍ مِنْ سَوَى الْمَهْمُوزِ لَا
 وَالنَّقْلُ إِنْ يُعَدُّ نَطِيرٌ مَمْتَنِعٌ
 فِي الْوَقْفِ تَانِيثُ الْإِسْمِ هَا جَعِلَ

وَقَدْ ذَا فِي جَمْعٍ تَصَحُّحٍ وَمَا
 وَقَفَ بِهَا السُّكُوتُ عَلَى الْفِعْلِ الْمَعْلُومِ
 وَلَيْسَ حَتْمًا فِي سِوَى مَا كَمِ أَوْ
 وَمَا فِي الْإِسْتِثْنَاءِ إِنْ جُرَتْ حَذْفُ
 وَلَيْسَ حَتْمًا فِي سِوَى مَا اخْتَصَّصْنَا
 وَوَصَلُ ذِي الْهَاءِ أَجْزُ بِكُلِّ مَا
 وَوَصَلَهَا بِغَيْرِ تَحْرِيكِ بِنَاءٍ
 وَنَمَا أُعْطِيَ لَفْظُ الْوَصْلِ مَا

ضَاهِي وَغَيْرِ ذَيْنِ بِالْعَكْسِ انْتَمَى
 يَحْذِفُ آخِرَ كَأَعْطُ مِنْ سَاكٍ
 كَيْفَ يَجْزُومًا فَرَاغَ مَا رَعَوْا
 الْهَاءِ وَأَوَّلَهَا لَهَا إِنْ تَقَفَ
 بِاسْمِ كَقَوْلِكَ اقْتِضَاءَ مَا اقْتَضَى
 تَحْرِيكَ تَحْرِيكَ بِنَاءٍ لِرِمَا
 أَدِيمَ شَدَّ فِي الْمَدَامِ اسْتَحْسِنَا
 لِلْوَقْفِ نَثْرًا وَفَشًا مُنْتَظِمًا
 لَهْ *

* الْأَمَّا

الْألف المبدل من ياء في طرف
 دون مزيد أو شذوذ ولما
 وهكذا بدل عين الفعل إن
 كذلك تالي الياء والفصل اغتفر
 كذلك ما يليه كسر أو يلى
 كسر أو فصل لها كلاً فصل بعد
 وحرف الاستعلاء يكف منظرها
 إن كان ما تكف بعد متصل
 كذا إذا قدم ما لم يتكسر
 وكف مستعمل ورأيتكف
 ولا يمد لسبب لم يتصل
 وقد أمالوا لتناسب بلا
 ولا يمد ما لم يمد تمكنا
 والفتح قبل كسراً في طرف
 كذا الذي تليه ها التانيث في
 * التنصير

أَمْ كَذَا الْوَاقِعُ مِنْهُ أَلْيَا خَلْفَ
 تَلِيهِ هَا التَّانِيثُ مَا الْهَاءُ عِدْمًا
 يُؤَلُّ إِلَى فُلْتُ كَمَا ضِي خِفُ وَدِنْ
 بِحَرْفٍ أَوْ مَعَهَا كَجَيْبِهَا أَدْرُ
 تَالِي كَسْرًا وَسُكُونًا قَدْوِي
 فِدْرَهَامًا مِنْ يَمْلُهُ لَمْ يُصَدِّ
 مِنْ كَسْرٍ أَوْ يَاءٍ وَكَذَا تَكْفُ رَا
 أَوْ بَعْدَ حَرْفٍ أَوْ بِحَرْفَيْنِ فَضْلُ
 أَوْ يَسْتَكُنُ إِثْرًا كَسْرًا كَالطَّوَاعِ مِرْ
 بِكَسْرٍ رَا كَفَارِمًا لَا أَجْفُو
 وَالْكَفُ قَدْ يُوجِبُهُ مَا يَنْفَصِلُ
 دَائِعٍ سِوَاهُ كَعِمَادٍ أَوْ تَلَا
 دُونَ سَمَاعٍ غَيْرَهَا وَغَيْرِنَا
 أَمْ لِكَلِّ لَا يَسْرِمُ لِكُفِّ الْكَفُ
 وَقَفَ إِذَا مَا كَانَ غَيْرَ أَلْفٍ
 يَفُ *

حَرْفٌ وَشِبْهَهُ مِنَ الصَّرْفِ بَرِي
 وَلَيْسَ أَذَى مِنْ ثَلَاثِي يَزِي
 وَمُنْتَهَى اسْمِ خَمْسٍ أَنْ جُرِّدَا
 وَعَبْرَ آخِرِ الثَّلَاثِي أَفْعَ وَضَمَّ
 وَفِعْلًا أَهْلَ وَالْعَكْسُ يَقُولُ
 وَأَفْعَ وَضَمَّ وَأكْبَرَ الثَّانِي مِنْ
 وَمُنْتَهَاهُ أَرْبَعٌ أَنْ جُرِّدَا
 لِاسْمِ جُرِّدَ رُبَاعٍ فَعَلَّ
 وَمَعَ فِعْلٍ فَعَلَّ وَإِنْ عَمَلًا
 كَذَا فَعَلَّ وَفِعْلًا وَمَا
 وَالْحَرْفُ إِنْ يَلْزَمُ فَاصِلٌ وَالَّذِي
 بِيضِينَ فِعْلٌ قَابِلٌ الْأَصُولُ فِي
 وَمَبَاعِيفِ اللَّامِ إِذَا أَصْلُ بَقِيَ
 وَإِنْ يَكُ الزَّائِدُ ضِعْفُ أَصْلِهِ
 وَأَحْكَمُ بِنَاءِ صِيْلِ حُرُوفٍ سَمِيمٍ
 فَالِفٌ أَكْثَرُ مِنْ أَصْلَيْنِ
 وَالْيَا كَذَا وَالْوَاوَانُ لَمْ يَقَعَا
 وَهَكَذَا هَمْزٌ وَمِيمٌ سَبَقَا
 كَذَا هَمْزٌ آخِرٌ بَعْدَ الْفِ
 وَالنُّونُ فِي الْآخِرِ كَالْهَمْزِ فِي
 وَالتَّاءُ فِي التَّائِبِ وَالْمُضَارَعَةُ
 وَالْهَاءُ وَفَقَا كَلِمَةٌ وَلَمْ تَرَوْهُ
 وَامْنَعُ زِيَادَةً بِأَقْيَدِ ثَبَتِ
 * فَضْلٌ فِي زِيَادَةٍ
 لِلْوَصْلِ هَمْزٌ سَابِقٌ لَا يَثْبُتُ

وَمَا سِوَاهُمَا بِتَصْرِيفِ حَرِي
 قَابِلٌ تَصْرِيفٍ سِوَى مَا عِثْرًا
 وَإِنْ يَزِدُ فِيهِ فَاسْتَبَعَا عَدَا
 وَأكْبَرُ وَزِدُ تَشْكِينِ ثَابِتِهِ نَعْمَ
 لِقَصْدِهِمْ تَخْصِيصُ فِعْلٍ بِفِعْلٍ
 فِعْلٌ ثَلَاثِيٌّ وَزِدُ تَخْوِضِينَ
 وَإِنْ يَزِدُ فِيهِ فَاسْتَبَعَا عَدَا
 وَفِعْلٌ وَفِعْلٌ وَفِعْلٌ
 فَمَعَ فَعَلَّ حَوِي فَعَلَّلَا
 غَايِرٌ لِلزَّيْدِ أَوْ النَّقْصِ انْتَهَى
 لَا يَلْزَمُ الزَّائِدُ مِثْلًا تَأْخُذِي
 وَزَيْنٌ وَزَائِدٌ بَلْفِظِهِ أَكْثَرُ
 كَرَاءٍ جَعْفَرٌ وَقَافٍ فَسْتَقِ
 فَاجْعَلْ لَهُ فِي الْوَزْنِ مَا لِلْأَصْلِ
 وَنَحْوَهُ وَأَخْلَفَ فِي كَلِمَتِهِ
 صَاحِبُ زَائِدٌ بغيرِ مِثْلِ
 كَأَمَّا فِي يُؤَيُّوهُ وَوَعُوْعَا
 ثَلَاثَةٌ تَأْصِيلُهَا تَحْقِيقًا
 أَكْثَرُ مِنْ حَرْفَيْنِ لَفْظًا رَدِفَ
 نَحْوُ غَضِنْفَرٍ أَصَالَةٌ قَفِي
 وَنَحْوُ اسْتَفْعَالٍ وَالْمَطَاوَعَةُ
 وَاللَّامُ فِي الْإِشَارَةِ الْمَشْتَهَرَةِ
 إِنْ لَمْ تَبَيَّنْ حُجَّةٌ كَحِظَلْتِ
 هَمْزَةُ الْوَصْلِ *
 إِلَّا إِذَا ابْتَدَى بِهَا كَأَسْتَبْتُوا

أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعَةٍ نَحْوُ الْجَلِي
أَمْرُ الثَّلَاثِي كَأَخْسَرٍ وَأَمْرٌ وَأَنْقَدَ
وَإِثْنَيْنِ وَأَمْرِيَّةٌ وَتَأْنِيثُ تَبِعَ
مَدًّا فِي الْإِسْتِفْهَامِ أَوْ يَسْهَلُ

ل

فَأَبْدَلِ الْهَمْزَةَ مِنْ وَآوٍ وَيَا
فَاعِلٍ مَا أَعْلَى عَيْنًا ذَا أَقْتَفِي
هَمْزًا يَرَى فِي مِثْلِ كَالْقَلَاثِدِ
مَدًّا مَفَاعِلٍ كَجَمْعِ نَيْفًا
لَامًا وَفِي مِثْلِ هَرَاوَةٍ جُعِلَ
فِي بَدءِ عَيْشِيئِهِ وَوِي الْأَشَدِّ
كَلِمَةً أَنْ يَسْكُنَ كَأَيْشٍ وَتَمِينُ
وَآوٍ وَيَاءٌ أَنْ تُكْسَرَ يَنْقَلِبُ
وَآوًا صِرْمًا لَمْ يَكُنْ لَفْظًا ثُمَّ
وَنَحْوَهُ وَجِهَيْنِ فِي ثَانِيهِ أَمْ
أَوْيَاءٌ تَصْغِيرُ بَوَاوِذَا أفعالًا
زِيَادَتِي فَعَلَانُ ذَا لَيْضًا رَأُوا
مِنْهُ صَحِيحٌ غَالِبًا نَحْوُ الْحَوَلِ
فَأَحْكُمْنَا الْأَعْلَالَ فِيهِ حَيْثُ عَن
وَجِهَانِ وَالْأَعْلَالَ أَوْلَى كَالْحَيْلِ
كَالْمَعْطِيَانِ يُرْضِيَانِ وَوَجِبَ
وَيَا كَمَوْقِي بِذَاهَا اعْتَرَفَ
يُقَالُ هَيْمٌ عِنْدَ جَمْعِ أَهْيَمًا
أَلْفِي لَمْ يَفْعِلْ أَوْ مِنْ قَبْلِ تَا
كَذَا إِذَا كَسَبَعَانَ صَبِيرَهُ

وَهُوَ لِفِعْلِ مَا ضَرَّحَتْهُ عَلَى
وَالْأَمْرُ وَالْمَصْدَرُ مِنْهُ وَكَذَا
وَفِي اسْمِ اسْتِ ابْنِ ابْنِ سَمْعٍ
وَإِيْنُ هَمْزٍ كَذَا وَيَبْدَأُ
الْأَبْدَا

أَخْرَفِ الْإِبْدَالَ هَدَاتٍ مَوْطِيًا
أَخْرَأِ إِثْرَ الْفِ زَيْدٍ وَفِي
وَالْمَدُّ زَيْدٌ ثَالِثًا فِي الْوَاجِدِ
كَذَلِكَ ثَانِي كَيْتَيْنِ اِكْتَفَا
وَأَفْعٌ وَرَدَّ الْهَمْزِيَا فِيمَا أَعْلَى
وَآوٍ وَهَمْزًا أَوْلَى الْوَآوِيْنَ رُدُّ
وَمَدًّا يَبْدَأُ ثَانِي الْهَمْزِيْنَ مِنْ
إِنْ يُفْعُ إِثْرُ ضَمِّ أَوْ فُجَّ قَلْبُ
ذُو الْكُسْرِ مُطْلَقًا كَذَا وَمَا يُضْمُ
فَذَلِكَ يَاءٌ مُطْلَقًا جَا وَآوٌ
وَيَاءٌ أَقْلَبُ الْيَاءِ كَسْرًا تَلَا
فِي آخِرِ أَوْ قَبْلِ تَا التَّأْنِيثِ أَوْ
فِي مَصْدَرٍ الْمَعْتَلِ عَيْنًا وَالْفِعْلُ
وَجَمْعُ ذِي عَيْنٍ أَعْلَى أَوْ سَكَنَ
وَصَحَّحُوا فَعَلَةً وَفِي فِعْلٍ
وَالْوَاوُ لَمَّا بَعْدَ فُجَّ يَأْتِي انْقَلَبَ
إِبْدَالًا وَآوٍ بَعْدَ ضَمِّ مِنْ الْيَاءِ
وَيُكْسَرُ الْمَضْمُونُ فِي جَمْعٍ كَمَا
وَآوٍ إِثْرَ الضَّمِّ رَدَّ الْيَاءِ مَتَى
كَمَا بَانَ مِنْ رَمَى كَمَقْدَرَهُ

وَأَنْ تَكُنْ عَيْنًا لِفَعْلٍ وَصَفًا

فَصَلِّ

مِنْ لَامٍ فَعَلَى اسْمَاءِ الْوَاوِ بَدَلٌ
بِالْعَكْسِ جَاءَ لَامٌ فَعَلَى وَصَفًا

فَصَلِّ

إِنْ يَسْكُنُ السَّابِقُ مِنَ الْوَاوِ وَيَا
فِيَاءَ الْوَاوِ أَقْلِبَنَّ مُدْعِمًا

مِنْ يَاءٍ أَوْ وَاوٍ بِتَحْرِيكِ أَصْلٍ
إِنْ حُرِّكَ التَّالِي وَانْ سَكُنَ كَفَّ

أَعْلَاهَا بِسَاكِنٍ غَيْرِ أَلِفٍ
وَصَحَّ عَيْنٌ فَعَلٌ وَفِعْلًا

وَإِنْ بَيْنَ تَفَاعُلٍ مِنْ أَفْعَلٍ
وَإِنْ حُرْفَيْنِ ذَا الْأَعْلَالِ اسْتَحَقَّ

وَعَيْنٌ مَا آخِرُهُ قَدْ زِيدَ مَا
وَقَبْلَهَا أَقْلِبْهُمَا النَّوْزَادَا

فَصَلِّ

لِسَاكِنٍ صَحَّ انْقِلَابُ التَّحْرِيكِ مِنْ
مَا لَمْ يَكُنْ فِعْلٌ تَعَجَّبٌ وَلَا

وَمِثْلُ فِعْلٍ فِي ذَا الْأَعْلَالِ اسْمٌ
وَمِثْلُ صَحَّ كَالْمُفْعَالِ

أَزَلْ لِيذَا الْأَعْلَالِ وَالتَّالِي الزَّمْعُ
وَمَا لِأَفْعَالٍ مِنَ الْحَدْفِ وَمِنْ

مُخَوِّمِيعٍ وَمَصْبُوعٍ وَبَدْرٍ
وَصَحَّ الْمَفْعُولُ مِنْ مَخَوِّ عَدَا

كَذَلِكَ ذَا وَجْهَيْنِ جَا الْمَفْعُولِ

ذِي لَيْنِ آتِ عَيْنٌ فِعْلٌ كَابِنٌ
كَابِيضٌ أَوْ أَهْوَى بِلَامٍ عَلَلًا

صَاهِي مُضَارِعًا وَفِيهِ وَتَمَّ
وَأَلِفُ الْأَفْعَالِ وَاسْتِفْعَالٍ

وَحَدْفُهَا بِالنَّقْلِ زَيْمًا عَرْضٌ
نَقْلٌ فَمَفْعُولٌ بِهِ أَيْضًا مِنْ

تَضَمُّنِ ذِي الْوَاوِ فِي ذِي الْيَاءِ اشْتَهَرَ
وَأَعْلَلُ أَنْ لَمْ تَحْتَجِرِ الْأَجُودَا

ذِي الْوَاوِ لَمْ يَجْمَعْ أَوْ قَرَّبَ عَيْنٌ

وَسَاءَ مَخَوْنِيْمٍ فِي سَقَوْمٍ وَمَخَوْنِيَامٍ شُدُوْدُهُ بُحِي

فَصَلِّ

ذُوَاللَّيْنِ فَاَنَا فِي افْتِعَالٍ اَبْدَلًا وَشَدَّ فِي ذِي الْهَمَزِ مَخَوَانَتْكَلا
طَاثَا افْتِعَالٍ رُدَّ اِنْ تَرْمَطَبَقَ فِي اَدَانَ وَاَزْدَدُوَادَ كِرْدَا لَا بَقِي

فَصَلِّ

فَاَمْرًا وَمُضَارِعٍ مِنْ كَوْعَدٍ وَحَذَفُ هَمْزٍ اَفْعَلٍ اسْتَمَرَّ فِي
ظَلَّتْ وَظَلَّتْ فِي ظَلَّتْ اسْتَمْعَلًا وَظَلَّتْ فِي اِقْرَزْنَ وَقَرْنَ نَقَلًا
اِحْذَفُ وَفِي كَعْدَةٍ ذَاكَ اَطْرَدُ

اَوَّلَ مِثْلَيْنِ مُحَرَّكَيْنِ فِي وَذَلَّ وَكَلَّلَ وَلَبَّبَ
وَلَا كَيْبَلُ وَشَدَّ فِي اَلْبِ وَحَبِي اَفَكَ وَادْعِمُ دُونَ حَذَرٍ

وَمَا بَتَاءَيْنِ ابْتَدَى قَدْ يُقْتَضَرُ وَفَكَ حَيْثُ مَدَّعْمٌ فِيهِ سَكَنٌ
مَخَوَحَلَّتْ مَا حَلَلْتَهُ وَفِي وَفَكَ اَفْعِلْ فِي النَّجْبِ التَّرْمُ

فِيهِ عَلَيَا كَتَبَيْنِ الْعَبْرُ لِكُونِهِ بِمَضْرُوقِ اِقْتَرَنَ
جَزْمٌ وَشَبَهُ الْجَزْمِ تَحْيِرُ قَفِي وَالْتَرْمُ الْاِذْعَامُ اَيْضًا فِي هَلْمُ

نَظْمًا عَلَيَا جَلَّ الْمَهْمَاتِ اَشْتَمَلُ كَمَا اِقْتَضَى غِنًا بِلا خِصَاصَةٍ
مُحَمَّدٍ خَيْرِنَبِيِّ اَرْسِيلا وَصَحْبِهِ الْمُتَحَنِّينِ اَلْخَيْرَةُ

مَاتَ الْبَتَاءُ فِي الصَّرْفِ بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

اَعْلَمَنَّ اَبْوَابَ النَّصْرِ فِ خَمْسَةِ وَثَلَاثُونَ بَابًا سِتَّةَ مِثْلِ الثَّلَاثَةِ الْمَجْرَدِ
الْبَابُ الْاَوَّلُ فَعَلٌ يَفْعُلُ مَوْزُونٌ نَصْرِيٌّ نَصْرٌ وَعَلَامَتُهُ اَنْ يَكُونَ

اَعْلَمَنَّ اَبْوَابَ النَّصْرِ فِ خَمْسَةِ وَثَلَاثُونَ بَابًا سِتَّةَ مِثْلِ الثَّلَاثَةِ الْمَجْرَدِ
الْبَابُ الْاَوَّلُ فَعَلٌ يَفْعُلُ مَوْزُونٌ نَصْرِيٌّ نَصْرٌ وَعَلَامَتُهُ اَنْ يَكُونَ

عَيْنُ فِعْلِهِ مَفْتُوحًا فِي الْمَاضِي وَمَضْمُومًا فِي الْمَضَارِعِ وَبِنَاوُهُ لِلتَّعْدِيَةِ
 غَالِبًا وَقَدْ يَكُونُ لِأَزْمًا مِثَالُ الْمُتَعَدِّيِ نَحْوُ ضَرَبَ زَيْدٌ عَمْرًا وَمِثَالُ الْأَزْمِيِّ
 نَحْوُ خَرَجَ زَيْدٌ وَالْمُتَعَدِّيُّ هُوَ مَا يَتَجَاوَزُ فِعْلُ الْفَاعِلِ إِلَى الْمَفْعُولِ بِهِ وَالْأَزْمِيُّ
 هُوَ مَا لَا يَتَجَاوَزُ فِعْلُ الْفَاعِلِ إِلَى الْمَفْعُولِ بِهِ بَلْ وَقَعَ فِي نَفْسِهِ الْبَابُ
 الثَّانِي فَعَلَ يَفْعُلُ مَوْزُونٌ ضَرَبَ يَضْرِبُ وَعَلَامَتُهُ أَنْ يَكُونَ عَيْنُ
 فِعْلِهِ مَفْتُوحًا فِي الْمَاضِي وَمَكْسُورًا فِي الْمَضَارِعِ وَبِنَاوُهُ أَيْضًا لِلتَّعْدِيَةِ
 غَالِبًا وَقَدْ يَكُونُ لِأَزْمًا مِثَالُ الْمُتَعَدِّيِ نَحْوُ ضَرَبَ زَيْدٌ عَمْرًا وَمِثَالُ
 الْأَزْمِيِّ نَحْوُ جَلَسَ زَيْدٌ **الثَّالِثُ** فَعَلَ يَفْعُلُ مَوْزُونٌ فَتَحَّ
 يَفْتَحُ وَعَلَامَتُهُ أَنْ يَكُونَ عَيْنُ فِعْلِهِ مَفْتُوحًا فِي الْمَاضِي وَالْمَضَارِعِ بِشَرْطِ
 أَنْ يَكُونَ عَيْنُ فِعْلِهِ أَوْ لَامُهُ وَاحِدًا مِنْ حُرُوفِ الْخَلْقِ وَهِيَ سِتَّةٌ الْحَاءُ
 وَالْخَاءُ وَالْعَيْنُ وَالغَيْنُ وَالْهَاءُ وَالْهَمْزَةُ وَبِنَاوُهُ أَيْضًا لِلتَّعْدِيَةِ غَالِبًا
 وَقَدْ يَكُونُ لِأَزْمًا مِثَالُ الْمُتَعَدِّيِ نَحْوُ فَتَحَ زَيْدٌ الْبَابُ وَمِثَالُ الْأَزْمِيِّ نَحْوُ
 ذَهَبَ زَيْدٌ **الرَّابِعُ** فَعَلَ يَفْعُلُ مَوْزُونٌ عِلْمٌ يَعْلَمُ وَعَلَامَتُهُ
 أَنْ يَكُونَ عَيْنُ فِعْلِهِ مَكْسُورًا فِي الْمَاضِي وَمَفْتُوحًا فِي الْمَضَارِعِ وَبِنَاوُهُ
 أَيْضًا لِلتَّعْدِيَةِ غَالِبًا وَقَدْ يَكُونُ لِأَزْمًا مِثَالُ الْمُتَعَدِّيِ نَحْوُ عِلَّمَ زَيْدٌ
 الْمَسْئَلَةُ وَمِثَالُ الْأَزْمِيِّ نَحْوُ جَلَسَ زَيْدٌ **الْبَابُ الْخَامِسُ** فَعَلَ
 يَفْعُلُ مَوْزُونٌ حَسَنٌ يَحْسُنُ وَعَلَامَتُهُ أَنْ يَكُونَ عَيْنُ فِعْلِهِ مَضْمُومًا
 فِي الْمَاضِي وَالْمَضَارِعِ وَبِنَاوُهُ لَا يَكُونُ إِلَّا لِأَزْمًا نَحْوُ حَسَّنَ زَيْدٌ **الْبَابُ**
الْسَّادِسُ فَعَلَ يَفْعُلُ مَوْزُونٌ حَسِبَ يَحْسِبُ وَعَلَامَتُهُ أَنْ يَكُونَ عَيْنُ
 فِعْلِهِ مَكْسُورًا فِي الْمَاضِي وَالْمَضَارِعِ وَبِنَاوُهُ أَيْضًا لِلتَّعْدِيَةِ غَالِبًا وَقَدْ
 يَكُونُ لِأَزْمًا مِثَالُ الْمُتَعَدِّيِ نَحْوُ حَسَبَ زَيْدٌ عَمْرًا فَاضِلًا وَمِثَالُ الْأَزْمِيِّ
 نَحْوُ وَرِثَ زَيْدٌ وَاشْتَعَرَ بِأَبَاغٍ مِنْهَا لِأَزْمًا عَلَى الثَّلَاثَةِ وَهُوَ ثَلَاثَةٌ
 أَنْوَاعُ النَّوْعِ الْأَوَّلُ وَهُوَ مَا زِيدَ فِيهِ حَرْفٌ وَاحِدٌ عَلَى الثَّلَاثَةِ وَهُوَ
 ثَلَاثَةُ أَبْوَابٍ **الْبَابُ الْأَوَّلُ** أَفْعَلَ يَفْعُلُ فِعَالًا مَوْزُونٌ أَكْرَمَ
 يَكْرُمُ أَكْرَامًا وَعَلَامَتُهُ أَنْ يَكُونَ مَا ضِيهَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَحْرَفٍ زِيَادَةَ الْهَمْزَةِ

حرفا صح

فِي أَوَّلِهِ وَبِنَاوَهُ لِلتَّعْدِيَةِ غَالِبًا وَقَدْ يَكُونُ لَازِمًا مِثَالُ الْمُتَعَدِّيِ نَحْوَ الرَّكْبِ
 زَيْدٌ عَمْرًا وَمِثَالُ اللَّازِمِ نَحْوُ أَضْمَرَ الرَّجُلُ الْبَابُ الثَّانِي فَعَلٌ يَفْعَلُ
 تَفْعِيلًا مَوْزُونُهُ فَرِحَ يُفْرِحُ تَفْرِيحًا وَعَلَامَتُهُ أَنْ يَكُونَ مَاضِيَةً عَلَى الْأَعْيُنِ
 أَحْرَفِي بِنِزَاةٍ حَرْفِي وَاحِدَيْنِ الْفَاءِ وَالْعَيْنِ مِنْ جِنْسٍ عَيْنِ فِعْلِهِ وَبِنَاوَهُ
 لِلتَّكْبِيرِ وَهُوَ قَدْ يَكُونُ فِي الْفِعْلِ نَحْوُ طَوَّفَ زَيْدٌ الْكَعْبَةَ وَقَدْ يَكُونُ فِي
 الْفَاعِلِ نَحْوُ مَوْتِ الْإِبِلِ وَقَدْ يَكُونُ فِي الْمَفْعُولِ نَحْوُ عَلَّقَ زَيْدٌ الْإِبِلَ الْبَابُ
 الثَّلَاثُ فَاعِلٌ يَفَاعِلُ مَفَاعَلَةً وَفِعَالًا وَفِعَالًا مَوْزُونُهُ قَاتَلَ يُقَاتِلُ
 مُقَاتَلَةً وَقِتَالًا وَقِتَالًا وَعَلَامَتُهُ أَنْ يَكُونَ مَاضِيَةً عَلَى أَرْبَعَةِ أَحْرَفِي
 بِنِزَاةٍ الْأَلِفِ بَيْنَ الْفَاءِ وَالْعَيْنِ وَبِنَاوَهُ لِلْمُشَارَكَةِ بَيْنَ الْأَشْيَاءِ غَالِبًا
 وَقَدْ يَكُونُ لِلْوَاحِدِ مِثَالُ الْمُشَارَكَةِ بَيْنَ الْأَشْيَاءِ نَحْوُ قَاتَلَ زَيْدٌ عَمْرًا
 وَمِثَالُ الْوَاحِدِ نَحْوُ قَاتَلَهُمُ اللَّهُ النَّوعُ الثَّانِي وَهُوَ مَا زِيدَ فِيهِ حَرْفًا
 عَلَى الثَّلَاثِيَّةِ وَهُوَ خَمْسَةُ أَبْوَابِ الْبَابِ الْأَوَّلُ انْفَعَلَ يَنْفَعِلُ
 انْفِعَالًا مَوْزُونُهُ انْكَسَرَ يَنْكَسِرُ انْكِسَارًا وَعَلَامَتُهُ أَنْ يَكُونَ مَاضِيَةً
 عَلَى خَمْسَةِ أَحْرَفِي بِنِزَاةٍ الْهَمْزَةِ وَالنُّونِ فِي أَوَّلِهِ وَبِنَاوَهُ لِلطَّاءِ وَغَاوَعَةٍ
 وَمَعْنَى الطَّاءِ وَغَاوَعَةٍ حُصُولُ أَثَرِ الشَّيْءِ عَنْ تَعَلُّقِ الْفِعْلِ الْمُتَعَدِّيِ نَحْوَ كَسَرَتْ
 الرَّجَاجَ فَانْكَسَرَ ذَلِكَ الرَّجَاجُ فَإِنَّ انْكِسَارَ الرَّجَاجِ أَثَرٌ حُصِلَ عَنْ تَعَلُّقِ
 الْكَسْرِ الَّذِي هُوَ الْفِعْلُ الْمُتَعَدِّيُ الْبَابُ الثَّانِي انْفَعَلَ يَنْفَعِلُ
 انْفِعَالًا مَوْزُونُهُ اجْتَمَعَ يَجْتَمِعُ اجْتِمَاعًا وَعَلَامَتُهُ أَنْ يَكُونَ مَاضِيَةً عَلَى
 خَمْسَةِ أَحْرَفِي بِنِزَاةٍ الْهَمْزَةِ فِي أَوَّلِهِ وَالتَّاءِ بَيْنَ الْفَاءِ وَالْعَيْنِ وَبِنَاوَهُ
 لِلطَّاءِ وَغَاوَعَةٍ أَيْضًا نَحْوُ جَمَعْتُ الْإِبِلَ فَاجْتَمَعَ ذَلِكَ الْإِبِلُ الْبَابُ الثَّلَاثُ
 انْفَعَلَ يَنْفَعِلُ انْفِعَالًا مَوْزُونُهُ اجْتَمَعَ يَجْتَمِعُ اجْتِمَاعًا وَعَلَامَتُهُ أَنْ يَكُونَ
 مَاضِيَةً عَلَى خَمْسَةِ أَحْرَفِي بِنِزَاةٍ الْهَمْزَةِ فِي أَوَّلِهِ وَحَرْفًا آخَرَ مِنْ جِنْسٍ لَمْ يَفْعَلْ
 فِي آخِرِهِ وَبِنَاوَهُ لِلْبَاءِ الْبَابُ الثَّلَاثُ انْفَعَلَ يَنْفَعِلُ انْفِعَالًا مَوْزُونُهُ
 اجْتَمَعَ يَجْتَمِعُ اجْتِمَاعًا وَعَلَامَتُهُ أَنْ يَكُونَ مَاضِيَةً عَلَى خَمْسَةِ أَحْرَفِي
 الْبَابُ الثَّلَاثُ انْفَعَلَ يَنْفَعِلُ انْفِعَالًا مَوْزُونُهُ اجْتَمَعَ يَجْتَمِعُ اجْتِمَاعًا
 وَعَلَامَتُهُ أَنْ يَكُونَ مَاضِيَةً عَلَى خَمْسَةِ أَحْرَفِي بِنِزَاةٍ الْهَمْزَةِ فِي أَوَّلِهِ وَحَرْفًا آخَرَ مِنْ جِنْسٍ لَمْ يَفْعَلْ

نحو سلقى زيد أي نام على قفاه ويقال لهذه الستة الملتحق بالرباعي ومغنى
 الأحاق اتحاد المصدرين أي الملتحق والملتحق به وثلاثة منها المازاد على
 الرباعي المجرد وهو على نوعين النوع الأول وهو ما زيد فيه حرف
 واحد على الرباعي المجرد وهو باب واحد وزنه تفعلل يتفعلل
 تفعللاً موزونه تدخرج يتدخرج تدخرجا وعلامة أن يكون ماضيه
 على خمسة أحرف بزيادة التاء في أوله وبنائوه للطاوعة نحو تدخرجت
 المخرجة تدخرج ذلك الحرف النوع الثاني وهو ما زيد فيه حرفان على
 الرباعي وهو بيان الباب الأول أفعلل يفعلل أفعللاً
 موزونه اخرجم يخرجم اخرجما وعلامة أن يكون ماضيه على
 ستة أحرف بزيادة الهزة في أوله والنون بين العين واللام الأولى وبنائوه
 للطاوعة أيضاً نحو خرجت الأبل فخرجت ذلك الأبل الباب الثاني
 أفعلل يفعلل أفعللاً موزونه افسعرا ففسعرا ففسعراً وعلامة أن
 يكون ماضيه على ستة أحرف بزيادة الهزة في أوله وحرف آخر من جنس اللام
 الثانية في آخره وبنائوه لمبالغة اللآزم لأنه يقال افسعرجل الرجل إذا
 انتشر شعر جلده في الجملة ويقال افسعط رجل إذا انتشر شعر جلده
 مبالغة وخمسة منها الملتحق تدخرج الباب الأول تفعلل يتفعلل
 تفعللاً موزونه تجلبب تجلبب تجلبباً وعلامة أن يكون ماضيه على
 خمسة أحرف بزيادة التاء في أوله وحرف آخر من جنس لام فعله في آخره وبنائوه
 للآزم نحو تجلبب زيد الباب الثاني تفوعل يتفوعل تفوعلاً موزونه
 تجورب يجورب تجورباً وعلامة أن يكون ماضيه على خمسة أحرف بزيادة
 التاء في أوله والواو بين الفاء والعين وبنائوه للآزم نحو تجورب زيد
 الباب الثالث تفيعل يتفيعل تفيعلاً موزونه تشيطن يتشيطن
 تشيطناً وعلامة أن يكون ماضيه على خمسة أحرف بزيادة التاء في أوله
 والياء بين الفاء والعين وبنائوه للآزم نحو تشيطن زيد الباب الرابع
 تففعول يتففعول تففعولاً موزونه ترهوك ترهوك ترهوكاً وعلامة أن

ادب العلي

يَكُونُ مَا ضِيهٍ عَلَى خَمْسَةِ أَحْرَفٍ بِزِيَادَةِ التَّاءِ فِي أَوَّلِهِ وَالْوَاوِ بَيْنَ الْعَيْنِ
وَاللَّامِ وَبِنَاوَهُ لِلْأَزْمِ مَخَوْرُهُوْكَ زَيْدُ الْبَابِ الْخَامِسُ تَفَعَّلَى
تَفَعَّلَى تَفَعَّلِيًا مَوْزُونَةٌ تُسَلَقِي تَسَلَقِي تَسَلَقِيًا وَعَلَامَتُهُ أَنْ يَكُونَ
مَا ضِيهٍ عَلَى خَمْسَةِ أَحْرَفٍ بِزِيَادَةِ التَّاءِ فِي أَوَّلِهِ وَالْيَاءِ فِي آخِرِهِ وَبِنَاوَهُ لِلْأَزْمِ
مَخَوْرُهُوْكَ زَيْدٌ أَيْ نَامَ عَلَى قِفَاهُ أَعْلَانٌ حَقِيقَةُ الْأَحْقَاقِ فِي هَذِهِ الْمَلْحَقَاتِ
أَيَّمَا تَكُونُ بِزِيَادَةِ عَيْرِ التَّاءِ مَثَلًا الْأَحْقَاقِ فِي تَجَلُّبِهَا هُوَ يَتَكَرَّرُ الْبَاءُ وَالتَّاءُ
أَيَّمَا دَخَلَتْ لِمَعْنَى الْمَطَاوَعَةِ كَمَا كَانَتْ فِي تَدَخُّجٍ لِأَنَّ الْأَحْقَاقَ لَا يَكُونُ فِي
أَوَّلِ الْكَلِمَةِ بَدَلِي وَسَطِهَا وَآخِرُهَا عَلَى مَا صَرَّحَ بِهِ فِي شَرْحِ الْمَفْصَلِ * وَأَشَارَ
لِلْمَعْنَى آخِرُ تَجْمَعُ الْبَابِ الْأَوَّلُ زَفَعَسَ يَفْعِنَلُ أَفْعِنَلًا مَوْزُونَةٌ
أَفْعِنَسَ يَفْعِنَسُ أَفْعِنَسَا وَعَلَامَتُهُ أَنْ يَكُونَ مَا ضِيهٍ عَلَى سِتَّةِ أَحْرَفٍ
بِزِيَادَةِ الهمزة فِي أَوَّلِهِ وَالنُّونَ بَيْنَ الْعَيْنِ وَاللَّامِ وَحَرْفٍ آخِرٍ مِنْ جِنْسِ لَامِ فِعْلِهِ
فِي آخِرِهِ وَبِنَاوَهُ لِمَبَالِغَةِ الْأَزْمِ لِأَنَّهُ يُقَالُ قَعَسَ الرَّجُلُ إِذَا خَرَجَ صَدْرُهُ فِي
الْجُمْلَةِ وَيُقَالُ أَفْعِنَسَ الرَّجُلُ إِذَا خَرَجَ صَدْرُهُ وَدَخَلَ ظَهْرُهُ مُبَالِغَةً
الْبَابِ الثَّانِي أَفَعَلَى يَفْعِنَلِي أَفْعِنَلَاءٌ مَوْزُونَةٌ اسْتَلَقِي تَسَلَقِي
اسْتَلَقَاءٌ وَعَلَامَتُهُ أَنْ يَكُونَ مَا ضِيهٍ عَلَى سِتَّةِ أَحْرَفٍ بِزِيَادَةِ الهمزة فِي
أَوَّلِهِ وَالنُّونَ بَيْنَ الْعَيْنِ وَاللَّامِ فِي آخِرِهِ وَبِنَاوَهُ لِلْأَزْمِ مَخَوْرُهُوْكَ زَيْدٌ
ثُمَّ أَعْلَمَ أَنَّ الْفِعْلَ الْمُخَصَّرَ فِي هَذِهِ الْأَبْوَابِ أَمَا ثَلَاثِي مَجْرَدٌ سَالِمٌ
مَخَوْرُهُوْكَ وَأَمَا ثَلَاثِي مَجْرَدٌ عَيْرٌ سَالِمٌ مَخَوْرُهُوْكَ وَسُوسٌ وَأَمَا ثَلَاثِي مَزِيدٌ فِيهِ سَالِمٌ
مَخَوْرُهُوْكَ وَأَمَا ثَلَاثِي مَزِيدٌ فِيهِ عَيْرٌ سَالِمٌ مَخَوْرُهُوْكَ وَأَمَا رِبَاعِيٌّ مَزِيدٌ
فِيهِ سَالِمٌ مَخَوْرُهُوْكَ وَأَمَا رِبَاعِيٌّ مَزِيدٌ فِيهِ عَيْرٌ سَالِمٌ مَخَوْرُهُوْكَ وَسُوسٌ
وَيُقَالُ لِهَذِهِ الْأَفْسَامِ الْأَفْسَامُ الثَّمَانِيَّةُ وَأَعْلَمُ أَنَّ كُلَّ فِعْلٍ أَمَا صَحِيحٌ هُوَ
الَّذِي لَيْسَ فِي مُقَابَلَةِ فَايَةٍ وَعَيْنِيهِ وَلَا مِهْ حَرْفٍ مِنْ حُرُوفِ الْعِلَّةِ وَهِيَ
الْوَاوُ وَالْيَاءُ وَالْأَلِفُ وَالْهَمْزَةُ وَالضَّعِيفُ مَخَوْرُهُوْكَ وَأَمَا مَقْتَلٌ وَهِيَ
الَّذِي يَكُونُ فِي مُقَابَلَةِ فَايَةٍ حَرْفٍ مِنْ حُرُوفِ الْعِلَّةِ مَخَوْرُهُوْكَ وَعَدْوِيٌّ وَأَمَا
أَجُوفٌ وَهُوَ الَّذِي يَكُونُ فِي مُقَابَلَةِ عَيْنِيهِ حَرْفٍ مِنْ حُرُوفِ الْعِلَّةِ مَخَوْرُهُوْكَ

والياء م
وعدم

وَكَاَلٌ وَإِمَانٌ قِصٌّ وَهُوَ الَّذِي يَكُونُ فِي مُقَابَلَةِ لَامِهِ حَرْفٌ مِنْ حُرُوفِ الْعِلَّةِ
 نَحْوُ غَرَاوِرِيٍّ وَإِمَا لَفَيْفٌ وَهُوَ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ حَرْفَانِ مِنْ حُرُوفِ الْعِلَّةِ
 وَهُوَ عَلَى قِسْمَيْنِ الْأَوَّلُ اللَّفَيْفُ الْمَقْرُونُ وَهُوَ الَّذِي يَكُونُ فِي مُقَابَلَةِ
 عَيْنِهِ وَلَا يَمِهُ حَرْفَانِ مِنْ حُرُوفِ الْعِلَّةِ نَحْوُ طَوِيٍّ وَالثَّانِي اللَّفَيْفُ الْمَفْرُوقُ
 وَهُوَ الَّذِي يَكُونُ فِي مُقَابَلَةِ فَائِهِ وَلَا يَمِهُ حَرْفَانِ مِنْ حُرُوفِ الْعِلَّةِ نَحْوُ وَفِيٍّ
 وَإِمَا مَضَاعَفٌ وَهُوَ الَّذِي يَكُونُ عَيْنُهُ وَلَا يَمِهُ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ نَحْوُ مَدٍّ
 أَصْلُهُ مِدٌّ حُذِفَتْ حَرَكَةُ الدَّالِ الْأُولَى ثُمَّ أُدْغِمَتْ فِي الدَّالِ الثَّانِيَةِ وَالْأَدْغَامُ
 إِدْخَالُ أَحَدِ الْمُتَجَانِسِينَ فِي الْآخَرِ وَهُوَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ النَّوْعُ الْأَوَّلُ وَهُوَ
 وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الْحَرْفَانِ الْمُتَجَانِسَانِ مُتَّحِكَيْنِ أَوْ يَكُونُ الْحَرْفُ الْأَوَّلُ سَاكِنًا
 وَالثَّانِي مُتَّحِكًا نَحْوُ مَدِّمَدٍّ النَّوْعُ الثَّانِي جَائِزٌ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الْحَرْفُ الْأَوَّلُ
 مِنَ الْمُتَجَانِسِينَ مُتَّحِكًا وَالْحَرْفُ الثَّانِي سَاكِنًا يَسْكُونُ عَارِضٌ نَحْوُ لَمِيمَةٍ
 بِحَرَكَاتِ الدَّالِ الثَّانِيَةِ أَصْلُهُ لَمِيمَةٌ فَتُنْقَلُ حَرَكَةُ الدَّالِ الْأُولَى إِلَى الْمِيمِ
 ثُمَّ تَحْرُكُ الدَّالُ الثَّانِيَةُ إِمَّا بِالْفَتْحِ أَوْ بِالضَّمِّ أَوْ بِالكَسْرِ لِيَكُونَ سُكُونُهَا عَارِضًا
 النَّوْعُ الثَّلَاثُ مُتَمَنِّعٌ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الْأَوَّلُ مِنَ الْمُتَجَانِسِينَ مُتَّحِكًا وَالثَّانِي
 سَاكِنًا يَسْكُونُ أَصْلِيًّا نَحْوُ مَدِّدَنْ إِلَى مَدِّدْنَا وَإِمَامٌ مَمُوزٌ وَهُوَ الَّذِي
 يَكُونُ أَنْ تَدْخُرُ فِيهِ الْأَصْلِيَّةُ هَمْزَةً نَحْوَ أَخَذَ وَسَالَ وَقَرَأَ فَإِنْ كَانَتْ الْهَمْزَةُ
 فِي مُقَابَلَةِ فَائِهِ يُسَمَّى مَمُوزًا الْفَاءُ وَإِنْ كَانَتْ فِي مُقَابَلَةِ عَيْنِهِ يُسَمَّى مَمُوزًا
 عَيْنِي وَإِنْ كَانَتْ فِي مُقَابَلَةِ لَامِهِ يُسَمَّى مَمُوزًا لِلَّامِ وَيُقَالُ لِهَذِهِ

الْأَقْسَامُ الْأَقْسَامُ السَّبْعَةُ | يَجْمَعُهَا هَذَا الْبَيْتُ
 صَحِيحَسَتْ مَثَلَسَتْ مُضَاعَفٌ | لَفَيْفٌ نَاقِصٌ مَمُوزٌ آخُوفٌ
 * مَثُ لَامِيَّةُ الْأَفْعَالِ *
 بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

<p>الْحَمْدُ لِلَّهِ لَا أُبْنِي بِهِ بَدَلًا قَدْ الصَّلَاةُ عَلَى خَيْرِ الْوَرَى وَعَلَى وَبَعْدُ فَالْفِعْلُ مَنْ يَجْزِيكَ تَصْرِفُهُ</p>	<p>حَمْدًا يَبْلُغُ مِنْ رِضْوَانِهِ الْأَمَلَا سَادَاتِنَا إِلَهٍ وَصَحْبِهِ الْفَضْلَا يَجْزِي مِنَ اللِّغَةِ الْأَبْوَابَ وَالسَّبَلَا</p>
--	---

فَهَاكَ نَظْمًا جَيِّطًا بِالْمُهْمِ وَقَدْ
 بَابُ بَيْتَةِ الْفَعْلِ
 بِفَعْلَلِ الْفِعْلُ ذُو الْجَزِيدِ أَوْ فَعْلًا
 وَالضَّمُّ مِنْ فَعْلَلِ الزَّمِّ فِي الْمَضَارِعِ وَأَوْ
 وَجْهَانٍ فِيهِ مِنْ أَحْسِبُ مَعَ وَعِزَّتْ وَحُرِّ
 وَأَفْرِدُ الْكُسْرِ فِيمَا مِنْ وَرِثَ وَوَلِي
 وَثَبَّتْ مَعَ وَرَى الْمُخِ أَحْوَهَا وَأَيْدِي
 ذَا الْوَأَوْفَاءِ أَوِ الْبَاعَيْنَا أَوْ كَأْتِي
 وَضَمُّ عَيْنٍ مُعَدَّاهُ وَيَنْدُرُ ذَا
 فَذُو النَّعْدَى بِكُسْرِهِ وَبِجِ ذَا
 وَبِتَّ قَطْعًا وَنَزَّ وَأَضْمِنُ مَعَ الْ
 هَبَّتْ وَذَرَّتْ وَأَجَّ كَرَّ هَمَّ بِهِ
 وَاللِّمْعَاءُ وَصَرَخًا شَكَّ أَبَّ وَشَدَّ
 وَقَشَّ قَوْمٌ عَلَيْهِ اللَّيْلُ جَنَّ وَرَشَّ
 أَيْ رَأَتْ طَلْدًا مَخْبًا حِصْبَانٍ وَنَبَّ
 قَسَّتْ كَذَا وَجَعَى وَجَمَى صِدَاتٌ وَخَزَّ
 تَرَّتْ وَطَرَّتْ وَذَرَّتْ جَمَّ شَبَّ حِصْبَا
 وَشَطَّتْ الدَّارِئِينَ الشَّيْءُ حَرَّتْهَا
 عَيْنَالَهُ الْوَأَوْ أَوْلَامًا يُجَاءُ بِهِ
 لِمَا يَدُلُّ عَلَى الْخَيْرِ وَلَيْسَ لَهُ
 وَفَتْحٌ مَا حَرَفٌ خَلِقٌ غَيْرُ أَوْلِهِ
 فِي غَيْرِ هَذَا لَدَى الْخَلْقِ فَتَحَا أَيْ شَعَّ
 أَنْ لَمْ يُضَاعَفْ وَلَمْ يَشْهَرْ بِكُسْرِهِ أَوْ
 عَيْنُ الْمَضَارِعِ مِنْ فَعَلَّتْ حَيْثُ خَلَا
 فَكُسِرَ وَأَضْمِنُ إِذَا تَعَيَّنَ بَعْضُهُمَا

يَجْوَى التَّفَاصِيلَ مِنْ يَسْتَحْضِرُ الْجَمَلَا
 الْمَجْرَدُ وَنَضَارِي فِيهِ
 يَأْتِي وَمَكْسُورَ عَيْنٍ أَوْ عَلَى فَعْلًا
 تَحْمُ مَوْضِعَ الْكُسْرِ فِي الْمَبْنِيِّ مِنْ فَعْلًا
 تَ أَنْعَمَ بَنِيَتْ يَبْنِيَتْ أَوْلَهُ بَنِيَتْ وَهَلَا
 وَرِمَ وَرِعَتْ وَمِغْتَمَعَ وَفِغْتَمَعَ وَفِغْتَمَعَ
 كُسْرًا لِعَيْنِ مَضَارِعٍ يَلِي فَعْلًا
 كَذَا الْمَضَاعِفُ لِأَزْمًا كَحَنَّ طَلَا
 كُسْرًا كَمَا لِأَزْمٍ ذَا ضَمٍّ أَحْتَمَلَا
 وَجْهَيْنِ هَرَّوْشَدَّ عَلَهُ عَلَلَا
 لُزُومٍ فِي أَمْرٍ رَبِيٍّ وَجَلَّ مِثْلُ جَلَا
 وَعَمَزَمَ وَسَمِعَ مَلَّ أَيْ ذَمَلَا
 دَأَى عَدَّاشِقُ حَشَّ غَلَّ أَيْ دَخَلَا
 شَالَمَزْنُ طَشَّ وَتَلَّ أَصْلُهُ تَلَلَا
 تَكَمَّ تَحَلَّ وَعَسَّتْ نَاقَةٌ نَجَلَا
 رَالصَّلَا حَدَّتْ وَتَرَّتْ جَدَّ مِنْ عَمَلَا
 نَ عَنْ فَحَّتْ وَشَدَّ شَمَّ أَيْ نَجَلَا
 وَالْمَضَارِعُ مِنْ فَعَلَّتْ أَنْ جَعَلَا
 مَضْمُومَةٍ عَيْنٍ وَهَذَا الْحُكْمُ قَدْ نَزَلَا
 دَأَى لُزُومًا أَنْ كُسِرَ الْعَيْنُ عَثُوقَلَا
 عَنِ الْكِسَافَةِ فِي ذَا النَّوْعِ فَذَحْضَلَا
 بِالِاتِّفَاقِ كَأْتِي صَبِيغٌ مِنْ سَأَلَا
 صَبِيغٌ كَيْبَعِيٌّ وَمَا صَرَفَتْ مِنْ رَخَا
 مِنْ جَالِبِ الْفَتْحِ كَالْمَبْنِيِّ مِنْ عَثَلَا
 لِفَقْدِ شَهْرَةٍ أَوْ دَأَى قَدْ اعْتَزَلَا

* فضَّلَ فِي اتِّصَالِ تَاءِ الضَّمِيرِ
وَأَنْقَلَ لِفَاءِ الثَّلَاثِي شَكْلَ عَيْنٍ إِذَا عَاءٌ
أَوْ نُونِهِ وَإِذَا فَتْحًا يَكُونُ فَمِنْهُ

* بَابُ ابْنِيَةِ الْفِعْلِ
كَاعْلَمَ الْفِعْلُ يَأْتِي بِالزِّيَادَةِ مَعَ
وَأَفْعَلْ ذَا الْفِ فِي الْحَشْوِ رَابِعَةٌ
تَدْرَجَتْ عَدِيْطُ أَخْلَوِي اسْبَطْرَتْ نَوَا
وَاحْبَنَطَا اخْوَضَلْ اسْلَنْقِي تَسْكُنْ سَلْ
زَهْرَقَتْ هَلَقَتْ زَهْمَتْ كَوَالْتَرَهُ
تَزَمَّتْ كَلَّتْ جَلَطَتْ وَغَلَصَمَتْ
وَاعْلَوَطَ اعْتَوْجَجَتْ بِيَطْرَتْ سَبَلَزَمَتْ

م فَضَّلَ
بِبَعْضِ تَائِي الْمَضَارِعِ . أَفْتَحَ وَكَلَّ
وَأَفْتَحَهُ مُتَّصِلًا بِغَيْرِهِ وَلِغَيْبِ
أَوْ مَا تَصَدَّرَ هَمْزُ الْوَصْلِ فِيهِ أَوِالْتِ
فِي الْيَاوِي فِي غَيْرِهَا إِنْ أَلْحَقْنَا بِأَيِّ
وَكَسْرًا مَقْبَلِ آخِرِ الْمَضَارِعِ مِنْ
زِيَادَةِ التَّاءِ أَوْلَا وَإِنْ حَصَلَتْ

* فَضَّلَ فِي فِعْلِ
إِنْ تَسَنَّيَ الْفِعْلُ لِلْفِعْوَ لِي فَاتِي بِهِ
بِعَيْنٍ اعْتَلَّ وَاجْعَلْ قَبْلَ الْآخِرِ فِي الْك
ثَالِثِ ذِي هَمْزٍ وَصَلْ ضَمُّ مَعَهُ وَمَعَ
وَمَا لِفَا حَوْبَاعٍ اجْعَلْ لِثَالِثِ نَحْوِ

* فَضَّلَ
مِنْ أَفْعَلِ الْأَمْرِ أَفْعَلٌ وَاعْزِهِ لِسَوَا

أَوْ نُونِهِ بِالْفِعْلِ *
تَلَّتْ وَكَانَ بِنَاءُ الْأَضْمَارِ مُتَّصِلًا
هُ اعْتَصَرَ مُجَابِسَتْ بِنَاءُ الْعَيْنِ مُتَّصِلًا
الزَّيْدِ فِيهِ *

وَالِي وَوَلِي اسْتَقَامَ أَخْرَجْنَا انْفَصَلَا
وَعَارِيًا وَكَذَاكَ أَهْبِخْ اعْتَدَلَا
لِي مَعَ تَوَلَّى وَخَلَبَسَ سَبَسَ اتَّصَلَا
فِي قَلْبِنَسْتِ جَوْرِيَتْ هَرَوَلَتْ مُرْتَحَلَا
شَفَا جَفَاظَ اسْلَهَمَ قَطْرَانَ الْجَمَلَا
مَرَادَلَسَ هَرَمَعَتْ وَأَعْلَنَكْسَ انْتَجَلَا
لِقَاضِمَنْ لِيَسْلَقِي وَاجْتَنِبْ خَلَلَا

فِي الْمَضَارِعِ *
ضَمٌّ إِذَا بِالرُّبَاعِيِّ مُطْلَقًا وَصَلَا
رَالْيَاءِ كَسْرًا اجْزَى فِي الْآتِ مِنْ فِعْلًا
تَارَانْدًا كَثْرَكَ وَهُوَ قَدْ نَقَلَا
أَوْ مَا لَهُ الْوَاوُفَاءُ نَحْوُ قَدْ وَجَلَا
ذَا الْبَابِ يَلْزَمُ إِنْ مَاضِيهِ قَدْ حُطِلَا
لَهُ فَمَا قَبْلَ الْآخِرِ أَفْتَحَنَّ يُولَا
مَا لَمْ يَسْمَ فَاعِلُهُ *

مَضْمُونِ الْأَوَّلِ وَكَسْرُهُ إِذَا اتَّصَلَا
مُضِي كَسْرًا وَفَتْحًا فِي سِوَاهُ تَلَا
تَاءِ الْمَطَاوِعَةِ اضْمَمْتُ تَلُوهَا يُولَا
وَاجْتَارَ وَانْقَادَ كَاخْتِيرَ الَّذِي فَضَلَا

فِي فِعْلِ الْأَمْرِ *
هُ كَالْمَضَارِعِ ذِي الْجَزْمِ الَّذِي اخْتَرَلَا

اوله بهمز الوصل منكسرا
 والهز قبل الزوم الضم ضم
 وشذ بالحدف مروحد وكل وفشا
 * باب ابيية اسماء

كوزن فاعل اسم فاعل جعلا
 ومنه صيغ كسهل والظريف وقد
 وكالمرات وعقر والحضور وعم
 وصيغ من لازم موازن فعلا
 والتشاز والاشتب الجزلان ثم قد
 حملا على غيره لنيبة كخب
 وفاعل صالح لكل ان قصدك
 وباسم فاعل غير ذي الثلاثة جم
 ميم تضم وان ما قبل اخره
 من ذي الثلاثة بالمفعول مترنا
 به عن الاصل واستغنوا بخونجا

باب
 وللمصادر اوزان ابيها
 فعل وفعل وفعل وبناء مؤن
 فعلان فعلان فعلان ومخوجلا
 مجردا اويتا التانيت ثم فعا
 فعالة وفعالة وحي بهما
 ثم الفعيل وبالآ دان والفعلا
 وفعلل وفعلول مع فعالية
 مع فعلوت فعلا مع فعليية
 ومفعل مفعيل ومفعل وبنات

صل ساكنا كان بالحدوف متصلا
 واعزى بكسر ميم الضم قد قبل
 او مر ومستندرتيم خذ وكلا
 الفاعلين والمفعولين *

من الثلاثي الذي ماوزنه فعلا
 يكون افعال او فعلا او فعلا
 رعا فرحبت ومشييه شملا
 بوزنه كشيح ومشييه عملا
 ياتي كفان وشبه واحد الجدل
 في طبياشيب في الصوغ من فعلا
 حدوت مخوعدا اذا جاذل جدلا
 وزن المضارع لكن اول جعلا
 فحنت صارا اسم مفعول وقد خلا
 وما اتى كفعيل فهو قد عدلا
 والنسي عن وزن مفعول وما عملا

ابنية المصادر
 فللثلاثي ما ايديه مستحلا
 نث او الالف المقصور متصلا
 رضى هدى وصلاح ثم زد فعلا
 له وبالقصر والفعلاء قد قبل
 مجردين من التا والفعول صلا
 ن او كبتنونة ومشييه شغلا
 كذا فعليية فعلة فعلا
 كذا فعوليية والضح قد نقل
 تانيت فيها وضم قل ما حملا

فَعَلٌ مَّقْبُوسٌ الْمُعَدَّى وَالْفِعْلُ لِغِيَّةٍ
وَمَا عَلَى فِعْلٍ اسْتَحَقَّ مَصْدَرَهُ
وَقِسْرُ فَعَالَةٍ أَوْ فَعُولَةٍ لِفَعْلِكَ
وَمَا سَوَى ذَلِكَ مَسْمُوعٌ وَقَدْ كَثُرَ
مَعْنَاهُ وَزِنُ فَعَالٍ فَلْيُقَسِّرْ وَلِيذِي
فَعَالَةٍ لِحَصَالِ وَالْفَعَالَةُ دَعْوَى
لِرَفْعِ فَعْلَةٍ وَفِعْلَةٌ وَضَعُوا
فَصَلَ فِي مَصَادِيرِ

بِكَسْرِ ثَالِثِ هَمْزِ الْوَصْلِ مَصْدَرٍ رَفِيعٍ
وَاضْمِهِ مِنْ فِعْلِ التَّأْزِيدِ أَوَّلُهُ
لِفَعْلَاتٍ بِفِعْلَالٍ وَفَعْلَلَةٍ
مِنْ لَامٍ اعْتَلَّ لِلْحَاوِيَةِ تَفْعَلَةٌ
وَمَنْ يَصِلُ بِتَفْعَالٍ تَفْعَلٌ وَالْكَ
وَقَدْ نَجَّاهُ بِتَفْعَالٍ لِفَعْلٍ فِي
مَا لِلثَّلَاثِيَّةِ فِعْلَالٍ مُبَالَغَةٌ
وَبِالْفَعْلَلِيَّةِ أَفْعَلَلٌ قَدْ جَعَلُوا
لِفَاعِلٍ أَجْعَلُ فِعَالًا أَوْ مَفَاعَلَةً
مَا عَيْنُهُ اعْتَلَّتْ لِأَفْعَالٍ مِنْهُ وَالْأَسَدُ
مِنَ الْمَزَالِ وَإِنْ تَلَحَّقَ بِغَيْرِهَا
وَمَرَّةً الْمَصْدَرُ الَّذِي تَلَاظِمُهُ

بَابُ الْمَفْعَلِ

مِنْ ذِي الثَّلَاثِيَّةِ لَا يَفْعَلُهُ أَنْ يَمُضَ
كَذَلِكَ الْمُعْتَلُّ لِأَمْرٍ مُطْلَقًا وَإِذَا أَلَّ
وَلَا يُؤْتَرُ كَوْنُ الْوَاوِ فَاءً إِذَا
فِي غَيْرِهَا عَيْنُهُ أَفْعَ مَصْدَرًا وَسَوَا

رِهِ سَوَى فِعْلٍ صَوْتِ ذَا الْفِعَالِ جَلًّا
إِنْ لَمْ يَكُنْ ذَاتُ فَعْدٍ كَوْنُهُ فَعْلًا
كَالسَّجَاعَةِ وَالْحَجَّارِيِّ عَلَى سَهْلًا
فِعْلٌ فِي الصَّوْتِ وَالذَّاءُ الْمِضُّ جَلًّا
وَأَرَأَوْكَ فِرَارٍ بِالْفِعَالِ جَلًّا
يَحْرَفُ أَوْ وِلَايَةٍ وَلَا تَهْلًا
لِهَيْئَةٍ غَالِبًا كَمَشِيَّةِ الْحَيْلِ
مَا زَادَ عَلَى الثَّلَاثِيَّةِ *

لِحَازَةٍ مَعَ مَدٍّ مَا الْأَخِيرُ تَلًّا
وَكَثِيرُهُ سَابِقٌ حَرْفِي يُقْبَلُ الْعِدَلَا
وَفَعْلٌ أَجْعَلُهُ التَّفْعِيلُ حَيْثُ خَلَا
الزَّمُّ وَلِلْعَارِمِيَّةِ زَيْمًا بَدَلًا
فِعَالٍ فَعْلٌ فَأَخَذَهُ بِمَا فَعَلَا
تَكْسِيرِ فِعْلٍ كَتَسْيَارٍ وَقَدْ جَعَلَا
وَمَنْ تَفَاعَلَ أَيْضًا قَدِيرِي بَدَلًا
مُسْتَعْنِيًا لِالزُّومًا فَأَعْرَفَ الْمَثَلَا
وَفَعْلَةٌ عَنْهُمَا قَدَنَابٌ فَأَحْتَمَلَا
تَفْعَالٌ بِالتَّاءِ وَتَقْوِيضُهَا حَصَلَا
تَبْنُ بِهَا مَرَّةً مِنَ الَّذِي عَمَلَا
يَذِكُرُ وَاحِدَةً تَبْدُو مِنْ عَقْلَا
وَالْمَفْعَلُ وَمَعَانِيهَا

عَلِ الْمَصْدَرِ أَوْ مَا فِيهِ قَدْ عَمَلَا
فَأَكَانَ وَأَوَّابِكْسِرٌ مُطْلَقًا حَصَلَا
مَا اعْتَلَّ لِأَمْرٍ كَمَوْلَى فَإِنْ عَصِدَقَ وَلَا
هُ الْكَيْسُ وَشَدَّ الَّذِي عَنْ ذَلِكَ اعْتَرَا

مُظَلَّةٌ مَطْلَعُ الْجَمْعِ مُحَمَّدَةٌ
مَزَلَةٌ مَفْرَقٌ مَضَلَةٌ وَمَدَبٌ
وَمَعْجَزٌ وَبِنَاءٌ نُتِّمٌ مَهْلَكَةٌ
مَمَّهَا مِنْ أَحْسَبَ وَضَرَبَ وَرَزَمَفَعَلَةٌ
وَالكُسْرَافُودُ لِرَفِيقٍ وَمَعْصِيَةٌ
مِنْ ابْنِ أَبِي عَفْرَةَ وَعَذْرٌ وَآخِرُ مَفْعَلَةٌ
بِمَفْعَلٍ اشْرُقَ مَعَ اَعْرَبَ وَاسْقَطَنَّ رَجَعَ
وَاقْبَرٌ وَمِنْ اَرَبٍ وَثَلَّثَ اَرْبَعًا
وَكَالصَّحِيحِ الَّذِي الْيَاعَيْنُهُ وَعَلَى
وَكَاسِمٍ مَفْعُولٍ عَيْرِذَى الثَّلَاثَةِ صُنِعَ
فَصَلِّ

مِنْ اِسْمٍ مَا كَثُرَ اِسْمُ الْاَرْضِ مَفْعَلَةٌ
مِنْ ذِي الْمَزِيدِ كَمَفْعَاةٍ وَمَفْعَلَةٌ
عَيْرِ الثَّلَاثَةِ مِنْ ذَا الْوَضْعِ مُتَمَعٌ
فَصَلِّ

كَمَفْعَلٍ وَكَمَفْعَالٍ وَمَفْعَلَةٌ
شَدَّ الْمَدَقُ وَمَسْعَطٌ وَمَكْحَلَةٌ
وَمِنْ نَوَى عَمَلًا بَيْنَ جَازَلَةٍ
وَقَدْ وَفَيْتُ بِمَا قَدَرْتُ مِنْهَا
ثُمَّ الصَّلَاةُ وَتَسْلِيمٌ يُقَارِنُهَا
وَالِ الْغُرِّ وَالصَّحْبِ الْكِرَامِ وَمَنْ
وَاسْتَلَّ اللهُ مِنَ الثَّوَابِ رَحْمَتَهُ
وَأَنْ يُبَيِّرَ لِي سَعْيًا أَكُونُ بِهِ

مَذْمَةٌ مَشَسُكٌ مَضِيَّةٌ الْجَدَلُ
بِ مَحْشَرٍ مَسْكَنٌ مَحَلٌ مِنْ نَزَلًا
مَعْتَبَةٌ مَفْعَلٌ مِرْضَعٌ وَمِنْ وَجَلًا
مَوْقَعَةٌ كَلْذَا وَجْهَانٍ قَدْ جَلَا
وَمَسْجِدٌ مَكْرِمًا وَحَوَى الْاِبِلَا
وَمِنْ رَزَا وَاعْرِفِ اِظْنُ مَنِيَّتِ وَصَلَا
رَزَمٌ مَفْعَلَةٌ اِقْدُرُوا شَرَفٌ مَجَلَا
كَذَلِكَ التَّثْلِيثُ قَدْ بَدَلَا
رَأَى تَوَقَّفَ وَلَا تَعُدُّ الَّذِي تَقْلَا
مِنْهُ لِمَا مَفْعَلٌ اَوْ مَفْعِلٌ جَعَلَا
فِي الْمَفْعَلَةِ *

كَمَثَرِ مَسْبَعَةٍ وَالزَّائِدِ اخْتَرَلَا
وَأَفْعَلَتْ عَنْهُمْ فِي ذَا قَدِ اخْتَمَلَا
وَرُبَّمَا جَاءَ مِنْهُ نَادِرٌ قَبِلَا
فِي بِنَاءِ الْاَلَةِ *

مِنْ الثَّلَاثَةِ صُنِعَ اِسْمٌ مَا يَبِي عَمَلَا
وَمَذَهَنٌ مَنْصَلٌ وَالْاَتِ مِنْ خَدَلَا
فِيهِنَّ كَسْرٌ وَلَمْ يُعْبَأُ بِمِنْ عَزَلَا
وَالْحَدِيثُ اِذَا مَرَّمْتُهُ كَمَلَا
عَلَى الرَّسُولِ الْكَرِيمِ الْخَاتَمِ الرَّسُلَا
اِيَّاهُمْ فِي سَبِيلِ الْمَكْرَمَاتِ تَلَا
سَتْرًا جَدَلًا عَلَى الزَّلَاتِ مُشْتَمَلَا
مُسْتَبْشِرًا جَدَلًا لِابَاسِرًا وَجَدَلَا

فِي الْمَنْطِقِ

مَنْ السَّلْمُ فِي الْمَنْطِقِ *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تَتَأَخَّرُ الْفِكْرَ لِأَرْبَابِ الْحِجَابِ
 كُلِّ حِجَابٍ مِنْ سَحَابِ الْجَهْلِ
 رَأَوْا مُخَدَّرَاتِهَا مُنْكَشِفَةً
 بِنِعْمَةِ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ
 وَخَيْرِ مَنْ حَارَ الْمَقَامَاتِ الْعُلَا
 الْعَرَبِيَّ الْمَهَاشِيَّ الْمُصْطَفَى
 يَخُوضُ مِنْ حَرِّ الْمَعَانِي بِحِجَابِ
 مَنْ شَبَّهُوا بِالنَّجْمِ فِي الْإِهْتِدَاءِ
 نَسَبَتْهُ كَالنَّخْوِ لِللسَانِ
 وَعَنْ رَدِيقِ الْفَهْمِ يَكْشِفُ الْغُطَا
 يَجْمَعُ مِنْ فَنُونِهِ قَوَائِدًا
 يُرْفِقُ بِهِ سَمَاءَ عِلْمِ الْمَنْطِقِ
 لَوَجْهِهِ الْكَرِيمِ لَيْسَ قَالِصًا
 بِهِ إِلَى الْمَطَوَّلَاتِ يَهْتَدِي
 الْإِسْتِغَالِ بِهِ *

بِهِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَابِ
 وَقَالَ قَوْمٌ يَبْنِي أَنْ يُعْلَمَ
 جَوَازُهُ لِكَامِلِ الْقَرِيحَةِ
 لِيَهْتَدِيَ بِهِ إِلَى الصُّوَابِ
 الْعِلْمِ الْحَادِثِ *

وَدَرْكِ نِسْبَةِ بَتَّصِدِيقِ وَسَمِ
 لِأَنَّهُ مُقَدَّمٌ بِالطَّبَعِ
 وَعَكْسُهُ هُوَ الضَّرُورِيُّ الْجَلِي

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي قَدَّأَخْرَجَنَا
 وَحَظَّ عَنْهُمْ مِنْ سَمَاءِ الْعَقْلِ
 حَتَّى بَدَتْ لَهُمْ شُمُوسُ الْمَعْرِفَةِ
 نَحْمَدُهُ جَلَّ عَلَى الْإِنْعَامِ
 مَنْ خَصَّنَا بِخَيْرٍ مِنْ قَدَّأَرْسَلَنَا
 مُحَمَّدَ سَيِّدِكُلِّ مُقْتَنَى
 صَلَّى عَلَيْهِ اللَّهُ مَا دَامَ الْحَيَا
 وَالْأَلِهَ وَصَحْبِهِ ذَوِي الْهُدَى
 وَبَعْدُ فَالْمَنْطِقُ لِلْجَنَانِ
 فَبَعْضُ الْأَفْكَارِ عَنِ الْخَطَا
 فَهَذَا مِنْ أَصُولِهِ قَوَاعِدًا
 سَمَّيْتُهُ بِالسَّلْمِ الْمُنُورِقِ
 وَاللَّهُ أَرْجُو أَنْ يَكُونَ خَالِصًا
 وَأَنْ يَكُونَ نَافِعًا لِلتَّبْتَدِي
 * فَصَلِّ فِي جَوَازِ

وَأَخْلَفُ فِي جَوَازِ الْإِسْتِغَالِ
 فَابْنُ الصَّلَاحِ وَالنَّوَاوِي حَرَمًا
 وَالْقَوْلَةُ الْمَشْهُورَةُ الصَّحِيحَةُ
 مُمَارِسُ السُّنَّةِ وَالْكِتَابِ
 * فَصَلِّ فِي أَنْوَاعِ

إِذْ رَأَى مُفْرَدٌ تَصُورًا عِلْمِ
 وَقَدَّمَ الْأَوَّلَ عِنْدَ الْوَضْعِ
 وَالنَّظْرِي مَا أَحْتَاجُ لِلتَّامِلِ

وَمَا يَهِيَ إِلَى تَصَوُّرٍ وَصِيْلٍ
وَمَا لِتَصْدِيقٍ بِهِ تَوْصِيْلًا

يُدْعَى بِقَوْلٍ شَارِحٍ فَلْتَبْتَهَل
بِحِجَّةٍ تُفَرِّقُ عِنْدَ الْعُقْلَا

فصل في أنواع الدلالة الوضعية *

دلالة اللفظ على ما وافقه
وجزئته تضمنًا وما لزم

يدعونها دلالة المطابقة
فهو التزام أن يعقل التزم

فصل في مباحث الألفاظ *

مستعمل الألفاظ حيث يوجد
فأول ما دل جزؤه على

إما مركبًا وأما مفرد
جزء معناه بعكس مانعًا

وهو على قسمين أعني المفردا
فهم اشتراك الكل

كلية أو جزئية حيث وجد
كأسد وعكسه الجزئية

وأول اللذات إن فيها اندخ
والكليات خمسة دون انتقاص

فانسبه أول عارض إذا خرج
جنس وفضل عرض نوع وخاص

وأول ثلاثة بلا شطط
فصل في نسبة الألفاظ للبيان *

جنس قريب أو بعيد أو وسط

ونسبة الألفاظ للبيان
تواطئ تشاكك تخالف

خسة أقسام بلا نقصان
والاشتراك عكسه الترادف

واللفظ إما طلب أو خبر
أمر مع استغلا وعكسه دعا

وأول ثلاثة ستذكر
وفي الشاوي فالتماس وقعا

فصل في بيان الكل والكلية والجزئية والجزئية *

الكل حكما على المجموع
وحيثما لكل فرد حكما

ككل ذلك ليس ذا وقوع
فإنه كلية قد علما

والحكم للبعض هو الجزئية
فصل في المصرفات *

والجزء معرفة جلية

معرفة على ثلاثة قسم
فالحد بالجنس وفضل وقعا

حد ورسمي ولفظي علم
والرسم بالجنس وخاصة معا

وَنَاقِضًا كَحَدِّ يَفْضُلُ أَوْ مَعَا
وَنَاقِضَ الرَّسْمِ بِخَاصَّةٍ فَقَطْ
وَمَا يَلْفِظِي لَدَيْهِمْ شَهْرًا
وَشَرَطُ كُلِّ أَنْ يَرَى مُطْرَدًا
وَلَا مُسَاوِيًا وَلَا يَجْتَوِزَا
وَلَا يَمَّا يَذْرَى بِمُحْدُودٍ وَلَا
وَعِنْدَهُمْ مِنْ جُمْلَةِ الْمُرْدُودِ
وَلَا يَجُوزُ فِي الْحُدُودِ ذِكْرُ أَوْ

حَسْبُ بَعِيدٍ لِأَقْرَبٍ وَقَعَا
أَوْ مَعَ حَسْبٍ بَعْدَ قِدَارِ شَبَطْ
تَبْدِيلُ لَفْظٍ بِرَدِيفِ اشْهَرَا
مُنْعَكِسًا وَظَاهِرًا لِأَبْعَدَا
بِلَا قَرِينَةٍ بَهَا تَحْرُزَا
مُشْتَرِكٍ مِنَ الْقَرِينَةِ خَلَا
أَنْ تَدْخُلَ الْأَحْكَامُ فِي الْحُدُودِ
وَجَائِزِي الرِّسْمِ فَادْرِمَارُ وَاوَا

باب القضايا وأحكامها *

مَا اخْتَلَّ الصِّدْقُ لِذَاتِهِ جَرَى
لَمْ الْقَضَايَا عِنْدَهُمْ قِسْمَانِ
كَلِيَّةٌ شَخْصِيَّةٌ وَالْأَوَّلُ
وَالسَّوْرُ كَلِيًّا وَجُرْيًا يَرَى
أَمَّا بَكْرٌ أَوْ بَعْضٌ أَوْ بِلَا
وَكُلُّهَا مُوجِبَةٌ وَسَالِبَةٌ
وَالْأَوَّلُ الْمَوْضُوعُ فِي الْخَلِيَّةِ
وَأَنْ عَلَى التَّعْلِيقِ فِيهَا فَدَحِكُمْ
أَيْضًا إِلَى الشَّرْطِيَّةِ مُتَّصِلَةٌ
جُزْأَهَا مُقَدَّمٌ وَتَالِي
مَا أَوْجِبَتْ تَلَازِمُ الْجُزْأَيْنِ
مَا أَوْجِبَتْ تَنَافُرًا بَيْنَهُمَا
مَا يَنْجُمُ أَوْ خُلُوًّا أَوْ هُمَا

بَيْنَهُمْ قَضِيَّةٌ وَخَبَرًا
شَرْطِيَّةٌ خَلِيَّةٌ وَالثَّانِي
إِمَامُ سَوْرٍ وَإِمَامُهُمْ كَلْ
وَأَرْبَعٌ أَقْسَامُهُ حَيْثُ جَرَى
شَيْءٌ فَلَيْسَ بَعْضٌ أَوْ شِبْهُ جَلَا
فَهِيَ إِذَا إِلَى الثَّمَانِ آيَةٌ
وَالْآخِرُ الْمَحْوُولُ بِالسَّوِيَّةِ
فَأَنَّهَا شَرْطِيَّةٌ وَتَنْقَسِمُ
وَمِثْلَهَا شَرْطِيَّةٌ مُنْفَصِلَةٌ
أَمَّا بَيَانُ ذَاتِ الْإِنْفِصَالِ
وَذَاتِ الْإِنْفِصَالِ دُونَ مَبْنِ
أَقْسَامُهَا ثَلَاثَةٌ فَلْتَعْلَقَا
وَهُوَ الْحَقِيقِيُّ الْأَخْصَرُ فَاعْلَمَا

باب فصل في التناقض *

تَنَاقُضُ خَلْفَ الْقَضِيَّتَيْنِ فِي
فَإِنْ تَكُنْ شَخْصِيَّةً أَوْ مَهْمَلَةً

كَيْفَ وَصِدْقٍ وَوَاحِدًا مَرْقِي
فَقَضَاهَا بِالْكَيفِ أَنْ تَبْدَلَهُ

فَانْقَضَ بِضِدِّ سُوْرِهِا الْمَذْكُوْر
نَقِيضُهَا سَالِبَةٌ جُزْئِيَّةٌ
نَقِيضُهَا مُوجِبَةٌ جُزْئِيَّةٌ

✽ فَصَلْ فِي الْعَكْسِ الْمُسْتَوِيَّ ✽

مَعَ بَقَاءِ الصِّدْقِ وَالْكَفَيْتَةِ
فَقَوْضُهَا الْمُوْجِبَةُ الْجُزْئِيَّةُ
بِاجْتِمَاعِ الْمُخْتَلِفِيْنَ فَاقْتَضَى
لِأَنَّهَا فِي قُوَّةٍ الْجُزْئِيَّةُ
وَلَيْسَ فِي مُرْتَبٍ بِالْوَضْعِ

✽ بَابُ فِي الْقِيَاسِ ✽

مُسْتَلْزَمًا بِالذَّاتِ قَوْلًا آخَرًا
فَمِنْهُ مَا يُدْعَى بِالِاقْتِرَافِ
بِقُوَّةٍ وَاحْتِصَافٍ بِالْحَمَلِيَّةِ
مُقَدَّمَاتٍ عَلَى مَا وَجِبَا
صَحِيحًا مِنْ فَايِدٍ مُخْتَبِرًا
بِحَسَبِ الْمُقَدَّمَاتِ آتِ
فِيْمَا يُدْرَجُ فِي الْكُبْرَى
وَذَاتُ حَدٍّ أَكْبَرَ كِبْرَاهُمَا
وَوَسْطٌ يُلْفِي لَدَى الْاِسْتِجَاحِ

✽ فَصَلْ فِي الْأَشْكَالِ ✽

يُطْلَقُ عَنْ قَضِيَّتِي قِيَاسِ
إِذْ ذَاكَ بِالضَّرْبِ لَهُ يُشَارُ
أَرْبَعَةٌ بِحَسَبِ الْحَدِّ الْوَسْطِ
يُدْعَى بِشَكْلِ أَوَّلٍ وَيُدْرَى
وَوَضْعُهُ فِي الْكُلِّ ثَالِثًا أَلْفًا

وَأِنْ تَكُنْ مَحْضُورَةٌ بِالسُّوْرِ
وَأِنْ تَكُنْ مُوجِبَةٌ كُلِّيَّةٌ
وَأِنْ تَكُنْ سَالِبَةٌ كُلِّيَّةٌ

الْعَكْسُ قَلْبُ جُزْئِي الْقَضِيَّةِ
وَأَلَمْ إِلَّا الْمُوْجِبَ الْكُلِّيَّةِ
وَالْعَكْسُ لِزِمٍ لِيغِيْرَ مَا وَجِدَ
وَمِثْلُهَا الْمَهْمَلَةُ السَّلْبِيَّةُ
وَالْعَكْسُ فِي مُرْتَبٍ بِالطَّبْعِ

إِنَّ الْقِيَاسَ مِنْ قَضِيَا صُوْرًا
لَمْ الْقِيَاسُ عِنْدَهُمْ قِيَمَاتٍ
وَهُوَ الَّذِي دَلَّ عَلَى النَّيْجَةِ
فَإِنْ تَرَدَّدَ تَرْكِيْبُهُ فَرَكِبَا
وَرَتَبِ الْمُقَدَّمَاتِ وَأَنْظُرَا
فَإِنَّ لِزِمَ الْمُقَدَّمَاتِ
وَمَا مِنْ الْمُقَدَّمَاتِ صَغْرَى
وَذَاتُ حَدٍّ أَصْغَرَ صَغْرَاهُمَا
وَأَصْغَرُ فِذَاكَ ذُوْا نِدْرَاجِ

الشَّكْلُ عِنْدَهُ هُوْلَاءُ النَّاسِ
مِنْ عِزَّانٍ تُعْتَبَرُ الْأَسْوَارُ
وَلِلْمُقَدَّمَاتِ أَشْكَالٌ فَقَطْ
حَمَلٌ بِصَغْرَى وَضَعُهُ بِكُرَى
وَحَمَلُهُ فِي الْكُلِّ ثَانِيًا عَرَفُ

وَرَبِيعُ الْأَشْكَالِ عَكْسُ الْأَوَّلِ
 فَحَيْثُ عَنْ هَذَا النِّظَامِ يُعَدُّ
 فَشَرْطُهُ الْأَجَابُ فِي صُفْرَاهُ
 وَالثَّانِ أَنْ يَخْتَلِفَا فِي الْكَيْفِ مَعَ
 وَالثَّلَاثُ الْأَجَابُ فِي صُفْرَاهُمَا
 وَرَبِيعٌ عَدَمُ جَمْعِ الْحَسَنَيْنِ
 صُفْرَاهُمَا مُوجِبَةٌ جَزِيئَةٌ
 فَتَبَعُ لِأَوَّلِ أَرْبَعَةٍ
 وَرَبِيعٌ بِخَمْسَةٍ قَدْ أَنْجَا
 وَتَبَعُ النَّيْجَةُ الْأَخْسَرُ مِنْ
 وَهَذِهِ الْأَشْكَالُ بِأَجْمَلٍ
 وَالْحَذْفُ فِي بَعْضِ الْمَقْدَمَاتِ
 وَتَنْهَى إِلَى الضَّرُورَةِ لِمَا

وَهُي عَلَى التَّرْتِيبِ فِي التَّكْمُلِ
 فَفَاسِدُ النِّظَامِ أَمَّا الْأَوَّلُ
 وَإِنْ تَرَى كَلِمَةً كُتِرَ أَرَاهُ
 كَلِمَةً الْكُبْرَى لَهُ شَرْطٌ وَقَعَ
 وَإِنْ تَرَى كَلِمَةً إِحْدَاهُمَا
 الْإِبْصُورَةَ فِيهَا شَتْنَيْنِ
 كَبْرَاهُمَا سَالِبَةٌ كَلِمَةٌ
 كَالثَّانِ ثَلَاثُ فِسْتَةٍ
 وَعَبْرَ مَا ذَكَرْتَهُ لَنْ يَنْجَا
 تِلْكَ الْمَقْدَمَاتِ هَكَذَا زَكْنَ
 مُخْتَصَّةٌ وَلَيْسَ بِالشَّرْطِ
 أَوِ النَّيْجَةِ لِعِلْمِ أَنَّ
 مِنْ دَوْرٍ أَوْ تَسْلُسُلٍ قَدْ لَزِمَا

✽ فَصْلٌ فِي الْقِيَاسِ الْإِسْتِثْنَائِيِّ ✽

وَمِنْهُ مَا يُدْعَى بِالِاسْتِثْنَائِيِّ
 وَهُوَ الَّذِي دَلَّ عَلَى النَّيْجَةِ
 فَإِنَّ بِنَاءَ الشَّرْطِ ذَا النِّصَالِ
 وَرَفْعُ تَالٍ رَفْعُ أَوَّلٍ وَلَا
 وَإِنْ يَكُنْ مُنْفَصِلًا فَوْضِعُ ذَا
 وَذَلِكَ فِي الْأَخْصَرِ ثُمَّ إِنْ يَكُنْ
 رَفْعٌ لِذَلِكَ دُونَ عَكْسٍ وَإِذَا

يُعْرَفُ بِالشَّرْطِ بِإِلَامِ شَرَاءِ
 أَوْضِدْهَا بِالْفِعْلِ لِأَبِ الْقُوَّةِ
 أَيْ وَضِعُ ذَاكَ وَضِعُ التَّالِي
 يَلْزَمُ فِي عَكْسِيهَا لِمَا أُنْجَلِي
 يَنْجُ رَفْعُ ذَاكَ وَالْعَكْسُ كَذَا
 مَا يَمْنَعُ جَمْعَ فَبِوَضْعِ ذَا زَكْنَ
 مَا يَمْنَعُ رَفْعَ كَانَ فَهُوَ عَكْسُ ذَا

✽ فَصْلٌ فِي لَوْاحِقِ الْقِيَاسِ ✽

وَمِنْهُ مَا يُدْعَوْنَ مُرَكَّبًا
 فَرَكِبَتْهُ إِنْ تَرَدُّ أَنْ تَقْلِبَهُ
 يَلْزَمُ مِنْ تَرْكِيبِهَا بِأُخْرَى

لِكُونِهِ مِنْ جَمْعٍ قَدْ تَرَكِبْنَا
 وَأَقْلِبْ نَيْجَةً بِمُقَدَّمَةٍ
 نَيْجَةً إِلَى هَلَمْ جَرًّا

يَكُونُ أَوْ مَفْصُولًا كُلِّ سَوَاءٍ
فَذَا بِالِاسْتِقْرَاءِ عِنْدَهُمْ عَقْلٌ
وَهُوَ الَّذِي قَدَمْتَهُ فُحِيقٌ
بِجَامِعٍ فَذَاكَ تَمَثِيلٌ جُعِلَ
قِيَاسُ الْإِسْتِقْرَاءِ وَالْتِمَازِ

✽ أَقْسَامُ الْحُجَّةِ ✽

أَقْسَامُ هَذِي خَمْسَةٌ جَلِيَّةٌ
وَخَامِسٌ سَفْسَطَةٌ نَلَتْ الْأَمَلَ
مُقَدَّمَاتٍ بِالْيَقِينِ تَقْتَرِنُ
مُجَرَّبَاتٍ مُتَوَاتِرَاتٍ
فَتَلُكُ جَمَلَةُ الْيَقِينِيَّاتِ
عَلَى النَّبِيحَةِ خِلَافًا أَوْ
أَوْجَابًا وَالْأَوَّلُ الْمُؤَيَّدُ

✽ خَاتَمَةٌ ✽

فِعَادَةٌ أَوْ صُورَةٌ فَالْمُبْتَدَأُ
تَبَيَّنَ مِثْلَ الرَّدِيفِ مَا خَذَا
بِذَاتِ صِدْقٍ فَاقْبِمْ الْمُخَاطَبَةَ
أَوْ نَاتِجٍ إِحْدَى الْمُقَدَّمَاتِ
وَجُعِلَ كَالْقَطْعِيِّ غَيْرِ الْقَطْعِ
وَتَرَكَ شَرْطَ النَّجْحِ مِنْ إِكْمَالِهِ
مِنْ أَمَهَاتِ الْمُنْطِقِ الْمَجُودِ
مَا رَمْتَهُ مِنْ فَرْعِ عِلْمِ الْمُنْطِقِ
رُحْمَةُ الْمُؤَلَّى الْعَظِيمِ الْمُقَدَّرِ
الْمُرْجِي مِنْ رَبِّهِ الْمَنَانِ
وَتَكْشِفُ الْغِطَاءَ عَنِ الْقُلُوبِ

مُتَّصِلُ النَّتَاجِ الَّذِي حَوَى
وَأَنْ يَجْزِي عَلَى كُلِّ اسْتِدْكَ
وَعَكْسُهُ يُدْعَى الْقِيَاسُ الْمُنْطِقِيُّ
وَحَيْثُ جُزِي عَلَى جُزِيٍّ جُمْلٌ
وَلَا يَفِيدُ الْقَطْعَ بِالذَّلِيلِ

وَحُجَّةٌ نَقْلِيَّةٌ عَقْلِيَّةٌ
خِطَابَةٌ شَرْوَةٌ وَرُهَانٌ جَدَلٌ
أَجَلُهَا الرُّهَانُ مَا أَلْفَ مِنْ
مِنْ أَوْلِيَّاتٍ مُشَاهَدَاتٍ
وَحَدِيثِيَّاتٍ وَمَحْسُوسَاتٍ
وَفِي دَلَالَةِ الْمُقَدَّمَاتِ
عَقْلِيٌّ أَوْ عَادِيٌّ أَوْ تَوْلَدٌ

✽ خَاتَمَةٌ ✽

وَخَطَا الرُّهَانِ حَيْثُ وَجَدَا
فِي اللَّفْظِ كَأَشْرَاكِ أَوْ لَجَعَلَا
وَفِي الْمَعَانِي لِالْتِبَاسِ الْكَاذِبَةِ
كَمِثْلِ جَعْلِ الرِّضِيِّ كَالذَّاتِ
وَالْحُكْمِ لِلْجِنْسِ بِحُكْمِ النُّوعِ
وَالثَّانِ كَالخُرُوجِ عَنِ اشْكَالِهِ
هَذَا تَمَامُ الْفَرْضِ الْمُقْصُودِ
قَدَانَتِي بِحَدْرَبِ الْفَلْقِ
نَظْمُ الْعَبْدِ الذَّلِيلِ الْمُفْتَقِرِ
الْأَخْضَرِيِّ عَابِدِ الرَّحْمَنِ
مَغْفِرَةٌ مَحِيْطٌ بِالذَّنُوبِ

وَأَنْ يُثَبِّتَنَا بِجَنَّةِ الْعُلَا
 وَكَنْ أَخِي لِلْبُتْدَى مُسَاغَا
 وَأَصْلِحِ الْفَسَادَ بِالتَّامِلِ
 إِذْ قِيلَ كَمْ مَزَيْفٍ صَحِيحَا
 وَقُلْ لَنْ لَمْ يُنْصَفْ لِقَصْدِي
 وَلِبْنِي أَحَدَى وَعِشْرِينَ سَنَةً
 لَا يَسْمَا فِي عَاشِرِ الْقُرُونِ
 وَكَانَ فِي أَوَائِلِ الْمُحَرَّمِ
 مِنْ سَنَةِ إِحْدَى وَأَرْبَعِينَ
 نَمَّ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ سِرْمَدَا
 وَآلِهِ وَصَحْبِهِ الثَّقَاةُ
 مَا قَطَعَتْ شَمْسُ النَّهَارِ أَبْرُجَا

فَأِنَّ أَكْرَمَ مَنْ تَقَضَّلَا
 وَكَنْ لِإِصْلَاحِ الْفَسَادِ نَاصِحَا
 وَأَنْ بَدِيهَةَ فَلَا تُبَدِّلِ
 لِأَجْلِ كَوْنِ فَمِهِ قَبِيحَا
 الْعُذْرُ حَقٌّ وَاجِبٌ لِلْبُتْدَى
 مَعْدِرَةٌ مَقْبُولَةٌ مَسْتَحْسَنَةٌ
 ذِي الْجَهْلِ وَالْفَسَادِ وَالْفِتُونِ
 تَأْلِيفُ هَذَا الرَّجَزِ الْمُنْظَمِ
 مِنْ بَعْدِ بِشْعَةِ مِنَ الْمَثِينِ
 عَلَى رَسُولِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ هُدَى
 السَّالِكِينَ سُبُلِ الْجَنَّةِ
 وَطَلَعَ الْبَدْرُ الْمُنِيرُ فِي الدَّجَا

✽ مَثَرُ إِيسَاعُوعِي فِي الْمُنْطِقِ أَيْضًا ✽

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قَالَ الشَّيْخُ الْأَمَامُ أَفْضَلُ الْمَتَاخِرِينَ قُدْوَةُ الْحَكَامِ الرَّاسِخِينَ أَثَرِ
 الدِّينِ الْأَهْمَرِيِّ طَيَّبَ اللَّهُ ثَرَاهُ وَجَعَلَ الْجَنَّةَ مَثْوَاهُ نَحْمَدُ اللَّهَ عَلَى تَوْفِيقِهِ
 وَنَسْتَعِينُهُ هِدَايَةَ طَرِيقِهِ وَنُضَلِّي عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعِزَّتِهِ أَجْمَعِينَ
 وَبَعْدُ فَهَذِهِ رِسَالَةٌ فِي الْمُنْطِقِ أوردنا فيها ما يجب استحضاره لمن يتبدى
 فِي شَيْءٍ مِنَ الْعُلُومِ مُسْتَعِينًا بِاللَّهِ تَعَالَى لِأَنَّهُ مُفِيضُ الْخَيْرِ وَالْجُودِ
 (إيساعوجي) اللفظ الدال يدل على تمام ما وضع له بالمطابقة وهو
 على جزئيه بالتضمن إن كان له جزء وعلى ما يلازمه في الذهن بالالتزام
 كالإنسان فإنه يدل على الحيوان الناطق بالمطابقة وعلى أحدهما
 بالتضمن وعلى قابل التعلم وصناعة الكتابة بالالتزام ثم اللفظ اما
 مفرد وهو الذي لا يراد بالجزء منه دلالة على جزء معناه كالإنسان
 واما مؤلف وهو الذي لا يكون كذلك كرامى الحجارة والمفرد

اعلم يا العارفين
 على هذا المنزلة
 في علمه وشمسه
 في علمه وشمسه
 في علمه وشمسه

إِمَّا كَلِّيٌّ وَهُوَ الَّذِي لَا يَمْتَنِعُ نَفْسُ نَصْوَرٍ مَفْهُومِهِ مِنْ وَقُوعِ الشَّرْكََةِ فِيهِ وَأَمَّا
 جَزْئِيٌّ وَهُوَ الَّذِي يَمْتَنِعُ نَفْسُ نَصْوَرٍ مَفْهُومِهِ مِنْ ذَلِكَ كَرَيْدِ عَلَا وَكَلِّيٌّ أَمَّا
 ذَاتِيٌّ وَهُوَ الَّذِي يَدْخُلُ فِي حَقِيقَةِ جَزْئِيَّةٍ كَالْحَيَوَانَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْإِنْسَانِ
 وَالْفَرَسِ وَأَمَّا عَرَضِيٌّ وَهُوَ الَّذِي يَخَالَفُهُ كَالضَّاحِكِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْإِنْسَانِ
 وَالذَّائِيٌّ أَمَّا مَقُولٌ فِي جَوَابِ مَا هُوَ بِجِنْسِ الشَّرْكََةِ الْمُخَصَّةِ كَالْحَيَوَانَ بِالنِّسْبَةِ
 إِلَى الْإِنْسَانِ وَالْفَرَسِ وَهُوَ الْجِنْسُ وَيُرْسَمُ بِأَنَّهُ كُلُّ مَقُولٍ عَلَى كَثِيرِينَ مُخْتَلِفِينَ
 بِالْحَقَائِقِ فِي جَوَابِ مَا هُوَ وَأَمَّا مَقُولٌ فِي جَوَابِ مَا هُوَ بِجِنْسِ الشَّرْكََةِ وَالْخَصُوصَةِ
 مَعَ كَالْإِنْسَانِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى أَفْرَادِهِ عَزُورِيدٍ وَعَمْرُوهُ وَهُوَ النَّوْعُ وَيُرْسَمُ بِأَنَّهُ كُلُّ
 مَقُولٍ عَلَى كَثِيرِينَ مُخْتَلِفِينَ بِالْعَدَدِ دُونَ الْحَقِيقَةِ فِي جَوَابِ مَا هُوَ وَأَمَّا غَيْرُ
 مَقُولٍ فِي جَوَابِ مَا هُوَ بَلْ مَقُولٌ فِي جَوَابِ أَيِّ شَيْءٍ هُوَ فِي ذَاتِهِ وَهُوَ الَّذِي يَمْتَنِعُ
 الشَّيْءَ عَمَّا يَشَارِكُهُ فِي الْجِنْسِ كَالنَّاطِقِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْإِنْسَانِ وَهُوَ الْفَضْلُ وَيُرْسَمُ
 بِأَنَّهُ كُلُّ شَيْءٍ يُقَالُ عَلَى الشَّيْءِ فِي جَوَابِ أَيِّ شَيْءٍ هُوَ فِي ذَاتِهِ وَأَمَّا الْعَرَضِيُّ فَأَمَّا أَنْ يَمْتَنِعَ
 انْفِكَاهُ عَنِ الْمَاهِيَةِ وَهُوَ الْعَرَضُ لِلْإِزْمِ أَوْ لَا يَمْتَنِعُ وَهُوَ الْعَرَضُ الْمَفَارِقُ وَكُلُّ
 وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَمَّا أَنْ يَخْتَصَّ حَقِيقَةً وَاحِدَةً وَهُوَ الْخَاصَّةُ كَالضَّاحِكِ بِالْقُوَّةِ وَالْفِعْلِ
 لِلْإِنْسَانِ وَيُرْسَمُ بِأَنَّهَا كَلِّيَّةٌ تُقَالُ عَلَى مَا تَحْتَ حَقِيقَةٍ وَاحِدَةٍ فَقَطُّ قَوْلًا عَرَضِيًّا
 وَأَمَّا أَنْ يَعْزُفَ حَقَائِقُ فَوْقَ وَاحِدَةٍ وَهُوَ الْعَرَضُ الْعَامُّ كَالْمَتَنَفِسِ بِالْقُوَّةِ وَالْفِعْلِ
 بِالنِّسْبَةِ لِلْإِنْسَانِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْحَيَوَانَاتِ وَيُرْسَمُ بِأَنَّهُ كُلُّ شَيْءٍ يُقَالُ عَلَى مَا تَحْتَ حَقَائِقِ
 مُخْتَلِفَةٍ قَوْلًا عَرَضِيًّا (الْقَوْلُ الشَّارِحُ) الْحَدُّ قَوْلٌ دَالٌّ عَلَى مَاهِيَةِ الشَّيْءِ وَهُوَ
 الَّذِي يَتَرَكَّبُ مِنْ جِنْسِ الشَّيْءِ وَفَضْلِهِ الْقَرِيبِينَ كَالْحَيَوَانَ النَّاطِقِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْإِنْسَانِ
 وَهُوَ الْحَدُّ التَّامُّ وَالْحَدُّ النَّاقِصُ وَهُوَ الَّذِي يَتَرَكَّبُ مِنْ جِنْسِ الشَّيْءِ الْبَعِيدِ وَفَضْلِهِ
 الْقَرِيبِ كَالْجِنْسِ النَّاطِقِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْإِنْسَانِ وَالرَّسْمُ التَّامُّ وَهُوَ الَّذِي يَتَرَكَّبُ مِنْ
 جِنْسِ الشَّيْءِ الْقَرِيبِ وَخَوَاصِّهِ الْإِزْمَةِ لَهُ كَالْحَيَوَانَ الضَّاحِكِ فِي تَعْرِيفِ الْإِنْسَانِ
 وَالرَّسْمُ النَّاقِصُ وَهُوَ الَّذِي يَتَرَكَّبُ مِنْ عَرَضِيَّاتٍ تَخْتَصُّ جِلَّتْهَا بِحَقِيقَةٍ وَاحِدَةٍ
 كَقَوْلِنَا فِي تَعْرِيفِ الْإِنْسَانِ إِنَّهُ مَا يَشِي عَلَى قَدَمَيْهِ عَرِيضُ الْأَطْفَارِ بِأَيْدِي الْبَشَرَةِ مُسْتَقِيمِ
 الْقَامَةِ ضَخَّامٌ بِالطَّبَعِ (الْقَضَايَا) الْقَضِيَّةُ قَوْلٌ يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ لِقَائِلِهِ إِنَّهُ صَادِقٌ

فِيهِ أَوْ كَذِبٌ وَهِيَ مَا حَلَّتْ كَقَوْلِنَا زَيْدٌ كَاتِبٌ وَأَمَّا شَرْطِيَّةٌ مُتَّصِلَةٌ كَقَوْلِنَا إِنْ
 كَانَتْ الشَّمْسُ طَالِعَةً فَالْيَوْمُ مَوْجُودٌ وَأَمَّا شَرْطِيَّةٌ مُتَّفَعِلَةٌ كَقَوْلِنَا الْعَدَدُ مَا
 أَنْ يَكُونَ زَوْجًا أَوْ فَرْدًا وَالْجُزْءُ الْأَوَّلُ مِنَ الْجُمْلَةِ يُسَمَّى مَوْضُوعًا وَالثَّانِي مَحْمُولًا
 وَالْجُزْءُ الْأَوَّلُ مِنَ الشَّرْطِيَّةِ يُسَمَّى مُقَدِّمًا وَالثَّانِي تَالِيًا وَالْقَضِيَّةُ أَمَّا مُوجِبَةٌ
 كَقَوْلِنَا زَيْدٌ كَاتِبٌ وَأَمَّا سَالِبَةٌ كَقَوْلِنَا زَيْدٌ لَيْسَ بِكَاتِبٍ وَكُلٌّ وَاحِدٌ مِنْهُمَا أَمَّا
 مَخْصُوصَةٌ كَمَا ذَكَرْنَا وَأَمَّا كَلِمَةٌ مُسَوَّرَةٌ كَقَوْلِنَا كُلُّ إِنْسَانٍ كَاتِبٌ وَلَا شَيْءٌ مِنْ
 الْإِنْسَانِ بِكَاتِبٍ وَأَمَّا جُزْئِيَّةٌ مُسَوَّرَةٌ كَقَوْلِنَا بَعْضُ الْإِنْسَانِ كَاتِبٌ وَبَعْضُ الْإِنْسَانِ
 لَيْسَ بِكَاتِبٍ وَأَمَّا أَنْ لَا يَكُونَ كَذَلِكَ وَتُسَمَّى مُهْمَلَةٌ كَقَوْلِنَا الْإِنْسَانُ كَاتِبٌ وَالْإِنْسَانُ
 لَيْسَ بِكَاتِبٍ وَالْمُتَّصِلَةُ أَمَّا الزُّومِيَّةُ كَقَوْلِنَا إِنْ كَانَتْ الشَّمْسُ طَالِعَةً فَالْيَوْمُ مَوْجُودٌ
 وَأَمَّا اتِّفَاقِيَّةٌ كَقَوْلِنَا إِنْ كَانَ الْإِنْسَانُ نَاطِقًا فَالْحَيَاةُ نَاطِقٌ وَالْمُتَّفَعِلَةُ أَمَّا
 حَقِيقِيَّةٌ كَقَوْلِنَا الْعَدَدُ مَا زَوْجٌ وَمَا فَرْدٌ وَهِيَ أَمَّا مَانِعَةٌ الْجَمْعِ وَالْمَحْلُومَةُ
 كَمَا ذَكَرْنَا وَأَمَّا مَانِعَةٌ الْجَمْعِ فَقَطْ كَقَوْلِنَا هَذَا الشَّيْءُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ شَجَرًا أَوْ حَجْرًا أَوْ
 مَانِعَةٌ الْمَحْلُومَةِ فَقَطْ كَقَوْلِنَا زَيْدٌ إِمَّا أَنْ يَكُونَ فِي الْبَحْرِ وَإِمَّا أَنْ لَا يَبْرُقَ وَقَدْ تَكُونُ
 الْمُنْفَصِلَاتُ ذَوَاتُ أَجْزَاءٍ كَقَوْلِنَا الْعَدَدُ مَا زَائِدٌ أَوْ نَاقِصٌ أَوْ مُسَاوٍ (التَّنَاقُضُ
 هُوَ اخْتِلَافُ الْقَضِيَّتَيْنِ بِالْإِيجَابِ وَالسَّلْبِ بَحَيْثُ يُقْتَضِي لِذَاتِهِ أَنْ تَكُونَ أَحَدُهُمَا
 صَادِقَةً وَالْآخَرَى كَاذِبَةً كَقَوْلِنَا زَيْدٌ كَاتِبٌ زَيْدٌ لَيْسَ بِكَاتِبٍ وَلَا يَتَحَقَّقُ ذَلِكَ إِلَّا
 بَعْدَ اتِّفَاقِهِمَا فِي الْمَوْضُوعِ وَالْمَحْمُولِ وَالزَّمَانِ وَالْمَكَانِ وَالْإِضَافَةِ وَالْقُوَّةِ وَالْفِعْلِ
 وَالْجُزْءِ وَالْكُلِّ وَالشَّرْطِ مَخُورِ زَيْدٌ كَاتِبٌ زَيْدٌ لَيْسَ بِكَاتِبٍ فَتَقْبِضُ الْمَوْجِبَةُ الْكَلِمَةَ
 إِنَّمَا هِيَ السَّالِبَةُ الْجُزْئِيَّةُ كَقَوْلِنَا كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ وَبَعْضُ الْإِنْسَانِ لَيْسَ حَيَوَانٌ
 وَتَقْبِضُ السَّالِبَةُ الْكَلِمَةَ إِنَّمَا هِيَ الْمَوْجِبَةُ الْجُزْئِيَّةُ كَقَوْلِنَا لِشَيْءٍ مِنَ الْإِنْسَانِ
 حَيَوَانٌ وَبَعْضُ الْإِنْسَانِ حَيَوَانٌ وَالْمَحْضُورَتَانِ لَا يَتَحَقَّقُ التَّنَاقُضُ بَيْنَهُمَا إِلَّا
 بَعْدَ اخْتِلَافِهِمَا فِي الْكَمِيَّةِ لِأَنَّ الْكَلِمَتَيْنِ قَدْ تَكْذَبَانِ كَقَوْلِنَا كُلُّ إِنْسَانٍ كَاتِبٌ وَلَا
 شَيْءٌ مِنَ الْإِنْسَانِ بِكَاتِبٍ وَالْجُزْئِيَّتَانِ قَدْ تَصَدَّقَانِ كَقَوْلِنَا بَعْضُ الْإِنْسَانِ
 كَاتِبٌ وَبَعْضُ الْإِنْسَانِ لَيْسَ بِكَاتِبٍ (الْعَكْسُ) هُوَ أَنْ يَصِيرَ الْمَوْضُوعُ مَحْمُولًا
 وَالْمَحْمُولُ مَوْضُوعًا مَعَ بَقَاءِ السَّلْبِ وَالْإِيجَابِ بِمَجَالِهِ وَالتَّصْدِيقُ وَالتَّكْذِيبُ

بِحَالِهِ وَالْمَوْجِبَةُ الْكَلِمَةُ لِاتِّعْكَسِ كَلِمَةٍ إِذْ يَصْدُقُ قَوْلُنَا كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ وَلَا
 يَصْدُقُ كُلُّ حَيَوَانٍ إِنْسَانٌ بَلْ تَتَعَكَّسُ خَرْبِيَّةٌ لِأَنَّهَا إِذَا قُلْنَا كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ يَصْدُقُ
 بَعْضُ الْحَيَوَانِ إِنْسَانٌ فَإِنَّا نَجِدُ شَيْئًا مَوْضُوعًا بِالْإِنْسَانِ وَالْحَيَوَانِ فَيَكُونُ
 بَعْضُ الْحَيَوَانِ إِنْسَانٌ وَالْمَوْجِبَةُ الْخَرْبِيَّةُ أَيْضًا تَتَعَكَّسُ خَرْبِيَّةٌ بِهَذِهِ الْحُجَّةِ
 وَالسَّالِبَةُ الْكَلِمَةُ تَتَعَكَّسُ سَالِبَةٌ كَلِمَةٌ وَذَلِكَ بَيْنَ بِنَفْسِهِ لِأَنَّهَا إِذَا صَدَقَ
 لَأَشَى مِنْ الْإِنْسَانِ بِحَرِّ صَدَقَ لِأَشَى مِنَ الْحَجَرِ بِإِنْسَانٍ وَالسَّالِبَةُ الْخَرْبِيَّةُ
 لِأَعْكَسَ لَهَا زَوْمًا فَإِنَّهُ يَصْدُقُ بَعْضُ الْحَيَوَانِ لَيْسَ بِإِنْسَانٍ وَلَا يَصْدُقُ عَمَّا
 (القياس) هُوَ قَوْلٌ مَلْفُوظٌ أَوْ مَعْقُولٌ مُؤَلَّفٌ مِنْ أَقْوَالٍ مَتَى سَلَّتْ لَزِمَتْهَا
 لِذَاتِهَا قَوْلٌ آخَرَ وَهُوَ أَمَّا اقْتِرَانِي كَقَوْلِنَا كُلُّ جِسْمٍ مُؤَلَّفٌ وَكُلُّ مُؤَلَّفٍ حَادِثٌ
 فَكُلُّ جِسْمٍ حَادِثٌ وَأَمَّا اسْتِثْنَائِي كَقَوْلِنَا إِنْ كَانَتِ الشَّمْسُ طَالَعَةً فَالْيَوْمُ مَوْجُودٌ
 لَكِنِ الْيَوْمُ لَيْسَ مَوْجُودٌ فَالشَّمْسُ لَيْسَتْ بِطَالَعَةٍ وَالْمَكْرُوبَيْنِ مُقَدِّمَتِي الْقِيَاسِ
 يُسَمَّى جَدًّا أَوْسَطَ وَمَوْضُوعُ الْمَطْلُوبِ يُسَمَّى جَدًّا أَصْفَرَ وَمَحْمُولُهُ يُسَمَّى جَدًّا كَبْرًا
 وَالْمُقَدِّمَةُ الَّتِي فِيهَا الْأَصْفَرُ تُسَمَّى صُغْرَى وَالَّتِي فِيهَا الْكَبْرُ تُسَمَّى كَبْرَى وَهَيْئَةُ
 التَّالِيفِ تُسَمَّى شَكْلًا وَالْأَشْكَالُ أَرْبَعَةٌ لِأَنَّ الْحَدَّ الْأَوْسَطَ إِنْ كَانَ مَحْمُولًا فِي
 الصُّغْرَى مَوْضُوعًا فِي الْكَبْرَى فَهُوَ الشَّكْلُ الْأَوَّلُ وَإِنْ كَانَ بِالْعَكْسِ فَهُوَ الرَّابِعُ
 وَإِنْ كَانَ مَوْضُوعًا فِيهَا فَهُوَ الثَّلَاثُ وَإِنْ كَانَ مَحْمُولًا فِيهَا فَهُوَ الثَّانِي وَالشَّكْلُ
 الثَّانِي مِنْهَا يَرْتَدُّ إِلَى الْأَوَّلِ بِعَكْسِ الْكَبْرَى وَالثَّلَاثُ يَرْتَدُّ إِلَيْهِ بِعَكْسِ الصُّغْرَى
 وَالرَّابِعُ يَرْتَدُّ إِلَيْهِ بِعَكْسِ التَّرْتِيبِ أَوْ بِعَكْسِ الْمَقْدَمَتَيْنِ جَمِيعًا وَالْكَامِلُ الْبَيْتُ
 الْإِشْتِجَاحُ هُوَ الْأَوَّلُ وَالشَّكْلُ الرَّابِعُ مِنْهَا بَعِيدٌ عَنِ الطَّنْعِ جَدًّا وَالَّذِي لَهُ طَّنْعٌ
 مُسْتَقِيمٌ وَعَقْلٌ سَلِيمٌ لَا يَجْتَاحُ إِلَى الرَّدِّ الثَّانِي إِلَى الْأَوَّلِ وَإِنَّمَا يَنْبَغُ الثَّانِي عِنْدَ
 اخْتِلَافِ مُقَدِّمَتَيْهِ بِالْإِجَابِ وَالسَّلْبِ وَالشَّكْلُ الْأَوَّلُ هُوَ الَّذِي يُجْعَلُ مَعًا
 لِلْعُلُومِ فَتُورَدُ هُنَا لِجَعْلِ دَسْتُورًا وَلَيْسَتْ مِنْهُ الْمَطَالِبُ كُلُّهَا وَشَرَطُ
 إِشْتِجَاحِ الْإِجَابِ لِلصُّغْرَى وَكَلِمَةُ الْكَبْرَى وَضَرْوِيَّةُ الْمُنْتَجَةِ أَرْبَعَةٌ الضَّرْبُ
 الْأَوَّلُ كُلُّ جِسْمٍ مُؤَلَّفٍ وَكُلُّ مُؤَلَّفٍ حَادِثٌ فَكُلُّ جِسْمٍ حَادِثٌ الثَّانِي كُلُّ
 جِسْمٍ مُؤَلَّفٍ وَلَا شَيْءٌ مِنَ الْمَوْلَفِ بِقَدْرِهِ فَلَا شَيْءٌ مِنَ الْجِسْمِ بِقَدْرِ الثَّلَاثِ

بعض الجسم مؤلف وكل مؤلف حادث فبعض الجسم حادث الرابع بعض
الجسم مؤلف ولا شيء من المؤلف بقدم فبعض الجسم ليس بقدم والقياس
الأقتراني إما أن يتركب من حليتين كما مر وإما من متصلتين كقولنا إن
كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وكلما كان النهار موجودا فالأرض
مضيئة ينتج إن كانت الشمس طالعة فالأرض مضيئة وإما مركب من
متصلتين كقولنا كل عدد إما زوج أو فرد وكل زوج فهو إما زوج الزوج
أو زوج الفرد ينتج كل عدد إما فرد أو زوج الزوج أو زوج الفرد
واستثناء نقيض التالي ينتج نقيض المقدم كقولنا إن كان هذا الشيء إنسانا
فهو حيوان لكنه ليس بحيوان فلا يكون إنسانا وإن كانت منفصلة
حقيقيا استثناء عن أحد الجزئين ينتج نقيض الجزء الثاني كقولنا العدد
إما زوج أو فرد لكنه زوج ينتج أنه ليس بفرد أولئكته فمنه ينتج أنه ليس زوجا
واستثناء نقيض أحدهما ينتج عن الثاني (البرهان) هو قياس مؤلف
من مقدمات يقينية لإنتاج اليقينية واليقينيات أقسام أحدها
أوليات كقولنا الواحد نصف الاثنين والكل أعظم من الجزء ومشاهدات
كقولنا الشمس مشرقة والنار محرقة وحجرات كقولنا السقونيا مسهلة
للصفراء وحديثيات كقولنا نور القمر مستفاد من نور الشمس ومتواترات
كقولنا محمد صلى الله عليه وسلم ادعى النبوة وظهرت المعجزة على يده
وقضايا قياساتها معها كقولنا الأربعة زوج بسبب وسط حاضر في الذهن
وهو الأقسام المتساوية (والجدل) وهو قياس مؤلف من مقدمات
مشهورة لأمسلة عند الناس أو عند الخصمين كقولنا العدل حسن
والظلم قبيح (والخطابة) وهو قياس مؤلف من مقدمات مقبولة
من شخص معتقد فيه أو مظنونة (والشعر) وهو قياس مؤلف من
مقدمات مقبولة متخيلة تنبسط منها النفس وتنقيض (والمغالطة)
وهو قياس مؤلف من مقدمات كاذبة شبيهة بالحق وبالمشهور أو من
مقدمات وهمية كاذبة والغدة هو البرهان لا غير انتهى

فَنَّ الْبَيْتِ أَوْ لَمَعَانِي وَالْبَدِيحِ

مَثَرُ الشَّمْرِ قُنْدِيَّةٍ فِي إِسْتِعَارَاتِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 أَحْمَدُ لَوَاهِبِ الْعَطِيَّةِ وَالصَّلَاةِ عَلَى خَيْرِ الْبَرِيَّةِ وَعَلَى آلِهِ ذَوِي النُّفُوسِ
 الزَّكِيَّةِ أَمَا بَعْدُ فَإِنَّ مَعَانِي إِسْتِعَارَاتِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا قَدْ ذَكَرْتُ فِي
 الْكُتُبِ مَفْصَلَةً عَسِيرَةَ الضَّبْطِ فَأَرَدْتُ ذِكْرَهَا مَجْمُوعَةً مَضْبُوتَةً عَلَى وَجْهِ
 نَظْمٍ بِرِكْتَابِ الْمُتَقَدِّمِينَ وَدَلَّ عَلَيْهِ زُرُّ الْمَتَاخِرِينَ فَظَنَنْتُ فَرَائِدَ عَوَائِدِ
 لِتَحْقِيقِ مَعَانِي إِسْتِعَارَاتِ وَأَقْسَامِهَا وَقَرَأْتِهَا فِي ثَلَاثَةِ عُقُودٍ ❊

﴿ الْعُقْدَةُ الْأُولَى فِي أَنْوَاعِ الْجَمَّازِ ﴾

وَفِيهِ سِتُّ فَرَائِدَ الْفَرِيدَةِ الْأُولَى الْجَمَّازِ الْمَفْرَدِ أَعْنَى الْكَلِمَةِ الْمُسْتَعْمَلَةِ
 فِي عَيْزٍ مَا وَضَعْتَ لَهُ لِعِلَاقَةٍ مَعَ فَرِيئَةٍ مَا يَفْعَلُ عَنْ إِرَادَتِهِ إِنْ كَانَتْ عِلَاقَةٌ
 عَيْزٍ الْمَشَابِهَةِ فَمَجَّازٌ مُرْسَلٌ وَإِلَّا فَاسْتِعَارَةٌ مُصْرَحَةٌ - الْفَرِيدَةُ الثَّانِيَةُ ❊
 إِنْ كَانَ الْمُسْتَعَارُ اسْمَ جِنْسٍ أَوْ اسْمًا عَيْزٍ مُشْتَقًّا فَالِاسْتِعَارَةُ أَصْلِيَّةٌ وَإِلَّا
 فَتَبَعِيَّةٌ لِحَرَاكَتِهَا فِي اللَّفْظِ الْمَذْكُورِ بَعْدَ جَرِيئَتِهَا فِي الْمَصْدَرِ إِنْ كَانَ الْمُسْتَعَارُ
 مُشْتَقًّا وَفِي مُتَعَلِّقٍ مَعْنَى الْحَرْفِ إِنْ كَانَ حَرْفًا وَالْمُرَادُ بِمُتَعَلِّقٍ مَعْنَى الْحَرْفِ
 مَا يُعْبَرُ بِهِ عَنْهُ مِنَ الْمَعَانِي الْمَطْلُوقَةِ كَالِابْتِدَاءِ وَنَحْوِهِ وَأَنْكَرُ التَّبَعِيَّةِ السَّكَاكِي
 وَرَدَّهَا إِلَى الْمَكْنِيَّةِ كَمَا سَتَعْرِفُ الْفَرِيدَةُ الثَّلَاثَةُ ذَهَبُ السَّكَاكِي إِلَى أَنَّهُ
 إِنْ كَانَ الْمُسْتَعَارُ لَهُ مُحَقَّقٌ جَسَدًا أَوْ عَقْلًا فَالِاسْتِعَارَةُ تَحْقِيقِيَّةٌ وَالْإِفْتِخَالِيَّةُ
 وَسَتَنْكَشِفُ لَكَ حَقِيقَتُهَا - الْفَرِيدَةُ الرَّابِعَةُ الْاسْتِعَارَةُ إِنْ لَمْ تَقْتَرِنْ بِمَا
 يُدَلِّمُ شَيْئًا مِنَ الْمُسْتَعَارِ مِنْهُ وَالْمُسْتَعَارُ لَهُ مُطْلَقَةٌ مَخُورَايْتُ أَسَدًا وَإِنْ
 قَرِنتَ بِمَا يُدَلِّمُ الْمُسْتَعَارِ مِنْهُ فَرُشْحَةٌ مَخُورَايْتُ أَسَدًا لَهُ لِبَدٌ أَظْفَارُهُ لَمْ تَقْمُرْ
 وَإِنْ قَرِنتَ بِمَا يُدَلِّمُ الْمُسْتَعَارُ لَهُ فَجُرْدَةٌ مَخُورَايْتُ أَسَدًا شَاكِي السَّلَاحِ
 وَالتَّرْشِيحُ أَنْ يَبْلُغَ لِاشْتِمَالِهِ عَلَى تَحْقِيقِ الْمُبَالَغَةِ فِي الشَّبِيهِ وَالْإِطْلَاقُ أَنْ يَبْلُغَ

مِنَ التَّجْرِيدِ وَاعْتِبَارِ التَّرْشِيحِ وَالتَّجْرِيدُ إِذَا كَانَ يُكُونُ بَعْدَ تَمَامِ الاسْتِعَارَةِ فَلَا تُقَدَّرُ
 قَرِينَةُ الْمَصْرُوحَةِ بِتَجْرِيدِ الْخَوَازِئِ أَسَدًا يَرْمِي وَلَا قَرِينَةُ الْمَكْنِيَةِ بِتَرْشِيحًا الْفَرِيدَةِ
 الْخَامِسَةُ « التَّرْشِيحُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ بَاقِيًا عَلَى حَقِيقَتِهِ تَابِعًا لِلِاسْتِعَارَةِ لَا يَمُودُ
 بِهَا لِانْقَوِيَّتِهَا وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مُسْتَعَارًا مِنْ مَلَائِمِ الْمُسْتَعَارِ مِنْهُ لِامْتِنَاعِ الْمُسْتَعَارِ
 لَهُ وَيَحْتَمِلُ الْوَجْهَيْنِ قَوْلُهُ تَعَالَى وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ حَيْثُ اسْتَعِيرَ الْحَبْلُ لِلْعَهْدِ
 وَذَكَرَ الْإِعْتِصَامَ تَرْشِيحًا إِمَّا بَاقِيًا عَلَى مَعْنَاهُ أَوْ مُسْتَعَارًا لِلْوَثُوقِ بِالْعَهْدِ الْفَرِيدَةُ
 السَّادِسَةُ الْمَجَازُ الْمَرْكَبُ وَهُوَ الْمَرْكَبُ الْمُسْتَعْمَلُ فِي غَيْرِ مَا وَضِعَ لَهُ لِعِلَاقَةِ مَع
 قَرِينَةٍ كَالْمُفْرَدِ إِنْ كَانَ عِلَاقَتُهُ غَيْرَ الْمُشَابَهَةِ فَلَا يُسَمَّى اسْتِعَارَةً وَالْأَسْمَى
 اسْتِعَارَةً تَمَثِيلِيَّةً نَحْوَ إِيَّاكَ تَقْدِمُ رَجُلًا وَتَوَخَّرَ أُخْرَى أَيْ تَشَرَّدَ فِي
 الْأَقْدَامِ وَالْأَجْزَامِ لَا تُدْرِي أَيُّهُمَا أُخْرَى

« الْعُقْدَانِ فِي تَحْقِيقِ مَعْنَى اسْتِعَارَةِ الْكِنَايَةِ »

اتَّفَقَتْ كَلِمَةُ الْقَوْمِ عَلَى أَنَّهُ إِذَا شَبَّهَ أَمْرًا بِأَخْرَمٍ مِنْ غَيْرِ تَضْرِيحٍ بِشَيْءٍ مِنْ أَرْكَانِ
 التَّشْبِيهِ سِوَى الْمَشَبَّهِ وَدَلَّ عَلَيْهِ بِذِكْرِ الْمَشَبَّهِ بِهِ كَانَ هُنَاكَ اسْتِعَارَةً بِالْكِنَايَةِ
 لَكِنْ اضْطَرَّتْ أَقْوَالُهُمْ وَلِنَقْرَضُ لَهَا فِي ثَلَاثَةِ فُرُاقٍ مُذْبِلَةٌ بِفَرِيدَةٍ أُخْرَى
 لِيَبَانَ أَنَّهُ هَلْ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْمَشَبَّهِ فِي الاسْتِعَارَةِ بِالْكِنَايَةِ مَذْكُورًا بِالْفِعْلِ
 الْمَوْضُوعِ لَهُ أَمْ لَا الْفَرِيدَةُ الْأُولَى ذَهَبَ السَّلْفُ إِلَى أَنَّ الاسْتِعَارَةَ بِالْكِنَايَةِ
 لَفْظُ الْمَشَبَّهِ بِهِيَ الْمُسْتَعَارُ لِلْمَشَبَّهِ فِي النَّصْرِ الرَّمُوزِ إِلَيْهِ بِذِكْرِ لَازِمِهِ مِنْ غَيْرِ
 تَقْدِيرٍ فِي نَظْمِ الْكَلَامِ وَذَكَرَ الْإِلَازِمَ قَرِينَةً عَلَى قَصْدِهِ مِنْ عَرْضِ الْكَلَامِ وَجَنِّدِ
 وَجْهَ تَسْمِيَتِهَا اسْتِعَارَةً بِالْكِنَايَةِ أَوْ مَكْنِيَّةً ظَاهِرًا وَإِلَيْهِ ذَهَبَ صَاحِبُ الْكَشَافِ
 وَهُوَ الْمُخْتَارُ الْفَرِيدَةُ الثَّانِيَةُ يَشْعُرُ ظَاهِرُ كَلَامِ السَّكَاكِيِّ بِأَنَّهَا لَفْظُ الْمَشَبَّهِ
 الْمُسْتَعْمَلُ فِي الْمَشَبَّهِ بِهِ بِإِدْعَاءِ أَنَّهُ عَيْنُهُ وَاخْتَارَ رَدَّ التَّعْبِيَةِ إِلَيْهَا لِجَعْلِ قَرِينَتِهَا
 اسْتِعَارَةً بِالْكِنَايَةِ وَجَعَلَهَا قَرِينَتَهَا عَلَى عَكْسِ مَا ذَكَرَهُ الْقَوْمُ فِي مِثْلِ نَطَقَتْ
 الْحَالِ مِنْ أَنَّ نَطَقَتْ اسْتِعَارَةً لِذَلِكَ وَالْحَالُ قَرِينَةٌ لَهَا وَيُرَدُّ عَلَيْهِ أَنَّ لَفْظَ
 الْمَشَبَّهِ لَمْ يُسْتَعْمَلْ إِلَّا فِي مَعْنَاهُ الْحَقِيقِيِّ فَلَا يَكُونُ اسْتِعَارَةً وَهُوَ قَدْ صَرَّحَ

بأن نطقت مستعاراً للأمر الوهمي فيكون استعارة والإستعارة في الفعل
 لا تكون الأتبعية فيلزمه القول بالاستعارة التبعية * الفريدة الثالثة *
 ذهب الخطيب إلى أنها التشبيه المضر في النفس وحينئذ لا وجه لسميتها
 استعارة الفريدة الرابعة لأشبهه في أن المشبه في صورة الاستعارة
 بالكناية لا يكون مذكوراً بلفظ المشبه به كما هو في صورة الاستعارة المضر
 وإنما الكلام في وجوب ذكره بلفظه الموضوع له والحق عدم الوجوب
 لجواز أن يشبهه شيء بآخرين ويستعمل لفظ أحدهما فيه ويثبت له شيء من
 لوازم الآخر فقد اجتمعت المصراحة والكنية كما في قوله تعالى فاذا قمنا
 الله لباس الجوع والخوف فإنه شبه ما عشي الإنسان عند الجوع والخوف
 من أثر الضر من حيث الإشتغال باللباس فاستعير له اسمه ومن حيث الكرامة
 بالظفر المر البشع فيكون استعارة مصراحة نظراً إلى الأول ومكنية
 نظراً إلى الثاني وتكون الأذاقة تحيلاً

* العقد الثالث في تحقيق فنية الاستعارة بالكناية *

وما يذكر زيادة عليها من ملامح المشبه به فيخوفك مخالفة المنة شئت
 بغلان وفيه خمس فرائد الفريدة الأولى ذهب لسلفنا إلى أن الأمر
 الذي اثبت للمشبه من خواص المشبه به مستعمل في معناه الحقيقي
 وإنما المجاز في الإثبات ويسمونه استعارة تخيلية ويحكمون بعدم
 انفكاك المكنى عنه عنها وإليه ذهب الخطيب * الفريدة الثانية
 جوز صاحب الكشاف كونه استعارة حقيقية للأمر المشبه كما في قوله
 تعالى ينقضون عهد الله حيث استعير الجبل للعهد على سبيل الكناية والنظر
 لإبطاله * الفريدة الثالثة * جوز السكاكي كونه مستعملاً في أمر وهمي
 وهو المتكلم تشبيهاً بمعناه الحقيقي ويسميه استعارة تخيلية ولا
 يخفى أنه نقسف * الفريدة الرابعة المختار في قرينة المكنية أنه إذا لم يكن
 للمشبه المذكور تابع يشبهه زاد في المشبه به كان باقياً على معناه الحقيقي

وَكَانَ فِي إِثْبَاتِهِ لَهُ اسْتِعَارَةٌ تَخْيِيلِيَّةٌ كَمَا بِالْمُنِيَّةِ وَإِنْ كَانَ لَهُ تَابِعٌ لِنِشْبَةٍ
 ذَلِكَ الرَّادِفِ الْمَذْكُورِ كَانَ مُسْتَعَارًا لِذَلِكَ التَّابِعِ عَلَى طَرِيقِ الصَّرِيحِ الْفَرْدِ
 الْخَامِسَةِ كَمَا يُسَمَّى مَا زَادَ عَلَى قَرِينَةِ الْمَصْرُوحَةِ مِنْ مَلَائِمَاتِ الْمَشَبَّهِ تَرْشِيحًا
 كَذَلِكَ يُعَدُّ مَا زَادَ عَلَى قَرِينَةِ الْمَكْنِيَّةِ مِنَ الْمَلَائِمَاتِ تَرْشِيحًا لَهَا وَيُجُوزُ
 تَرْشِيحًا لِلتَّخْيِيلِيَّةِ أَوْ لِاسْتِعَارَةِ التَّحْقِيقِيَّةِ أَمَا لِاسْتِعَارَةِ التَّحْقِيقِيَّةِ
 فظَاهِرٌ وَكَذَلِكَ التَّخْيِيلِيَّةُ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ السَّكَّاكِيُّ لِأَنَّ التَّخْيِيلِيَّةَ مُصْرَّحَةٌ
 عِنْدَهُ وَأَمَا التَّخْيِيلِيَّةُ عَلَى مَذْهَبِ السَّلْفِ فَلِأَنَّ التَّرْشِيحَ يَكُونُ لِلِجَازِ
 الْعَقْلِيِّ أَيْضًا بِذِكْرِ مَا يَلِيهِ مَا هُوَ لَهُ كَمَا يَكُونُ لِلِجَازِ اللَّغَوِيِّ بِذِكْرِ مَا يَلِيهِ
 الْمَوْضُوعُ لَهُ وَلِلنَّشْبِيِّهِ بِذِكْرِ مَا يَلِيهِ الْمَشَبَّهِ بِهِ وَلِلِاسْتِعَارَةِ الْمَصْرُوحِ
 كَمَا سَبَقَ وَوَجْهُ الْفَرْقِ بَيْنَ مَا يُجْعَلُ قَرِينَةً لِلْمَكْنِيَّةِ وَيُجْعَلُ نَفْسَهُ تَخْيِيلًا أَوْ
 اسْتِعَارَةً تَحْقِيقِيَّةً أَوْ إِثْبَاتَةً تَخْيِيلًا وَبَيْنَ مَا يُجْعَلُ زَائِدًا عَلَيْهَا وَتَرْشِيحًا قُوَّةُ
 الْإِخْتِصَاصِ بِالْمَشَبَّهِ بِهِ فَإِنَّمَا أَقْوَى إِخْتِصَاصًا وَتَعَلُّقًا بِهِ فَهُوَ الْقَرِينَةُ

وَمَا سِوَاهُ تَرْشِيحٌ أَنْتَهَى

مَنْظُومَةٌ ابْنِ السُّنَّةِ الْكِنْفِيِّ فِي الْمَعَانِي وَالْبَيَانِ وَالْبَدِيعِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

عَلَى رَسُولِهِ الَّذِي اصْطَفَاهُ
 وَبَعْدُ قَدْ أَحْبَبْتُ أَنْ أَنْظِرَ
 أَرْجُوزَةً لَطِيفَةً الْمَعَانِي
 فَقُلْتُ عَيْرًا مِنْ مَنْ حَسَدِ
 مِنْ نَفْرَةٍ فِيهِ وَمَنْ عَرَابَتْهُ
 لَمْ الْفَصِيحُ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ
 وَلَمْ يَكُنْ تَأْلِيفُهُ سَقِيمًا
 وَإِنْ يَكُنْ مُطَابِقًا لِلْحَالِ
 وَيَا الْفَصِيحُ مَنْ يُعَبِّرُ نَصْفَهُ
 يَقُولُهُ وَالْكَذِبُ إِنْ ذَاعَ مَا

أَحْمَدُ لِلَّهِ وَصَلَّى اللَّهُ
 مُحَمَّدًا وَآلِهِ وَسَلَّمَ
 فِي عِلْمِي الْبَيَانِ وَالْمَعَانِي
 أَبْيَانَهَا عَنْ مِائَةٍ لَمْ تَزِدْ
 فَصَاحَةً الْمُرْدُ فِي سَلَامَتِهِ
 وَكَوْنُهُ مُخَالَفَ الْقِيَاسِ
 مَا كَانَ مِنْ تَنَافُرِ سَلِيمَا
 وَهُوَ مِنَ التَّعْقِيدِ أَيْضًا خَالٍ
 فَهُوَ الْبَلِيغُ وَالَّذِي يُؤَلِّفُهُ
 وَالصِّدْقُ أَنْ يُطَابِقَ الْوَاقِعَ مَا

وَعَرَفِي اللَّفْظِ ذَوِ أَحْوَالٍ
عَرَفَانَهَا عِلْمٌ هُوَ الْمَعَانِي

يَأْتِي بِهَا مُطَابِقًا لِلْحَالِ
مُتَّخِرًا لِأَبْوَابِ فِي ثَمَانِ

❖ الْبَابُ الْأَوَّلُ أَحْوَالُ الْأَسْنَادِ الْخَبْرِيَّةِ ❖

إِنْ قَصِدَ الْمُخْبِرُ نَفْسَ الْحُكْمِ
إِنْ قَصِدَ الْأَعْلَامَ بِالْعِلْمِ بِهِ
إِنْ ابْتَدَأَ فَلَا يُوكَدُ
وَوَاجِبٌ بِحَسَبِ الْإِنْكَارِ
وَالْفِعْلُ أَوْ مَعْنَاهُ إِنْ أَسْنَدَهُ
حَقِيقَةً عَقْلِيَّةً وَإِنْ أَلِ

فَسَمَّ ذَا فَائِدَةٍ وَسَمَّ
لَا زَمَّهَا وَلِلْقَامِ انْتِهِ
أَوْ طَلَبِيًّا فَهَوَيْهِ يُحْمَدُ
وَيُحْسِنُ التَّبْدِيلَ بِالْأَعْيَارِ
لِمَالِهِ فِي ظَاهِرٍ ذَا عِنْدَهُ
عَيْرٌ مَلَايِسٍ مَجَازًا أَوْ لَا

❖ الْبَابُ الثَّانِي أَحْوَالُ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ ❖

لِحَذْفِ اللَّصُّونِ وَاللَّانْكَارِ
وَالذِّكْرِ لِلتَّعْظِيمِ وَالْأَهَانَةِ
وَإِنْ بَاضَارَ تَكُنْ مَعْرُوفًا
وَالْأَصْلُ فِي الْخُطَابِ لِلْمَعْنَى
وَعِلْمِيَّةً فَلِإِخْتِصَارِ
وَصِلَةً لِلْجَهْلِ وَالتَّعْظِيمِ
وَبِإِشَارَةٍ لِيَذَى فَمِنْ بَطِي
وَأَلِ يَهْدِي وَحَقِيقَةً وَقَدْ
وَبِإِضَافَةٍ فَلِإِخْتِصَارِ
وَإِنْ مُنْكَرًا فَلِالتَّحْقِيرِ
وَصِدِّهِ وَالْوَصْفِ لِلتَّبَيِّنِ
وَكُونُهُ مُؤَكَّدًا فَيُحْصَلُ
وَالشَّهْوِ وَالشَّجْوِ الْمُبَاحِ
بِاسْمِهِ بِمُخْتَصِّصٍ وَالْإِبْدَالِ
وَالعَطْفِ تَفْصِيلًا مَعَ اقْتِرَابِ

وَالِإِحْتِرَازِ وَالِإِخْتِيارِ
وَالْبَسْطِ وَالتَّشْبِيهِ وَالقَرْبِيَّةِ
فَلِلْقَامَاتِ الثَّلَاثِ فاعْرِفَا
وَالتَّرْكَ فِيهِ لِلْعُمُومِ الْبَيِّنِ
أَوْ قَصْدِ تَعْظِيمِ أَوْ إِخْتِيارِ
لِللِّسَانِ وَالْإِيمَاءِ وَالتَّعْظِيمِ
فِي القَرْبِ وَالتَّبَعْدِ أَوْ التَّوَسُّطِ
تَفْصِيلًا لِاسْتِغْرَاقِ أَوْ لِمَا انْفَرَدَ
نَعْمَ وَالتَّلْذِمِ أَوْ إِخْتِيارِ
وَالصِّدْقِ وَالْأَفْرَادِ وَالتَّكْثِيرِ
وَالْمَدْحِ وَالتَّخْصِيمِ وَالتَّبَيِّنِ
لِدَفْعِ وَهْمِ كَوْنِهِ لَا يَشْمَلُ
تَمْيِيزًا فَلِإِضْطِحَاحِ
يَزِيدُ تَقْرِيرًا لِمَا يُقَالُ
أَوْ زِدْ سَامِعِ إِلَى الصُّوَابِ

وَالْفَصْلُ لِلتَّخْصِصِ وَالْيَقْدِيمِ
كَالْأَصْلِ وَالتَّمَكِينِ وَالتَّجَمُّلِ
نَفِيًّا وَقَدْ عَلِيَ خِلَافِ الظَّاهِرِ

فَلَا هَتْمًا بِحِصْلِ التَّقْسِيمِ
وَقَدْ يُفِيدُ الْإِخْتِصَاصَ إِنْ وُلِيَ
يَأْتِي كَالْأُولَى وَالْيَقَاتِ دَائِرٌ

الْبَابُ الثَّلَاثُ أَحْوَالُ الْمُسْتَدِّ *
لِمَا مَضَى التَّرْكَ مَعَ الْقَرِينَةِ
وَكَوْنُهُ فِعْلًا فَلِلتَّقْيِيدِ
وَأَسْمَاءً فَلَا يُعْدَمُ دَأُومُهُ دَأُومًا
وَالْفِعْلُ بِالْمَفْعُولِ إِنْ تَقْيِيدًا
وَتَرَكَهُ لِمَا بَعْدَ مِنْهُ وَإِنْ
أَدَاءً وَالْمَجْزَمُ أَصْلٌ فِي إِذَا
وَالْوَصْفُ وَالتَّعْرِيفُ وَالتَّأْخِيرُ

وَالذِّكْرُ أَوْ يُفِيدُنَا تَعْيِينَهُ
بِالْوَقْتِ مَعَ إِفَادَةِ التَّجَدُّدِ
لِأَنَّ نَفْسَ الْحَكْمِ فِيهِ قَصْدًا
وَمَحْوَاهُ فَلْيُفِيدُ زَائِدًا
بِالشَّرْطِ بِاعْتِبَارِ مَا يَجِيءُ مِنْ
لِإِنْ وَلَوْ وَلَا لِذَلِكَ مَنَعُ ذَا
وَعَكْسُهُ يُعْرَفُ وَالتَّكْبِيرُ

الْبَابُ الرَّابِعُ أَحْوَالُ الْمُتَعَلِّقَاتِ الْفِعْلِ *
تَمَّ مَعَ الْمَفْعُولِ حَالُ الْفِعْلِ
تَلْبِيسٌ لَا كَوْنُ ذَلِكَ قَدْ جَرَى
النَّفْيُ مُطْلَقًا وَالْإِثْبَاتُ لَهُ
مِنْ غَيْرِ تَقْدِيرٍ وَلَا لَزْمًا
أَوْ يَجِيءُ الذِّكْرُ أَوْ لِرَدِّ
أَوْ هُوَ لِلتَّعْيِينِ أَوْ لِلْفَاصِلَةِ
وَقَدْ مَعَ الْمَفْعُولِ أَوْ شَبِيهَهُ
وَبَعْضُ مَعْمُولٍ عَلَى بَعْضٍ كَمَا

كحَالِهِ مَعَ فَاعِلٍ مِنْ أَجْلِ
وَإِنْ يَرُدُّ إِنْ لَمْ يَكُنْ قَدْ ذَكَرَا
فَذَلِكَ مِثْلُ لَزْمٍ فِي الْمَنْزِلَةِ
وَالْحَذْفُ لِلبَيَانِ فِيهَا بَيْنَهُمَا
تَوْهَمٌ سَامِعٌ غَيْرُ الْقَصْدِ
أَوْ هُوَ لِاسْتِجَابَتِكَ الْمُقَابَلَةِ
رَدًّا عَلَى مَنْ لَمْ يَصِبْ تَعْيِينَهُ
إِذَا هَتْمًا أَوْ لِأَصْلِ عِلْمًا

الْبَابُ الْخَامِسُ الْقَصْرُ *
الْقَصْرُ نَوْعَانِ حَقِيقَتِي وَذَا
فَقَصْرُ صِفَةٍ عَلَى الْمَوْصُوفِ
طَرَفُ النَّفْيِ وَالْإِسْتِثْنَاءِ هُمَا
دَلَالَةُ التَّقْدِيرِ بِالْفِعْوَى وَمَا

نَوْعَانِ وَالثَّانِي إِضَافِي كَذَا
وَعَكْسُهُ مِنْ نَوْعِهِ الْمَعْرُوفِ
وَالعَطْفُ وَالتَّقْدِيمُ لِأَنَّ
عَنَاهُ بِالْوَضْعِ وَإِيضًا مِثْلَ مَا

بِأَنَّ يَجِيءُ بِالتَّخْصِصِ وَالْإِبْدَالِ
يُرِيدُ تَقْرِيْبًا لِلْيَقَاتِ ص ٤٥

الْفَصْرُ بَيْنَ خَيْرٍ وَمُبْتَدَا
مِنْهُ فَعَلُومٌ وَقَدْ يُنْزَلُ

يَكُونُ بَيْنَ فَاعِلٍ وَمَا بَدَا
مَنْزِلَةَ الْمَجْهُولِ أَوْذَا يُبْدِكُ

البَابُ السَّادِسُ الْأَنْشَاءُ

يُسْتَدْعَى الْأَنْشَاءُ إِذَا كَانَ طَلَبٌ
فِيهِ التَّمَنِّيُّ وَلَهُ الْمَوْضُوعُ
وَلَوْ وَهَلْ مِثْلَ لَعَلَّ الدَّخِيلَةَ
هَلْ هَمَزَةٌ مِنْ مَا وَائِي آيْنَا
فَهَلْ بِهَا يُطَلَبُ تَصْدِيقٌ وَمَا
وَقَدْ لِلْإِسْتِبْطَاءِ وَالتَّحْقِيرِ
وَالْأَمْرِ وَهُوَ طَلَبُ اسْتِعْلَاءِ
وَالنَّهْيِ وَهُوَ مِثْلُهُ بِلَا بَدَا
وَقَدْ لِلْإخْتِصَاصِ وَالْإِعْرَافِ
قَدْ يَقَعُ الْخَبْرُ لِلتَّفَاوُلِ

مَا هُوَ غَيْرُ حَاصِلٍ وَالْمُنْتَجِبُ
لَيْتَ وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْوُقُوعُ
فِيهِ وَالْإِسْتِفْهَامُ وَالْمَوْضُوعُ لَهُ
كَمْ كَيْفَ آيَانٌ مَتَى وَآتَى
هَمْزٌ أَعْدَانُ صُورٌ وَهِيَ هَمَا
وَعَيْرُذَا تَكُونُ وَالتَّحْقِيرِ
وَقَدْ لِأَنْوَاعٍ يَكُونُ جَاءَ
وَالشَّرْطُ بَعْدَهَا يَجُوزُ وَالنِّدَاءُ
يَجِيءُ لَمْ مَوْقِعِ الْأَنْشَاءِ
وَالْحِرْصُ أَوْ بَعْكَسِذَا تَامَلِ

البَابُ السَّابِعُ الْفَصْلُ وَالْوَصْلُ

إِنْ نَزَلَتْ تَالِيَةً مِنْ ثَانِيَةٍ
إِفْصَالٌ وَإِنْ تَوَسَّطَ فَالْوَصْلُ
بِمَا جِئَ أَصْلُهَا قَدْ سَبَلَا

كَمَفْسِيهَا أَوْ نَزَلَتْ كَالْعَارِيَةِ
بِجَامِعِ أَنْحِ بِشَمِّ الْفَصْلِ
أَصْلٌ وَإِنْ مَرَّحَ تَحْتَمَا

البَابُ الثَّامِنُ الْأَيْحَازُ وَالْإِطْنَابُ

تَوْفِيَةُ الْمُرَادِ بِالنَّاقِصِ مِنْ
بِرَائِدَعْنَهُ وَضَرْبُ الْأَوَّلِ
أَوْ جُزْءُ جُمْلَةٍ وَمَا يَدُكُ
وَجَاءَ لِلتَّوَسُّيعِ بِالتَّفْصِيلِ
عِلْمُ الْبَيَانِ مَا بِهِ يُعَرَّفُ
فِي كَوْنِهَا وَاضِحَةُ الدَّلَالَةِ
أَمَّا جِجَازٌ مِنْهُ اسْتِعَارَةٌ

لَفْظُهُ الْأَيْحَازُ وَالْإِطْنَابُ
قَصْرٌ وَحذفٌ جُمْلَةٌ أَوْ جُمْلٌ
عَلَيْهِ أَنْوَاعٌ وَمِنْهَا الْعَقْلُ
ثَانٍ وَالْإِعْتِرَاضُ وَالتَّذْيِيلُ
إِيرَادُ مَا طَرَفُهُ تَحْتَلِفُ
فِي مَا بِهِ لِأَزْمِ مَا وَضِعَ لَهُ
تَنْبِيءٌ عَنِ التَّشْبِيهِ أَوْ كِنَايَةٌ

مجموع
علم البيان

وَطَرَفَا الشَّيْبِ حَيْتَيَانِ
 وَمِنْهُ بِالْوَهْمِ وَبِالْوَجْدَانِ
 وَوَجْهُهُ مَا اشْتَرَكَا فِيهِ وَجَا
 وَصِفَا فِحْتِي وَعَقْلِي وَذَا
 وَالْكَافِ أَوْ كَانَ أَوْ كَمَثَلِ
 وَعَرَضَ مِنْهُ عَلَى مُشَبَّهِ
 فَيَاغْتَبَارُ كُلُّ رُكْنٍ أَقْسَمَا
 مُفْرَدًا أَوْ مُرَكَّبًا وَتَارَةً
 بِجَعْلِ ذَا ذَاكَ إِدْعَاءَ أَوْلَى
 أَصْلِيَّةً أَوْ لَا فَتَابِعِيَّةً
 وَمَا يَبِي لَازِمٌ مَعْنَى وَهَوَالًا
 إِرَادَةَ النِّسْبَةِ أَوْ نَفْسِ الصِّفَةِ
 عِلْمُ الْبَدِيحِ وَهُوَ تَحْسِينُ الْكَلَامِ
 ضَرْبَانِ لَفْطِيٌّ كَتَجْنِيسٍ وَرَدٌّ
 وَالْمَعْنَوِيُّ وَهُوَ كَالشَّهِيمِ
 وَالْقَوْلُ بِالْمَوْجِبِ وَالتَّجْرِيدِ
 وَالْعَكْسِ وَالرُّجُوعِ وَالِإِيْهَامِ
 وَالسُّوقِ وَالتَّوْجِيهِ وَالتَّوْفِيقِ

وَلَوْ خِيَالِيًا وَعَقْلِيَّاتِ
 أَوْ فِيهَا يَخْتَلِفُ الْجُزْآنِ
 ذَا فِي حَقِيقَتَيْهِمَا وَخَارِجًا
 وَاجِدًا أَوْ فِي حُكْمِهِ أَوْ لَا كَذَا
 أَكَاثَهُ وَقَدْ يَذَكُرُ فِعْلًا
 يَعُودُ أَوْ عَلَى مُشَبَّهِ بِهِ
 أَنْوَاعُهُ مِمَّا الْجَازُ فَاقْتَمَا
 يَكُونُ مُرْسَلًا أَوْ اسْتِعَارَةً
 وَهِيَ إِنْ اسْمٌ جِنْسٌ اسْتَعِيرَ لَهُ
 وَإِنْ تَكُنْ صِدْدًا تَهْكِمَتَهُ
 مُتَمَتِّعًا كِنَايَةً فَاقْسَمَ إِلَى
 أَوْ غَيْرِ هَذَيْنِ اجْتَهَدَ أَنْ تَعْرِفَهُ
 بَعْدَ رِعَايَةِ الْوَضُوحِ وَالْمَقَامِ
 وَتَجَمُّعِ أَوْ قَلْبٍ وَتَشْرِيحِ وَرَدِّ
 وَالتَّجَمُّعِ وَالتَّفْزِيظِ وَالتَّقْسِيمِ
 وَالتَّجَدُّدِ وَالتَّطْبِاقِ وَالتَّكَايُفِ
 وَالتَّلْفِ وَالتَّسْرِي وَالِاسْتِخْدَامِ
 وَالتَّجَمُّعِ وَالتَّعْلِيلِ وَالتَّعْلِيْقِ

الْحَاكِمَةُ فِي الشَّرَقَاتِ الشَّعْرِيَّةِ

الشَّرَقَاتُ ظَاهِرٌ فَالشَّخْخُ
 وَالشَّخْخُ مِثْلُهُ وَغَيْرُ ظَاهِرٍ
 أَوْ يَتَشَابَهُانِ أَوْ ذَا أَشْخِ
 وَمِنْهُ تَضْمِينٌ وَتَلْيِجٌ وَحَلٌّ
 بِرَاعَةِ اسْتِهْلَالٍ وَاتِّعَالٍ

يَذَمُّ لِأَنَّ اسْتِطْبِيعَ الْمَسْخُ
 كَوْضُوعٍ مَعْنَى فِي حَمَلٍ آخَرَ
 وَمِنْهُ قَلْبٌ وَأَقْتِبَاسٌ يُنْقَلُ
 وَمِنْهُ عَقْدٌ وَالتَّائِقَانِ نَسْلُ
 حَسَنُ الْخِتَامِ مِنْهُنَّ الْمَقَالِ

لهذا من تلخيص العلامة محمد بن عبد الرحمن *

علم البديع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 * الْقُرُونِي الْخَطِيبِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَنَفَعْنَا بِأَمِينٍ *

الحمد لله على ما أنعم وعلم من البيان ما لم نعلم والصلاة والسلام
 على سيدنا محمد خير من نطق بالصواب وأفضل من أوتي الحكمة وفصل
 الخطاب وعلى إله الأظهر وصحائبه الأخيار * ما بعد * فلما كان
 علم البلاغة وتوابعها من أجل العلوم قدراً وأدقها سراً إذ به تعرف
 دقائق العربية وأسرارها وتكشف عن وجوه الإعجاز في نظم القرآن
 استارها وكان القسم الثالث من مفتاح العلوم الذي صنفه الفاضل
 العلامة أبو يعقوب يوسف الشكافي أعظم ما صنف فيه من الكتب
 المشهورة نفعاً لكونه أحسنها ترتيباً وأتمها تحريراً وأكثرها لأصول
 جمعاً ولكن كان غير مصبوع عن الحشو والتطويل والتعقيد قايلاً
 للاختصار ومفتقراً إلى الإيضاح والتجريد ألفت مختصراً يتضمن ما
 فيه من القواعد ويشتمل على ما يحتاج إليه من الأمثلة والشواهد
 ولم أله جهداً في تحقيقه وتهذيبه ورتبته ترتيباً أقرب تناولاً من
 ترتيبه ولم أبالغ في اختصار لفظه تقريباً لتعاطيه وطلباً للشهيد
 فيه على طالبيه وأصفت إلى ذلك فوائده عثرت في بعض كتب
 القوم عليها وزوائد لم أظفر في كلام أحد بالتصريح بها ولا الأثبات
 إليها * وسميته تلخيصاً لمفتاح * وأنا أسئله تعالى من فضله أن
 ينفع به كل نفع بأصله إنه ولي ذلك وهو حسبي ونعم الوكيل

مقدمة

(الفصاحة) يوصف بها المفرد والكلام والمتكلم (والبلاغة)
 يوصف بها الأخران فقط فالفصاحة في المفرد خلوصه من
 تناثر الحروف والقرابة ومخالفة القياس والتنافر نحو
 عذاره مستشيرات إلى العلاء والقرابة نحو فاجأ ومرسماً سراً

أَي كَالسَّيْفِ الشَّرِيفِ فِي الدَّقِيقَةِ وَالِاسْتِوَاءِ أَوْ كَالسَّرِجِ فِي الْبَرِّيقِ وَاللِّفَاقِ *
 وَالْمُخَالَفَةِ نَحْوَ الْجَدِيلِ الْعَلِيقِ الْأَجَلِّ قِيلَ وَمِنَ الْكِرَاهَةِ فِي الْمَتَعِ نَحْوَ كَرِيمٍ
 الْجَرَشِيِّ شَرِيفِ النَّسَبِ وَفِيهِ نَظَرٌ وَفِي الْكَلَامِ خَلُوصُهُ مِنْ ضَعْفِ التَّالِيفِ
 وَتَنَافُرِ الْكَلِمَاتِ وَالتَّعْقِيدِ مَعَ فَصَاحَتِهَا، فَالضَّعْفُ نَحْوُ ضَرْبِ غَلَامَةٍ زَيْدًا
 وَالتَّنَافُرُ كَقَوْلِهِ: وَلَيْسَ قَرِيبٌ قَبْرُ حَرْبٍ قَبْرٌ وَقَوْلُهُ
 كَرِيمٌ مَتَى أَمَدَحُهُ أَمَدَحُهُ وَالْوَزْكَ مَبْنِي وَإِذَا مَا لَمْ تُثْبِتْهُ وَحَدَى
 وَالتَّعْقِيدُ أَنْ لَا يَكُونَ الْكَلَامُ ظَاهِرًا لِلدَّلَالَةِ عَلَى الْمُرَادِ بِخِلَافِ مَا فِي النَّظْمِ

كَقَوْلِ الْفَرَزْدَقِ فِي خَالِ هِشَامِ
 وَمَا مِثْلُهُ فِي النَّاسِ الْأَمْلَكَا أَبْوَامُهُ حَتَّى أَبْوَةٌ يُقَارِبُهُ
 أَيْ لَيْسَ مِثْلُهُ فِي النَّاسِ حَتَّى يُقَارِبُهُ إِلَّا مَمْلَكَا أَبْوَامُهُ أَبْوَةٌ وَإِمَا فِي
 الْإِنْتِقَالِ كَقَوْلِ الْأَخْصَرِ

سَأَطْلُبُ بَعْدَ الدَّارِ عَنْكُمْ لِنَقْرَبُوا وَتَسْكُبُ عَيْنَايَ الدَّمُوعَ لِيَجْمَدَا
 فَإِنَّ الْإِنْتِقَالَ مِنْ جُمُودِ الْعَيْنِ إِلَى مَخْلَبِهَا بِالْأَمُوعِ لَا إِلَى مَا قَصَدَهُ مِنَ الشُّرُورِ
 قِيلَ وَمِنَ كَثْرَةِ التَّكْرَارِ وَتَتَابِعِ الْأَضَافَاتِ كَقَوْلِهِ سَبَّوحٌ لَهَا مِنْهَا عَلَيهَا شَوْهَا
 وَقَوْلُهُ حَمَامَةٌ جَرِي حَوْمَةٌ الْجَنْدَلُ اسْمِي وَفِيهِ نَظَرٌ وَفِي الْمُنْكَامِ مَلَكَةٌ
 يُقْتَدِرُ بِهَا عَلَى التَّعْبِيرِ عَنِ الْقَصُودِ بِلَفْظِ فَصِيحٍ وَالتَّلَاغَةُ فِي الْكَلَامِ مَقَامٌ
 لِمُقْتَضَى الْحَالِ مَعَ فَصَاحَتِهِ وَهُوَ مُخْتَلَفٌ فَإِنَّ مَقَامَاتِ الْكَلَامِ مُتَفَاوِتٌ
 فَمَقَامُ كُلِّ مِمَّنِ التَّكْبِيرِ وَالْإِطْلَاقِ وَالتَّقْدِيمِ وَالتَّكْرِيبِ أَيْ مَقَامٌ خِلَافُهُ
 وَمَقَامُ الْفَصْلِ بَيَانٍ مَقَامُ الْوَصْلِ وَمَقَامُ الْإِجَازِ بَيَانٍ مَقَامٌ خِلَافُهُ
 وَكَذَا خِطَابُ الذِّكْرِ مَعَ خِطَابِ الْغَيْبِ وَلِكُلِّ كَلِمَةٍ مَعَ صَاحِبَتِهَا مَقَامٌ وَارْتِفَاعٌ
 شَانَ الْكَلَامِ فِي الْحُسْنِ وَالْقَبُولِ بِمَطَابَقَتِهِ لِإِعْتِبَارِ الْمُنَاسِبِ وَاجْتِطَابِ
 بَعْدِهَا فَمُقْتَضَى الْحَالِ هُوَ الْإِعْتِبَارُ الْمُنَاسِبُ فَالتَّلَاغَةُ رَاجِعَةٌ إِلَى اللَّفْظِ
 بِإِعْتِبَارِ إِفَادَةِ الْمَعْنَى بِالرِّكْبِ وَكثيرًا مَا يُسَمَّى ذَلِكَ فَصَاحَةً أَيْضًا وَلَهَا
 طَرَفَانِ أَعْلَى وَهُوَ خِلَافُ الْإِعْجَازِ وَمَا يَقْرُبُ مِنْهُ وَأَسْفَلُ وَهُوَ مَا إِذَا غَيَّرَ الْكَلَامُ
 عَنْهُ إِلَى مَا دُونَهُ التَّحْقِيقَ عِنْدَ الْبُلْغَاءِ بِأَصْوَاتِ الْحَيَوَانَاتِ وَبَيْنَهُمَا مَرَاتِبٌ كَثِيرَةٌ

وَتَتَبَعُهَا وَجُوهٌ أُخْرَى تَوَثَّرَتْ الْكَلَامَ حُسْنًا وَفِي الْمَتَكَلِّمِ مُلْكَةٌ يَتَّقِدُ بِهَا عَلَى
تَأْلِيفِ كَلَامٍ بَلِيغٍ فَعَلِمَ أَنَّ كُلَّ بَلِيغٍ فَصِيحٌ وَلَا عَكْسَ وَأَنَّ الْبَلَاغَةَ مَرْجِعُهَا إِلَى
الْإِخْتِرَانِ عَنِ الْخَطَا فِي تَأْدِيَةِ الْمَعْنَى الْمُرَادِ وَالرِّمِّيُّزِ الْفَصِيحِ مِنْ غَيْرِهِ وَلِتَأْذِي
مِنْهُ مَا يَبِينُ فِي عِلْمِ مَنْ لَللُّغَةِ أَوِ التَّصْرِيفِ أَوِ الْخَوْ أَوْ يَدْرِكُ بِالْحُسْنِ وَهُوَ
مَا عَدَّ التَّقْوِيدَ الْمَعْنَوِيَّ وَمَا يَجْتَزِيهِ عَنِ الْأَوَّلِ عِلْمَ الْمَعَانِي وَمَا يَجْتَزِي
بِهِ عَنِ التَّقْوِيدِ الْمَعْنَوِيَّ عِلْمَ الْبَيَانِ وَمَا يَعْرِفُ فِيهِ وَجُوهَ التَّحْسِينِ عِلْمَ الْبَدِيعِ
وَكَثِيرٌ سُمِّيَ الْجَمِيعَ عِلْمَ الْبَيَانِ وَبَعْضُهُمْ سَمَّى الْأَوَّلَ عِلْمَ الْمَعَانِي وَالْآخِرِينَ
عِلْمَ الْبَيَانِ وَالثَّلَاثَةَ عِلْمَ الْبَدِيعِ

الفن الأول علم المعاني

وَهُوَ عِلْمٌ يَعْرِفُ فِيهِ أَحْوَالَ اللَّفْظِ الْعَرَبِيِّ الَّتِي يُطَابِقُ مُقْتَضَى الْحَالِ وَيُخْتَصِرُ
فِي ثَمَانِيَةِ أَبْوَابٍ أَحْوَالَ الْأَسْنَادِ الْخَبْرِيَّ أَحْوَالَ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ
أَحْوَالَ الْمُسْنَدِ أَحْوَالَ مُتَعَلِّقَاتِ الْفِعْلِ الْقَصْرُ الْإِنْشَاءُ الْفَضْلُ
وَالْوَصْلُ الْإِجَارُ وَالْأَطْنَابُ وَالْمُسَاوَاةُ لِأَنَّ الْكَلَامَ أَمَّا نَسَبًا وَ
إِنْشَاءً لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ لِيَسْبِتُهُ خَارِجٌ تَطَابَقَهُ أَوْ لَا تَطَابَقَهُ فِي رَوَايَاتِهِ
فَأِنْشَاءً وَالْخَبْرُ لِأَنَّهُ مِنْ مُسْنَدِ إِلَيْهِ وَمُسْنَدٌ وَأَسْنَادٌ وَالْمُسْنَدُ
قَدْ يَكُونُ لَهُ مُتَعَلِّقَاتٌ إِذَا كَانَ فِعْلًا أَوْ فِي مَعْنَاهُ وَكُلٌّ مِنَ الْأَسْنَادِ
وَالْتَعَلُّقُ أَمَّا بِقَصْرٍ أَوْ بِغَيْرِ قَصْرٍ وَكُلُّ جُمْلَةٍ قُرِئَتْ بِأُخْرَى أَمَّا مَعْطُوفَةٌ
عَلَيْهَا أَوْ غَيْرُ مَعْطُوفَةٍ وَالْكَلَامُ الْبَلِيغُ أَمَّا زَائِدٌ عَلَى أَصْلِ الْمُرَادِ لِفَائِدَةٍ أَوْ غَيْرِ

تنبيه

صِدْقُ الْخَبْرِ مُطَابَقَتُهُ لِلْوَاقِعِ وَكَذِبُهُ عَدَمُهَا وَقِيلَ مُطَابَقَتُهُ لِإِعْتِقَادِ
الْخَبْرِ وَلَوْ خَطَأً وَعَدَمُهَا بَدَلِيلُ قَوْلِهِ تَعَالَى إِنَّ الْمُنَافِقِينَ كَاذِبُونَ وَرَدَّ
بِأَنَّ الْمَعْنَى كَاذِبُونَ فِي الشَّهَادَةِ أَوْ فِي سَمِّيَّتِهَا أَوْ فِي الْمَشْهُودِ فِي زَعْمِهِمْ وَقَدْ
(الْمُجَازِظُ) مُطَابَقَتُهُ مَعَ الْإِعْتِقَادِ وَعَدَمُهَا مَعَهُ وَعَبَّرَ بِهَا لِيَسْبِتُ

وَلَا كَيْفَ بَدِيلٍ أَفْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَمْ بِهِ جِنَّةٌ لَأَنَّ الْمُرَادَ بِالثَّانِي عَنِ الْكُذِبِ
لَأَنَّهُ قَسِمُهُ وَعَنِ الصِّدْقِ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَعْتَقِدُوهُ وَدَرِيَانُ الْمَعْنَى أَمْ لَمْ يَفْتَرِ
فَعَبَّرَ عَنْهُ بِأَجِنَّةٍ لِأَنَّ الْمَجْنُونَ لَا أَفْتَرَاءَ لَهُ

وَلَا شَكَّ أَنْ

أَجْوَالُ الْأَسْنَادِ الْخَبَرِ

لَأَشَكُّ أَنْ قَصِدَ الْمُخْبِرُ بِخَبْرِهِ إِفَادَةَ الْمُخَاطَبِ أَمَّا الْحُكْمُ أَوْ كَوْنُهُ عَالِمًا بِهِ
وَيُسَمَّى الْأَوَّلُ فَائِدَةُ الْخَبَرِ وَالثَّانِي لِأَزْمِهَا وَقَدْ يَنْزِلُ الْعَالِمُ بِهَا
مَنْزِلَةَ الْجَاهِلِ لِإِدْمِجِهِ عَلَى مُوجِبِ الْعِلْمِ فَيَنْبَغِي أَنْ يَقْتَصِرَ مِنَ التَّرْكِيبِ عَلَى
قُدْرَةِ الْحَاجَةِ فَإِنْ كَانَ خَالِي الذِّهْنِ مِنَ الْحُكْمِ وَالتَّرَدُّ فِيهِ اسْتَعْنَى عَنْ
مُوكَّدَاتِ الْحُكْمِ وَإِنْ كَانَ مُتَرَدِّدًا فِيهِ طَالِبًا لَهُ حُسْنُ تَقْوِيَتِهِ بِمُوكَّدٍ وَأَنْ
كَانَ مُنْكَرًا وَجَبَ تَوْكِيدُهُ بِحَسَبِ الْإِنْكَارِ كَمَا قَالَ تَعَالَى حِكَايَةً عَنْ رَسُولِ
عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذْ كَذِبُوا فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى أَنَا إِلَيْكُمْ مُرْسَلُونَ وَفِي
الثَّانِيَةِ أَنَا إِلَيْكُمْ مُرْسَلُونَ وَيُسَمَّى الصَّرْبُ الْأَوَّلُ ابْتِدَائِيًّا وَالثَّانِي
طَلَبِيًّا وَالثَّلَاثُ إِنْكَارِيًّا وَإِخْرَاجُ الْكَلَامِ عَلَيْهَا إِخْرَاجًا عَلَى مُقْتَضَى
الظَّاهِرِ وَكَثِيرًا مَا يَخْرُجُ الْكَلَامُ عَلَى خِلَافِهِ فَيَجْعَلُ عِزَّ السَّائِلِ كَالسَّائِلِ
إِذَا قَدَّمَ إِلَيْهِ مَا يُلَوِّحُ لَهُ بِالْخَبَرِ فَيَسْتَشِرُّ لَهُ اسْتِشْرَافًا لِتُرْدَادِ الطَّالِبِ
مَخَوْفًا وَلَا تَخَاطُبِيًّا فِي الَّذِينَ ظَلَمُوا إِلَيْهِمْ مُتَفَرِّقُونَ وَعِزُّ الْمُنْكَرِ كَالْمُنْكَرِ
إِذَا لَاحَظَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ أَمَارَاتِ الْإِنْكَارِ يَخَوْفُ

جَاءَ شَقِيقٌ عَارِضًا رَمَحَهُ إِنْ بَنَى عَمَّكَ فِيهِمْ رِمَاخُ
وَالْمُنْكَرُ كَعِزِّ الْمُنْكَرِ إِذَا كَانَ مَعَهُ مَا أَنْ تَأَمَّلَهُ أَرْتَدِعُ مَخَوْلًا رَيْبٍ فِيهِ
وَهَكَذَا اعْتِبَارَاتُ النَّفْيِ (مَثَلُ الْأَسْنَادِ) مِنْهُ حَقِيقَةٌ عَقْلِيَّةٌ وَهِيَ
أَسْنَادُ الْفِعْلِ أَوْ مَعْنَاهُ إِلَى مَا هُوَ لَهُ عِنْدَ الْمُنْكَرِ فِي الظَّاهِرِ كَقَوْلِ
الْمُؤْمِنِ أَنْبَتَ اللَّهُ الْبَقْلَ وَقَوْلِ الْجَاهِلِ أَنْبَتَ الرَّيْبُ الْبَقْلَ وَكَقَوْلِكَ
جَاءَ زَيْدٌ وَأَنْتَ تَقْلَمُ أَنَّهُ لَمْ يَجِيءِ (وَمِنْهُ) بِمَجَازِ عَقْلِيٍّ وَهُوَ اسْنَادٌ إِلَى مَلَأَ
لَهُ عِزُّ مَا هُوَ لَهُ بِتَأْوِيلٍ وَكَهْ مُلَابَسَاتُ شَيْءٍ يَلْبَسُ الْفَاعِلُ وَالْمَفْعُولُ

بِوَالْمَصْدَرِ وَالزَّمَانِ وَالْمَكَانِ وَالسَّبَبِ فَاسْنَادُهُ إِلَى الْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ
 بِهَذَا كَانَ مَبْنِيًّا لَهُ حَقِيقَةٌ كَأَمْرٍ وَالْغَيْرُهَا الْمَلَابَسَةُ مَجَازٌ كَقَوْلِهِمْ عَيْشَةُ
 رَاضِيَةٌ وَسَيْلٌ مُفْعَمٌ وَشَعْرٌ شَاعِرٌ وَنَهَارَةٌ صَائِمٌ وَنَهْرٌ جَارٌ وَبَنَى الْأَمِيرُ الْمَدِينَةَ
 وَقَوْلُنَا بَتَاوَلٍ يُخْرَجُ مَا مَرَّ مِنْ قَوْلِ الْجَاهِلِ وَهَذَا لَمْ يَجْمَلْ مَحْوِقُولَهُ
 أَشَابَ الصَّغِيرَ وَأَفْنَى الْكَبِيرَ * كَرَّ الْغَدَاةَ وَمَرَّ الْعَشِيَّةَ
 عَلَى الْمَجَازِ مَا لَمْ يُفْعَلْ أَوْ يُظَنُّ أَنَّ قَائِلَهُ لَمْ يَرُدُّ ظَاهِرَهُ كَمَا اسْتَدَلَّ عَلَى أَنَّ
 اسْنَادَ مُبِزِّي فِي قَوْلِ أَبِي النَّخَعِ

أخذ
يعتقد

مُبِزُّهُ قَزْعًا عَنِ قَزْعٍ جَذَبَ اللَّيَالِي أَبْطَى أَوْ أَسْرَعَ
 مَجَازٌ يَقُولُهُ عَقِيْبُهُ أَفْنَاهُ قِيلَ لِلَّهِ لِلشَّمْسِ أَطْلَعِي وَأَقْسِمُ بِهِنَّ أَرْبَعَةٌ
 لِأَنَّ طَرَفَيْهَا مَحَقِيقَتَانِ خَوَانِبَتِ الرَّبِيعِ الْبَقْلِ أَوْ مَجَازَانِ خَوَانِبَتِ
 الْأَرْضِ شَبَابِ الزَّمَانِ أَوْ مُخْتَلِفَانِ خَوَانِبَتِ الْبَقْلِ شَبَابِ الزَّمَانِ وَخَوَانِبَتِ
 الْأَرْضِ الرَّبِيعِ وَهُوَ فِي الْقُرْآنِ كَثِيرٌ وَإِذَا تَلَيْتِ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيْمَانًا
 يُدْخِلُ أَبْنَاءَهُمْ يَبْرُجَ عَنْهُمَا لِبِاسْمِهِمَا يَوْمًا يَجْعَلُ الْوَلْدَانَ شَيْبًا وَأَخْرَجَتْ
 الْأَرْضُ ثِقَالَهَا وَعَبْرٌ مُخْتَصٌّ بِالْخَبْرِ بِلِجْرِي فِي الْإِنشَاءِ خَوَانِبَتِهَا مَا
 ابْنٌ لِي صَرَحًا وَلَا بَدَلَهُ مِنْ قَرِيْبَةٍ لَفْظِيَّةٍ كَأَمْرٍ أَوْ مَعْنَوِيَّةٍ كَأَسْمَاءِ
 قِيَامِ الْمُسْنَدِ بِالْمَذْكُورِ عَقْلًا كَقَوْلِكَ مَحَبَّتِكَ جَاءَتْ بِأَلْتِكَ أَوْ عَادَ
 خَوْهُ زَمَّ الْأَمِيرُ الْجُنْدَ وَصُدُوْرُهُ عَنِ الْمَوْجِدِ فِي مِثْلِ أَشَابَ الصَّغِيرَ
 وَمَعْرِفَةُ حَقِيقَتِهِ أَمَا ظَاهِرَةٌ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فَارْتَحِلْ تِجَارَتَهُمْ أَيْ قَسَمًا
 رَجِعُوا فِي تِجَارَتِهِمْ وَأَمَا خَفِيَّةٌ كَمَا فِي قَوْلِكَ سَرَّتْنِي رُؤْيُوكَ أَيْ سَرَّتَنِي اللَّهُ
 عِنْدَ رُؤْيُوكَ وَقَوْلُهُ يَزِيدُكَ وَجْهَهُ حُسْنًا * إِذَا مَا زِدْتَهُ نَظْرًا * أَيْ يَزِيدُكَ
 اللَّهُ حُسْنًا فِي وَجْهِهِ وَأَنْكَرَهُ الشُّكَاكِيُّ ذَاهِبًا إِلَى أَنَّ مَا مَرَّ وَخَوْهُ اسْتِعَارَ
 بِالْكَنَايَةِ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالرَّبِيعِ الْفَاعِلُ الْحَقِيقِيُّ بِقَرِيْبَةٍ نِسْبَةِ الْإِنْبَاتِ إِلَيْهِ
 وَعَلَى هَذَا الْقِيَاسِ غَيْرٌ وَفِيهِ نَظْرٌ لِأَنَّهُ يَسْتَلْزِمُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِعَيْشَةٍ
 فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فِي عَيْشَةٍ رَاضِيَةً صَاحِبَهَا كَمَا سَيَأْتِي وَأَنَّ لَانْتِصَافَ الْإِضَافَةِ
 فِي خَوْنَهَارَةٍ صَائِمٍ لِيُطْلَأَ لِإِضَافَةِ الشَّيْءِ إِلَى نَفْسِهِ وَأَنَّ لَا يَكُونُ الْأَمْرُ

بِالْبِنَاءِ لَهَا مَانَ وَأَنْ يَنْوَقِفَ خَوْأَنْتَ الرِّبِيعِ الْبَقْلَ عَلَى السَّمْعِ وَاللَّوْزِ
كَلَهَا مُنْتَفِيَةً وَلَا تَنْتَقِضُ بِخَوْهَا رُهُ صَامَةً لَا يَشْتَمَالُهُ عَلَى ذِكْرِ طَرَفٍ فِي الشَّيْبَةِ

أَحْوَالُ الْمُنَادِ الْبَرِّ

أَمَّا حَذْفُهُ فَلِإِخْتِرَازِ عَنِ الْعَيْثِ بِنَاءً عَلَى الظَّاهِرِ أَوْ تَحْنِيْلِ الْعُدُولِ إِلَى
أَقْوَى الدَّلِيلَيْنِ مِنَ الْعَقْلِ وَاللَّفْظِ كَقَوْلِهِ قَالَ لِي كَيْفَ أَنْتَ قُلْتَ عَيْلٌ
أَوْ اجْتِبَارِ تَنْبِئِهِ السَّمَاعِ عِنْدَ الْقَرِينَةِ أَوْ مِقْدَارِ تَنْبِيهِهِ أَوْ إِيهَامِ
صَوْنِهِ عَنِ لِسَانِكَ أَوْ عَكْسِهِ أَوْ تَأْتِي الْإِنْكَارَ لِدَى الْحَاجَةِ أَوْ تَعْيِينِهِ
أَوْ إِدْعَاءِ التَّعْيِينِ أَوْ تَحْوُذِكَ وَأَمَّا ذِكْرُهُ فَلِكُونِهِ الْأَصْلَ وَلَا مَقْتَضَى
لِلْعُدُولِ عَنْهُ أَوْ لِإِخْتِيَابِ لِيضْعَفِ التَّعْوِيلِ عَلَى الْقَرِينَةِ أَوْ الشَّيْبَةِ عَلَى عِبَاوَةِ
السَّمَاعِ أَوْ زِيَادَةِ الْإِيضَاحِ وَالتَّقْرِيرِ وَأُظْهَرَ تَعْظِيمَهُ أَوْ إِهَانَتَهُ أَوِ التَّبَرُّكِ
يَذِكُرُهُ أَوْ اسْتِئْذَانَهُ أَوْ بَسْطِ الْكَلَامِ حَيْثُ الْأَصْفَاءُ مَطْلُوبٌ خَوْهُ عَصَا
وَأَمَّا تَقْرِيفُهُ فَبِالْأَضْمَارِ لِأَنَّ الْمَقَامَ لِلتَّكَلُّمِ أَوْ الْخِطَابِ أَوْ الْغَيْبَةِ وَأَمَّا
الْمُخَاطَبَ أَنْ يَكُونَ لِمَعِينٍ وَقَدْ يَتْرَكُ إِلَى غَيْرِهِ لِيَعْمُرَ كُلَّ مُخَاطَبٍ خَوْ لَوْزٍ
إِذَا الْمَجْرُمُونَ نَاكِسُوا رُؤُسَهُمْ عِنْدَ رَيْمٍ أَيْ تَنَاهَتْ حَالَهُمْ فِي الظُّهُورِ فَلَا
يُخْتَصِرُ بِمُخَاطَبٍ أَوْ بِالْعَلِيَّةِ لِإِحْضَارِهِ بَعِيْنِهِ فِي ذَهْنِ السَّمَاعِ ابْتِدَاءً
بِاسْمٍ مُخْتَصِرٍ بِمُخَوَّلٍ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ أَوْ تَعْظِيمِ أَوْ إِهَانَتِهِ أَوْ كِبَايَةِ أَوْ إِيهَامِ
اسْتِئْذَانَهُ أَوِ التَّبَرُّكِ بِهِ وَبِالْمَوْصُولِيَّةِ لِعَدَمِ عِلْمِ الْمُخَاطَبِ بِالْأَحْوَالِ الْمُخْتَصِرَةِ
بِهِ سِوَى الصِّلَةِ كَقَوْلِكَ الَّذِي كَانَ مَعْنَا مَسْرُوحٍ عَالِمٌ أَوْ اسْتِئْذَانِ
التَّصْرِيحِ بِالْإِسْمِ أَوْ زِيَادَةِ التَّقْرِيرِ خَوْ رَاوَدَتْهُ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا عَنْ
نَفْسِهِ أَوْ التَّعْظِيمِ خَوْ فَعَشِيْتَهُمْ مِنْ أَيْمٍ مَا عَشِيْتَهُمْ أَوْ تَنْبِيهِ الْمُخَاطَبِ
عَلَى خَطِّ خَوْ إِنْ الَّذِينَ تَرَوْهُمْ إِخْوَانَكُمْ يَشْفِي غَلِيْلَ صِدُورِهِمْ أَنْ تَنْصُرُوا
أَوْ الْإِيْمَاءِ إِلَى وَجْهِ بِنَاءِ الْخَبَرِ خَوْ إِنْ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي
سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ثُمَّ أَنْتَ رُبَّمَا جَعَلْتَ ذَرْبِي إِلَى التَّهْرِيبِ بِالتَّعْظِيمِ
لِسَانِهِ خَوْ إِنْ الَّذِي سَمَكَ السَّمَاءَ بِخَيْلِنَا بَيْنَا دَعَا عَمْرُ أَعَزَّ وَأَطْوَلُ

أَوْشَانٌ غَيْرُهُ نَحْوُ الَّذِينَ كَذَبُوا شَعِيبًا كَانُوا هُمُ الْخَاسِرِينَ وَقَدْ يُجْعَلُ ذَرْبَةً
إِلَى تَحْقِيقِ الْخَيْرِ وَبِالْإِشَارَةِ لِمُتَمِّزِهِ أَكْمَلُ تَمِّيزٍ نَحْوُ قَوْلِهِ هَذَا أَبُو الصَّقْرِ
قَرَدًا فِي مَحَاسِنِهِ أَوْ التَّعْرِيزُ بَعْبَاوَةً السَّامِعُ كَقَوْلِهِ

أَوْلَيْكَ أَبَائِي فِجْشِي بِمِثْلِهِمْ إِذَا جَمَعْتَنَا يَا جِنُّ الرَّامِحِ
أَوْ بَيَانِ خَالِهِ فِي الْقُرْبِ أَوِ الْبُعْدِ أَوِ التَّوَسُّطِ كَقَوْلِكَ هَذَا أَوْ ذَلِكَ أَوْ
ذَلِكَ زَيْدٌ أَوْ تَحْقِيرِهِ بِالْقُرْبِ نَحْوُ هَذَا الَّذِي يَذْكُرُ الْهَيْكَلُ أَوْ تَعْظِيمِهِ بِالْبُعْدِ
نَحْوَ ذَلِكَ الْكِتَابِ أَوْ تَحْقِيرِهِ كَمَا يُقَالُ ذَلِكَ اللَّعِينُ فَعَلَّ كَذَا أَوِ التَّشْبِيهِ
عِنْدَ تَعْظِيمِ الْإِشَارَةِ إِلَيْهِ بِأَوْصَافٍ عَلَى أَنَّهُ جَدِيرٌ بِمَا يَرْدُ بَعْدَهُ مِنْ أَجْلِهَا نَحْوُ
أَوْلَيْكَ عَلَى هَدْيٍ مِنْ رَبِّهِمْ وَأَوْلَيْكَ هُمُ الْمَفْلُحُونَ وَبِالْأَمْرِ لِلْإِشَارَةِ إِلَى
مَعْنَى نَحْوِ لَيْسَ الذِّكْرُ كَالْأُنْثَى أَيْ الَّذِي طَلَبْتَ كَالَّتِي وَهَبْتَ لَهَا أَوْ إِلَى الْفِعْلِ
الْحَقِيقَةِ كَقَوْلِكَ الرَّجُلُ خَيْرٌ مِنَ الْمَرَاةِ وَقَدْ يَأْتِي لِوَاحِدٍ بِاعْتِبَارِ عَهْدِيَّتِهِ
فِي الدَّهْنِ كَقَوْلِكَ ادْخُلِ السُّوقَ حَيْثُ لَاعَهْدَ وَهَذَا فِي الْمَعْنَى كَالنِّكَرَةِ

وَقَدْ يُفِيدُ الْإِسْتِغْرَاقَ نَحْوَ: الْإِنْسَانُ لَيْفِي خَيْرٍ وَهُوَ صَرِيحٌ فِي حَقِيقَتِهِ
نَحْوَ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ أَيْ كُلِّ غَيْبٍ وَشَهَادَةٍ وَعَرَفِي كَقَوْلِنَا جَمْعُ
الْأَمِيرِ الصَّاعَةَ أَيْ صَاعَةً بِلَدِيهِ أَوْ مَمْلَكَتِهِ وَاسْتِغْرَاقِ الْمَفْرَدِ أَشْمَلُ بِدَلِيلِ
صِحَّةِ لَرَجَالٍ فِي الدَّارِ إِذَا كَانَ فِيهَا رَجُلٌ أَوْ رَجُلَانِ دُونَ لَرَجُلٍ وَلَا تَأْتِي
بَيْنَ الْإِسْتِغْرَاقِ وَفِرَادِ الْأِسْمِ لِأَنَّ الْكُرْفَ إِنَّمَا يَدْخُلُ عَلَيْهِ مَجْرَدًا عَنْ مَعْنَى
الْوَحْدَةِ وَلَا يَمَعْنَى كُلِّ فِرْدٍ لِأَجْمُوعِ الْأَفْرَادِ وَهَذَا مُتَمِّعٌ وَصَفُهُ بِتَعْتِاجِ
وَبِالْإِضَافَةِ لِأَنَّهَا أَخْصَرُ طَرِيقٌ نَحْوُ هَوَايَ مَعَ الرِّكْبِ الْيَمَانِينَ مَضْعَدٌ
أَوْ تَضَمُّنَهَا تَعْظِيمًا لِشَأْنِ الْمُضَافِ إِلَيْهِ أَوِ الْمُضَافِ أَوْ غَيْرِهَا كَقَوْلِكَ عَمِدُ
حَضْرٍ وَعَمِدُ الْخَلِيفَةِ رَكِبٌ وَعَمِدُ السُّلْطَانِ عِنْدِي أَوْ تَحْقِيرًا نَحْوُ وَكَذَا الْجَمَامُ
حَاضِرٌ وَأَمَّا تَنْكِيرُهُ فَلِأَفْرَادِ نَحْوِ وَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَقْصَى الْمَدِينَةِ يَسْعَى أَوْ
النُّوعِيَّةِ نَحْوِ عَلَى ابْصَارِهِمْ عِشَاوَةٌ أَوْ التَّعْظِيمِ أَوْ التَّحْقِيرِ كَقَوْلِهِ
لَهُ حَاجِبٌ فِي كُلِّ أَمْرٍ يَشِينُهُ وَكَيْسَرُهُ عَنْ طَالِبِ الْقُرْفِ حَاجِبٌ
أَوْ التَّكْبِيرِ كَقَوْلِهِ إِنَّ لَهُ لَأَبْلَاوَانَ لَهُ لَعْنَمًا أَوْ التَّغْلِيلِ نَحْوِ وَرِضْوَانٍ مِنْ

من نسل شيبان بين الضال والسلم

الله أكبر وقد جاء للتعظيم والتكثير نحو وان يكذبوك فقد كذبت رسل
 ذوا عدد كثير وآيات عظام ومن تكبير غيره للأفراد والنوعية نحو
 والله خلق كل دابة من ماء وللتعظيم نحو فاذا نواجر بين الله ورسوله
 وللتحقير نحو وان نظن الاظنا واما وصفه فلكونه مبينا له كاشفا
 عن معناه كقولك الجسم الطويل العريض العميق يحتاج الى فراغ يشغل
 ونحوه في الكشف قوله

الالهي الذي يظن بك الظن كان قد راي وقد سمعا
 او مخصصا نحو زيد التاجر عندنا او مديحا او مديحا او مديحا او مديحا او مديحا
 الجاهل حيث يتعين الموصوف قبل ذكره او تأكيد نحو امس البركات
 يوما عظيما واما توكيده فللتقرير او دفع توهم التجوز والسهوا وعد
 الشمول واما بيانه فلا يصاحبه باسم مختص به نحو قدم صديقك خالد
 واما الابدال منه فلزيادة التقرير نحو جاءني اخوك زيد وجاء القوم
 اكثرهم وسلب عمرو ونوبه واما العطف فلتفصيل المسند اليه مع اختصار
 نحو جاء زيد وعمرو او المسند كذلك نحو جاءني زيد وعمرو او ثم عمرو
 او جاءني القوم حتى خالد او رد السامع الى الصواب نحو جاءني زيد
 لا عمرو او صرف الحكم الى آخر نحو جاءني زيد بل عمرو وما جاءني عمرو
 بل زيد او الشك او التشكيك نحو جاءني زيد وعمرو واما فضله
 فلتخصيصه بالمسند واما تقدمه فلكون ذكره اهم اما لانه الاصل
 ولا مقتضى للعدول عنه واما لتمكن الخبر في ذهن السامع لان
 في المبتدأ تنويها اليه كقوله

جاءني

والذي حارت البرية فيه حيوان مستحدث من جمادح
 واما لتجميل المسرة او المساءة للتناول او النظر نحو سعد في دارك والسقا
 في دار صديقك واما لايهامه لانه لا يزول عن خاطر اوائه يستلذبه واما
 لنحو ذلك قال عبد القاهر وقد تقدم ليفيد تخصيصه بالخبر الفعلي ان
 ولي حرف النفي نحو ما انا قلت هذا اي لاقوله مع انه مقول ولهذا يصح

مَا أَنَا قَلْتُ وَلَا عَيْرِي لَمَا أَنَا رَأَيْتُ أَحَدًا وَلَا مَا أَنَا صَرَيْتُ إِلَّا زَيْدًا وَلَا لَأَفْقَدُ
 يَأْتِي لِلتَّخْصِصِ زِدًا عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنْفِرَادُ عَيْرِهِ أَوْ مُشَارَكَةٌ فِيهِ نَحْوًا نَسَعَيْتُ
 فِي حَاجَتِكَ وَيُؤَكِّدُ عَلَى الْأَوَّلِ نَحْوًا عَيْرِي وَعَلَى الثَّانِي نَحْوًا وَحْدِي وَقَدْ يَأْتِي
 لِتَقْوِيَةِ الْحُكْمِ نَحْوَهُ هُوَ يُعْطَى الْجَزِيلَ وَكَذَا إِذَا كَانَ الْفِعْلُ مَنْفَعًا نَحْوًا أَنْتَ لَا تَكْذِبُ
 فَإِنَّ أَشَدَّ لِنَفْيِ الْكُذْبِ مِنْ لَا تَكْذِبُ وَكَذَا مِنْ لَا تَكْذِبُ أَنْتَ لِأَنَّ لِنَاكِيدِ الْمَكْرُ
 عَلَيْهِ لَا الْحُكْمَ وَأَنْتَ الْفِعْلُ عَلَى مُنْكَرٍ أَفَادَ تَخْصِصَ الْجِنْسِ أَوِ الْوَاحِدِ نَحْوًا جُلُ
 جَاءَ فِي آيٍ لَأَمْرَةٌ وَلَا رَجُلَانِ وَوَافِقُهُ الشُّكَاكِيُّ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ
 التَّقْدِيرُ يُفِيدُ الْإِخْتِصَاصَ إِنْ جَازَ تَقْدِيرُ كَوْنِهِ فِي الْأَصْلِ مُؤَخَّرًا عَلَى أَنَّهُ فَاعِلٌ مَعْنَى
 فَقَطْ نَحْوًا نَأْتَتْ وَقَدَّرَ وَالْأَفْلا يُفِيدُ التَّقْوِيَةَ الْحُكْمَ سِوَاهُ جَازَ كَمَا مَرَّ وَلَمْ
 يُقَدِّرْ أَوْلَمَ يُجِزْ نَحْوًا زَيْدًا قَامَ وَاسْتَشْنَى الْمُنْكَرَ جَعَلَهُ مِنْ بَابٍ وَأَسْرُوا النَّجْوَى الَّذِي
 ظَلَمُوا أَيَّ عَلَى الْقَوْلِ بِالْإِبْدَالِ مِنَ الضَّمِيرِ لِثَلَاثَتَيْ التَّخْصِصِ إِذْ لَا سَبَبَ لَهُ سِوَاهُ
 بِخِلَافِ الْمَعْرِفِ ثُمَّ قَالَ وَشَرْطُهُ أَنْ لَا يَمْنَعَ مِنَ التَّخْصِصِ مَا يَمْنَعُ كَقَوْلِنَا رَجُلٌ جَاءَ فِي
 عَلَى مَا مَرَّ دُونَ قَوْلِهِمْ شَرَاهُ ذَا نَابِ أَمَا عَلَى التَّقْدِيرِ الْأَوَّلِ فَلَا مِتْنَاعَ أَنْ يُرَادَ
 الْمَهْرُ شَرًّا لِأَخِيرٍ وَأَمَا عَلَى الثَّانِي فَلْيَبْنُوهُ عَنْ مِطَانِ اسْتِعْمَالِهِ وَإِذْ قَدْ صَرَخَ الْأَمْرُ
 بِتَخْصِصِهِ حَيْثُ تَأْوَلُوهُ بِمَا أَهْرَ ذَا نَابِ الْأَشْرَ فَا لَوْجُهُ تَفْطِيعُ شَيْءٍ الشَّرِّ تَنْكِيرٌ
 وَفِيهِ نَظَرٌ إِذَا الْفَاعِلُ اللَّفْظِيُّ وَالْمَعْنَوِيُّ سِوَاهُ فِي امْتِنَاعِ التَّقْدِيمِ مَا بَقِيَ عَلَى
 حَالِهِمَا فَتَجُوزُ تَقْدِيمُ الْمَعْنَوِيِّ دُونَ اللَّفْظِيِّ تَحْكُمُ ثُمَّ لَأَسْئَلُ انْتِفَاءَ التَّخْصِصِ
 لَوْلَا تَقْدِيرُ التَّقْدِيمِ لِحُضُورِهِ بَعْدَهُ كَمَا ذَكَرَهُ ثُمَّ لَأَسْئَلُ امْتِنَاعَ أَنْ يُرَادَ الْمَهْرُ شَرًّا
 لِأَخِيرٍ ثُمَّ قَالَ وَيَقْرُبُ مِنْهُ هُوَ قَامَ زَيْدًا قَامَ فِي التَّقْوِيَةِ لِتَضْمِينِهِ الضَّمِيرِ وَشِبْهَهُ
 بِالْحَالِي عَنْهُ مِنْ جِهَةِ عَدَمِ تَعْيُرِهِ فِي التَّكَلُّمِ وَالْحِطَابِ وَالْعَيْبَةِ وَهَذَا لَمْ تَحْكَمْ
 بِأَنَّ جُمْلَةً وَلَا عَوْمَلٌ مُعَامَلَةٌ فِي الْبِنَاءِ وَمِمَّا يُرَى تَقْدِيمُهُ كَاللَّازِمِ لَفْظٌ مِثْلُ
 وَعَيْرِي نَحْوِ مِثْلِكَ لَا يَجُلُ وَعَيْرِي لَا يَجُودُ بِمَعْنَى أَنْتَ لَا يَجُلُ وَأَنْتَ جُودٌ مِنْ عَيْرِ
 إِرَادَةَ تَقْرِيبِ لِعَيْرِ الْمُخَاطَبِ لِكُونِهِ أَعْوَنَ عَلَى الْمُرَادِ بِهَا قِيلَ وَقَدْ يُقَدَّمُ لِأَنَّهُ
 دَالٌّ عَلَى الْعَوْمَلِ نَحْوِ كُلِّ إِنْسَانٍ لَمْ يَقْرُبْ خِلَافِ مَا لَوَاحِرُ نَحْوِ لَمْ يَقْرُبْ كُلِّ إِنْسَانٍ فَإِنَّهُ
 يُفِيدُ نَفْيَ الْحُكْمِ عَنْ جُمْلَةِ الْأَفْرَادِ لِأَنَّ كُلَّ فَرْدٍ وَذَلِكَ لِثَلَاثَتَيْ تَرْجِيحِ التَّكْيِيدِ

عَلَى التَّاسِيسِ لِأَنَّ الْمُوجِبَةَ الْمُهْمَلَةَ الْمَعْدُوكَةَ الْمُجُولَ فِي قُوَّةِ السَّالِبَةِ الْجَزْئِيَّةِ
 الْمُسْتَلْزِمَةَ نَفَى الْحُكْمَ عَنِ الْجُمْلَةِ دُونَ كُلِّ فَرْدٍ وَالسَّالِبَةَ الْمُهْمَلَةَ فِي قُوَّةِ
 السَّالِبَةِ الْكُلِّيَّةِ الْمُقْتَضِيَّةِ لِلنَّفْيِ عَنِ كُلِّ فَرْدٍ لَوْ رُوِيَ مَوْضُوعُهَا فِي سِيَاقِ
 النَّفْيِ وَفِيهِ نَظَرٌ لِأَنَّ النَّفْيَ عَنِ الْجُمْلَةِ فِي الصُّورَةِ الْأُولَى وَعَنِ كُلِّ فَرْدٍ فِي
 الثَّانِيَةِ إِنَّمَا أَفَادَهُ الْأَسْنَادُ إِلَى مَا أُضِيفَ إِلَيْهِ كُلٌّ وَقَدْ زَالَ ذَلِكَ بِالْأَسْنَادِ
 إِلَيْهَا فَيَكُونُ تَأْسِيسًا لِاتِّكَادًا وَلِأَنَّ الثَّانِيَةَ إِذَا أَفَادَتِ النَّفْيَ عَنِ كُلِّ فَرْدٍ
 فَقَدْ أَفَادَتِ النَّفْيَ عَنِ الْجُمْلَةِ فَإِذَا جُمِلَتْ عَلَى الثَّانِي لَا يَكُونُ كُلٌّ تَأْسِيسًا
 وَلِأَنَّ النَّكْرَةَ الْمُنْفِيَّةَ إِذَا عَمَّتْ كَانَ قَوْلُنَا لَمْ يُفْعَلْ إِنْسَانٌ سَالِبَةً كَلِّيَّةً لِأَهْمَلَةَ
 وَقَالَ عَبْدُ الْقَاهِرِ إِنْ كَانَتْ كُلُّ دَاخِلَةٍ فِي حَيْزِ النَّفْيِ بَانَ آخِرَتْ عَنِ آدَاتِهِ مَخَوِ
 مَا كُلُّ مَا يَتِمُّ الْمَرْءُ يُدْرِكُهُ أَوْ مَمْمُولَةٌ لِلْفِعْلِ الْمُنْفِي مَخَوِ مَا جَاءَ الْقَوْمَ كَلِمًا
 أَوْ مَا جَاءَ كُلَّ الْقَوْمِ وَلَمْ يَأْخُذْ كُلُّ الدَّرَاهِمِ أَوْ كُلَّ الدَّرَاهِمِ لَمْ يَأْخُذْ تَوْجِهَ النَّفْيِ إِلَى
 الشُّمُولِ خَاصَّةً وَأَفَادَتْ بِنُتِ الْفِعْلِ أَوْ الْوَصْفِ لِبَعْضٍ أَوْ تَعَلُّقِهِ بِالْأَعْمِ
 كُلِّ فَرْدٍ كَقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ أَقْصَرْتَ الصَّلَاةَ
 أَمْ تَسَيْتَ كُلَّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ وَعَلَيْهِ قَوْلُهُ

قَدْ أَصْبَحَتْ أُمَّ الْخَبِيرِ تَدْعِي عَلَى ذَنْبَا كُلِّهِ لَمْ أَصْنَعْ

وَأَمَّا تَأْخِيرُهُ فَلِأَنَّ قِضَاءَ الْمَقَامِ تَقْدِيمُ الْمُسْتَدِّ هَذَا كُلُّهُ مُقْتَضِي الظَّاهِرِ وَقَدْ
 يُجْرَى الْكَلَامُ عَلَى خِلَافِهِ فَيُوضَعُ الْمُضْمَرُ مَوْضِعَ الْمَطْرُوقِ كَقَوْلِهِمْ نَعْمَ وَجَدْنَا مَكَانًا
 فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ وَقَوْلُهُمْ هُوَ أَوْ هِيَ زَيْدٌ عَالِمٌ مَكَانَ الشَّيْءِ أَوْ الْقِصَّةِ لِيَتِمَّ
 مَا يَتَعَبَقُ فِي ذَهْنِ السَّامِعِ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يُفْهَمْ مِنْهُ مَعْنَى انْتِظَرُهُ وَقَدْ يَعْكَسُ
 فَإِنْ كَانَ اسْمُ إِشَارَةٍ فَلِكُلِّ الْعِنَايَةِ بِتَمْيِيزِهِ لِإِخْتِصَاصِهِ بِحُكْمٍ يَدْبَعُ كَقَوْلِهِ
 كَمَا قِيلَ عَاقِلٌ أَعَيْتَ مَذَاهِبُهُ وَجَاهِلٌ جَاهِلٌ تَلْقَاهُ مَرْزُوقًا
 هَذَا الَّذِي تَرَكَ الْأَوْهَامَ خَائِرَةً وَصَيَّرَ الْعَالَمَ الْخَيْرِيَّ زَنْدِيقًا
 أَوْ التَّهَكُّمُ بِالسَّامِعِ كَمَا إِذَا كَانَ فَإِذَا بَصُرَ أَوِ الْبَدَاءِ عَلَى كَالِ بِلَادَتِهِ أَوْ فِطَانَتِهِ
 أَوْ دَعَاءِ كَالِ ظَهْرِهِ وَعَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْبَابِ

تَعَالَتْ كَيْ اسْتَجَى وَمَا بَكَ عِلَّةٌ تَزِيدُنِي قَتْلِي قَدْ ظَفِرْتُ بِذَلِكَ

وَإِنْ كَانَ غَيْرُهُ فَلِزِيَادَةِ التَّمَكُّنِ نَحْوُ قَوْلِهِ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ اللَّهُ الصَّمَدُ وَنَظِيرُهُ
 مِنْ غَيْرِهِ وَبِالْحَقِّ أَنْزَلْنَاهُ وَبِالْحَقِّ نَزَلَ أَوْ إِذْ خَالَ الرُّوحُ فِي صَدْرِ السَّامِعِ
 وَتَرْبِيَةِ الْمَهَابَةِ أَوْ تَقْوِيَةَ دَاعِي الْأُمُورِ مِثْلَهَا قَوْلُ الْخَلَفَاءِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ
 يَا مُرَّكَ بِكَذَا وَعَلَيْهِ مِنْ غَيْرِهِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ أَوْ الْإِسْتِغْثَافِ
 كَقَوْلِهِ إلهي عَبْدُكَ الْعَاصِي أَنَا كَمَا (السَّكَاكِي) هَذَا غَيْرُ مُخْتَصٍّ بِالسَّنَدِ
 وَلَا بِهَذَا الْقَدْرِ بَدَلُ كُلِّ مِنَ التَّكَلُّمِ وَالْمُخَاطَبِ وَالغَيْبَةِ مُطْلَقًا يُنْقَلُ إِلَى الْآخِرِ
 وَيُسَمَّى هَذَا النُّقْلَ الْبِتَقَاتِ كَقَوْلِهِ نَظَّأُولُ لَيْلِكَ بِالْأَمْنِ وَالْمَشْهُورَاتُ
 الْإِلْتِقَاتُ هُوَ التَّعْبِيرُ عَنْ مَعْنَى بَطْرِيقٍ مِنَ الثَّلَاثَةِ بَعْدَ التَّعْبِيرِ عَنْهُ بِأَسْمِئِهَا
 وَهَذَا أَحْصَى مِثَالِ الْإِلْتِقَاتِ مِنَ التَّكَلُّمِ إِلَى الْمُخَاطَبِ وَمَا كَانَ لِأَعْنَدِ الَّذِي
 فَطَرَنِي وَالْيَهُ تَرْجِعُونَ وَإِلَى الْغَيْبَةِ إِنَا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ فَصَلِّ لِلرَّبِّكَ وَانْحَرْ
 وَمِنَ الْمُخَاطَبِ إِلَى التَّكَلُّمِ طَهَّابُكَ فَلَبَّ فِي الْحِسَابِ رُوبُ بَعْدَ الشَّابِ عَصْرُ حَانَ مَشِيئِ
 تَكَلَّفَنِي لَيْلِي وَقَدْ شَطَّ وَلَيْهِيَ وَعَادَتْ عَوَادِ بَيْنَنَا وَخُطُوبُ
 وَإِلَى الْغَيْبَةِ حَتَّى إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفَلَكَ وَجَرْتُمْ بِهِمْ وَمِنَ الْغَيْبَةِ إِلَى التَّكَلُّمِ وَاللَّهُ
 الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيحَ فَتَشْرِسْحَابًا فَسُقْنَاهُ وَإِلَى الْمُخَاطَبِ مَا لِكَ يَوْمَ الدِّينِ يَا لِكَ
 نَعْبُدُ وَوَجْهَهُ أَنَّ الْكَلَامَ إِذَا نُقِلَ مِنْ أَسْلُوبٍ إِلَى أُسْلُوبٍ كَانَ أَحْسَنَ بَطْرِيقَةً
 لِنَشَاطِ السَّامِعِ وَكَثْرَةِ إِيقَاطِ الْأَصْغَاءِ إِلَيْهِ وَقَدْ تَخْتَصُّ مَوَاقِعُهُ بِلَمَّا تَأْتِي
 كَمَا فِي الْفَاعِلَةِ فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا ذَكَرَ الْحَقِيقَ بِالْحَدِّ عَنْ قَلْبٍ حَاضِرٍ حَجْدٍ مِنْ نَفْسِهِ
 مُحَرِّكَ الْإِقْبَالَ عَلَيْهِ وَكُلُّ اجْرَى عَلَيْهِ صِفَةٌ مِنْ تِلْكَ الصِّفَاتِ الْعِظَامِ فَوَ
 ذَلِكَ الْحَرَكَةُ إِلَى أَنْ يُؤَلَّ الْأَمْرُ إِلَى خَاتِمَتِهَا الْمُبِيدَةِ أَنْتَ مَا لِكَ الْأَمْرُ كَلَهُ فِي يَوْمِ اجْرَاءِ فِحْبِنْدِ
 يُوجِبُ الْإِقْبَالَ عَلَيْهِ وَالْمُخَاطَبِ بِتَخْصِيصِهِ بِغَايَةِ الْخُضُوعِ وَالْإِسْتِغَاثَةِ
 فِي الْمَهْمَاتِ وَمِنْ خِلَافِ الْمُقْتَضَى تَلْقَى الْمُخَاطَبِ بِغَيْرِ مَا تَرْتَقِبُ حَمَلُ كَلَامِهِ
 عَلَى خِلَافِ مَرَادِهِ تَنْبِيهًا عَلَى أَنَّهُ هُوَ الْأَوَّلِيُّ بِالْقَصْدِ كَقَوْلِ الْقَبْعَرِيِّ لِلْحَجَّاجِ
 وَقَدْ قَالَ لَهُ مُتَوَعِّدًا لِأَجَلِنِكَ عَلَى الْأَذْهَمِ مِثْلَ الْأَمِيرِ حَمَلُ عَلَى الْأَذْهَمِ
 وَالْأَشْهَبِ أَيْ مَنْ كَانَ مِثْلَ الْأَمِيرِ فِي السُّلْطَانِ وَبَسْطَةِ الْبِدِّ فَجَدِيرٌ
 بِأَنْ يُصْغَدَ لِأَنْ يُصْغَدَ أَوْ السَّائِلِ بِغَيْرِ مَا يَنْتَلِبُ بِتَرْبِيلِ سُؤَالِهِ مَنْرَلَةً

عِزَّهُ تَبَيَّنَ عَلَى أَنَّهُ الْأَوْلَى بِجَالِهِ أَوِ الْمَهْمَّةُ لَهُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ
 قُلْ هِيَ مَوَاقِفُ لِلنَّاسِ وَالْحَجَّ وَكَقَوْلِهِ تَعَالَى يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ
 قُلْ مَا أَنْفَقْتُ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ
 وَمِنَهُ النُّعْبُرُ عَنِ الْمُسْتَقْبَلِ بِلَفْظِ الْمَاضِي تَبَيَّنَ عَلَى تَحَقُّقِ وَقُوعِهِ نَحْوُ
 وَيَوْمَ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ فَصَبَقَ مِنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَمِثْلُهُ وَإِنْ
 الدِّينَ لَوَاقِعٌ وَنَحْوَهُ ذَلِكَ يَوْمَ يَجْمَعُ لَهُ النَّاسُ وَمِنَهُ الْقَلْبُ نَحْوُ عَرَضَتْ
 النَّاقَةُ عَلَى الْحَوْضِ وَقِيلَ الشَّكَاكِيُّ مُطْلَقًا وَرَدَّهُ عِزَّهُ مُطْلَقًا وَحَقُّ
 أَنَّهُ إِنْ تَضَمَّنَ اعْتِبَارًا لَطِيفًا قَبْلَ كَقَوْلِهِ
 وَمَهْمَةٌ مُعْتَبَرَةٌ أَرْجَاؤُهُ كَأَنَّ لَوْنَ أَرْضِهِ سَمَاؤُهُ
 أَى لَوْنُهَا وَالْأَرْضُ كَقَوْلِهِ كَأَطِيبَتْ بِالْفَدَنِ السِّيَاحَا

أَحْوَالُ طَبِئَتِنَا

أَمَّا تَرْكُهُ فَلَمَّا تَرَ كَقَوْلِهِ فَإِنِّي وَقِيَارِيهَا الْغَرِيبُ وَقَوْلُهُ
 حَسْبُ مَا عِنْدَنَا وَأَنْتَ بِمَا عِنْدَكَ رَاضٍ وَالرَّأْيُ مُخْتَلِفٌ
 وَقَوْلُكَ زَيْدٌ مُنْطَلِقٌ وَعَمْرُو وَقَوْلُكَ خَرَجْتُ فَإِذَا زَيْدٌ وَقَوْلُهُ
 إِنَّ مَحَلًّا وَإِنْ مُرْتَجَلًا أَى إِنْ لَنَا فِي الدُّنْيَا وَلِنَا عِنْدَهَا وَقَوْلُهُ تَعَالَى قُلْ
 لَوْ أَنَّكُمْ تَمْلِكُونَ خَرَائِنَ رَحْمَةِ رَبِّي وَقَوْلُهُ تَعَالَى فَصَبْرٌ جَمِيلٌ يَحْتَمِلُ الْأَمْرَيْنِ
 أَى أَجَلًا أَوْ فَا مَرِي وَلَا يَدَمِنْ قَرِينَةٍ كَوُقُوعِ الْكَلَامِ جَوَابًا لِسُؤَالِ الْمُحَقِّقِ
 عَنُورٍ لَمَّا سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ لِيَقُولُوا اللَّهُ أَوْ مُقَدَّرِ نَحْوِ
 لَيْسَ زَيْدٌ صَارِعٌ لِحُصُومَةٍ وَفَضْلُهُ عَلَى خِلَافِهِ بِنَكْرٍ لِإِسْنَادِ أَجْمَالِ
 ثُمَّ تَفْصِيلًا وَيُوقِعُ نَحْوُ زَيْدٍ غَيْرِ فَضْلَةٍ وَيَكُونُ مَعْرِفَةَ الْفَاعِلِ كَحُصُومَةٍ
 نَعْنِ غَيْرِ مُتَرَقِّبَةٍ لِأَنَّ أَوَّلَ الْكَلَامِ غَيْرِ مُطْمَعٍ فِي ذِكْرِهِ وَأَمَّا ذِكْرُهُ فَلَمَّا مَرَّ وَأَنْتَ
 تَبَعِينَ كَوْنُهُ إِسْمًا أَوْ فِعْلًا وَأَمَّا إِفْرَادُهُ فَلِكُونِهِ عِزِّ سَبَبِيٍّ مَعَ عَدَمِ إِفْرَادِهِ
 نَفْوَى الْحُكْمِ وَالْمُرَادُ بِالسَّبَبِيِّ نَحْوُ زَيْدٍ أَبُوهُ مُنْطَلِقٌ وَأَمَّا كَوْنُهُ فِعْلًا
 فَلِتَقْيِيدِهِ بِأَحَدٍ لِأَنَّ مِثْلَهُ الثَّلَاثَةُ عَلَى أَحْصَرِ وَجْهِهِ مَعَ إِفْرَادِهِ الْجَزْمُ كَقَوْلِهِ

أَوْ كَمَا وَرَدَتْ عُكَاظٌ فَبَيْدَةٌ يَعْتَوِي إِلَى عَرِيفِهِمْ يَتَوَسَّمُ
 وَأَمَّا كَوْنُهُ اسْمًا فَلِإِفَادَةِ عَدَمِهَا كَقَوْلِهِ
 لَا يَأْلَفُ الدَّرْهَمُ المَضْرُوبَ مِثْرَتَا لَكِنْ يَمُرُّ عَلَيْهَا وَهُوَ مُنْطَلِقٌ
 وَأَمَّا تَقْيِيدُ الفِعْلِ بِمَفْعُولٍ وَنَحْوَهُ فَلِتَرْبِيَةِ الفَائِدَةِ وَالمُقَيَّدُ فِي نَحْوِ كَانَ
 رَيْدٌ مُنْطَلِقًا هُوَ مُنْطَلِقًا لِأَنَّ وَامَّا تَرْكُهُ فَلِإِنِّهَا وَأَمَّا تَقْيِيدُهُ
 بِالشَّرْطِ فَلِإِنَّ عِبَارَاتٍ لِأَنَّ الشَّرْطَ إِلا بِمَعْرِفَةِ مَا بَيْنَ ادْوَابِ مِنَ التَّفْصِيلِ وَقَدْ
 بَيَّنَّ ذَلِكَ فِي عِلْمِ النُّحُوِّ وَلَكِنْ لَا يَدْرِي مِنَ النُّظَرِ هَاهُنَا فِي إِنْ وَإِذَا أَوْ كَوْنِ فَإِنْ
 وَإِذَا لِالشَّرْطِ فِي الإِسْتِقْبَالِ لَكِنْ أَصْلُهُ إِذَا عَدِمَ الجَزْمُ بِوُقُوعِ الشَّرْطِ وَأَصْلُ
 إِذَا الجَزْمُ بِوُقُوعِهِ وَلِذَلِكَ كَانَ التَّادِرُ مَوْقِعًا لِإِنْ وَعَلَبَ لَفْظُ المَاضِي مَعَ
 إِذَا نَحْوُ فَإِذَا جَاءَتْهُمُ الحَسَنَةُ قَالُوا لَنَا هَذِهِ وَإِنْ تَصِبُّهُمْ سَيِّئَةٌ يَنْتَظِرُوا
 يَوْمِي وَمِنْ مَعَهُ لِأَنَّ المُرَادَ الحَسَنَةَ المُطْلَقَةَ وَلِهَذَا عَرَفَتْ بِتَرْكِيفِ الجَيْسِ
 وَالسَّيِّئَةِ نَادِرَةٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهَا وَلِهَذَا نَكَّرَتْ وَقَدْ شَتَمَ لَكِنْ فِي الجَزْمِ جَاءَتْ
 أَوْلَعَدِمَ جَزْمًا لِلمَخَاطَبِ كَقَوْلِكَ لِمَنْ يَكْذِبُكَ إِنْ صَدَقْتَ فَإِذَا تَفَعَّلَ أَوْ تَنَزَّلَ
 مَنزِلَةَ الجَاهِلِ لِجَافَتْهُ مُقْتَضَى العِلْمِ أَوْ التَّوَجُّحِ وَتَصَوُّرِ أَنَّ المَقَامَ لِاشْتِمَالِهِ عَلَى
 مَا يَقْلَعُ الشَّرْطُ عَنْ أَصْلِهِ لَا يَصْلُحُ إِلا لِفَرْضِهِ كَمَا يَفْرَضُ المَحَالُ نَحْوُ أَفَضْرِبُ عَنْكَ
 الذِّكْرُ صَفِيحًا أَنْ كُنْتُمْ قَوْمًا مُسْرِفِينَ فَمِنْ قَرَأَ إِنْ بِالكَسْرِ أَوْ تَغْلِبُ عَمْرٍو المُنْصِفِ
 بِعَلَى المُنْصِفِ وَقَوْلُهُ تَعَالَى وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَى عَبْدِنَا فَأْتِنَاهُمَا
 وَالتَّغْلِبُ يَجْرِي فِي فَنُونَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى وَكَانَتْ مِنَ القَائِمَاتِ وَقَوْلُهُ تَعَالَى
 بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُتَجَاهِلُونَ وَمِنْهُ أَبَوَانِ وَنَحْوُهُ وَلَكِنْ هُمَا التَّغْلِبُ بِمَا رُبِعَهُ فِي
 الإِسْتِقْبَالِ كَانَ كُلٌّ مِنْ جَمَلِيٍّ كُلِّ فِعْلِيَّةٍ اسْتِقْبَالِيَّةٍ وَلَا يَخَالَفُ ذَلِكَ لَفْظًا إِلا
 لِنَكْنَةِ كَأَبْرَازِ عَمْرٍو الحَاصِلِ فِي مَعْرِضِ الحَاصِلِ لِقُوَّةِ الأَسْبَابِ أَوْ كَوْنِ مَا هُوَ
 لِلوُقُوعِ كَالوُقُوعِ أَوْ التَّفَاوُلِ أَوْ إِظْهَارِ الرِّغْبَةِ فِي وُقُوعِهِ نَحْوُ أَنْ ظَفِرَتْ
 بِجَيْسِ العَاقِبَةِ فَهِيَ المَرَامُ فَإِنَّ الطَّالِبَ إِذَا عَظَمَتْ رَغْبَتُهُ فِي حُصُولِ أَمْرٍ
 يَكْثُرُ تَصَوُّرُهُ إِيَّاهُ فَرُبَّمَا يَحْتَمِلُ إِلَيْهِ حَاصِلًا وَعَلَيْهِ إِنْ أَرَادَ تَخَصُّصًا
 (السَّكَاكِي) أَوْ لِتَعْرِيفِ نَحْوِ لَنْ أَشْرَكَتْ لِيحْبُطَنَّ عَمَّاكَ وَنَظِيرُهُ فِي

التقريب ومالي لا عبد الذي فطرني أي وما لكم لا تقبذون الذي فطركم
 بدليل قال به ترجعون ووجه حسنه اسماع المخاطبين الحق على وجه لا
 يزيد غضبهم وهو ترك التصريح بسببهم إلى الباطل ويعين على قبوله
 لكونه ادخل في انحاض النص حيث لا يريد لهم إلا ما يريد لنفسه ولو
 بشرط في الماضي مع القطع بانتفاء الشرط فيلزم عدم الثبوت المضي
 في جملتيهما فدخولها على المضارع في نحو لو يطيعكم في كثير من الأمر
 لغنى لقصد استمرار الفعل فيما مضى وقتا فوقتاً كما في قوله تعالى الله
 يستهزئ بهم وفي نحو ولو ترماد وقفوا على النار لتزيله منزلة الماضي
 لصدوره عن إخلاف في أخباره كما في زعماء يود الذين كفروا ولا يستحضروا
 الصورة كما في قوله تعالى فتبر سحاباً استحضار تلك الصورة البدئية
 الدالة على القدرة الباهرة وأما تنكيره فلا رادة عدم الحصر والعهد
 كقولك زيد كاتب وعمرو شاعر أولتخيم نحو هدى للتقين أو للتقير
 وأما تخصيصه بالإضافة أو الوصف فليكون الفائدة أتم كما مر وأما
 تركه فظاهر مما سبق وأما تعريفه فلا فائدة السامع حكماً على أمر مفعول
 له يأخذى طرق التعريف بأخر مثله أو لأزم حكم كذلك نحو زيد أخوك
 وعمرو والمنطلق باعتبار تعريف العهد أو الجنس وعكسها والثاني
 قد يفيد قصر الجنس على شيء تحقيقاً نحو زيد الأمير أو مبالغة كما له
 فيه نحو عمرو والشجاع وقيل الاسم متعين للابتداء لدلالته على الذات
 والصفة الخبرية لدالتها على أمر نسبي ورد بان المعنى الشخص الذي
 له الصفة صاحب الاسم وأما كونه جملة فليست أقوى أو لكونه سبباً
 كما مر واسميتها وفعليتها وشرطيتها كما مر وظهر فيها الاختصاص
 الفعلية إذ هي مقدرة بالفعل على الأصح وأما تأخيره فلأن ذكر المسند إليه
 أتم كما مر وأما تقدمه فليخصيصه بالمسند إليه نحو لا فها غول أي بخلاف
 نحو الدنيا ولهذا لم تقدم الظرف في نحو لا ريت فيه لثلاثه ثبوت
 الرتب في ساير كتب الله تعالى أوللتبنيه من أول الأمر على أنه خبر لا نعت كقول

فلا يكون

لَهُمْ لَأَمْتَهُنَّ لِكِبَارِهَا * وَهَمَّتْهُ الصُّغْرَى جَلَّ مِنَ الدَّهْرِ
أَوِ التَّفَاوُلِ أَوِ الشُّوْقِ إِلَى ذِكْرِ الْمُسْتَدَالِيهِ كَقَوْلِهِ
ثَلَاثَةٌ تَشْرُقُ الدُّنْيَا بِهَجَّتِهَا * شَمْسُ الضُّحَى وَأَبُو شِحَاقٍ وَالْقُرْ

تَنْبِيْهُ

كثيراً ذكر في هذا الباب والذي قبله غير مختص بهما كما لذكر والحذف
وغيرهما والفطر إذا اتفن اعتبار ذلك فيها لا يخفى عليه اعتباره في غيرها

أَحْوَالُ مُتَعَلِّقَاتِ الْفِعْلِ

الْفِعْلُ مَعَ الْمَفْعُولِ كَالْفِعْلِ مَعَ الْفَاعِلِ فِي أَنَّ الْفَرْصَ مِنْ ذِكْرِهِ مَعَ إِفَادَةِ
تَلْبِيسِهِ بِهِيَ لِإِفَادَةِ وَقُوعِهِ مُطْلَقًا فَإِذَا لَمْ يُذَكَّرْ مَعَهُ فَالْفَرْصُ إِنْ كَانَتْ
إِثْبَاتٌ لِفَاعِلِهِ أَوْ نَفْيٌ عَنْهُ مُطْلَقًا تَزُولُ مَثَلَةُ الْإِزْمِ وَلَمْ يُقَدَّرْ لَهُ
مَفْعُولٌ لِأَنَّ الْمَقْدَّرَ كَالْمَذْكُورِ وَهُوَ ضَرْبَانِ لِأَنَّ أَمَّا أَنْ يُجْعَلَ الْفِعْلُ
مُطْلَقًا كِنَايَةً عَنْهُ مُتَعَلِّقًا بِمَفْعُولٍ مَخْصُوصٍ دَلَّتْ عَلَيْهِ قَرِينَةٌ أَوْلَى النَّاسِ
كَقَوْلِهِ تَعَالَى قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ السَّكَاكِينُ
فَإِذَا كَانَ الْمَقَامُ خِطَابِيًّا لَا اسْتِدْلَالِيًّا فَأَذَلِكَ مَعَ التَّعْيِيمِ دَفْعًا
لِلتَّحَكُّمِ وَالْأَوَّلُ كَقَوْلِ الْخَزْرِيِّ فِي الْمُعْتَرَبِ بِاللَّهِ

شَجُوْحُسَادِهِ وَعَيْظُ عِدَاهُ * أَنْ يَرَى مُبْصِرٌ وَيَسْمَعُ وَرَاعٍ
أَيَّ أَنْ يَكُونَ ذُورُؤِيَّةً وَذُورُؤِيَّةً وَذُورُؤِيَّةً فَيُذَكَّرُ بِمَحَاسِنِهِ وَأَخْبَارِهِ الطَّاهِرَةِ
الدَّالَّةِ عَلَى اسْتِحْقَاقِهِ الْإِمَامَةَ دُونَ غَيْرِهِ فَلَا يَجِدُ وَالْإِمْنَانِ عَلَيْهِ سَبِيلًا
وَالْأَوْجِبُ التَّعْدِيرُ بِحَسَبِ الْقَرَأَتِ ثُمَّ الْحَذْفُ إِذَا لَبَّيْنَا بَعْدَ الْإِبَاهِمِ كَمَا
فِي فِعْلِ الْمَشِيئَةِ مَا لَمْ يَكُنْ تَعَلُّقُهُ بِغَيْرِيًّا مَخُوفًا لَوْ شَاءَ لِهَذَا كَمَا أَجْمَعُونَ بِحَذْفِ
مَخُوفًا * وَلَوْ شِئْتُ أَنْ أَنْبِيَّ دَمَا لَبَكَيْتُهُ * وَأَمَّا قَوْلُهُ

وَلَمْ يُقِمْ مَعِيَ الشُّوْقَ غَيْرَ تَفَكُّرِي * فَلَوْ شِئْتُ أَنْ أَنْبِيَّ بِكَيْتِ تَفَكُّرًا
فَلَيْسَ مِنْهُ لِأَنَّ الْمُرَادِ بِالْأَوَّلِ الْبُكَاءَ الْحَقِيقِيَّ وَإِمَّا لِدَفْعِ تَوْهُمِ إِزَادَةِ

غَيْرَ الْمُرَادِ ابْتِدَاءَ كَقَوْلِهِ
 وَكَرَّ دَدْتُ عَنِّي مِنْ تَحَامُلِ حَادِثٍ * وَسُورَةَ آيَاتٍ حَزْرُنَ إِلَى الْعَظْمِ
 إِذْ لَوْ ذَكَرَ اللَّهُ لَمْ يَلْمَأْ تَوْهَمٌ قَبْلَ ذِكْرِ مَا بَعْدَهُ أَنَّ الْحَزْرَ لَبَيِّنَةٌ إِلَى الْعَظْمِ وَأَمَّا
 لِأَنَّهُ أُرِيدَ ذِكْرُهُ ثَانِيًا عَلَى وَجْهِ بَيِّنَةٍ يُقَاعُ الْفِعْلُ عَلَى صَرْحٍ لَفِظُهُ إِظْهَارًا
 لِكُلِّ الْعِنَايَةِ بِوُقُوعِهِ عَلَيْهِ كَقَوْلِهِ

قَدْ طَلَبْنَا فَلَمْ نَجِدْكَ فِي السُّورِ * دَرِوَالْمَجْدِ وَالْمَكَارِمِ مِثْلًا
 وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ السَّبَبُ تَرْكُ هُوَ أَجْهَةٌ الْمَذُوحِ بِطَلَبِ مِثْلِهِ وَأَمَّا
 لِلتَّعْيِينِ مَعَ الْإِخْتِصَارِ كَقَوْلِكَ قَدْ كَانَ مِنْكَ مَا يُؤَلِّمُ أَيُّ كَلِّ أَحَدٍ وَعَلَيْهِ وَاللَّهُ
 يَدْعُو إِلَى دَارِ السَّلَامِ وَأَمَّا الْمَجْرَدُ الْإِخْتِصَارِ عِنْدَ قِيَامِ قَرِينَةٍ مَخَوِّصَةً
 إِلَيْهِ أَيْ ذُنِّي وَعَلَيْهِ أَرِي أَنْظُرَ إِلَيْكَ أَيُّ ذَاتِكَ وَأَمَّا الرَّعَايَةُ عَلَى الْفَاعِلِ
 مَخَوِّمًا وَدَعَاكَ رَبِّكَ وَمَا قَلِي وَأَمَّا اسْتِهْجَانُ ذِكْرِهِ كَقَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهَا مَا رَأَيْتُ مِنْهُ وَلَا رَأَيْتُ مِثْلَ أَيُّ الْعَوْرَةِ وَتَقْدِيمُ مَفْعُولِهِ وَمَخَوِّمُ
 عَلَيْهِ لِرَدِّ الْخَطَرِ فِي التَّعْيِينِ كَقَوْلِكَ زَيْدًا عَرَفْتُ لِيْنَ اعْتَقَدْتُ أَنَّكَ عَرَفْتَ أَسْنَا
 وَإِنَّ عَيْرَ زَيْدٍ وَتَقْوِيلُ التَّكْيِيدِ لِأَعْيَرِهِ وَهَذَا يُقَالُ مَا زَيْدًا صُرْتُ وَلَا
 عَيْرَهُ وَلَا مَا زَيْدًا صُرْتُ وَلَكِنْ أَرْمَنَهُ وَأَمَّا مَخَوِّمُ زَيْدًا عَرَفْتَهُ فَتَاكِيدَاتُ
 قَدْ رَأَيْتُ الْمَغْتَرَّ قَبْلَ الْمَنْضُوبِ وَالْإِقْتِصَابِ وَأَمَّا مَخَوِّمُ مَا يُوَدُّ فَهَدِيَّتُهُ
 فَلَا يُفِيدُ إِلَّا التَّخْصِيصَ وَكَذَلِكَ قَوْلُكَ زَيْدًا مَرَرْتُ وَالتَّخْصِيصُ لِأَنَّ
 لِلتَّقْدِيرِ غَالِبًا وَهَذَا يُقَالُ فِي آيَاكَ نَعْبُدُ وَآيَاكَ نَسْتَعِينُ مَعْنَاهُ نَحْضُكَ
 بِالْعِبَادَةِ وَالِاسْتِعَانَةِ وَفِي لِأَنَّ اللَّهَ يُحْشَرُونَ مَعْنَاهُ إِلَهُ يُحْشَرُونَ
 لِأَلِ الْغَيْرِ وَيُفِيدُ فِي الْجَمِيعِ وَرَأَى التَّخْصِيصَ أَهْتِمًا مَا بِالْمَقْدَمِ وَهَذَا
 يُقَدَّرُ فِي بِسْمِ اللَّهِ مُؤَخَّرًا وَأَوْزَدَ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ وَأَجِيبَ بِأَنَّ الْأَهْمَرِيَّةَ
 الْقِرَاءَةُ وَبَيَانَةٌ مُتَعَلِّقَةٌ بِاقْرَأِ الثَّانِي وَمَعْنَى الْأَوَّلِ أَوْجَدَ الْقِرَاءَةَ وَتَقْدِيمُ
 بَعْضُ مَعْمُولَاتِهِ عَلَى بَعْضٍ لِأَنَّ أَصْلَهُ التَّقْدِيمُ وَلَا مُقْتَضَى الْعُدُولِ عَنْهُ
 كَالْفَاعِلِ فِي مَخَوِّصَتْ زَيْدًا عَمْرًا وَالْمَفْعُولِ الْأَوَّلِ فِي مَخَوِّصَتْ زَيْدًا
 دَرَاهِمًا أَوْلَانِ ذِكْرُهُ أَهْمُ كَقَوْلِكَ قَتَلَ الْخَارِجِيَّ فَلَانَ أَوْلَانِ فِي التَّأخِيرِ

اخلا لا يبين المعنى نحو وقال رجل مؤمن من آل فرعون يكتم إيمانه فإنه لو
 اخمن آل فرعون عن قوله يكتم إيمانه لتوهم أنه من صفة يكتم فلا يفهم أنهم
 أو بالشائب كناية الفاصلة نحو فأوجس في نفسه خيفة موسى

القصر * حقيقي وغير حقيقي وكل منهما نوعان

قصر الموصوف على الصفة وقصر الصفة على الموصوف والمراد
 المعنوية لا اللفظية والأول من الحقيقي نحو ما زيد الأكايت إذا زيد
 أنه لا يتصف بغيرها وهو لا يكاد يوجد لتعدد الإحاطة بصفات
 الشيء والثاني كثير نحو ما في الدار الأزيد وقد يقصد به المبالغة لعدم
 الاعتداد بغير المذكور والأول من غير الحقيقي تخصيصاً من صفة دون
 أخرى أو مكانها والثاني تخصيص صفة بأمر دون آخر أو مكانه فكل
 منهما ضربان والمخاطب بالأول من ضرب كل من يعتقد الشركة ويبنى
 قصره أو يقطع الشركة وبالثاني من يعتقد الكس ويسمى قصر قلب
 لقلب حكم المخاطب أو شأواً ياعنده ويسمى قصر تعين وشرط قصر الموصوف
 على الصفة أفراداً عدم تنافي الوصفين وقلماً تحقق تنافيهما وقصر
 التعيين أعم وللقصر طرق منها العطف كقولك في قصره أفراداً زيد
 شاعراً كاتباً أو ما زيد كاتباً بل شاعراً وقلماً زيد قائماً لاقاعداً وما زيد
 قائماً بل قائماً وفي قصرها زيد شاعراً لا عمرًا أو ما عمرًا وشاعراً بل زيد
 ومنها التثني والاستثناء كقولك في قصره ما زيد الأشاعراً وما زيد إلا
 قائماً وفي قصرها ما شاعراً لا زيداً وفيها إنما كقولك في قصره إنما
 زيد كاتبة وإنما زيد قائم وفي قصرها إنما قائم زيد لتضمنه معنى ما ولا
 لقول المفسرين إنما حرم عليكم الميتة بالنصب معناه ما حرم عليكم إلا الميتة
 وهو المطابق للمرأة الرقيق ليامر ولقوله الخافق إنما الإثبات ما يذكر بعده
 ونفي ما سواه وليصح انفعال الضمير عنه قال الفرزدق
 أنا الذائد الحامي الزمار وإنما * يدافع عن أسلهم أنا أو مثلي

وَمِنْهَا التَّقْدِيمُ كَقَوْلِكَ فِي قَصْرِهِ تَمِيمِي أَنَا وَفِي قَصْرِهَا أَنَا كَهَيْتُ مِمَّا وَهَذَا
 الطَّرِيقُ تَخْتَلِفُ مِنْ وَجْهِهِ فَدَلَالَةُ الرَّابِعِ بِالْفَعْوَى وَالْبَاقِيَةَ بِالْوَضْعِ وَالْأَصْلُ
 فِي الْأَوَّلِ النَّصُّ عَلَى الْمَثَبِ وَالْمَنْفَعِيُّ كَأَمْرٍ فَلَا يَبْرُكُ إِلَّا كَرَاهَةً الْأَطْنَابِ كَمَا
 إِذَا قِيلَ زَيْدٌ يَعْلَمُ النَّخْوَةَ وَالنَّصْرِيَّةَ وَالرُّوضُ أَوْ زَيْدٌ يَعْلَمُ النَّخْوَةَ وَعَمْرُو بْنُ
 فَتَقُولُ فِيهَا زَيْدٌ يَعْلَمُ النَّخْوَةَ عِزًّا وَنَحْوَهُ وَفِي الثَّلَاثَةِ الْبَاقِيَةَ النَّصُّ عَلَى
 الْمَثَبِ فَقَطُّ وَالنَّفْيُ لِجَمَاعِ الثَّانِي لِأَنَّ شَرْطَ الْمَنْفَعِيِّ بِلَا أَنْ لَا يَكُونَ مِنْفِيًا
 قَبْلَهَا بِغَيْرِهَا وَجَمَاعِ الْأَخِيرِينَ فَيُقَالُ إِنَّمَا أَنَا تَمِيمِي لِأَقْسَى وَهُوَ يَأْتِي
 لِأَعْمُرُو لِأَنَّ النَّفْيَ فِيهَا عِزٌّ مُصْرَحٌ بِهِ كَمَا يُقَالُ أَمْتَعُ زَيْدٌ عَنِ الْمَجْحُوعِ لِأَعْمُرُو *
 (السَّكَاكِي) شَرْطُ جَمَاعَتِهِ الثَّلَاثُ أَنْ لَا يَكُونَ الْوَصْفُ مُخْتَصًّا بِالْمَوْصُ
 نَحْوًا مِمَّا يَسْتَحْبِبُ الَّذِينَ يَسْمَعُونَ (عَبْدُ الْقَاهِرِ) لِأَحْسَنُ فِي الْمَخْتَصِّ كَمَا أَحْسَنُ
 فِي عِزِّهِ وَهَذَا أَقْرَبُ وَأَصْلُ الثَّانِي أَنْ يَكُونَ مَا اسْتَعْمَلَهُ مَا يَجْهَلُهُ الْمُخَاطَبُ
 وَيُنْكِرُهُ بخِلَافِ الثَّلَاثِ كَقَوْلِكَ لِصَاحِبِكَ وَقَدْ رَأَيْتُ شَيْخًا مِنْ بَعِيدٍ مَا هُوَ
 إِلَّا زَيْدٌ إِذَا اعْتَقَدَهُ عِزُّهُ مُصْرَحًا وَقَدْ نَزَلَ الْمَعْلُومُ مَنزِلَةَ الْمَجْهُولِ لِإِعْتَابِ
 مُنَاسِبِ فَيَسْتَعْمَلُهُ الثَّانِي أَفْرَادًا نَحْوَ مَا مُحَمَّدٌ الرَّسُولُ أَيْ مَقْصُورٌ عَلَى
 الرَّسَالَةِ لِأَنَّهُ تَعَدَّاهَا إِلَى التَّبَرُّيِّ مِنَ الْهَلَاكِ نَزَلَ اسْتِعْظَامُهُمْ هَلَاكُهُ مَنزِلَةَ
 انْتِكَارِهِمْ آيَاهُ أَوْ قَلْبًا نَحْوًا أَنْتُمْ لَا بَشَرٌ مِثْلُنَا لِإِعْتِقَادِ الْقَائِلِينَ أَنَّ
 الرَّسُولَ لَا يَكُونُ بَشَرًا مَعَ إِضْرَارِ الْمُخَاطَبِينَ عَلَى دَعْوَى الرَّسَالَةِ وَقَوْلُهُمْ
 أَنْ نَحْنُ الْأَبَشَرُ مِثْلَكُمْ مِنْ بَابِ مُجَارَاةِ الْمُخْتَصِمِ لِيَعْرِضَ حَيْثُ يَرَادُ تَبْكِيتهُ لِإِتِّسَامِ
 انْتِعَاءِ الرَّسَالَةِ وَكَقَوْلِكَ هُوَ أَخْوَكُ لِمَنْ يَعْلَمُ ذَلِكَ وَيُقَرِّبُهُ وَأَنْتَ زَيْدٌ
 أَنْ تَرْفَعَهُ عَلَيْهِ وَقَدْ نَزَلَ الْمَجْهُولُ مَنزِلَةَ الْمَعْلُومِ لِإِدْعَاءِ ظُهُورِهِ فَيَسْتَعْمَلُ
 لَهُ الثَّلَاثُ نَحْوًا مِمَّا نَحْنُ مُضِلُّونَ وَلِذَلِكَ جَاءَ الْإِتِّمَامُ هُمُ الْمَقْسُودُونَ لِلرَّذِيلَةِ عَلَيْهِمْ
 مُؤَكَّدًا بِمَا تَرَى وَمِنْهُ إِنَّمَا عَلَى الْعُطْفَانِ بِعُقَابِهَا بِالْحُكْمَانِ مَعًا وَأَحْسَنُ
 مَوَاقِعُهَا التَّعْرِيفُ نَحْوًا مِمَّا تَبَدَّرَ أَوْلُو الْأَلْيَابِ يَنْتَهِي تَعْرِيفُ أَنَّ الْكُفَّارَ مِنْ فَرْطِ
 جَهْلِهِمْ كَالْبَهَائِرِ فَطَمَّ النَّظْرُ مِنْهُمْ كَطَعِيقِ مِنْهَا ثُمَّ الْقَصَّةُ كَمَا بَقِيَ بَيْنَ الْمَبْتَدَأِ وَالْخَبَرِ
 عَلَى مَا مَرَّ بَيْنَ الْفِعْلِ وَالْفَاعِلِ نَحْوًا مِمَّا فَاهِ الْإِزِيدِ وَعِزُّهَا فَمَّا لِاسْتِثْنَاءِ

بوصف
 مختص

يؤخر المقصور عليه مع أداة الاستثناء وقل تقدّمهما بحالهما نحو ما ضرب
 الأعرأزيد وما ضرب الأزيد عمراً الاستلزامه قصر الصفة قبل تمامها ووجه
 الجميع أن النفي في الاستثناء المخرج يتوجه إلى المقدّر وهو مستثنى منه
 عام مناسب للمستثنى في جنسه وصفته فإذا أوجب منه شيء بالأجاء
 القصر وفي إنما يؤخر المقصور عليه تقول إنما ضرب زيد عمراً ولا يجوز
 تقدّمه على غيره للإلتباس وغير كالأداة القصرين وامتناع جأمة لا

الإنشَاء

إن كان طلباً استدعى مطلوباً غير حاصل وقت الطلب وأنواع كثيرة
 منها التمني واللفظ الموضوع له لئلا يشترط إمكان التمني
 تقول لئلا الشباب يعود وقد يمتني بهل نحو هل لي من شفيح حيث يعلم
 أن لا شفيح له ويلو نحو لو تاتي فتحدثني بالنصب (السكاني) كان
 حروف التنديم والتخصيص وهي هلا والأبغلب الهاء همزة وتولوا ولوا
 ماخوذة منهما مركبتين مع لا وما الزيدتين لضمهما معنى التمني ليتولد
 منه في الماضي التنديم نحو هلا أكرمت زيداً وفي المضارع التخصيص
 نحو هلا تقوم وقد يمتني بعلل فيعطي حكليت نحو لعل أخرج فازورك بالنصب
 ليعدا المرجوع عن الحصول ومنها الاستفهام والفاظة الموضوع له
 الهمزة وهل وما ومن وآتى وكم وكيف وأين وآنى ومنى وأيان فالهمزة
 لطلب التصديق كقولك أقام زيداً وأزيد قام أو التصبور كقولك أديت
 في الإناء أم عسل وآنى الخابية دبتك أم في الزق ولهذا لم يقع أزيد
 قام وأعرأرفت والمسؤل عنه بها هو ما يليها كالفعل في أضربت زيداً والفعل
 فأنت ضربت زيداً والمفعول في أزيداً ضربت وهل لطلب التصديق فحسب
 نحو هل قام زيداً وهل عمرو قاعد ولهذا امتنع هل زيداً قام أم عمرو وقع
 هل زيداً ضربت لأن التقديم يستدعي حصول التصديق بنفس الفعل دون
 هل زيداً ضربه يجوز تقدير المفسر قبل زيداً وجعل السكاني وقع هل

رَجُلٌ عَرَفَ لِدَلِكْ وَيَلْزِمُهُ أَنْ لَا يَقْبَحَ هَلْ زَيْدٌ عَرَفَ وَعَلَّلَ غَيْرُهُ فَبِحَمَاهَا
 بِأَنَّ هَلْ بِمَعْنَى قَدْفِي الْأَصْلِ وَتَرَكَ الْهَمْزَةَ قَبْلَهَا الْكَثْرَةَ وَقَوَعَهَا فِي الْاسْتِفْهَاءِ
 وَهِيَ تَخْصِيصُ الْمُضَارِعِ بِالِاسْتِقْبَالِ فَلَا يَصِحُّ هَلْ تُضْرِبُ زَيْدًا وَهُوَ
 أَخْوَكُ وَلَا خِيَصَابُ مِنَ التَّضْدِيقِ بِهَا وَتَخْصِيصُهَا بِالْمُضَارِعِ بِالِاسْتِقْبَالِ
 كَانَ لَهَا مَزِيدٌ اخْتِصَابٌ بِمَا كَوْنُهُ زَمَانِيًّا أَظْهَرَ كَالْفِعْلِ وَهَذَا كَانَ فَهَلْ
 أَنْتُمْ شَاكِرُونَ أَدَلَّ عَلَى طَلْبِ الشُّكْرِ مِنْ فَهَلْ شَاكِرُونَ وَفَهَلْ أَنْتُمْ تَشْكُرُونَ
 لِأَنَّ إِبْرَاهِيمَ مَا سَبَّحَ دُفِي مَعْرِضِ الثَّابِتِ أَدَلَّ عَلَى كَمَالِ الْعَيْنَايَةِ بِجُحُودِهِ
 وَمِنْ أَفَانْتُمْ شَاكِرُونَ وَإِنْ كَانَ لِلشُّبُوتِ لِأَنَّ هَلْ أَدْعَى لِلْفِعْلِ مِنَ الْهَمْزَةِ
 فَتَرَكَ مَعَهَا أَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ وَهَذَا لَا يَجْسُنُ هَلْ زَيْدٌ مُنْطَلِقًا لِأَمِنْ الْبَلِيغِ
 وَهِيَ قِسْمَانِ بَسِيطَةٌ وَهِيَ الَّتِي يُطَلَّبُ بِهَا وَجُودُ الشَّيْءِ كَقَوْلِنَا هَلْ الْكَلِمَةُ
 مَوْجُودَةٌ أَوَّلًا وَمُرَكَّبَةٌ وَهِيَ الَّتِي يُطَلَّبُ بِهَا وَجُودُ شَيْءٍ لِشَيْءٍ كَقَوْلِنَا هَلْ
 الْحَرْكَةُ دَائِمَةٌ أَوَّلًا وَالْبَاقِيَةُ لِطَلْبِ التَّصَوُّرِ فَقَطَّ قَبْلَ فَيُطَلَّبُ بِمَا شَرَحَ
 الْأِسْمَ كَقَوْلِنَا مَا الْعُنُقَاءُ أَوْ مَا هِيَ السَّمِي كَقَوْلِنَا مَا الْحَرْكَةُ وَتَقَعُ
 هَلْ الْبَسِيطَةُ فِي الرُّتْبِ بَيْنَهُمَا وَمِنْ الْعَارِضِ الْمَشْخَصِ لِذِي الْعِلْمِ كَقَوْلِنَا
 مَنْ فِي الدَّارِ وَقَالَ السَّكَاكِيُّ يُسْتَلُّ بِمَا عَنِ الْجَسَنِ تَقُولُ مَا جِئْتُكَ أَيَّ أَيُّ
 أَجْنَاسِ الْأَشْيَاءِ وَجَوَابُهُ كِتَابٌ وَمَخْوَةٌ وَعَنِ الْوَصْفِ تَقُولُ مَا زَيْدٌ
 وَجَوَابُهُ الْكُرْمُ وَمَخْوَةٌ وَمِنْ عَنِ الْجَسَنِ مِنْ ذَوِي الْعِلْمِ تَقُولُ مَنْ جَبْرِيْلُ
 أَيُّ ابْنِ هَوَامٍ مَلِكٌ أَمْ جَبْرِيْلُ وَفِيهِ نَظَرٌ وَيُسْتَلُّ بِأَيِّ عَمَّا يُمَيِّزُ بَعْدَ الْمُشَارِكِينَ
 فِي أَمْرٍ مِمَّا مَخْوَأَى الْفَرِيقَيْنِ خَيْرٌ مَقَامًا أَيُّ أَحْسَنُ أَمْ أَصْحَابُ مَخْمَرٍ وَيَكْرَهُ عَنِ
 الْعَدِيدِ مَخْوَسَلٌ بِنِي إِسْرَائِيلَ كَمَا أَتَيْنَاهُمْ مِنْ آيَةٍ بَيِّنَةٍ وَبِكَيْفٍ عَنِ الْحَالِ وَيَأْتِي
 عَنِ الْمَكَانِ وَيَعْنِي عَنِ الزَّمَانِ وَيَأْتِي عَنِ الزَّمَانِ الْمُسْتَقْبَلِ قَبْلَ
 وَيُسْتَعْمَلُ فِي مَوَاضِعِ التَّخْيِيمِ مِثْلَ قَوْلِهِ تَعَالَى يُسْتَلُّ أَيُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
 وَأَيُّ تُسْتَعْمَلُ تَارَةً بِمَعْنَى كَيْفٍ مَخْوَفًا لِأَنَّهَا خَيْرٌ مَقَامًا أَيُّ شَيْئًا وَأُخْرَى بِمَعْنَى مِنْ
 أَيُّ مَخْوَأَى لِكَ هَذَا لَمْ تَهْذِهِ الْكَلِمَاتُ كَثِيرًا مَا سْتَعْمَلُ فِي غَيْرِ الْاسْتِفْهَاءِ
 كَالِاسْتِبْطَاءِ مَخْوَكُمْ دَعْوَتُكَ وَالتَّعْجِبِ مَخْوَمَا لِي لَا أَرَى الْهَذَا هَذَا وَالتَّعْجِبِ

عَلَى الصَّلَاةِ خَوْفًا يَنْ تَذَهَبُونَ وَالْوَعِيدَ كَقَوْلِكَ لِمَنْ يَسِيءُ الْأَدَبَ الْأَوْدِيَّةَ
 فَلَنَا إِذَا عَلِمَ الْمُخَاطَبُ ذَلِكَ وَالتَّقْرِيرَ بِإِيلَاءِ الْمُقَرَّرِ بِهِ الْأَمْرَ كَأَمْرٍ وَالْإِنْكَارَ
 كَذَلِكَ خَوْفًا غَيْرَ اللَّهِ تَدْعُونَ أَعْرَابُ اللَّهِ أَخَذُوا لَنَا وَمِنْهُ النَّسْلُ لِلَّهِ بِكَافٍ
 عَبْدُهُ أَيْ اللَّهُ كَافٍ عَبْدُهُ لِأَنَّ الْإِنْكَارَ النَّفْيَ نَفْيَهُ لَهُ وَنَفْيَ النَّفْيِ اثْبَاتٌ وَهَذَا
 مَرَادٌ مَنْ قَالَ إِنَّ الْأَمْرَ فِيهِ لِلتَّقْرِيرِ أَيْ بِمَا دَخَلَهُ النَّفْيُ لِأَنَّ النَّفْيَ وَالْإِنْكَارَ
 الْفِعْلُ صُورَةٌ أُخْرَى وَهِيَ زَيْدٌ أَصْرَبْتُ أَمْ عَمْرٍاءُ لِمَنْ يَرُدُّ الضَّرْبَ بَيْنَهُمَا
 وَالْإِنْكَارُ أَمَّا لِلتَّوْبِخِ أَيْ مَا كَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ خَوْفًا عَطِيتُ رَبِّكَ أَوْ لَا
 يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ خَوْفًا تَقْصِي رَبِّكَ أَوْلَيْتُ كَذِبًا أَيْ لَمْ يَكُنْ خَوْفًا فَاصْفَاكُمْ
 رَبُّكُمْ بِالْبَيِّنِ أَوْ لَا يَكُونُ خَوْفًا لِمَنْ كَمَوْهَا وَالتَّهْكُمُ خَوْفًا صِلَانُكَ تَأْمُرُكَ
 أَنْ تَتْرَكَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا وَالتَّهْمِيرُ خَوْفٌ مِنْ هَذَا وَالتَّهْوِيلُ كَقِرَاءَةِ ابْنِ
 عَبَّاسٍ وَلَقَدْ نَجَّيْنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنَ الْعَذَابِ الْمُهِينِ مِنْ فِرْعَوْنَ بِلَفْظِ
 الْإِسْتِغْنَاءِ وَرَفَعَ فِرْعَوْنَ وَهَذَا قَالَ لَمَّا كَانَ عَالِيًا مِنَ الْمُسْرِفِينَ *
 وَالْإِسْتِغْنَاءُ خَوْفًا لِمَنْ الذِّكْرُ وَقَدْ جَاءَهُمْ رَسُولٌ مُبِينٌ ثُمَّ تَوَلَّوْا
 عَنْهُ وَمِنْهَا الْأَمْرُ وَالْأَظْهَرُ أَنَّ صِفَتَهُ مِنَ الْمُقَرَّرَةِ بِاللَّامِ خَوْفًا لِيُخْبِرَ
 زَيْدٌ وَعَبْرَتُهَا خَوْفًا كَرَمِ عَمْرٍاءُ وَرُوَيْدُ بَكْرٍ أَمْ مَوْضُوعَةٌ لِطَلْبِ الْفِعْلِ اسْتِغْنَاءً
 لِتَبَادُرِ الْفِعْلِ عِنْدَ سَمَاعِهَا إِلَى ذَلِكَ الْمَعْنَى وَقَدْ اسْتَعْمَلَ لِيُخْبِرَ وَكَالِإِبَاحَةِ
 خَوْفًا لِيُخْبِرَ الْحَسَنُ أَوْ ابْنَ سَبْرِينَ وَالتَّهْدِيدُ خَوْفًا عَمَلُوا مَا شِئْتُمْ وَالتَّهْمِيرُ
 خَوْفًا لِيُخْبِرَ سُورَةَ مِنْ مِثْلِهِ وَالشَّيْخُ خَوْفًا كَوْنُوا فَرْدَةً خَاسِئِينَ وَالْأَمْرُ
 خَوْفًا كَوْنُوا جَارَةً أَوْ حَيْدًا وَالتَّسْوِيَةُ خَوْفًا صَبْرًا أَوْ لَا تَصْبِرُوا وَالتَّهْمِيرُ
 خَوْفًا لِأَنَّهَا اللَّيْلُ الطَّوِيلُ الْأَجْمَلُ * وَالِدَعَاءُ خَوْفًا غَفْرًا وَالْإِتْمَانُ
 كَقَوْلِكَ لِمَنْ يُسَاوِيكَ رُبِّيَّةً أَفْعَلُ يَدُونِ اسْتِغْنَاءً لِمَنْ قَالَ الشُّكَا
 حَقُّهُ الْفَوْزُ لِأَنَّ الظَّاهِرَ مِنَ الطَّلَبِ وَالتَّبَادُرِ الْفِعْلِ عِنْدَ الْأَمْرِ شَيْءٌ يَبْدُو
 الْأَمْرَ بِخِلَافِهِ إِلَى تَغْيِيرِ الْأَمْرِ الْأَوَّلِ دُونَ الْجَمْعِ وَارَادَةَ التَّرَاخِي وَفِيهَا نَظَرٌ
 وَمِنْهَا النَّهْيُ وَلَهُ حَرْفٌ وَاحِدٌ وَهُوَ لَا يَجُزُّ فِي خَوْفِكَ لِأَنَّ الْفِعْلَ
 وَهُوَ كَالْأَمْرِ فِي الْإِسْتِغْنَاءِ وَقَدْ اسْتَعْمَلَ فِي غَيْرِ طَلَبِ الْكُفْرِ وَالْتَرَكِ

كَالْتَهْدِيدِ كَقَوْلِكَ لِعَبْدٍ لَا يَمْتَنِلُ أَمْرَكَ لَا يَمْتَنِلُ أَمْرِي وَهَذِهِ الْأَرْبَعَةُ يَجُوزُ تَقْدِيرُ
الشَّرْطِ بَعْدَهَا كَقَوْلِكَ لَيْتَ لِي مَالًا أَنْفَعَهُ أَعْمَانُ أَرْزُقَهُ أَنْفَعَهُ وَأَنْ يَمُنَّ بِكَ
أَزِدَكَ أَعْمَانُ تُعْرِفُنِيهِ أَرْزُكَ وَأَكْرَمُنِي أِكْرَمَكَ أَعْمَانُ تَكْرِمُنِي أِكْرَمَكَ وَلَا يَسْتَمْتَعُ
يَكُنْ خَيْرًا لَكَ أَيْ أَنْ لَا تَسْتَمْتَعُ بِكُنْ خَيْرًا لَكَ وَأَمَّا الْعَرْضُ كَقَوْلِكَ الْآتِزِلْ
نَضِبْ خَيْرًا فَوَلَدٌ مِنَ الْإِسْتِغْنَاءِ وَيَجُوزُ تَقْدِيرُ الشَّرْطِ فِي غَيْرِهَا لِقَرِينَةٍ
نَحْوِ أَمْرٍ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ فَاللَّهُ هُوَ الْوَلِيُّ أَيْ أَنْ أَرَادُوا أَوْلِيَاءَ بِحَقِّ
وَمِنْهَا التَّوَدُّعُ وَقَدْ سَتَمِعْتُ صِبْغَةَ فِي غَيْرِ مَعْنَاهُ كَالْإِغْرَاءِ فِي قَوْلِكَ لِمَنْ
أَقْبَلَ يَنْظُرُ يَا مَظْلُومُ وَالْإِخْتِصَابُ فِي قَوْلِهِمْ أَنَا أَفْعَلُ كَذَا أَيُّهَا الرَّجُلُ أَيْ
مُخْتَصِمًا مِنْ بَيْنِ الرِّجَالِ ثُمَّ الْخَبْرُ قَدْ يَقَعُ مَوْجِعُ الْإِنْشَاءِ إِمَّا لِلتَّفَاوُلِ
أَوْ لِظَهَارِ الْمَجْرُوسِ فِي وَقُوعِهِ كَأَمْرٍ وَالِدَعَاءِ بِصِبْغَةَ الْمَاضِي مِنَ الْبَلِيغِ يَجْتَمِعُهَا أَوْ
لِلْإِخْتِرَازِ عَنْ صُورَةِ الْأَمْرِ وَجَلَّ الْمَخَاطِبُ عَلَى الْمَطْلُوبِ بِأَنْ يَكُونَ مِنْ لَاحِظِي أَنْ يَكْذِبَ الطَّالِبُ

تَنْبِيْهُ

الْإِنْشَاءُ كَالْخَبْرِ فِي كَثِيرٍ مِمَّا ذَكَرْنَا فِي الْأَبْوَابِ الْخَمْسَةِ السَّابِقَةِ فَلْيَعْتَبِرْهُ النَّاطِرُ

الفصل والوصف

الْوَصْفُ عَطْفٌ بَعْضُ الْجَمَلِ عَلَى بَعْضٍ وَالْفَصْلُ تَرْكُهُ فَإِذَا أَتَتْ جُمْلَةٌ بَعْدَ جُمْلَةٍ
فَالْأُولَى إِمَّا أَنْ يَكُونَ لَهَا مَحَلٌّ مِنَ الْأَعْرَابِ أَوْ لَا وَعَلَى الْأَوَّلِ أَنْ قَصِدَ تَشْرِيكَ
الثَّانِيَةَ لَهَا فِي حِكْمَةٍ عَطِفَتْ عَلَيْهَا كَالْمُفْرَدِ فَشَرْطُ كَوْنِهِ مَقْبُولًا بِالْوَاوِ
وَمَحْوٍ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا جِهَةٌ جَامِعَةٌ مَحْوَرٌ يَدِيكْتُ وَيَشْرَأُ وَيُعْطَى وَيَمْنَعُ وَهَذَا
عَيْبٌ عَلَى أَبِي ثَمَامٍ قَوْلُهُ لِأَبِي الَّذِي هُوَ عَالِمٌ أَنَّ النَّوِيَّ صَبْرٌ وَأَنَّ أَبَا الْحُسَيْنِ كَرِيمٌ
وَالْأَفْضَلُ عَنْهَا مَحْوٌ وَإِذَا خَلَّوْا إِلَى شَيْءٍ طَبِينِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا خُنُّنَا مُسْتَهْزُونَ
اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِكُمْ لَمْ يُعْطِفْ اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ عَلَى إِنَّا مَعَكُمْ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ مَقُولِهِمْ
وَعَلَى الثَّانِي أَنْ قَصِدَ تَبْطُّهَا بِهَا عَلَى مَعْنَى عَاطِفِ سَوَى الْوَاوِ وَعَطِفَتْ بِهِ مَحْوٌ دَخَلَ
رَيْدٌ فَخَرَجَ عَمْرٌ أَوْ نُهُ خَرَجَ عَمْرٌ وَإِذَا قَصِدَ التَّعْقِيبُ وَالْمُهْلَةُ وَالْأَفَانُ كَانَ

لِلأُولَى حُكْمٌ لَمْ يَقْصِدْ إِعْطَاؤُهُ لِلثَّانِيَةِ فَالْفَضْلُ خَوْوَ إِذَا خَلُّوا إِلَى شَيْءٍ طَبِيعَتِهِمُ
 الْآيَةُ لَمْ يُعْطِ فَاللَّهُ يَسْتَهْزِي عَلَى قَالُوا لَيْسَ يَشَارِكُهُ فِي الْإِخْتِصَاصِ بِالظَّرْفِ
 يَأْمُرُ وَالْأَفَانُ كَانَ بَيْنَهُمَا كَمَالُ الْإِنْقِطَاعِ بِلَا إِيْهَامٍ أَوْ الْإِنْقِصَالِ أَوْ شِبْهِهِ
 أَحَدُهُمَا فَكَذَلِكَ وَالْأَفَالُ وَصَلُ مُتَعَيِّنٌ أَمَا كَمَالُ الْإِنْقِطَاعِ فَلِإِخْتِلَافِهِمَا
 خَبْرًا وَإِنْشَاءً لَفْظًا وَمَعْنَى خَوْ

وَقَالَ رَأَيْدُهُمْ أَرْسُوا نَزَاوِلَهَا فَكُلُّ حَتْفٍ مَرِيٍّ يَجْرِي بِمَقْدَارِ
 أَوْ مَعْنَى فَقَطْ خَوْمَاتٌ فَلَا نَرْجِيهِ اللَّهُ أَوْلَانَهُ لِأَجَامِعَ بَيْنَهُمَا كَمَا سَيَأْتِي
 وَأَمَا كَمَالُ الْإِنْقِصَالِ فَلِكُونَ الثَّانِيَةِ مُؤَكَّدَةٌ لِلأُولَى لِإِدْفِيعِ تَوْهَمِ تَجَوُّزِ أَوْ
 غَلْطِ خَوْلَارِيَّتِي فِيهِ فَإِنَّهُ لَمَّا بُولِغَ فِي وَصْفِهِ بِبُلُوغِ عِدَّةِ الدَّرَجَةِ الْقُصْوَى فِي
 الْكَمَالِ بِجَعْلِ الْمُبْتَدَأِ ذَلِكَ وَتَعْرِيفِ الْخَبْرِ بِاللَّامِ حَازَانٌ يَتَوَهَّمُ السَّمْعَ قَبْلَ
 التَّمَلُّكِ أَنَّهُ يَمَّا يُرْمَى بِهِ جَزَافًا فَاتَّبَعَهُ نَفْيًا لِذَلِكَ التَّوَهَّمِ فَوِزَانُهُ وَإِنْ نَفْسُهُ
 فِي جَاءِ فِي زَيْدٍ نَفْسُهُ وَمَخْوَهْدِي لِلتَّقِينِ فَإِنَّ مَعْنَاهُ أَنَّهُ فِي الْهَدَايَةِ بِالْبَلِغِ دَرَجَةٍ
 لَا يُدْرِكُ كُنْهَهَا حَتَّى كَانَتْ هَدَايَةً مُخْضَةً وَهَذَا مَعْنَى ذَلِكَ الْكِتَابِ لِأَنَّ مَعْنَاهُ
 كَمَا مَرَّ الْكِتَابُ الْكَامِلُ وَالْمَرَادُ بِكَمَالِهِ كَمَالُهُ فِي الْهَدَايَةِ لِأَنَّ الْكُتُبَ السَّمَاوِيَّةَ
 بِحَسَبِهَا تَتَفَاوَتُ فِي دَرَجَاتِ الْكَمَالِ فَوِزَانُهُ وَزَانُ زَيْدٍ الثَّانِي فِي جَاءِ فِي زَيْدٍ
 زَيْدٌ أَوْ بَدَلًا مِنْهَا لِأَنَّهَا غَيْرُ وَاقِفَةٍ بِتَمَامِ الْمَرَادِ أَوْ كَغَيْرِ الْوَاقِفَةِ بِخِلَافِ
 الثَّانِيَةِ وَالْمَقَامُ يَقْتَضِي عَيْنَاءَ بِشَائِبَةٍ لِنَكْتَةِ كَكُونِهِ مَطْلُوبًا فِي نَفْسِهِ أَوْ
 فَطْمِنًا أَوْ عَجْبِيًّا أَوْ لَطِيفًا خَوْ أَمَّا كَمَّا تَنْفَلُونَ أَمَّا كَمَّا تَنْفَلُونَ أَمَّا كَمَّا تَنْفَلُونَ وَبَيْنَ وَجْهِنَا
 وَعَيْنُونِ فَإِنَّ الْمَرَادَ التَّشْبِيهَ عَلَى نِعْمِ اللَّهِ تَعَالَى وَالثَّانِي أَوْ فِي بِنَادِيَّتِهِ
 لِذِلَالَتِهِ عَلَيْهَا بِالتَّفْصِيلِ مِنْ غَيْرِ أَحَالَةٍ عَلَى عِلْمِ الْمُخَاطَبِينَ الْمُعَايِدِينَ
 فَوِزَانُهُ وَزَانُ وَجْهَهُ فِي الْعَجْبِيِّ زَيْدٌ وَجْهَهُ لِذُخُولِ الثَّانِي فِي الْأَوَّلِ وَمَخَوْ قَوْلِهِ
 أَقُولُ لَهُ أَرْحَلُ لَا تَقِيمَنَّ عِنْدَنَا * وَإِلَّا فَكُنْ فِي السِّرِّ وَنَجْهَرُ مُسْتَهْلًا
 فَإِنَّ الْمَرَادَ بِهِ إِظْهَارُ كَمَالِ الْكِرَاهَةِ لِأَقَامَتِهِ وَقَوْلُهُ لَا تَقِيمَنَّ عِنْدَنَا أَوْ فِي
 بِنَادِيَّتِهِ لِذِلَالَتِهِ عَلَيْهِ بِالْمُطَابَقَةِ مَعَ التَّأَكِيدِ فَوِزَانُهُ وَزَانُ حُسْنِهَا فِي
 الْعَجْبِيِّ لِذَلِكَ حُسْنِهَا لِأَنَّ عَدَمَ الْأَقَامَةِ مُغَايِرٌ لِلْإِرْتِمَالِ وَغَيْرُ ذَا حِيلٍ

فِيهِ مَعَ مَا بَيْنَهُمَا مِنَ الْمَلَائِكَةِ أَوْ بَيَانًا لَهَا خِفَائِهَا خَوْفُ سُبُوحِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ
 قَالَ يَا آدَمُ هَلْ أَدُلُّكَ عَلَى شَجَرَةِ الْخُلْدِ وَمُلْكٍ لَئِيمٍ فَإِنْ وَرَاكَ وَرَأَى عَمْرِي
 قَوْلَهُ * أَقْسَمَ بِاللَّهِ أَبُو حَفْصٍ عُمَرُ * وَأَمَّا كَوْنُهَا كَالْمَنْقُوعَةِ عَنْهَا فَلِكُونِ عَطْفِهَا
 عَلَيْهَا مَوْهَبًا لِعَطْفِهَا عَلَى غَيْرِهَا * وَيُسَمَّى الْفِضْلُ لِذَلِكَ قَطْعًا مِثْلَهُ
 وَتُظَنُّ سَلْبِي أَنْبِيَّ أَبِي بِيهَا بَدَلًا أَرَاهَا فِي الْفِضَالِ تَهْتِمُ
 وَيَحْتَمِلُ الْإِسْتِثْنَاءَ وَأَمَّا كَوْنُهَا كَالْمَنْصَلَةِ بِهَا فَلِكُونِهَا جَوَابًا لِسُؤَالِ
 اقْتِضَائِهِ الْأُولَى فَتَنْزِلُ مِنْزِلَتَهُ فَفَضْلُ عَنْهَا كَمَا يَفْضَلُ الْجَوَابُ عَنِ السُّؤَالِ
 (السَّكَاكِينُ) فَيَنْزِلُ ذَلِكَ مَنْزِلَةً الْوَاقِعَ لِنُكْتَةِ كَاغْنَاءِ السَّامِعِ عَنْ أَنْ يُسْأَلَ
 أَوْ مِثْلَ أَنْ لَا يَسْمَعَ مِنْهُ شَيْءٌ وَيُسَمَّى الْفِضْلُ لِذَلِكَ اسْتِثْنَاءً فَأَوْكَدَ الثَّانِيَةَ
 وَهُوَ ثَلَاثَةٌ أَضْرِبُ لِأَنَّ السُّؤَالَ إِمَّا عَنْ سَبَبِ الْحُكْمِ مُطْلَقًا خَوْفُ
 قَالَ لِي كَيْفَ أَنْتَ قُلْتُ عَلِيلٌ * سَهْرَدَاةٌ وَحَزَنٌ طَوِيلٌ
 أَيْ مَا بَالُكَ عَلِيلًا أَوْ مَا سَبَبُ عِلَّتِكَ وَإِمَّا عَنْ سَبَبِ خَاصٍّ خَوْفُ مَا أَرَى
 نَفْسِي أَنَّ النَّفْسَ لَمَارَةً بِالسُّؤَالِ وَهَذَا الضَّرْبُ يُعْتَضِدُ تَأْكِيدًا لِلْحُكْمِ كَمَا
 مَرَّ وَإِمَّا عَنْ غَيْرِهَا خَوْفًا لَوْ قَالَ الْوَأَسْلَامَا قَالَ سَلَامًا أَيْ فَاذًا قَالَ وَقَوْلُهُ
 زَعَمَ الْعَوَاذِلُ أَنْبِيَّ فِي غَسَمَةٍ * صَدَقُوا وَلَكِنْ عَمْرِي لَا تَجْعَلِي
 وَأَيْضًا مِنْهُ مَا يَأْتِي بِإِعَادَةِ اسْمِهِ مَا اسْتَوْفَى عَنْهُ خَوْفًا أَحْسَنَتْ إِلَى زَيْدٍ
 زَيْدٌ حَقِيقٌ بِالْأِحْسَانِ وَمِنْهُ مَا يَأْتِي عَلَى صِفَتِهِ خَوْفًا أَحْسَنَتْ إِلَى زَيْدٍ
 صَدِيقُكَ الْقَدِيمُ أَهْلُ ذَلِكَ وَهَذَا أَبْلَغُ وَقَدْ مَحَذَفُ صَدْرًا لِسُؤَالِ
 خَوْفِ سَبَبِهِ لَهَا فِيهَا بِالْفُذُوقِ وَالْأَصْبَالِ رِجَالٌ فَمِنْ قَرَأَهَا مَفْتُوحَةً الْبَاءُ
 وَعَلَيْهِ نِعْمَ الرَّجُلُ زَيْدٌ عَلَى قَوْلٍ وَقَدْ مَحَذَفُ كُلَّهُ إِمَّا مَعَ قِيَامِ شَيْءٍ مَقَامَهُ خَوْفُ
 قَوْلِ الْحَمَاسِيِّ زَعَمْتُ أَنَّ إِخْوَتَكُمْ قَرِيشٌ * لَهُمُ الْفُؤَادُ وَلَيْسَ لَهُمُ الْإِفْ
 أَوْ بَدْوِينَ ذَلِكَ خَوْفِ نِعْمَ الْمَاهِدُونَ أَيْ تَحْنُ عَلَى قَوْلٍ وَأَمَّا الْوَصْلُ
 لِدَفْعِ الْإِيهَامِ فَكَفَوْنَهُمْ لَا وَآيَةُكَ اللَّهُ وَإِمَّا لِلتَّوَسُّطِ فَإِذَا تَفَقَّتَا
 خَبْرًا وَإِنْشَاءً لَفْظًا وَمَعْنَى أَوْ مَعْنَى فَقَطْ بِجَامِعِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى يُجَارِعُونَ
 اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَقَوْلُهُ إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ وَإِنَّ الْفِجَارَ لَفِي جَحِيمٍ

وَقَوْلُهُ كُلُّوْا وَاشْرَبُوْا وَلَا تَشْرَفُوْا وَقَوْلُهُ وَإِذَا أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ
 لَا تَعْبُدُوْنَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ
 وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا أَيَّ لَا تَعْبُدُوا وَتَحْسِنُوا بِمَعْنَى احْسِنُوا وَأَوْ حَسِنُوا
 وَالْجَامِعُ بَيْنَهُمَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ بِاعْتِبَارِ الْمُسْتَدِ الْإِهْمَا وَالْمُسْتَدِ
 جَمِيعًا مَخُولِي شِعْرُ زَيْدٍ وَيَكْتُبُ وَيُعْطِي وَيَمْنَعُ وَزَيْدٌ شَاعِرٌ وَعَمْرٌو
 كَاتِبٌ وَزَيْدٌ طَوِيلٌ وَعَمْرٌو قَصِيرٌ لِتَأْسِيسَةِ بَيْنَهُمَا بِخِلَافِ زَيْدٌ شَاعِرٌ
 وَعَمْرٌو كَاتِبٌ بِدَوْنِهَا وَزَيْدٌ شَاعِرٌ وَعَمْرٌو طَوِيلٌ مُطْلَقًا (الشَّكَاكِي)
 الْجَامِعُ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ إِمَّا عَقْلِيًّا بِيَانِ يَكُونُ بَيْنَهُمَا اتِّحَادٌ فِي النَّصُورِ أَوْ
 تَمَازُجٌ فَإِنَّ الْعَقْلَ يَجْرِدُهُ الْمَثَلَيْنِ عَنِ الشَّخْصِ فِي الْخَارِجِ بِرَفْعِ التَّعَدُّدِ
 بَيْنَهُمَا أَوْ نَضًا يَفْ كَابَيْنِ الْعِلَّةِ وَالْمَعْلُولِ أَوِ الْأَقْلِ وَالْأَكْثَرِ أَوْ وَهْمِيًّا
 بِيَانِ يَكُونُ بَيْنَ نَصُورَيْهِمَا شَبَهٌ تَمَازُجِيٌّ كَلَوْنِي بَيَاضٍ وَصُفْرَةٍ فَإِنَّ الْوَهْمَ
 يُبْرِزُهُمَا فِي مَعْرِضِ الْمَثَلَيْنِ وَلِذَلِكَ حَسُنَ الْجَمْعُ بَيْنَ الثَّلَاثَةِ الَّتِي فِي قَوْلِهِ
 ثَلَاثَةٌ تَشْرُقُ الدُّنْيَا بِبَهْجَتِهَا شَمْسُ الضُّحَىٰ وَأَبُو إِسْحَاقَ وَالْقُرَيْبِيُّ
 أَوْ تَضَادًّا كَالسَّوَادِ وَالْبَيَاضِ وَالْكَفْرِ وَالْإِيمَانِ وَمَا يَتَّصِفُ بِهَا كَالْأَسْوَدِ
 وَالْأَسْوَدِ وَالْمُؤْمِنِ وَالْكَافِرِ أَوْ شَبَهٌ تَضَادًّا كَالسَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَالْأَوَّلِ
 وَالثَّانِي فَإِنَّهُ يُبْرِزُهُمَا مَنزِلَةَ النَّضَائِفِ وَلِذَلِكَ تَجَدُّ الضُّدُّ أَقْرَبَ خَطُورًا
 بِالْبَالِ مَعَ الضُّدِّ أَوْ خِيَالِيًّا بِيَانِ يَكُونُ بَيْنَ نَصُورَيْهِمَا تَقَارُنٌ فِي الْخِيَالِ
 سَابِقٌ وَأَسْبَابُهُ مُخْتَلِفَةٌ وَلِذَلِكَ اخْتَلَفَتِ الصُّورُ الثَّابِتَةُ فِي الْخِيَالِ تَرْتِيبًا
 وَوَضُوحًا وَلِصَّاحِبِ عِلْمِ الْمَعَانِي فَضَّلَ اخْتِيَالِجَ إِلَى مَعْرِفَةِ الْجَامِعِ لِأَسْمَاءِ
 الْخِيَالِيَّةِ فَإِنَّ جَمْعَهُ عَلَى مَجْرَى الْأَلْفِ وَالْعَادَةِ وَمِنْ حَسَنَاتِ الْوَصْلِ
 تَنَاسُبُ الْجَمَلَتَيْنِ فِي الْأِسْمِيَّةِ أَوِ الْفِعْلِيَّةِ وَالْفِعْلِيَّتَيْنِ فِي الْمَضِيِّ وَالْمَضَى
 الْإِيمَانِ

تَنْبِيْهُ

أَصْلُ الْخِيَالِ الْمُنْتَقِلَةُ أَنْ تَكُونَ بَعْدَ وَائِلِهَا فِي الْمَعْنَى حَكْمٌ عَلَى صِلَاحِهَا
 كَالْخَبْرِ وَوَصْفٌ لَهُ كَالنَّعْتِ لَكِنْ خَوْلِفَ هَذَا إِذَا كَانَتْ جُمْلَةً فَإِنَّهَا

أَي النَّاعِمِ وَفِي طَلَالِ الْمَقْلِ وَبِفَائِدَةٍ عَنِ التَّطْوِيلِ نَحْوُ
 وَالْفِي قَوْلِهَا كَذِبًا وَمِينًا وَعَنِ الْخَشْوِ وَالْمُفْسِدِ كَالنَّدَى فِي قَوْلِهِ
 وَلَا فَضْلَ فِيهَا لِلشَّجَاعَةِ وَالنَّدَى وَصَبْرَ الْفَتَى لَوْلَا لِقَاءُ شَعُوبِ
 وَعَبْرَ الْمُفْسِدِ كَقَوْلِهِ وَأَعْلَمُ عِلْمَ الْيَوْمِ وَالْأَمْرِ قَبْلَهُ (الْمُسَاوَاةُ)
 نَحْوُ وَلَا يَجِيحُ الْمَكْرُ الشَّيْءُ إِلَّا بِأَهْلِهِ وَقَوْلُهُ
 فَإِنَّكَ كَاللَّيْلِ الَّذِي سُوِّدَ رَبِّي وَإِنْ خِلْتِ أَنَّ الْمُنْتَهَى عِنْدَكَ وَاسِعٌ
 وَالْإِيحَازُ ضَرْبَانِ إِيحَازُ الْقَصْرِ وَهُوَ مَا لَيْسَ يَحْذِفُ نَحْوُ وَلَكُمْ فِي الْقَيْصِ
 حَيَاةٌ فَإِنَّ مَعْنَاهُ كَثِيرٌ وَلِقَطْعُهُ يَسِيرٌ وَلَا حَذْفٌ فِيهِ وَفَضْلُهُ عَلَى مَا كَانَ
 عِنْدَهُ هَذَا أَوْ جَزْءٌ كَلَامٍ فِي هَذَا الْمَعْنَى وَهُوَ الْقَتْلُ أَنْفَى لِلْقَتْلِ بِقَلَّةِ حُرُوفِ
 مَا يُنَاطِرُهُ مِنْهُ وَالنَّصُّ عَلَى الْمَطْلُوبِ وَمَا يُعْبَدُهُ تَنْكِيرُ حَيَاةٍ مِنَ التَّعْظِيمِ
 لِنَعْيِهِ بِمَا كَانَ نَوْاعِلِيهِ مِنْ قَتْلِ جَمَاعَةٍ بِوَالِدٍ أَوْ التَّوَعُّبِةِ الْخَاصِلَةِ لِلْقَبُولِ
 وَالْقَاتِلِ بِالْإِرْتِدَاعِ وَاطْرَادِهِ أَوْ خَلْوِهِ عَنِ التَّكْرَارِ وَاسْتِعْنَانِيهِ عَنِ تَقْدِيرِ
 مَحْذُوفٍ وَالْمَطَابِقَةُ وَإِيحَازُ الْحَذْفِ وَالْمَحْذُوفُ إِذَا جُرَّ جُمْلَةٌ مُضَافٍ
 نَحْوُ وَاسْتَلَّ الْقَرْيَةَ أَوْ مَوْضِعًا نَحْوُ أَنَا ابْنُ جَلَا وَطَلَّاعُ الشَّيْبَانِي أَي
 رَبُّ جَلَا أَوْ صِفَةٌ نَحْوُ وَكَانَ وَرَاءَهُ هُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ عَضْبًا
 أَي صَحْبِيحَةً أَوْ نَحْوَهُ بِدَلِيلٍ مَا قَبْلَهُ أَوْ شَرْطًا كَمَا أَوْجَابُ شَرْطًا إِذَا جُرِّدَ
 الْإِخْتِصَارُ نَحْوُ وَإِذَا قِيلَ هُمْ أَنْفُوا مَا بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَمَا خَلْفَكُمْ لَقَلَّمْ تَرْجَمُونَ
 أَي أَعْرَضُوا بِدَلِيلٍ مَا بَعْدَهُ أَوْلَادُ لَالَةٍ عَلَى أَنَّهُ شَيْءٌ لَا يَحْبِطُ بِهِ الْوَصْفُ أَوْ
 لَتَذْهَبَ نَفْسُ السَّامِعِ كُلُّ مَذْهَبٍ يُمْكِنُ مِثَالُهَا وَلَوْ تَرَى إِذْ وَقَفُوا عَلَى
 النَّارِ وَغَيْرِ ذَلِكَ نَحْوُ لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتِلَ
 أَي وَمَنْ أَنْفَقَ مِنْ بَعْدِهِ وَقَاتِلَ بِدَلِيلٍ مَا بَعْدَهُ وَإِذَا جُمْلَةٌ مُسْتَبْتَةٌ عَنْ
 مَذْكَورٍ نَحْوُ لِيَحْقِ الْحَقُّ وَيَبْطُلَ الْبَاطِلُ أَي فَعَلَ مَا فَعَلَ أَوْ سَبَبَ الْمَذْكَورِ
 نَحْوُ فَأَنْفَجَتْ أَنْ قَدَّرَ فَضْلُهَا وَبِحُجُوزِ أَنْ يُقَدَّرَ فَإِنْ ضَرَبْتَ بِهَا فَقَدْ
 أَنْفَجْتَ أَوْ غَيْرَهَا نَحْوُ فَعَمَّ الْمَاهِدُونَ عَلَى مَا مَرَّ وَإِذَا كَثُرَ مِنْ جُمْلَةٍ
 نَحْوُ أَنَا أَنْفَكْتُكُمْ بِأَوَّلِهِ فَأَرْسَلُونَ يُوسُفَ أَي إِلَى يُوسُفَ لِاسْتِعْرَةِ الرُّوْيَا

فَعَلُوا وَأَتَاهُ وَقَالَ لَهُ يَا يُوسُفُ وَالْحَذْفُ عَلَى وَجْهَيْنِ أَنْ لَا يُقَامَ شَيْءٌ
مَقَامَ الْمَحْذُوفِ كَمَا مَرَّ وَأَنْ يُقَامَ مَحْوً وَإِنْ يَكْدُبُوكَ فَقَدْ كَذَّبْتَ رَسُولَ رَبِّكَ
قَبْلَكَ أَيْ فَلَا تَحْزَنْ وَاصْبِرْ وَادَّلْتَهُ كَثِيرَةً مِنْهَا أَنْ يَدُلَّ الْعَقْلُ عَلَيْهِ
وَالْمَقْصُودُ الْأَظْهَرُ عَلَى تَعْيِينِ الْمَحْذُوفِ مَحْوُ حُرْمَتِ عَلَيْكَ الْبَيْتِ وَمِنْهَا
أَنْ يَدُلَّ الْعَقْلُ عَلَيْهَا مَحْوً وَجَاءَ رَبُّكَ أَيْ أَمْرٌ أَوْ عَذَابٌ وَمِنْهَا أَنْ يَدُلَّ
الْعَقْلُ عَلَيْهِ وَالْعَادَةُ عَلَى التَّعْيِيرِ مَحْوً فَذَلِكَ الَّذِي لَمْ يَنْبَغِ فِيهِ وَأَنْ يَحْتَمِلَ
فِي حُبِّهِ لِقَوْلِهِ قَدْ شَفَعَهَا حُبًّا وَفِي مَرَاوِدِهِ لِقَوْلِهِ نَزَاوِدُ فَتَاهَا عَنْ نَفْسِهِ
وَفِي شَأْنِهِ حَتَّى يَشْمَلَهَا وَالْعَادَةُ دَلَّتْ عَلَى الثَّانِي لِأَنَّ الْحُبَّ الْمُرْتَبِطَ بِالْإِيلَاءِ
صَاحِبُهُ عَلَيْهِ فِي الْعَادَةِ لِقَهْرِهِ آيَاهُ وَمِنْهَا الشَّرُوعُ فِي الْفِعْلِ مَحْوً بِسَمِّ اللَّهِ
فَيُقَدَّرُ مَا جُعِلَتْ التَّشْبِيهُ مَبْدَأَهُ وَمِنْهَا الْإِقْتِرَانُ كَتَبُوا لَهُمُ الْمَحْرُسَ بِالرَّفَاءِ
وَالْبَيْنِ أَيْ أَعْرَسَتْ وَالْأَطْلُبُ بِأَقْبَابِهَا لِإِيضَاحِ بَعْدَ الْإِيضَاحِ لِيُرَى الْمَعْنَى فِي
صُورَتَيْنِ مُخْتَلِفَتَيْنِ أَوْ لِيَتِمَّ كُنْ فِي التَّفْسِيرِ فَضْلُ كَيْفِ أَوْلَيْتُكُمْ لَذَّةَ الْعِلْمِ
مَحْوً بِأَشْرَحَ لِي صَدْرِي فَإِنَّ أَشْرَحَ لِي يُعْنَى طَلِبَ شَرَحَ لِي شَيْءٌ مَالَهُ وَصَدْرِي
يُعْنَى تَفْسِيرُهُ وَمِنْهُ بَابٌ يُعْنَى عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ إِذَا لَوَّازِيْدُ الْإِحْتِصَارِ
لَكُنِيَ يُعْنَى زَيْدٌ وَوَجْهٌ حُسْنُهُ سَيُورِي مَا ذَكَرَ ابْرَأَزَ الْكَلَامِ فِي مَعْرِضِ الْأَعْتِدَالِ
وَأَيْهَا مَا جَمَعَ بَيْنَ مُتَنَافِيَيْنِ وَمِنْهُ التَّوَشِيْعُ وَهُوَ أَنْ يُؤْتَى فِي عَجْزِ بَيْتِي
مُفْسِرًا شَيْنِ ثَانِيَهُمَا مَعْطُوفٌ عَلَى الْأَوَّلِ مَحْوً بِشَيْبِ بْنِ آدَمَ وَيُسَبَّحُ مَعَهُ
خَصْلَتَانِ الْحَرُصُ وَطُولُ الْأَمَلِ وَأَمَّا يَذَكَرُ الْخَاصِرَ بَعْدَ الْعَامِّ لِلتَّشْبِيهِ عَلَى
فَضْلِهِ حَتَّى كَأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ جَنْسِهِ تَنْزِيلًا لِلتَّغَايُرِ فِي الْوَصْفِ مِثْلَ التَّغَايُرِ
فِي الذَّاتِ مَحْوً فَظُوعًا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى وَأَمَّا التَّنْبِيْهُ
لِنُكْتَةٍ كَمَا كَيْدُ الْإِنْدَارِ فِي كَلَّاسُوفٍ تَعْلَمُونَ ثُمَّ كَلَّاسُوفٍ تَعْلَمُونَ وَفِي
ثُمَّ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْإِنْدَارَ الثَّانِي أَبْلَغُ وَأَمَّا بِالْإِيغَالِ فَقِيلَ هُوَ خَشَمٌ
الْبَيْتِ بِمَا يُعْنَى نُكْتَةٌ بِمِ الْمَعْنَى يَدْوِيهَا كَزِيَادَةِ الْمُبَالَغَةِ فِي قَوْلِهَا
وَإِنْ ضَمْرًا لِتَأْتِي الْمَهْدَاءُ بِهِ * كَأَنَّهُ عَلِمَ فِي رَأْسِهِ نَارًا
وَتَحْقِيقِ التَّشْبِيهِ فِي قَوْلِهِ

كَانَ عَيُونُ الْوَحْشِ حَوْلَ خَبَائِثِنَا. وَأَرْحَلْنَا الْجَزْعَ الَّذِي لَمْ يَتَّقِبْ
 وَقِيلَ لَا يَخْتَصُّ بِالشِّعْرِ وَمِثْلُ بَقُولِهِ تَعَالَى اتَّبِعُوا مَنْ لَا يَسْئَلُكُمْ أَجْرًا وَهُمْ
 مُهْتَدُونَ وَأَمَّا بِالْتَّذْيِيلِ وَهُوَ تَعْقِيبُ الْجُمْلَةِ بِجُمْلَةٍ أُخْرَى تَشْتَمِلُ عَلَيْنَا
 لِلتَّكْيِيدِ وَهُوَ ضَرْبَانِ ضَرْبٌ لَمْ يَخْرُجْ مَخْرَجَ الْمَثَلِ مَخْرَجُ ذَلِكَ جَزَيْنَاكُمْ بِمَا
 كَفَرُوا وَهَلْ يُجَازَى إِلَّا الْكَفُورَ عَلَى وَجْهِهِ وَضَرْبٌ أُخْرَجَ مَخْرَجَ الْمَثَلِ
 مَخْرَجُ قَوْلِ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا وَهُوَ أَيْضًا
 إِمَّا لِلتَّكْيِيدِ مَنْطُوقٍ كَهَذِهِ الْآيَةِ وَأَمَّا لِلتَّكْيِيدِ كَقَوْلِهِ
 وَلَسْتَ بِمُسْتَبِقٍ أَحَا لَأَتْلُكَ عَلَى شَعَثِ أَيِّ الرَّجَالِ الْمُهْذَبِ
 وَأَمَّا بِالْتَّكْمِيلِ وَيُسَمَّى لِاخْتِرَاسِ أَيْضًا وَهُوَ أَنْ يُؤْتَى فِي كَلَامٍ يُوهِمُ
 خِلَافَ الْمَقْصُودِ بِمَا يَدْفَعُهُ كَقَوْلِهِ

فَسَقَى دِيَارَكَ غَيْرَ مُفْسِدِهَا صَوَّبَ الرَّبِيعَ وَدِيمَةَ تَهْمِي
 وَمَخْرَجُ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعْرَافٌ عَلَى الْكَافِرِينَ وَأَمَّا بِالْتَّثْمِيمِ وَهُوَ أَنْ
 يُؤْتَى فِي كَلَامٍ لَا يُوهِمُ خِلَافَ الْمَقْصُودِ بِفَضْلِهِ لِنُكْتَةِ كَالْمُبَالِغَةِ مَخْرَجُ
 وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حَبِّهِ وَأَمَّا بِالْإِعْتِرَاضِ وَهُوَ أَنْ يُؤْتَى فِي أَثْنَاءِ
 كَلَامٍ أَوْ بَيْنَ كَلَامَيْنِ مُتَّصِلَيْنِ مَعْنَى جُمْلَةٍ أَوْ أَكْثَرَ لَا مَحَلَّ لَهَا مِنَ الْأَعْرَابِ
 لِنُكْتَةِ سِوَى دَفْعِ الْإِيهَامِ كَالْتَّزْيِيرِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ الْبَنَاتِ
 سُبْحَانَهِ وَهُمْ مَا يَشْتَهُونَ وَالِدَعَاءِ فِي قَوْلِهِ

إِنَّ التَّمَائِينَ وَبُلَّغْتَهَا * قَدْ أَحْوَجَتْ سَمْعِي إِلَى التَّرْجَمَانِ
 وَالتَّزْيِيرِ فِي قَوْلِهِ وَأَعْلَمُ فَعْلَمُ الزُّرِّيُّ نَفْعُهُ أَنْ سَوْفَ يَأْتِي كُلُّ مَا قَدِرَا
 وَمَا جَاءَ بَيْنَ الْكَلَامَيْنِ وَهُوَ أَكْثَرُ مِنْ جُمْلَةٍ قَوْلُهُ تَعَالَى فَاتَّوَهُنَّ مِنْ حَيْثُ
 أَمَرَ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ سَبَاؤُكُمْ حَرْثُكُمْ نَبِيَانُ لِقَوْلِهِ
 فَاتَّوَهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَ اللَّهُ وَقَالَ قَوْمٌ قَدْ تَكُونُ النُّكْتَةُ فِيهِ غَيْرَ مَا ذَكَرَ
 ثُمَّ جَوَزَ بَعْضُهُمْ وَقَوَعَهُ آخِرُ جُمْلَةٍ لِأَنَّهَا جُمْلَةٌ مُتَّصِلَةٌ بِهَا فَيَشْتَمِلُ التَّذْيِيلُ
 وَبَعْضُ صُورِ التَّكْمِيلِ وَبَعْضُهُمْ كَوْنُ بَعْضِ جُمْلَةٍ فَيَشْتَمِلُ بَعْضُ صُورِ التَّثْمِيمِ
 وَالتَّكْمِيلِ وَأَمَّا بغير ذلك كَقَوْلِهِ تَعَالَى الَّذِينَ يَجْلِسُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ

يَسْبَحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِ فَلَمَّا أَخَذَتْهُ
 آيَاتُنَا لَمْ يَنْفِرُوا مِنْهَا وَتَثْبِيتُهُمْ وَحُسْنُ ذِكْرِهِمْ
 وَعَلِمَ أَنَّهُ قَدْ بُوصِفَ الْكَلَامُ بِأَهْلِ الْبَحْرِ
 وَقِيلَتْهَا بِاللَّسْبَةِ إِلَى كَلَامِ أَحْرَفْنَا وَوَدَّ
 يَصْدُرُ الدُّنْيَا إِذَا عَنَّ سَوَدَّ وَلَوْ
 وَقَوْلُهُ وَلَسْتُ بِنظَارٍ إِلَى جَانِبِ الْفَنِي
 وَيَقْرُبُ مِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى لَا يَسْتَلْ عَمَّا يَفْعَلُ
 وَنَكَرَانُ بَشْتَانًا عَلَى النَّاسِ قَوْمًا وَلَا يَدُ

تَذَكَّرُوا وَيُؤْمِنُونَ بِهِ لَأَنَّ
 بِأَرْشَادِ الْإِيمَانِ بِرَبِّهِمْ
 لِأَنَّ أَرْشَادَ الْإِيمَانِ بِرَبِّهِمْ
 أَصْلُ الْمَعْنَى كَقَوْلِهِ
 فِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
 أَبِي الْعَلَاءِ فِي حَاجِبِ الْفَنِي
 تَقَرُّبًا لَوْلَا قَوْلُ الْبَاقِي
 فِي الْقَوْلِ جَيْدٍ نَقُولُ

الفن الثاني

البيان

وَهُوَ عَمَّا يُعْرَفُ بِهِ إِتْرَادُ الْمَعْنَى الْوَاحِدِ بِص
 عَلَيْهِ وَدَلَالَةُ اللَّفْظِ أَمَّا عَمَّا يُعْرَفُ
 عَنْهُ وَتُسَمَّى الْأُولَى وَضَعِيَّةً هِيَ كَمَا مَرَّ الْأ
 الْأُولَى بِالْمَطَابِقَةِ وَالسَّابِقَةِ بِالْمَعْنَى
 اللَّزُومِ الدَّهْنِيِّ وَكَلِمَاتُ عِنْفَادِ الْمُجَابِطِ بِ
 الْمَذْكُورِ لَا يَتَأَنَّى بِالْوَضْعَةِ لِأَنَّ السَّام
 لَمْ يَكُنْ بَعْضُهَا أَوْضَعُ بَدَلًا لَمْ يَكُنْ كُلُّ وَاحِدٍ
 بِالْعَقْلِيَّةِ كَمَا إِذَا نَزَّحَ بِهِ بِأَسْبَابِ التَّرْوِ
 بِهِ لِأَنَّهُ مَا وَضِعَ لِيُؤَدِّدَ دَلِيلًا قَرِيبًا عَلَى عَدُوِّهِ
 وَقَدَّمَ عَلَيْهَا لِأَنَّ مَعْنَاهُ كَجَرِّ مَعْنَاهَا
 فَتَعَيَّنَ الْمَقْرُضُ لَهُ فَكَمَحَصَرَ الْمَقْضُودَ فِي الثَّلَاثَةِ

مَحْدَةً هِيَ وَهِيَ تَنْجِزُ الدَّلَالَةَ
 أَوْ عَلَى جَرِّهِ أَوْ عَلَى خَارِجِ
 نَيْزٍ عَمَلِيَّةٍ وَتَحْصُصُ
 مَالًا بِاللَّغْوِ وَشَرْطُهُ
 عَامٌّ وَشَرْطُهُ وَالْإِيرَادُ
 دَاكُنَ عَالِمًا بِوَضْعِ الْأَلْفَاظِ
 بِمَا دَا الْأَشْكَالِيَّةِ وَيَتَأَنَّى
 وَصَرَحَ بِقَوْلِهِ فِي اللَّفْظِ الْمَرَادُ
 فِي فَجَازٍ وَالْأَفْكَانِيَّةِ
 مِنْهُ مَا يَبْنَى عَلَى التَّشْبِيهِ

وتقيد

قامت

التشبيه

الدِّلَالَةُ عَلَى مُشَارَكَةِ أَمْرٍ لِأَمْرٍ مَعْنَى وَرَادَهَا هُنَا مَا لَمْ تَكُنْ عَرِ
 وَجْهَ الْإِسْتِنْفَارَةِ الْحَقِيقِيَّةِ وَالْإِسْتِنْفَادِ بِالْكِتَابَةِ وَالْجَرِيدِ وَجْهًا

حَوْزِيْدٌ اَسَدٌ وَقَوْلُهُ تَعَالَى صَمَّ بِكُمْ عَمِيٌّ وَالنَّظْرُهَا هُنَا فِي اَرْكَانِهِ وَهِيَ
 طَرْفَاهُ وَوَجْهُهُ وَاَدَانَتُهُ فِي الْغَرَضِ مِنْهُ وَفِي اَفْسَامِهِ طَرْفَاهُ اِمَّا
 حِسِّيَّانِ كَالْحَدِّ وَالْوَرْدِ وَالصَّوْتِ الضَّعِيفِ وَالْمَمْسِ وَالنَّكْهَةِ وَالْفَبْرِ
 وَالرِّيقِ وَالْحَزْوِ وَالْحَلْدِ النَّاعِمِ وَالْحَرِيْرِ اَوْ عَقْلِيَّانِ كَالْعِلْمِ وَالْحَيَاةِ اَوْ
 مُخْتَلِفَانِ كَالْمِنِيَّةِ وَالسَّبِيحِ وَالْعِطْرِ وَخَلْقِ كَرِيمٍ وَالْمُرَادُ بِالْحِسِّيِّ الْمَدْرُكُ
 هُوَ اَوْ مَا دَتُهُ بِاِحْدَى الْحَوَائِثِ الْمَحْسُورِ الظَّاهِرَةِ فَدَخَلَ فِيهِ الْخَيَالُ كَمَا فِي قَوْلِهِ
 وَكَانَ مُحَمَّرَ الشَّقْبِ سِقًا اِذَا انصَوَّبَ اَوْ نَضَعَدَ
 اَعْلَامٌ يَاقُوْتٌ تُنْشِرُ نَ عَلَى رِمَاحٍ مِنْ زَبْرَجَدٍ
 وَبِالْعَقْلِ مَا عَدَا ذَلِكَ فَدَخَلَ فِيهِ الْوَهْمِيُّ اَيُّ مَا هُوَ غَيْرُ مَدْرُكٍ بِهَا
 وَكُوَادْرِكَ لَكَانَ مَدْرُكًا بِهَا كَمَا فِي قَوْلِهِ وَمَسْنُونَةٌ زَرْقٍ كَانِيَابٍ اَغْوَالٍ
 وَمَا يَدْرِكُ بِالْوَجْدَانِ كَاللَّذَّةِ وَالْاَلَمِ وَوَجْهُهُ مَا يَشْتَرِكُ فِيهِ تَحْقِيقًا
 اَوْ تَخْيِيلًا وَالْمُرَادُ بِالْتَخْيِيلِ حَوْمًا فِي قَوْلِهِ
 وَكَانَ الْجُومَ بَيْنَ دُجَاهَا سُنَّ لَاحَ بَيْنَهُنَّ اِبْتِدَاعُ
 فَاِنَّ وَجْهَ الشَّيْءِ فِيهِ هُوَ اَلْهَيْئَةُ اَلْحَامِلَةُ مِنْ حُصُولِ اَشْيَاءَ مُشْرِقَةٍ
 بَعْضٌ فِي جَوَابِ شَيْءٍ مُظْلِمٍ اَسْوَدَ فَمِنْ غَيْرِ مَوْجُودَةٍ فِي الْمَشْتَبِهِ اِلَّا
 عَلَى طَرِيْقِ التَّخْيِيلِ وَذَلِكَ اِنَّه لَمَّا كَانَتِ الْمُبْدَعَةُ وَكُلُّ مَا هُوَ جَهْلٌ يَجْعَلُ
 صَاحِبَهَا كَمَنْ يَمْشِي فِي الظُّلَّةِ فَلَا يَهْتَدِي لِلطَّرِيْقِ وَلَا يَأْمُنُ اَنْ يَنَالَ
 مَكْرُوْبَهَا شَبَّهَتْ بِهَا وَلَزِمَ بِطَرِيْقِ الْعَكْسِ اَنْ تُشَبَّهَ السَّنَةُ وَكُلُّ مَا هُوَ عِلْمٌ
 بِالنُّورِ وَشَاعَ ذَلِكَ حَتَّى تَخَيَّلَ اَنْ الثَّانِيَّ مِمَّا لَهُ بَيَاضٌ وَاَشْرَاقٌ حَوَائِثُكُمْ
 بِالْحَنِيفِيَّةِ الْبَيْضَاءِ وَالْاَوَّلِ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ كَقَوْلِكَ شَاهَدْتُ سَوَادَ
 الْكُفْرِ مِنْ جَيْبِ فُلَانٍ فَصَارَ تَشْبِيْهُ الْجُومِ بَيْنَ الدُّجَى بِالسَّنَنِ بَيْنَ
 الْاِبْتِدَاعِ كَتَشْبِيْهِهَا بِبَيَاضِ الشَّيْبِ فِي سَوَادِ الشَّبَابِ اَوْ بِالْاَنْوَارِ
 مُؤْتَلِفَةٍ بَيْنَ النَّبَاتِ الشَّدِيدِ اَلْخَضِرَةِ فَعَلِمَ فَسَادَ جَعْلِهِ فِي قَوْلِ الْقَائِلِ
 الْخَوْفِ الْكَلَامِ كَالْمَلْحِ فِي الطَّعَامِ كَوْنِ الْقَلِيلِ مُضِلًّا وَالْكَثْرُ مُفْسِدًا
 لِاَنَّ الْخَوْلَ يَحْتَمِلُ الْقَلَّةَ وَالْكَثْرَةَ بِخِلَافِ الْمَلْحِ وَهُوَ اَمَّا غَيْرُ خَارِجٍ

عَنْ حَقِيقَتَيْهِمَا كَمَا فِي تَشْبِيهِ تَوْبٍ بِآخَرَ فِي تَوَعُّبِهِمَا أَوْ جِنْسِهِمَا أَوْ فَضْلِهِمَا أَوْ خَارِجِ
 صِفَةٍ أَمَا حَقِيقِيَّةٌ وَأَمَا حِسِّيَّةٌ كَالكَيْفِيَّاتِ الْجِسْمِيَّةِ مِمَّا يُدْرِكُ بِالْبَصَرِ
 مِنَ الْأَلْوَانِ وَالْأَشْكَالِ وَالْمَقَادِيرِ وَالْحَرَكَاتِ وَمِمَّا يَتَّصِلُ بِهَا أَوْ بِالسَّمْعِ
 الْأَصْوَاتِ الضَّعِيفَةِ وَالْقُوَّةِ وَالَّتِي بَيْنَ بَيْنٍ أَوْ بِالذَّوْقِ مِنَ الْمَطْعُومِ
 أَوْ بِالسَّمِّ مِنَ الرِّوَاخِ أَوْ بِالْمِسِّ مِنَ الْحَرَارَةِ وَالْبُرُودَةِ وَالرُّطُوبَةِ وَالْيَبُوسَةِ
 وَالْحَشُونَةِ وَالْمَلَّاسَةِ وَاللِّينِ وَالصَّلَابَةِ وَالخَفَّةِ وَالثِقَلِ وَمِمَّا يَتَّصِلُ بِهَا
 أَوْ عَقْلِيَّةٌ كَالكَيْفِيَّاتِ النَّفْسَانِيَّةِ مِنَ الذِّكَاةِ وَالْعِلْمِ وَالْفَضْبِ وَالْحِلْمِ
 وَسَائِرِ الْفَرَائِزِ وَأَمَا إِضَافِيَّةٌ كَأَزَالَةِ الْحِجَابِ فِي تَشْبِيهِ أَجْزَاءِ الشَّمْسِ
 وَأَيْضًا أَمَا وَاحِدًا أَوْ مُتَعَدِّدًا لِقَوْلِ الْوَاحِدِ لِكُونِهِ مُرَكَّبًا مِنْ مُتَعَدِّدٍ وَكُلِّ مِنْهُمَا
 حِسِّيٌّ أَوْ عَقْلِيٌّ وَأَمَا مُتَعَدِّدٌ كَذَلِكَ أَوْ مُخْتَلَفٌ وَالْحِسِّيُّ طَرَفَاهُ حِسِّيًّا
 لِأَعْيُنِ الْمَتَنَاخِ أَنْ يُدْرِكَ بِالْحِسِّ مِنْ غَيْرِ الْحِسِّيِّ شَيْءٌ وَالْعَقْلِيُّ أَعْمٌ
 لِحَوَازَانِ يُدْرِكُ بِالْعَقْلِ مِنَ الْحِسِّيِّ شَيْءٌ وَلِذَلِكَ يُقَالُ التَّشْبِيهِ بِالْوَحْدِ
 الْعَقْلِيُّ أَعْمٌ فَإِنْ قِيلَ هُوَ مُشْتَرِكٌ فِيهِ فَهُوَ كُلِّيٌّ وَالْحِسِّيُّ لَيْسَ بِكُلِّيٍّ
 قُلْنَا الْمُرَادُ أَنْ أَفْرَادَهُ مُدْرِكَةٌ بِالْحِسِّ فَالْوَحْدُ الْحِسِّيُّ كَالْحَجْرَةِ وَالْحَفَاةِ
 وَطَيْبِ الرَّاحَةِ وَوَلَدَةِ الطَّعْمِ وَلَيْنِ الْمِسِّ فِيمَا مَرَّ وَالْعَقْلِيُّ كَالْفَرَآءِ عَنِ الْفَأِ
 وَالْحِرَاءَةِ وَالْهَدَايَةِ وَاسْتِطَابَةِ النَّفْسِ فِي تَشْبِيهِهِ وَجُودِ الشَّيْءِ الْعَدِيمِ
 النَّفْعِ بَعْدِيهِ وَالرَّجُلِ الشَّجَاعِ بِالْأَسَدِ وَالْعِلْمِ بِالنُّورِ وَالْعِطْرِ بِخُلُقِ كَرِيمٍ
 وَالْمُرَكَّبِ الْحِسِّيِّ فِيمَا طَرَفَاهُ مُفْرَدَانِ كَمَا فِي قَوْلِهِ

وَقَدْ لَاحَ فِي الصَّبْحِ الثَّرِيَّا كَمَا تَرَى كَعَفُودِ مَلَاحِيَةٍ جِينِ نَسُورًا
 مِنَ الْمَهِيئَةِ الْكَاصِلَةِ مِنْ تَقَارُنِ الصُّورِ الْبَيْضِ الْمُسْتَدِيرَةِ الْبِصْفَارِ الْمَقَادِيرِ
 فِي الْمُرَايِ عَلَى الْكَيْفِيَّةِ الْمَخْصُوصَةِ إِلَى الْمَقْدَارِ الْمَخْصُوصِ وَفِيمَا طَرَفَاهُ مُرَكَّبَانِ
 كَمَا فِي قَوْلِ بَشَارٍ كَانَ مَنَارَ النَّفْعِ فَوْقَ رُؤُسِنَا وَأَسْيَافِنَا كَيْلَ تَهَاوَى كَوَاكِبُهُ
 مِنَ الْهَيْئَةِ الْكَاصِلَةِ مِنْ هَوَى أَجْرَامِ مُشْرِقَةٍ مُسْتَطْبِكَةٍ مُتَنَاسِئَةِ الْمَقْدَارِ
 مُتَفَرِّقَةٍ فِي جَوَائِبِ شَيْءٍ مُظَلِّمٍ وَفِيمَا طَرَفَاهُ مُخْتَلِفَانِ كَمَا مَرَّ فِي تَشْبِيهِ الشَّقِيئِ
 وَمِنْ بَدِيعِ الْمُرَكَّبِ الْحِسِّيِّ مَا يَجِيءُ مِنَ الْمَهِيئَاتِ الَّتِي تَقَعُ عَلَيْهَا الْحَرَكََةُ

ويكون على وجهين أحدهما يقرب بالحركة غيرها من أوصاف الجسم كالشكل واللون كما في قوله والشبه كالمراة في كفا الأشل من الهيئة الحاصلة من الاستندارة مع الأشران والحركة السريعة المتصلة مع توج الأشران حتى يركب الشعاع كأنه بهم ياد بسيط حتى يفيض من جانب الأثرة ثم يند له فيرجع إلى الإقباض الثاني أن مجرد الحركة عن غيرها فهناك أيضا لا بد من اختلاف في الجهات مختلفة فحركات الرخو والصلابة لا تركيب فيها بخلاف حركة

وكان البرق مصحفاً صار فانطباقاً مرة وانفتاحاً

وقد يقع التركيب في هيئة يقع جنوس البدوي المص في إقباية والتعنى كبر استصحا به في قوله تعالى الجمار يحل استفاراً واعلم انزاعه من أكثر كما إذا انز كما أبرقت قوماً عقالاً

لوجوب انزاعه من الجميع ان المراد التشبيه بانضال ابتداء مطع بانتهاء مؤبدين والمنعبد

فأهية بأخرى والعقلي كحذا النظر وكال الحذر وإخفاء السفاد في تشبيه طائر بالغراب والمختلفة بين الطلعة وبناهة الشأن في تشبيه انسا

بالشمس وأعلم أنه قد يتنزع الشبه من نفس التضاد لأشراك الضدين فيه ثم ينزل منزلة الناس واسطة تلج أوتهم فيقال للجبان ما

أشبهه بالأسد وللجليل هو حاتم وإزادة الكافي وكان ومثل وما في معناها والأمهل في نحو الكافي أن يليه المشبه وقد يليه غيره نحو

واضرب لهم مثل الحياة الدنيا كما أنزلناه وقد نذكر فعل يبنى عنه كما في علمت زيدا أسداً إن قرب وحسبت إن بعد والغرض منه في الأغلب

نسكون كما في قوله في صفة الكلب من الهيئة الحاصلة من موقع كل عضو لا يتقاع بالتبع نافع من تحل التعب في من الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها كمثل قد يترجم من متعدد فيقع الخطأ لوجوب من الشطر الأول من قوله فلما رآوها أفسحت وجلت

أَنْ يَعُودَ إِلَى الْمَشَبِّهِ وَهُوَ بَيَانُ إِمْكَانِهِ كَمَا فِي قَوْلِهِ
 فَإِنْ تَفَقَّ الْأَنَامَ وَأَنْتَ مِنْهُمْ فَإِنَّ الْمَيْسَكَ بَعْضُ دَمِ الْغَزَالِ
 وَحَالِهِ كَمَا فِي تَشْبِيهِ تَوْبٍ بِآخِرِ فِي السَّوَادِ أَوْ مِقْدَارِهَا كَمَا فِي تَشْبِيهِهِ
 بِالْفَرَابِ فِي بَيْتِهِ أَوْ تَقْرِيرِهَا كَمَا فِي تَشْبِيهِهِ مَنْ لَا يَحْصِلُ مِنْ سَعْيِهِ عَلَى
 طَائِلٍ مِنْ يَرْقُمُ عَلَى الْمَاءِ وَهَذِهِ الْأَرْبَعَةُ تَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ وَجْهَ الشَّبْهِ
 فِي الْمَشَبِّهِ أَلَمْ وَهُوَ بِأَشْرَ أَوْ زَيْبِنُهُ كَمَا فِي تَشْبِيهِهِ وَجْهَ أَسْوَدٍ بِمَقْلَةٍ
 الظُّبَى أَوْ تَشْوِيهِهِ كَمَا فِي تَشْبِيهِهِ وَجْهَ مَجْدُورٍ بِسَلْحَةٍ جَامِدَةٍ قَدْ تَقَرَّرَتْهَا
 الدِّيَكَةُ أَوْ اسْتِظْرَافِهِ كَمَا فِي تَشْبِيهِهِ فَمِنْ فِيهِ جَرْمٌ وَقَدْ يَجْرِي مِنَ الْمَيْسَكِ مَوْجُ
 الذَّهَبِ لِإِبْرَازِهِ فِي صُورَةٍ أَسْتَبْعَ عَادَةً وَلَا اسْتِظْرَافٍ وَجْهَ آخِرٍ وَهُوَ أَنْ
 يَكُونَ الْمَشَبِّهِ بِرِئَاضِ الْمَحْضُورِ فِي الذَّهْنِ أَمَّا مُطْلَقًا كَمَا مَرَّ وَأَمَّا عِنْدَ حُضُورِ
 الْمَشَبِّهِ كَمَا فِي قَوْلِهِ

وَلَا زُورِدِيَّةٌ تَزْهُو بِزُرْقَتِهَا بَيْنَ الرِّيَاضِ عَلَى حُجْرٍ الْبَوَاقِيَتِ
 كَأَنَّهَا فَوْقَ قَامَاتٍ ضَعُفَتْ بِهَا أَوَائِلُ النَّارِ فِي أَطْرَافِ كِبْرِيَّتِ
 وَقَدْ يَعُودُ إِلَى الْمَشَبِّهِ بِرِئَاضِ الْمَحْضُورِ وَهُوَ ضَرْبَانِ أَحَدُهُمَا إِيهَامٌ أَنَّهُ أَلَمْ مِنَ الْمَشَبِّهِ
 وَذَلِكَ فِي التَّشْبِيهِ الْمَقْلُوبِ كَقَوْلِهِ
 وَبَدَا الصَّبَاحُ كَانَ غُرَّتُهُ وَجْهَ الْخَلِيفَةِ حِينَ يُمْتَدِّحُ
 وَالثَّانِي بَيَانُ الْإِهْتِمَامِ كَتَشْبِيهِ الْجَمَاعِ وَجْهًا كَالْبَدْرِ فِي الْأَشْرَافِ
 وَالِاسْتِدَارَةَ بِالرَّعِيفِ وَيُسَمَّى هَذَا إِظْهَارَ الْمَطْلُوبِ هَذَا إِذَا أُرِيدَ الْخَافِ
 النَّاقِضِ حَقِيقَةً أَوْ ادِّعَاءً بِالزَّائِدِ فَإِنْ أُرِيدَ الْجَمْعُ بَيْنَ شَيْئَيْنِ فِي أَمْرٍ
 فَالْأَحْسَنُ تَرْكُ التَّشْبِيهِ إِلَى الْحُكْمِ بِالنَّشَابَةِ اخْتِرَازًا مِنْ تَرْجِيحِ أَحَدِ الْمَشَابِهِ عَلَى الْآخَرِ
 تَشَابَهُ دَمْعِي إِذْ جَرَى وَمَدَامَتِي فَمِنْ مِثْلِ مَا فِي الْكَاسِ عَيْنِي تَشَكَّبُ
 فَوَاللَّهِ مَا أَدْرِي أَبَا خَيْرٍ أَسْبَلْتُ جُفُونِي أَمْ عَجْرَتِي كُنْتُ أَشْرَبُ
 وَيَجُوزُ التَّشْبِيهِ أَيْضًا كَتَشْبِيهِ عُرَّةِ الْفَرَسِ بِالصَّبْحِ وَعَكْسَهُ مَتَى أُرِيدُ
 ظُهُورَ مُنِيرٍ فِي مَظَلْمٍ أَكْثَرِ مِنْهُ وَهُوَ بِأَعْتَبَارِ طَرَفِيهِ أَمَّا تَشْبِيهِهُ بِمُقَرَّرٍ
 بِمُقَرَّرٍ وَهُمَا غَيْرُ مُقَيَّدَيْنِ كَتَشْبِيهِهِ الْحَدَّ بِالْوَرْدِ أَوْ مُقَيَّدَيْنِ كَقَوْلِهِ هُوَ

كَالرَّامِ عَلَى الْمَاءِ أَوْ مُخْتَلِفَانِ لِقَوْلِهِ وَالشَّمْسُ كَالْمِرَاةِ وَعَكْسُهُ وَأَمَّا تَشْبِيهُ
مَرْكَبٍ بِمَرْكَبٍ كَأَنِّي بَيْتٌ بَشَارٍ وَأَمَّا تَشْبِيهُ مُفْرَدٍ بِمَرْكَبٍ كَأَمْرٍ فِي تَشْبِيهِ الشَّقِيقِ
وَأَمَّا تَشْبِيهُ مَرْكَبٍ بِمُفْرَدٍ كَقَوْلِهِ

يَا صَاحِبِي تَقْصِيًّا نَظَرِيكُمَا تَرِيَا وَجُوهَ الْأَرْضِ كَيْفَ نُصَوِّرُ
تَرِيَا نَهَارًا مُشْمَسًا قَدْرَانَهُ زَهْرًا لَرِيًّا فَكَمَا هُوَ مُقَمَّرُ

وَأَيْضًا إِنْ تَقَدَّدَ طَرَفَاهُ فَأَمَّا مَلْفُوقٍ كَقَوْلِهِ
كَأَنَّ قُلُوبَ الطَّيْرِ رَطْبًا وَبَيَاسًا لَدَى وَكِرْهَا الْعِنَابُ وَالْحَشْفُ الْبَالِي
أَوْ مُفْرُوقٍ كَقَوْلِهِ الشَّرْمِيكَ وَالْوَجُوهَ دَنَا نِيرًا وَأَطْرَافَ الْأَكْفِ عَمَّ
وَإِنْ تَقَدَّدَ طَرَفُ الْأَوَّلِ فَتَشْبِيهُ الشِّيْوِيَّةِ كَقَوْلِهِ

صَدُخُ الْحَبِيبِ وَحَالِي كَلَاهُمَا كَاللِّيَابِ

وَإِنْ تَقَدَّدَ طَرَفُ الثَّانِي فَتَشْبِيهُ الْجَمْعِ كَقَوْلِهِ
كَأَنَّمَا يَنْبَسُ عَنْ لُؤْلُؤٍ مُنْضِدًا أَوْ بَرْدًا وَأَقَاخُ

وَبِاعْتِبَارِ وَجْهِهِ أَمَّا تَشْبِيهُهُ وَهُوَ مَا وَجْهَهُ مُنْتَزِعٌ مِنْ مُتَعَدِّدٍ كَأَمْرٍ وَقَدِّ
السَّكَاكِيِّ بِكَوْنِهِ غَيْرَ حَقِيقِيٍّ كَأَنِّي تَشْبِيهِهُ مِثْلَ الْيَهُودِ كَمِثْلِ الْحِجَارِ وَأَمَّا غَيْرُ
تَشْبِيهِهُ وَهُوَ بِخِلَافِهِ وَأَيْضًا أَمَّا مَجْمَلٌ وَهُوَ مَا لَمْ يُذَكَّرْ وَجْهَهُ فَمِنْهُ ظَاهِرٌ
يَعْنِيهِ كُلُّ أَحَدٍ خَوْزِيدٍ أَسَدٌ وَمِنْهُ خَفِيٌّ لَا يُذَكَّرُ إِلَّا الْخَاصَّةُ كَقَوْلِهِ
بَعْضُهُمْ هُمُ كَالْحَلْقَةِ الْمَفْرَعَةِ لَا يُذَكَّرُ فِي أَيْنَ طَرَفَاهَا أَيْ هُمُ مُتَنَاسِبُونَ فِي
الشَّرْفِ كَمَا أَنَّهُمْ مُتَنَاسِبَةٌ الْأَجْزَاءِ فِي الصُّورَةِ وَأَيْضًا مِنْهُ مَا لَمْ يُذَكَّرْ فِيهِ
وَصَفَّ أَحَدَ الطَّرَفَيْنِ وَمِنْهُ مَا ذَكَرْ فِيهِ وَصَفَّ الْمُشَبَّهِ بِهِ وَحَدَّهُ وَمِنْهُ
مَا ذَكَرْ فِيهِ وَصَفَّهَا كَقَوْلِهِ

صَدَفْتُ عَنْهُ وَلَمْ تَصُدِّقْ مَوَاهِبَهُ عَنِّي وَعَاوَدَهُ ظَنِّي فَلَمْ يَخْبِ
كَالْفَيْثَانِ جَنَّتَهُ وَقَالَ رَيْفُهُ وَإِنْ تَرَحَّلَتْ عَنْهُ لَحْ فِي الطَّلَبِ

وَأَمَّا مُفْصَّلٌ وَهُوَ مَا ذَكَرْ وَجْهَهُ كَقَوْلِهِ وَتَغْرَهُ فِي مَبْغَاءٍ وَأَدْمَعِي كَاللَّالِي
وَقَدْ يُتَسَاخَرُ بِذِكْرِ مَا يَسْتَتَبِعُهُ مَكَانَهُ كَقَوْلِهِمْ لِلْكَلامِ الْفَصِيحِ هُوَ كَالْعَسَلِ
فِي الْحَلَاوَةِ فَإِنَّ الْجَمَاعَةَ فِيهِ لِأَزْمِهَا وَهُوَ مِثْلُ الطَّبَعِ وَأَيْضًا أَمَّا قَرِيبٌ

مُبْتَدَلٌ وَهُوَ مَا يَنْتَقِلُ فِيهِ مِنَ الْمَشَبَّهِ إِلَى الْمَشَبَّهِ بِهِ مِنْ غَيْرِ تَدْقِيقٍ نَظَرٍ لظُهُورِ
 وَجْهِهِ فِي بَادِي الرَّأْيِ لِكُونِهِ أَمْرًا جَمَلِيًّا فَإِنَّ الْجَمَلَةَ أَسْبَقَ إِلَى النَّفْسِ وَقَلِيلُ
 التَّفْصِيلِ مَعَ غَلَبَةِ حُضُورِ الْمَشَبَّهِ بِهِ فِي الذَّهْنِ إِمَّا عِنْدَ حُضُورِ الْمَشَبَّهِ لِقَرَبِ
 الْمُنَاسَبَةِ كَتَشْبِيهِهِ الْجَزْءِ الصَّغِيرَةِ بِالْكُوزِ فِي الْمِقْدَارِ وَالشَّكْلِ أَوْ مُطْلَقًا
 لِتَكَرُّرِهِ عَلَى الْحِسِّ كَالشَّمْسِ بِالْمِرَاةِ الْمَجْلُودَةِ فِي الْإِسْتِدَارَةِ وَالْإِسْتِنَارَةِ
 لِمُعَارَضَةِ كُلِّ مِنَ الْقَرَبِ وَالتَّفْصِيلِ وَإِمَّا بَعِيدٌ غَرِيبٌ وَهُوَ بِخِلَافِهِ لِعَدَمِ
 الظُّهُورِ إِمَّا لِكثْرَةِ التَّفْصِيلِ كَقَوْلِهِ وَالشَّمْسُ كَالْمِرَاةِ أَوْ نُدُورِ حُضُورِ الْمَشَبَّهِ
 بِهِ إِمَّا عِنْدَ حُضُورِ الْمَشَبَّهِ لِبَعْدِ الْمُنَاسَبَةِ كَأَمْرٍ وَإِمَّا مُطْلَقًا لِكُونِهِ وَهِيَ
 أَوْ مَرَكِبًا خَالِيًا أَوْ عَقْلِيًّا كَأَمْرًا أَوْ لِقَلَّةِ تَكَرُّرِهِ عَلَى الْحِسِّ كَقَوْلِهِ وَالشَّمْسُ
 كَالْمِرَاةِ فِي الْغَرَابَةِ فِيهِ مِنْ وَجْهَيْنِ وَالْمُرَادُ بِالتَّفْصِيلِ أَنْ تَنْظُرَ فِي أَكْثَرِ
 وَصْفٍ وَيَقَعُ عَلَى وُجُوهِهَا أَنْ تَأْخُذَ بَعْضًا وَتَدَعِ بَعْضًا كَمَا فِي قَوْلِهِ
 حَلَّتْ رُذَيْنِيًّا كَأَنَّ سِنَانَهُ سَنَاهَبٌ لَمْ يَخْتَلِطْ بِذَخَائِنِ
 وَأَنْ تَعْتَبِرَ الْجَمِيعَ كَأَمْرٍ مِنْ تَشْبِيهِهِ الثَّرِيًّا وَكُلَّمَا كَانَ التَّرْكِيبُ مِنْ أُمُورٍ كَثْرَ
 كَانَ التَّشْبِيهُ أَعْبَدُ وَالْبَلِيغُ مَا كَانَ مِنْ هَذَا الصَّرْفِ لِقَرَابَتِهِ وَإِلَّا نَبِلَ
 الشَّيْءُ بَعْدَ طَلْبِهِ أَلَّذِى وَقَدْ يَتَصَرَّفُ فِي الْقَرِيبِ بِمَا يَجْعَلُهُ غَرِيبًا كَقَوْلِهِ
 لَمْ تَلْقَ هَذَا الْوَجْهَ شَمْسٍ نَهَارَنَا الْإِبُوجُ لَيْسَ فِيهِ حَيَاءٌ
 وَقَوْلُهُ عَزَامَاتُهُ مِثْلُ الْجُومِ ثَوَاقِبًا لَوْلَا تَكُنُّ لِلثَّاقِبَاتِ أَفْوَكُ
 وَيُسَمَّى هَذَا التَّشْبِيهُ الْمَشْرُوطَ وَيُاعْتَبَرُ إِذَا تَمَّ إِمَّا مُؤَكَّدٌ وَهُوَ مَا حَذَفَتْ آدَاتُهُ
 مِثْلُ وَهِيَ تَمُرُّ مِنَ السَّحَابِ وَمِنْهُ نَحْوُ
 وَالرِّيحُ تَتَبَّنُهُ بِالْفَضُولِ وَقَدْ جَرَى ذَهَبٌ لِأَصْبِيلٍ عَلَى بَحْرَيْنِ الْمَاءِ
 أَوْ مُرْسَلٌ وَهُوَ بِخِلَافِهِ كَأَمْرٌ وَيُاعْتَبَرُ بِالْغُرُضِ إِمَّا مَقْبُولٌ وَهُوَ الْوَاقِفُ بِمَا
 كَانَ يَكُونُ الْمَشَبَّهِ بِهِ أَعْرَفَ شَيْءٌ بِوَجْهِ الشَّبَّهِ فِي بَيَانِ الْحَالِ أَوْ أَمْرٌ شَيْءٌ فِيهِ
 فِي الْحَقِيقِ النَّاقِصِ بِالْكَامِلِ أَوْ مُسَلَّمِ الْحُكْمِ فِيهِ مَعْرُوفٌ عِنْدَ الْمُخَاطَبِ بِبَيَانِ الْإِمَّا
 أَوْ مَرْدُودٌ وَهُوَ بِخِلَافِهِ

خَاتَمَةٌ

أعلى مراتب التشبيه في قوة المبالغة باعتبار أركانها أو بعضها حذف وجهه
وأداة فقط أو مع حذف المشبه ثم حذف أحدهما كذلك ولا قوة لغيرهما

الحقيقة والحجاز

وقد يقيدان باللغويين (الحقيقة) الكلمة المستعملة فيما وضعت
لها في اصطلاح التخاطب والوضع تدبير اللفظ للدلالة على معنى
فخرج المجاز لأن دلالة بقرينة دون المشترك والقول بدلالة اللفظ
لذاته ظاهرة فاسد وقد ناوله السكاكي والمجاز مفرد ومركب أما
المفرد فهو الكلمة المستعملة في غير ما وضعت لها في اصطلاح التخاطب
على وجه يصح مع قرينة عامرا زائدة ولا بد من العلاقة ليخرج اللفظ والكناية
وكل منهما لغوي وشعري وعرفي خاص أو عام كاسد السبع والرجل الشجاع
وصلاة للعبادة المخصوصة والدعاء وفعل للفظ والحديث وكأية الذي
الأربع والأشنان وأجاز مرسل إن كانت العلاقة غير المشابهة والآن
فاستعارة وكثيرا ما نطلق الاستعارة على استعمال اسم المشبه به في
المشبه فهما مستعار منه ومستعار له واللفظ مستعار والمرسل
كاليد في النعمة والقدرة والراوية في الزادة ومينه سمية الشيء
باسم جزية كالعين في الربيثة وعكسه كالصابع في الأنامل وتسميته
باسم سديه نحو رعيننا القيث أو مسيبه نحو أمطرت السماء ثباتا أو ما
عليه نحو واتوا اليتامى أموالهم أو ما يؤول إليه نحو فليدع ناديه أو
حاله نحو وأما الذين ابصت وجوههم ففي رحمة الله أي في الجنة أو
إليه نحو واجعل لي لسان صدق في الآخرين أي ذكر أحسنًا والاستعارة
قد تقيد بالحقيقية لتحقيق معناها حسنا أو عقلا كقوله لدى أسد شاك
السلاح مفرد أي رجل شجاع وقوله تعالى هدىنا الصراط المستقيم أي
الدين الحق ودليل أنها مجاز لغوي كونها موضوعا للمشبه به لا للمشبه ولا
للاعم منها وقيل أنها مجاز عقلي بمعنى أن التصرف في أمر عقلي لا لغوي

لأنها لما تطلق على المشبه إلا بعد ادعاء دخولها في جنس المشبه به كانت
استعمالها فيما وضعت له ولهذا صح التعجب في قوله
قَامَتْ تَظَلَّلْنِي مِنَ الشَّمْسِ نَفْسُ عَزَّ عَلَيَّ مِنْ نَفْسِي
قَامَتْ تَظَلَّلْنِي وَمِنْ عَجَبِ شَمْسٌ تَظَلَّلْنِي مِنَ الشَّمْسِ
واللهي عنه في قوله لا تعجبوا من بلاغ لالتيم قد زار زارة على القمر
ورد بان الادعاء لا يقتضي كونها مستعملة فيما وضعت له وأما التعجب
واللهي عنه فللبناء على تناسي التشبيه قضاء بحق المبالغة والاستعارة
تفارق الكذب بالبناء على التأويل ونصب القرينة على إرادة خلاف
الظاهر ولا تكون علما لنا فإنة المحسنة إلا إذا تضمن نوع ومهنية
كحكمة وقرينتها أما أمر واحد كما في قوله رأيت أسدا يرمي أو أكثر كقوله
فإن تغافوا العدل والإيمان فإن في إيماننا برانا
أومعان ملتية كقوله وصاعقة من بضله تنكفي بها على رؤس الأقران مسحا
وهي باعتبار الطرفين قيمان لأن اجتماعهما في شيء إما يمكن نحو أخينا
في قوله أو من كان ميتا فأخينا أو ضالا فهدينا ولشتم وفاقية
وأما منتهى كاستعارة اسم المعدوم للوجود لعدم غنايه ولشتم عنادية
ومنها التهكمية والقليبية وهما ما استعمل في ضده أو نقيضه لما ستر
نحو فيشرهم بعدا ليم وباعتبار الجامع قيمان لأنه إما داخل في مفهوم
الطرفين نحو كلما سبع هبة طار إليها وهو داخل فيهما وإما غير داخل
كأمر وأيضا إما عامية وهي المبتدلة لظهور الجامع فيها نحو رأيت
يرمي أو خاصية وهي الغريبة والغريبة قد تكون في نفس المشبه كقوله
وإذا احتبى فربوصه بعنانه علك الشكيم الحانصراف الزاير
وقد تحتمل بصر في العامية كما في قوله وسالت باعناق المطي الأبايح
إذا سندا الفعل إلى الأبايح دون المطي أو أعناقنا وأدخل الأعناق
في السير وباعتبار الثلاثة ستة أقسام لأن الطرفين إن كانا حسيين
فالجامع إما حسي نحو فخرج لهم عجلا فإن المستعار منه وند البقرة

وَالْمُسْتَعَارُ لَهُ الْحَيَوَانُ الَّذِي خَلَقَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ حُلِيِّ الْقَبْطِ وَالْجَامِعُ لَهَا
 الشَّكْلُ وَالْجَمِيعُ حَيْثِيٌّ وَأَمَّا عَقْلِيٌّ فَمِنْ حَيْثِيٍّ وَوَايَةٌ لَهُمُ اللَّيْلُ سَنَخُ مِنْهُ النَّهَارُ فَإِنَّ
 الْمُسْتَعَارَ مِنْهُ كَسَطُ الْجُلْدِ عَنْ حَيْثِ الشَّاةِ وَالْمُسْتَعَارُ لَهُ كَشَفُ الضُّوءِ عَنْ مَكَانِ
 اللَّيْلِ وَهِيَ حَيْثِيَّانِ وَالْجَامِعُ مَا يَعْقِلُ مِنْ تَرْتِيبِ أَمْرٍ عَلَى آخَرٍ وَأَمَّا مُخْتَلِفٌ كَقَوْلِكَ
 رَأَيْتَ شَمْسًا وَأَنْتَ زَيْدٌ إِنْسَانًا كَالشَّمْسِ فِي حُسْنِ الطَّلَعِ وَنِبَاهَةِ الشَّانِ وَالْأَمْرُ
 قَهْمًا أَمَّا عَقْلِيَّانِ فَمِنْ بَعْثِنَا مِنْ مَرْقِدِنَا فَإِنَّ الْمُسْتَعَارَ مِنْهُ الرَّقَادُ وَالْمُسْتَعَارُ
 لَهُ الْمَوْتُ وَالْجَامِعُ عَدَمُ ظُهُورِ الْفِعْلِ وَالْجَمِيعُ عَقْلِيٌّ وَأَمَّا مُخْتَلِفَانِ وَالْحَيْثِيٌّ
 هُوَ الْمُسْتَعَارُ مِنْهُ خَوْفًا صَدَعَ بِمَا تَوَمَّرَ فَإِنَّ الْمُسْتَعَارَ مِنْهُ كَسْرُ الزَّحَاجَةِ وَهُوَ
 حَيْثِيٌّ وَالْمُسْتَعَارُ لَهُ التَّلْبِيغُ وَالْجَامِعُ التَّأْيِيرُ وَهِيَ عَقْلِيَّانِ وَأَمَّا عَكْسٌ ذَلِكَ
 فَمِنْ حَيْثِيٍّ الْمَاءُ حَمَلْنَا كَرَفِيَّ الْجَارِيَةِ فَإِنَّ الْمُسْتَعَارَ لَهُ كَثْرَةُ الْمَاءِ وَهُوَ حَيْثِيٌّ
 وَالْمُسْتَعَارُ مِنْهُ التَّكْبَرُ وَالْجَامِعُ الْإِسْتِعْلَاءُ الْمَقْرُطُ وَهِيَ عَقْلِيَّانِ وَبِاعْتِبَارِ
 اللَّفْظِ قَتْمَانِ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ اسْمٌ جُنْسٌ فَاصْلِيَّةٌ كَأَسَدٍ وَقَتْلٌ وَالْأَفْتِيعِيَّةُ كَالْفِعْلِ
 وَمَا اشْتَقِيَتْ مِنْهُ وَالْحَرْفِيُّ فَالشَّيْبِيُّ فِي الْأَوَّلِينَ لِعَنَى الْمَصْدَرِ وَفِي الثَّلَاثِ
 لِمُتَعَلِّقٍ مَعْنَاهُ كَالْمَجْرُورِ فِي زَيْدٍ فِي بَيْعَةٍ فَيُقَدَّرُ فِي نَطْقِيَةِ الْحَالِ وَالْحَالِ نَاطِقَةٌ
 بِكَذَلِكَ الدَّلَالَةِ بِالنَّطْقِ وَفِي لَامِ التَّغْلِيلِ خَوْفًا لِنَقْطَةِ الْفِعْلِ فَيُقَدَّرُ فِي نَطْقِيَةِ الْحَالِ وَالْحَالِ نَاطِقَةٌ
 تَحْدِقًا وَحَزْنًا لِلْعَدَاوَةِ وَالْحَزْنُ بَعْدَ الْإِلْتِقَاءِ بِعَلْتِهِ الْغَائِبَةِ وَمَذَارِفُ رَيْبَتِهَا
 فِي الْأَوَّلِينَ عَلَى الْفَاعِلِ خَوْفًا نَطْقِيَةِ الْحَالِ أَوْ الْمَفْعُولِ خَوْفًا لِنَقْطَةِ الْفِعْلِ وَالْحَالِ نَاطِقَةٌ
 وَخَوْفُ نَفْسِهِمْ لِهَذْمِيَّاتٍ نَقَدَّتْهَا أَوْ الْمَجْرُورِ خَوْفًا بِشَرِّهِمْ بَعْدَ الْإِلْتِقَاءِ بِعَلْتِهِ الْغَائِبَةِ
 آخِرُ ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ مُطْلَقَةٌ وَهِيَ مَا لَمْ تَقْتَرِنْ بِصِفَةٍ وَلَا تَقْرِيمٍ وَالْمُرَادُ الْمَعْنَى
 لَا النَّعْتُ الْحَيَوِيُّ وَمَجْرُودَةٌ وَهِيَ مَا قَرِنَ بِمَا يَلَايُهُ الْمُسْتَعَارُ لَهُ كَقَوْلِهِ
 عَمْرُ الرَّدَاءِ إِذَا تَبَسَّمتَ ضَاحِكًا غَلِقَتْ لَضِحِكِكَ رِقَابُ الْمَاءِ
 وَمُرْتَبَعَةٌ وَهِيَ مَا قَرِنَ بِمَا يَلَايُهُ الْمُسْتَعَارُ مِنْهُ خَوْفًا وَلِئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوْا
 الضَّلَالَةَ بِالْهُدَى فَمَا رَجَعَتْ تِجَارَتُهُمْ وَقَدْ جَمِعْتَانِ كَقَوْلِهِ
 لَدَى أَسَدٍ شَأْنِي السَّلَاحُ مُقَدَّفٌ لَهُ لَبْدٌ أَظْفَارُهُ لَمْ تَقْلَمْ
 وَالرَّشِيخُ أَبْلَغُ لِإِسْتِمَالِهِ عَلَى تَحْقِيقِ الْمُبَالَغَةِ وَمَبْنَاهُ عَلَى تَنَاسُيِ الشَّيْبِيِّ حَيْثِيٌّ

أَنَّهُ يُبْنَى عَلَى عَلْوِ الْقَدْرِ مَا يُبْنَى عَلَى الْمَكَانِ كَقَوْلِهِ
 وَيَصْعَدُ حَتَّى يَطْرُقَ الْجَهْلُوكَ بِأَنَّ لَهُ حَاجَةً فِي السَّمَاءِ
 وَمَخَوْهُ مَا مَرَّ مِنَ التَّعْجِبِ وَالنَّهْيِ عَنْهُ وَإِذَا جَازَ الْبِنَاءَ عَلَى الْفَرْعِ مَعَ الْإِعْتِرَافِ
 بِالْأَصْلِ كَمَا فِي قَوْلِهِ هِيَ الشَّمْسُ مَسْكَنُهَا فِي السَّمَاءِ فَعَرَّ الْفُؤَادَ عِزَاءً جَمِيلًا
 فَلَنْ تَسْتَطِيعَ إِلَيْهَا الصُّعُودَ وَلَنْ تَسْتَطِيعَ إِلَيْكَ النُّزُولَ
 فَعَجَّ حَمْدَهُ أَوْلَى وَأَمَّا الْمَرْكَبُ فَهُوَ اللَّفْظُ الْمُسْتَعْمَلُ فِيمَا شَبَّهَ بِمَعْنَاهُ الْأَصْلِي
 تَشْبِيهِ التَّمَثِيلِ لِلْبَالِغَةِ كَمَا يُقَالُ لِمُتَرَدِّدٍ فِي أَمْرٍ أَرَاكَ تَقْدِمُ رَجُلًا وَتَوَخَّرُ
 أُخْرَى وَهَذَا التَّمَثِيلُ عَلَى سَبِيلِ الْإِسْتِعَارَةِ وَقَدْ سُمِّيَ التَّمَثِيلُ مُطْلَقًا وَمَتَى
 فَشَأْنُ اسْتِعْمَالِهِ كَذَلِكَ سُمِّيَ مَثَلًا وَهَذَا لَا تَغْيِيرَ لِامْتِنَانِ

فَضْلُكَ

قَدْ يُظْهِرُ التَّشْبِيهِ فِي النَّفْسِ فَلَا يُصْرَحُ بِشَيْءٍ مِنْ أَرْكَانِهِ سِوَى الْمَشَبَّهِ وَيُنْبَغِ
 عَلَيْهِ بِأَنْ يَثْبُتَ لِلْمَشَبَّهِ أَمْرٌ يَخْتَصُّ بِالْمَشَبَّهِ بِهِ فَيُسَمَّى التَّشْبِيهِ اسْتِعَارَةً بِالِكْنَايَةِ
 أَوْ مَكْنِيًّا عَنْهَا وَإِثْبَاتُ ذَلِكَ الْأَمْرِ لِلْمَشَبَّهِ اسْتِعَارَةٌ تَحْيِيلِيَّةٌ كَمَا فِي قَوْلِ الْهَذَلِيِّ
 وَإِذَا الْمُنِيَّةُ أُنْشِبَتْ أَظْفَارُهَا أَلْفَيْتُ كُلَّ تَمِيمَةٍ لِأَنَّ سَفْعَ
 شَبَّهِ الْمُنِيَّةِ بِالسَّبْعِ فِي اعْتِبَالِ النَّفُوسِ بِالْفَهْرِ وَالْقَلْبَةِ مِنْ غَيْرِ تَفْرِيقٍ بَيْنَ
 نَفَاعٍ وَضِرَارٍ فَأَثْبَتَ لَهَا الْأَظْفَارَ الَّتِي لَا يَكْمُلُ ذَلِكَ فِيهِ بَدْوُهَا وَكَأَنَّ قَوْلَ الْأَعْمَى
 وَلَيْنَ نَطَقْتُ بِشُكْرِ بَرِّكَ مُفْصِيًّا فَلِسَانَ حَالِي بِالشُّكَايَةِ أَنْبَطَقَ
 شَبَّهِ الْحَالِ بِالنَّسَانِ مُنْكَرٌ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى الْمَقْصُودِ فَأَثْبَتَ لَهَا اللِّسَانَ الَّذِي بِهِ
 قَوَامُهَا فِيهِ وَكَذَا قَوْلُ زُهَيْرٍ صَلَّى الْقَلْبُ عَنْ سَلَى وَأَقْصَرَ بِأَطْمَةِ وَعَرَى أَفْرَاسُ الصِّبَا وَرَوَّاحَةٌ
 أَرَادَ أَنْ يُبَيِّنَ أَنَّ تَرْكَ مَا كَانَ يَرْتَكِبُهُ زَمَنَ الْحُبِّ مِنَ الْجَهْلِ وَأَعْرَضَ عَنْ مَعَاوَدَتِهِ فَبَطَلَتْ
 الْآلَةُ فَشَبَّهَ الصِّبَا بِجَهَّةٍ مِنْ جِهَاتِ الْمَسِيرِ كَالْحَجِّ وَالتَّجَارَةِ قَضَى مِنْهَا الْوَطْرَ فَأَهْمَلَتْ
 الْآلَتَهَا فَأَثْبَتَ لَهَا الْأَفْرَاسَ وَالرَّوَّاحِلَ فَالصِّبَا مِنَ الصَّبْوَةِ بِمَعْنَى الْمِيلِ إِلَى الْجَهْلِ
 وَالْقَسْوَةِ وَيَجْمَلُ أَنْهَ أَرَادَ بِالْأَفْرَاسِ وَالرَّوَّاحِلِ دَوَاعِيَ النَّفُوسِ وَشَهْوَاتِهَا
 وَالْقَوَى الْحَاصِلَةَ لَهَا أَوْ الْأَسْبَابَ الَّتِي قَلَّ مَا تَأْخُذُ فِي اتِّبَاعِ الْغَى إِلَّا أَوَّارًا

الصِّبَا فَتَكُونُ الْإِسْتِعَارَةُ تَحْقِيقِيَّةً

فَصْلٌ

عَرَفَ الشَّكَاكِيَّ الْحَقِيقَةَ اللَّغَوِيَّةَ بِالْكَلِمَةِ الْمُسْتَعْمَلَةِ فِيمَا وَضَعَتْ لَهُ مِنْ عَيْتَاوِيلِ
فِي الْوَضْعِ وَاحْتَرَزَ بِالْقَيْدِ الْأَخِيرِ عَنِ الْإِسْتِعَارَةِ عَلَى أَحْسَنِ الْقَوْلَيْنِ فَإِنَّهَا مُسْتَعْمَلَةٌ
فِيمَا وَضَعَتْ لَهُ يُتَأَوَّلُ وَعَرَفَ الْمَجَازَ اللَّغَوِيَّ بِالْكَلِمَةِ الْمُسْتَعْمَلَةِ فِي عَيْرِمَا
وَضَعَتْ لَهُ بِالْحَقِيقِ فِي اصْطِلَاحِ بِنِ الْخَاطِبِ مَعَ قَرِينَةٍ مَا بَعْدَ عَنْ إِرَادَتِهِ
وَأَنَّ بِقَيْدِ التَّحْقِيقِ لِيَدْخُلَ الْإِسْتِعَارَةُ عَلَى مَا مَرَّ وَرُدِّبَانَ الْوَضْعِ إِذَا أُطْلِقَ
لَا يُتَأَوَّلُ الْوَضْعُ يُتَأَوَّلُ وَيَبَانَ التَّقْيِيدُ بِاصْطِلَاحِ بِنِ الْخَاطِبِ لَا يَدْمُنُهُ
فِي تَعْرِيفِ الْحَقِيقَةِ وَقَسَمَ الْمَجَازَ إِلَى الْإِسْتِعَارَةِ وَعَيْرِمَا وَعَرَفَ الْإِسْتِعَارَةَ
بِأَنَّ تَذَكُّرَ أَحَدِ طَرَفِي الشَّيْبِ وَيُرِيدُ بِهِ الْأَخْرَجَ دَعْوَى دُخُولِ الْمَشْبَهَةِ فِي جِنْسِ الْمَشْبُوهِ
بِهِ وَقَسَمَهَا إِلَى الْمُصْرَحِ بِهَا وَالْمَكْنِيَّ عَنْهَا وَعَنْيَ بِالْمُصْرَحِ بِهَا أَنْ يَكُونَ الْمَذْكُورُ
هُوَ الْمَشْبُوهُ بِهِ وَجَعَلَ مِنْهَا تَحْقِيقِيَّةً وَتَخْيِيلِيَّةً وَفَسَّرَ التَّحْقِيقِيَّةَ بِمَا مَرَّ
وَعَدَّ التَّخْيِيلِيَّةَ بِهَا وَرُدِّبَانَ مُسْتَلْزِمٌ لِلتَّرْكِيبِ الْمُنَافِي وَفَسَّرَ التَّخْيِيلِيَّةَ بِمَا
لَا تَحْقُقُ لِعَنَاهُ حِسَابًا وَلَا عَقْلًا بَلْ هُوَ صُورَةٌ وَهَيْئَةٌ مَحْضَةٌ كَلْفُظِ
الْأَظْفَارِ فِي قَوْلِ الْمُهَذَّبِيَّ فَإِنَّهُ لَمَّا شَبَّهَ الْمَنِيَّةَ بِالسَّبْعِ فِي الْأَعْتِيَالِ أَخَذَ الْوَجْهَ
فِي تَصْوِيرِهَا بِصُورَتِهِ وَاخْتَرَعَ لَوَازِمَهُ لَهَا فَاخْتَرَعَ لَهَا مِثْلَ صُورَةِ الْأَظْفَارِ
فَمَا أُطْلِقَ عَلَيْهِ لَفْظُ الْأَظْفَارِ وَفِيهِ تَعَسُّفٌ وَتَخَالُفٌ تَفْسِيرٌ عَيْرِمَا لَهَا بِجَعْلِ
الشَّيْءِ لِلشَّيْءِ وَيَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ التَّرْبِيحُ تَخْيِيلِيَّةً لِلزُّومِ مِثْلَ مَا ذَكَرْتَهُ وَعَنْيَ
بِالْمَكْنِيَّ عَنْهَا أَنْ يَكُونَ الْمَذْكُورُ هُوَ الْمَشْبُوهُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْمَنِيَّةِ السَّبْعُ
بِإِدْعَاءِ السَّبْعِيَّةِ لَهَا بِقَرِينَةٍ إِضَافَةً الْأَظْفَارِ إِلَيْهَا وَرُدِّبَانَ لَفْظِ الشَّيْبِ
فِيهَا مُسْتَعْمَلٌ فِيمَا وَضَعَتْ لَهُ تَحْقِيقًا وَالْإِسْتِعَارَةُ لَيْسَتْ كَذَلِكَ وَإِضَافَةٌ
تَحْوَالِ الْأَظْفَارِ قَرِينَةُ الشَّيْبِ وَاخْتَارَ رَدَّ التَّبَعِيَّةِ إِلَى الْمَكْنِيَّ عَنْهَا بِجَعْلِ
قَرِينَتَهَا مَكْنِيًّا عَنْهَا وَالتَّبَعِيَّةُ قَرِينَتُهَا عَلَى تَحْوِيلِ قَوْلِهِ فِي الْمَنِيَّةِ وَالْأَظْفَارِ
وَرُدِّبَانَ أَنْ قَدَّرَ التَّبَعِيَّةَ حَقِيقَةً لَمْ تَكُنْ تَخْيِيلِيَّةً لِأَنَّهَا مَجَازٌ عِنْدَهُ

فَلَمْ تَكُنِ الْمَكْنَى عَنْهَا مُسْتَلْزِمَةً لِلتَّخْيِيلِيَّةِ وَذَلِكَ بِأَبْلِهَا لِاتِّقَافِ
وَلِإِفْتِكُونِ اسْتِعَارَةِ فَلَمْ يَكُنْ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مُعْنِيًا عَمَّا ذَكَرَهُ غَيْرُهُ

فصل

حَسَنُ كُلِّ مِنَ التَّحْقِيقِيَّةِ وَالْمَثِيلِ بِرَعَايَةِ جِهَاتِ حُسْنِ التَّشْبِيهِ وَأَنْ لَا يَشْتَم
رَأْيُحْتَهُ لَفْظًا وَلِذَلِكَ يُوصَى أَنْ يَكُونَ الشَّبَهُ بَيْنَ الطَّرْفَيْنِ جَلِيًّا لِلتَّلَايُصِ
الْفَارِزَاكَ لَوْ قِيلَ رَأَيْتُ أَسَدًا وَارِيدَ إِنْسَانًا أَمْجَرُ وَرَأَيْتُ ابِلًا مَائَةً لَا تَجْدُ فِيهَا
رَاحِلَةً وَارِيدَ النَّاسَ وَهَذَا ظَهَرَ أَنَّ التَّشْبِيهَ أَعْمَ مَحَلًّا وَيَتَّصِلُ بِهِ أَنَّهُ إِذَا
قَوِيَ الشَّبَهُ بَيْنَ الطَّرْفَيْنِ حَتَّى اتَّخَذَا كَالْعِلْمِ وَالنُّورِ وَالشَّهْبَةِ وَالظُّلْمَةِ
لَمْ يَحْسُنِ التَّشْبِيهِ وَتَقَيَّنَتْ الْإِسْتِعَارَةُ وَالْمَكْنَى عَنْهَا كَالْتَّحْقِيقِيَّةِ
وَالتَّخْيِيلِيَّةِ حُسْنًا بِحَسَبِ حُسْنِ الْمَكْنَى عَنْهَا

فصل

وَقَدْ يُطْلَقُ الْمَجَازُ عَلَى كُلِّ تَغْيِيرٍ حَكَمًا إِغْرَابًا بِمَحْذِفِ لَفْظٍ أَوْ زِيَادَةِ لَفْظٍ
كَقَوْلِهِ تَعَالَى وَجَاءَ رَيْبُكَ وَأَسْئَلُ الْقُرْبَى وَقَوْلُهُ تَعَالَى لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ
أَيَّ أَمْرٍ رَيْبُكَ وَأَهْلُ الْقُرْبَى وَلَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَمَثَلُ الْكِنَانَةِ لَفْظًا ارْتِدَادِيًّا لِأَنَّهُ
مَعْنَاهُ مَعَ جَوَازِ ارْتِدَادِهِ مَعَهُ فَظَهَرَ أَنَّهَا تَخَالَفُ الْمَجَازَ مِنْ جِهَةِ ارْتِدَادِ الْمَعْنَى
الْحَقِيقِيَّةِ اللَّفْظِ مَعَ ارْتِدَادِهِ لِأَنَّهُ وَفَرَّقَ بَيَانَ الْإِنْتِقَالِ فِيهَا مِنَ الْإِلْزَامِ
وَفِيهِ مِنَ الْمَلْزُومِ وَرَدَّ بَيَانَ الْإِلْزَامِ مَا لَمْ يَكُنْ مَلْزُومًا لَمْ يَنْتَقِلْ مِنْهُ وَجَبْدٌ
يَكُونُ الْإِنْتِقَالُ مِنَ الْمَلْزُومِ وَهِيَ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ الْأُولَى الْمَطْلُوبُ بِهَا غَيْرُ
صِفَةٍ وَلَا نِسْبَةٍ فَمِنْهَا مَا هِيَ مَعْنَى وَاحِدٍ كَقَوْلِهِ وَالطَّاعِنِينَ مَجَامِعِ
الْأَضْغَانِ وَمِنْهَا مَا هِيَ مَجْمُوعٌ مَعَانٍ كَقَوْلِنَا كِنَانَةٌ عَنِ الْإِنْسَانِ حَسْبُ
مُسْتَوَى الْقَامَةِ عَرِيضُ الْأَظْفَارِ وَشَرْطُهُمَا الْإِخْتِصَاصُ بِالْمَكْنَى عَنْهُ
وَالثَّانِيَةُ الْمَطْلُوبُ بِهَا صِفَةٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ الْإِنْتِقَالُ بِوَسِطَةِ فِقْرِيَّةٍ
وَاصِحَّةٍ كَقَوْلِهِمْ كِنَانَةٌ عَنِ طُولِ الْقَامَةِ طَوِيلٌ بِجَادَةٍ وَطَوِيلٌ بِالتَّجَارِدِ وَالْأُولَى

ساذجة وفي الثانية تصریح ما تضمنت الصفة الصبر أو خفية كقولهم
 كناية عن الأبله عريض لفظا وإن كان بواسطة فبعيدة كقولهم كثير
 الرماد كناية عن المضاف فانه يتقل من كثرة الرماد الى كثرة احراق الخشب
 تحت القدور ومنها الى كثرة الصباغ ومنها الى كثرة الاكلة ومنها
 الى كثرة الصيفان ومنها الى المقصود الثالثة المطلوب بها نسبة كقولهم
 ان السماحة والرؤفة والندی في قبة ضربت على ابن الحشر
 فانه اراد ان يثبت اختصاص ابن الحشر بهذه الصفات وترك التصريح
 بان يقول انه مختص بها او يحثوه الى الكناية بان جعلها في قبة مضروبة
 عليه ونحوه قولهم المحدثين توبية والكرميين برديه والموصوف في
 هذين القسمين قد يكون غير مذکور كما يقال في عرض من يؤذي المسلمين
 المسلم من سائر المسلمين من لسانه ويده (السكاك) الكناية تتفاوت
 الى تعريض وتلويح ورمز وإشارة وإيماء والمناسبت للعرضية التعريض
 ولغيرها ان كثرت الوسائط التلويح وان قلت مع خفاء الرمز وبلا
 خفاء الإيماء والإشارة ثم قال والتعريض قد يكون مجازا كقولك اذيتي
 فسترني وانت تريد انسانا مع المخاطب دونه وان اردتهما جميعا كان كناية
 ولا بد فيهما من قرينة

قصة

أطبق البغاء على أن المجاز والكناية أبلغ من الحقيقة والتصريح لا
 الانتقال فيهما من الملزوم الى اللازم فهو كدعوى الشيء ببيته وات
 الاستعارة أبلغ من التشبيه لأنها نوع من المجاز

الفصل الثالث عشر علم البديع

وهو علم يعرف به وجوه تحسين الكلام بقدر رعاية المطابقة ووضوح
 الدلالة وهي ضربان سعنوي ولفظي (أما المعنوي) فمنه
 المطابقة وكسرى الطباقي والتضاد أيضا وهي الجمع بين متضادين

ائى معنيين متقابلين في الجملة ويكونان بلفظين من نوع اسمين نحو
 وخسبهم ايقاظا وهم زفود او فقتلين نحو يحيى وميت او حرفين
 نحو لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت او من نوعين نحو او من كان
 ميتا فاحييناه وهو ضربان طباق الايجاب كما مر وطباق السلب
 نحو ولكن اكثر الناس لا يعلمون يعلمون ونحو فلا تخشوا الناس واخشوا
 ومن الطباق نحو قوله تزدى ثياب الموت جرافا اتي لها الليل الاوه من سندس
 ويلحق به نحو اشداء على الكفار رجاء بينهم فان الرحمة مسببة عن اللين
 ونحو قوله لا تجيبى ياسلم من رجل ضحك المشيب برأسه فكى
 ويسمى الثاني ايها التضاد ودخل فيه ما يختص باسم المضافة وهو
 ان يوافق معنيين متوافقين او اكثر ثم ما يقابل ذلك على الترتيب والرد
 بالتوافق خلاف التقابل نحو فليضكوا قليلا وليكوا كثيرا ونحو قوله
 ما احسن الدين والدينا اذا اجتمعا واقبح الكفر والافلاس بالرجل
 ونحو فاما من اعطى واتقى وصبه في بالحسنى فسيسره لليسرى واما
 من بخل واستغنى وكذب بالحسنى فسيسره لليسرى المراد باستغنى
 انه زهد فيما عند الله تعالى كانه مستغنى عنه ولم يبق او استغنى بشهوات
 الدنيا عن نعيم الجنة فلم يبق وزاد السكاكى واذا شرط هنا امر شرطية
 ضده كهاينين الايتين فانه لما جعل التيسير مشتركا بين الاعطاء والبقاء
 والتصديق جعل ضده مشتركا بين اضدادها ومنه مراعاة النظر
 ويسمى التماسك والتوفيق وهو جمع امر وما يناسبه لا بالتضاد
 نحو الشمس والقمر حسيان وقوله
 كالقسي المعطفات بل الاسبهم مبرية بل الاوتكار
 ومنها ما يسميه بعضهم تشابه الاطراف وهو ان يختم الكلام بما ينا
 ابتداءه في المعنى نحو لا تذركه الابصار وهو يدرك الابصار وهو
 اللطيف الخبير ويلحق بها نحو الشمس والقمر حسيان والجم والشكر
 يسجدان ويسمى ايها التماسك ومنه الارضاد ويسميه بعضهم

التَّشْبِيهِمْ وَهُوَ أَنْ يُجْعَلَ قَبْلَ الْعِزِّ مِنَ الْفَقْرَةِ أَوْ مِنَ الْبَيْتِ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ
إِذَا حُرِّفَ الرَّوِيُّ خَوْفًا مَا كَانَ اللَّهُ لِيُظْلِمَهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ وَقَوْلُهُ
إِذَا لَمْ تَسْتَطِعْ شَيْئًا فَدَعَهُ وَجَاوِزُهُ إِلَى مَا سَسْتَطِيعُ
وَمِنْهُ الْمَشَاكِلَةُ وَهِيَ ذِكْرُ الشَّيْءِ بِلَفْظٍ غَيْرِهِ لَوْ قُوعِهِ فِي صُحْبَتِهِ تَحْقِيقًا
أَوْ تَقْدِيرًا فَالْأَوَّلُ خَوْفُ قَوْلِهِ

قَالُوا اقْرَحْ شَيْئًا مِثْلَ طَبْحِهِ قُلْتُ اطْبَحُوا الْجَبَّةَ وَقَيْصَبًا
وَمِنْهُ تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ وَالثَّانِي خَوْصِغَةُ اللَّهِ
وَهُوَ مُصَدَّرٌ مُؤَكَّدٌ لِأَمْنًا بِاللَّهِ أَيْ تَطْهِيرًا لِلَّهِ لِأَنَّ الْإِيمَانَ يُطَهِّرُ النَّفْسَ
وَالْأَصْلُ فِيهِ أَنَّ النَّصْبَارِي كَانُوا يُفَسِّسُونَ أَوْلَادَهُمْ فِي مَاءٍ أَصْفَرَ
يُسَمُّونَهُ الْمَعُودِيَّةَ وَيَقُولُونَ إِنَّهُ تَطْهِيرٌ لَهُمْ فَعَبَّرَ عَنِ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ بِصِغَةِ اللَّهِ
لِلْمَشَاكِلَةِ بِهَذِهِ الْقَرِينَةِ وَمِنْهُ الْمَرَاوِجَةُ وَهِيَ أَنْ يُرَاجِحَ بَيْنَ مَعْنَيْنِ فِي الشَّرْحِ
وَأَجْزَاءِ كَقَوْلِهِ إِذَا مَا نَهَى النَّاهِي فَلَمَّا نَهَى بِهَذَا الْمَوْضِعِ أَصَابَتْ إِلَى الْوَأَشْيِ فَلَمَّا نَهَى
وَمِنْهُ الْفَكْسُ وَهُوَ أَنْ يُقَدَّمَ جُزْءٌ فِي الْكَلَامِ ثُمَّ يُؤَخَّرُ وَيَقَعُ عَلَى وُجُوهٍ
مِنْهَا أَنْ يَقَعَ بَيْنَ أَحَدِ طَرَفَيْ جُمْلَةٍ وَمَا أَصِيفًا لِيَهِيَ خَوْ عَادَاتِ السَّادَاتِ
سَادَاتِ الْعَادَاتِ وَمِنْهَا أَنْ يَقَعَ بَيْنَ مُتَعَلِّقِي فِعْلَيْنِ فِي جُمْلَتَيْنِ خَوْ مَجْرَجِ
الْحَيِّ مِنَ الْمَيْتِ وَمَجْرَجِ الْمَيْتِ مِنَ الْحَيِّ وَمِنْهَا أَنْ يَقَعَ بَيْنَ لَفْظَيْنِ فِي طَرَفَيْ
جُمْلَةٍ خَوْلَاهُمْ جَلَّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَجْلُونَ لَهُمْ وَمِنْهُ الرَّجُوعُ وَهُوَ الْعُودُ إِلَى
الْكَلَامِ السَّابِقِ بِالنَّقْضِ لِنِكْتِهِ كَقَوْلِهِ

قِفْ بِاللَّيْلِ وَاللَّيْلِ لَمْ تَعْفَ مَا الْقَدِيمُ بَلَى وَغَيْرَهَا الْأَرْوَاحُ وَالذَّمُّ
وَمِنْهُ التَّوْرِيَّةُ وَهِيَ أَنْ يُطْلَقَ لَفْظٌ لَهُ مَعْنَانِ قَرِيبٌ وَبَعِيدٌ وَيُرَادُ الْبَعِيدُ
وَهِيَ صَرِيحَانِ مُجَرَّدَةٌ وَهِيَ الَّتِي لَا تَجَامِعُ شَيْئًا مَّا يَلَامُ الْقَرِيبَ خَوْ الرَّحْمَنِ
عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى وَمُرْتَجَّةٌ خَوْ وَالسَّمَاءُ بَيْنَاهَا يَأْتِدُ وَمِنْهُ الْإِسْتِزَادُ
وَهُوَ أَنْ يُرَادَ بِكَلْفٍ لَهُ مَعْنَانِ أَحَدُهُمَا ثَمًّا بِالْآخِرِ الْآخِرُ أَوْ يُرَادُ بِأَحَدِ
ضَمِيرَيْنِ أَحَدُهُمَا ثَمًّا بِالْآخِرِ الْآخِرُ فَالْأَوَّلُ كَقَوْلِهِ
إِذَا نَزَلَ السَّمَاءُ بِأَرْضِ قَوْمٍ رَعَيْنَاهُ وَإِنْ كَانُوا غَضَابًا

وَالثَّانِي كَقَوْلِهِ فَسَقَى الْفَضَا وَالسَّاكِنِيهِ لَمَنْ هُمْ شَبَّوهُ بَيْنَ جَوَائِحِي وَضَلُّوهُ
 وَمِنْهُ اللَّفُّ وَالنَّشْرُ وَهُوَ ذِكْرُ مُتَعَدِّدٍ عَلَى التَّفْصِيلِ أَوِ الْأَجْمَالِ ثُمَّ مَا كَلَّمَ وَأَنَّ
 مِنْ غَيْرِ تَعْيِينَ ثِقَّةً بِأَنَّ السَّامِعَ يَرُدُّهُ إِلَيْهِ فَالْأَوَّلُ ضَرْبَانِ لِأَنَّ النَّشْرَ مَا
 عَلَى تَرْتِيبِ اللَّفِّ مَخُورٌ مِنْ رَجْمَتِهِ جَعَلَ كَمَا لِلْيَرِّ وَالنَّهَارِ لِيَسْكُنُوا فِيهِ وَلِيَسْتَعُوا
 مِنْ فَضْلِهِ وَإِنَّمَا عَلَى غَيْرِ تَرْتِيبِهِ كَقَوْلِهِ

كَيْفَ اسْأَلُوا وَأَنْتَ حَقَّقْتَ وَعَصْرٌ وَغَرَالُ كَخَطَا وَقَدْ أَوْرَدْنَا
 وَالثاني محو قوله تعالى وقالوا لن يدخل الجنة الا من كان هودا او نصارى اى قالت
 اليهود لن يدخل الجنة الا من كان هودا وقالت النصارى لن يدخل الجنة
 الا من كان نصارى فلفظ ليدمر الالتباس للعلم بتضليل كل فريق صاحبه
 وَمِنْهُ الْجَمْعُ وَهُوَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ مُتَعَدِّدٍ فِي حَكْمٍ كَقَوْلِهِ تَعَالَى الْمَالُ وَالْبَنُونَ
 زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَخُورٌ أَنَّ السَّبَابَ وَالْفِرَاعَ وَالْجِدَّةَ فَضْسَاةُ الْبُرْءِ أَيْ مَضْسَدٌ
 وَمِنْهُ التَّفْرِيقُ وَهُوَ إِفْعَالٌ تَبَايُنٌ بَيْنَ أَمْرَيْنِ مِنْ تَوْجَعٍ فِي الْمَدْحِ أَوْ غَيْرِهِ كَقَوْلِهِ

مَا نَوَالُ الْغَامِ وَقَدْ رَسِبَ كُنُؤَالُ الْأَمْرِ وَقَدْ سَخَاءُ
 فَنُؤَالُ الْإِمْرِ بِدُرَّةٍ عَيْنٍ وَنُؤَالُ الْأَمْرِ قَطْرَةٌ مَاءٍ
 وَمِنْهُ التَّقْسِيمُ وَهُوَ ذِكْرُ مُتَعَدِّدٍ لِمَا لَيْسَ لَهُ إِسْمٌ عَلَى التَّعْيِينَ كَقَوْلِهِ
 وَلَا يُقِيمُ عَلَى تَرْتِيبِهِ بِأَدْوَمٍ إِلَّا الْأَدْلَاءُ لِيَسْرَاحِي وَالْوَتْدُ
 هَذَا عَلَى كَسْفٍ مَرْبُوعٍ مَبْنِيٍّ وَذَلِكَ لِأَنَّ السَّامِعَ يَرُدُّهُ إِلَى أَحَدٍ

وَمِنْهُ الْجَمْعُ مَعَ التَّفْرِيقِ وَهُوَ أَنْ يَدْخُلَ شَيْءٌ فِي مَعْنَى وَيُفْرَقُ بَيْنَ جِهَتَيْ الْأَدْخَالِ
 كَقَوْلِهِ فَوَجْهَكَ كَالنَّارِ فِي صَوْرَتِهَا وَقَلْبِي كَالنَّارِ فِي حَرِّهَا

وَمِنْهُ الْجَمْعُ مَعَ التَّقْسِيمِ وَهُوَ جَمْعُ بَيْنَ مُتَعَدِّدٍ حَتَّى حَكْمُهُ تَقْسِيمُهُ أَوْ الْقَكْسُ
 فَالْأَوَّلُ كَقَوْلِهِ حَتَّى أَقَامَ عَلَى أَرْبَابِ حَرْشِنِي تَشْفِيهِ الرُّومُ وَالصَّلْبَانُ وَالْبَيْعُ
 لِلسَّبِيِّ مَا نَكَبُوا وَأَقْتَلُوا مَا وَلَدُوا وَالنَّبِيَّ مَا جَمَعُوا وَالنَّارَ مَا زِدَعُوا

وَالثَّانِي كَقَوْلِهِ قَوْمٌ إِذَا حَارَبُوا ضَرُّوْهُمْ وَأَوْحَاوَلُوا النَّفْعَ فِي شَيْءٍ عَمَّ نَفَعُوا
 سَجِيَّةً تِلْكَ مِنْهُمْ غَيْرُ مَحْدَثَةٍ إِنَّ الْخَلَائِقَ فَأَعْلَمُ شَرَّهَا الْبِدْعُ
 وَمِنْهُ الْجَمْعُ مَعَ التَّفْرِيقِ وَالتَّقْسِيمِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى يَوْمَ يَأْتِ لَاتُكَلِّمُ نَفْسًا

الأبيادية إلى قوله غير مجدود وقد يطلق التقسيم على أمرين آخرين أحدهما
 أن تذكر أحوال الشيء مضافا إلى كل ما يليق به كقوله
 سأطلب حقي بالقنا ومشاخ كأنهم من طول ما التثؤامرد
 يقال إذا لاقوا خفا إذا دعوا كثيرا إذا شدوا قليلا إذا عدوا
 والثاني استيفاء أقسام الشيء كقوله تعالى يهب لمن يشاء إناثا ويهب لمن
 يشاء الذكور أو يزيوهم ذكرانا وإناثا ويجعل من يشاء عقيما ومنه الجزيد
 وهو أن يتخرج من أمر ذي صفة آخر مثله فيها مبالغة كما لها فيه وهو أقسام
 نحو قولهم لي من فلان صديق جيم أي بلغ فلان من الصداق حدا مع معه
 أن يستخلص منه آخر مثله فيها ومنها نحو قولهم لي من فلان فاسألني البحر
 ومنها نحو قوله وشوهاء تغدو في المباح الوحي بمثلهم مثل العتيق المرغل
 ومنها نحو قوله تعالى لهم فيها دار الخلد ومنها قوله
 فلئن بقيت لأرجلن بعزوة تحوى الفناء أوميوت كريم
 وقيل تقديره أوميوت مني كريم وفيه نظر ومنها قوله
 يا خير من يركب المطى ولا يشرب كأسا بكف من تحلا
 ومنها مخاطبة الإنسان نفسه كقوله
 لا خيل عندك تهديها ولا مال فليسعد النطق إن لم يسعد الحاك
 ومنه المبالغة المقبولة والمبالغة أن يدعى لوصف بلوغ في الشدة أو
 الضعف حدا مستحيلا أو مستبعدا لئلا يظن أنه غير متناه فيه وتخصر في
 التلبيح والإعراق والغلو لأن المدعى إن كان ممكنا عقلا وعادة فتليح كقوله
 فنادى عدا بين نور ونجدة دراك فلم يبيض بماء فيفسل
 وإن كان ممكنا عقلا لعادة فأعراق كقوله
 ونكرم جازنا ما دام فينا ونسبغ الكرامة حيث مالا
 ومما مقبولان والأفعل كقوله
 وأخفت أهل الشرك حتى أنه لتخافك النطف التي لم تخلق
 والمقبول منه أصناف منها ما أدخل عليه ما يقربه إلى الصحة نحو يكاد

نَيْهَا يُضَيِّعُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ وَمِنْهَا مَا تَضَمَّنَ نَوْعًا حَسَنًا مِنَ التَّخْيِيلِ كَقَوْلِهِ
عَقَدْتُ سَنَابِكَهَا عَلَيْهَا عَشْرًا لَوْ تَبَشَّيْتُ عَنْقًا عَلَيْهِ لَأَمَكْنَا
وَقَدْ اجْتَمَعَا فِي قَوْلِهِ يُخَيَّلُ لِمَا نَسَمَرَ الشَّهْبُ فِي الدَّجَا وَشَدَّتْ بِأَهْدِي إِلَى الْهَيْزِ اجْتِمَاعًا
وَمِنْهَا مَا خَرَجَ مَخْرَجَ الْمَهْزِلِ وَالْمَخْلَاعَةِ كَقَوْلِهِ -

أَشْكُرُ بِالْأَمْرِ أَنْ عَزَمْتُ عَلَى الشَّرِّ بِعَدَايْنِ ذَا مِنْ الْعَجِيبِ
وَمِنْهُ الْمَذْهَبُ الْكَلَامِيُّ وَهُوَ يُرَادُ حُجَّةٌ لِلْمَطْلُوبِ عَلَى طَرِيقَةِ أَهْلِ الْكَلَامِ
مَنْحُولٌ كَانَ فِيهَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفِيهِدْنَا وَقَوْلُهُ

* خَلَفْتُ فَلَمْ أَتْرِكْ لِنَفْسِكَ رِيبةً * وَليْسَ وَرَاءَ اللَّهِ لِلرُّءْيِ مَطْلَبُ *
* لَيْنٌ كُنْتُ قَدْ بَلَغْتَ عَنِّي جِنَايَةَ * لِمَلِيْفَتِكَ الْوَأِشْيَ عَشْرًا وَكَذِبُ *
* وَلَكِنِّي كُنْتُ أَمْرًا لِي جَانِبِ * مِنْ الْأَرْضِ فِيهِ مُسْتَرَدٌّ وَمَذْهَبُ *
* مُلُوكٌ وَأَخْوَانٌ إِذَا مَا مَدَّحْتَهُمْ * أَحْكَمُ فِي أَمْوَالِهِمْ وَأَقْرَبُ *
* كَفَعْلِكَ فِي قَوْمٍ أَرَاكَ اصْطَفَيْتَهُمْ * فَلَمْ تَزْهَمْ فِي مَدْحِهِمْ لَكَ أَذْنِبُوا *
وَمِنْهُ حُسْنُ التَّعْلِيلِ وَهُوَ أَنْ يَدْعَى لَوْصِفَ عِلَّةً مُنَاسِبَةً لَهُ بِاعْتِبَارِ لَطِيفِ
غَيْرِ حَقِيقِي وَهُوَ أَرْبَعَةٌ أَصْرُبُ لِأَنَّ الصِّفَةَ أَمَّا ثَابِتَةٌ فَصِدْيَانِ عِلَّتَا
أَوْ غَيْرِ ثَابِتَةٍ أُرِيدُ اثْبَاتَهَا وَالْأُولَى أَمَّا أَنْ لَا يُظْهِرُهَا فِي الْعَادَةِ عِلَّةً كَقَوْلِهِ
لَمْ يَجِئِكَ نَائِلُكَ السَّمَابُ وَإِنَّمَا حَمَّتْ بِهِ فَصِيْبَهَا الرَّحْصَاءُ
أَوْ يُظْهِرُهَا عِلَّةً غَيْرَ الْمَذْكُورَةِ كَقَوْلِهِ

مَا بِهِ قَتْلُ أَعَادِيهِ وَلَكِنْ يَبْقَى إِخْتِلَافٌ مَا تَزَجُّو الذَّنَابَ
فَإِنَّ قَتْلَ الْأَعْدَاءِ فِي الْعَادَةِ لِيُدْفَعُ مَضَرَّتَهُمْ لِأَنَّ ذِكْرَهُ وَالثَّانِيَةُ أَمَّا مَمَكْنَا
كَقَوْلِهِ يَا وَأِشْيَ حَسُنْتَ فِينَا إِسَاءَةٌ بِجِي حَذَارُكَ إِنْسَانِي مِنَ الْفَرْقِ
فَإِنَّ اسْتِحْسَانَ إِسَاءَةِ الْوَأِشْيِ مُمْكِنٌ لَكِنْ لَمْ يَخَالَفْنَا النَّاسَ فِيهِ عَقِبَهُ بَاتَ
حَذَارُهُ مِنْهُ بِجِي مِنْهُ إِنْسَانِي مِنَ الْفَرْقِ فِي الدَّمُوعِ أَوْ غَيْرِ مُمْكِنَةٌ كَقَوْلِهِ
لَوْلَا تَكُنْ نِيَّةُ الْجُوزَاءِ خِدْمَتُهُ لِمَا رَأَيْتَ عَلَيْهَا عَقْدٌ مُنْتَطِقٌ
وَأَلْحَقِي بِهِ مَا يَبْتَنِي عَلَى الشُّكِّ كَقَوْلِهِ
كَانَ السَّمَابُ الْمُرْعِيَّتُ حَتَّى حَيًّا فَلَمْ تَزْفَأْ لِمَنْ مَدَامِغُ

الأيادي إلى قوله غير مجذوذ وقد يطلق التقسيم على أمرين آخرين أحدهما
 أن تذكر أحوال الشيء مضافاً إلى كل ما يليق به كقوله
 سأطلب حقي بالقنا وصنابج كأنهم من طول ما التثؤامز
 يقال إذا ألقوا خفاقاً إذا دعوا كثيراً أشدوا قليلاً إذا عدوا
 والثاني استيفاء أقسام الشيء كقوله تعالى يهب من يشاء إنا أنا وإمهات من
 يشاء الذكور أو يزوجهم ذكراً وإنانا أو يجعل من يشاء عقيماً ومنه الجزيد
 وهو أن يتخرج من أمر ذي صفة آخر مثله فيها مبالغة لكالها فيه وهو أقسام
 نحو قولهم لي من فلان صديق جيم أي بلغ فلان من الصداقة حداً صح معه
 أن يستخلص منه آخر مثله فيها ومنها نحو قولهم لي من فلان فاسكن به البحر
 ومنها نحو قوله وشوهاً تغدو بها إلى مباح الوحي بمسئلم مثل العتيق المرحل
 ومنها نحو قوله تعالى لهم فيها آذان الخلد ومنها قوله
 فلئن بقيت لأرجلن بعزوة تحوى الغنائم أو يموت كريم
 وقيل تعذرة أو يموت مبي كريم وفيه نظر ومنها قوله
 يا خير من يركب المطى ولا يشرب كأساً يكف من تحولا
 ومنها مخاطبة الإنسان نفسه كقوله
 لا خيل عندك تهديها ولا مال فليسعد النطق إن لم يسعد الحاك
 ومنه المبالغة المقبولة والمبالغة أن يدعى لوصف بلوغ في الشدة أو
 الضعف حداً مستجيلاً أو مستبعداً لا يظن أنه غير متناه فيه وتخصر في
 التليغ والأعراق والغلو لأن المدعى إن كان ممكناً عقلاً وعادة فتليغ كقوله
 فغادى عداءً بين نور ونجدة ذراكاً فلم ينفخ بماء فيفسل
 وإن كان ممكناً عقلاً لا عادة فأعراق كقوله
 ونكرم جارتنا ما دام فينا ونشبع الكرامة سعيت مالا
 ومما مقبولان والأفعل كقوله
 وأخفت أهل الشرك حتى أنه تخافت النطفة التي لم تخلق
 والمقبول منه أصناف منها ما أدخل عليه ما يقرب إلى الصحة نحو يكاد

زَيْتَهَا بَيْضٌ وَلَوْ لَمْ تَسْسُهُ نَارٌ وَمِنْهَا مَا تَضَمَّنْ نَوْعًا حَسَنًا مِنَ التَّحْيِيلِ كَقَوْلِهِ
 عَقَدْتُ سَنَابِكَهَا عَلَيْهَا عَشْرًا لَوْ تَبَيَّنْتُ عِنَقًا عَلَيْهِ لَأَمَكْنَا
 وَقَدْ اجْتَمَعَا فِي قَوْلِهِ يُجَيَّلُ لِأَنَّ سَمَّ الشَّهْبِ فِي الدُّجَا وَشَدَّتْ بِأَهْدَابِ الْبَهْرِ اجْتِمَاعًا
 وَمِنْهَا مَا خَرَجَ مَخْرَجَ الْمَهْزِلِ وَالْمَخْلَاعَةِ كَقَوْلِهِ

أَسْكُرُ بِالْأَمْسِرِ أَنْ عَزَمْتُ عَلَى الشَّرِّ بِعَدَائِنِ ذَا مِنْ الْعَجَبِ
 وَمِنْهُ الْمَذْهَبُ الْكَلَامِيُّ وَهُوَ إِزَادُ حُجَّةٍ لِلْمَطْلُوبِ عَلَى طَرِيقَةِ أَهْلِ الْكَلَامِ
 تَحْوُلُوكَانَ فِيهَا إِلَهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتْنَا وَقَوْلُهُ

* خَلَفْتُ فَلَمْ أَتْرِكْ لِنَفْسِكَ رِيَّةً * وَلَيْسَ وَرَاءَ اللَّهِ لِلرُّءْيُ مَطْلَبُ *
 * لَنْ كُنْتُ قَدْ بَلَّغْتُ عَنِّي جَنَائِيَةَ * لَبَلَّفَكَ الْوَأَشْيَ عَشْرًا وَكَذِبُ *
 * وَلَكِنِّي كُنْتُ أَمْرًا لِي جَانِبِ * مِنَ الْأَرْضِ فِيهِ مُسْتَرْدٌ وَمَذْهَبُ *
 * مُلُوكٌ وَإِخْوَانٌ إِذَا مَا مَدَّحْتَهُمْ * أَحْكَمُ فِي أَمْوَالِهِمْ وَأَقْرَبُ *
 * كَفِعْلِكَ فِي قَوْمٍ أَرَاكَ اصْطَفَيْتَهُمْ * فَلَمْ تَزْهَرْ فِي مَدْحِهِمْ لَكَ أَذْنَبُوا *
 وَمِنْهُ حُسْنُ التَّعْلِيلِ وَهُوَ أَنْ يَدْعَى لَوْ صِفَ عِلَّةً مُنَاسِبَةً لَهُ يُعْتَبَرُ لَطِيفٌ
 غَيْرُ حَقِيقِي وَهُوَ أَرْبَعَةٌ أَصْرُبُ لِأَنَّ الصِّفَةَ أَمَّا ثَابِتَةٌ فَصِدْيَانِ عُلْمَتَا
 أَوْ غَيْرُ ثَابِتَةٍ أُرِيدُ ثَابِتَاتَهَا وَالْأُولَى إِمَّا أَنْ لَا يَطْهَرُهَا فِي الْعَادَةِ عِلَّةٌ كَقَوْلِهِ
 لَمْ يَجِّكْ نَائِلُكَ السَّحَابُ وَإِنَّمَا حُمَّتْ بِرَفْصِهَا الرُّحَصَاءُ
 أَوْ يَطْهَرُهَا عِلَّةٌ غَيْرُ الْمَذْكُورَةِ كَقَوْلِهِ

مَا بِهِ قَتْلُ أَعَادِيهِ وَلَكِنْ يَبْقَى إِخْلَافٌ مَا تَزْجُو الذَّنَابُ
 فَإِنَّ قَتْلَ الْأَعْدَاءِ فِي الْعَادَةِ لِيُدْفَعُ مَضَرَّتُهُمْ لِأَنَّ ذِكْرَهُ وَالثَّانِيَةُ أَمَّا مِمَكْنَةٌ
 كَقَوْلِهِ يَا وَاشِيَا حَسُنْتَ فِيمَا إِسَاءَتَهُ بِنَجَى حَذَارُكَ إِنْسَانِي مِنَ الْفَرْقِ
 فَإِنَّ اسْتِحْسَانَ إِسَاءَةِ الْوَأَشْيِ مِمَكْنٌ لَكِنْ لَمَّا خَالَفَ النَّاسُ فِيهِ عَقِبَهُ بَاتَ
 حَذَارُهُ مِنْهُ بِنَجَى مِنْهُ إِنْسَانٌ مِنَ الْفَرْقِ فِي الدَّمُوعِ أَوْ غَيْرِ مِمَكْنَةٌ كَقَوْلِهِ
 لَوْلَا تَكُنْ نِيَّةُ الْجُوزَاءِ خِدْمَتُهُ لَمَا رَأَيْتَ عَلَيْهَا عَقْدَ مُنْتَطِقِ
 وَالْحَقُّ بِهِ مَا يَبْتَنِي عَلَى الشُّكِّ كَقَوْلِهِ
 كَانَ السَّحَابُ الْمُرْعِيَّتِ تَحْتَهَا حَيِيًّا فَلَمْ تَزْفَأْ لَنْ مَدَامِغِ

وَمِنْهُ التَّفْرِيجُ وَهُوَ أَنْ يَنْبِتَ لِتَعْلُقِ أَمْرٌ حَكْمٌ بَعْدَ ثَابِتٍ لِيَتَعْلَقَ لَهُ أَيْ كَقَوْلِهِ
 أَحْلَامُكُمْ لِسِقَامٍ أَجْهَلٍ شَافِيَةٌ كَأَدْمَاءٍ كَرْتَشْفَى مِنَ الْكَلْبِ
 وَمِنْهُ تَأْكِيدُ الْمَدْحِ بِمَا يُشْبِهُ الدَّمَّ وَهُوَ ضَرْبَانِ أَحْضَلُهُمَا أَنْ يُسْتَشْنَى مِنْ صِفَةٍ
 ذِمَّةً مُنْفِيَةً عَنِ الشَّيْءِ صِفَةً مَدْحٍ بِتَقْدِيرِ دُخُولِهَا فِيهَا كَقَوْلِهِ
 وَلَا عَيْبَ فِيهِمْ غَيْرَ أَنْ سَيُوفِيَهُمْ بِهِمْ فَلَوْلَ مَنْ قِرَاعِ الْكُتَابِ
 أَيْ إِنْ كَانَ كَانَ فُلُوكَ السَّيْفِ عَيْبًا فَانْتَبَ شَيْئًا مِنْهُ عَلَى تَقْدِيرِ كَوْنِهِ مِنْهُ وَهُوَ
 مُحَالٌ فَهُوَ فِي الْمَعْنَى تَعْلِيقٌ بِالْمَحَالِّ فَالتَّأْكِيدُ فِيهِ مِنْ جِهَةٍ أَنْ كَدَعُوهُ الشَّيْءُ
 بَيِّنَةٌ وَأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْإِسْتِثْنَاءِ الْإِتِّصَالُ فَذَكَرَ إِذْ أَدَاتُهُ قَتْلَ ذِكْرًا بَعْدَهَا
 يُوهِمُ إِخْرَاجَ شَيْءٍ مِمَّا قَبْلَهَا فَذَا وَلِهَا صِفَةٌ مَدْحٍ جَاءَ التَّأْكِيدُ وَالثَّانِي
 أَنْ يَثْبُتَ لِشَيْءٍ صِفَةٌ مَدْحٍ وَيَعْقَبُ بِإِدَاةٍ سْتِثْنَاءٍ يَلِيهَا صِفَةٌ مَدْحٍ أُخْرَى
 لَهُ مَخُوضٌ أَنَا أَفْضَلُ الْعَرَبِ بَيِّنَةٌ مِنْ قَرِينِ وَأَصْلُ الْإِسْتِثْنَاءِ فِيهِ أَيْضًا أَنْ
 يَكُونَ مُنْقَطِعًا كَالضَّرْبِ الْأَوَّلِ لَكِنَّهُ لَمْ يَقْدَرِ مُتَّصِلًا فَلَا يُفِيدُ التَّأْكِيدَ
 إِلَّا مِنَ الْوَجْهِ الثَّانِي وَهَذَا كَانَ الْأَوَّلُ أَفْضَلَ وَمِنْهُ ضَرْبٌ آخَرٌ وَهُوَ
 تَقَرُّمِنَا إِلَّا أَنْ آمَنَّا يَا بَاتِ رَبَّنَا لَمَّا جَاءَ ثَنَا وَالِاسْتِدْرَاكُ فِي هَذَا الْبَابِ
 كَالِاسْتِثْنَاءِ كَمَا فِي قَوْلِهِ هُوَ الْبَدْرُ لِأَنَّهُ الْجُرْزَاجُ سُبُوهُ أَنْهُ الضَّرْعَانُ لَكِنَّهُ الْأَوَّلُ
 وَمِنْهُ تَأْكِيدُ الدَّمِّ بِمَا يُشْبِهُ الْمَدْحَ وَهُوَ ضَرْبَانِ أَحَدُهُمَا أَنْ يُسْتَشْنَى مِنْ
 صِفَةٍ مَدْحٍ مُنْفِيَةً عَنِ الشَّيْءِ صِفَةً ذِمَّةً بِتَقْدِيرِ دُخُولِهَا فِيهَا كَقَوْلِهِ فَلَنْ
 لَا خَيْرَ فِيهِ إِلَّا أَنَّهُ يُبَيِّنُ إِلَى مَنْ أَحْسَنَ إِلَيْهِ وَثَانِيهِمَا أَنْ يَثْبُتَ لِلشَّيْءِ صِفَةٌ
 ذِمَّةً وَيَعْقَبُ بِإِدَاةٍ سْتِثْنَاءٍ يَلِيهَا صِفَةٌ ذِمَّةً أُخْرَى كَقَوْلِكَ فَلَنْ فَاسِقٌ
 إِلَّا أَنَّهُ جَاهِلٌ وَتَحْقِيقُهُمَا عَلَى قِيَاسِ مَا مَرَّ وَمِنْهُ الْإِسْتِثْنَاءُ وَهُوَ الْمَدْحُ
 بِشَيْءٍ عَلَى وَجْهِ يَسْتَتِجُ الْمَدْحُ بِشَيْءٍ آخَرَ كَقَوْلِهِ
 نَهَبْتَ مِنَ الْأَعْمَارِ مَا لَوْ حَوَيْتَهُ لَهُنَّتِ الدُّنْيَا بِأَنَّكَ خَالِدٌ
 مَدْحُهُ بِالنَّهْبِ فِي الشَّجَاعَةِ عَلَى وَجْهِ اسْتِثْنَاءٍ مَدْحُهُ بِكَوْنِهِ سَبَابًا لِصِلَا
 الدُّنْيَا وَنِظَامِهَا وَفِيهِ أَنْ نَهَبَ الْأَعْمَارَ دُونَ الْأَمْوَالِ وَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ ظَالِمًا
 فِي قَتْلِهِمْ وَمِنْهُ الْإِدْمَاجُ وَهُوَ أَنْ يَضْمَنَّ كَلَامٌ سَبَقَ لِمَعْنَى مَعْنَى آخَرَ فَهُوَ

أَعْرَضَ مِنَ الْإِسْتِثْبَاعِ كَقَوْلِهِ أَثَقَبُ فِيهِ أَجْفَا فِي كَاتِبٍ ائْتَدِبَهَا عَلَى الدَّهْرِ الدَّنُوبَا
 فَاتَّضَمَّنَ وَصْفَ اللَّيْلِ بِالطُّوْلِ الشَّكَايَةَ مِنَ الدَّهْرِ وَمِنْهُ التَّوَجِيهُ هُوَ
 إِيرَادُ الْكَلَامِ مُحْتَمَلًا لِوَجْهَيْهِ مُخْتَلِفَيْنِ كَقَوْلِهِمْ قَالَ لِأَعْوَرَ كَيْتَ عَيْنِيهِ سَوَاءُ
 (السَّكَاكِي) وَمِنْهُ مُتَشَابِهَاتُ الْقُرْآنِ بِاعْتِبَارِ وَمِنْهُ الْكَمْرُ الَّذِي يُرَادُ بِهِ
 الْجِدُّ كَقَوْلِهِ إِذَا مَا يَمِينِي إِذَا كَمْ مُخَاجِرًا وَقَدْ عَزَّ ذَاتُنَا أَكَلْتُكَ لِلصَّبِّ
 وَمِنْهُ تَجَاهُلُ الْعَارِفِ وَهُوَ كَمَا سَمَّاهُ السَّكَاكِي سُوفَ الْمَعْلُومِ مَسَاقٍ غَيْرِهِ
 لِنَكْنَةِ كَالْتَوْجِيحِ فِي قَوْلِ الْخَارِجِيَّةِ

أَيَا شَجَرَ الْخَابُورِ مَا لَكَ مَوْرِقًا كَأَنَّكَ لَمْ تَجْزَعْ عَلَى ابْنِ طَرِيفٍ
 وَالْمُبَالَغَةُ فِي الْمَدْحِ كَقَوْلِهِ

الْمَعْبُوقُ سَرَى أَمْ تَضَوُّهُ مِصْبَاحُ أَمِ ابْتِمَامَتِهَا بِأَيِّ الْمَنْظَرِ الضَّاحِي
 أَوْ فِي الذَّمِّ كَقَوْلِهِ وَمَا أَدْرِي وَلَسْتُ أَخَالُ أَدْرِي أَفْوَدُ الْحِضْنَ أَمْ نِسَاءً
 وَالتَّدْلُهُ فِي الْحُبِّ فِي قَوْلِهِ بِاللَّهِ يَا ظَبْيَانِ الْقَاعِ قَلْبُنَا لِيَلَايَ مِنْكَ أَمْ لَيْلِي مِنَ الْبَشْرِ
 وَمِنْهُ الْقَوْلُ بِالْمُوجِبِ وَهُوَ ضَرْبَانِ أَحَدُهُمَا أَنْ تَقَعَ صِبْغَةٌ فِي كَلَامٍ الْغَيْرِ
 كِبَايَةَ عَنِ شَيْءٍ اثْبَتَ لَهُ حُكْمٌ فَتَبَتَ لِعَبْرَةٍ مِنْ غَيْرِ تَقَرُّصٍ لِبَيِّنَةٍ لَهُ أَوْ نَفْسِهِ عَنْهُ
 مَخَوْفًا يَقُولُونَ لَيْسَ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَنُجْرِيَ لَهَا الْأَذْلَ وَبِهِ عَسْرَةٌ
 وَلَيْسَ سَوْلُهُ وَاللُّؤْمِينِ وَالثَّانِي حَمْلُ لَفْظٍ وَقَعَ فِي كَلَامِ الْغَيْرِ عَلَى خِيَلِهِ فَمُرَادُهُ بِمَا
 يَحْتَمِلُهُ يَذْكُرُ مُتَعَلِّقَهُ كَقَوْلِهِ فَنُتَّ ثَقُلْتُ إِذْ أَتَيْتُ مِرَارًا قَالَ ثَقُلْتُ كَأَهْلِي بِالْأَبَادِي
 وَمِنْهُ الْإِطْرَادُ وَهُوَ أَنْ تَأْتِيَ بِأَسْمَاءِ الْمَدْرُوحِ أَوْ غَيْرِهِ وَأَبَايَةَ عَلَى تَرْتِيبِ الْوِلَادَةِ
 مِنْ غَيْرِ تَكْلُفٍ كَقَوْلِهِ إِنْ يَقْتُلُوكَ فَقَدْ ثَلَّثْتَ عُرُوشَهُمْ بَعْتِيَّةُ بْنُ كَحْرَبِ بْنِ شِهَابِ
 وَأَمَّا اللَّفْظِيُّ فَمِنْهُ الْجِنَاسُ بَيْنَ اللَّفْظَيْنِ وَهُوَ تَشَابُهُهُمَا فِي اللَّفْظِ وَالنَّامِ
 عَلَيْهِ أَنْ يَتَّفِقَا فِي أَنْوَاعِ الْحُرُوفِ وَأَعْدَادِهَا وَهَيْئَتِهَا وَتَرْتِيبِهَا فَإِنْ كَانَا
 مِنْ نَوْعٍ كَأَسْمَاءٍ سُمِّيَ مِمَّا ثَلَاثًا مَخَوْفًا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ يُقْسِمُ الْمُجْرِمُونَ مَا لَيْسُوا
 غَيْرِ سَاعَةٍ وَإِنْ كَانَا مِنْ نَوْعَيْنِ سُمِّيَ مُسْتَوْفِيَا كَقَوْلِهِ

مَا مَاتَ مِنْ كَرَمِ الزَّمَانِ فَإِنَّهُ يَحْيِي لَدَى يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
 وَأَيْضًا إِنْ كَانَ أَحَدُ اللَّفْظِيَّ مَرْكَبًا سُمِّيَ جِنَاسًا تَرْكِيبًا فَإِنْ اتَّفَقَا فِي الْحُطِّ

خَصَّ بِاسْمِ الْمُتَشَابِهِ كَقَوْلِهِ إِذَا مَلَكَ لَمْ يَكُنْ ذَاهِبَةً فَدَعَا فَدَوْلَتَهُ ذَاهِبَةً
 وَالْأَخْفَرَ بِاسْمِ الْمَفْرُوقِ كَقَوْلِهِ كَلِمَةً قَدْ أَخَذْنَا بِهَا مَرَّ وَلَا جَامِرًا لَنَا
 مَا الَّذِي صَرَّ مَدِيرًا جَامِرًا لَوْ جَامَلْنَا وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي هَيْئَاتِ
 الْحُرُوفِ فَقَطَّ سُمِّيَ مُحْرَفًا كَقَوْلِهِمْ حَبَّةُ الْبُرْدِ حَبَّةُ الْبُرْدِ وَمَعْنَاهُ الْجَاهِلُ أَمَّا
 مُفْرَطًا أَوْ مُفْرَطًا وَالْحَرْفُ الْمَشْدُودُ فِي حُكْمِ الْمَخْفِ كَقَوْلِهِمْ الْبِدْعَةُ شِرْكُ الشِّرْكِ
 وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي أَعْدَادِهَا سُمِّيَ نَاقِصًا وَذَلِكَ أَمَّا الْحَرْفُ فِي الْأَوَّلِ مِثْلُ
 وَالتَّقَاتِ السَّاقِ بِالسَّاقِ إِلَى رَبِّكَ يَوْمَئِذٍ الْمَسَاقِ أَوْ فِي الْوَسْطِ مِثْلُ خَوْجِدِي
 جَهْدِي أَوْ فِي الْآخِرِ كَقَوْلِهِ يَمْدُونِ مِنْ أَيْدِي عَوَاصِمٍ وَعَوَاصِمٍ وَنَمَّاسِي هَذَا
 مُطْرَفًا وَأَمَّا يَكْثَرُ كَقَوْلِهَا إِنْ الْبَكَاءُ هُوَ الشِّبَاءُ مِنْ الْجَوِي بَيْنَ الْكَوَاصِمِ
 وَنَمَّاسِي مُذْبَلًا وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي أَنْوَاعِهَا فَيَشْتَرِطُ أَنْ لَا يَلْقَى بَأَكْثَرِ مِنْ حَرْفٍ
 لَمَّْا الْحَرْفَانِ إِنْ كَانَا مُتَقَارِبَيْنِ سُمِّيَ مُضَارِعًا وَهُوَ أَمَّا فِي الْأَوَّلِ مِثْلُ خَوْجِدِي
 وَيَنْ كُنَى لَيْلًا مِثْلُ وَطَرِيقِ طَامِسٍ أَوْ فِي الْوَسْطِ مِثْلُ وَهُرْمِيهُونَ عَنْهُ
 وَيَنَّاوُونَ عَنْهُ أَوْ فِي الْآخِرِ مِثْلُ خَوْجِدِي مَعْقُودِي وَأَمَّا فِي الْخَيْرِ وَالْأَسْمَى لِأَجْلِ
 وَهُوَ أَيْضًا أَمَّا فِي الْأَوَّلِ مِثْلُ خَوْجِدِي لِكُلِّ هَمْزَةٍ لَزْمَةٍ أَوْ فِي الْوَسْطِ مِثْلُ خَوْجِدِي
 بِمَا كُنْتُمْ تَفْرَحُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَبِمَا كُنْتُمْ تَمْرَحُونَ أَوْ فِي الْآخِرِ مِثْلُ خَوْجِدِي
 جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي تَرْتِيبِهَا سُمِّيَ تَجْنِيسُ الْقَلْبِ مِثْلُ خَوْجِدِي
 فَتَحِ الْأَوْلِيَاءِ عَشْفَ الْأَعْدَاءِ وَيُسَمَّى قَلْبُ كُلِّ وَخَوْجِدِي أَسْتَرْعُورَاتِنَا وَأَمِنْ
 رُوعَاتِنَا وَيُسَمَّى قَلْبُ بَعْضٍ وَإِذَا وَقَعَ أَحَدُهُمَا فِي أَوَّلِ الْبَيْتِ وَالْآخَرُ فِي آخِرِهِ
 سُمِّيَ مَقْلُوبًا مِثْلُ خَوْجِدِي وَإِذَا وَقَعَ أَحَدُ الْمَقَابِلَيْنِ الْآخِرُ سُمِّيَ مُزْدَوِجًا وَمُكْرَرًا وَمُزْدَوِدًا
 مِثْلُ خَوْجِدِي مِنْ سَبَابِنَا يَغِيرُ وَيَلْحَقُ بِالْجِنَاسِ شَيْئَانِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَجْمَعَ
 اللَّفْظَيْنِ الْإِشْتِقَاقِ خَوْجِدِي وَجِهَتِكَ لِلدِّينِ الْقِيمِ وَالثَّانِي أَنْ يَجْمَعَ
 الْمُشَابَهَةَ وَهِيَ مَا يُشَبِّهُ الْإِشْتِقَاقَ مِثْلُ خَوْجِدِي أَيْ لِعَمَلِكُمْ مِنَ الْقَائِلِينَ وَمِنْهُ
 رَدُّ الْجَزَعِ عَلَى الصَّدْرِ وَهُوَ فِي الثَّرَانِ يَجْعَلُ أَحَدَ اللَّفْظَيْنِ الْمَكْرُوبَيْنِ أَوْ الْمَقَابِلَيْنِ
 أَوَّالِ الْبَقِيَّةِ بِمَا فِي أَوَّلِ الْفَقْرَةِ وَالْآخَرُ فِي آخِرِهَا مِثْلُ خَوْجِدِي وَتَحْشَى النَّاسُ وَاللَّهُ أَحَقُّ
 أَنْ تَحْشَاهُ وَخَوْجِدِي لِلَّهِمْ يَرْجِعُ وَدَمْعُهُ سَائِلٌ وَخَوْجِدِي وَاسْتَفِيرُ وَإِذَا كَرِهْتَ

كَانَ غَفَارًا وَخَوْقَالَ إِنِّي لِعَمَلِكُمْ مِنَ الْقَالِينَ وَفِي النِّظْمِ أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا
 فِي آخِرِ الْبَيْتِ وَالْآخِرُ فِي صَدْرِ الْمِصْرَاعِ الْأَوَّلِ أَوْ حَشَوَهُ أَوْ آخِرَهُ أَوْ صَدْرَ الثَّانِي
 كَقَوْلِهِ * سَرِيحٌ إِلَى ابْنِ الْعَمْرِ يَلِطُّمْ وَجْهَهُ * وَلَيْسَ لِي دَاعِي النَّدَا سَرِيحٌ *
 وَقَوْلُهُ * تَمْتَعُ مِنْ شَمِيمِ عِرَارٍ تَحْمِيدٌ * فَأَبْعَدَ الْعَيْشِيَّةَ مِنْ عِرَارٍ *
 وَقَوْلُهُ * مَنْ كَانَ بِالْبَيْضِ الْكُوعِ عِمْقَرًا * فَأَزَلَّتْ بِالْبَيْضِ الْفُؤَادِ ضَيْمُومًا *
 وَقَوْلُهُ * وَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا مَعْرَجُ سَاعَةٍ * قَلِيلًا فَإِنِّي نَافِعٌ لِي قَلِيلُهَا *
 وَقَوْلُهُ * دَعَانِي مِنْ مَلَامِكُمْ مَسْفَاهًا * فِدَاعِي الشُّوقِ قَبْلَكَ دَعَانِي *
 وَقَوْلُهُ * وَإِذَا الْبَلَابِلُ أَفْصَحَتْ بِلَفَاتِهَا * فَأَنْفُ الْبَلَابِلِ بِأَحْتِسَاءِ بِلَابِلِ *
 وَقَوْلُهُ * فَشَفُوفٌ بَيِّنَاتِ الْمَثَانِي * وَمَفْتُونٌ بَرْنَاتِ الْمَثَانِي *
 وَقَوْلُهُ * أَمَلْتَهُمْ ثُمَّ تَأَمَّلْتَهُمْ * فَلَاحٌ لِي أَنْ لَيْسَ فِيهِمْ فَلَاحٌ *
 وَقَوْلُهُ * ضَرَابٌ أَبَدَعْنَاهَا فِي السَّمَاحِ * فَلَسْنَا نَرَى لَكَ فِيهَا حَضْرِيًّا *
 وَقَوْلُهُ * إِذَا الْمَرْءُ لَمْ يَخْزَنْ عَلَيْهِ لِسَانَهُ * فَلَيْسَ عَلَى شَيْءٍ سِوَاهُ مَخْزَانِ *
 وَقَوْلُهُ * لَوْ اخْتَصَرْتُمْ مِنَ الْأَحْسَارِ زُرْكَدٌ * وَالْعَدْبُ يَهْجُرُ لِلْأَفْرَاطِ فِي الْخَضِرِ *
 وَقَوْلُهُ * فَدَعَ الْوَعِيدَ فَأَوْعَيْدُكَ ضَارِي * أَطْبِينُ أَجْحَمَةَ الذَّبَابِ يُضِيرُ *
 وَقَوْلُهُ * وَقَدْ كَانَتْ الْبَيْضُ الْقَوَاضِيَةُ الْوَيْ * بَوَازِرُ فَيُؤَلِّقُ الْآنَ مِنْ بَعْدِهِ بُتْرٌ *
 وَمِنْهُ السَّمْعُ وَهُوَ تَوَاطُؤُ الْفَاعِلَيْنِ مِنَ النَّتْرِ عَلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ وَهُوَ
 مَعْنَى قَوْلِ السَّكَاكِيِّ هُوَ فِي النَّتْرِ كَالْقَافِيَةِ فِي الشِّعْرِ وَهُوَ ثَلَاثَةٌ أَضْرِبُ
 مُطَرَفًا إِنْ ائْتَلَفَا فِي الْوَزْنِ نَحْوَمَا لَمْ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا وَقَدْ خَلَقَكُمْ
 أَطْوَارًا وَالْأَفَانُ كَانَ مَا فِي أَحَدِي الْقَرِينَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ مِثْلَ مَا يُقَابِلُهُ مِنَ
 الْآخَرِي فِي الْوَزْنِ وَالنَّقِيَّةِ فَتَرْصِيعٌ نَحْوُ فَيُطْبِعُ الْأَسْمَاعُ بِجَوَاهِرِ لَفْظِهِ
 وَيُشْرَعُ الْأَسْمَاعُ بِزَوَاجِرِ وَعَظْمِهِ وَالْأَفْتَوَازُ نَحْوُ فَيُنَاسِرُ مَرْفُوعَةً وَكَوَا
 مَوْضُوعَةً قِيلَ وَأَحْسَنُ السَّمْعُ مَا سَاوَتْ قَرَابَتُهُ نَحْوُ فِي سِدْرٍ مَحْضُورٍ
 وَطَلْحٍ مَنصُودٍ وَظِلِّ مَدُودٍ لَمْ تَطَالَتْ قَرِينَتُهُ الثَّانِيَّةُ نَحْوُ وَالنَّجْمُ إِذَا
 هَوَى مَا ضَلَّ صَاحِبُكَ وَمَا غَوَى أَوِ الثَّالِثَةُ نَحْوُ خَذُوهُ فَعَلُوهُ ثُمَّ الْجَمْعُ
 صَلْوَةٌ وَلَا يَحْسُنُ أَنْ يُوقَى بِقَرِينَةٍ أَقْصَرَ مِنْهَا كَثِيرًا وَالْأَسْمَاعُ مَبْنِيَّةٌ

عَلَى سُكُونِ الْأَعْجَازِ كَقَوْلِهِمْ مَا أَبْعَادَ مَا فَاتَ وَمَا أَقْرَبَ مَا هَوَاتَ قِيلَ وَلَا
يُقَالُ فِي الْقُرْآنِ إِسْجَاعٌ بَلْ يُقَالُ فَوَاصِلٌ وَقِيلَ السَّمْعُ غَيْرُ مُخْتَصِرٍ بِالنَّزْوِمِثَا
فِي النَّظْمِ قَوْلُهُ تَجَلَّى بِرُشْدِي وَأَثَرُ بِيَدِي وَقَالَ تَبَيَّنَ وَأَوْزَى بِرُزْدِي
وَمِنَ السَّمْعِ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ مَا يُسَمَّى التَّشْطِيرَ وَهُوَ بِعَرَبِيٍّ مِنْ شَطْرِي الْبَيْتِ
مُخَالَفَةً لِاخْتِهَا قَوْلُهُ تَذِيرٌ مُنْصَبٌ بِاللَّهِ مُنْصَبٌ لِلَّهِ مُنْصَبٌ فِي اللَّهِ مُرْتَعِبٌ
وَمِنْهُ الْمَوَازِنَةُ وَهِيَ شَاوِيءُ الْفَاصِلَتَيْنِ فِي الْعِزِّ دُونَ التَّقْضِيَةِ نَحْوُ
وَمَارِقٌ مُصْفُوفَةٌ وَرِزَائِيٌّ مُبْتَعُونَ وَإِذَا كُنَّا فِي الْفَاصِلَتَانِ فَإِنْ كَانَ مَا
فِي أَحَدِي الْقَرِيْبَتَيْنِ أَوْ كَثْرُهُ مُثَلَّ مَدِيقًا لَهُ مِنَ الْقَرِيْبَةِ الْأُخْرَى فِي الْوِزْنِ
يُخَصُّ بِاسْمِ الْمَثَلَةِ نَحْوُ وَاتَيْنَاهُمَا الْكِتَابَ الْمُسْتَسِينِ وَهَدَيْنَاهُمَا الصِّرَاطَ
الْمُسْتَقِيمَ وَقَوْلُهُ مَهَا الْوَحْشِ الْآنَ هَذَا أَوَائِسُ مِنَ الْخَطِّ الْآنَ تِلْكَ ذَوَائِلُ
وَمِنْهُ الْقَلْبُ كَقَوْلِهِ مَوَدَّةٌ تَدُومُ لِكُلِّ هَوَلٍ وَهَلْ كُلُّ مَوَدَّةٍ تَدُومُ
وَفِي النَّزْمِ كُلِّ فِي تِلْكَ وَرَيْكَ فَكَبَّرَ وَمِنْهُ لَنْ يَرِيحَ وَهُوَ سَاءَ الْبَيْتِ عَلَى
قَافِيَتَيْنِ يَصِحُّ الْمَعْنَى عِنْدَ الْوُقُوفِ عَلَى كُلِّ مَنِهَا كَقَوْلِهِ
يَا خَاطِبُ الدُّنْيَا الدُّنْيَا إِنِّي أَنَا نَزْمِي وَفَرَارَةُ الْأَكْدَارِ
وَمِنْهُ لَزُومٌ مَا لَا يَلْزِمُ وَهُوَ أَنْ يَجِيءَ قَبْلَ حَرْفِ الرَّوِيِّ أَمَّا فِي مَعْنَاهُ مِنَ
الْفَاصِلَةِ مَا لَيْسَ يَلْزِمُ فِي السَّمْعِ نَحْوُ فَمَا مَا أَنِيْمٌ وَلَا تَقَهَّرُ وَمَا السَّائِلُ فَلَا تَهْرُ
وَقَوْلُهُ سَأَشْكُرُ عَمْرًا أَنْ تَزَاحَتْ مَنِيَّتِي * أَيَادِي لَمْ تَمْتَلِمْ وَأَنْ هِيَ جَلَّتْ *
* فَتَى غَيْرَ مَجْزُوبِ الْغِنَى عَنْ مَدِيدِهِ * وَلَا مَطْمَئِنُّ الشُّكُورِي ذَا التَّغْلُزَلِي *
* رَأَى خَلْبِي مِنْ حَيْثُ يَجْمَعُ رِجَالَهَا * فَكَانَتْ فِدَى عَيْنِهِ حَتَّى تَجْلِسَ *
وَأَصْلُ الْحُسْنِ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ أَنْ تَكُونَ الْأَلْفَاظُ نَائِبَةً لِلْمَعْنَى دُونَ الْعَكْسِ

خَاتَمٌ فِي الْبَرَفَاتِ الشَّعْرِيَّةِ وَهِيَ تَصِلُ نَهَا وَغَيْرَ ذَلِكَ

اتِّفَاقِ الْقَائِلِينَ أَنْ كَانَ فِي الْغُرُضِ عَلَى الْعُومِ كَالْوَصْفِ بِالشَّجَاعَةِ فَلَا
يُعَدُّ سَرِقَةً لِتَقَرُّرِهِ فِي الْعُقُولِ وَالْعَادَاتِ وَإِنْ كَانَ فِي الدَّلَالَةِ كَالتَّسْبِيهِ
وَالْمَجَازِ وَالنِّكَايَةِ وَكَذَلِكَ هِيَ تَدُلُّ عَلَى النِّصْفَةِ لِاخْتِصَاصِهَا بِمَنْ هِيَ

لَهُ كَوَصَفِ الْجَوَادِ بِالْمَنْهَلِ عِنْدَ وُرُودِ الْعُقَاةِ وَالْبَحْبَلِ بِالْعَبُوسِ مَعَ
 سَعَةِ ذَاتِ الْيَدِ فَإِنْ اشْتَرَكَ النَّاسُ فِي مَعْرِفَتِهِ لِاسْتِنْفَارِهِ فِيهَا كَتَشْبِيهِ
 الشَّجَاعِ بِالْأَسَدِ وَالْجَوَادِ بِالْبَحْرِ فَهُوَ كَالْأَوَّلِ وَالْأَخِيرُ أَنْ يُدْعَى فِيهِ
 السَّبْقُ وَالزِّيَادَةُ وَهُوَ ضَرْبَانِ خَاصٌّ فِي نَفْسِهِ عَزِيبٌ وَعَامٌّ تَصَرَّفَ
 فِيهِ بِمَا أَخْرَجَهُ مِنَ الْإِبْتِدَالِ إِلَى الْغَرَابَةِ كَمَا مَرَّ فَاَلْأَخْذُ وَالسَّرْفَةُ نَوْعَانِ
 ظَاهِرٌ وَعَيْزٌ ظَاهِرٌ أَمَا الظَّاهِرُ فَهُوَ أَنْ يُؤْخَذَ الْمَعْنَى كُلُّهَا مَعَ اللَّفْظِ كُلِّهَا
 أَوْ بَعْضُهُ أَوْ وَحْدُهُ فَإِنْ أُخِذَ اللَّفْظُ كُلُّهُ مِنْ غَيْرِ تَغْيِيرِ لِنَظْمِهِ فَهُوَ مَذْمُومٌ
 لِأَنَّهُ سَرْفَةٌ مُحَضَّةٌ وَيُسَمَّى سَخَاً وَابْتِحَالاً كَمَا حَكَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ
 أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ يَقُولُ مَعْنَى ابْنِ أَوْسٍ

إِذَا أَنْتَ لَمْ تَتَّصِفْ أَخَاكَ وَحْدَةً عَلَى طَرَفِ الْمُهْرَانِ إِنْ كَانَ يُعْقَلُ
 وَيُرَكَّبُ حَدَّ السَّيْفِ مِنْ أَنْ تَضْمِيهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَنْ شَفْرَةِ السَّيْفِ مَرْجُلٌ
 وَفِي مَعْنَاهُ أَنْ يُبَدَلَ بِالْكَلِمَاتِ كُلِّهَا أَوْ بَعْضِهَا مَا يُرَادُ فِيهَا وَإِنْ كَانَ مَعَ
 تَغْيِيرِ لِنَظْمِهِ أَوْ أَخْذَ بَعْضِ اللَّفْظِ بِسُمِّي إِغَارَةً وَمَسْمُوحاً فَإِنْ كَانَ الثَّانِي
 أَبْلَغَ لِاخْتِصَاصِهِ بِفَضِيلَةٍ فَمَسْمُوحٌ كَقَوْلِ بَشَّارِ
 مَنْ رَاقَبَ النَّاسَ لَمْ يَطْفُرْ بِحَاجَتِهِ وَفَازَ بِالطَّيِّبَاتِ الْغَائِثُ الْلَّهِجُ
 وَقَوْلِ سَلَمٍ مَنْ رَاقَبَ النَّاسَ مَاتَ هَمًّا وَفَازَ بِاللَّذَّةِ الْجَسُورُ
 وَإِنْ كَانَ دُونَهُ فَمَذْمُومٌ كَقَوْلِ أَبِي حَاتِمٍ
 مَهَبَاتٌ لَا يَأْتِي الزَّمَانَ بِمِثْلِهِ إِنْ الزَّمَانَ بِمِثْلِهِ لِبَحْبَلِ
 وَقَوْلِ أَبِي الطَّيِّبِ أَعْدَى الزَّمَانَ سَخَاؤُهُ فَمَسْمُوحٌ وَقَدْ يَكُونُ بِهِ الزَّمَانَ بِحَبْلٍ
 وَإِنْ كَانَ مِثْلَهُ فَأَبْعَدُ عَنِ الذَّمِّ وَالْفَضْلِ لِأَوَّلِ كَقَوْلِ أَبِي نَمَامٍ
 لَوْ حَادِرٌ مَرَّتَادُ الْمِنْيَةِ لَمْ يَجِدْ إِلَّا الْفِرَاقَ عَلَى النُّغُوسِ رَلِيلًا
 وَقَوْلِ أَبِي الطَّيِّبِ لَوْلَا مَفَارِقَةُ الْأَخْبَابِ مَا وَجَدَتْ لَهَا الْمُنَايَا إِلَى أَرْوَاحِنَا سَيْلًا
 وَإِنْ أَخْذَ الْمَعْنَى وَحْدَهُ سُمِّي الْمَامَا وَسَلْمًا وَهُوَ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٌ كَذَلِكَ أَوْلَاهَا
 كَقَوْلِ أَبِي تَمَامٍ هُوَ الصَّنْعُ أَنْ يُجْمَلَ فَيُخَيَّرُ وَإِنْ يَرِثُ فَلِلرِّثِ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ أَنْفَعُ
 وَقَوْلِ أَبِي الطَّيِّبِ وَمِنْ خَيْرِ بَطْنِ سَيْبِكَ عَنِّي أَسْرَعُ السَّحْبِ فِي الْمَسِيرِ الْجَهَامُ

وَثَابِتُهَا كَقَوْلِ الْبَحْرِيِّ وَإِذَا تَلَقَّى فِي النَّدَاءِ كَلَامَهُ أَلْ مَصْبُوقٌ خِلْتَا لِسَانَهُ مِنْ عَضْبِهِ
 وَقَوْلُ أَبِي الطَّيِّبِ كَانَ السُّنَمُ فِي النَّطْقِ قَدْ جَعَلَتْ عَلَى رِمَاحِهِمْ فِي الطَّعْنِ خِرْصَانًا
 وَثَابِتُهَا كَقَوْلِ الْأَعْرَابِيِّ وَلَمْ يَكْ أَكْثَرُ الْفِتْيَانِ مَا لَأَ وَلَكِنْ كَانَ أَرْجَاهُمْ ذِرَاعًا
 وَقَوْلُ أَشْبَجَ وَلَيْسَ بِأَوْسَعِهِمْ فِي الْغِنَى وَلَكِنْ مَعْرُوفُهُ أَوْسَعُ *
 وَأَمَّا غَيْرُ الظَّاهِرِ فَمِنْهُ أَنْ يَتَشَابَهَ الْمَعْنِيَانِ كَقَوْلِ جَرِيرٍ *
 فَلَا يَمْنَعُكَ مِنْ أَرَبٍ لِحَاهُمُ سَوَاءٌ ذُو الْعِمَامَةِ وَالْحِمَارِ *
 وَقَوْلُ أَبِي الطَّيِّبِ وَمَنْ فِي كَفِّهِ مِنْهُمْ قَنَاةٌ كَمَنْ فِي كَفِّهِ مِنْهُمْ خِضَابٌ *
 وَمِنْهُ التَّنْقِيلُ وَهُوَ أَنْ يَنْقَلِ الْمَعْنَى إِلَى مَعْنَى آخَرَ كَقَوْلِ الْبَحْرِيِّ *
 سَلَبُوا وَأَشْرَقَتِ الدِّمَاءُ عَلَيْهِمْ مُحْمَرَةٌ فَكَانَتْهُمْ كَمَا نَسَلَبُوا *
 وَقَوْلُ أَبِي الطَّيِّبِ يَبْسُ الْبَيْضُ عَلَيْهِ وَهُوَ مُجَرَّدٌ مِنْ غَدِهِ فَكَانَتْهَا هُوَ مُتَمِّدٌ *
 وَمِنْهُ أَنْ يَكُونَ الثَّانِي أَشْمَلَ كَقَوْلِ جَرِيرٍ
 إِذَا عَضِبْتَ عَلَى بَنُوئِهِمْ وَجَدْتُ النَّاسَ كُلَّهُمْ عِضَابًا *
 وَقَوْلُ أَبِي نَوَاسٍ وَلَيْسَ عَلَى اللَّهِ عِسْتَنُكَرُ أَنْ يَجْمَعَ الْعَالَمُ فِي وَاحِدٍ *
 وَمِنْهُ الْقَلْبُ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ مَعْنَى الثَّانِي نَقِيضَ مَعْنَى الْأَوَّلِ كَقَوْلِ أَبِي الشَّيْخِ
 أَجْدُ الْمَلَامَةِ فِي هَوَالِكُ لَذِيذَةٌ حُبًّا لِذِكْرِكَ فَلَيْلِي اللَّوَمِ
 وَقَوْلُ أَبِي الطَّيِّبِ أَحِبُّهُ وَأُحِبُّ فِيهِ مَلَامَةٌ إِنَّ الْمَلَامَةَ فِيهِ مِنْ أَعْدَائِهِ
 وَمِنْهُ أَنْ يُؤْخَذَ بِبَعْضِ الْمَعْنَى وَيُضَافُ إِلَيْهِ مَا يَحْسِنُهُ كَقَوْلِ الْأَفْوَى
 * وَرَى الطَّيْرَ عَلَى آثَارِنَا * رَأَى عَيْنَ رِيْقَةٍ أَنْ سَمَارِ وَقَوْلُ أَبِي تَمِيمٍ
 * وَقَدْ ظَلَّتْ عُقْبَانُ أَعْلَامِهِ ضَمِي * بِعُقْبَانِ طَيْرٍ فِي الدِّمَاءِ نَوَاهِلِ *
 * أَقَامَتْ مَعَ الرَّايَاتِ حَتَّى كَانَتْهَا * مِنَ الْجَيْشِ لِأَنَّهَا لَمْ تَقَاتِلِ *
 فَانَّ أَبَاتِمًا لَمْ يَلْمِ شَيْءٌ مِنْ مَعْنَى قَوْلِ الْأَفْوَى رَأَى عَيْنَ وَقَوْلُهُ رِيْقَةٌ أَنْ سَمَارِ
 لَكِنْ زَادَ عَلَيْهِ يَقُولُهُ لِأَنَّهَا لَمْ تَقَاتِلِ وَيَقُولُهُ فِي الدِّمَاءِ نَوَاهِلِ وَيَأْتِي بِقَامَتِهَا
 مَعَ الرَّايَاتِ حَتَّى كَانَتْهَا الْجَيْشِ وَبِهَاتِيْمَ حَسَنِ الْأَوَّلِ وَأَكْثَرُ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ
 وَخَوَّهَا مَقْبُولَةٌ بَلْ مِنْهَا مَا يُجْرِحُهُ حَسَنُ التَّصْرِيفِ مِنْ قَبِيلِ الْإِبْتِغَاءِ إِلَى
 خَيْرِ الْإِبْتِغَاءِ وَكُلُّ مَا كَانَ أَشَدَّ خَفَاءً كَانَ أَقْرَبَ إِلَى الْقَبُولِ هَذَا كُلُّهُ إِذَا عَلِمَ

أَنَّ الثَّانِي أَخَذَ مِنَ الْأَوَّلِ بِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ الْإِتِّفَاقُ مِنْ قَبْلِ تَوَازُرِ الْخَوَاطِرِ
بِحَيْثُ عَلَى سَبِيلِ الْإِتِّفَاقِ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ لِلْأَخِذِ فَإِذَا لَمْ يُعْلَمْ قِيلَ قَالَ فَلَانَ
كَذَا وَسَبَقَهُ إِلَيْهِ فَلَانَ فَقَالَ كَذِبًا وَمِمَّا يَتَّصِلُ بِهَذَا الْقَوْلِ الْإِقْتِنَاسُ
وَالْتَضْمِينَ وَالْعَقْدُ وَالْحَلُّ وَالتَّلْحِيحُ (أَمَّا الْإِقْتِنَاسُ) فَهُوَ أَنْ يُضْمَرَ الْكَلِمَةُ
شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ أَوْ الْحَدِيثِ لِأَعْلَى أَنْ مِنْهُ كَقَوْلِ الْحَرِيرِيِّ فَلَمْ يَكُنْ إِلَّا كَلِمَةُ الْبَصْرِ
أَوْ هُوَ أَقْرَبُ حَتَّى أَنْشَدَ فَأَعْرَبَ وَقَوْلُ الْآخِرِ

* إِنْ كُنْتُ أَرَمَعْتُ عَلَى هَجْرِنَا * مِنْ غَيْرِ مَا جَرِمَ قَصْبُ جَمِيلِ *
* وَإِنْ تَبَدَّلْتُ بِنَا عَيْرِنَا * فَحَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلِ *
وَقَوْلِ الْحَرِيرِيِّ قُلْنَا شَاهَتِ الْوُجُوهُ * وَقِحِ الْكُفْعُ وَمَنْ يَرْجُوهُ وَقَوْلِ ابْنِ عَبَّادٍ
* قَالَ لِي إِنْ رَفِيقِي * سَيِّئُ الْخُلُقِ فَدَارُهُ *
* قُلْتُ دَعْنِي وَجَهَكَ الْجَنَّةُ حُفَّتْ بِالْمَكَارِهِ *
وَهُوَ ضَرْبَانِ مَا يَنْقَلُ فِيهِ الْمُقْتَبَسُ عَنْ مَعْنَاهُ الْأَصْلِي كَمَا تَقَدَّمَ وَخِلَافًا
لِقَوْلِهِ لَيْتَ أَخْطَأْتُ فِي مَدْحِكَ مَا أَخْطَأْتُ فِي مَنَعِي *
* لَقَدْ أَنْزَلْتُ حَاجَاتِي * بِوَادِ عَيْبَرِ ذِي زَرْعِ *
وَلَا يَأْسَ بِتَغْيِيرِ سِيرِ الْوُزْنِ أَوْ غَيْرِهِ كَقَوْلِهِ
* قَدْ كَانَ مَا خَفْتُ أَنْ يَكُونَ نَا * إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ *
(وَأَمَّا التَّضْمِينُ) فَهُوَ أَنْ يُضْمَرَ الشَّعْرُ شَيْئًا مِنْ شِعْرِ الْغَيْرِ مَعَ
التَّشْبِيهِ عَلَيْهِ أَنْ لَمْ يَكُنْ مَشْهُورًا عِنْدَ الْبُلْفَاءِ كَقَوْلِهِ
* عَلَى أَبِي سَأَسْتَدِ عِنْدَ بَيْتِي أَضَاعُونِي وَآيَ فَتَى أَضَاعُوا *
وَأَحْسَنُهُ مَا زَادَ عَلَى الْأَصْلِ بِنَكْتَةٍ كَالْتَوْرِيَةِ وَالتَّشْبِيهِ فِي قَوْلِهِ
* إِذَا الْوَهْمُ أَبْدَى لِي لِمَا هَا وَتَغْرَهَا * تَذَكَّرْتُ مَا بَيْنَ الْعُدَيْبِ وَبَارِقِ *
* وَيَذَكَّرُنِي مِنْ قَدِّهَا وَمَدَامِنِي * مَجْرَعُوا لِيْنَا وَمَجْرَى السَّوَابِقِ *
وَلَا يَضُرُّ التَّغْيِيرَ الْبَسِيرَ وَرُبَّمَا سُمِّيَ تَضْمِينُ الْبَيْتِ فَإِذَا دَا سْتَعْمَانَةَ وَتَضْمِينُ
الْمِضْرَاعِ فَإِذَا دُونََ إِيدَاعًا وَرَفُوعًا (وَأَمَّا الْعَقْدُ) فَهُوَ أَنْ يَنْظُمَ نَثْرًا لِأَعْلَى
طَرِيقِ الْإِقْتِنَاسِ كَقَوْلِهِ مَا بَالَ مِنْ أَوَّلِهِ نَطْفَةٌ وَجِيْفَةٌ آخِرُهُ يَغْرُ

عَفَدَ قَوْلَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَمَا لِبْنِ آدَمَ وَالْفَخْرِ وَإِنَّمَا أَوَّلُهُ نُطْفَةٌ وَآخِرُهُ
جِيْفَةٌ (وَأَمَّا الْحَلُّ) فَهُوَ أَنْ يُشْرَظَ كَقَوْلِ بَعْضِ الْمُفَارِجَةِ فَإِنَّهُ لَمَّا قَبِئَتْ
فَعَلَانَتْ وَحَنُظَلَّتْ نَحْلَانَتْ لَمْ يَزَلْ سُوءُ الظَّنِّ يُعْتَادُهُ وَيَصْدَقُ قَوْلُهُ
الَّذِي يُعْتَادُهُ حَلُّ قَوْلِ أَبِي الطَّيِّبِ

إِذَا سَاءَ فِعْلُ الْمَرْءِ سَاءَتْ ظُنُونُهُ وَصَدَّقَ مَا يُعْتَادُهُ مِنْ تَوَهُمِهِ
(وَأَمَّا التَّلْمِيحُ) فَهُوَ أَنْ يُشَارَ إِلَى قِصَّةٍ أَوْ شَيْءٍ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ كَقَوْلِهِ
فَوَاللَّهِ مَا أَدْرَى أَحْلَامُنَا بِمِ الْمَلِكِ بِنَا أَمْ كَانَ فِي الرِّكْبِ يُوْشَعُ
أَشَارَ إِلَى قِصَّةِ يُوْشَعِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَسْتَيْقَافُ الشَّمْسِ وَكَقَوْلِهِ
لَمَرُّ مَعَ الرَّمْضَاءِ وَالنَّارُ تَلْتَلِي أَرْقُ وَأَخْفَى مِنْكَ فِي سَاعَةِ الْكُرْبِ
أَشَارَ إِلَى الْبَيْتِ الشُّهُورِ الْمُسْتَجِيرِ بِعَمْرٍ وَعِنْدَ كَرْبِهِ كَالْمُسْتَجِيرِ مِنَ الرَّمْضَاءِ بِالنَّارِ

قَضَاكَ

بَنِي لِلتَّكْلِمْ أَنْ يَتَأَنَّ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعٍ مِنْ كَلَامِهِ حَتَّى يَكُونَ أَعْدَبَ لَفْظًا
وَأَحْسَنَ سَبْكًَا وَأَصَحَّ مَعْنَى أَحَدَهَا الْإِبْتِدَاءُ كَقَوْلِهِ
قَفَانِكَ مِنْ ذِكْرِي حَبِيبٍ وَمَنْزِلِ بِسِقْطِ اللَّوِيِّ بَيْنَ الدَّخُولِ فَعَوْلِ
وَكَقَوْلِهِ قَصْرَ عَلَيْهِ تَحِيَّةٌ وَسَلَامٌ خَلَعَتْ عَلَيْهِ جَمَاهَا الْإِتْيَامُ
وَيُبْنِي أَنْ يَحْتَبِ فِي الْمَدِيحِ مَا يَتَطَيَّرُ بِهِ كَقَوْلِهِ مَوْعِدُ أَحْبَابِكَ بِالْفَرْقِ غَدُ
وَأَحْسَنُهُ مَا يَنْبَسِبُ الْمَقْصُودِ وَيُسَمَّى بَرَاعَةً الْإِسْتِهْلَالَ كَقَوْلِهِ فِي الْهَيْئَةِ
بُشْرَى فَقَدْ أَحْزَمَ الْإِقْبَالَ مَا وَعَدَا وَقَوْلُهُ فِي الْمَرْثِيَةِ
هِيَ الدُّنْيَا تَقُولُ بِمِلٍّ فِيهَا حَذَارِ حَذَارٍ مِنْ بَطْشِي وَقَفْتِكِي
وَتَأْنِيهَا التَّخْلُصُ بِمَا شَبَّهَ الْكَلَامَ بِهِ مِنْ تَشْبِيهِ وَغَيْرِهِ إِلَى الْمَقْصُودِ مَعَ رِعَايَةِ
الْمَلَايِمَةِ بَيْنَهُمَا كَقَوْلِهِ تَقُولُ فِي قَوْمِ قَوْمِي وَقَدْ أَخَذَتْ بِمَا السَّرَى وَخَطَا الْمَهْرَةَ الْقَوْلُ
أَمْطَلَعَ الشَّمْسُ تَبِيءُ أَنْ تَوُومَ بِنَا فَقُلْتُ كَلًّا وَلَكِنْ مَطْلَعُ الْجُودِ
وَقَدْ يَشْتَقُّ مِنْهُ إِلَى مَا لَا يَلَايِمُهُ وَيُسَمَّى لِاقْتِضَابِ وَهُوَ مَذْهَبُ الْعَرَبِ وَمَنْ
يَلِيهِمْ مِنَ الْمُخَضَّرِ مِنْ كَقَوْلِهِ لَوْ رَأَى اللَّهُ أَنَّ فِي الشَّيْخِ خَيْرًا جَاوَزَتْهُ الْإِبْرَارُ فِي الْخَلْدِ شَيْبَا

كُلُّ يَوْمٍ تُبْدِي صُرُوفَ اللَّيَالِي خُلُقًا مِنْ أَبِي سَعِيدٍ عَزِيبًا
 وَمِنْهُ مَا يَقْرُبُ مِنَ التَّخْلِصِ كَقَوْلِكَ بَعْدَ حَمْدِ اللَّهِ أَمَا بَعْدُ قِيلَ وَهُوَ فَضْلُ
 الْخُطَابِ وَكَقَوْلِهِ تَعَالَى هَذَا وَإِنَّ لِلطَّاعِينَ لَشَرَّ مَا بِي أَيُّ الْأَمْرِ هَذَا أَوْ
 هَذَا كَمَا ذَكَرَ وَقَوْلُهُ هَذَا ذِكْرُ وَإِنَّ لِلتَّقِيينَ حُسْنَ مَا بِي وَمِنْهُ قَوْلُ الْكَاتِبِ
 هَذَا بَابٌ وَثَابِتُهَا الْإِنْتِهَاءُ كَقَوْلِهِ

وَإِنِّي جَدِيدٌ إِذَا أَبْلَغْتِكَ بِالْمَنَى وَأَنْتَ بِمَا أَمَلْتُ مِنْكَ جَدِيرٌ
 فَإِنَّ تَوْلِيَّ مِنْكَ الْجَمِيلُ فَأَهْلُهُ وَالْأَفَائِي عَادِرٌ وَشُكُورٌ
 وَأَحْسَنُهُ مَا أَذِنَ بِإِنْتِهَاءِ الْكَلَامِ كَقَوْلِهِ
 بَقِيَتْ بَقَاءُ الدَّهْرِ يَا كَيْفَ أَهْلُهُ وَهَذَا دَعَاءُ لِلْبَرِّيَّةِ شَامِلٌ
 وَجَمِيعُ فَوَائِحِ السُّورِ وَخَوَائِمِهَا وَإِرْدَاةٌ عَلَى أَحْسَنِ الْوُجُوهِ وَأَكْمَلِهَا يُظْهِرُ ذَلِكَ
 بِالتَّمَاثُلِ مَعَ التَّذَكُّرِ لِمَا تَقَدَّمَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ
 وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي بِفَضْلِكَ وَلِمَنْ دَعَا لِي بِخَيْرٍ وَاعْفِرْ لِي وَالَّذِي وَلَى كُلِّ
 الْمُسْتَلِينَ آمِينَ وَصَلَّى وَسَلَّمَ عَلَى جَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ وَعَلَى آلِهِمْ
 وَأَصْحَابِهِمْ وَالتَّابِعِينَ خُصُوصًا لِلنَّبِيِّ الْمُصْطَفَى وَالْحَبِيبِ الْمُجْتَمَعِ وَالِدِ الْوَصِيَّةِ
 مَنْتُ الْجَوْهَرِ الْمَكْنُونِ فِي الثَّلَاثَةِ فَنُورٌ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ	بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْبَيَانِ مَهْتَبِجِ الرَّشَادِ	أَحْمَدُ لِلَّهِ الْبَدِيعِ الْهَادِي
شَمْسِ الْبَيَانِ فِي صُدُورِ الْعُلَا	أَمَدِ أَرْبَابِ النَّهْيِ وَرَسْمَا
وَاضِحَةٍ بِسَاطِعِ الْبُرْهَانِ	فَأَبْصُرُوا مُعْجَزَةَ الْفَرَاتِ
وَمَا اخْتَوَتْ عَلَيْهِ مِنْ أَسْرَارِ	أَشْأَاهِدُوا مَطَالِعَ الْأَنْوَارِ
وَأَوْرَدُوا الْفِكْرَ عَلَى حِيَاضِهِ	فَنَزَهُوا الْقُلُوبَ فِي رِيَاضِهِ
حَادِي سُبُوقِ الْعَيْسَى فِي أَرْضِ الْحَيِ	لَمْ صَلَاةِ اللَّهِ مَا شَرَّمْنَا
أَجَلَ كُلِّ نَاطِقٍ بِالضَّادِ	عَلَى بَنِينَا الْحَبِيبِ الْهَادِي
الْعَزِيَّةِ الطَّاهِرِ الْأَوَاهِ	مُحَمَّدِ سَيِّدِ خَلْقِ اللَّهِ
جَبِيهِ وَعَمْرِ الْفَارُوقِ	لَمْ عَلَى صَاحِبِهِ الصِّدِّيقِ

ثُمَّ ابْنِ عَمْرٍو وَامَامِ الْعَابِدِينَ
 ثُمَّ عَلَى بَقِيَّةِ الصَّحَابَةِ
 وَالْمَجْدُ وَالْفَرَصَةُ وَالْبِرَاعَةُ
 مَا عَكَفَ الْقَلْبُ عَلَى الْقُرْآنِ
 هَذَا وَإِنَّ دُرَرَ الْبَيَّاتِ
 تَهْدِي إِلَى مَوَارِدِ شَرِيفِهِ
 مِنْ عِلْمِ أَسْرَارِ اللِّسَانِ الْعَزِيزِ
 لِأَنَّهُ كَالرُّوحِ لِلْإِعْرَابِ
 وَقَدْ رَعَى بَعْضُ مِنَ الطَّلَابِ
 فَحْتَهُ بِرَجَزٍ مُفِيدِ
 مَلْتَقِطًا مِنْ دُرَرِ التَّلْخِيسِ
 سَلَكْتُ مَا أَبْدَى مِنَ التَّرْتِيبِ
 سَمِيئُهُ بِالْجَوْهَرِ الْمَكْنُونِ
 وَاللَّهُ أَرْجُو أَنْ يَكُونَ نَافِعًا
 وَأَنْ يَكُونَ فَاتِحًا لِلْبَابِ
 الْمَقْدَمِ

وَسَطْوَةَ اللَّهِ إِمَامِ الرَّاهِدِينَ
 ذَوِي التَّقَى وَالْفَضْلِ وَالْإِنَابَةِ
 وَالْحَزْمِ وَالْمَجْدَةِ وَالشَّجَاعَةِ
 مُرْتَقِيًا بِحَضْرَةِ الْعِرْفَانِ
 وَعُزْرِ الْبَدِيعِ وَالْمَعَانِ
 وَنَبِيٍّ بِدِيعَةٍ لَطِيفَةٍ
 وَدُرِّكَ مَا خَصَّ بِهِ مِنْ عَجَبِ
 وَهُوَ لِعِلْمِ الْعَجْفِ كَاللِّبَابِ
 لِرَجَزٍ يَهْدِي إِلَى الصَّوَابِ
 مُهْتَدٍ مُنْتَجِعٍ سَيِّدِ
 جَوَاهِرِ بَدِيعَةِ التَّلْخِيسِ
 وَمَا أَلُوْتُ الْجَهْدَ فِي التَّهْدِيبِ
 فِي صَدْفِ الثَّلَاثَةِ الْفُنُونِ
 لِكُلِّ مَنْ يَقْرُوهُ وَرَافِعًا
 بِجَمَلَةِ الْأَخْوَانِ وَالْأَصْحَابِ
 الْمَقْدَمِ

فَصَاحَةُ الْمَفْرَدِ أَنْ يَخْلَصَ مِنْ
 وَفِي الْكَلَامِ مِنْ تَنَافُرِ الْكَلِمِ
 وَذِي الْكَلَامِ صِفَةً بِهَا يُطَبَّقُ
 وَجَعَلُوا بِلَاغَةَ الْكَلَامِ
 وَحَافِظَ تَأْدِيَةِ الْمَعَانِ
 وَمَا مِنَ التَّعْقِيدِ فِي الْمَعْنَى بَقِي
 وَمَا بِهِ وَجُوهٌ تَحْسِينِ الْكَلَامِ

تَنَافُرِ عَرَابِيَّةٍ خُلْفَ زَكِيٍّ
 وَضَعْفِ تَأْلِيفٍ وَتَعْقِيدِ سَلْمِ
 تَأْدِيَةِ الْمُقْبُودِ بِاللَّفْظِ الْإِتِّقِ
 طِبَاقُهُ لِمُقْتَضَى الْمَقَامِ
 عَنْ خَطِّهِ يُعْرِفُ بِالْمَعَانِ
 لَهُ الْبَيَانُ عِنْدَهُمْ قَدْ انْتَقَى
 تُعْرِفُ يَدْعَى بِالْبَدِيعِ وَالسَّلَامِ

الْفَيْنُ الْأَوَّلُ عِلْمُ الْمَعَانِي

لَفْظًا مُطَابِقًا وَفِيهِ ذِكْرُ
وَمُتَعَلِّقَاتُ فِعْلٍ تَوْرَدُ
إِجَازًا طَبَابِ مُسَاوَاةٍ رَأَوَا

البَابُ الْأَوَّلُ الْأَسْنَادُ الْخَيْرِيُّ

أَسْنَادُهُمْ وَقَصْدِي الْخَطَابِ
أَوْ كَوْنُ مُخْتَرِيهِ ذَاعِلِهِ
لَا زِمَهَا عِنْدَ ذَوِي الْأَذْهَانِ
مُخَاطَبِينَ كَانَ غَيْرَ عَامِلِ
الذِّكْرِ مُفْتَاخِ لِبَابِ الْحَضْرَةِ
عَلَى الْمَفِيدِ خَشْيَةَ الْأَكْبَارِ
مَا لَمْ يَكُنْ فِي الْحُكْمِ ذَاتَ تَرْبِيدِ
حَتْمًا لَهُ بِحَسَبِ الْأَنْكَارِ
فَوَادَّبَعْدَهَا أَقْضَاءَ الْمُنْكَرُونَ
ثُمَّ لِأَنْكَارِ الثَّلَاثَةِ أَسْبِ
يُخْبِرُ كَسَائِلَ فِي الْمَنْزِلَةِ
كَعَكْسِهِ لِنَكْتَةٍ لَمْ تُشْتَبَهْ
وَتَوْفِي التَّوَكِيدِ وَاسْمِ الْكَدِّ
يَجْرِي عَلَى الثَّلَاثَةِ الْأَلْقَابِ
كَأَجْلِيْسِ الْفَاسِقِينَ بِالْأَمِينِ

فَصَلِّ فِي الْأَسْنَادِ الْعَقْلِيَّةِ

لِلْفِعْلِ مَنْسُوبِينَ أَمَا الْمُبْتَدَأُ
صَاحِبِهِ كَفَازٍ مَنْ تَبْتَلَا
وَوَاقِعُ أَرْبَعَةٌ تَفَادُ
لَيْسَ لَهُ يَبْنِي كَتُوبٍ لِأَبْسِ
جُزْئِيهِ أَرْبَعٌ بِلَا تَكْلُفِ

عَلَيْهِ لِقَضَى الْحَالِ يَبْرَى
أَسْنَادُ مُسْنَدِ إِلَيْهِ مُسْنَدُ
قَصْرٍ وَأَنْشَاءٍ وَفَصْلٍ وَوَصْلٍ أَوْ

الْحُكْمُ بِالسَّلْبِ أَوْ الْإِجَابِ
إِفَادَةُ السَّامِعِ نَفْسِ الْحُكْمِ
فَأَوَّلُ فَايِدَةٌ وَالثَّانِي
وَزَيْمًا أَجْرِي مَجْرَى الْجَاهِلِ
كَقَوْلِنَا لِعَالِمٍ ذِي عَقْلَةٍ
فَيَنْبَغِي اقْتِصَارُ ذِي الْأَخْبَارِ
فَيُخْبِرُ الْخَالِي بِلَا تَوْكِيدِ
فَحَسَنٌ وَمُنْكَرُ الْأَخْبَارِ
كَقَوْلِهِ إِنَّا إِلَيْكُمْ مُرْسَلُونَ
لِلْفِعْلِ الْإِبْتِدَاءِ ثُمَّ الْطَلْبِ
وَاسْتِحْسَانِ التَّكْيِيدِ لَوَحْتَلَهُ
وَالْحَقُّ وَالْأَمَارَةُ الْإِنْكَارِيَّةِ
بِقِسْمِ قَدَانٍ لَامِ الْإِبْتِدَاءِ
وَالثَّنْيِ كَالْإِثْبَاتِ فِي ذَا الْبَابِ
بِأَنَّ وَكَانَ لَامِ أَوْ بَاءَ يَمِينِ

وَكِحْقِيْقَةً مَجَازٍ وَرَدَا
أَسْنَادِ فِعْلٍ أَوْ مُضَابَهِيهِ إِلَى
أَقْسَامُهُ مِنْ حَيْثُ الْإِعْتِقَادُ
وَالثَّانِ أَنْ يُسْنَدَ لِلْأَبْسِ
أَقْسَامُهُ بِحَسَبِ النُّوعَيْنِ فِي

<p> وَوَحِبَتْ قَرِينَةً لَفْظِيَّةً أَوْ مَعْنَوِيَّةً وَإِنْ عَادِيَّةً الْبَابُ الثَّانِي فِي الْمُسْتَدِ الْبَيْهِ مُحَذَّفٌ لِلْعِلْمِ وَالِاخْتِبَارِ سَبْرٌ وَضَيْقٌ فَرَضِيَّةٌ إِحْلَالٌ كَمَثَلًا طَرِيقَةُ الصُّوفِيَّةِ وَأَذْكُرُهُ لِلْأَصْلِ وَالِاخْتِبَارِ تَلَذُّذٌ تَبَرُّكٌ إِعْظَامٌ تَعْبُدٌ نَجَبٌ تَهْوِيلٌ وَكَوْنُهُ مَعْرِفًا بِمَضْمَرٍ وَالِإِهْلَافِ فِي الْمَخَاطِبِ لِلتَّعِينِ وَكَوْنُهُ بَعْلَمٌ لِيَحْصُلَا تَبَرُّكٌ تَلَذُّذٌ عِنَايَةٌ وَكَوْنُهُ بِالْوَصْلِ لِلتَّغْيِيمِ إِبْمَاءٌ أَوْ تَوْجِهٌ السَّامِعُ لَهُ وَبِإِشَارَةٍ لِيَكْتَشِفَ الْحَالِ أَوْ غَايَةَ التَّمْيِيزِ وَالِتَّعْظِيمِ وَكَوْنُهُ بِاللَّامِ فِي الْجَوْعِ عِلْمٌ إِلَى الْحَقِيقَةِ وَعَرْفِيَّةٌ وَفِي وَبِإِضَافَةٍ لِحَضْرٍ وَاجْتِبَارِ تَكَافُؤٌ سَامَةٌ إِخْفَاءٌ وَكَرْوَةٌ إِفْرَادًا أَوْ تَكْثِيرًا تَجْهَلٌ أَوْ تَجَاهُلٌ تَهْوِيلٌ وَفَضِيحَةٌ لِكَشْفِ أَوْ تَحْبِيرِ وَإِكْدَاؤٌ تَقْرِيرٌ أَوْ قَصْدٌ خُلُوصٌ وَعَطْفٌ أَوْ عَلِيَّةٌ بِالْبَيَانِ </p>	<p> مُسْتَمِعٌ وَصِحَّةٌ الْإِنْكَارِ وَعَكْسُهُ وَنَظْمٌ اسْتِغْثَالٌ تَهْدِي إِلَى الْمَرْتَبَةِ الْعَلِيَّةِ عِبَاوَةٌ إِبْضَاحٌ ائْتِسَاطٌ إِهَانَةٌ تَشْوِيقٌ نَظَامٌ تَقْرِيرٌ أَوْ إِشْهَادٌ أَوْ تَسْجِيدٌ بِحَسَبِ الْمَقَامِ فِي التَّخَوُّدِ رِي وَالْتَرَكُ لِلشُّمُولِ مُسْتَبِينٌ يَذْهَبُ سَامِعٌ بِشَخْصٍ أَوْ لَا إِحْلَالٌ أَوْ إِهَانَةٌ كِنَايَةٌ تَقْرِيرٌ أَوْ هَجْنَةٌ أَوْ تَوْجِيمٌ أَوْ قَدْ عَلِمَ سَامِعٌ غَيْرَ الصَّلَةِ مِنْ قُرْبٍ أَوْ بَعْدٍ أَوْ إِسْتِهْزَاءٍ وَالْحِطُّ وَالتَّشْبِيهُ وَالتَّغْيِيمُ لَكِنَّ الْإِسْتِغْرَاقَ فِيهِ يَنْقَسِمُ فَرْدٌ مِنَ الْجَمْعِ أَعْمٌ فَاقْتَعَى تَشْرِيفٌ أَوْ لِي وَثَانٌ وَاجْتِقَارٌ وَحْتٌ أَوْ مَجَازٌ اسْتِهْزَاءٌ تَهْوِيلًا أَوْ تَعْظِيمًا أَوْ تَحْقِيرًا تَهْوِيلٌ أَوْ تَلْبِيسٌ أَوْ تَطْيِيلٌ ذَمٌّ ثَنَانٌ تَوْكِيدٌ أَوْ تَضْمِيرٌ مَرْطَنٌ سَهْوٌ أَوْ مَجَازٌ أَوْ خُصُوصٌ بِاسْمِهِ يَخْتَصُّ لِلْبَيَانِ </p>
--	--

وَعَطْفُوا يَنْسِقُ تَقْصِيلاً
حَقٌّ وَصَرَفَ الْحَكْمَ لِلَّذِي تَلَا
وَعَبَّرَ ذَلِكَ مِنَ الْأَحْكَامِ
عَلَيْهِ كَالصَّوْفِيِّ وَهُوَ الْمَهْتَدِيُّ
لِخَبَرِ تَكْدِزٍ تَشْرِيفٍ
تَفَاوُلٍ تَخْصِيصٍ أَوْ تَعْبِيحٍ
إِذَا ذَاكَ يَقْتَضِي عَمُّومَ السَّلْبِ

فَصَلِّ فِي الْخُرُوجِ

عَنْ مُقْتَضَى الظَّاهِرِ
كَوْضْعِ مُضْمَرٍ مَكَانَ الظَّاهِرِ
تَمْيِيزٍ أَوْ تَشْجِيحِيَّةٍ أَجْهَالٍ
لِنِكْتَةِ التَّمَكِينِ كَاللَّهِ الْمُصَمِّدِ
تَحْوِيلِ الْأَمِيرِ وَقَافٍ بِالْبَابِ
ذِي نَطْقٍ أَوْ سُؤْلِ لَيْفِرٍ مَا أَرَادَ
كَفِصَّةِ الْحَجَّاجِ وَالْقَبْعَتَرِ
بَعْضِ الْأَسَالِيبِ إِلَى بَعْضِ قِمَمٍ
وَلِكْتَةِ تَخْصُّنِ بَعْضِ الْبَابِ
وَقَلْبُوا لِنِكْتَةِ وَأَشْدُوا
كَأَنَّ لَوْنَ أَرْضِهِ سَمَاوَةٌ

الباب الثالث المسند

وَالْتَرَمُّوا قَرِينَةً لِيُعْلَمَ
فِعْلًا أَوْ اسْمًا فَيُضِيدُ الْمَخْبِرَ
وَسَبَبٌ كَالزَّهْدِ رَأْسُ التَّرَكِيبَةِ
بِالْوَقْفِ مَعَ إِفَادَةِ التَّخْدِيدِ
وَقِيدُوا كَالْفِعْلِ رَعِيًّا لِلتَّمَامِ
كَسْتَرَةٍ أَوْ انْتِهَازِ قُرْصَةٍ

وَأَبْدَلُوا تَقْرِيرًا أَوْ تَخْصِيلاً
لِأَحَدِ الْجَزَائِنِ أَوْ رَدَّ إِلَى
وَالشِّكِّ وَالشُّكَيْكِ وَالْإِهْمَامِ
وَقَصْلُهُ يُفِيدُ قَصْرَ الْمُسْتَدِ
وَقَدَّمُوا لِلْأَصْلِ أَوْ تَشْوِيفٍ
وَحَطَّ أَهْتَامًا أَوْ تَعْظِيمٍ
إِنْ صَاحَبًا لِمُسْتَدِ خَرَفَ السَّلْبِ

فَصَلِّ فِي الْخُرُوجِ

وَخَرَجُوا عَنْ مُقْتَضَى الظَّاهِرِ
لِنِكْتَةِ كَبَعَتْ أَوْ كَمَالَ
أَوْ عَكِيسٍ أَوْ دَعْوَى الظُّهُورِ وَالْمَدِّ
وَقَصْدِ الْإِسْتِعْطَافِ وَالْأَرْهَاقِ
وَمِنْ خِلَافِ الْمُقْتَضَى صَرَفَ الْمُرَادِ
لِكُونِهِ أَوْلَى بِهِ وَأَجْدَرًا
وَالْإِكْتِفَاتِ وَهُوَ الْإِسْتِغْنَاءُ
وَالْوَجْهُ الْإِسْتِجْلَابُ بِالْخَطِّابِ
وَصِيفَةِ الْمَاضِيَاتِ أَوْ رَدُّوا
وَمَهْمُ مُعْبَرَةٌ أَرْجَاوَةٌ

يُحَدِّفُ مُسْنَدًا لِمَا تَقَدَّمَ مَا
وَذِكْرُهُ لِمَا مَضَى أَوْ لِيُرَى
وَأَفْرَدُوهُ لِإِنْعِدَامِ التَّقْوِيَةِ
وَكَوْنِهِ فِعْلًا فَلِلتَّقْيِيدِ
وَكَوْنِهِ اسْمًا لِلثَّبُوتِ وَالِدَوَامِ
وَتَرَكُوا تَقْيِيدَهُ لِنِكْتَةِ

وَحَصَّصُوا بِالْوَصْفِ وَالْإِضَافَةِ
وَكُونُوا مُعَلَّقًا بِالشَّرْطِ
وَنَكْرًا إِتْبَاعًا أَوْ تَعْنِيًا
وَعَرَفُوا إِفَادَةَ لِلْعَلَمِ
وَقَصَرُوا بِالتَّحْقِيقِ أَوْ مِبَالِغِهِ
وَجُمَلَةً لِسَبَبٍ أَوْ تَقْوِيَةٍ
وَاسْمِيَّةَ الْجُمْلَةِ وَالْفِعْلِيَّةَ
وَآخَرُوا إِصَالَةَ وَقَدَّمُوا
تَنْبِيهٍ أَوْ تَفَاوُلٍ تَشْوِيفِ

وَتَرَكُوا لِمُقْتَضِ خِلَافِهِ
فَلَمَّا كَانَ أَدَوَاتِ الشَّرْطِ
حَطًّا وَقَدَعَهْدِ أَوْ تَعْنِيًا
بِنِسْبَةِ أَوْ لِأَزْمٍ لِلْحُكْمِ
بِعَرَفٍ جِنْسِيَةٍ كَهَيْدِ الْبَالِغَةِ
كَالذِّكْرِ يَهْدِي لِطَرِيقِ التَّصْفِيَةِ
وَشَرَطَهَا لِلنَّكْتَةِ الْجُمْلِيَّةِ
لِقَضْرَمَايِهِ عَلَيْهِ حُكْمٌ
كَفَازٍ بِالْحَضْرَةِ ذُو تَصَوُّفٍ

الباب الرابع في متعلقات الفعل

وَالْفِعْلُ مَعَ مَفْعُولِهِ كَالْفِعْلُ مَعَ
وَالفِعْلُ مَعَ مَفْعُولِهِ كَالْفِعْلُ مَعَ
وَالفِعْلُ مَعَ مَفْعُولِهِ كَالْفِعْلُ مَعَ
وَالفِعْلُ مَعَ مَفْعُولِهِ كَالْفِعْلُ مَعَ
وَالفِعْلُ مَعَ مَفْعُولِهِ كَالْفِعْلُ مَعَ
وَالفِعْلُ مَعَ مَفْعُولِهِ كَالْفِعْلُ مَعَ
وَالفِعْلُ مَعَ مَفْعُولِهِ كَالْفِعْلُ مَعَ
وَالفِعْلُ مَعَ مَفْعُولِهِ كَالْفِعْلُ مَعَ

فَاعِلِهِ فِيمَا لَهُ مَعَهُ اجْتِمَاعٌ
بِوَاحِدٍ مِنْ صَاحِبِيهِ فَإِنْ نَفَسَ
مَهْمَا يَكُ الْمَقْصُودِ نِسْبَةً فَقَدْ
وَهَجْنَةً فَاصِلَةً تَفْهِيمِ
كَيْلِغِ الْمَوْلَعِ بِالْأَذْكَارِ
تَهْمِ تَبْرِكٍ وَفَصْلٍ
وَالسِّرِّ فِي التَّرْتِيبِ فِيهَا مُشْتَهَرٌ

الباب الخامس القصر

تَخْصِيفُ أَمْرٍ مُطْلَقًا بِأَمْرٍ
يَكُونُ فِي الْمَوْصُوفِ وَالْأَوْصِيَاءِ
لِقَلْبٍ أَوْ تَعْنِيَةٍ أَوْ أَفْرَادٍ
وَأَدَوَاتِ الْقَصْرِ إِلَّا إِتْمَا

هُوَ الَّذِي يَدْعُوهُ بِالْقَصْرِ
وَهُوَ حَقِيقِيٌّ كَمَا إِضَافِيٌّ
كَأَنَّمَا تَرْتِيقِيٌّ بِالِاسْتِعْدَادِ
عَطْفٌ وَتَقْدِيمٌ كَمَا تَقَدَّمَ

الباب السادس في الإنشاء

مَا لَمْ يَكُنْ مُحْتَمَلًا لِلصِّدْقِ
وَالطَّلِبِ اسْتِدْعَاءً مَا لَمْ يَحْضُرِ

وَالكُذْبِ الْإِنشَاءُ كَكُنْ بِالْحَقِّ
أَقْسَامُهُ كَثِيرَةٌ سَتَجَلِي

أَمْرُونِي وَدَعَاءٌ وَنِدَاءٌ
 وَاسْتَمَلُوا كَلِمَتَ لَوْ وَهَلْ لَعَلَّ
 أَكْمَتِي آيَاتُ آيُنَ مَنْ وَمَا
 وَهَلْ لِلتَّصْدِيقِ وَالنَّصُورِ
 وَهَلْ لِلتَّصْدِيقِ بَعْكَسٍ مَا عَبَّرَ
 لِأَمْرٍ اسْتِنْبَاءً أَوْ تَقْرِيرَ
 نَسْبِهِ اسْتِنْبَاءً أَوْ تَرْهِيْبَ
 وَقَدِيحِي أَمْرًا وَنَهْيًا وَنِدَاءً
 وَصِيغَةَ الْأَخْبَارِ تَأْتِي لِلطَّلَبِ

تَمَّ اسْتِنْفَاهَا أَعْطِيَتْ الْهَدْيَ
 وَحَرْفُ حَضٍ وَبِالِاسْتِنْفَاهَا هَلْ
 وَكَيْفَا قِي كَمْ وَهَمْزٌ عَلِيًّا
 وَبِالَّذِي يَلِيهِ مَعْنَاهُ حَرِي
 وَلَفْظُ الْاسْتِنْفَاهَا رُبَّمَا عَبَّرَ
 تَعْجِبُ تَهْكُمُ مَحْقُورِ
 أَنْكَارِ ذِي تَوْجِيحٍ أَوْ تَكْذِيبِ
 فِي غَيْرِ مَعْنَاهُ لِأَمْرٍ قَصْدًا
 لِفَالٍ أَوْ حَرْصٍ وَجَمَلٍ وَأَدَبٍ

البَابُ السَّابِعُ الْفَصْلُ وَالْوَصْلُ

الْفَصْلُ نَزْلُ عَطْفِ جُمْلَةٍ أَنْتَ
 فَافْصِلْ لَدَى التَّوَكِيدِ وَالْإِبْدَالِ
 وَعَدَمِ الشَّرِيكِ فِي حُكْمِ جَرِي
 وَفَقْدِ جَامِعٍ وَمَعَ إِيهَامِ
 وَصِلْ لَدَى الشَّرِيكِ فِي الْأَعْرَابِ
 وَفِي اتِّفَاقٍ مَعَهُ فِي ابْتِصَالِ
 وَالْوَصْلُ مَعَ تَنَاسُبِ اسْمٍ وَفِي

مَنْ بَعْدَ أُخْرَى عَكْسٍ وَصَلْ قَدِشْتِ
 لِنَكْتَةٍ وَبِنِيَّةِ السُّؤَالِ
 أَوْ اخْتِلَافِ طَلَبًا أَوْ خَيْرًا
 عَطْفِ سَوِيٍّ الْفَصُودِ فِي الْكَلَامِ
 وَقَصْدِ رَفْعِ اللَّبْسِ فِي الْجَوَابِ
 فِي عَقْلِ أَوْ فِي وَهْمٍ أَوْ خِيَالِ
 فِعْلٍ وَفَقْدِ مَا يَنْبَغِي قِيَاضِطْفِي

البَابُ الثَّامِنُ الْإِيْجَازُ وَالْإِطْنَابُ وَالْمُسَاوَاةُ

تَأْدِيَةِ الْمَعْنَى بِلَفْظٍ قَدْرَهُ
 وَبِأَقْلَمِنَهُ إِيجَازٌ عِلْمٌ
 كَفَرَجَالِسِ الْفُسُوقِ بُغْدًا
 وَعَكْسُهُ يُعْرَفُ بِالْإِطْنَابِ
 يَجْعُ بِالْإِبْضَاحِ بَعْدَ اللَّبْسِ
 وَجَاءَ بِالْإِيْغَالِ وَالتَّذْيِيلِ
 يُدْعَى بِالْإِحْتِرَاسِ وَالتَّيْمِيمِ

هِيَ الْمُسَاوَاةُ كَيْسَرِيذِكْرِهِ
 وَهُوَ الْقَصْرُ وَحَدٌّ فِي تَقْسِيمِ
 وَلَا نَضَاحٍ فَاسْتِغَا فَرْدِي
 كَالزَّمْرَعَاكَ اللَّهُ قَرَعَ الْبَابِ
 لَشَوْقٍ أَوْ تَمَكُّنٍ فِي التَّغْيِيرِ
 تَكْوِينِ اعْتِرَاضِ أَوْ تَكْمِيلِ
 وَقَفُودِي التَّخْصِيصِ وَالتَّغْيِيرِ

وَوْضْعَةُ الْأَخْلَالِ وَالنَّظْوِيدِ

وَالْحَشْوَمَرْدُودِيَّاتِ لَا تَقْضِيلِ

الْفَرْقُ الثَّانِي فِي عِلْمِ الْبَيَانِ

فَنَّ الْبَيَانَ عِلْمٌ مَا بِهِ عُرِفَ
وُضُوحُهَا وَأَحْضَرُهُ فِي ثَلَاثَةٍ

تَأْدِيَةِ الْمَعْنَى بِطُرُقٍ مُخْتَلَفٍ
تَشْبِيهِ أَوْ مَجَازٍ أَوْ كِبَايَةِ

وَالْقَصْدُ بِالذَّلَالَةِ الْوَضْعِيَّةِ
أَقْسَامُهَا ثَلَاثَةٌ مُطَابِقَةٌ
فِي الْحَقِيقَةِ لَيْسَ فِي فَنَّ الْبَيَانِ

فَصَلَّ فِي الذَّلَالَةِ الْوَضْعِيَّةِ
عَلَى الْأَصَحِّ الْقَهْمِ لَا الْحَسِيَّةِ
تَضَمُّنُ التَّرَاثُمِ أَمَّا السَّابِقَةُ
بِحَثِّ لَهَا وَعَكْسُهُ الْعَقْلِيَّتَانِ

البَابُ الْأَوَّلُ فِي التَّشْبِيهِ

تَشْبِيهُنَا ذَلَالَةٌ عَلَى اشْتِرَاكِ
أَرْكَانِهَا أَرْبَعَةٌ وَجْهٌ آدَاءُ
فَصْلٌ وَحَسِيَّتَانِ مِنْهُ الطَّرْفَانِ
وَالْوَجْهُ مَا يَشْتَرِكَانِ فِيهِ
وَخَارِجٌ وَصِفٌ حَقِيقِيٌّ جَلَا
وَوَاحِدًا يَكُونُ أَوْ مُؤَلَّفًا
بِحَسِّ أَوْ عَقْلٍ وَتَشْبِيهِ بِهِ

أَمْرَيْنِ فِي مَعْنَى بَالَةٍ أَتَاكَ
وَطَرْفَاهُ فَاتَّبِعْ سُبُلَ النِّجَاهِ
أَيْضًا وَعَقْلِيَّتَانِ أَوْ مُخْتَلِفَانِ
وَدَاخِلًا وَخَارِجًا تَلْغِيهِ
بِحَسِّ أَوْ عَقْلٍ وَبِسْمِيٍّ تَلَا
أَوْ مُتَعَدِّدًا وَكُلٌّ عُرْفًا
فِي الصِّدْقِ لِلتَّلَامِيحِ وَالنَّهْمِ

فَصَلَّ فِي آدَاءِ التَّشْبِيهِ وَغَايَتِهِ وَأَقْسَامِهِ

آدَائُهُ كَأَنَّ كَانَ مِثْلُ
إِبْلَاءِ مَا كَالِكَا فَمَا شَبَّهَ بِهِ
وَغَايَةُ التَّشْبِيهِ كَشْفُ الْحَاكِ
تَرْبِيئِ أَوْ تَشْوِيهِ اهْتِمَامِ
رُجْحَانِهِ فِي الْوَجْهِ بِالْمَقْلُوبِ
وَبِاعْتِبَارِ الطَّرْفَيْنِ بِنَفْسِهِ
وَبِاعْتِبَارِ عَدَدِ مَلْفُوفٍ أَوْ

وَكُلِّ مَا ضَاهَاهَا ثُمَّ الْأَصْلُ
بِعَكْسِ مَا سِوَاهُ فَاعْلَمْ وَانْتَبِهْ
مَقْدَارًا أَوْ مَكَانًا أَوْ إِصْبَاحًا
تَشْوِيهِ اسْتِظْرَافٍ أَوْ إِهْتِمَامِ
كَأَنَّ مِثْلَ الْفَاسِقِ الْمَضْمُونِ
أَرْبَعَةٌ تَرْكِيبًا أَوْ آدَاءً عِلْمِ
مَفْرُوقٍ أَوْ تَشْوِيهِ بِجَمْعٍ زَاوَا

وَبِاعْتِبَارِ الْوَجْهِ تَمْثِيلًا إِذَا
 وَبِاعْتِبَارِ الْوَجْهِ أَيْضًا مَجْمَلٌ
 وَمِنْهُ بِاعْتِبَارِهِ أَيْضًا قَرِيبٌ
 لِكثْرَةِ التَّقْصِيلِ أَوْ لِنُدْرَةِ
 وَبِاعْتِبَارِ آلَةٍ مُؤَكَّدٌ
 وَمِنْهُ مَقْبُولٌ بِفَائِدَةٍ يَفِي
 وَابْتِغَاءِ التَّشْبِيهِ مَا مِنْهُ حَذْفٌ

مِنْ مُتَعَدِّدٍ تَرَاهُ أَخْذًا
 خَفِيًّا أَوْ جَلِيًّا أَوْ مُفْصَلًا
 وَهُوَ جَلِيٌّ الْوَجْهِ عَكْسُهُ الْغَرِيبُ
 فِي الذِّهْنِ كَالترْتِيبِ فِي كُنْهِيَّةِ
 بِحَذْفِهَا وَمُرْسَلٌ إِذْ تَوْجَدُ
 وَعَكْسُهُ الْمُرْدُودُ وَالتَّقْسِيفُ
 وَجْهٌ وَآلَةٌ يَلِيهِ مَا عُرِفَ

الباب الثاني الحقيقة والمجاز

حَقِيقَةٌ مُسْتَعْمَلَةٌ فِيهَا وَضِعٌ
 ثُمَّ الْمَجَازُ قَدِيحٌ مُفْرَدًا
 كَلِمَةٌ غَايِرَتِ الْمَوْضُوعَ مَعَ
 كَاخْلَعُ بِنَاءِ الْكُونِ كَيْ تَرَاهُ
 كِلَاهِمَا شَرْعِيٌّ أَوْ عَرَفِيٌّ
 أَوْ لَفْوِيٌّ وَالْمَجَازُ مُرْسَلٌ
 فَأَسْوَى تَشَابُهٍ عِلَاقَتِهِ
 ظَرْفٌ وَمُظْرُوفٌ مُسَبَّبٌ سَبَبٌ

لَهُ يُعْرَفُ ذِي الْخَطَابِ فَاتَّبِعْ
 وَقَدِيحِي مُرَكَّبًا فَالْمُبْتَدَأُ
 قَرِينَةٌ لِعُلُقَةٍ نِلَتْ الْوَرَعَ
 وَعُضْرُ طَرْفِ الْقَلْبِ عَنْ سِوَاهُ
 مَخَوَارِطِي لِلْمُخَضَّرَةِ الصَّوْفِي
 أَوْ اسْتِعَارَةٌ فَأَمَّا الْأَوَّلُ
 جُزْءٌ وَكُلٌّ أَوْ مَجْمَلٌ أَلْتَهُ
 وَصَفٌ لِأَيضًا أَوْ مَالٌ مُرْتَقِبٌ

فصل في الاستعارات

وَالِاسْتِعَارَةُ مَجَازٌ عُلُقَتُهُ
 وَهِيَ مَجَازٌ لُغَةٌ عَلَى الْأَصْحِ
 وَفَرْدًا أَوْ مَعْدُودًا أَوْ مُؤَلَّفًا
 وَمَعَ تَنَاقُطِ طَرْفِهَا تَنْهِي
 ثُمَّ الْعِنَادِيَّةُ تَمْلِيحِيَّةٌ
 وَبِاعْتِبَارِ كَجَامِعِ قَرِيبَةٌ
 وَبِاعْتِبَارِ كَجَامِعِ وَطَرْفِيَّةٌ
 وَاللُّغْطَانُ جِنْسًا أَقْلًا أَصْلِيَّةٌ

تَشَابُهٌ كَأَسَدٍ تَشْبَاهَتُهُ
 وَمُنِعَتْ فِي عِلْمِ لِمَا اتَّضَحَ
 مِنْهُ قَرِينَةٌ لَهَا قَدْ أَلْفَا
 إِلَى الْعِنَادِ لِأَلِ الْوَفَاقِ فَأَعْلَمَ
 تَلْفِي كَمَا تَلْفِي تَهْ كَمِيَّةٌ
 كَقَرِيبَةٍ أَوْ غَرِيبَةٍ
 جِنْسًا وَعَقْلًا سِتَّةٌ بَغِيرَ مِثْلِ
 وَتَبَعِيَّةٌ لَدَى الْوَصْفِيَّةِ

وَالْفِعْلُ وَالْحَرْفُ كَمَا لِلصُّوفِي
وَاطْلَقَتْ وَهِيَ الَّتِي لَمْ تَقْتَرَنْ
وَجَرَدَتْ بِلا تَقْ بِالْفَصْلِ
مَخَازِنُ تَقَى الْأَسْمَاءِ الْقُدْسِ
أَبْلَغَهَا التَّرْشِيحُ لِابْتِنَائِهِ

يَنْطِقُ أَنَّهُ الْمُنِيبُ الْمُؤْتَى
بِوَصْفٍ أَوْ تَفْرِيمٍ أَمْرٌ فَاسْتَبِينَ
وَرَسَّحَتْ بِلا تَقْ بِالْأَصْلِ
فَفَاقَ مَنْ خَلْفَ أَرْضِ الْحَسْبِ
عَلَى تَنَاسِي الشَّبْهِ وَانْتِفَائِهِ

فصل في التحقيقية والعقلية

وَذَاتٌ مَعْنَى ثَابِتٌ بِحَسْبِ أَوْ
كَاشَرَتْ بِصَاحِبِ الصُّوفِيَّةِ

عَقْلٌ فَحَقِيقَةٌ كَذَا رَأَوْا
بِسْمِشِ نُورِ الْحَضْرَةِ الْقُدْسِيَّةِ

فصل في المكنية

وَحَيْثُ تَشْبِيهِ بِنَفْسٍ خَمْرًا
وَدَلٌّ لِأَزْمٍ لِيَأْتِيَهُ بِهِ
يُعْرَفُ بِاسْتِعَارَةِ الْكِنَايَةِ
كَانْشَبَتْ مَنِيَّةً أَطْفَارَهَا

وَمَا سَوَى مُشَبَّهِ لَمْ يُذَكَّرْ
فَذَلِكَ التَّشْبِيهُ عِنْدَ الْمُنْتَبِهِ
وَذَكَرَ لِأَزْمٍ بِتَخْيِيلَتِهِ
وَكَاشَرَتْ حَضْرَتُنَا أَنْوَارَهَا

فصل في تحسين الاستعارة

مُحَسِّنٌ اسْتِعَارَةٌ تَدْرِيهِ
وَالْبُعْدُ عَنِ رَاحَةِ التَّشْبِيهِ فِي

يُدْعَى بِوَجْهِ الْحُسْنِ لِلتَّشْبِيهِ
لَفْظٌ وَلَيْسَ الْوَجْهُ الْفَازِاقِي

فصل في تركيب المجاز

مُرَكَّبٌ بِالْمَجَازِ مَا تَخَصَّصَ لِأَنَّ
وَأَنَّ ابْنَ اسْتِعَارَةِ مُرَكَّبٌ

فِي نِسْبَةٍ أَوْ مِثْلٍ تَمَثَّلُ جَلًّا
فَمِثْلًا يُدْعَى وَلَا يَتَكَبَّرُ

فصل في تغيير الأعراب

وَمِنْهُ مَا أَعْرَابُهُ تَغْيِيرًا

بِحَدْفِ لَفْظٍ أَوْ زِيَادَةِ نَتْرَى

الباب الثالث الكناية

لَفْظٌ لَزِمَ مَعْنَاهُ قَصْدًا
إِلَى اخْتِصَاصِ الْوَصْفِ بِالْمَوْصُوفِ
وَنَفْسٌ مَوْصُوفٍ وَوَصْفٌ وَالْفَرْقُ

مَعَ جَوَازِ قَصْدِهِ مَعَهُ يَبْرُدُ
كَالْحَبْرِ فِي الْفَرْزَةِ يَا ذَا الصُّوفِي
إيضاح اختصاراً ووصون عرض

وَمَخْوَهُ كَاللَّسِّ وَالإِتْيَانِ	أَوْ انْتِفَاءُ اللَّفْظِ لِاسْتِهْجَانِ
فَصَلِّ فِي مَرَاتِبِ الْمَجَازِ وَالْكُنَى	فَصَلِّ فِي مَرَاتِبِ الْمَجَازِ وَالْكُنَى
تَضْرِيحٍ أَوْ حَقِيقَةٍ كَذَا زَكَنَ	ثُمَّ الْمَجَازُ وَالْكُنَى أَبْلَغُ مِنْ
تَشْبِيهِهِ أَيْضًا بِاتِّفَاقِ الْعُقْلَاءِ	فِي الْفَرْقِ تَقْدِيمُ اسْتِعَارَةٍ عَلَى

الفن الثالث علم البديع

يَعْرِفُ بَعْدَ رَعْيِ سَابِقِ الْمَرَامِ	عَلْمِيَّةٌ وَجُوهٌ تَحْسِينُ الْكَلَامِ
مَحْسَبًا لِأَلْفَاظٍ وَالْمَعَانِي	ثُمَّ وَجُوهٌ حَسَنَةٌ ضَرْبَاتِ
الضَّرْبِ الْأَوَّلِ الْمُعْتَوَى	الضَّرْبِ الْأَوَّلِ الْمُعْتَوَى
تَشَابُهَ الْأَطْرَافِ وَالْمُؤَافَقَةَ	وَعُدْمَ الْقَابِ الْمَطَابِقَةِ
تَرَاوُجَ رُجُوعٍ أَوْ مُقَابَلَةَ	وَالْعَكْسَ وَالتَّشْبِيهَ وَالْمَشَاكَلَةَ
أُرِيدَ مَعْنَاهُ الْبَعِيدُ مِنْهُمَا	تَوْرِيهٌ تُدْعَى بِأَيَّامِ لِيَا
وَجُرِدَتْ بِفَقْدِهِ فَكُنْ مُنِيبٌ	وَرُشِحَتْ بِمَا يَلَامُ الْقَرِيبَ
كِلَيْهِمَا أَوْ وَاحِدٍ جَمْعٌ يَقَعُ	جَمْعٌ وَتَفْرِيقٌ وَتَقْسِيمٌ وَمَع
أَيْضًا وَتَجْرِيدُهُ أَقْسَامُ	وَاللَّفْ وَالنَّشْرُ وَالِاسْتِخْدَامُ
بِلَوْعَةٍ قَدْرًا يُرَى مُتَّبَعًا	ثُمَّ الْمُبَالَغَةُ وَصِفٌ يُدْعَى
تَبْلِيغِ اغْتِرَاقِ غَلْوٍ جَائٍ	أَوْ قَابِعًا وَهُوَ عَلَى انْحَاءِ
وَحَسَنِ تَقْلِيلِ لَهُ تَنْوِيحٌ	مَقْبُولًا أَوْ مَرْدُودًا الْبَغْرِيعُ
بِحُجٍّ كَمَهْمِيحِ الْكَلَامِ	وَقَدَانُوفِي الْمَذْهَبِ الْكَلَامِي
كَالْعَكْسِ وَالِإِدْمَاجِ مِنْ ذَا الْعِلْمِ	وَكَدُّوَامِدْحًا بِشَبِّهِ الدَّمِ
يَحْتَمِلُ الْوَجْهَيْنِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ	وَجَاءَ الْإِسْتِتْبَاعُ وَالْمُتَّوَجُّهُ مَا
يُشَى عَلَى الْغُيُورِ ضِدًّا مَا اعْتَمَى	وَمِنْهُ فَضْدًا جَدًّا بِالْمُزَلِّ كَمَا
لِنَكْتَةِ تَجَاهُلٍ عَنْهُمْ نَقِلُ	وَسَوْقَ مَقْلُومٍ مَسَاقٍ مَا جَهْلُ
كَلَاهِمًا فِي الْفَرْقِ مَقْلُومَانِ	وَالْقَوْلُ بِالْمَوْجِبِ قُلْ ضَرْبَانِ
لِلشَّيْءِ مُطْلَقًا عَلَى الْوَلَاءِ	وَالِإِطْرَادِ الْعَطْفِ بِالْأَجَاءِ

الضرب الثاني اللفظي

منه الجناس وهو ذو تمام
 ومماثلاً دعي إن اختلف
 لن يعرف الواحد إلا واحداً
 ومنه ذو التركيب ذو تشابه
 وإن بهيئة الحروف اختلفا
 ونافص مع اختلاف في العدد
 ومع تقارب مضارعاً ألف
 وهو جناس القلب حيث يختلف
 مجنحاً يدعى إذا تقاسما
 ومع توالي الطرفين عرفاً
 تناسب اللفظين بإشتقاق
 ويرد الجناس بالإشارة
 ومنه رد مجز اللفظ على
 مكثفاً والنظم الأول أو لا
 مكرراً مجانساً وما التحق

فصل في السجع

والسجع في فواصل والنثر
 ضروبه ثلاثة في الفن
 مرصع إن كان ما في الثانية
 وما سواه المتوازي فادر
 أبلغ ذلك مستو فأيرك
 والعكس إن يكثر فليس بحسن
 وجعل سجع كل شطر غير ما
 فضيل في الموازنة

مُشبهة قافية في الشعر
 مطرف مع اختلاف الوزن
 أو جله على وفاق الماضيه
 كسر مرفوعة في الذكر
 فيه القريبتين الأخرى أكثر
 ومطلقاً أعجازها تنكح
 في الآخر الشطير عند العلماء

تُر الموازنة وهي الشوية
وهي المائلة حيث يتفق
والقلب والتشريح والتزاما

لفاصل في الوزن لا في التقية
في الوزن لفظ فترته فاستفق
قبل الروي ذكره كن يلزما

السرفات

واخذ شاعر كلاما سبعة
وكلاما قرر في الالباب
والسرفات عندهم قنمان
تضمن المعنى جميعا متجلا
بحاله واحقوا المرادفا
لنظم اغارة وحمدا
واخذ المعنى مجردا دعي

هو الذي يدعونه بالسرقه
او عادة فليس من ذالالباب
خفية جلية والثان
ارادة النحال ماقد ثقلا
به ويدي ما أتى مخالفا
حيث من السابق كان اجودا
سلخا والماما وتقسيا فعي

السرقه الخفية

وما سوي الظاهر ان تغيرا
لنقل وخلق شمول الثاني
احواله بحسب الخفاء

معنى بوجه ما ومجودا يرى
وقلب او تشابه المعاني
تفاضلت في الحسن والشاء

الاقتباس

والاقتباس ان يضمن الكلام
والاقتباس عندهم ضربان
وجائز لوزن او سواه

قرانا او حديث سيد الانام
محول وثابت المعاني
تغير نذر اللفظ لامعناه

التضمين والحل والعقد

والاخذ من شعر بحذف ما خفي
لنكتة آجلة واعتبرا
بيننا فاعلى باستعانة عرف
والعقد نظم النثر لا بالاقتباس
واشترطوا الشهرة في الكلام

تضمينهم وما على الاصل يفي
يسير تغير وما منه يرى
وسطر او ادنى بايداع الف
والحل نثر النظم فاعرف القياس
والمنع اصل مذهب الامام

التلخيص

إشارة لقصة شمر مثل من غير ذكره فتليج كمل

تذنيب بالألقاب من الفين

من ذلك التوشيع والترديد

كالتأبون العابدون الحامدون

تطريز أو تدبير استشهاد

إحالة تلويح أو تخيل

تحلية أو نقل أو تختم

تقريض أو الغار ارتقاء

حسن البيان وصف أو مراجعة

فصل فيما لا يعد كذبا

وليس في الإيهام والتهم

من كذب وفي المزاج قد زب

ولا التعلال بسوى المحرم

من كذب وفي المزاج قد زب

خاتمة

ويبنى لصاحب الكلام

بمطلع حسن وحسن القول

والحسن في تخلص واقضاب

ومن سيات الحسن في الختام

هذا تمام الجملة المقصودة

ثم صلاة الله طول الأمد

وآله وصحبه الأخيار

وخر ساجدا إلى الأذقات

ثم بشهر الحجة الميمون

تأنق في البدء والختام

وسبك أو براعة استهلال

وفي الذي يدعونه فصل الخطاب

إردافه بمشعر الشمام

من صفة البلاغة المحمودة

على النبي المصطفى محمد

ما عرود المشتاق بالإنحار

ينفي وبسيلة إلى الرحمن

تتميم بصف عاشر الفرويت

فن الوضوح

وَهَذِهِ رِسَالَةٌ الْوَضْعِ لِلْعَصْدِ رَحِمَهُ اللَّهُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

هَذِهِ فَايِدَةٌ تَشْتَمِلُ عَلَى مُقَدِّمَةٍ وَتَقْسِيمٍ وَخَاتِمَةٍ (الْمُقَدِّمَةُ)
 اللفظ قد يوضع لشخص بعينه وقد يوضع له بامر عام وذلك بان
 يعقل امر مشترك بين شخصات ثم يقال هذا اللفظ موضوع لكل
 واحد من هذه الشخصات بخصوصه بحيث لا يفهم ولا يفاد الا واحد
 بخصوصه دون القدر المشترك فتعقل ذلك المشترك اللفظ للوضع
 لانه الموضوع له فالوضع كلي والوضع كنه مشخص وذلك مثل اسم
 الاشارة نحو هذا فان هذا مثلا موضوع ومسماه المشار اليه المشخص
 بحيث لا يقبل الشركة (تنبيه) ما هو من هذا القبيل لا يقبل الشخص
 الاقربية معينة لاستواء نسبة الوضع الى المسميات (التقسيم)
 اللفظ مدلوله اما كلي او مشخص والاول اما ذات وهو اسم جنس او
 حدث وهو المصدر او نسبة بينهما وذلك اما ان تغتر النسبة من طرف
 الذات وهو المشتق او من طرف الحدث وهو الفعل والثاني فالوضع
 اما مشخص وكلي فالاول العلم والثاني مدلوله اما ان يكون معنى
 في غيره يتعين بانضمام ذلك الغير وهو الحرف اولا فالقربية ان كانت
 في الخطاب فالضير وان كانت في غيره فاما حسية وهو اسم الاشارة
 او عقلية وهو الموصول (الخاتمة) تشتمل على تنبيهات (الاول)
 الثلاثة مشتركة في ان مدلولها ليست معاني في غيرها وان كانت تحصل
 بالغير فهي اسماء لأحرف (الثاني) العقلية لا تفيد الشخص فان تعقيد
 الكلي بالكلي لا يفيد الجزئية بخلاف قربية الخطاب والحس فلذلك كانا
 جزئيين وهذا كلياً (الثالث) علمت من هذا الفرق بين العلم والمضمر
 وفساد تقسيم الجزئي اليهما دون اسم الاشارة ظناً ان ذلك يتعين بقربية
 الاشارة الحسية ومدلول الضمير بالوضع (الرابع) تبين لك من هذا
 ان معنى قول النحاة ان الحرف يدل على معنى في غيره انه لا يستقل بالمفهوم

بِخِلَافِ الْأِسْمِ (الْخَامِسُ) قَدْ عَرَفْتَ مِنَ الْفَرْقِ بَيْنَ الْفِعْلِ وَالْمَشْتَقِ أَنَّ
 ضَارِبًا لَا يَرُدُّ عَلَى حَدِّ الْفِعْلِ فَإِنَّهُ مَا دَلَّ عَلَى حَدِّهِ وَنِسْبَةِ إِلَى مَوْضُوعٍ مَا
 وَزَمَانَهَا (السَّادِسُ) يُعْلَمُ مِنْهُ الْفَرْقُ بَيْنَ اسْمِ الْجِنْسِ وَعِلْمِ الْجِنْسِ
 فَإِنَّ عِلْمَ الْجِنْسِ كَأَسْمَاءِ وَضِعَ بِجَوْهَرِهِ لِلْجِنْسِ الْمَعِينِ وَإِنَّ اسْمَ الْجِنْسِ
 كَذَيْبٍ وَأَسَدٍ لِغَيْرِ مَعِينٍ ثُمَّ جَاءَ النَّعِيْبُ مِنَ مَخَوَالِ الْأَمْرِ (السَّابِعُ) *
 الْمَوْضُوعُ عَكْسُ الْحَرْفِ فَإِنَّ الْحَرْفَ يَدُلُّ عَلَى مَعْنَى فِي غَيْرِهِ وَتَحْصُلُهُ بِمَا
 هُوَ مَعْنَى فِيهِ وَالْمَوْضُوعُ أَمْرٌ مَعْنَى يَتَعَيَّنُ عِنْدَهُ بِمَعْنَى فِيهِ (الثَّامِنُ)
 الْفِعْلُ وَالْحَرْفُ يَشْتَرِكَانِ فِي أَنَّهَا يَدُلُّانِ عَلَى مَعْنَى بِاعْتِبَارِ كَوْنِهِ تَابِتًا لِلغَيْرِ
 وَمِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ لَا يَثْبُتُ لَهُ الْغَيْرُ فَامْتَنَعَ الْخَبْرُ عَنْهَا (التَّاسِعُ) الْفِعْلُ
 مَدْلُولُهُ كُلُّ قَدْ يَتَحَقَّقُ فِي ذَوَاتِ مُتَعَدِّدَةٍ فَجَازَ نِسْبَتُهُ إِلَى الْخَاصِّ مِنْهُ
 فَيُخْبِرُ بِدُونِ الْحَرْفِ إِذْ تَحْصُلُ مَدْلُولُهُ إِنَّمَا هُوَ يَتَحْصَلُ لَهُ فَلَا يَبْقَى لِغَيْرِ
 (الْعَاشِرُ) فِي ضَمِيرِ الْغَائِبِ وَفِي كَلِمَتِهِ نَظْرًا قَامِلٌ (الْحَادِي عَشَرَ)
 ذُو وَفَوْقٍ فَإِنَّ جُزْئِيَّةً مَفْهُومًا كُلُّيَّ لِأَنَّهَا بِمَعْنَى صَاعِبٍ وَعُلُوٍّ
 وَإِنْ كَانَا لَا يَسْتَمْتَعَانِ إِلَّا فِي جُزْئِيَّتَيْنِ (الثَّانِي عَشَرَ) لَا يُرِيكَ
 تَنَازُلَ الْأَلْفَاظِ بَعْضُهَا مَكَانَ بَعْضٍ إِذَا مَعْتَبَرُ الْوَضْعُ

قِسْمُ الْحِكْمَةِ

مَثَلُ الْقَوْلَاتِ الْعَشْرِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

<p>فِي الْعَشْرِ وَهِيَ عَرْضٌ وَجَوْهَرٌ بِالْغَيْرِ وَالثَّانِي لِنَفْسِ دَامَا وَالْكَيفِ غَيْرُ قَابِلٍ بِهَا زَيْتَمُ مَتَى حُضُوعٌ خَصْرٌ بِالْأَرْمَانِ مَخَوَالُوهُ إِخَاءٌ لَطَافَةٌ جُزْئِيَّةٌ وَخَارِجٌ فَأَيْتَمُ</p>	<p>إِنَّ الْقَوْلَاتِ لَدَيْهِمْ تُخَصَّرُ فَأَوْلُ لَهُ وَجُودٌ قَامَا مَا يَقْبَلُ الْقِسْمَةَ فِي الذَّاتِ فَكَمْ أَيْنَ حُضُوعُ الْجِسْمِ فِي الْمَكَاتِ وَنِسْبَةٌ تَكَرَّرَتْ إِضَافَةٌ وَضِعَ عَرُوضٌ هَيْئَةً بِنِسْبَةٍ</p>
---	---

مَلِكٌ كَتُوبٌ أَوْ أَهَا بِشْتَمَلُ
تَأَثَّرَ مَا دَامَ كُلُّ كَمَلَا

وَهَيْبَةٌ بِمَا أَحَاطَ وَانْتَقَلَ
أَنْ يَفْعَلَ التَّأَثِيرَ أَنْ يَنْفَعَلَا

فِي بَحْثِ مَنَاظِرَةِ

مَتْنِ آدَابِ الْبَحْثِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

لَكَ الْحَمْدُ وَالْمِنَّةُ وَعَلَى نَبِيِّكَ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِذَا قُلْتَ بِكَلَامٍ خَيْرِيَّةٍ
إِنْ كُنْتَ نَاقِلًا فَالصِّحَّةُ أَوْ مُدَّعِيًا فَالدَّلِيلُ وَلَا يَمْنَعُ النُّقْلُ وَالْمَدْعَى
الْأَمْجَازُ إِذَا الْمَنْعُ فِي عُرْفِهِمْ طَلَبُ الدَّلِيلِ عَلَى مُقَدِّمَتِهِ فَإِذَا اشْتَقَلَتْ
بِهِ مَنْعٌ مَجْرَدًا أَوْ مَعَ السَّنَدِ وَلَا يَدْفَعُ السَّنَدُ إِلَّا إِذَا كَانَ مُسَاوِيًا
أَوْ نَقْضٌ بِالْمُخَالَفِ أَوْ عَوْرُضٌ بِدَلِيلِ الْخِلَافِ فِي الصُّورَتَيْنِ صِرَتْ
مَا يَنْبَغِي أَنْ تَقُولَ اللَّهُ تَعَالَى مُتَكَلِّمًا بِكَلَامٍ أَرَلِي نَاقِلًا عَنِ الْمَقْصِدِ
أَوْ مُدَّعِيًا بِدَلِيلٍ أَنَّهُ اسْنَدُ الْكَلَامِ حَقِيقَةٌ إِلَى ذَاتِهِ تَعَالَى وَكَلَّمَ اللَّهُ
مُوسَى تَكَلِيمًا فَيَمْنَعُ بِجَوَازِ الْمَجَازِ فَيَدْفَعُ بِالْأَصْلِ أَوْ يَنْقُضُ بِالْمُخَالَفِ
فَيَقِيلُ أَنَّهُ إِضَافَةٌ الْقُدْرَةِ إِلَى الْمَقْدُورِ فَيَمْنَعُ مُسْتَنَدًا لِأَنَّهُ حَقِيقٌ
أَوْ يُعَارِضُ بِأَنَّهُ تَأْدِيَةٌ الْحُرُوفِ فِي الْحَادِثَةِ فَيَمْنَعُ أَنْ يُقَالَ لِأَنَّهُ سَلَّمَ
أَنَّ الْكَلَامَ مُرَكَّبٌ مِنَ الْحُرُوفِ

إِنَّ الْكَلَامَ كَفِي الْفَوَادِ وَإِنَّمَا | جَعَلَ اللِّسَانَ عَلَى الْفَوَادِ دَلِيلًا

وَهَذَا نَظْمُ آدَابِ الْبَحْثِ

لِلْفَاضِلِ الشَّيْخِ زَيْنِ الْمَرْصُفِيِّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مِنْ رَبِّهِ سُلُوكٌ خَيْرٌ مِنْهُجٍ
وَمُرْسِلُ الرِّسُولِ بِالصَّبَابِ
وَالْهَ وَصَحْبِهِ الشَّقَاةُ
صَمْتُهُ مِهْمٌ فَيَنْ الْبَحْثِ

يَقُولُ زَيْنُ الْمَرْصُفِيُّ الْمُرْتَبِحِ
وَبَعْدَ حَمْدِ مَفْهِمِ الْمَخْطَابِ
عَلَيْهِ مِنْهُ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ
فَهَاكَ نَظْمًا خَالِيًا عَنْ غَيْثِ

فَقُلْتُ رَاجِبًا الْعَفْوَرِ فِي
 أَنْ قُلْتُ قَوْلًا ذَاتًا مِنْ حَبْرِي
 فَيُطَلَّبُ التَّصْحِيحُ بِالنَّقْلِ إِذَا
 أَوَادَعِيَتْ يُطَلَّبُ الدَّلِيلُ
 ثَلَاثَ لَدَلِيلٍ عَارِضَةٌ
 فَأَوَّلُ جُزْءِ الدَّلِيلِ مَوْرِدَةٌ
 إِذْ مَنَعَهُ أَنْ يُطَلَّبَ الدَّلِيلُ
 وَالْمَنْعُ يَأْتِي خَالِيًا عَنِ السَّنَدِ
 فَإِنْ يَكُنْ مُسَاوِيًا فَيُدْفَعُ
 وَيُجَوَّزُ فِيهِ عَقْلًا يَكْتَفَى
 وَالْمَنْعُ مِنْ قَبْلِ الدَّلِيلِ غَضَبٌ
 وَالثَّانِي ابْتِطَالُ الدَّلِيلِ كُلِّهِ
 فَإِنْ خَلَاعَتْهُ فَلَيْسَ يَصُحُّ
 لِأَنَّهُ مُكَابِرٌ إِلَّا إِذَا
 وَلَا يَجُوزُ النِّقْضُ بِالتَّطْوِيلِ
 الْأَخْفَا التَّعْرِيفُ عَنِ مُعَرِّفٍ
 وَثَالِثٌ إِقَامَةُ الدَّلِيلِ
 فَإِنْ أَرَادَ ذَا ابْتِغَاءِ الْمَعَارِضَةِ
 أَوْ نَقْضِهِ أَوْ بَدِيلٍ آخَرَ
 وَالْمُدْعَى وَالتَّقْلُّ لَيْسَ مُنْعًا
 تَمَلُّدِي نَهَائِيَّةِ الْمُنَاطَرَةِ
 فَجَزْمٌ مَدْعٍ دَعَاؤًا إِفْحَامًا
 ثُمَّ السُّؤَالُ إِنْ لَاسْتَيْفَسَارٍ
 وَإِنْ يَكُنْ لِلْإِعْتِرَاضِ فَهُوَ فِي
 وَتَمَّارَمْتُ فَجَاءَ وَافِيًا

مُعْتَمِدًا عَلَيْهِ وَهُوَ حَسْبِي
 إِذَا نَقَلْتَ فِيهِ عَنْ مُعْتَمِرٍ
 لَمْ تَلْتَزِمْ فِيمَا نَقَلْتَهُ لِذَا
 إِنْ كَانَ عَنِّي وَاصِحٌ ذَا الْقَيْلِ
 مَنَعٌ وَتَقْلُّ جَمَلٌ مُعَارِضَةٌ
 فَإِنْ يَكُنْ مُدَلَّلًا لَا يُوْرِدُهُ
 وَذَلِكَ حَاصِلٌ فِيهِ قِيلُ
 وَمَعَهُ وَهُوَ الَّذِي بِهِ اعْتَمَدُ
 وَإِنْ يَكُنْ أَخْصَرَ لَيْسَ يَنْفَعُ
 وَإِنْ أَتَى عَقْلًا فَيَا حُلَّ صِفَا
 وَفِيهِ خَلْفٌ نَحْوُهُ لِانْتِصَابِ
 بِشَاهِدٍ يَنْبِئُ عَنْ قَوْلِهِ
 لِقَوْلٍ مِنْ قَرَرَهُ بَلْ يَلْفِي
 كَانَ الدَّلِيلُ وَاصِحًا لَنْ يَنْبِذَا
 وَنَحْوُهُ مِثْلُ خَفَاءِ الْقَيْلِ
 فَإِنْ فِيهِ النِّقْضُ يَأْتِي فَأَعْرِفِ
 عَلَى خِلَافٍ قَوْلِ ذِي التَّعْلِيلِ
 فَلْيَأْتِ بِالْمُخْلَافِ بِالْمُنَاقِضَةِ
 يَأْتِي فِي الْمَقَامِ نَحْتُ قَرَرًا
 الْأَعْبَازًا فَادِرٌ مَا قَدَّرَ وَقَمَا
 وَذَكَرَ كُلَّ مِثْمَا مَا حَرَّرَهُ
 وَسَائِلُ فِي عَرَفِيمِ الزَّمَا
 يَأْتِي نَلَيْسَ مَذْهَبُ النُّظَارِ
 ذَا الْفَرْقِ مَقْصُودٌ بِالْانْتِصَافِ
 بِحَمْدِ رَبِّ الْعَالَمِينَ صَافِيًا

وَمَنْ يُصَادِقْ هَفْوَةً فَلْيُصَلِّ
فَقَدْ نَظَّنُّهُ عَلَى اسْتِغْجَالِ
وَأُحْمَدُ لِلَّهِ مَعَ السَّلَامِ
مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَالصَّحْبِ

بَعْدَ تَأْمُلِهَا وَلِيَصْفَحَا
مَعَ غُرْبَتِي عَنْ أَهْلِ ذَا الْمَجَالِ
بَعْدَ الصَّلَاةِ لِلْبَيْتِ النَّهَائِي
مَا رَخَّ الْفَرِي فَوْقَ الْقُصْبِ

مَنْظُومَةٌ آدَابِ الْجَيْتِ وَالْمَنَاظِرَةِ
لِطَاشِ كُبْرَى زَادَهُ رَحِمَهُ اللَّهُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِقَوْلِ رَاجِي الْعَفْوِ يَوْمَ الْعَرْضِ
أَجِدُكَ اللَّهُمَّ فِي الْوَسَائِلِ
ثُمَّ أَصَلِّي بَعْدَ تَحْيِيدِي عَلَى
أَرْسَلْتَهُ هُدَى إِلَى الْأَنَامِ
وَآلِهِ الْمُؤَيَّدِينَ بِالسَّنَدِ
وَصَحْبِهِ الْفِرَاقِينَ سَلُّوا
مَا جَرَتْ الْأَبْحَاطُ فِي الْمَسَائِلِ
وَبَعْدَ حَمْدِ اللَّهِ ذِي التَّوَالِي
الْعَالِمِ الْفَهَامَةِ الْعَلَامَةِ
شَهْرَتِهِ بِطَاشِ كُبْرَى زَادَهُ
فِي طُرُقِ الْأَدَابِ وَالْمَنَاظِرَةِ
خَلَّتْ مَبَايِنَهَا عَنِ الْأَطْنَابِ
مَشْهُورَةٌ عِنْدَ أُولَى الْأَلْبَابِ
أَرَدْتُ فِي سَبِيلِكَ الْقَرِيبِ نَظْمَهَا
مُعْتَرِفًا بِالْعِزِّ وَالْقُصُودِ
وَرَاجِيًا مِنْ رَقِي أَوْجِ الشَّهَا
وَمِنْ أَلْهِى أَطْلُبُ الْإِنَابَةَ

أَبُو الْمَوَاهِبِ الْجَلِيِّ الْعَرِضِ
وَيَا مُجِيبًا لِذُعَاءِ السَّائِلِ
نَبِيِّكَ الْمَبْعُوثِ مِنْ خَيْرِ الْمَلَائِكَةِ
فَشَيْدَ الْأَحْكَامِ بِالْأَحْكَامِ
لِدَفْعِ شِبْهَةٍ بِهَا الْخُصْمُ اسْتَنْدَ
دَلِيلُكَ بِغَيْرِ مَنَعٍ سَلُّوا
بَيْنَ مُجِيبِ حَازِقٍ وَسَائِلِ
فَهَذِهِ رِبْعَالَةُ الْمِغْضَالِ
وَمَنْ غَدَا الْقُضْلَةَ عَلَامَةً
بَلَّغَهُ مَوْلَاهُ مَا أَرَادَهُ
مُفِيدَةً لِغَيْرِهَا مَنَاظِرَةً
حَكَتْ بِإِجَازِ بِلَا أَرْتِيَابِ
نَافِعَةٌ لِمُعْتَشِرِ الطُّلَّابِ
لِيَسْهَلَ الْحِفْظُ عَلَى مَنْ أَمَرَهَا
وَأَسْتَلُّ الْعَفْوَ مِنَ الْقَدِيرِ
أَنْ يُسَبِّلَ الْعَفْوَ عَلَيَّ مَنْ قَدَسَمَهَا
كَذَلِكَ التَّوْفِيقِ وَالْإِجَابَةِ

الْمَنَاظِرَةُ

هِيَ النَّظَرُ مِنْ جَانِبِي خَصْمِي
فِي سَبَبِهِ بَيْنَهُمَا حُكْمِيَّةٌ

مُعَلَّلٌ وَسَائِلٌ اثْنَتَيْنِ
لِيُظْهِرَ الصَّوَابَ وَالْخَفِيَّةَ

بَيَانُ

تَمَّ لِكُلِّ مَنِهَا وَظَائِفُ
وَاسْتَحْسَنَ الْإِمَامُ لِلنَّاطِرَةِ

وَآخِذٌ بِمَالِهِ وَوَاقِفٌ
إِسْتِعَاةَ آدَابِ أَتَيْتُكَ نَاضِرَةً

وَظَائِفُ

ثَلَاثَةٌ لِسَائِلٍ مُنَاقِضَةٌ
فَمَنْعَةُ الصَّغَرِ مِنَ الدَّلِيلِ

وَالنَّقْضُ ذُو الْأَجْمَالِ وَالْمُعَارِضَةُ
أَوْ مَنَعَةُ الْكِبَرِ عَلَى التَّفْصِيلِ

مُجَرَّدًا عَنْ شَاهِدٍ أَوْ بِالسَّنَدِ
مِنْ ذَلِكَ نَوْعٌ حُكْمِيٌّ قَدْ انضَبَطَ

وَحَدَّهُ تَعْيِينُ مَوْضِعِ الْفَلْطِ
وَالْمَنْعُ بِالدَّلِيلِ غَضَبًا اسْتَقَرَّ

وَهُوَ يَحِلُّ عِنْدَهُمْ قَدْ اشْتَهَرَ
نَعْمَ يَكُونُ مَنَعَةٌ مَقْبُولًا

بَعْدَ إِقَامَةِ الْمُعَلَّلِ الدَّلِيلِ
نَقْضٌ وَمَقْبُولٌ بِغَيْرِ شَاهِدٍ

وَمَنَعَةٌ الدَّلِيلِ بِالشَّوَاهِدِ
وَمَنَعَةٌ بِدُونِهِ مُكَابَرَةٌ

تَمْلِذُ لَوْلِ بِهِ مُعَارِضَةٌ
وَعَنْ مَسْمُوعٍ وَعَنْهُمْ يُنْقَلُ

وَظَائِفُ

وَرَبَّتُوا وَظَائِفُ الْمُعَلَّلِ
فَمَنْعَةُ الْمَذْكُورِ فِي الْمُنَاقِضَةِ

أَعْدَادُهَا ثَلَاثَةٌ كَالسَّائِلِ
إِثْبَاتٌ لَهَا بِالْمُعَارِضَةِ

فِي الدَّلِيلِ أَوْ مَعَ التَّيْبِيهِ
أَوْ يَبْطُلُ الْمُعَلَّلُ الْمُسْتَنْدَا

فَأَصْنَعُ لِمَا قُلْتُ بِالْأَمْثُولِ
مُسَاوِيًا إِذْ مَنَعَهُ مُجَرَّدًا

عَنْ مُفِيدٍ عِنْدَ أَهْلِ النَّظَرِ
كَذَاكَ عِنْدَ النَّقْضِ فِي الشَّاهِدِ

أَوْ مَدَّعَاهُ بِدَلِيلٍ آخَرَ
بِمَنَعِهِ لَهُ وَإِنْ يَجْتَهَدَا

إِلَى الدَّلِيلِ الْمُخَصِّمِ فِي الْمُعَارِضَةِ
فَأَنَّهُ جَيِّنٌ يَصِيرُ

كَذَا تَعَرَّضَ بِمَا قَدْ عَارَضَهُ
كَسَائِلٍ وَعَكْسُهُ شَهِيدٌ

وَمَنْ يَكُنْ بِصَدِّ التَّعْلِيلِ
وَمَنْ يَكُنْ بِصَدِّ التَّعْلِيلِ

وَلَمْ يَكُنْ مُدَّعِيًا لِلْقَبِيلِ

بَلْ نَأْقِلُ عَنْ غَيْرِهِ وَجَاكِبًا
لَكِنْ مِنْهُ يُطَلِّبُ التَّصَحُّحُ
وَمَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ لَسَانِ
مَالِهًا وَالْبَحْثُ مِنْ أَمْرَيْنِ
إِمَّا بَانَ قَدْ يَعْجِزُ الْمُغَلَّلُ
لِدَعَاةٍ وَهُوَ عَنْهَا سَاكِتٌ
أَوْ يَعْجِزُ السَّائِلُ عَنْ تَعْرِضٍ
فِي نَهْيِ الدَّلِيلِ مِنْ مُقَدِّمَةٍ
وَذَلِكَ الْعِجْزُ هُوَ الْإِلْتِزَامُ

فَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ مَنَعٌ أَنْ تَسَا
لِنَقْلِهِ فَحَسِبُ لَا التَّرْجِيحُ
طَرِيقَةُ النَّظَارِ وَالْأَوَائِلُ
مُحَقَّقًا إِحْدَاهُمَا فِي الْبَيِّنِ
وَعَنْ إِفَامَةِ الدَّلِيلِ يُعَدُّ
وَذَا هُوَ الْإِفْخَامُ عَنْهُمْ ثَابِتٌ
إِلَى دَلِيلِ الْخُصْمِ وَالْمُعْتَرِضِ
ضُرُورَةُ الْقَبُولِ أَوْ مُسَلِّمَةٌ
فَتَنْهَى الْقُدْرَةَ وَالْكَلامُ

آدَابُ الْمُنَاطَرَةِ

وَلْيَجْتَنِبْ فِيهَا عَنِ الْإِطْنَابِ
إِلَى رَفِيعِ الْقَدْرِ وَالْمُهَابَةِ
وَيُجَلِّ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُفَصِّلَا
كَذَلِكَ عَنْ دَخْلِ قَبِيلِ الْفَهْمِ
وَلَا يُظَنُّ خُصْمَهُ حَقِيرًا
ثُمَّ عَنِ الضَّمِكِ وَمَا قَدْ ذَكَرَا
إِبْرَادَهُ قَدْ صَحَّ فِي ذَا الْبَابِ
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى الْإِيمَانِ
عَلَى النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى مَا جِي الرِّدَا
وَالِهِ الْأَطْهَارِ ذِي الْفَخَارِ

ثُمَّ عَنِ الْإِيْجَارِ وَالْمُخْطَابِ
وَعَنْ كَلَامِ شَابَةِ الْفَرَايَةِ
كَذَا تَعْرِضُ لِمَا لَا مَدْخَلَا
لِأَبَاسٍ مِنْ إِعَادَةِ الْفَهْمِ
وَلْيَلْزِمِ التَّعْظِيمَ وَالتَّوْقِيرَا
وَمَا عَيْنِيَاهُ وَمِنَّا صَدْرًا
فَهَذِهِ خَوَائِمُ الْآدَابِ
وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ
مُحَمَّدٌ مَنْ جَاءَنَا بِالْإِهْتِدَا
وَصَحْبِهِ أُمَّةٌ بِالْإِخْتِيَارِ

فَتْوَى الْعَرَبِ وَفَتْوَى

مَنْتُ الْكَافِي فِي عِلْمِ الْمَرْوِضِ وَالْفَتْوَا فِي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى الْإِنْعَامِ وَالشُّكْرُ لَهُ عَلَى الْإِيمَانِ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ

عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ خَيْرِ الْأَنَامِ وَالْهِ وَصَحْبِهِ السَّادَةِ الْأَعْلَامِ (وَبَعْدُ)
 فَهَذَا تَأْلِيْفٌ كَافِي فِي عِلْمِ الْعَرُوضِ وَالْفَوَاقِي وَاللَّهُ الْمُؤَفَّقُ وَعَلَيْهِ
 التَّوَكُّلُ (الْأَوَّلُ) فِيهِ مُقَدِّمَةٌ وَبَابَاتٌ وَخَاتِمَةٌ
 فَالْمُقَدِّمَةٌ فِي أَشْيَاءَ لَا بُدَّ مِنْهَا

أَحْرَفُ النَّقْطِيعِ الَّتِي تَتَأَلَّفُ مِنْهَا الْأَجْزَاءُ عَشْرَةٌ يَجْمَعُهَا قَوْلُكَ (لَمَعَتْ
 سُيُوفُنَا) فَالسَّاكِنُ مَا عَرِيَ عَنِ الْحَرَكَةِ وَالْمُتَّحِرُّ مَا لَمْ يَبْرَعْهَا
 فَتُحْرَكُ بَعْدَهُ سَاكِنٌ سَبَبٌ خَفِيفٌ كَقَدْ وَمُتَّحِرٌ كَانِ سَبَبٌ ثَقِيلٌ كَبِكَ
 وَمُتَّحِرٌ كَانِ بَعْدَهَا سَاكِنٌ وَتَدْجَمُوجٌ كَبِكُمْ وَمُتَّحِرٌ كَانِ بَيْنَهُمَا سَاكِنٌ
 وَتَدْجَمُفُوقٌ كَقَامَ وَثَلَاثٌ بَعْدَهَا سَاكِنٌ فَاصِلَةٌ صُغْرَى كَفَعَلْتَ
 وَأَرْبَعٌ بَعْدَهَا سَاكِنٌ فَاصِلَةٌ كَبْرَى كَفَعَلْتَنِ يَجْمَعُهَا قَوْلُكَ (لَمَّا رَأَى
 ظَهْرَ جِبِلِّ بَنِي مَكَّةَ) وَمِنْهَا تَتَأَلَّفُ التَّقَاعِيلُ وَهِيَ ثَمَانِيَةٌ لَفْظًا عَشْرَةٌ
 حُكْمًا اِثْنَانِ خَمَاسِيَّانِ وَثَمَانِيَةٌ سَبَاعِيَّةٌ الْأَصُولُ مِنْهَا فَعُولُنِ
 مَفَاعِيلُنِ مَفَاعِلْتُنِ فَاجِ لَأَنَّ ذُو الْوَتْدِ الْمَفْرُوقِ فِي الْمَضَارِعِ
 وَالْفُرُوعِ فَاعِلُنِ مُسْتَفْعِلُنِ فَاعِلَانِ مُتَفَاعِلُنِ مَفْعُولَاتُ
 مُسْتَفْعِلُنِ ذُو الْوَتْدِ الْمَفْرُوقِ فِي الْخَفِيفِ وَالْمَجْتَمِعِ وَمِنْهَا تَتَأَلَّفُ الْجُورُ
 الْبَابُ — الْأَوَّلُ فِي الْقَابِ الرِّحَافِ وَالْعِلَلِ

الرِّحَافُ تَغْيِيرٌ مُخْتَصٌّ بِشَوَانِي الْأَسْبَابِ مُطْلَقًا بِدَلَالِ زُومٍ وَلَا يَدْخُلُ
 الْأَوَّلُ وَالثَّلَاثُ وَالسَّادِسُ مِنَ الْجُزْءِ فَالْمَفْرُودُ ثَمَانِيَةٌ الْخَبْرُ حَذْفُ ثَانِي
 الْجُزْءِ سَاكِنًا وَالْإِضْمَارُ إِسْكَانُهُ مُتَّحِرًا وَالْوَقْفُ حَذْفُ مُتَّحِرًا وَالطَّنُّ
 حَذْفُ رَابِعِهِ سَاكِنًا وَالْقَبْضُ حَذْفُ خَامِسِهِ سَاكِنًا وَالْعَصْبُ إِسْكَانُهُ
 وَالْعَقْلُ حَذْفُ مُتَّحِرًا وَالْكَفُّ حَذْفُ سَابِعِهِ سَاكِنًا وَالْمَزْدُوجُ أَرْبَعَةٌ
 الطَّنُّ مَعَ الْخَبْرِ خَبِلَ وَهُوَ مَعَ الْإِضْمَارِ جَزِلٌ وَالْكَفُّ مَعَ الْخَبْرِ شَكَلَ
 وَهُوَ مَعَ الْعَصْبِ نَقَضَ وَالْعِلَلُ زِيَادَةٌ فِرْيَادَةٌ سَبَبٌ خَفِيفٌ عَلَى مَا آخَرَهُ
 وَتَدْجَمُوجٌ تَرْفِيلٌ وَحَرْفٌ سَاكِنٌ عَلَى مَا آخَرَهُ وَتَدْجَمُوجٌ تَدْيِيلٌ وَعَلَى مَا
 آخَرَهُ سَبَبٌ خَفِيفٌ تَسْبِيحٌ وَنَقْضٌ فَذَهَابُ سَبَبٍ خَفِيفٍ حَذْفٌ

وَهُوَ مَعَ الْعَصَبِ قَطْفٌ وَحَذْفُ سَاكِنِ الْوَتْدِ الْمَجْمُوعِ وَإِسْكَانِ مَا قَبْلَهُ
 قَطْعٌ وَهُوَ مَعَ الْحَذْفِ بَشْرٌ وَحَذْفُ سَاكِنِ السَّبَبِ وَإِسْكَانِ مُتَّحِرِكِهِ
 قَصْرٌ وَحَذْفُ وَتَدْجَمُوعٍ حَذْفٌ وَمَفْرُوقٍ صَمٌّ وَإِسْكَانِ السَّابِعِ الْمُتَّحِرِكِ
 وَقَفٌ وَحَذْفُ كَيْفٍ **البَابُ الثَّانِي فِي أَسْمَاءِ الْجُورِ وَأَعْرَابِهَا**
وَأَضْرِبُهَا (الْأَوَّلُ الطَّوِيلُ) وَأَجْزَاؤُهُ فَعُولٌ مَفَاعِيلُنْ فَعُولُنْ
مَفَاعِيلُنْ مَرَّتَيْنِ وَعَرُوضُهُ وَاحِدَةٌ مَقْبُوضَةٌ وَأَضْرِبُهَا ثَلَاثَةٌ
(الْأَوَّلُ صَحِيحٌ) وَبَيْتُهُ أَبَا مَنذُرٍ كَانَتْ عَرُورًا صَحِيفَتِي وَلَمَّا عَطَفْتُ
بِالطَّوْعِ مَا لِي وَلَا عَرَضِي (الثَّانِي مِثْلُهَا) وَبَيْتُهُ سَتَيْدِي لَيْكَ الْآيَا
مَا كُنْتُ جَاهِلًا وَيَأْتِيكَ بِالْأَخْبَارِ مَنْ لَمْ تَزُودِ (الثَّلَاثُ مَحْذُوفٌ)
وَبَيْتُهُ أَقْبَعُوا بِالنِّعَمِ عَنَّا صُدُورَكُمْ وَالْأَقْبَعُوا صَاعِرِينَ الرَّؤْسَا
(الثَّانِي الْمَدِيدُ) وَأَجْزَاؤُهُ فَاعِلَاتُنْ فَاعِلَاتُنْ أَرْبَعٌ مَرَّاتٍ فَجَزُوءُ جُوبًا
وَأَعْرَابِيضُهُ ثَلَاثَةٌ وَأَضْرِبُهَا سِتَّةٌ (الْأَوَّلُ صَحِيحَةٌ) وَضْرِبُهَا مِثْلُهَا
وَبَيْتُهُ يَا بَكْرًا اشْرُوا لِي كُلِّيًّا يَا بَكْرًا يَا بَكْرًا يَا بَكْرًا (الثَّانِي مَحْذُوفٌ)
وَأَضْرِبُهَا ثَلَاثَةٌ (الْأَوَّلُ مَقْصُورٌ) وَبَيْتُهُ لَا يَغْرُنْ أَمْرًا عَيْشُهُ كُلُّ
عَيْشٍ صَاعِرٌ لِلزَّوَالِ (الثَّانِي مِثْلُهَا) وَبَيْتُهُ اَعْلُوا إِنِّي لَكُمْ حَافِظٌ
شَاهِدًا مَا كُنْتُ أَوْ غَائِبًا (الثَّلَاثُ أَتْرُ) وَبَيْتُهُ إِنَّمَا الزَّلْفَاءُ يَا قَوْمِي
أَخْرَجْتُمْ مِنْ كَيْسِ دَهْقَانَ (الثَّلَاثَةُ مَحْذُوفَةٌ مَحْبُوتَةٌ) وَلَهَا ضْرِبَانِ
(الْأَوَّلُ مِثْلُهَا) وَبَيْتُهُ لَلْفَتَى عَقْلٌ يَعْيشُ بِهِ حَيْثُ تَهْدِي سَابِقَهُ قَدَمُ
(الثَّانِي أَتْرُ) وَبَيْتُهُ رَبِّ نَارِي سَأَرْمُقُهَا تَقْضُمُ الْهِنْدِيَّ وَالْفَارَا
(الثَّلَاثُ الْبَسِيطُ) وَأَجْزَاؤُهُ مُسْتَفْعِلَاتُنْ فَاعِلَاتُنْ أَرْبَعٌ مَرَّاتٍ
وَأَعْرَابِيضُهُ ثَلَاثَةٌ وَأَضْرِبُهَا سِتَّةٌ (الْأَوَّلُ مَحْبُوتَةٌ) وَلَهَا ضْرِبَانِ
(الْأَوَّلُ مِثْلُهَا) وَبَيْتُهُ يَا حَاوِلَا أَرْمِينِ مِنْكُمْ بَدَاهِيَةَ لَمْ يَلْقَاهَا سَوْفَةً
قَبْلِي وَلَا مَلِكٌ (الثَّانِي مَقْطُوعٌ) وَبَيْتُهُ قَدْ أَشْهَدُ الْفَارَةَ الشَّعْوَاءَ
تَحْلِييَ جَرْدَاءَ مَعْرُوفَةَ اللَّحْيَيْنِ سُرْحُوبٌ (الثَّانِي مَجْزُوعٌ صَحِيحَةٌ)
وَأَضْرِبُهَا ثَلَاثَةٌ (الْأَوَّلُ مَجْزُوعٌ مِثْلُهَا) وَبَيْتُهُ إِنَّا ذَمْنَا عَلَى مَا خَلَقْنَا

سَعْدِ بْنِ زَيْدٍ وَعَمْرٍو مِنْ نَيْمِ (الثَّانِي مِثْلَهَا) وَبَيْتُهُ مَاذَا وَقُوفِي عَلَى
رَبِّ عَفَا مَخْلُوقِي دَارِيسٍ مُسْتَعْجِمِ (الثَّالِثُ مَجْزُومٌ مَقْطُوعٌ) وَبَيْتُهُ
سِيرُوا مَعًا إِنَّمَا مَبْعَادُكُمْ يَوْمَ الثَّلَاثِ أَبْطِنَ الْوَادِي (الثَّالِثَةُ مَجْزُوءَةٌ
مَقْطُوعَةٌ) وَضَرْبُهَا مِثْلُهَا وَبَيْتُهُ مَا هِيَ الشُّوقُ مِنْ أَطْلَالِ أَصْحَتِ
قِفَارًا كَوَجِي الْوَاجِي (الرَّابِعُ الْوَاقِفُ) وَأَجْزَاؤُهُ مُفَاعَلَتُنْ سِتِّ مَرَاتٍ
وَكَلِمَةُ عَرُوضَانِ وَثَلَاثَةٌ أَضْرِبُ (الْأُولَى مَقْطُوعَةٌ) وَضَرْبُهَا مِثْلُهَا
وَبَيْتُهُ لِنَاعِنَمْ تَسْوِقُهَا غَزَارٌ كَأَنَّ قُرُونًا جَلَّتْهَا الْعِصَى (الثَّانِيَةُ
مَجْزُوءَةٌ صَحِيحَةٌ) وَلَهَا ضَرْبَانِ (الْأُولَى مِثْلُهَا) وَبَيْتُهُ لَقَدَعَلْتُ رَبِيْعَةً
أَنْ نَجَلْتُكَ وَاهِنْ خَلِقُ (الثَّانِي مَجْزُومٌ مَعْصُوبٌ) وَبَيْتُهُ أَعَانِيهَا
وَأَمْرُهَا فَتَقْضِيْنِي وَتَقْضِيْنِي (الخَامِسُ الْكَامِلُ) وَأَجْزَاؤُهُ مُتَّفَاعِلُنْ
سِتِّ مَرَاتٍ وَأَعَارِيضُهُ ثَلَاثَةٌ وَأَضْرِبُهُ شِعْمَةٌ (الْأُولَى تَامَةٌ) وَأَخْرَبَهَا
ثَلَاثَةٌ (الْأُولَى مِثْلُهَا) وَبَيْتُهُ وَإِذَا صَحَوْتُ فَمَا أَقْصِرُ عَنْ نَدَى وَكَمَا
عَلِمْتُ شَمَا بِلِي وَتَكْرَمِي (الثَّانِي مَقْطُوعٌ) وَبَيْتُهُ وَإِذَا دَعَوْتُكَ عَمَّهَنْ
فَلَنْتُ نَسْبُ زَيْدِكَ عِنْدَهُنَّ خَبَالًا (الثَّالِثُ أَحْذَمُضَرٌ) وَبَيْتُهُ
لِيَنَّ الدِّيَارُ بِرَامَتَيْنِ فَعَا قِلْ دُرَيْسَتْ وَغَيْرَآيَهَا الْقَطْرُ (الثَّانِيَةُ حَذَاءُ
وَلَهَا ضَرْبَانِ (الْأُولَى مِثْلُهَا) وَبَيْتُهُ دِمَنْ عَفَتْ وَمَحَامَعَالِمَهَا
هَطِلْ أَجْشُ وَبَارِحْ تَرْبُ (الثَّانِي أَحْذَمُضَرٌ) وَبَيْتُهُ وَلَا تَشْجَعُ
مِنْ أَسَامَةِ إِذْ دُعِيْتُ نَزَالٌ وَبِحْ فِي الذَّعِيرِ (الثَّالِثَةُ مَجْزُوءَةٌ صَحِيحَةٌ)
وَأَضْرِبُهَا أَرْبَعَةٌ (الْأُولَى مُرْفَلٌ) وَبَيْتُهُ وَلَقَدْ سَبَقْتُمْ إِلَى نِيْلِي
نَزَعْتِ وَأَنْتِ آخِرُ (الثَّانِي مَجْزُومٌ مَذَالٌ) وَبَيْتُهُ حَدَثٌ يَكُونُ مَقَامُهُ
أَبْدًا مُخْتَلِفًا لِرِيَّاحِ (الثَّالِثُ مِثْلُهَا) وَبَيْتُهُ وَإِذَا افْتَقَرْتَ فَلَا تَكُنْ
مُتَشَعِّقًا وَتَحْتَمِلِ (الرَّابِعُ مَجْزُومٌ مَقْطُوعٌ) وَبَيْتُهُ وَإِذَا هُرِّدَكَ وَالْإِسَاءَةُ
كَثُرَتْ وَالْحَسَنَاتُ (السَّادِسُ الْمُهْرَجُ) وَأَجْزَاؤُهُ مُفَاعِلَتُنْ سِتِّ
مَرَاتٍ مَجْزُوءَةٌ وَجُوبًا وَعَرُوضُهُ وَاحِدَةٌ صَحِيحَةٌ. وَلَهَا ضَرْبَانِ (الْأُولَى
مِثْلُهَا) وَبَيْتُهُ عَفَا مِنْ آلِ لَيْلِي السَّهْمِثُ بِالْأَمْلَاحِ فَالْمَرْ (الثَّانِي

مَحْدُوقٌ) وَبَيْتُهُ وَمَظْهَرِي لِبَاغِ الضَّبِّ حِرَابِ الظَّهْرِ الذَّلُولِ (السَّابِعُ
 الرَّجُلُ) وَأَجْزَاؤُهُ مُسْتَفْعِلُنَّ سِتِّ مَرَاتٍ وَأَعَارِيضُهُ أَرْبَعَةٌ وَأَضْرِبُهُ
 خَمْسَةٌ (الأولى تامة) وَلَهَا ضَرْبَانِ (الأولُ مِثْلُهَا) وَبَيْتُهُ دَارُ السَّلَى
 إِذْ سَلِمِي جَارَةٌ قَفْرِي نَزِي آيَاتُهَا مِثْلُ الزُّبُرِ (الثاني مَقْطُوعٌ) وَبَيْتُهُ
 الْقَلْبُ مِنْهَا مُسْتَرِيحٌ سَالِمٌ وَالْقَلْبُ مِنْهَا جَاهِدٌ مَجْهُودٌ (الثانية مَجْزُوءَةٌ
 صَحِيحَةٌ) وَضَرْبُهَا مِثْلُهَا وَبَيْتُهُ قَدْ هَاجَ قَلْبِي مِنْزِلٌ مِنْ أَمْرِ عَمْرٍو مَقْفِرٌ
 (الثالثة مُشْطُورَةٌ) وَهِيَ الضَّرْبُ وَبَيْتُهُ مَا هَاجَ أَحْرَانًا وَسَجُورًا
 قَدْ شَجَا (الرابعة مَنهُوكَةٌ) وَهِيَ الضَّرْبُ وَبَيْتُهُ يَا لَيْتِي فِيهَا جَدْعٌ
 (الثامن الرَّمْلُ) وَأَجْزَاؤُهُ فَاعِلَاتُنَّ سِتِّ مَرَاتٍ وَلَهُ عَرُوضَانِ وَ
 أَضْرِبُ (الأولُ مَحْدُوقَةٌ) وَأَضْرِبُهَا ثَلَاثَةٌ (الأولُ تامة) وَبَيْتُهُ مِثْلُ
 سَحْقِ الْبَرْدِ عَفَى بَعْدَكَ الْإِلَاقُطْرُ مَعْنَاهُ وَتَأْوِيًا لِشِمَالِ (الثاني مَقْصُورٌ)
 وَبَيْتُهُ أَبْلِغِ النُّعَانَ عَنِّي مَا لَكَ أَنَّهُ قَدْ طَالَ حَبْسِي وَانْتِظَارِ (الثالثُ
 مِثْلُهَا) وَبَيْتُهُ قَالَتْ الْخَنَسَاءُ لِمَا جِئْتُهَا شَابَ بَعْدِي رَأْسُ هَذَا وَاشْتَهَى
 (الثانية مَجْزُوءَةٌ صَحِيحَةٌ) وَأَضْرِبُهَا ثَلَاثَةٌ (الأولُ مَجْزُوءٌ مُسْتَمِعٌ) وَبَيْتُهُ
 يَا خَلِيلِي أَرْبَعًا وَأَسْأَلُ خَيْرًا رُبْعًا بَعْضُفَانِ (الثاني مِثْلُهَا) وَبَيْتُهُ
 مَقْفِرَاتُ دَارِسَاتٍ مِثْلُ آيَاتِ الزُّبُورِ (الثالثُ مَجْزُوءٌ مَحْدُوقٌ) وَبَيْتُهُ
 مَا لَمَّا قَرَّتْ بِهِ الْإِلْعَابِيَانِ مِنْ هَذَا ثَمْنُ (التاسِعُ السَّرِيحُ) وَأَجْزَاؤُهُ
 مُسْتَفْعِلُنَّ مُسْتَفْعِلُنَّ مَفْعُولَاتٌ مَرَّتَيْنِ وَأَعَارِيضُهُ أَرْبَعٌ وَأَضْرِبُهُ سِتَّةٌ
 (الأولُ مَطْوِيَةٌ مَكْسُوفَةٌ) وَأَضْرِبُهَا ثَلَاثَةٌ (الأولُ مَطْوِيٌّ مَوْقُوفٌ)
 وَبَيْتُهُ أَرْمَانُ سَلَى لَا يَرَى مِثْلَهَا الرَّاوُنُ فِي شَامٍ وَلَا فِي عِرَاقٍ (الثاني
 مِثْلُهَا) وَبَيْتُهُ هَاجَ الْمَهْوَى رَسْمٌ بِذَاتِ الْغَضَى مَخْلُوقٌ مُسْتَمِعٌ مَحْمُولٌ
 (الثالثُ أَصْلُهُ) وَبَيْتُهُ قَالَتْ وَلَمْ تَقْضِ لِقِيلِ الْخَنَا مِنْهَا لَقَدْ أَنْفَلَتْ
 أَسْمَاعِي (الثانية مَخْبُوءَةٌ مَكْسُوفَةٌ) وَضَرْبُهَا مِثْلُهَا وَبَيْتُهُ الشَّرُّ مِثْلُ
 وَالْوَجُوهُ دَنَا نِيرًا وَطَرَفُ الْإِكْفَعِ عَمَّ (الثالثة مَوْقُوفَةٌ مُشْطُورَةٌ)
 وَضَرْبُهَا مِثْلُهَا وَبَيْتُهُ يَنْضَعْنَ فِي خَافِئِهَا بِالْأَبْوَالِ (الرابعة مَكْسُوفَةٌ)

مَشْطُورَةٌ) وَضَرْهَا مِثْلَهَا وَبَيْتُهُ يَا صَاحِبَ رَجُلِي أَقْلَاعِدِي (الْقَائِرُ
 الْمَشْرُوحُ) وَأَجْرَاوُهُ مُسْتَفْعِلُنْ مَفْعُولَاتٌ مُسْتَفْعِلُنْ مَرَّتَيْنِ وَأَعَارِيضُهُ
 ثَلَاثَةٌ كَضَرْوِيهِ (الْأُولَى صَحِيحَةٌ) وَضَرْهَا مَطْوِيٌّ وَبَيْتُهُ إِنْ ابْنُ زَيْدٍ
 لَأَزَالَ الْمُسْتَعْمَلَ لِلْخَيْرِ يَفْشِي فِي مِصْرِهِ الْفُرَا (الثَّانِيَةٌ مَوْقُوفَةٌ مَهْزُوكَةٌ
 وَضَرْهَا مِثْلَهَا وَبَيْتُهُ صَبْرًا بِنِي عَبْدِ الدَّارِ (الثَّالِثَةٌ مَكْسُوفَةٌ مَهْزُوكَةٌ
 وَضَرْهَا مِثْلَهَا وَبَيْتُهُ وَيْلًا مَسْعُدٍ سَعْدًا (الْحَادِي عَشَرَ الْخَفِيفُ) *
 وَأَجْرَاوُهُ فَاعِلَاتٌ مُسْتَفْعِلُنْ فَاعِلَاتٌ مَرَّتَيْنِ وَأَعَارِيضُهُ ثَلَاثَةٌ وَأَضْرُ
 خَمْسَةٌ (الْأُولَى صَحِيحَةٌ) وَلَهَا ضَرْبَانِ (الْأُولَى مِثْلَهَا) وَبَيْتُهُ حَلَّهَا
 مَا بَيْنَ دُرْنَا فَبَادُو لَأَوْحَلَّتْ عَلْوِيَّةٌ بِالسَّخَالِ وَيَلْحَقُهُ التَّشْعِيثُ جَوَازًا
 وَهُوَ تَغْيِيرُ فَاعِلَاتٍ لَزِمَتْ مَفْعُولُنْ وَبَيْتُهُ أَلَيْسَ مِنْ مَاتَ فَاسْتَرَاحَ بِمَيْتٍ
 إِنَّمَا الْمَيْتُ مَيْتٌ الْأَحْيَاءُ إِنَّمَا الْمَيْتُ مَنْ يَعْيشُ كَيْبًا كَأَسْفَابِ الْبَلِّ قَلِيلُ الرَّجَاءِ
 (الثَّانِي مَحْذُوفٌ) وَبَيْتُهُ لَيْتَ شِعْرِي هَلْ هَلَّ آيَتُهُمْ أَمْ يَجُولُونَ مِنْ
 دُونِ ذَلِكَ الرَّدَى (الثَّانِيَةٌ مَحْذُوفَةٌ) وَضَرْهَا مِثْلَهَا وَبَيْتُهُ إِنْ قَدَرْنَا
 يَوْمًا عَلَى عَامِرٍ نَنْصِفُ مِنْهُ أَوْ نَدَعُهُ لَكُمْ (الثَّالِثَةُ مَجْزُوءَةٌ صَحِيحَةٌ) وَلَهَا
 ضَرْبَانِ (الْأُولَى مِثْلَهَا) وَبَيْتُهُ لَيْتَ شِعْرِي مَاذَا نَرَى أَمْ عَرَوْفِي أَمْرًا
 (الثَّانِي مَجْزُوءٌ وَمَحْبُوءٌ مَقْضُوءٌ) وَبَيْتُهُ كُلُّ خَطْبَانٍ لَمْ تَكُ نَوَاضِعُكُمْ
 بَيْسِرٌ (الثَّانِي عَشَرَ الْمَضَارِعُ) وَأَجْرَاوُهُ مَفَاعِيلُنْ فَاعِلَاتٌ مَفَاعِيلُنْ
 مَرَّتَيْنِ مَجْزُوءٌ وَجُوبًا وَعَرُوضُهُ وَاحِدَةٌ صَحِيحَةٌ وَضَرْهَا مِثْلَهَا وَبَيْتُهُ
 دَعَانِي إِلَى سَعَادِي دَوَائِي هَوَى سَعَادِي (الثَّالِثُ عَشَرَ الْمَقْتَضِبُ)
 وَأَجْرَاوُهُ مَفْعُولَاتٌ مُسْتَفْعِلُنْ مُسْتَفْعِلُنْ مَرَّتَيْنِ مَجْزُوءٌ وَجُوبًا
 وَعَرُوضُهُ وَاحِدَةٌ مَطْوِيَّةٌ وَضَرْهَا مِثْلَهَا وَبَيْتُهُ أَقْبَلْتُ فَلَاحَ لَهَا
 عَارِضَانِ كَالسَّجِّ (الرَّابِعُ عَشَرَ الْجَمْعُ) وَأَجْرَاوُهُ مُسْتَفْعِلُنْ فَاعِلَاتٌ
 فَاعِلَاتٌ مَرَّتَيْنِ مَجْزُوءٌ وَجُوبًا وَعَرُوضُهُ وَاحِدَةٌ صَحِيحَةٌ وَضَرْهَا
 مِثْلَهَا وَبَيْتُهُ الْبَطْنُ مِنْهَا خَيْصٌ وَالْوَجْهُ مِثْلُ الْهَلَالِ وَيَلْحَقُهُ
 التَّشْعِيثُ وَبَيْتُهُ لَوْلَا بَعِي مَا أَقُولُ ذَا السَّيِّدِ الْمَأْمُوكِ *

(الخامس عشر المتقارب) وأجزاءه فعولن ثمان مرات وله عروضان
 وستة أضرب (الأولى صحيحة) وأضربها أربعة (الأولى مثلها) وبيتها
 فأما تميم تميم من مر فالقاهم القوم عروبا نياما (الثاني مقصود)
 وبيتها وياوي إلى يسوة بإشبات وشعث مرابيع مثل السعاف *
 (الثالث مخدوف) وبيتها خيلي عوجا على رسم دار خلعت من سليمان
 ومن مية (الثانية مجزوة مخدوفة) ولها ضربان (الأولى مثلها)
 وبيتها أمن دمنة أقرت لسلي بذات الغضى (الثاني مجزوا بئر)
 وبيتها تعقف ولا تتيسر فأيقض ياتيك (السادس عشر المتدارك)
 وأجزاءه فأعلن ثمان مرات وله عروضان وأربعة أضرب (الأولى
 تامة) وضربها مثلها وبيتها جاء ناعا مرسا لما صالجا بعدما كان ماكا
 من عامر (الثانية مجزوة صحيحة) وأضربها ثلاثة (الأولى مجزوة
 مخبونة مرفل وبيتها دارسلي شجر عمان فذكساها الابل الملوأب *
 (الثاني مجزومذال) وبيتها هذه دارهم أقرت أمر زبور مختمها الدهر
 (الثالث مثلها) وبيتها قف على دارهم وابتكين بين أطلا لها والديمن
 (والخبر فيه حسن) وبيتها كرة طرحت بصوالجة فلققها رجل رجل
 (والقطع في حشوه جائز) وبيتها ما المال الأدرهم أو يزوني ذلك الأدرهم
 وقد اجتمع في قوله زمنا ابل للبين ضعى في عورتها مة قدسكوا *

الخاتمة في القاب الآيات وغيرها

الثام ما استوفى أجزاء دائرته من عروض وضرب بلا نقص كأول الكامل
 والجز والواقي في عرفهم ما استوفوا منها ما ينقص كالطويل *
 (والمجزوق) ما ذهب جزءه عروضه وضربه (والمشطور) ما ذهب نصفه
 (والمتهوك) ما ذهب ثلثاه (والمصمت) ما خالفت عروضه وضربه في الروي
 كقوله أن تؤسمت من خرقاء منزلة ماء الصباينة من عينك مسجوم
 (والمصرع) ما غيرت عروضه للإخاف بضره بزيادة كقوله
 ففانك من ذكرى جيب عرفان وربح خلت آياته منذ أزمان

اَنْتَ حَجُّ بَعْدِي عَلَيْهَا فَاصْبَحْتَ كُنْطُ زُبُورٍ فِي مَصَاحِفِ رُهْبَانِ
 اَوْ تَغْضُرُ كَقَوْلِهِ اَجَارْتَنَا اِنَّ الْخُطُوبَ تَنْوُبُ وَاِنِّي مُقِيمٌ مَا اَقَامَ عَسِيبُ
 اَجَارْتَنَا اَنَا مُقِيمَانِ هَاهُنَا وَكُلُّ عَرَبٍ لِلْغَرِيبِ سَبِيبٌ (وَالْمُقْتَنَى) كُلُّ
 عَرُوضٍ وَضَرْبٍ نَشَاوِيًا يَلَا تَغْيِيرَ كَقَوْلِهِ قِفَانِيكَ مِنْ ذِكْرِي حَبِيبٌ وَمَنْزِلُ
 بِسْفِطِ اللُّوِي بَيْنَ الدَّخُولِ فَحَوْمَلِ (وَالْعَرُوضُ) مُؤَنَّثَةٌ وَهِيَ اَخْرُ
 الْمِصْرَاعِ الْاَوَّلِ وَغَايَتُهَا فِي الْبَحْرِ اَرْبَعٌ كَالرَّجَزِ وَمَجْمُوعُهَا اَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ
 (وَالضَّرْبُ) مُذَكَّرٌ وَهِيَ اَخْرُ الْمِصْرَاعِ الثَّانِي وَغَايَتُهُ فِي الْبَحْرِ سَبْعَةٌ
 كَالْكَامِلِ وَمَجْمُوعُهُ ثَلَاثَةٌ وَسِتُونَ (وَالْاِبْتِدَاءُ) كُلُّ جُزْءٍ اَوَّلِ بَيْتٍ اَعْلَى
 بِعِلَّةٍ مُتَنَعَةٍ فِي حَشْوِهِ كَالْحَرَمِ (وَالْاِعْتِمَادُ) كُلُّ جُزْءٍ حَشْوِيٍّ زَوْجِفٍ
 يَرْجَأُ عَيْرُ مَخْتَصِرٍ بِهِ كَالْحَبْنِ (وَالْفَصْلُ) كُلُّ عَرُوضٍ مُخَالَفَةٍ لِلْحَشْوِ
 صِحَّةً وَاعْتِمَادًا وَالغَايَةُ فِي الضَّرْبِ كَالْفَصْلِ فِي الْعَرُوضِ (وَالْمَوْفُورُ)
 كُلُّ جُزْءٍ سَلِمَ مِنَ الْحَرَمِ مَعَ جَوَازِهِ فِيهِ (وَالسَّالِمُ) كُلُّ جُزْءٍ سَلِمَ مِنَ الرَّجَافِ
 مَعَ جَوَازِهِ فِيهِ (وَالصَّحِيحُ) كُلُّ جُزْءٍ لِعَرُوضٍ وَضَرْبٍ سَلِمَ بِمَا لَا يَتَّبِعُ حَشْوًا
 كَالْفَصْرِ وَالتَّذْيِيلِ (وَالْمَعْرَى) كُلُّ جُزْءٍ سَلِمَ مِنْ عِلَلِ الزِّيَادَةِ مَعَ جَوَازِهَا
 فِيهِ كَالتَّذْيِيلِ الْعِلْمُ الثَّانِي فِيهِ خَمْسَةٌ اَقْسَامُ
 (الْاَوَّلُ) الْقَافِيَةُ وَهِيَ مِنْ اَخْرِ الْبَيْتِ اِلَى اَوَّلِ مُتَحَرِّكٍ قَبْلَ سَاكِنٍ بَيْنَهُمَا
 وَقَدْ تَكُونُ بَعْضُ كَلِمَةٍ وَبَيْتُهُ وَقَوْفًا بِهَا صَحِيحِي عَلَى مَطِيئِهِمْ يَقُولُونَ
 لَا تَهْلِكْ اَسَى وَتَحَلَّ هِيَ مِنَ الْحَاءِ اِلَى الْبَاءِ وَكَلِمَةُ كَقَوْلِهِ
 فِقَاضَتْ دُمُوعَ الْعَيْنِ مِنْ صَبَابَةٍ عَلَى التَّرَخُّطِيِّ بَلْ دَمَعِي مَحْمَلِي
 وَكَلِمَةٌ وَبَعْضُ اُخْرَى كَقَوْلِهِ وَبَارِحْ تَرَبُّو هِيَ مِنَ الْحَاءِ اِلَى الْوَاوِ وَكَلِمَتَيْنِ
 كَقَوْلِهِ مُكْرِمٌ مُقْبِلٌ مُذْرِمًا كَلِمَةٌ وَصَحْرٌ حَطَّةُ السَّبَلِ مِنْ عَلِيٍّ
 هِيَ مِنْ اِلَى الْبَاءِ (الثَّانِي) حُرُوفُهَا سِتَّةٌ (اَوَّلُهَا الرَّوِيُّ) وَهُوَ
 حَرْفٌ بُنِيَتْ عَلَيْهِ الْقَصِيدَةُ وَسَمِيَتْ اِلَيْهِ (ثَانِيهَا الْوَصْلُ) وَهُوَ حَرْفٌ
 لَيْنٌ نَاشِئٌ عَنْ اِسْتِثْنَاءِ حَرْكَةِ الرَّوِيِّ اَوْ هَاءٍ تَلِيهِ فَالْاَلِفُ كَقَوْلِهِ
 * اَقْبَلِي اللُّومَ عَاذِلٌ وَالْعَنَابَا وَالْوَاوُ بَعْدُضْمَةٍ كَقَوْلِهِ *

سُغِيَتِ الْعَيْثُ أَيُّهَا الْخِيَامُ وَالْبَاءُ بَعْدَ كَثْرَةِ كَقَوْلِهِ كَأَزَلَّتِ الصَّفْوَاءُ
 بِالْمُنْتَزِكِ وَالْهَاءُ تَكُونُ سَاكِنَةً كَقَوْلِهِ فَأَزَلَّتْ أُنْجِي حَوْلَهُ وَأَخَاطِبُهُ
 وَمُخْرَجَةٌ مَفْتُوحَةٌ كَقَوْلِهِ وَيُوشِكُ مِنْ فَرَمَنْ مَنِيَّتِهِ فِي بَعْضِ غَزَائِهِ يُوَافِقُهَا
 وَمَضْمُومَةٌ كَقَوْلِهِ فَيَا أَيُّمَى دَعْنِي أَعَالِي بَقِيَّتِي فِقِيَّةٌ كُلُّ النَّاسِ مَا يَحْسِنُونَهُ
 وَمَكْسُورَةٌ كَقَوْلِهِ كُلُّ أَمْرٍ مُصَحَّحٌ فِي أَهْلِهِ وَالْمَوْتُ أَدْفٍ مِنْ شِرَاكِ تَعْلِيهِ
 (ثَالِثًا) الْخُرُوجُ وَهُوَ حَرْفٌ نَاشِئٌ عَنْ حَرَكَةِ هَاءِ الْوَصْلِ وَيَكُونُ الْفَاكِوْفُهَا
 وَوَاوًا يَحْسِنُونَهُ وَيَاءٌ كَتَعْلِيهِ (رَابِعًا) الرَّدْفُ وَهُوَ حَرْفٌ مَدِيدٌ قَبْلَ الرَّوِيِّ
 فَالْأَلِفُ كَقَوْلِهِ الْأَعْمَصِبَا حَايَهَا الظَّلُّ الْبَايُ وَالْبَاءُ كَقَوْلِهِ بُعِيدَ الشَّبَا
 عَصْرَحَانَ مَشْبِيوُ وَالْوَاوُ كَسُرْحُوبُو (خَامِسًا) التَّأْسِيسُ وَهُوَ الْفِ
 بَيْنَهُ وَبَيْنَ الرَّوِيِّ حَرْفٌ وَيَكُونُ مِنْ كَلِمَةِ الرَّوِيِّ كَقَوْلِهِ وَكَيْسَرَ عَالِيَا وَمِ
 سَالِمُو وَمِنْ غَيْرِهَا إِنْ كَانَ الرَّوِيُّ ضَمِيرًا كَقَوْلِهِ

الْأَلَا تَلُومَانِي كَفِي اللَّوْمِ مَا يَبِيَا فَالْكَافُ فِي اللَّوْمِ خَيْرٌ وَلَا يَبِيَا
 الرَّغْمَانُ أَنَّ الْمَلَامَةَ نَفْعُهَا قَلِيلٌ وَمَا لَوْ مِأْجِي مِنْ سِمَانِيَا
 أَوْ بَعْضُهُ كَقَوْلِهِ فَإِنْ شِئْنَا الْفَتْحَا أَوْ نَجْمَا وَإِنْ شِئْنَا مِثْلًا مِثْلَ كَاهَا
 وَإِنْ كَانَ عَقْلًا فَاعْقَلًا لِأَخِيكَمَا بَنَاتٌ مَخَاضٌ وَالْفِصَالُ الْمَقَادِمَا
 (سَادِسًا) الدَّجِيلُ وَهُوَ حَرْفٌ مُخْرَجٌ بَعْدَ التَّأْسِيسِ كَلَامٌ سَالِمٌ (الثَّالِثُ)
 حَرَكَتَاهَا سِتٌّ (أَوَّلُهَا) الْجَرِيُّ وَهُوَ حَرَكَةُ الرَّوِيِّ الْمَطْلُوقِ (ثَانِيَتُهَا) التَّفَادُيُ
 حَرَكَةُ هَاءِ الْوَصْلِ كَيُوَافِقُهَا وَيَحْسِنُونَهُ وَتَعْلِيهِ (ثَالِثُهَا) الْخَدُوُّ وَهُوَ حَرَكَةُ مَا قَبْلَ
 الرَّدْفِ كَحَرَكَةُ بَاءِ الْبَايِ وَشَيْنٌ مَشْبِيٌّ وَجَاءَ سُرْحُوبٌ (رَابِعُهَا) الْأَشْيَاعُ وَهُوَ
 حَرَكَةُ الدَّجِيلِ كَثْرَةٌ لِأَمْسَالِمِ وَضَمَّةٌ فَأَاءُ التَّدَاغِ وَفَتْحَةٌ وَوَاوُ نَطَاوُلِي (خَامِسُهَا)
 الرَّشُّ وَهُوَ حَرَكَةُ مَا قَبْلَ التَّأْسِيسِ كَفَتْحَةُ سِينِ سَالِمِ (سَادِسُهَا) التَّوَجِيهُ
 وَهُوَ حَرَكَةُ مَا قَبْلَ الرَّوِيِّ الْمُقْتَدِ كَقَوْلِهِ حَتَّى إِذَا جَزَّ الظَّلَامُ وَاخْتَلَطَ جَاوَا
 بِمَذْقِ هَلْ رَأَيْتَ الذَّبَّ قَطُّ (الرَّابِعُ) أَنْوَاعُهَا سِتُّ مَطْلُوقَةٌ مُجْرَدَةٌ
 مَوْصُولَةٌ بِاللَّيْنِ كَقَوْلِهِ حَدَّثَ الْهَرِي بِدَعْوَةٍ إِذْ جَا خِرَاشٌ وَبَعْضُ الشَّرَاهُونِ مِنْ بَعْضِ
 وَبِالْهَاءِ كَقَوْلِهِ الْاَفْتِي لَأَقِي الْعُلَايِمِيَّةِ وَمَرْدُوفَةٌ مَوْصُولَةٌ بِاللَّيْنِ كَقَوْلِهِ

الْأَقَالَتُ بُثِينَةٌ إِذْ رَأَيْتُنِي وَقَدْ لَانَ قَدْرُ الْحَسَنَاءِ ذَامَا
 وَبِالْهَاءِ كَقَوْلِهِ عَفَّتِ الدِّيَارُ مَحَلَّتْهَا وَمَقَامَهَا وَمُؤَسَّسَةٌ مَوْصُولَةٌ بِاللَّيْنِ
 كَقَوْلِهِ كَلْبِي لِيهِمْ يَا أُمِّيَّةً نَاصِبٌ وَلَيْلٌ أَقَاسِيهِ بِطَبِيِّ الْكَوَاكِبِ
 وَبِالْهَاءِ كَقَوْلِهِ فِي لَيْلَةٍ لَا نَرَى بِهَا أَحَدًا يَجِيءُنِي عَلَيْنَا الْإِكْوَابُهَا وَثَلَاثَةٌ مُقَيَّدَةٌ
 كَقَوْلِهِ أَنْ تَخْرُجَانِيَّةً أَمْرَتُمْ أَمِ الْخَبْلُ وَاهٍ بِهَا مُنْجِذٌ وَمَرْدُوفَةٌ كَقَوْلِهِ
 كُلُّ عَيْشٍ صَابِرٌ لِلزَّوَالِ وَمُؤَسَّسَةٌ كَقَوْلِهِ وَعَزَّرْتَنِي وَزَعَمْتَ أَنَّكَ لَابِنٌ
 فِي الصَّيْفِ تَامِرٌ (وَالْمُتَكَوِّسُ) كُلُّ قَافِيَةٍ تَوَالَتْ فِيهَا أَرْبَعُ حَرَكَاتٍ بَيْنَ
 سَاكِنَيْهَا كَقَوْلِهِ قَدْ جَبَّرَ الدِّينَ الْإِلَهَ فَجَبَّرَ (وَالْمُتَرَكَبُ) كُلُّ قَافِيَةٍ تَوَالَتْ فِيهَا
 ثَلَاثُ حَرَكَاتٍ بَيْنَهُمَا كَقَوْلِهِ أَخْبَتْ فِيهَا وَأَضَعُ (وَالْمُتْدَارِكُ) كُلُّ قَافِيَةٍ تَوَالَتْ
 بَيْنَهُمَا حَرَكَاتٌ كَقَوْلِهِ تَسَلَّتْ عَمَائِي نَارَ الرِّجَالِ عَنِ الْهَوَىٰ وَلَيْسَ فَوَادِي عَرَّهَ وَهِيَ
 (وَالْمُتَوَاتِرُ) كُلُّ قَافِيَةٍ بَيْنَ سَاكِنَيْهَا حَرَكَةٌ كَقَوْلِهِ يُذَكِّرُنِي طُلُوعَ الشَّمْسِ صُخْرًا
 وَأَذَكْرَهُ بِكُلِّ مَغِيبِ شَمْسٍ (وَالْمُتْرَادِقُ) كُلُّ قَافِيَةٍ اجْتَمَعَ سَاكِنَاهَا كَقَوْلِهِ
 هَذِهِ دَارُهُمْ أَقْرَبَتْ أَمْ زُبُورٌ مَحَلَّتْهَا الدَّهْوَرُ (تَنْبِيْهٌ) الْوَتْدُ الْجَمْعُ
 إِذَا كَانَ آخِرُ حَرْفٍ جَارِظِيَّةً كَالْبَسِيطِ وَالرَّجَزِ أَوْ خَزْلَةً كَالْكَامِلِ أَوْ خَبْلَةً كَالرَّجَزِ
 وَالْمُخَفِيفِ وَالْمُخَبَّبِ بَارِزًا جَمَاعُ الْمُتْدَارِكِ وَالْمُتَرَكَبِ أَوْ خَبْلَةً كَالْبَسِيطِ وَالرَّجَزِ
 اجْتَمَعَ الْمُنْتَكَوِّسُ مَعَ الْأَوَّلِيْنَ (الْمُخَامِسُ) عُيُوبُهَا (الْإِيطَاءُ) إِعَادَةُ كَلِمَةِ الرَّوِّ
 لَفْظًا وَمَعْنَى كَقَوْلِهِ أَوَّضِعَ الْبَيْتَ فِي خَرَسَاءٍ مَظْلَمَةٌ تَقْيِيدُ الْعَيْرِ لَا يَسِيرُ بِهَا السَّارِ
 لَا يَخْفَضُ الرَّزْقُ فِي أَرْضِ كَثْمَتِهَا وَلَا يَصِلُ عَلَى مِصْلَاحِهِ السَّارِي (وَالضَّمِينُ)
 تَعْلِيْقُ الْبَيْتِ بِمَا بَعْدَهُ كَقَوْلِهِ وَهُمْ وَرَدُوا الْحِجَارَ عَلَى عَيْنِي وَهُمْ أَصْحَابُ يَوْمِ عَكَاظِ الْفَيْ
 شَهَدْتُ لَهُمْ مَوَاطِنَ صَادِقَاتٍ شَهَدْتُ لَهُمْ مُحْسِنِ الظَّنِّ مِنِّي (وَالْأَقْوَاءُ)
 اخْتِلَافُ الْمَجْرِيِّ بِكِسْرٍ وَضَمٍّ كَقَوْلِهِ لَأَبَاسٌ بِالْقَوْمِ مِنْ طُولٍ وَمِنْ قِصْرِ جِسْمِ
 الْبَغَالِ وَأَخْلَامُ الْعَصَافِيرِ كَأَنَّهُمْ قَصَبٌ جَوْفٌ وَسَافِلُهُ شَقْبَانُ فِيهِ الْأَعَاصِيرُ
 (وَالْأَصْرَافُ) اخْتِلَافُ الْمَجْرِيِّ بِفَتْحٍ وَعِزْرُهُ فَعِ الضَّمُّ كَقَوْلِهِ
 أَرَيْتَكَ إِنْ مَنَعْتَ كَلَامَ يَجِيءُ أَسْتَعْنِي عَلَى يَجِيءُ الْبُكَاءُ
 فِي ظَرْفِي عَلَى يَجِيءُ سَهَادٌ وَفِي قَلْبِي عَلَى يَجِيءُ الْبَلَاءُ

وَالْفَتْحُ مَعَ الْكُثْرِ كَقَوْلِهِ الْمُرْتَبِي زِدْتُ عَلَى ابْنِ لَيْلَى مَبِجَةً فَعَمَلْتُ لَأَدَاءِ
 وَقُلْتُ لِشَانِيهِ لَمَا أَتَيْتُنَا وَمَا كَلَّ اللَّهُ مِنْ شَأْنٍ بَدَأَ (وَالْإِكْفَاءُ) اخْتِلَافُ
 الرَّوِيِّ بِحُرُوفٍ مُتَقَارِبَةٍ الْمَخَارِجِ كَقَوْلِهِ بَنَاتٌ وَطَاءٌ عَلَى خِذَا اللَّيْلِ لَا يَشْتَكِرُ
 عَمَلًا أَنْفَعِينَ (وَالْإِجَارَةُ) اخْتِلَافُ حُرُوفٍ مُتَبَاعِدَةٍ الْمَخَارِجِ كَقَوْلِهِ
 * لِأَهْلٍ تَرَى أَنْ لَمْ تَكُنْ أُمَّ مَالِكٍ * بِمَلِكٍ يَدِي أَنْ الْكِفَاءُ قَلِيلٌ *
 * رَأَى مِنْ خَلِيلِيهِ جَفَاءً وَغِلْظَةً * إِذَا قَامَ بَيْنَاعِ الْقُلُوصِ دَمِيمٌ *
 (وَالسِّيَادُ) اخْتِلَافُ مَا يَأْتِي قَبْلَ الرَّوِيِّ مِنَ الْحُرُوفِ وَالْحَرَكَاتِ وَهُوَ
 خَمْسَةٌ (سِيَادُ الرَّدْفِ) وَهُوَ رَدْفُ أَحَدِ الْبَيْتَيْنِ دُونَ الْآخَرِ كَقَوْلِهِ
 * إِذَا كُنْتُ فِي حَاجَةٍ مُرْسِلًا * فَأَرْسِلْ حِكْمًا وَلَا تُوصِيهِ *
 * وَإِنْ بَابٌ أَمْرٌ عَلَيْكَ التَّوْبَى * فَشَاوِرْ لَيْبِيًّا وَلَا تَقْصِيهِ *
 (وَسِيَادُ التَّاسِيِسِ) تَأْسِيِسُ أَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرِ كَقَوْلِهِ
 * يَا دَارَ مِيَّةٍ إِسْكَبِي شَمًّا اسْكَبِي * فَخَذَفِي هَامَةً هَذَا الْعَالِمِ *
 (وَسِيَادُ الْأَشْبَاعِ) اخْتِلَافُ حُرُوكَةِ الدَّخِيلِ كَقَوْلِهِ
 * وَهُمْ طَرَدُوا مِنْهَا يَلِيًّا فَاصْبِحَتْ * بَلِيٌّ بَوَادٍ مِنْ تَهَامَةٍ عَاشِرِ *
 * وَهُمْ مَنَعُوهُمَا مِنْ قَضَاعَةٍ كُلِّهَا * وَمِنْ مَضْرَاحِ جَرَاءٍ عِنْدَ التَّغَاوُدِ *
 (وَسِيَادُ الْحَذْوِ) اخْتِلَافُ حُرُوكَةِ مَا قَبْلَ الرَّدْفِ كَقَوْلِهِ
 * لَقَدْ أَيْجُ الْخَبَاءِ عَلَى جَوَارِ * كَأَنَّ عَيْوُنَهُنَّ عَيْوُنَ عَيْنِ *
 * كَأَنَّ بَيْنَ خَافِيَتِي عُقَابِ * تَزِيدُ حَامَةً فِي يَوْمِ عَيْنِ *
 (وَسِيَادُ التَّوْجِيهِ) اخْتِلَافُ حُرُوكَةِ مَا قَبْلَ الرَّوِيِّ الْمُقَيَّدِ كَقَوْلِهِ
 * وَقَافِرُ الْأَعْمَاقِ خَاوِي الْمَخْتَرِ * الْفُشْتَى لَيْسَ بِالرَّاعِي الْحَقِيقِ *
 * شَذَابَةٌ عَنْهَا شَذَى الرَّبْعِ السَّمَقِ * وَهَذَا آخِرُ مَا أوردْنَا فِي هَذَا *
 * الْمُؤَلَّفِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تِلْكَ مَا كَثُرَ *

مَنْ تَبِ الْخَرْجِيَّةُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

* وَلِلشَّعْرِ مِيزَانٌ سُمِّيَ عَرُوضُهُ * بِهَا النَّقْضُ وَالرَّجْحَانُ يَدْرِي مَا الْفَتْحُ *

وَأَنوَاعُهُ قُلْ خَمْسَةَ عَشَرَ كُلُّهَا
 وَأَوَّلُ نَطْقِ الْمَرْءِ حَرْفٌ مُّحَرَّكٌ
 خَفِيفٌ مَّتَّى يَسْكُنُ وَالْأَفْصَدُهُ
 وَسَمٌّ مَّجْمُوعٌ فَعْلٌ وَيَبْضِدُهُ
 خَامِسُهُ قُلُّ وَالشَّبَاعِيُّ يَمْ سَلَا
 فَعُولُنْ مَفَاعِيلُنْ مَفَاعِلَتُنْ وَفَا
 أَصَابَتْ سَمِيهِهَا جَوَارِحَنَا فِدَا
 فَذَا بَرَأَتِي فِيهَا مَجْبِيهِمَا
 قَرَّبْنَا إِلَى الْبَايَظِ دَوَائِرَ خَفْشَلِقِ
 حَجِّ بْنِ أَبِي زَهْرٍ وَلَهُ فَلَيْسَتْهُ
 وَطَوَّلَ عَزِيمَتَكُمْ بِدَعْبِكُمْ طَوُّوا
 فَنَهَا ابْنَتِي الْمَصْرَاعَ وَالْبَيْتَ مِنْهُ وَالْأ
 وَقُلْ إِخْرَ الصَّدْرِ الْمَرْوُضِ وَمِثْلُهُ

القَابُ

إِذَا اسْتَكْمَلَ الْأَجْرَاءُ بَيْتَ كَحَشْوِهِ
 بَزْهَرُهَا وَازْدَادَ اسْفَلُكَ حَائِدٌ
 وَاسْفَاطُ جُزْأِيهِ وَشَطْرٌ وَفَوْقُهُ
 لِلْأَوَّلِ حَتْمًا نَبْلٌ مُؤَفِّفٌ فَإِنْ تَزُدْ
 وَجُوزْتَانِ بِالسَّرِيحِ وَسَابِعُ
 الرَّحَافُ

وَتَغْيِيرُ تَأْنِي حَرْفِي السَّبَبِ إِدْعِيهِ
 وَذَلِكَ بِالْأَسْكَانِ وَالْحَذْفِ فِيهَا
 فَتِلْكَ بَيِّنَاتُ الْجُزْءِ الْإِضْمَارُ مُنْبَعًا
 وَرَابِعُهُ لَمْ يَبْلُ الْإِبْطِيهِ
 وَعَصَبٌ وَقَبْضٌ وَعَقْلٌ خَامِسُ

تَوَلَّفُ مِنْ جُزَائِنِ فَرْعَيْنِ لِأَسْوَى
 فَإِنْ بَيَّنَّ تَأْنٍ قِيلَ ذَا سَبَبٍ نَدَا
 وَقُلْ وَتَدَانِ زِدَتْ حَرْفًا بِلَا امْتِرَا
 كَفَعْلٍ وَمِنْ جِنْسِيهِمَا الْجُزْءُ قَدَانِي
 يَفْعُولُكَ تَرْكِيبًا وَسَوْفَ إِذَنْ تَرَى
 عَ لَا تَنْ أَصُولَ السَّتِّ فَالْعَشْرُ مَا حَوَى
 رَكُونِي بِهَمَّةٍ كَوَفِيهِمَا سَوَى
 وَلَا يَدُ طَوْلًا هُنَّ يَعْتَادُهَا الْوَفَا
 أَوْلَاتٌ عَدَّ جُزْءَ الْجُزْءِ ثَنَا ثَنَا
 جَلَّتْ حَضْرَتُهُمْ نَبْلٌ وَفَرَنْ لِدُو وَطَا
 يُعَزِّزُ قِسْمَيْنِ أَشْرَفُ مَا تَرَى
 قَصِيدَةٌ مِنْ أَيْبَاتِ بَجْرٍ عَلَى اسْتِنَا
 مِنَ الْعِزِّ الضَّرْبِ أَعْلَى الْفَرْقِ بِاعْتِنَا

الْأَيْبَاتُ

عَرُوضٌ وَضَرْبٌ ثُمَّ أَوْخُولَتْ وَفَا
 أَخْبَرُهَا فَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا انْخِلَا
 هُوَ الْجُزْءُ ثُمَّ الشَّطْرُ وَالنَّهْكَ أَنْ طَرَا
 جَوَازًا فَجَهْرٌ حُدْسٌ كَفَّ أَخَاهُ دِي
 وَنَهْكَ بَزِيٍّ وَهُوَ نَزْرٌ مَعْنَى أَنِّي
 الْمُنْفَرِدُ

رَحَافًا فَوَجَّحَ الْجُزْءَ مِنْ ذَلِكَ اخْتِمِي
 يَمُّ عَلَى التَّرْتِيبِ فَاقْضِ عَلَى الْوَلَا
 مَجْنُونٌ وَوَقْصٌ فَادْعُ كَلَامًا بِمَا اقْتَضَا
 أَيْ الْحَذْفُ فَإِنْ يَسْكُنُ وَإِلَّا فَقَدْ جَاءَ
 وَكَفَّ سَقُوطُ السَّابِعِ السَّاكِنِ انْقِصَا

الزحاف المزدوج

وَطَبَّكَ بَعْدَ الْخَبْنِ خَبْلٌ وَبَعْدَانٌ	تَقَدَّمَ اضْمَارُهُ الْخَزْلُ يَافِقِي
وَكَفَّكَ بَعْدَ الْخَبْنِ شَكْلٌ وَبَعْدَانٌ	جَرَى الْعَصْبُ نَقْصٌ كَذَا الْبَابُ مَجْمُوعٌ

المعاقبة والمراقبة والمكانفة

إِذَا السَّبَبَانِ اسْتَجَعَا لَهَا الْبُحَا	أَوِ الْفَرْحَتِمَا فَالْمُعَاقِبَةُ اسْمٌ ذَا
لِلْأَوَّلِ أَوْ ثَانِيهِ أَوْ لِكِلَيْهِمَا اسْمٌ	مُصَدَّرٌ وَعَجْرٌ قِيلَ وَالطَّرْفَانِ جَا
تَحَلَّ بِبَعْدٍ وَكَاهِنٌ فِي وَجْزٍ وَهِيَ	بَرِيٌّ مَتَى يُفْقَدُ وَقَدْ جَازَ أَنْ يَرَى
وَمَنْعَكَ لِلضَّيِّقِ مَبْدَأُ شَطْرِهِ	بَارِبِهَا كُلُّ مُرَاقِبَةٍ دَعَا
وَأَجْرُ طَوْحٍ جُزْ مَكَانِفَةٌ لَهَا	بِكَلِمَتِهَا فَأَفْعَلُ بِهَا أَيَّمَا شَأْنٍ

عِلَلُ الْأَجْزَاءِ

وَمَا لَمْ يَكُنْ فِيمَا مَضَى ادْعُ بَعْلَةً	رِيَادَتُهُ وَالنَّقْصُ فَرَقًا لِذِي النَّهْيِ
فَرَدَّ سَبَبًا خَفَا لِتَرْفِيلِ كَامِلٍ	بَغَائِبِهِ مِنْ بَعْدِ جُزْءٍ لَهُ اهْتِدَى
وَمَجْزُوهٌ دَيْلُهُ بِالسَّكَنِ ثَامِنًا	وَسَبْعٌ بِهِ الْخَزْرُ فِي رَجَلٍ عَرَا
وَأَنْ رَزَدَتْ صَدْرَ الشَّطْرِ مَا دُونَ خَيْبَةٍ	فَذَلِكَ خَيْرٌ وَهُوَ أَفْضَلُ مَا يَرَى
وَحَذْفٌ وَقَطْفٌ قَصْرٌ لِقَطْعِ حَذْوَةٍ	وَصَلَمٌ وَوَقْفٌ كَسْفٌ الْخَزْبُ مَا انْقَرَا
مَوَاقِفُهَا أَنْعَازُ الْأَجْزَاءِ إِنْ أَنْتَ	عَرُوضًا وَضَرْبًا مَا عَدَا الْكُرْمَ فَاثْبَدَا
فِي حَاسِبِ سَوَاكِ الْحَذْفِ وَالْخَفِ وَأَقْطَعِي	بِهِ إِثْرَ سَكَنِ بَدِّ وَالْإِنْقِلَابِ انْتَفَى
وَحَسْبُكَ فِيهَا الْقَصْرُ حَذْفُكَ سَاكِنًا	وَتَسْكِينُ حَرْفٍ فِي قَبْلِهِ إِذْ حَكَى الْعَهْبَا
كَذَا الْقَطْعُ لَكِنْ ذَاكَ فِي سَبَبِ جَرِي	وَفِي وَتَدِيدِ هَذَا وَجَهْرُهُ حَوَى
وَحَذْفُكَ مَجْمُوعًا دَعَا حَذْفًا كَامِلًا	وَالْأَفْصَلُ وَالسَّرِيعُ بِهِ ارْتَدَا
وَوَقْفٌ وَكَسْفٌ فِي الْمَحْرُوكِ سَابِقًا	فَاسْكِنِ وَأَسْقِطِ بِجَرْطِطٍ وَالْأَهْدَى
وَقَطْعُكَ لِلْحَذْفِ وَفِي بَنِي سَبَبِ	وَقِيلَ الْمَدِيدُ اخْتَصَرَ بِاسْمِهِ فِي الدُّعَا
وَسَلُّ وَذَا الْخَرْمِ لِلضَّرْوَةِ صَدْرُهَا	وَوَضْعُ فَعُولٍ نَلَهُ ثَرْمُهُ بَدَا
وَوَضْعُ مَفَاعِلَيْنِ خَرْمٍ وَشَرِّهِ	وَالْخَرْبُ أَعْلَى بِالْمَرَاتِ مَا خَفَى
مَفَاعِلَتَيْنِ لِلْعَصْبِ وَالْقَصْمِ وَالْجَمْدِ	وَخَرْمٌ وَنَقْصٌ فِيهِ نَقْصٌ وَقَدْ مَضَى

ح
أي مكرر

مَا جَرَى مِنَ الْعِلَلِ جَرَى الزَّخَافِ

<p>وَسَعَتْ كُنْ أَحْرَمُ وَدَهْ أَقْطَعُ أَضْرَمُ فَصَدْرًا وَحَشَوًا قَلْعَرُوضًا وَضَرْبًا فَقَبِيلَ ابْتِدَاءٍ وَاعْتِمَادٍ وَفَصْلَهَا فَإِنْ تَجَّ وَالْوَفُورُ بِنُتْوَهُ سَالِمٌ وَقَدَّمَتْ إِجْمَالًا فَحِذَّةً مُفْصَلًا فَالْأَوَّلُ مَحْرُومٌ فَالْعَرُوضُ فَضْرِيه مَحْرُومٌ الْمَدْعَى بَيْنَ زَحَافِهِ</p>	<p>بَحْنٌ وَأَوَّلِي سِرٌّ بِحَذْفٍ وَلَا سَوِي تَغَيَّرَتْ الْأَجْزَاءُ فَاخْتَلَفَ الْكُنَى وَغَايِبَتِهَا الْمُخْتَصَرُّ مِنْهَا بِمَا جَرَى صَحِيحٌ مَعْرَى لِأَنَّهُ ذَلِكُ الْهَدْيِ لَهُ وَاللَّقَابُ وَيَا لِرَمَزٍ بِهْتَدَى وَغَايِبَتِهَا سِينٌ فَدَالَ تَلَّتْ فَطَا وَمَا حَشْوُهُ مُلغَى دَنَاهُ رِخْلُ الْقَصَا</p>
--	--

الطَّوِيلُ

<p>أَجْرِي عَزُورًا مَسْتَبْدِي صُدُورًا أَسْوَدٌ وَأَحْدَجٌ أَمِ الْمَوْرُقِ دَعْفَا</p>	<p>أَجْرِي عَزُورًا مَسْتَبْدِي صُدُورًا أَسْوَدٌ وَأَحْدَجٌ أَمِ الْمَوْرُقِ دَعْفَا</p>
---	---

الْمَدِيدُ

<p>بِجُودِ كَلْبِيَا لَا يَغْرَاغُلُوا أَمْنَا فَمَنْ مَخْصِبَانِ كُلُّ جَوْنٍ رِبَابُهُ</p>	<p>بِعَيْشٍ بِهْتَدَى مَتَى مَا يَجِ اهْتَدَى فَيَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ لَنَا مِنْهُ مَرْتَوَى</p>
--	--

الْبَسِيطُ

<p>جَرَبٌ جَوْلَةٌ يَا حَارِ شَعْوَاءَ خَلَّتْ فَحِقْبُ الرِّجَالِ ذَا الْقَيْنِيمِ قَذْفَتُمْ</p>	<p>رُقُوفِي فَيَسِيرٌ وَاعْنَهُ قَدْ هَجَّ الْجَوَى أَصَاحٌ مَقَامِي ذَاكَ وَالشَّيْبُ قَدْ عَلَا</p>
--	---

الْوَافِي

<p>دَنْتَ بِجَدِّي فِيهِ لَنَا غَمٌّ بِهِ سُطُورٌ حَفِيرَاتٍ بِهَا نَزَلَ الشَّيْبُ</p>	<p>رَبِيعَةٌ تَقْصِيصِي وَلَمْ تَسْتَطِعْ أَدَى تَفَاحِشٌ لَوْلَا خَيْرٌ مِنْ رَبِّكَ الْمَطَا</p>
---	--

الْكَامِلُ

<p>هَجَرْتُ طَلَايِصُوحًا خَالِيًا بِرَامَتِي مُخْتَلَفًا لِأَمْرٍ أَفْقَرْتُ وَأَكْثَرُوا نَقَلْتُمْ عَنْ جَدَّةٍ فَابْتَأَسْتُ وَالشَّيْبُ أَجَشٌ لَأَنْتَ الَّذِي سَبَقْتُمْ إِلَى وَعَبَسْتُ بِذِي الصَّمِّ عَنْ تَامِرٍ وَلَا فَاءٌ مَخَافٌ لَمْ تَجِدْ فَارِغًا كَفَى</p>	<p>هَجَرْتُ طَلَايِصُوحًا خَالِيًا بِرَامَتِي مُخْتَلَفًا لِأَمْرٍ أَفْقَرْتُ وَأَكْثَرُوا نَقَلْتُمْ عَنْ جَدَّةٍ فَابْتَأَسْتُ وَالشَّيْبُ أَجَشٌ لَأَنْتَ الَّذِي سَبَقْتُمْ إِلَى وَعَبَسْتُ بِذِي الصَّمِّ عَنْ تَامِرٍ وَلَا فَاءٌ مَخَافٌ لَمْ تَجِدْ فَارِغًا كَفَى</p>
---	---

الْمَزْحُ

<p>وَأَبْدِي سَهْبًا لَصِيمٌ بِأَسَايِدُودُمْ كَذَاكَ وَلَوْ مَا نَوَا فَوَيْ أَمْرٌ دَنَا</p>	<p>وَأَبْدِي سَهْبًا لَصِيمٌ بِأَسَايِدُودُمْ كَذَاكَ وَلَوْ مَا نَوَا فَوَيْ أَمْرٌ دَنَا</p>
--	--

<p>الرجل وَقَدْ هَاجَ قَلْبِي مِزْلٌ ثُمَّ قَدَشَجَا أَرَى ثِقْلًا لَا خَيْرَ فِيمَنْ لَنَا أَسَا</p>	<p>زَكَتْ دَهْرَهَا دَارِيهَا الْقَلْبُ جَاهِدْ فِيَا لَيْتِي مِنْ خَالِدٍ وَمَنَا فِيمِ</p>
<p>الرمي فَفِي مُقْفِرَاتٍ مَا لِمَا فَعَلْتَ دَوَا لَهُ وَأَصْحَاتٍ دُونَهُ عَذْبُ الْقَنَا</p>	<p>حَبُونِكَ سَحَقًا مَالِكَ الْخُنْسِ فَارِيغًا فَصَلَتْ قَضَاهَا صَابِرٌ وَهِيَ أَقْصَدُ</p>
<p>السري بِهِ النَّشْرُ فِي خَافَاتٍ رَجَلِي قَدْ نَبَا وَلَا بَدَانَ أَخْطَاتٍ مِنْ طَلِبِ الرِّضَى</p>	<p>طَغَى دُونَ شَامٍ مَحْوَلٌ لَا لِقِيلَ مَا أُرِدُّ مِنْ طَرِيفٍ فِي الطَّرِيقِ وَفَاءُهُ</p>
<p>المنسرح عَلَى سَمْتِ سُلَافٍ بِهِ الْأَنْسُ قَدِيرِي</p>	<p>يَلِجُ بَعْثِي صَبْرٌ سَعْدِي يَدِي سَمِي</p>
<p>الخصيف قَدَرْنَا نَجْدِي فِي أَمْرِنَا خَطْبِي جَمَا جَحَاجِحَةٌ فِي حَيْلِهَا عَلِقُوا مَعَا</p>	<p>كَفَيْتَ جَهَارًا يَا لِسَخَالِ الرَّدِيِّ فَإِنِ فَلَمْ يَتَغَيَّرْ يَا عَمِيرٌ وَصَالِهَا</p>
<p>المضارع فَإِنْ تَدُنُّ مِنْهُ شَبْرًا أَذْكَرَ إِلَيْهِ ذَا</p>	<p>لِمَا ذَا دَعَانِي مِثْلَ زَيْدٍ إِلَى ثَنَا</p>
<p>المقتضب مُبَشِّرُنَا يَا حَبْدَا مَا بِهِ لَقِي</p>	<p>وَمَا أَقْبَلْتَ إِلَّا أَنَا نَابِعِلْهَا</p>
<p>المختار أَوْلِيكَ كُلِّ مِنْهُمْ السَّيِّدُ الرِّضَا</p>	<p>نَقَامَ هِلَالٌ مِنْ عَكْفَتِ ضَمَارِهِمْ</p>
<p>المتقارب يَهُ دِمْنَةً لَا تَبْتَسُّ فَكَذَا قَضَى وَقُلْتُ سَدَادًا فِيهِ مِنْكَ لَنَا حَلِي وَالْأَجْرُ بِيَمِي وَالذَّوَابُّ هِيَ الْمَهْدَى وَجَارُهُ جُنْسُ الرِّخَافِ كَمَا آيَتِي</p>	<p>سَبَوُ الْإِبْنِ مَرْسُوءَةٌ وَرَوُ الْوَالِدِ أَفَادَ فَمَا دَأَبْنَا خَدَائِشَ بَرْقِيهِ فَالْأَضْرِبُ تَبْحٌ وَالْأَعَارِضُ لَدْنُهُ وَقُلْ وَاجِبُ التَّغْيِيرِ أَضْرِبُ بَجْرِهِ</p>

وَخَذَلْنَا لِمَنْ ذَكَرْنَا مِنْهَا شَرِيحَتَهُ
الْقَوَافِي

وَصَغُرَتْ زَيْتَةُ تَحْدُودِهَا حَذُومٌ مَضَى
وَالْعَيُوبُ

وَقَافِيَةُ الْبَيْتِ الْأَخِيرَةِ بَلْ مِنْ أَلِ
تَحْوُزٍ رَوِيًّا حَرْفًا انْتَسَبَتْ لَهُ
يَدَايَ فَذَا الْإِكْفَاءُ وَالْإِقْوَابُ وَبَعْدَهُ
فَوَصْلًا بِهَا لَيْنًا وَهِيَ النَّقَادُ وَالْإِ
وَرْدٌ فَحُرُوفُ الَّذِينَ قَبْلَ الرَّوْمِ
وَتَأْسِيسُهَا الْمَهَاوِي وَثَالِثُهُ الرَّوْمُ
وَفَتْحَةُ قَبْلَ الرَّسِّ بَعْدَ الدَّخِيلِ حَرْ
بِذَاوِيْنَا سَيْسِينَ وَحَذُورٌ وَرَدِّهَا
وَمُسْتَكْمَلُ الْأَجْزَاءِ الْعَدِيمِ سِنَادُهُ
وَمُطْلَقُهَا بِاللَّيْنِ وَالْمَهَاءِ سَيْسَتُهَا
فَجَرْدُهَا أَرْدِ قَهْمَا سَيْسَتُهُمَا
وَزُورِيٌّ بِالسَّكِينِ حَذَاوِيْنِ ذَا
فَوَائِزٍ وَوَدَارِكُ رَاكِبِي خَفَا وَكَأَوْسَا
وَتَكْرِيْرُهَا الْأَيْطَاءُ لَفْظًا وَرَجْحًا
وَالْإِقْعَادُ تَنْوِيْعُ الْعَرُوضِ بِكَامِلٍ
وَقَدْ كَمَلْتُ سِتْنَا وَسِتْعِينَ فَالَّذِي
وَيَسْتَلُّ عَبْدُ اللَّهِ ذَا الْخَرْجِيِّ مِنْ

مَحْرَكٌ قَبْلَ السَّاكِنِينَ إِلَى آتِيَتِهَا
وَتَحْرِيكُهُ الْمُحْرِي وَإِنْ قَرْنَا بِمَا
إِجَازَةٌ وَالْأَصْرَافُ وَالْكُلْمَتِيُّ
خُرُوجُ يَدِي لَيْنِهَا الْوَصْلُ قَدْ قَفَا
سِوَى الْفِعْمِهَا الْمَحْرَكُ حَذُورًا
ي مِنْ كَلِمَةٍ أَوْ آخِرَ صَمَارَاتِهَا
رَكْوَةٌ بِأَشْبَاحٍ فَمَنْ سَانَدًا عُنْدِي
وَتَوْجِيهًا مِثْلَ أَرْتَدَعَ دَعُورٌ فَسَا
هُوَ الْبَاوِثُ وَالنَّصْبُ يُؤْمِنُ بِجَنَّتِي
وَتَبْلُغُ سَعَابًا بِالْمَقْبَدِ عَكْسِي ذَا
وَالْأَوَّلُ قَدْ يُولِي الْخُرُوجَ فَيَحْتَدِي
بِمَادُونَ حَسْبُ حُرُوكَتِ فَصَلُّوا الْبَيْدَا
وَتَضْمِينُهَا أَخْرَاجُ مَعْنَى لَذَا وَذَا
وَمَعْنَى وَرِزْكَوْفَتْحُهُ كَلَامًا
وَقَلْمِثْلُهُ الْخَرْجِيُّ يَدِي فِي الضَّرْبِ حَيْثُ
تَوْسَعُ فِي ذَا الْعِلْمِ تَوْسِعُهُ جِيَا
مُطَالَعَهَا اتِّخَافٌ مِنْهُ بِاللِّدْعَا

مَنْظُومَةٌ

الضَّبَّانِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
لَكَ الْحَمْدُ يَا رَبِّي وَصَلِّ مُسَبِّحًا
وَبَعْدُ فَعِلْمُ الشَّعْرِ فِي مَوْكِدِهِ
الْأَجْزَاءُ وَمَا يَدْخُلُهَا مِنْ
فِي سَبَبِ حَرْفَيْنِ أَجْزَاءُ الْبَجْرِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
عَلَى الْمَصْطَقِي وَالْأَلَمِ الْخَرْجِيُّ وَالْعُلَى
فَبَادِرًا إِلَيْهِ وَاسْتَمِعْ فِيهِ مَلْحَلًا
الرَّخَافِ وَالْعَلَلِ
فَسَاكِنٌ نَائِبٌ خَفٍ وَالضِّدُّ ثِقَلًا

فَرَحُوفٌ بَدُوْا خِرَاطُفًا قُلُوبًا
يَحْبُوْنَ هَدْيًا اَوْ اَبْقَا فَرَا قِبْنَ

وَمَرْحُوفٌ ذَاكَ الصَّدْقُ اَجْرًا
بَلَمَ كَانَ فَن فِي طِي جَرْحِيْتُ لَا وَا

اَسْمَاءُ الْاَبْيَانِ وَاجِبُهَا وَاجْمَلَةٌ مِنْهَا

بَابُطٌ وَمَاعِنْ وَبَلٌ مَتَّ حَوْلًا

وَحَدْفُكَ جَزَائِي بَيْتِ الْخَزْءِ فَا مَنَنْ

وَتَلْشِيهِ نَبْكَ فِي بَرٍ وَهُوَ قَلِيلًا

وَفِي الشَّرِّ وَالنَّهْكَ الْاَعَارِيضُ اَضْرَبْ

عَلَى بَعْضِ اقْوَالِ عَكُوْهَا عَنِ الْمَلَا

وَمُسْتَكِلٌ كَالْحَشْوِضِ عَرُوضُهُ

تَمَامٌ وَوَا فِي ذَوَا خِطْلَافٍ تَكْمَلًا

يَزْهَرُهَا ذَا لِسَطْحِ جَارِيكَ ذَاكَ عِظْ

مُقْفَرًا اِذَا ضَرَبْتَ عَرُوضٌ تَمَاشِلًا

وَإِنْ غَيْرَتْ مَعَ ذَا لِه فَصَتْرَعٌ

وَإِنْ كَانَ لَامِعُهُ الْمُجْمَعُ مَا حَلَا

وَمَا لَيْسَ مِنْهَا الْمُصْمِتَةُ اَعْرُوسًا

وَمُشْتَرِكُ الشُّطْرَيْنِ سَمِيَةٌ مُدَاخَلًا

وَمُدْرَجًا اَيْضًا فِي فِعْمَارِ فِشَاوَكْفٍ

وَصَدْرٌ بَصِيْفًا وَاوَّلُ عَجْرٌ تَلَا

وَآخِرُهَا اَضْرَبٌ وَآخِرُ ذَاكَ قُلُوبًا

عَرُوضٌ وَحَشْوُ الْبَيْتِ مَا هُوَ لَوْلَا

عَرُوضٌ وَضَرَبٌ لَمْ يُعْلَلَا صَحِيحَةٌ

صَحِيحٌ مَعْرِيٌّ اِنْ مِنْ الزَّيْدِ ذَا خَلَا

وَحَشْوٌ وَجَزْءُ الْخَزْمِ خَلْوِيٌّ سَالِمٌ

فَوْفُورُهُمْ وَالْفَضْلُ وَالْغَايَةُ اَجْمَلًا

عَرُوضًا وَضَرَبًا الزَّمَا عَيْرٌ لَا يَزِي

لِحَشْوٍ وَسَمِيٌّ بِالْاِبْتِدَاءِ جَزْءًا اَوَّلًا

لِمَا اَلْحَشْوِيَّ اَبِي قَابِلًا حَشْوِيٌّ جَزْءًا

تَمَادٍ قَصِيْدٌ قَطْعُهُ نَجٌّ فَا عَمَلًا

الدَّوَابِّ وَمَا فِيهَا اَمِنْ الْجُورِ الْمُسْتَعْمَلَةِ

وَسَدَسٌ سَوِيٌّ هَمِيْدٌ وَاِثْرُهَا الْعَمَلُ

بِحُودٍ هَمِيْدٌ ثَمِيْنٌ اَجْمَعٌ فَقَطْ

بِثَالِثِيَّةٍ طِي كَلْبٌ بِمَا تَلَا

فَا بَجْجٌ بِالْاَوَّلِيَّةِ بِيْثَانِيَّةٍ وَزَجْجٌ

كِنْ حَلْقَةٌ لِلصَّيْدِيْنَ شَطْرٌ اَوَّلًا

بِخَامِسِيَّةٍ سَعٌ قَوْفُهَا اَلْفٌ لِسَانًا

سَبَبُهُ مُتَّفَقٌ اِذَا مَا نَصَفَ الْاِسْمَ حَصَلًا

وَاللِّخْتَلَفُ وَالْمُوْتَلَفُ مَجْتَلِبٌ وَشَطْرٌ

الْجَزْءِ فَجَزْءٌ فَهَاتَيْنِ بِاَجْمَلًا

اَعَارِيضُهَا لَوْ اَضْرَبْتَ سَعٌ وَلَشِيْرٌ

وَلَتَصْبِحُ ضَرَبٌ قَبْلَهُ حَذْفًا قَلِيلًا

اِلَى اَبْرَجِ اَجْرٌ فَا قَبْضٌ عَرُوضُهُ

يَزْهَرُ جَوِيٌّ مَجْتَمِعًا اِحْدِيْمًا اَفْصَرَتْ

وَأَيْتْرُهُ وَاخِذْ فِي خَابِنَا نَزْرَةَ اَجْمَلًا

جَرِيٌّ وَهَنْ جَوِيٌّ لَوْ اَجْمَعُهَا اَقْطَعُهَا

وَالْجَزْءُ فَا قَطْعٌ مَعَ اَقْطَعُ ذَيْلًا

وَالْجَزْءُ فَا قَطْعٌ مَعَ اَقْطَعُ ذَيْلًا

دجنت مجح في الوفا اقطفها
هم جمل جطي صح اقطعه حده
وفي الجز صح اقطعه رقله ذيل
زك ووزد دهر صح اقطعه في الوفا
حزبت بوسنا اخذ في وصحه قصره

وفي الجز صح اوله اعصب مجملا
ياضماره واخذ ذياضماره ولا
ولابن ابن ميمهما اخذ في تغلا
وصح تجز واشطراهنك مجملا
وفي الجز صح اخذ في سبعة تغلا

السريخ والمنسرخ

طلا ووطاد وى اطون كاسفا ووقفا
وفي الشطرقف واكسف بوطون بدح
كفر ذر جهر صح اخذ في واحد في
المضارع والمقتضب والمجتث

الينا اطون ذر زاد اضمحا انخلا
سها اطوه اقطعه هنك اكسف ووقف
وصح تجز قصر حنونه اقله

لسان بدب الصبح ومن طورا
سما ابوا صحا اقصره اخذ في بتر
عهد بدت تم وفي الجز صح
القافية

الينا اطون ذر زاد اضمحا انخلا
سها اطوه اقطعه هنك اكسف ووقف
وصح تجز قصر حنونه اقله

وقافية مما تحرك قبل سا
وخرق اليه الشعر يتي رويها
ومد يدي لها الخوفم ولين
وبالالف امع مع سواها رسم الف
يكلمه اولاً ضميراً وبعضه
وهما سكنهم هاء مضمرة هاء موحدة
كذا همز ووقف حرف مديسوى الف
وتنوين او نون خفيف مؤكدة
يجرى وتوجيهه والاشباع رسها
روياً فاقبل المقيد فالتخيد
بالارداف والتأسيس والعدم نعت

كئين الى خم نعلى مذهب علا
ومد تلاء وهما الوصل فاعملا
تيز روى رد فيها باخا الغلا
ان اشرة حرف روى لغوتلا
بتأسيسها الذخيلة الحرف فيصدا
تبعي محرك روياً او الملا
لتأنيث الحاق وقد تاصلا
ومطلقها الموصول والضد ما خلا
وخذ ونفا ذسم محركا اعتلا
لمتلون تأسيس فردف فا خلا
طلاذات اطلاق في صيد هاجلا

تَوَالِي سَكُونِينَ انْتِهَاء تَرَادُفٍ
 تَكَوُّسٍ تَرَكَبٍ تَدَارُكٍ تَوَاسُتٍ
 بَعْمٍ وَكُسْرٍ اَوْ يَفْعُجٍ وَغَيْرِهِ
 فَالِاقْوَا فَاَضْرَافٍ فَالَاكْفَا اِجَازَةٌ
 كَالِاقْعَادِ تَنْوِيحُ الْعَرُوضِ بِالسَّنَا
 لِارْدَافٍ اَوْ تَأْسِيسُ بَعْضٍ وَخَلْفًا
 وَمَا قَبْلَ رَدْفٍ بِانْفِصَاحٍ وَغَيْرِهِ
 لِرَدْفٍ وَتَأْسِيسٍ وَالِاشْبَاعِ اِنْ تَضَمَّ
 وَمُسْتَكْمَلِيَّاءَ وَاِذَا مِنْ جَمِيعِهِ
 وَاِبْطَاوُهَا التَّكْرِيْرُ لِفِظًا وَمَقْصِدًا
 وَقَدْ كَلَّمْتُ نَبِيًّا اِذَا اَدْعُ لِلْفَتَى

وَأَرْبَعَةٌ قَدْ حَرَكُوْهَا فَاسْفَلًا
 وَقَلَّ عَيْنِيْهَا خَلْفَ رُؤْيٍ قَدْ اِبْتَدَا
 وَحَرْفٍ قَرِيْبٍ اَوْ تَبَاعُدٍ مَنزِلًا
 وَتَحْرِيْدُهَا تَنْوِيْحُ ضَرْبٍ وَرَدْفٍ اِخْتِلَافًا
 دَخَلَفًا لِمَا قَبْلَ الرُّؤْيِ وَفَصْلًا
 يُسَمَّى دَجِيْلًا فِي التَّحْرِيْكِ مُسْتَهْلًا
 وَمَا قَبْلَ تَعْيِيْدٍ تَحْرِيْكَ اِعْقِلًا
 وَحَذْوٍ وَتَوْجِيْهِ فَالِاسْمُ تَحْصَلًا
 خَلَا نَضْبًا اِذْ مِنْ غَيْرِ هَيْبَةٍ خَلَا
 بِدُوْنِ زِمَامِ التَّضْمِيْنِ رِبْطًا بِمَاتِلًا
 حَمْدًا الصَّبَا نَ وَاعْذُرُ تَفْضُلًا

فَتْحُ التَّجْوِيْدِ

بِسْمِ
 يَقُوْلُ رَاجِي عَفُوْرِيَّتِ سَامِعِ
 اَلْحَمْدُ لِلّٰهِ وَصَلَّى اللّٰهُ
 مُحَمَّدٍ وَاٰلِهِ وَصَحْبِهِ
 وَبَعْدُ اِنَّ هَذِهِ مُقَدِّمَةٌ
 اِذْ وَاَجِبَتْ عَلَيْهِمْ مَخْتَمَةٌ
 مَخْرَجِ الْحُرُوْفِ وَالصِّفَاتِ
 تَجْوِيْدِ التَّجْوِيْدِ وَالْمَوَاقِفِ
 مِنْ كَيْلِ مَقْطُوْعٍ وَمَوْصُوْلِيَّهَا
 بِاَبْنِ
 مَخْرَجِ الْحُرُوْفِ سَبْعَةٌ عَشْرٌ

بِسْمِ
 اَللّٰهُ الرَّحْمٰنُ الرَّحِيْمُ
 مُحَمَّدُ بْنُ الْجَزْرِيِّ الشَّافِعِي
 عَلِيْبِيَّةٍ وَمُصْطَفَاةٍ
 وَمُقَرَّرِ الْقُرْآنِ مَعَ مُحَمَّدِ
 فِيمَا عَلَي قَارِئِهِ اَنْ يَمْلَأَهُ
 قَبْلَ الشَّرُوْعِ اَوْ لَا اَنْ يَمْلَأُوْا
 لِيَلْفِظُوْا بِاَفْصَحِ اللِّغَاتِ
 وَمَا الَّذِي رَسِمَ فِي الْمَصْلَحِ
 وَقَاءِ اَنْتِي لَمْ تَكُنْ تَكْتُبُ بِهَا
 مَخْرَجِ الْحُرُوْفِ
 عَلَي الَّذِي يَخْتَارُهُ مِنْ اَخْتِيْرِ

قَالَ الْجَوْفُ وَاخْتَامَاهَا وَهِيَ
ثُمَّ لَاقَضَى الْخَلْقَ هَمْزٌ هَاءٌ
أَدْنَاهُ عَيْنٌ خَاوُهَا وَالْقَافُ
أَسْفَلُ وَالْوَسْطُ فَجِيمُ الشَّيْبَانِ
الْأَضْرَاسُ مِنْ أَيْسَرِ أَوْ يَمِينَاهَا
وَالنُّونُ مِنْ طَرَفِهَا تَحْتَ اجْعَلُوا
وَالظَّاءُ وَالذَّالُ وَتَامِنُهُ وَمِنْ
مِنُهُ وَمِنْ فَوْقِ الشَّيْبَانِ السُّفْلَى
مِنْ طَرَفَيْهَا وَمِنْ بَطْنِ الشَّفَةِ
لِلشَّفَتَيْنِ الْوَاوُ بَاءٌ مِيمٌ

بَابُ

خُوفٌ مَدَّ لِلْهَوَاءِ تَنْتَهَى
ثُمَّ لَوْ سَطِهَ فَعَيْنٌ خَاءٌ
أَقْصَى الْمَسَانِ فَوْقَ ثَمَّ الْكَافُ
وَالضَّادُ مِنْ حَافَتِهِ إِذْ وَلِيَا
وَاللَّامُ أَدْنَاهَا لِمَنْتَاهَا
وَالرَّاءُ يُدَانِيهِ لَظْهَرِ إِذْ خَلَّ
عَلَيَا الشَّيْبَانِ وَالصَّفِيرُ مُسْتَكِنٌ
وَالظَّاءُ وَالذَّالُ وَتَامِنُهُ لِعُلْيَا
فَالفَامِعَ اطْرَافِ الشَّيْبَانِ الْمَشْرِفَةَ
وَعُنَّةٌ مَخْرَجُهَا الْحَيْشُومُ

الصفات

صِفَاتُهَا جَهْرٌ وَرِخْوٌ مُسْتَفْلٌ
مَمُوسٌ فَحَتْهُ شَخْصٌ سَكَتٌ
وَبَيْنَ رِخْوٍ وَالشَّدِيدِ لَنْ عَمَزٌ
وَصَادٌ صَادٌ ظَاءٌ ظَاءٌ مُطْبِقَةٌ
صَفِيرٌ هَا صَادٌ وَزَايٌ سِينٌ
وَاوٌ وَيَاءٌ سَكَتٌ وَانْفَتْحَةٌ
فِي اللَّامِ وَالرَّاءِ يَتَكَرَّرُ جَعِلَ

بَابُ

مُنْفَعٌ مُصَمَّةٌ وَالضَّبْدُ قَلْبٌ
شَدِيدٌ هَا لَفْظٌ أَحَدٌ قَطْبُكَتٌ
وَسَبْعٌ عَلُوٌّ خَصْرٌ صَفِيرٌ قَطْبُ حَضْرٌ
وَفَرٌّ مِنْ لَتِ الْخُرُوفِ الْمَذَلَّةِ
قَلْبَةٌ قَطْبُ جَدٍ وَاللَّيْنُ
قَبْلَهَا وَالْإِنْخِرَافُ صِحْحًا
وَاللِّتْفِشِيُّ الشَّيْبَانِ ضَادٌ اسْتَعْتَلُ

التجويد

وَالْإِخْتِابُ بِالتَّجْوِيدِ حَتَّى لَارِمٌ
لِأَنَّهُ بِهِ الْآلَةُ أَنْزَلَا
وَهُوَ أَيْضًا حَلِيَّةُ التَّلَاوَةِ
وَهُوَ عِطَاءُ الْخُرُوفِ حَقَّتْهَا
وَرَدَتْ كُلُّ وَاحِدٍ لِأَصْبَلِهِ
مُكْمَلًا مِنْ غَيْرِهَا تَكَلَّفَ

مَنْ لَمْ يَجُودِ الْقُرْآنَ آيَةً
وَهَكَذَا مِنْهُ الْيَا وَصَلَا
وَزِينَةُ الْإِدَاءِ وَالْقِرَاءَةُ
مِنْ صِفَةِ لَهَا وَمُسْتَعْتَلُهَا
وَاللَّفْظُ فِي نَظِيرِهِ كَمَثَلِهِ
بِاللَّفْظِ فِي النُّطْقِ لَا تَسْفِ

وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ تَرْكِهِ
وَرَقِصْنٌ مُسْتَفْعَلٌ مِنْ أَحْرَفٍ

بَابُ اسْتِفْعَالِ

وَهَمَزُ أَحَدُ أَعْوَدِ إِهْدَانَا
وَلَيْتَ كَطَفٌ وَعَلَى اللَّهِ وَلَا الضَّرَّ
وَبَاءٌ بَرَقِي بَابِلِ بِهَمْ يَدِي
فِيهَا وَفِي الْجِيمِ كَحَبِّ الصَّبْرِ
وَبَيْنَ مُقْبِلًا إِنْ سَكْنَا
وَحَاءٌ حَصْمَصٌ أَحَطَّتْ أَحَقُّ
وَرَقِيقًا إِذَا مَا كَسِرَتْ
إِنْ لَمْ تَكُنْ مِنْ قَبْلِ حَرْفٍ اسْتِفْعَالًا
وَالْمُخْلَفُ فِي فِرْقٍ لِكَثْرَةِ يُوجَدُ
وَفِيهِ اللَّامُ مِنْ اسْمِ اللَّهِ
وَحَرْفُ اسْتِفْعَالٍ فِيهِ وَأَخْصَا
فِيهِ مِنَ الْأَطْبَاقِ مِنْ أَحَطَّتْ مَعَ
وَأَحْرَفٌ عَلَى السُّكُونِ فِي جَعَلْنَا
وَحَلِصٌ انْفِتَاحٌ مَحْدُورًا عَسَى
وَرَبَاعٌ سَنَدَةٌ بِكَافٍ وَبِتَاءٍ
وَأَوْلَى مِثْلُ وَجِنْسٌ إِنْ سَكَنَ
فِي يَوْمٍ مَعَ قَالُوا وَهُمْ وَقَلْتُمْ

بَابُ الضَّرِّ

وَالضَّرُّ بِاسْتِظَالَةٍ وَمَخْرَجٍ
فِي الظَّمَنِ ظَلَّ الظُّمُّ عَظْمُ الحِفْظِ
ظَاهِرٌ كَفِي شَوْاطِظِ كَظْمٍ ظَلَمًا
أَظْفَرْنَا كَيْفَ جَاءَ وَعِظْسِي

الْأَرِيَاضِيَّةُ أَمْرِيٌّ بِفِكَهٍ
وَحَاذِرًا تَفْجِيمٌ لَفْظِ الْأَلِفِ

الْحُرُوفِ

اللَّهُ لَمْ لِأَمْرِ اللَّهِ لَنَا
وَالْمِيمِ مِنْ مَخْصِيَةٍ وَمِنْ مَرَضٍ
فَأَحْرَضَ عَلَى الشَّدَّةِ وَالْجَهْرِ الَّذِي
وَرَبُوعَةٌ اجْتَمَعَتْ وَجَحَّ الضَّرُّ
وَإِنْ يَكُنْ فِي الْوَقْفِ كَانَ آيَاتِنَا
وَسِينَ مُسْتَقِيمٍ يَسْطُو يَسْقُوا
كَذَاكَ بَعْدَ الْكُسْرِ حَيْثُ سَكَنَتْ
أَوْ كَانَتْ الْكُسْرُ لَيْسَتْ أَمِيلًا
وَإِنْ تَكَرَّرَ إِذَا تَشَدَّدَ
عَنْ فَتْحٍ أَوْضَمٍ كَعَبْدِ اللَّهِ
الْإِطْبَاقُ أَقْوَى مَخْرُوقًا وَالْعَصَا
يَسْطُتُ وَالْمُخْلَفُ بِمَخْلَقِهِ وَقَعَ
أَنْتَ وَالْمَعْضُوبُ مَعَ ضَلَلْنَا
خَوْفَ اسْتِثْبَاهِهِ يَحْظُورُ عَصَى
كَثْرَتِكُمْ وَتَتَوَقَّى فَشَدَّتْ
أَدْعَمُ كَقَلْرَبِيَّةٍ وَبَدَلًا وَابْتِ
سَبِيحُهُ لَا يَرِغُ قُلُوبٌ فَلْتَقَمَ

إِدْوَالِ الظَّاءِ

مَتْرَمٌ مِنَ الظَّاءِ وَكَلَّمْنَا مَجَى
أَيْقَطُ وَأَنْظَرُ عَظْمٌ ظَهَرَ اللَّفْظُ
أَعْلَظُ ظَلَمَ ظَفَرًا تَنْظُرُ ظَعْمًا
عِضِينَ ظَلَّ التَّجَلُّ حَرْفٌ سَوَا

وطلت ظلمة وبروم ظلوا
 يظللن محطورا مع المحتظر
 الأيويل واولى ناضرة
 والمحظ لا المحض على الطعام
 وان تلاقيا البيان لازم
 واضطر مع وعظمت مع اقضم
 واطهر الفنة من نون ومن
 الميم ان تسكن بغنة لدى
 واطهرها عند باقى الأخرى
 وحكم تنوين ونون يلقى
 فعند حرف الحلق اظهر واخر
 وادغم بغنة في يومن
 والقلب عند الباغنة كذا
 والمد لازم وواجب ان
 فلازم ان جاء بعد حرف مد
 وواجب ان جاء قبل همزة
 وجائز لدا ان منفصلا

كالمحتر ظلت شعرا نظل
 وكنت فظا وجميع النظر
 والغيط لا الرعد وهو دق امر
 وفي ظنين الخلاف ساي
 انقض ظهرك يعص الظالم
 وصفها اجباهم عليهم
 ميم اذا ما شدد واخفين
 باء على المختار من اهل الاداء
 واخذ زلدى واو ووا ان تخفى
 اظهار ادغام وقلب اخفا
 في اللام والراء لا بغنة لازم
 الابكلة كدنيا عنونوا
 الاخفا لدى باقى الحروف اخفا
 وجائز وهو وقصر ثبنا
 ساكن حالين وبالطول يمد
 متصلا ان جمعا بكلة
 او عرض السكون وقفا مشجلا

باب الوقوف

وبعد تجويدك للحروف
 والابتداء وهي تقسم اذن
 وهي لائمة فان لم يوجد
 فالتمام فالكافي ولفظا فامتنع
 وغير ما تم قبيل ولسه
 وليس في القرآن من وقف
 باب المقطوع والموصول

لا بد من معرفة الوقوف
 ثلاثة تام وكاف وحسن
 تعلق او كان معنى فابتداء
 الأرويس الاى جوز فالحسين
 الوقف مضطرا ويبدأ قبله
 ولا حرام غير ماله سبب
 باب المقطوع والموصول

وَأكْبِرُهُ حَالًا لِكِسْرِهِ وَالْفَتْحُ وَفِي
ابْنِ مَعِ ابْنَةِ امْرِئٍ وَاشْتَيْنِ
وَخَازِرًا لِقَوْلِهِ بِكُلِّ الْحَرْكَةِ
الْأَبْفَحُ أَوْ يَنْصَبُ وَأَيْشُمُ
وَقَدْ تَقَضَى نَظْمُ الْمَقْدَمَةِ
وَأَحْمَدِيَّةٌ لَهَا خِتَامُ
مَثَرٌ خَفِيٌّ

الاسْمَاءُ غَيْرَ اللَّامِ كَسْرُهَا وَفِي
وَأَمْرًا وَأَسْمٍ مَعَ اشْتَيْنِ
الْإِذَا زِمْتَ فَبَعْضُ حَرْكَةِ
إِشَارَةٌ بِالنَّظْمِ فِي رَفْعٍ وَضَمٍّ
مِنْ لِقَائِي الْقُرْآنِ تَقْدِيمُهُ
ثُمَّ الصَّلَاةُ بَعْدَ وَالسَّلَامُ
لِلْأَطْفَالِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يَقُولُ رَاجِي رَحْمَةِ الْعَفْوِ
أَحْمَدِيَّةٌ مُصَلِّيًا عَلَى
وَبَعْدَ هَذَا النَّظْمِ لِلرَّبِيدِ
سَمِيَّةٌ بِخَفَةِ الْأَطْفَالِ
أَرْجُو بِهِ أَنْ يَنْفَعَ الطُّلَابَا
أَحْكَامُ النَّوْنِ

دَوْمًا سَلِيمَانٌ هُوَ الْجَزُورِيُّ
مُحَمَّدٌ وَآلِهِ وَمَنْ تَلَا
فِي النَّوْنِ وَالنَّوْنِ وَالْمَدُودِ
عَنْ شَيْخِنَا الْمِيهِيِّ ذِي الْكَمَالِ
وَالْأَجْرُ وَالْقَبُولُ وَالنَّوَابِيَا
السَّاكِنَةُ وَالنَّوْنِ

لِلنَّوْنِ إِنْ تَشَكَّرَ وَلِلنَّوْنِ
فَالْأَوَّلُ الْأَطْفَالُ قَبْلَ أَحْرَفِ
هَزَقَهَا ثُمَّ عَيْنٌ حَاءُ
وَالثَّانِي إِدْغَامُ سِيئَةٍ أَنْتَ
لَكِنَّمَا قَسَمَانِ قَسَمٌ يَدْعُمَا
إِلَّا إِذَا كَانَ بِكَلِمَةٍ فَلَا
وَالثَّانِي إِدْغَامٌ بِغَيْرِ عَنَّةٍ
وَالثَّلَاثُ الْأَقْلَابُ عِنْدَ الْبَاءِ
وَالرَّابِعُ الْإِخْفَاءُ عِنْدَ الْفَاضِلِ
فِي خَمْسَةٍ مِنْ بَعْدِ عَشْرِ رَمَزَهَا
صِفَ ذَاتُنَا كَمَا جَادَ شَخْصٌ قَدِ سَمَا

أَرْبَعُ أَحْكَامٍ فَخَذْتُ بِيَسِي
لِلْمَعْلُوقِ سِتْرِي نَبِيْتُ فَلْتَعْرِفِ
مَهْمَلَتَانِ ثُمَّ عَيْنٌ خَاءُ
فِي يَرْمَلُونَ عِنْدَهُمْ قَدِ تَبَتُّ
فِيهِ بَعْنَةٌ بِسَمَوِ عَلِيَا
تَدْعُمُ كَدْنِيَا ثُمَّ ضَمْنَوَانِ تَلَا
فِي اللَّامِ وَالرَّاءِ ثُمَّ كَرَّرْتَهُ
بِمَا بَعْنَةٌ مَعَ الْإِخْفَاءِ
مِنْ الْحُرُوفِ وَاجِبٌ لِلْفَاضِلِ
فِي كَلِمَةِ هَذَا الْبَيْتِ قَدِ ضَمْنَتْهَا
دَمٌ طَيِّبًا زِدْ فِي نَفْسِي ضَمُّ ظَالِمَا

أَحْكَامُ التَّوْنِ وَالْمِثَالِ الْمَشْدُودَاتِ
وَعَنْ مِيمًا مُتَوْنًا شَدِيدًا | وَسَمَّ كَلًّا حَرْفُ غَنَّةٍ بَدَا
أَحْكَامُ الْمِيمِ السَّاكِنَةِ

وَالْمِيمُ إِنْ سَكَنَ جِيَّ قَبْلَ الْهَجَاءِ
أَحْكَامُهَا ثَلَاثَةٌ لِمَنْ ضَبَطَ
فَالْأَوَّلُ الْإِخْفَاءُ عِنْدَ الْبَاءِ
وَالثَّانِي إِدْغَامٌ بِمِثْلِهَا أَيْ
وَالثَّلَاثُ الْإِظْهَارُ فِي الْبَقِيَّةِ
وَإِخْفَاءٌ وَإِوَاقًا أَنْ تَخْتَفِيَ
حُكْمُ لَامِ الْأَلِفِ وَالْأَمْرِ الْفِعْلِ

لِلْأَمْرِ الْإِحْوَالِ قَبْلَ الْآخِرِ
فَقِيلَ أَرْبَعٌ مَعَ عَشْرَةٍ خُدْعَةٌ
ثَانِيَتُهُمَا إِدْغَامُهَا فِي أَرْبَعٍ
طَبَقَتْ لَمْ يَصِلْ رَجَاءٌ تَقْرُؤُهَا ذَاتُ نَعْمٍ
وَاللَّامُ الْأُولَى سَمَّيْتُهَا قَرِيْبَةً
وَإِظْهَرَ لَامَ فِعْلٍ مُطْلَقًا
فِي الْمِثْلَيْنِ وَالْمِثْقَالَيْنِ وَالْمِثْقَالَيْنِ

إِنْ فِي الصِّفَاتِ وَالْمَخَارِجِ اتَّفَقَ
وَأَنْ يَكُونَ مَخْرَجًا تَقَارِبًا
مُتَقَارِبَيْنِ أَوْ يَكُونَ اتَّفَقًا
بِالْمِثْقَالَيْنِ لَمْ يَنْ سَكَنَ
أَوْ جَرَّكَ الْخُرْفَانِ فِي كُلِّ فِعْلٍ
أَفْسَا

وَالْمَدَّ صِلَى وَفَرَعَى لَهُ
مَا لَا تَوَقَّفَ لَهُ عَلَى سَبَبٍ
وَسَمَّيْتُهَا أَوَّلًا طَبِيعِيًّا وَهُوَ
لَا يَدُونَ الْحُرُوفِ يَجْتَلِبُ

بَلَاءٍ حَرْفٍ غَيْرُهُمْ أَوْ سَكُونُ
وَالْآخِرُ الْفَرَعِيُّ مُوقُوفٌ عَلَى
حُرُوفِهَا ثَلَاثَةٌ فَبِهَا
وَالْكَسْرُ قَبْلَ الْيَاءِ وَقَبْلَ الْوَاوِ
وَاللَّيْنُ مِنْهَا الْيَاءُ وَالْوَاوُ سَكَنًا

جَاءَ بَعْدَ مَدٍّ فَالطَّبِيعِيُّ يَكُونُ
سَبَبًا كَثِيرًا أَوْ سَكُونٍ مُسْتَحِيلًا
مِنْ لَفْظٍ وَآيٍ وَهِيَ فِي نَوْحِهَا
شَرْطٌ وَفَتْحٌ قَبْلَ الْفِ يَلْتَزِمُ
إِنْ انْفَتَحَ قَبْلَ كُلِّ أَعْلَانَا

أَحْكَامُ الْمَدِّ

لِلْمَدِّ أَحْكَامٌ ثَلَاثَةٌ تَدْوِمٌ
فَوَاجِبٌ إِنْ جَاءَ هَمْزٌ بَعْدَ مَدٍّ
وَجَائِزٌ مَدٌّ وَقَصْرٌ إِنْ فَصِلَ
وَمِثْلُ ذَلِكَ إِنْ عَرَضَ السَّكُونُ
أَوْ قَدِمَ الْهَمْزُ عَلَى الْمَدِّ وَذَا
وَلَا يَزِمُ إِنْ السَّكُونُ أَصْلًا

وَهِيَ الْوُجُوبُ وَالْجَوَازُ وَاللِّزْمُ
فِي كَلِمَةٍ وَذَا يُمْتَصِلُ يُعَدُّ
كُلُّ بِكَلِمَةٍ وَهَذَا الْمُنْفَصِلُ
وَقَفًا كَتَقْلُونَ تَسْتَعِينُ
بَدَلٌ كَأَمِنُوا وَإِيمَانًا خَذَا
وَصَلَاً وَوَقَفًا بَعْدَ مَدٍّ طَوَّلًا

أَقْسَامُ الْمَدِّ اللَّازِمِ

أَقْسَامُ لَازِمٍ لَدَيْهِمْ أَرْبَعَةٌ
كَلَاهَا مَخْفَفٌ مُثَقَّلٌ
فَإِنْ بِكَلِمَةٍ سَكُونٌ اجْتَمَعَ
أَوْ فِي ثَلَاثَةِ الْحُرُوفِ وَجِدَا
كَلَاهَا مُثَقَّلٌ إِنْ ادَّعَمَا
وَاللَّازِمُ الْحَرْفِيُّ أَوَّلُ السُّورِ
يَجْمَعُهَا حُرُوفٌ كَمَعْشَلٍ نَقَصَ
وَمَا سِوَى الْحَرْفِ الثَّلَاثِي لِأَلْفِ
وَذَلِكَ أَيْضًا فِي فَوَاحِجِ السُّورِ
وَيَجْمَعُ الْفَوَاحِجَ الْأَرْبَعُ عَشَرَ
وَقَدْ ذُكِرَ النَّظْمُ بِحَمْدِ اللَّهِ
أَبْيَانًا نَدْبًا لِذِي النَّهْرِ

وَتِلْكَ كُلُّهَا وَحَرْفِيٌّ مَعَهُ
فَهَذِهِ أَرْبَعَةٌ تَفْصِيلُ
مَعَ حَرْفٍ هَدٍ فَهُوَ كُلُّهُ وَقَعَ
وَالْمَدُّ وَسَطُهُ فَحَرْفِيٌّ بَدَا
مَخْفَفٌ كُلُّهُ إِذَا لَمْ يُدْجَمَا
وَجُودُهُ فِي ثَمَانٍ ائْتَصَرَ
وَعَيْنُ ذُو وَجْهَيْنِ وَالطَّوْلُ الْخَصْرُ
فَهَذِهِ مَدَّا طَبِيعِيًّا أَلْفٌ
فِي لَفْظٍ حَتَّى طَاهِرٌ قَدْ ائْتَصَرَ
صِلَهُ سَحَابًا مِنْ قَطْمِكَ ذَا الشَّهْرِ
عَلَى تَمَامِهِ بِلَا تَسَاهِي
تَارِيخُهُ بَشْرِي لِمَنْ يَتَّقِنَهَا

ثُمَّ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَبَدًا
وَالْآلِ وَالصَّحْبِ وَكُلِّ تَابِعٍ

عَلَى خَتَمِ الْأَنْبِيَاءِ أَحْمَدًا
وَكُلِّ قَارِيٍّ وَكُلِّ سَامِعٍ

هَذِهِ مَنْظُومَةٌ تَخَارِجُ الْحُرُوفَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نظم القبول
المالوف

يَقُولُ رَاجِي رَحْمَةِ الْقُدُّوسِ
أَحْمَدُ لِلَّهِ الَّذِي قَدْ شَرَّفَا
صَلَّى عَلَيْهِ رَبُّنَا وَمَجَّدَا
وَبَعْدُ لِلْحُرُوفِ أَوْصَافِ أَنْتَ
لِلْهَيْزَلِ جَهْرٌ وَاسْتِفَالٌ ثَبَتَا
لِلْبَاءِ فَخٌّ شَدَّةٌ شَفَلٌ
لِلتَّاءِ وَالْكَافِ اسْتِفَالٌ أَهْمَتَا
لِلنَّاءِ الْإِسْتِفَالُ مَعَ فَخٍّ كَذَا
لِلحَمِّ ذَا لَشَدَّةٍ صَمْتٌ شَفَلٌ
لِلغَاءِ صَمْتٌ رِخْوَةٌ هَمْسٌ أَيْ
لِلنَّاءِ الْإِسْتِفَالُ وَقَدْ أَعْلَمَا
لِلذَّالِ وَالزَّايِ اسْتِفَالٌ فَتَحَا
لِلرَّاءِ ذَلِقٌ وَاجْتِرَافٌ كُرِّرْتَا
لِلسِّينِ رِخْوَةٌ صَمْتٌ سَفَلْتَا
لِلشِّينِ هَمْسٌ مَعَ تَفْشِيٍّ مُسْتَفَلٌ
لِلصَّادِ الْإِسْتِفَالُ وَهَمْسٌ مُطَبَّقٌ
لِلضَّادِ إِصْمَاتٌ مَعَ اسْتِفَالٍ جَهْرٌ
لِلظَّاءِ جَهْرٌ شَدَّةٌ وَأَصْمَتَا
لِلظَّاءِ صَمْتٌ مَعَ أَطْبَاقٍ عَرَفَا
لِلغَيْنِ جَهْرٌ وَسَطٌ سَفَلَا
لِلغَيْنِ الْإِسْتِفَالُ وَصَمْتٌ انْفَتَحَا

فَقِيرَةٌ عَلَى الْهَيْسُوسِي
أَهْلُ الْكِتَابِ بِاتِّبَاعِ الْمُصْطَفَى
وَالِهِ مِنْ الْكِتَابِ جَوْدَا
خَسَفًا فَمَا فَوْقَ الْإِسْبَعِ ثَبَتَا
فَخٌّ وَشَدَّةٌ وَهَمْسٌ أَصْمَتَا
ذَلِقَةٌ جَهْرٌ كَذَا تَقْلَقَلُوا
وَشَدَّةٌ فَخٌّ كَذَا وَأَصْمَتَا
هَمْسٌ وَرِخْوَةٌ إِصْمَاتٌ خَذَا
قَلْقَلَةٌ رِخْوَةٌ وَجَهْرٌ قَدْ حَصَلَا
وَالْإِنْفِتَاحُ الْإِسْتِفَالُ يَأْتِي
رِخْوَةٌ وَصَمْتٌ لَمْ هَمْسٌ أَفْهَمَا
جَهْرٌ وَرِخْوَةٌ لَمْ صَمْتٌ وَصَمَا
فَخٌّ وَجَهْرٌ وَاسْتِفَالٌ وَسَطَا
هَمْسٌ صَفِيرٌ يَأْتِي وَانْفَتَحَا
صَمْتٌ وَرِخْوَةٌ فَخٌّ قَدْ نَقَلَا
رِخْوَةٌ صَفِيرٌ لَمْ صَمْتٌ حَقَّقَا
أَطْبَاقٌ رِخْوَةٌ وَأَطْبَاقٌ شَهْرٌ
قَلْقَلَةٌ عَلُوٌّ كَذَا وَأَطْبَقْتَا
عَلُوٌّ وَجَهْرٌ رِخْوَةٌ قَدْ وَصَفَا
فَخٌّ وَرِخْوَةٌ لَمْ صَمْتٌ نَقَلَا
وَرِخْوَةٌ كَذَا جَهْرٌ قَدْ رَخَا

للفاء فتح استفعال قد رسم
للقاف اصمات وجهر قلقله
للام الاستفعال مع وسط فتح
للميم نون رخو فتح جهرا
للهاه مثل الهز فيما قد ختم
ثم الصلاة والسلام ابدا

رخو ودلق ثم همس قد رسم
وشدة فتح وعلو فاعقله
جهرا والاحراف والدلق وضع
دلق توسط استفعال ذكرا
وحرف مدمثل دال قد ختم
للمصطفى وآله ذوى الهدى

فن الحين والחסنا

رسالة الاخضرى في علم الحساب

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه
وسلم قال الشيخ الفقيه العالم العلامة ابو زيد سيدي عبد
الرحمن الاخضرى رحمه الله تعالى

الباب الاول في حروف الغبارى

من واحد لتسعة مذكوره
وهو مذكور كخلفه جلا
اولها مرتبة الاحاد
من بعدها الالاف يذكرونا
وتجمع الالاف كالاحاد

حروف معلومة مشهورة
وجعلوا صفا علامة الخلا
واربع مراتب الاعداد
والعشرات بعدها المئونات
ومن هنا تبدل الاعداد

الباب الثانى في الجمع

لكي تعدده بلفظ مفرد
وهكذا الباقي على التباد
من تحتها وانظر الى المجموع
جملته فوق الذي منه اجتمع
فانزل به تحت الذي تليها

الجمع ضم عدد لعدد
فجمع الاحاد للاحاد
صنف كل رتبة الى الموضوع
فان يكن تسعا فادنى فلتنع
وما يكون زائدا عليها

وَأَجْمَعُهَا مَعَ أَعْدَادِهَا بِالضَّبْطِ
وَأَنْ جَمَعْتُ عَدَدًا لِصِفْرِ
فَأَنْ جَمَعْتُ هَاهُنَا صِفْرَيْنِ
وَأَنْ تَكَرَّرَ الَّذِي قَدْ نَزَلَ
فَأَجْمَعُهُ مَعَ أَعْدَادِ مَا يَهْجُرِي

الباب الثالث في الطرح

وَهُوَ عَلَى سِتَّةِ أَقْسَامٍ يَصِيرُ
فَالطَّرْحُ فِيهِ وَاضِحُ التَّقْدِيرِ
أَوْ كَانَ الْأَعْلَى أَذْنَى مِمَّا سَفَلَا
وَاطَّرَحَ وَادْخَلَ وَاحِدًا فِي الثَّانِيَةِ
مِنْ مِثْلِهِ كَالصِّفْرِ مِنْ صِفْرٍ بَدَأَ
فَأَقْعَمَ إِذَا بَعَدَ قَدْ اِعْتَلَا
فِيمَا عَدَا الْأَخْرَزِي الْأَتَمَامِ
مِنَ الَّذِي مِنْ تَحْتِهِ قَدْ شَهَرَ

الباب الرابع في الضرب

أَعْلَمُ بَانَ الضَّرْبِ تَضْعِيفُ الْعَدَدِ
فَأَجْعَلُهَا سَطْرَيْنِ كُلِّ مَرْتَبَةٍ
فَكُلُّ رُتْبَةٍ لِأَعْلَى تَنْسَبُ
وَاحْسَبُ مِنَ الْمَضْرُوبِ الْمَضْرُوبِ فِيهِ
وَلِتَجْعَلَ الْخَارِجَ فَوْقَ الْأَسْطُرِ
وَيُجْمَعُ الْخَارِجُ ثُمَّ يُجْعَلُ
وَأَنْ ضَرَبْتُ وَاحِدًا فِي وَاحِدٍ
وَأَنْ ضَرَبْتُ ذَلِكَ فِي الْأَعْدَادِ
فَأَقْعَمَ بِصِفْرِ أَنْ ضَرَبْتُ الصِّفْرَ فِي

الباب الخامس في القسمة

بِقَدْرِ مَا فِي آخِرِ مِنَ الْعَدَدِ
مَقْرُونَةٌ بِأَخْتِهَا مَرْتَبَةٌ
فِي رُتْبَةِ الْأَخْرَطْرًا تُضْرَبُ
وَالْتَرَكُ لِأَمِنْ وَاحِدَةٍ تَكُنُ نَيْبَةً
بِقَدْرِ ذَلِكَ الْحِسَابِ الْأَشْهَرِ
مِنْ فَوْقِهِ وَبَعْدَ ذَلِكَ يُفْعَلُ
فَوَاحِدٌ يَكُونُ دُونَ زَائِدٍ
فَقَدْرِ مَا فِيهَا مِنَ الْإِحَادِ
نَظِيرِهِ أَوْ عَدَدٍ فَلْتَقْتَنِي

وَعَمَلُ الْقِسْمَةِ فِي الْحِسَابِ
 فَلْتَجْعَلِ الْمَقْسُومَ فَوْقَ الْآخِرِ
 وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْأَكْثَرُ
 ثُمَّ تَرَوْهُ عَدَدًا يُضْرِبُ فِيهِ
 وَمَا بَقِيَ فَضَعَهُ فَوْقَ ذَلِكَ
 فَإِنْ تَعَدَّ رُبْتَهُ فَلْتَجْعَلِهَا
 وَأَفْعَلْ كَمَا ذَكَرْتَهُ إِلَى التَّمَامِ
 وَمَا بَقِيَ مِنَ الْكُسُورِ يَطْلُبُ

مِنْ أَحْسَنِ الْفُضُولِ وَالْأَبْوَابِ
 وَتَجْعَلِ الْإِمَامَ تَحْتَ الْآخِرِ
 تَحْتَ الْأَقْلَمِ مِنْهُ بَلْ يَهْتَقِرُ
 مِنْ تَحْتِهِ تَقْزِيبُهُ الَّذِي عَلَيْهِ
 وَفَهْرُ الْإِمَامِ مِنْ هُنَاكَ
 صِفْرًا قِبَالَةَ الْمَعْدِيِّ أَسْفَلَ
 فَخَارِجٌ مَا تَحْتَ ذَلِكَ الْإِمَامِ
 فَوْقَ الْإِمَامِ تُرْمِينُهُ بِنَسَبٍ

فصل

وَأَنْ تَشَأْ فَتَأْخُذُ الْوَفِيقِينَ
 أَوْ حَلَّ مَقْسُومًا عَلَيْهِ وَأَقْسِمَا
 أَوْ تَقْسِمَ الْمَقْسُومَ بِالْتَقْضِيلِ

وَأَعْمَلُ عَلَيْهِمَا بِغَيْرِ مَيِّنٍ
 عَلَى أُمَّةٍ لَهُ لِيَتَعَلَّمَا
 وَيَجْمَعُ الْخَارِجَ بِالتَّقْدِيلِ

الباب السادس في التسمية

تَسْمِيَةٌ بِنَسَبِكَ الْقَلِيلَا
 فَالْقَهْ أُمَّةٌ لِيَتَقَسَمَا
 وَالْبَدءُ فِي تَنْزِيلِهَا بِالْأَكْبَرِ
 وَمَا بَقِيَ مِنَ الْكُسُورِ يُرْسَهُ
 وَأَقْسِمُ عَلَى الَّذِي يَلِيهِ مَا خَرَجَ
 فَكُلُّ مَا عَلَى الْأُمَّةِ تَصَبُّبٌ
 وَإِنْ تَشَأْ فَانظُرْ إِلَى الْأَوْفَاقِ

مِنَ الْكَثِيرِ فَأَعْرِفِ التَّمَثِيلَا
 مِنْ بَعْدِ أَنْ تَحْلَهُ فَلْتَعْمَلَا
 وَالْبَدءُ فِي قِسْمَتِهَا بِالْأَصْغَرِ
 فَوْقَ الْإِمَامِ تُرْمِينُهُ بِعَلْمِ
 وَأَفْعَلْ كَمَا ذَكَرْتَهُ فَاخْرَجَ
 هُوَ الْمُسَمَّى مِثْلَ كَسْرِ يَنْقَسِبُ
 وَأَعْمَلُ عَلَيْهِمَا عِنْدَ الْإِيفَاقِ

فصل في حلال الأعداد

قَدْ ذَكَرُوا حَلَّهَا مُقَدِّمَةً
 النِّصْفِ وَالْعَشْرَ مَعَ الْخُمْسِ لِيَا
 وَإِنْ يَكُنْ مُفْتَتِحًا بِالْخُمْسَةِ
 وَأَعْلَمُ بَانَ جُمْلَةَ الْأَعْدَادِ

لِأَزْمَةٍ لِكُلِّ مَنْ تَقَلَّمَ
 الصِّفْرَ فِي أَوَّلِهِ تَقَدَّمَ
 فَذَلِكَ دُوْخُمِيسُ تَقَدَّمَ أَسَةً
 مَقْسُومَةً لِلزُّوْجِ وَالْأَفْرَادِ

وَلْيُطْرَحَ الزَّوْجُ بِطَرَحِ السَّبْعَةِ
 فَإِنْ طَرَحْتَهُ بِتِسْعٍ فَالسُّدُسُ
 وَحَبِثُ سِتٍّ أَوْ ثَلَاثٌ عِبْرًا
 وَإِنْ بَقِيَ ثَلَاثَةٌ فَالسُّدُسُ لَهُ
 وَاطْرَحْهُ إِنْ بَقِيَ غَيْرُ ذَلِكَ
 فَالْثَمَنُ وَالرَّبِيعُ لَهُ إِنْ انْطَرَحَ
 وَإِنْ بَقِيَ مَا عَدَا مَا قَدْ شَرِحَ
 فَذَلِكَ ذُو سِتٍّ وَإِنْ لَمْ يَنْطَرَحْ
 وَفَرَّدُهَا بِطَرَحِ تِسْعٍ يُطْرَحُ
 فَإِنْ طَرَحْتَهُ بِتِسْعٍ فَالسَّبْعُ
 وَإِنْ بَقِيَ ثَلَاثَةٌ أَوْ سِتَّةٌ
 وَإِنْ بَقِيَ غَيْرَ مَا قَدْ ذَكَرَا
 فَإِنْ طَرَحْتَهُ بِذَلِكَ الطَّرْحِ
 وَإِنْ يَكُنْ لَمْ يَنْطَرَحْ فَهُوَ الْأَصَمُّ

مَعَ الثَّمَانِ ثُمَّ طَرَحِ السَّبْعَةَ
 لَهُ وَتِسْعٌ مَعَ ثَلَاثٍ فَاقْتَسِمَا
 فَالسُّدُسُ وَالثَّلَاثُ لَهُ قَدْ شَرِحَا
 وَالثَّلَاثُ أَيْضًا فَأَدْرِيكَ الْمَسْأَلَةَ
 طَرَحِ الثَّمَانِ تَتَّبِعِ الْمَسَائِلِ
 وَإِنْ بَقِيَ رُبْعٌ فَرُبْعٌ انْتَضَحَ
 فَأَطْرَحْهُ طَرَحَ سَبْعَةٍ إِنْ انْطَرَحَ
 فَلَيْسَ إِلَّا النِّصْفُ فَرَدًّا يَنْتَضَحُ
 وَطَرَحِ سَبْعَةَ بِذَلِكَ يُوضَحُ
 لَهُ وَثَلَاثَةٌ فَتَقْتَسِمَا وَاتَّبِعِ
 فَذَلِكَ ذُو ثَلَاثٍ فَحَسْبُ يَثْبُتُ
 فَأَطْرَحْهُ طَرَحَ سَبْعَةٍ وَاعْتَبِرَا
 فَذَلِكَ ذُو سِتٍّ تَقْتَسِمَا شَرِحَا
 فَسَمِّ مِنْ أَجْزَائِهِ مَا قَدْ عَلِمَهُ

التَّابُ السَّابِعُ فِي الْإِخْتِبَارِ

الْإِخْتِبَارُ آلَةٌ قَدْ عَلِمَا
 فَاخْتِبَارًا يَجْمَعُ ذُو وَجْهَيْنِ
 مِنْ خَارِجٍ فَاعْلَمْ وَيَبْقَى الْآخِرُ
 أَوْ تَطْرَحُ الْخَارِجَ وَالْبَاقِي الْجَوَانِ
 ثُمَّ اطْرَحِ السُّطْرَيْنِ وَاجْمَعِ مَا بَقِيَ
 وَاخْتِبِرِ الطَّرْحَ بِجَمْعِ الطَّرْفَيْنِ
 كَذَلِكَ يَطْرَحُ مَا بَقِيَ مِنَ الْوَسْطِ
 أَوْ تَطْرَحُ الْبَاقِي فَبِأَقْبِهِ الْجَوَانِ
 وَاطْرَحِ بَقِيَّ اسْفَلٍ مِمَّا بَقِيَ
 فَإِنْ يَكُنْ أَقْلَ مِنْهُ فَاجْهَلَا

يُفِيدُ فَجَمِيعٌ مَا تَقَدَّمَ
 أَمَا يَطْرَحُ أَحَدَ السُّطْرَيْنِ
 فَوَاضِحٌ بَيَانُهُ وَظَاهِرٌ
 فِيمَا اجْعَلْ فَوْقَهُ بِلَا اِرْتِيَابٍ
 وَأَطْرَحْهُ يَبْقَى كَالْجَوَابِ السَّابِقِ
 لَكِنْ يَكُونُ وَسْطًا بَعْدَ مِيزِ
 يَبْقَى كَمِثْلِ وَسْطِ بِلَا شَطْطٍ
 وَأَطْرَحِ بِذَلِكَ الْآخَرِينَ بِاخْتِسَابٍ
 مِنْ أَوْسَطٍ وَبَعْدَ ذَلِكَ وَفِيهِ
 عَلَيْهِ مِثْلُ مَا بِهِ الطَّرْحُ جَلًّا

وَالضَّرْبُ فِي اخْتِبَارِهِ وَجِهَانِ
 فَاخْتَبِرُوا بِنِسْمِ خَارِجٍ عَلَى
 كَذَا يَطْرَحُ كُلُّ سَطْرٍ مِنْهَا
 فَاَبْقَى فِي وَاحِدٍ فَاَضْرِبْهُ فِي
 فَاَبْدَا فَاَطْرَحَهُ مِثْلَ مَا الْفُ
 وَاطْرَحَ بِذَلِكَ خَارِجَ الْحَسَا
 وَانْزِدْ كَيْفَ اخْتِبَارِ الْقِسْمَةِ
 فَضْرِبُ الْخَارِجِ فِي الْاِمَامِ
 اَوْ تَطْرَحُ الْمَقْسُومَ وَالْبَاقِيَ الْمَرَّةَ
 فَاَضْرِبْ بَقِيَّةَ وَاحِدٍ فَمَا بَقِيَ
 فَانْ يَكُنْ مَا بَقِيَ كَأَجْوَابِ
 وَالسَّبْعُ حَيْثَمَا كَسُورٌ تَضَعُ
 وَانْ تَسْتَلْ عَنِ اخْتِبَارِ التَّشْبِيهِ
 فَاَبْدَا بِضْرِبِ اَوَّلِ الْمُسْمَى
 وَاجْمَعُهُ لِلَّذِي عَلَيْهِ وَاَفْعَلًا
 فَاَنْ يَكُ الْمَجْمُوعُ كَالْمَشُوبِ
 هَذَا اخْتِبَارُ التَّشْبِيهِ الْمَعْرُودِ
 بِضْرِبِ مَا قَدَّمْتَهُ فَمَا اتَى
 وَخَارِجًا فَمَا قَدَّسْتُمْ
 فَيُخْرِجُ الْمَشُوبَ مِنْهُ بِالتَّمَامِ

فَاَحْفَظْهُمَا نَصْبًا اِلَى الْبَيِّنَاتِ
 سَطْرٍ مِنَ السَّطْرَيْنِ فَاَعْلَمُ سَبِيحًا
 بِوَاحِدٍ مِنَ الطَّرُوحِ فَاَعْلَمًا
 مَا قَدَّ بَقِيَ لِاٰخِرٍ لِيَقْتَضِيَ
 فَمَا بَقِيَ فَهُوَ الْجَوَابُ قَدْ عُرِفَ
 يَبْقَى كَمِثْلِ ذَلِكَ الْجَوَابِ
 فَاَعْمَلْ عَلَى قَوْلِي تَكُنْ ذَاهِمَةً
 فَيُخْرِجُ الْمَقْسُومَ بِالتَّمَامِ
 وَاطْرَحَ بِذَلِكَ خَارِجًا مَعَ الْاِمَامِ
 لِوَاحِدٍ وَاَطْرَحَهُ مِثْلَ السَّابِقِ
 فَهُوَ صَحِيحٌ ذَوْنٌ مَا ارْتَبَابِ
 فَخَارِجُ الْبَاقِيَتَيْنِ يَجْمَعُ
 فَاَفْعَلْ كَمَا اَقُولُهُ بِالنَّشُوبِ
 فَمَا يَلِي مَا تَحْتَ ذَا الْمُسْمَى
 فِي خَارِجٍ كَمَا قَدَّمْتِ اَوَّلًا
 فَهُوَ صَحِيحٌ الْعَمَلِ الْمَطْلُوبِ
 وَاخْتِبِرِ الْاَيْمَةَ الْمَوْجُودَةَ
 مِنْ بَعْدِهِ عَلَى الْوَلَاءِ يَأْفِي
 مِنْ بَعْدِهِ اِلَى اَهْلِهِمْ جَرًّا
 وَاحْفَظْ جَمِيعَ مَا ذَكَرْتُ وَالسَّلَامَ

بَابُ الْكُسُورِ وَيَشْتَمِلُ عَلَى فِصْلَيْنِ
 الْفِصْلُ الْاَوَّلُ فِي اَفْسَائِهَا

وَالْكَسْرُ مِنْهُ مُفْرَدٌ وَمُخْتَلَفٌ
 فَذُو اخْتِلَافٍ مِثْلُ ثَلَاثٍ وَرَبْعٍ
 خَمْسٍ وَذُو التَّبَعِيضِ هُوَ يَنْسَبُ

مُبْعَضٌ مِّنْهُ كَمَا عُرِفَ
 وَذُو النِّسَابِ مِثْلُ خَمْسٍ وَسَبْعٍ
 بِالْعَكْسِ مِنْ كَسْرِ اِمَامِهِ نِسَبًا

خِ
 الشَّيْبَةَ

خذ
يدرا

وَبَسَطَ ذِي الْأَفْرَادِ مُوَافِقًا لِأَمَامِ
بَضْرِبَ مَا عَلَى الْأَمَامِ الْأَوَّلِ
وَذُو النَّسَابِ كَاخْتِبَارِ النَّسَبِ
وَالْمُخْتَلَفِ بَضْرِبَ بَسَطَ مَا قِصْدُ
وَضْرِبَ بَسَطَ ذَاكَ فِي أَمَامِ ذَا
وَإِنْ يَكُنْ هُنَا صَحِيحٌ يُدْرَى

وَبَسَطَ ذِي التَّبْيِضِ فَافْهَمْ الْكَلَامَ
فِي كُلِّ مَا يَلِيهِ فَلْيَكْمَلْ
وَقَدْ مَضَى تَقْدِيرُهُ بِالْجُمْلَةِ
فِي كُلِّ مَا مِنْ تَحْتَهُ غَيْرُهُ عَمْدٌ
وَيَجْمَلُ الْجُمُوعُ فَا فَعَلَ هَكَذَا
كَأَنَّهُ بَسَطَ الْكُسُورَ شَهْرًا

الفصل الثاني في أعمال الكسور

وَإِنْ تَرَدَّ ضَرْبُ الْكُسُورِ فَاضْرِبَا
فَقَدِّمِ الْكَبِيرَ فِي الْأَمْتَةِ
وَوَصِّفْ قِسْمَةَ الْكُسُورِ هَكَذَا
وَالْعَكْسُ وَاقْسِمْ خَارِجَ الْمَقْسُومِ
وَهَكَذَا تَسْمِيَةُ الْكُسُورِ
وَمِثْلُ ذَاكَ الْجَمْعُ لَكِنْ يَجْمَعُ
وَالطَّرْحُ يُطْرَحُ الْأَقْلَمَيْنِ
وَاخْتِبِرِ الطَّرْحُ يُطْرَحُ بَسَطَ مَا
وَخَارِجًا فَابْسُطْهُ كَالْمَقْسُومِ
يُطْرَحُ بَسَطَ مَا بَقِيَ وَمَا ظَهَرَ

الْبَسَطُ فِي الْبَسَطِ وَكُنْ مَرْتَبًا
يَبْدُو لَكَ الْمَطْلُوبُ بَعْدَ الْقِسْمَةِ
بَضْرِبَ بَسَطَ ذَاكَ فِي أَمَامِ ذَا
عَنْ خَارِجِ الْأَمَامِ كَالْمَقْلُومِ
وَيُقْسَمُ الْأَدْنَى عَلَى الْكَثِيرِ
وَالْمَخَارِجَاتُ بَعْدَهُ تُوَزَعُ
مِنَ الْكَثِيرِ فِيهِ ثُمَّ تَقْسَمَا
بَدَا وَسَطَرِيهِ كَأَنَّ قَدَمًا
جَمْعٌ وَقِسْمَةٌ وَنِسْبَةٌ تَقِي
مِنْ ذَيْنِكَ السَّطْرَيْنِ طَرِحًا يَجْتَبَرُ

التفاحة في عمل المساحة

للميرى رحمه الله

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يَقُولُ الْعَبْدُ الْفَقِيرُ إِلَى رَحْمَةِ رَبِّهِ وَرِضْوَانِهِ الرَّاجِي شَمُولَ عَفْوِهِ وَغَفْرِهِ
إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ غَازِي بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ النَّبِيرِيِّ الْمَارِدِيِّ بَلَّغَهُ
اللَّهُ فِي الدُّنْيَا مِنْ أَمَلِهِ وَأَخْلَصَ بِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ عِلْمَهُ وَعَمَلَهُ هَذَا مُخْتَصَرٌ
فِي عَمَلِ الْمِسَاحَةِ فِي غَايَةِ الْحُسْنِ وَالْمَلَاحَةِ جَامِعٌ لِمَطَرِقِ صِحِيحَاتِ
الْأَشْكَالِ مَبِينٌ أَيْجَازُهَا وَحَلٌّ عَقْدِمَا فِيهَا مِنَ الْأَشْكَالِ مُوَضَّحٌ

تفصيل

تفصيل المسطحات والمجسمات على اختلاف ما لها من الأوصاف موقوف
على الإطلاع على ما يتفرع عليها من الأصناف والأنواع جمعت في حالة
المجاورة للحرم المكي ومنتها جين وصلت إلى الحرم النبوي على صاحبه
أفضل الصلاة والسلام بعدما طفت به حول البيت الحرام ووقفت
بجانب الحجر الأسود والمقام ودعوت الله تعالى أن ينفع به قارئه والباقي
فيه وأن يطلع به على قواعد ومبانيه إنه على ذلك قدير وبالاجابة
جدير وجعلته مشتملا على مقدمة وبابين أما المقدمة ففي بيان
موضوع هذا العلم ومبانيه ومسائله وغاياته والباب الأول في
معرفة الأشكال المسووخة وبيان أصنافها والباب الثاني في طرق
مساخة كل شكل منها على اختلافها وبالله الإعانة
أما المقدمة

اعلم أن موضوع هذا العلم هي الأشكال الخطية والسطحية والجسمية
ومساختها والطرق الموضوعية لمعرفتها ومسائله هي الأشكال المعينة
المسئولة عنها وبما هو صيرورة لها أما الشكل المجهول مساخته معلومة
وذلك يكون بمصوب الملكة في معرفة تلك الطرق حتى إذا كان الشكل المسئول
عنه خطأ وجبت تلك الملكة معرفة ما فيه من الأضلاع الموضوعية للمساخة
وإن كان سطحاً فمعرفة لثاين مرتب وإن كان جسماً فمعرفة أمثال مكعبة
وأصل الأشكال النقطة وهي شئ ما لا جزء له ويحركها يحدث الخط وهو
طول ما لا عرض له ويحركه يحدث السطح وهو طول وعرض لا عمق له
ويحركه يحدث الجسم وهو ما له طول وعرض وعمق. وحده أن يتقاطع
عليه ثلاثة خطوط على زوايا قائمة والزاوية هي الخراف خطين كل واحد منهما
في بساطة على غير استقامة وتنقسم إلى قائمة وأكبر منها وهي المنفرجة وأصغر
منها وهي الحادة فهذه المقدمة

الباب الأول

فمعرفة الأشكال المسووخة وبيان أصنافها
اعلم أن الشكل المسوخ لا يخلو إما أن يكون خطأ أو سطحاً أو جسماً فخط

هُوَ مِنْ مِسَاحَةِ الْأَبْعَادِ وَسُنْدُكُهُ فِي آخِرِ الْمُخْتَصِرِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَإِنْ كَانَ
سَطْحًا انْقَسَمَ إِلَى أَصْلِ وَفَرْعٍ فَالْأَصْلُ يُنْقَسِمُ إِلَى خَمْسَةِ أَقْسَامٍ (أَحَدُهَا)
الرُّمْبُجُ وَيُنْقَسِمُ إِلَى ثَمَانِيَةِ أَشْكَالٍ الْأَوَّلُ الرُّمْبُجُ الْمُطْلَقُ وَالثَّانِي السُّطْبِيلُ
وَالثَّلَاثُ الْمُعَيْنُ وَالرَّابِعُ الشَّبِيهِيُّ وَالْخَامِسُ ذُو الرُّنْقَةِ الْوَاحِدَةِ
وَالسَّادِسُ ذُو الرُّنْقَتَيْنِ الْمُتَسَاوِيَتَيْنِ وَالسَّابِعُ ذُو الرُّنْقَتَيْنِ الْمُخْتَلِفَتَيْنِ
وَالثَّامِنُ الْمُخْتَلِفَةُ (وَتَابِيئَهَا) الْمَثَلْتُ وَيُنْقَسِمُ مِنْ جِهَةٍ زَوَايَاهُ إِلَى
ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ قَائِدُ الزَّاوِيَةِ وَمُنْفَرِجُهَا وَحَادُ الزُّوَايَا وَمِنْ جِهَةٍ
أَصْبَحَ عِدَمُهَا إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ مُتَسَاوِيَاتٍ الْأَصْلَاعُ وَمُخْتَلِفُهَا وَمُتَسَاوِيَاتُ
السَّاقِيَيْنِ وَيُنْصَوِّرُ مِنْ سَبْعَةِ أَشْكَالٍ مِنْهَا اثْنَانِ فِي الْقَائِدِ الزَّاوِيَةِ
وَهَا مُتَسَاوِيَاتُ السَّاقِيَيْنِ وَمُخْتَلِفُ الْأَصْلَاعِ وَاثْنَانِ فِي الْمُنْفَرِجِ الزَّاوِيَةِ *
وَهَا مُتَسَاوِيَاتُ السَّاقِيَيْنِ وَمُخْتَلِفُ الْأَصْلَاعِ وَثَلَاثَةٌ فِي الْحَادِ الزُّوَايَا
وَهِيَ مُتَسَاوِيَاتُ الْأَصْلَاعِ وَمُخْتَلِفُهَا وَمُتَسَاوِيَاتُ الْبَدَائِيْنِ (وَتَابِيئَهَا)
الْمُدْوَرُّ وَهُوَ شَكْلٌ وَاحِدٌ مَحِيْطٌ بِخَطِّ وَاحِدٍ هُوَ مَحِيْطَةٌ بِمَحِيْطَةٍ بِنُقْطَةٍ
وَاحِدَةٍ هِيَ مَرْكَزُ كُلِّ الْخُطُوْطِ الْخَارِجَةِ مِنْهَا إِلَى الْمَحِيْطِ مُتَسَاوِيَةٌ (وَرَابِعُهَا)
الْمَقْوَسُ وَيُنْقَسِمُ إِلَى خَمْسَةِ أَقْسَامٍ أَحَدُهَا قَوْسٌ هُوَ نِصْفُ دَائِرَةٍ
وَالثَّانِي قَوْسٌ كَبْرٌ مِنْهَا وَالثَّلَاثُ قَوْسٌ أَصْغَرُ مِنْهَا وَالرَّابِعُ قَوْسٌ هَلَا
وَيُنْقَسِمُ بِأَقْسَامِ الثَّلَاثَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ وَالْخَامِسُ قِطَاعٌ وَهُوَ صُوْرَتَانِ
أَحَدَاهَا قِطَاعٌ أَعْظَمُ وَثَابِيئُهَا قِطَاعٌ أَصْغَرُ (وَخَامِسُهَا) ذُو الْأَصْلَاعِ
الْكَبِيْرَةِ وَيُنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ أَحَدُهُمَا مُتَسَاوِيَاتُ الْأَصْلَاعِ مِثْلُ الْمُخْتَصِرِ
فَصَاعِدًا وَالثَّانِي مُخْتَلِفُ الْأَصْلَاعِ وَهُوَ عِزٌّ مَحْضُورٌ مِنْ جِهَةِ الْأَصْلَاعِ
(وَالفَرْعُ) مَا تَرَكَّبَ مِنْ هَذِهِ الْخَمْسَةِ وَهُوَ عَلَى خَمْسَةِ أَقْسَامٍ أَحَدُهَا الطَّيْلُ
وَيُنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ أَحَدُهُمَا مَالُهُ وَسَطٌ وَثَابِيئُهُمَا مَالًا أَوْ سَطْلَهُ وَثَابِيئُهَا
الْمُدْرَجُ وَثَابِيئُهَا النَّوْرِيُّ وَرَابِعُهَا الْبَيْضِيُّ وَخَامِسُهَا مَا لَا يُنْدَرِجُ
وَإِنْ كَانَ جِنْسًا انْقَسَمَ إِلَى أَصْلِ وَفَرْعٍ (فَالْأَصْلُ) يُنْقَسِمُ إِلَى خَمْسَةِ أَقْسَامٍ
أَحَدُهَا الْمَكْتَبُ وَيَجْرِي مَجْرَاهُ اللَّيْثِيُّ وَالتَّيْرِيُّ وَاللَّوْحِيُّ وَثَابِيئُهَا

الأسطوانة وتقسيم القسامين أحدهما كانت قاعدتها ممدورة وثانيهما كانت قاعدتها مثلثة فصاعداً وثالثها المخروط وهونثلث الأسطوانة وتقسيم القسامين أحدهما كانت قاعدتها ممدورة وثانيهما كانت قاعدتها مثلثة فصاعداً ورابعها الكرة وخامسها قطع هذه الأقسام الأربعة (والفرع) ما تفرع على هذه الأقسام الخمسة كالمشورات والقباب والأزاج وغير ذلك (والخط) ينقسم إلى أصل وفرع (فالأصل) ينقسم إلى ثلاثة أقسام أحدها أن يكون علواً كالجبال والقلاع وثانيها أن يكون عمقاً كالآبار والبرك وثالثها أن يكون بينهما كالأنهار والشطوط (والفرع) ما تفرع على هذه الثلاثة. وذلك مثل قائم على جبل أو تيل أو شجرة على جبل وكالودية وغير ذلك فأعرفه

الباب الثاني في طرق مساحة كل شكل منها على اختلافها

فأما المربع ففي مساحة الأول والثاني تضرباً أحد طولييه في أحد عرضيه فأبلغ فهو المساحة وفي استخراج قطرهما تأخذ جذر مربعي طوله وعرضه فإكان فهو القطر وفي مساحة الثالث والرابع تضرباً أحد قطريه في نصف الآخر فأبلغ فهو المساحة وفي استخراج قطرهما تأخذ نصف جذر الباقي من مربع الضلع بعد لقاء مربع نصف القطر المعلوم منه فإكان فهو القطر وفي مساحة الخامس تضرب نصف مجموع الخطين المتوازيين في عموده فأبلغ فهو المساحة وفي استخراج عموده تلقى أصغر الخطين المتوازيين من الأكبر وترجع الباقي وترجع الزنقة وتلقى الأول من الأكبر فإكان في هو العمود وفي مساحة السادس تضرب نصف مجموع الخطين المتوازيين في أحد عمودييه فإكان فهو المساحة وفي استخراج مسقطه تأخذ نصف الباقي بعد لقاء أحد الخطين المتوازيين من الآخر وفي استخراج عموده تأخذ جذر الباقي بعد لقاء أصغر مربعي مسقط الحجر والزنقة من أكبرها فإكان فهو العمود وفي مساحة السابع تضرب مجموع الخطين المتوازيين في أحد عمودييه فإكان فهو المساحة وفي استخراج عموده تقسم الباقي بعد لقاء أصغر مربعي الزنقتين من أكبرها على تفاضل الخطين المتوازيين ومسقط الخارج من التفاصل فما بقي يسقط مربع نصف من مربع

أَصْرَ الزَّنَقَتَيْنِ فَجَذْرُ الْبَاقِي هُوَ الْعَمُودُ فَإِذَا عَرَفْتَ الْعَمُودَ تَلْقَى مَرْبَعَهُ مِنْ
 مَرْبَعِ الزَّنَقَةِ الَّتِي تَلِيهِ فَجَذْرُ الْبَاقِي هُوَ مُسْقَطُ حَجْرِهِ وَكَذَا فِي الْآخَرِ وَفِي
 مَسَاحَةِ الثَّامِنِ تَقْطَعُهُ مُثَلَّثِينَ وَيَسْتَمُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى جِدَّتِهِ وَيَجْمَعُ الْمُبْلَغُ
 فَإِذَا كَانَ فَهُوَ الْمَسَاحَةُ (وَأَمَّا الْمَثَلُثُ) كَيْفَمَا كَانَ فِي مَسَاحَتِهِ طَرِيقَانِ
 أَحَدُهُمَا أَنْ تُضْرَبَ بِضَفِّ مَجْمُوعِ الْأَضْلَاحِ فِي التَّفَاضُلِ بَيْنَ كُلِّ ضِلْعٍ وَبَيْنَهُ
 وَتَأْخُذُ جَذْرَ الْمُبْلَغِ يَكُونُ الْمَسَاحَةُ وَالثَّانِي أَنْ تُضْرَبَ بِضَفِّ الْعَمُودِ فِي
 جَمِيعِ الْقَاعِدَةِ فَإِذَا يَكُونُ فَهُوَ الْمَسَاحَةُ وَفِي اسْتِخْرَاجِ مُسْقَطِ الْحَجْرِ طَرِيقَانِ
 أَحَدُهُمَا أَنْ تَلْقَى مَرْبَعَهُ أَحَدِ السَّاقَيْنِ مِنْ مَرْبَعِ الْآخَرِ وَتَقْسِمَ الْبَاقِي عَلَى الْقَاعِدِ
 فَإِنْ زِدْتَ بِضَفِّ الْخَارِجِ مِنَ الْقِسْمَةِ عَلَى بِضَفِّ الْقَاعِدَةِ خَرَجَ أَكْثَرُ الْمُسْقَطِينَ وَ
 نَقَصَتْهُ مِنْهُ خَرَجَ أَصْفَرُهَا وَالثَّانِي أَنْ تَقْسِمَ الْحَاصِلَ مِنْ مَضْرُوبِ الْفَضْلِ
 بَيْنَ السَّاقَيْنِ فِيهِمَا عَلَى الْقَاعِدَةِ فَإِنْ زِدْتَ بِضَفِّ الْخَارِجِ مِنَ الْقِسْمَةِ عَلَى
 الْقَاعِدَةِ خَرَجَ أَكْبَرُ الْمُسْقَطِينَ وَإِنْ نَقَصْتَهُ مِنْهُ خَرَجَ أَصْفَرُهَا وَفِي اسْتِخْرَاجِ
 الْعَمُودِ تَأْخُذُ جَذْرَ الْبَاقِي مِنْ مَرْبَعِ الضِّلْعِ بَعْدَ الْقَاءِ مَرْبَعِ الْمُسْقَطِ الَّذِي يَلِيهِ
 مِنْهُ فَإِذَا كَانَ فَهُوَ الْعَمُودُ (وَأَمَّا الْمَدْوَرُّ) فِي مَسَاحَتِهِ ثَلَاثُ طُرُقٍ أَحَدُهَا
 أَنْ تُضْرَبَ بِضَفِّ قَطْرِهِ فِي بِضَفِّ مُحِيطِهِ وَالثَّانِي أَنْ تَلْقَى مِنْ مَرْبَعِ الْقَطْرِ
 سُبْعَهُ وَيُضَفِّ سُبْعَهُ وَالثَّلَاثُ أَنْ تُضْرَبَ رُبْعُ الْقَطْرِ فِي جَمِيعِ الْمُحِيطِ وَفِي
 اسْتِخْرَاجِ قَطْرِهِ تَقْسِمُ الْمُحِيطَ عَلَى ثَلَاثَةٍ وَسَبْعٍ فَإِذَا كَانَ فَهُوَ الْقَطْرُ وَفِي اسْتِخْرَاجِ
 الْمُحِيطِ تُضْرَبُ الْقَطْرُ فِي ثَلَاثَةٍ وَسَبْعٍ فَإِذَا بَلَغَ فَهُوَ الْمُحِيطُ (وَأَمَّا الْمَقْوَسُ) فِي
 مَسَاحَتِهِ ثَلَاثُ طُرُقٍ أَحَدُهَا أَنْ تُضْرَبَ بِضَفِّ وَتَرَاهَا فِي بِضَفِّ مُحِيطِهَا وَالثَّانِي
 أَنْ تَلْقَى مِنْ مَضْرُوبِ الْوَتْرِ فِي السَّهْمِ سُبْعَهُ وَيُضَفِّ سُبْعَهُ وَالثَّلَاثُ أَنْ تَلْقَى مِنْ
 مَرْبَعِ وَتَرَاهَا مِنْ جَمِيعِ مُحِيطِهَا فَإِذَا كَانَ مِنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ فَهُوَ الْجَوَابُ وَفِي مَسَاحَةِ
 الثَّانِي تَقْسِمُ مَضْرُوبَ بِضَفِّ قَوْسِهِ فِي بِضَفِّ قَطْرِ دَائِرَتِهِ إِلَى الْمَضْرُوبِ الْفَضْلِ
 بَيْنَ بِضَفِّ الْقَطْرِ وَالسَّهْمِ فِي بِضَفِّ الْوَتْرِ فَإِذَا بَلَغَ فَهُوَ الْمَسَاحَةُ وَفِي اسْتِخْرَاجِ قَطْرِ
 دَائِرَتِهِ تَقْسِمُ الْخَارِجَ مِنْ قِسْمَةِ مَرْبَعِ بِضَفِّ الْوَتْرِ عَلَى السَّهْمِ إِلَى السَّهْمِ فَإِذَا بَلَغَ فَهُوَ
 الْقَطْرُ وَفِي اسْتِخْرَاجِ قَوْسِهِ تَقْسِمُ مَضْرُوبَ بِضَفِّ الْقَطْرِ فِي ثَلَاثَةٍ وَسَبْعٍ

إلى مضروب الفضل بين نصف القطر والسهم فاشين وسبع فأبلغ فهو القوس
 وفي مساحة الثالث تنقص مضروب الفضل بين نصف القطر والسهم في
 نصف الوتر من مضروب نصف القوس في نصف القطر فأبلغ فهو المساحة
 وفي استخراج قوسه تنقص مضروب الفضل بين نصف القطر والسهم فاشين
 وسبع من مضروب نصف القطر في ثلاثة وسبع فأبقى فهو القوس وفي
 استخراج القطر على ما سبق (وأما المهلائي) كيف ما كان تسمع كل واحد من
 القوسين على حدته وتلقى الأقل من الأكثر فأبقى فهو مساحة المهلائي
 وفي مساحة القطاع كيف كان تضرب أحد خطيه في نصف محيطه فليبلغ
 فهو المساحة وأما مساحة ذب الأضلاع الكثيرة ففي مساحة الأول
 ثلاثة طرق أحدها أن تضرب نصف مجموع أضلاع الشكل في نصف قطر
 دائرته الداخلة فأبلغ فهو المساحة والثاني أن تزيد على مربع الضلع ثلثيه
 والثالث أن تقسم الخارج من مضروب مجموع الأضلاع في أحد الأضلاع
 على ثلاثة فإكان من هذه الوجوه فهو الجواب وفي استخراج قطر دائرة
 الخارجة تزيد على مربع أحد الأضلاع الواحد ستة أبدأ وتضرب المبلغ في
 مربع أحد الأضلاع وتأخذ جذر تسع المبلغ فإكان فهو قطر دائرة الخارجة
 وفي استخراج قطر دائرة الداخلة تأخذ جذر الباقي بعد القاء أصغر مربع
 أحد الأضلاع وقطر الدائرة الخارجة من الأكبر فإكان فهو قطر دائرة الداخلة
 وفي استخراج المحيطين على ما سبق وفي مساحة الثاني لا بد من تقطيعه
 مثلثات وتسمع كل واحد منهما على حدته وجمعها (وأما المطيل) ففي مساحته
 الأول جمع بين طبلية وضعف وسطه ثم تضرب ربع الجميع في قطر دائرة فإ
 بلغ فهو المساحة وفي مساحة الثاني تضرب ربع مجموع طبلية في قطره فإكان
 فهو المساحة (وأما المدرج) ففي مساحته طريقان أحدهما أن تقطعه
 مربعات وتسمع كل واحد منهما على حدته وجمعها والثاني أن تضرب ربع مجموع
 عرضيه المدرجة في خطه المستقيم فأبلغ فهو المساحة (وأما الثوري)
 ففي مساحته طريقان أحدهما أن تقطعه قوسين ومربعاً وتسمع كل واحد

مِمَّا عَلَى حَدِيثِهِ وَتَجْمَعُهَا وَالثَّانِي أَنْ تَضْرِبَ ثَلَاثَ مَجْمُوعِ خُطُوطِهِ الثَّلَاثَةَ أَعْنَى
 الْأَسْفَلَ وَالْأَوْسَطَ وَالْأَعْلَى فِي خُطُوطِهِ الثَّلَاثَةَ فَأَبْلَغَ فَهُوَ الْمِسَاحَةُ (وَأَمَّا
 الْبَيْضِيُّ) فِي مِسَاحَتِهِ تَمَسَّحُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْقَوْسَيْنِ عَلَى حَدِيثِهِ وَتَجْمَعُ بَيْنَ الْبَلْغِيزِ
 فَكَانَ فَهُوَ الْمِسَاحَةُ (وَأَمَّا مَا لَا يُذْرَعُ) كَيْفَ كَانَ تَمَسَّحُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الشَّكْلِيزِ
 أَوْ الْأَشْكَالِ عَلَى حَدِيثِهِ وَتَسْقِطُ الْبَعْضُ مِنَ الْبَعْضِ بِحَسَبِ الْفَرْضِ (وَأَمَّا
 الْمَكْتَبُ) فِي مِسَاحَةِ سُطُوحِهِ تَضْرِبُ مَرْبَعٌ أَحَدَ الْأَضْلَاحِ فِي سِتَّةِ أَيْدٍ فَأَبْلَغَ
 فَهُوَ مِسَاحَةُ سُطُوحِهِ وَفِي مِسَاحَةِ جَرْمِهِ تَضْرِبُ مَرْبَعٌ أَحَدَ الْأَضْلَاحِ فِي
 أَحَدِ الْأَضْلَاحِ فَأَبْلَغَ فَهُوَ مِسَاحَةُ جَرْمِهِ (وَأَمَّا اللَّيْثِيُّ) فِي مِسَاحَةِ سُطُوحِهِ
 تُصَيِّفُ مَضْرُوبٌ ضِعْفُ طُولِهِ وَعَرْضُهُ فِي سُمِكِهِ إِلَى مَضْرُوبٍ ضِعْفِ طُولِهِ
 فِي عَرْضِهِ فَكَانَ فَهُوَ مِسَاحَةُ سُطُوحِهِ وَفِي مِسَاحَةِ جَرْمِهِ تَضْرِبُ طُولَهُ فِي
 عَرْضِهِ فِي سُمِكِهِ فَأَبْلَغَ فَهُوَ مِسَاحَةُ جَرْمِهِ (وَأَمَّا الْكَيْرِيُّ) فِي مِسَاحَةِ سُطُوحِهِ
 تُصَيِّفُ مَضْرُوبٌ ضِعْفُ طُولِهِ وَعَرْضُهُ فِي سُمِكِهِ إِلَى ضِعْفِ مَضْرُوبٍ طُولَهُ
 فِي عَرْضِهِ فَأَبْلَغَ فَهُوَ مِسَاحَةُ سُطُوحِهِ وَفِي مِسَاحَةِ جَرْمِهِ تَضْرِبُ طُولَهُ فِي
 عَرْضِهِ فِي سُمِكِهِ فَأَبْلَغَ فَهُوَ مِسَاحَةُ جَرْمِهِ (وَأَمَّا اللَّوْحِيُّ) فِي مِسَاحَةِ سُطُوحِهِ
 تُصَيِّفُ مَضْرُوبٌ ضِعْفُ طُولِهِ وَعَرْضُهُ فِي سُمِكِهِ إِلَى ضِعْفِ مَضْرُوبٍ طُولَهُ فِي
 عَرْضِهِ وَفِي مِسَاحَةِ جَرْمِهِ تَضْرِبُ طُولَهُ فِي عَرْضِهِ فِي سُمِكِهِ فَأَبْلَغَ فَهُوَ مِسَاحَةُ
 جَرْمِهِ (وَأَمَّا الْإِسْطَوَانِيُّ) فِي مِسَاحَةِ سَطْحِ الْأُولَى تُصَيِّفُ مَضْرُوبٌ مَحْبُطٌ
 قَاعِدَتَهَا فِي عَمُودِهَا إِلَى ضِعْفِ مِسَاحَةِ قَاعِدَتِهَا فَأَبْلَغَ فَهُوَ مِسَاحَةُ سُطُوحِهَا
 وَفِي مِسَاحَةِ جَرْمِهَا تَضْرِبُ مِسَاحَةَ قَاعِدَتِهَا فِي عَمُودِهَا فَأَبْلَغَ فَهُوَ مِسَاحَةُ
 جَرْمِهَا وَفِي مِسَاحَةِ سَطْحِ الثَّانِيَةِ تُصَيِّفُ مَضْرُوبٌ مَجْمُوعُ أَضْلَاحِ قَاعِدَتِهَا
 فِي عَمُودِهَا إِلَى ضِعْفِ مِسَاحَةِ قَاعِدَتِهَا فَأَبْلَغَ فَهُوَ مِسَاحَةُ سُطُوحِهَا وَفِي
 مِسَاحَةِ جَرْمِهَا تَضْرِبُ مِسَاحَةَ قَاعِدَتِهَا فِي عَمُودِهَا فَأَبْلَغَ فَهُوَ مِسَاحَةُ جَرْمِهَا
 (وَأَمَّا الْمَحْرُوطُ) فِي مِسَاحَةِ سَطْحِ الْأُولَى تُصَيِّفُ مَضْرُوبٌ يُصَيِّفُ مَحْبُطٌ
 قَاعِدَتِهِ فِي يَضِيفُ ضِلْعِهِ إِلَى مِسَاحَةِ قَاعِدَتِهِ فَأَبْلَغَ فَهُوَ مِسَاحَةُ سُطُوحِهِ
 وَفِي مِسَاحَةِ جَرْمِهِ تَضْرِبُ مِسَاحَةَ قَاعِدَتِهِ فِي ثَلَاثِ عَمُودِهِ الْوَاقِعِ مِنْ نَقْطَتِهِ

عَلَى مَرَكِزِ دَائِرَتِهِ فَمَا كَانَ فَهُوَ مِسَاحَةٌ جُرْمِهِ وَفِي مِسَاحَةِ سَطْحِ الثَّانِي تَضْيِيفُ مَضْرُوبٍ
 يَضْفُ مَجْمُوعَ أَضْلَاعِ قَاعِدَتِهِ فِي يَضْفِ ضِلْعِهِ إِلَى مِسَاحَةِ قَاعِدَتِهِ فَمَا بَلَغَ فَهُوَ مِسَاحَةٌ
 سَطْحِهِ وَفِي مِسَاحَةِ جُرْمِهِ تَضْرِبُ مِسَاحَةَ قَاعِدَتِهِ فِي ثَلَاثِ سَهْمِهِ فَمَا كَانَ فَهُوَ
 مِسَاحَةٌ جُرْمِهِ وَفِي اسْتِخْرَاجِ عَمُودِهِ تَأْخُذُ جُذْرَ الْبَاقِي مِنْ مُرْتَبِعِ ضِلْعِهِ بَعْدَ
 الْفَاءِ مُرْتَبِعِ يَضْفِ الْقَطْرِ مِنْهُ فَمَا كَانَ فَهُوَ الْعَمُودُ وَفِي اسْتِخْرَاجِ ضِلْعِهِ
 تَأْخُذُ جُذْرَ مُرْتَبِعِي عَمُودِهِ وَيَضْفُ قَطْرَهُ فَمَا كَانَ فَهُوَ الضِّلْعُ (وَأَمَّا الْكُرَّةُ)
 فِي مِسَاحَةِ سَطُوحِهَا ثَلَاثَةُ طُرُقٍ أَحَدُهَا أَنْ تَضْرِبَ مِسَاحَةَ أَعْظَمِ دَائِرَةِ
 تَقَعُ عَلَيْهَا فِي أَرْبَعَةٍ وَالثَّانِي أَنْ تَلْقَى مِنْ مَضْرُوبِ مُرْتَبِعِ الْقَطْرِ فِي أَرْبَعَةٍ سَبْعَةٍ
 وَيَضْفُ سَبْعَةٍ وَالثَّلَاثُ أَنْ تَضْرِبَ الْقَطْرَ فِي مِحْيِطِ أَعْظَمِ دَائِرَةِ تَقَعُ عَلَيْهَا
 فَمَا حَصَلَ مِنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ فَهُوَ مِسَاحَةُ سَطُوحِهَا وَفِي مِسَاحَةِ جُرْمِهَا ثَلَاثَةُ
 طُرُقٍ أَحَدُهَا أَنْ تَلْقَى مِنْ مَكْعَبِ قَطْرِهَا ثَلَاثَةَ وَسَبْعَةٍ وَالثَّانِي أَنْ تَضْرِبَ
 مِسَاحَةَ أَعْظَمِ دَائِرَةِ تَقَعُ فِيهَا فِي ثَلَاثِ قَطْرِهَا وَالثَّلَاثُ أَنْ تَضْرِبَ مُرْتَبِعِ
 الْقَطْرِ فِي مِحْيِطِ أَعْظَمِ دَائِرَةِ تَقَعُ عَلَيْهَا وَتَأْخُذُ سُدْسَهُ فَمَا حَصَلَ مِنْ هَذِهِ
 الْوُجُوهِ فَهُوَ مِسَاحَةُ جُرْمِهَا (وَأَمَّا قِطْعَةُ الْمَخْرُوطِ) فِي مِسَاحَةِ سَطُوحِ
 تَضْيِيفُ مَضْرُوبِ يَضْفِ مِحْيِطَهُ فِي ضِلْعِهِ إِلَى مِسَاحَتِي أَسْفَلِهِ وَأَعْلَاهُ
 فَمَا كَانَ فَهُوَ مِسَاحَةُ سَطُوحِهِ وَفِي مِسَاحَةِ جُرْمِهِ طَرِيقَانِ أَحَدُهَا
 أَنْ تَضْرِبَ مِسَاحَةَ سَطْحِ أَعْلَاهُ فِي مِسَاحَةِ سَطْحِ أَسْفَلِهِ وَتَأْخُذُ جُذْرَ
 الْمَبْلَغِ وَتَزِيدُهُ عَلَى مَجْمُوعِ الْمِسَاحَتَيْنِ وَتَضْرِبَ الْمَبْلَغَ فِي ثَلَاثِ عَمُودِهِ فَمَا بَلَغَ فَهُوَ
 مِسَاحَةُ جُرْمِهِ وَالثَّانِي أَنْ تَكْلَهُ وَتَمْسَحَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْمَخْرُوطَيْنِ عَلَى حِدَّتِهِ
 وَتَسْقِطَ أَصْغَرَ الْمَخْرُوطَيْنِ مِنْ أَكْبَرِهِمَا فَمَا بَقِيَ فَهُوَ مِسَاحَةُ جُرْمِهِ وَفِي اسْتِخْرَاجِ
 عَمُودِ الْمَخْرُوطِ التَّامِّ تَقْسِمُ الْخَارِجَ مِنْ مَضْرُوبِ عَمُودِهِ فِي قَطْرِ قَاعِدَتِهِ
 الْعُلْيَا عَلَى الْفَضْلِ بَيْنَ قَطْرِي الْقَاعِدَتَيْنِ فَمَا خَرَجَ فَهُوَ الْعَمُودُ وَفِي مِسَاحَةِ
 سَطُوحِ الثَّانِي تَضْيِيفُ مَضْرُوبِ يَضْفِ أَضْلَاعِ الْقَاعِدَتَيْنِ فِي ضِلْعِهِ إِلَى
 مِسَاحَةِ قَاعِدَتِهِ فَمَا بَلَغَ فَهُوَ مِسَاحَةُ سَطُوحِهِ وَفِي مِسَاحَةِ جُرْمِهِ مَا ذَكَرْنَا
 مِنَ الطَّرِيقَيْنِ وَفِي اسْتِخْرَاجِ الْعَمُودِ عَلَى مَا سَبَقَ (وَأَمَّا قِطْعَةُ الْكُرَّةِ)

فَإِنْ كَانَتْ قِبَّةٌ مَسَحَتْ فَطْرَ الْقِبَّةِ عَلَى جِدَّتِهِ ثُمَّ تَمَسَّحَهَا كَأَنَّهَا بِنُصْفِ كُرَّةٍ ثُمَّ
تَأْخُذُ قَطْرَ الْهَوَاءِ وَتُسْتَخْرَجُ مِنْهُ مِسَاحَةُ الْهَوَاءِ وَتَلْقَى الْأَقْلَمِينَ الْأَكْثَرَ فَمَا
بَلَغَ فَهُوَ مِسَاحَةُ جُزْمِ الْقِبَّةِ وَإِنْ كَانَتْ أَرْجَاءُ ضَرِبَتْ مِسَاحَةُ بَابِ الْأَرْجِ
فِي طُولِ الْأَرْجِ فَمَا بَلَغَ فَهُوَ مِسَاحَةُ الْأَرْجِ مَعَ الْهَوَاءِ ثُمَّ تَمَسَّحُ قَاعِدَةَ الْهَوَاءِ
وَتَضْرِبُ الْمَبْلَغَ فِي طُولِ الْأَرْجِ وَتَلْقَى الْأَقْلَمِينَ الْأَكْثَرَ قَابَقِي فَهُوَ مِسَاحَةُ
جُزْمِ الْأَرْجِ (وَأَمَّا الْمَنْشُورُ) كَيْفَ كَانَ فِي مِسَاحَةِ سَطُوحِهِ تَضْيِيفُ مَضْرُوبِ
مَجْمُوعِ أَضْلَاحِ الْمَثَلثِينَ فِي ارْتِفَاعِهِ إِلَى ضِعْفِ مِسَاحَةِ أَحَدِ الْمَثَلثِينَ فَمَا بَلَغَ
فَهُوَ مِسَاحَةُ سَطُوحِهِ وَفِي مِسَاحَةِ جُزْمِهِ تَضْرِبُ مِسَاحَةَ أَحَدِ الْمَثَلثِينَ
فِي ارْتِفَاعِهِ فَمَا بَلَغَ فَهُوَ مِسَاحَةُ جُزْمِهِ (وَأَمَّا الْإِبْعَادُ) فِي مِسَاحَةِ الْجَبَلِ
تَأْخُذُ خَشَبَةً أَطْوَلَ مِنْ قَامَتِكَ بِذِرَاعَيْنِ وَتَمَشِي مُسْتَقِيمًا مِنْ أَصْلِ ذَلِكَ الْجَبَلِ
إِلَى أَنْ تَرَى رَأْسَ الْجَبَلِ مَعَ رَأْسِ الْخَشَبَةِ عَلَى نَقْطَةٍ وَاحِدَةٍ فَيَحْضُلُ مَعَكَ مِثْلَانِ
مُتَشَابِهَانِ وَأَرْبَعَةٌ مَقَادِيرٌ مُتَنَاسِبَةٌ أُولَاهَا مَا بَيْنَ رَأْسِكَ وَالْخَشَبَةَ
وَتَائِبَاهَا فَضْلُ الْخَشَبَةِ عَلَى قَامَتِكَ وَتَائِبَاهَا مَا بَيْنَ قَدَمِكَ وَأَصْلِ الْخَشَبَةِ
وَرَابِعُهَا عَمُودُ الْجَبَلِ لِأَطْوَلِ الْخَشَبَةِ فَيَكُونُ نِسْبَةُ الْأَوَّلِ إِلَى الثَّانِي
كِنِسْبَةِ الثَّالِثِ إِلَى الرَّابِعِ فَتُسْتَخْرَجُ الْعَمُودَانِ شَيْئًا بِالضَّرْبِ وَالْقِسْمَةِ
بِأَنْ تَضْرِبَ الثَّانِي فِي الثَّالِثِ وَتَقْسِمَ الْمَبْلَغَ عَلَى الْأَوَّلِ فَمَا خَرَجَ مِنَ الْقِسْمَةِ
زِدْتِ عَلَيْهِ طُولَ الْخَشَبَةِ فَإِنْ شَيْئًا بِالنِّسْبَةِ فَاخْضَلْ مِنْهَا فَهُوَ الْعَمُودُ
وَكَذَلِكَ تَفْعَلُ فِي الْقَلْعَةِ وَالْمِنَارَةِ وَالْقِبَّةِ وَالشَّجَرَةِ وَفِي مِسَاحَةِ الثَّانِي
تَقِفُ عَلَى شَفِيرِ الْبَيْرِ وَتَتَأَخَّرُ حَتَّى تَرَى شَفِيرَ الْبَيْرِ مَعَ نَهَائِهِ عَمُودَهُ عَلَى نَقْطَةٍ
وَاحِدَةٍ فَيَحْضُلُ مَعَكَ مِثْلَانِ مُتَشَابِهَانِ يُوزَعُ خَطُ الشَّعَاعِ وَأَرْبَعَةٌ
مَقَادِيرٌ مُتَنَاسِبَةٌ أَحَدُهَا طُولُ قَامَتِكَ وَتَائِبَاهَا مَا بَيْنَ قَدَمِكَ وَشَفِيرِ
الْبَيْرِ وَتَائِبَاهَا عَمُودُ الْبَيْرِ وَرَابِعُهَا قَطْرُ الْبَيْرِ فَتُسْتَخْرَجُ الْعَمُودَانِ
بِشَيْءٍ بِالضَّرْبِ وَالْقِسْمَةِ بِأَنْ تَقْسِمَ مَضْرُوبَ الْأَوَّلِ فِي الرَّابِعِ عَلَى الثَّانِي
وَإِنْ شَيْئًا بِالنِّسْبَةِ فَكَانَ فَهُوَ الْعَمُودُ وَكَذَلِكَ تَفْعَلُ فِي الْبَرَكِ وَالْحِمَا
وَالْأَوْدِيَةِ وَفِي مِسَاحَةِ الثَّالِثِ تَأْخُذُ خَشَبَةً أَقْصَرَ مِنْ قَامَتِكَ بِذِرَاعَتَيْنِ

وَمَتَاخَرُ مِنْ طَرَفِ النَّهْرِ إِلَى أَنْ تَرَى طَرَفَ النَّهْرِ مِنَ الْجَانِبِ لِأَخْرَجَ رَأْسَ الْخَشْبَةِ عَلَى
نُقْطَةٍ وَاحِدَةٍ فَيَحْضُلُ مَعَكَ مِثْلَانِ مُتَشَابِهَانِ وَأَرْبَعَةٌ مَقَادِيرُ مُتَنَاسِبَةٌ
أَحَدُهَا زِيَادَةٌ قَامَتْكَ عَلَى الْخَشْبَةِ وَثَانِيَتُهُمَا مَابَيْنَ رَأْسِ الْخَشْبَةِ وَقَامَتْكَ
وَتَالِثُهَا طُولُ الْخَشْبَةِ وَرَابِعُهَا مَابَيْنَ قَدَمِكَ وَطَرَفِ النَّهْرِ مِنَ الْجَانِبِ الْآخَرَ
فَيَكُونُ نِسْبَةُ الْأَوَّلِ إِلَى الثَّانِي نِسْبَةُ الثَّلَاثِ إِلَى الرَّابِعِ فَتُسْتَخْرَجُ عَرْضُ
النَّهْرِ أَنْ شِئْتَ بِالضَّرْبِ وَالْقِسْمَةُ بِأَنْ تَقْسِمَ مَضْرُوبَ الثَّانِي فِي الثَّلَاثِ عَلَى
الْأَوَّلِ وَتَنْقُصَ مِنَ الْخَارِجِ مَابَيْنَ قَدَمِكَ وَطَرَفِ النَّهْرِ الَّذِي يَلِيكَ وَإِنْ
شِئْتَ بِالنِّسْبَةِ فَمَا خَرَجَ فَهُوَ الْجَوَابُ وَهَذِهِ الطَّرِيقَةُ أَسهَلُ الطَّرِيقِ فِي هَذِهِ
مَسَاحَةِ الْأَبْعَادِ لِأَنَّهَا لَا تَحْتَاجُ إِلَى زِيَادَةِ كَلْفَةٍ وَهَذَا إِخْرَاجُ الْمُخْتَصِرِ وَبِاللَّهِ
التَّوْفِيقُ وَعَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَاللَّيْهَ أُنِيبُ وَفَرَعٌ مِنْ تَعْلِيقِهِ جَامِعُهُ الْعَبْدُ
الْفَقِيرُ الْحَقِيرُ بَيْنَ يَدَيْ رَبِّهِ الْعَبْدُ الْكَبِيرُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ غَازِي
ابْنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ النَّبِيرِيِّ الْمَارِدِيِّ الْكِنْفِيِّ فِي الْعِشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ
لِسَنَةِ ٦٢٩ هـ بِالْمَدْرَسَةِ الْفَرَنْجِيَّةِ الْمَعْمُورَةِ بِبَاطِنِ الْقَاهِرَةِ الْمَعْرُوفَةِ بِمَنْهَلِهَا
إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ فِي الدَّارِ الْآخِرَةِ أَمَلَهُ وَتَخَلَّصَ وَجْهَهُ بِالْكَرَمِ
عِلْمُهُ وَعَمَلُهُ بِمُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ وَأَصْحَابِهِ الْبَرَّةِ الْمُتَّقِينَ

فَاتُ مَبِيقَاتُ

متر: تعريف المنازل لمحمد المقرئ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مَعْلَمِ الْإِنْسَانِ مَا لَمْ يَعْلَمْ
فِي الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ وَمَا فَوْقَ السَّمَاءِ
وَمُظْهِرِ الْآيَاتِ وَالْبُرْهَانِ
وَرَكِبَ الْمَاءَ عَلَى الْمَسْوَاةِ
صَبْرَهَا لِلْبُتْدَى أَوْ قَادَا
وَآخَرَ الْمَرْغَى جَمِيعًا فَبِتُّ

أَحْمَدُ لِلَّهِ الْعَلِيِّ الْمَلِكِ
وَأَحْمَدُ لِلَّهِ الَّذِي أَبْدَعَ مَا
وَعَالِمِ الْأَسْرَارِ وَالْإِعْلَانِ
دَخَى بِسَاطِ الْأَرْضِ فَوْقَ الْمَاءِ
أَقَامَ شَيْئًا فِي الْفَرَى أَشَدَّ دَا
وَأَنْبَعِ الْمَاءِ عَيْوُنًا فَجَرَّتْ

وَالشَّمْسُ قَدْ سَجَرَهَا وَالْقَمَرُ
 مَنَازِلَهَا كَمَا كَثُرَ الْمُنْطَقَةُ
 فَالشَّرْطَيْنِ فَهَوْرَاسُ الْحَمَلِ
 ثَلَاثُ نَجْمَاتٍ كَمَا خَطَّ الْإِلْفُ
 يَطْلُعُ بِالْفَجْرِ بِفَيْرَلْبِسِ
 ثُمَّ الْبَطِينِ وَهُوَ نَجْمٌ جَافِي
 فِي خَامِسِ الْعَشْرَةِ مِنْهُ يُظْهَرُ
 ثُمَّ الثَّرِيَا وَهُوَ نَجْمٌ يُعْرَفُ
 فَالْبَعْضُ قَالُوا سِتَّةَ مَشْهُرَةٍ
 فِي ثَامِنِ الْعِشْرِينَ مِنْهُ تَطْلُعُ
 وَالذَّبْرَانُ سَبْعَةَ كَالْمَخْرَجِ
 يَطْلُعُ بِالْفَجْرِ فَيَعْرِفُونَهُ
 فِي صِفَةِ الْجُوزَا بِالْأَمْتِرَاءِ
 نَمَاسُهَا ثَلَاثَةٌ مُرْتَبِطَةٌ
 لَهَا مِنَ الْجُومِ سَمَطٌ قَدْ سَلِكَ
 وَنَجْمُهَا الْغَرْبِيُّ لِالْشَّرْقِيِّ
 يُغْنِيكَ هَذَا عَنِ بَيَانِ الصُّورَةِ
 تَطْلُعُ فِي الرَّابِعِ وَالْعِشْرِينَ
 وَهِنَّعَةٌ فِسْتَةٌ كَالصُّوْبَةِ
 يُشْبِهُهَا فِي الْخَطِّ بَاءُ الْكَاتِبِ
 تَطْلُعُ بِالْفَجْرِ بِغَيْرِ رَيْبِ
 ثُمَّ ذُرَاعَا الْأَسَدِ الضَّرْعَامِ
 كُلُّ ذِرَاعٍ مِنْهُمَا نَجْمَانِ
 يَطْلُعُ بِالْفَجْرِ بِالْكَذِيبِ
 وَالشَّرْجَانُ خَفِيُّ لِلتَّنْظَرِ

فَمَا دَكَالْمَرْجُونُ لَمَا قَدَّرَا
 مَنْطُومَةٌ فِي سِنِّهَا مُتَّفَقَةٌ
 إِذَا بَدَأَ فِي وَقْتِهِ الْمُعْتَدِلِ
 لَكِنَّهُ عَنِ الْقَوَامِ يَخْرَفُ
 فِي ثَانِي الْأَيَّامِ مِنْ شَتْرِ
 ثَلَاثَةٌ أَشْبَهُهُ بِالْكَافِ
 بِالْفَجْرِ حَقًّا ضَوْؤُهُ يُنَوِّرُ
 وَالنَّاسُ فِي أَعْدَادِهَا تَخْتَلِفُ
 وَالْبَعْضُ قَالُوا سَبْعَةَ مَحْرَةٍ
 بِالْفَجْرِ يَدُ وَضَوْؤُهَا وَيَلِغُ
 وَدَلَّهُ فِي الْأَفْقِ لَيْسَ بِبُوجِ
 فِي خَادِي الْعِشْرِينَ مِنْ بُونَةِ
 وَسَوْفَ أَجْلِبُهَا الْعَيْنُ الرَّائِي
 تَحْسِبُهَا فِي قَرْنِهَا مُتَخَلِّطَةٌ
 كَأَنَّ الْأَكْلِيلَ فِي رَأْسِ الْمَلِكِ
 نَجْمٌ كَبِيرٌ آخَرٌ مُضِي
 فَأَنَّهَا بَيِّنَةٌ مَشْهُورَةٌ
 مِنْهُ فَيَبْدُو فَجْرُهَا مِينَا
 لَكِنَّ كَلْنَا رَأْسُهَا مَعْوَجَةٌ
 مَائِلَةٌ الرَّأْسِ خِلَافَ الْوَاجِبِ
 فِي سَابِعِ الْأَيَّامِ مِنْ أَيْبِ
 هَذَا يَمَانِي وَهَذَا شَامِي
 وَالْحَكْمُ فِي ذَلِكَ لِلْيَمَانِ
 إِذَا مَضَى عِشْرُونَ مِنْ أَيْبِ
 وَلَطْفَةٌ بَيْنَهُمَا مِثْلُ الْأَشْرِ

إِذَا مَضَى ثَلَاثَةٌ مِنْ مِسْرَى
 فَوَاحِدٌ أَكْبَرُ مِنْ أُخِيهِ
 فِي سِتِّ عَشْرٍ قَدْ خَلَّتْ مِنْ مِسْرَى
 تَشَاكُلُ الْكَافِ لِمَنْ رَأَى الصِّفَةَ
 وَهُوَ كُهُ الزُّبْرَةُ اسْمٌ ثَانِي
 فِي ثَامِنِ الْأَيَّامِ شَهْرٌ تَوْتٌ
 لَيْسَ لَهُ فِي جَوْلِهِ مُعَانِدٌ
 فَيَطْلُعُ الْفَجْرُ مِنْهَا يَبْدُو
 يُشَبِّهُهَا فِي الْخَطِّ لَمْ فَاعْلَمَ
 بِالْفَجْرِ فَافْهَمَهُ وَخَدَّ حِسَابَهُ
 جَمَّ بِيَارِيهِ أَخُوهُ فِي السَّمَاءِ
 وَالرَّاحِي لَيْسَ ذَلِكَ الْحَكْمُ لَهُ
 سَابِعُ عَشْرٍ قَدْ خَلَّتْ مِنْ بَابِهِ
 وَبَدَأَ كُلُّ مَنْزِلٍ بِمَا فِي
 كَالْفَوْسِ إِذَا وَتَرَهُ الرِّمَاءُ
 لَيْسَ لَهُ مِنَ الظُّهُورِ يَدُو
 وَهُوَ شَبِيهُ الرِّيحِ فِي التَّقْوِيمِ
 بِالْفَجْرِ يَبْدُو سَاطِعًا بِالنُّورِ
 مُبِينٌ لِمَنْ لَهُ مَقْبُولٌ
 مِنْ فَوْقِهِ ثَلَاثَةٌ مَحْدُوفَةٌ
 قَدْ كَلَّتْ مَقْعَدَهُ الْمَنْظُومُ
 يَدْعُوهُ مِنْ أَجْلِهِ الْإِكْلِيلُ
 بِالْفَجْرِ يَبْدُو ضَوْءُهُ يُشْفَعُ
 فِي نَظَرِهَا بَيْنَهُ مُشْتَهَرَةٌ
 عَنْ صَاحِبِيهِ وَهُوَ جَمُّ أَحْمَرٌ

يَطْلُعُ بِالْفَجْرِ وَقِيَتِ النَّكْرَى
 وَالطَّرْفُ نَجْمَانِ بِلَا تَوْبِهِ
 يَطْلُعُ بِالْفَجْرِ فَرْدُهُ ذِكْرًا
 وَجِبْهَةٌ أَرْبَعَةٌ مُتَخَلِّفَةٌ
 وَالنَّخْرَتَانُ وَهِيَ نَجْمَانِ
 يَطْلُعُ بِالْفَجْرِ بَعِيرٌ قُوتٌ
 وَصَرْفَةٌ فِذَاكَ جَمُّ وَاحِدٌ
 فِي حَادِي الْعِشْرِينَ مِنْهُ يَبْدُو
 وَبَعْدَهُ الْعَوَاءُ خَمْسًا فَافْهَمِ
 يَطْلُعُ فِي رَابِعِ شَهْرٍ بَابَهُ
 ثُمَّ السَّمَاءُ كَانِ فَكُلٌّ مِنْهَا
 أَمَا السَّمَاءُ الْإِعْزَلِيُّ الْمَنْزِلَةُ
 يَطْلُعُ بِالْفَجْرِ فِذَا حِسَابُهُ
 وَالْفَجْرُ وَهُوَ أَوَّلُ الْمِيزَانِ
 ثَلَاثُ نَجْمَاتٍ مَعُوجَاتٍ
 فِي آخِرِ الْأَيَّامِ مِنْهُ يَبْدُو
 ثُمَّ الزِّيَانَاتُ مِنَ النُّجُومِ
 فِي ثَالِثِ الْعِشْرِ مِنْهَا تَوْرٌ
 وَقَدْ آتَى مِنْ بَعْدِهِ الْإِكْلِيلُ
 بِرُؤْمَةٍ ثَلَاثَةٌ مَصْفُوفَةٌ
 وَحَوْلَهُ صِفٌّ مِنَ النُّجُومِ
 قَدْ صَبَّرَ النَّاسُ لَهُ دَلِيلًا
 فِي سَادِسِ الْعِشْرِينَ مِنْهُ يَطْلُعُ
 وَالْقَلْبُ قَدْ لَاحَ ثَلَاثُ نِيرَةٍ
 وَالْمَكُوكِبُ الْأَوْسَطُ فِيهَا يُشْكِرُ

يُطْلَعُ فِي التَّاسِعِ مِنْ كِبْهَكَ
وَسَوَّلَةٌ قَعْدَهَا لَا يُمْكِنُ
وَفِي الْجُومِ شَخْصُهَا مَبِينٌ
يَلُوحُ فِي آخِرِهَا نَجْمَانِ
فِي الثَّانِ وَالْعِشْرِينَ مِنْهُ تَطْهَرُ
وَقَدِيدًا مِنْ بَعْدِهَا النَّعَامُ
وَهِيَ كَمَا نَعَامَتَانِ شَارِدَةٌ
أَرْبَعَةٌ قَدْ قَابَلَتْهَا أَرْبَعَةٌ
تَطْلَعُ بِالْفَجْرِ بِغَيْرِ رِيَّةٍ
وَمَوْضِعُ الْبَلَدَةِ فِيهِ مِغْفَرٌ
لِكِنِّهَا مِنْ فَوْقِهَا قِلَادَةٌ
وَبَعْدَهَا يَلُوحُ سَعْدُ الذَّابِحِ
نَجْمَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مَرْفُوعٌ
يَطْلَعُ فِي الْأَوَّلِ مِنْ أَمْشِيرِ
أَمَّا بَلْعُ نَجْمَانِ بِالْعَرَضِ بَرِي
لَا فِيهِ عُلُوقٌ وَلَا سَفْلٌ
يَطْلَعُ فِي رَابِعِ عَشْرٍ مِنْهُ
وَقَدِيدًا سَعْدُ السُّعُودِ بَعْدُ
إِنَّمَا أَعْلَاهَا أَكْبَرُ مِنْ
وَبَعْدَهُ يَلُوحُ سَعْدُ الْأَخْيَةِ
ثَلَاثَةٌ أَثْلَاهُمَا مَقْسُومَةٌ
وَقَدِيدًا بَعْدَهُ الْفُرْعَانِ
وَقَرُبٌ مَا بَيْنَهُمَا الْإِثْنَانِ
وَتَالِثُ الْعِشْرِينَ مِنْهُ الْأَوَّلُ
وَيَطْلَعُ الثَّانِي تَرَى وَقُودَهُ

يَطْلَعُ بِالْفَجْرِ بِغَيْرِ شَكِّ
لِكِنِّي لِعَدِّهَا أَبْرَهَنُ
يُشَبِّهُهَا مِنَ الْحُرُوفِ نُونُ
مُجْتَمِعَانِ الْقُرْبِ نِيرَانِ
بِالْفَجْرِ تَبْدُ وَصُورُهَا يَتَوَرُّ
سَعَةً أَجْمُرُ بِرَأْيِهَا الْعَالَمُ
وَمِثْلُهُنَّ فِي الْجُومِ الْوَارِدَةُ
وَفَوْقَهَا نَجْمَةٌ مُرْتَفِعَةٌ
فِي خَمْسَةِ مَضْرُوفٍ مِنْ طَوْءِ
بَيْنَ الْجُومِ لَيْسَ فِيهَا أَشْرُ
حَازَتْ لِمَنْ يَغَابِهَا إِفَادَةٌ
لِكُلِّ ذِي عَقْلٍ صَحِيحٍ رَاجِحِ
تَرَ أَخُوهُ بَعْدَهُ مَوْضُوعٌ
بِالْفَجْرِ وَهُوَ وَاضِعٌ بِالنُّورِ
أَوَّلَهَا مِنَ الْآخِرِ أَكْبَرُ
بِلِذَلِكَ شَرْقِيٌّ وَذَاعِزِيٌّ
بِالْفَجْرِ حَقِيقًا الْأَفْصَنُ
نَجْمَانِ وَهُوَ فِي الْقَوَامِ مُضَدُّ
إِحْدَاهُمَا الْأَسْفَلُ فَانظُرُوا مَبِينِ
أَرْبَعَةٌ لِلنَّاسِ غَيْرُ خَافِيَةٍ
وَبَيْنَهُنَّ نَجْمَةٌ مَعْصُومَةٌ
مُرْتَفِعًا بِالْأَسْمِ وَالْعَيْنَانِ
كَأَمَّا الْأَوَّلُ مِثْلُ الثَّانِي
يَطْلَعُ وَهُوَ بِالضِّيَاءِ مُقْبِلٌ
فِي سَادِسِ الْأَيَّامِ مِنْ بَرْمُودَةَ

وَقَدِيدًا الْحَوْتُ وَسُمِّيَ بِالرِّشَاءِ
بِجُومِهِ دَائِرَةٌ كَالشَّبَكَةِ
لَكِنَّ مِنْهَا كَوْكَبٌ كَبِيرٌ
قَدْ أَبَدَ لِلجُومِ لِأَجْلِ شِبْهَتِهِ
فِي تَاسِعِ العَشْرَةِ مِنْهُ يُظْهَرُ
فَهِيَ مِنْظُومَةٌ البُرُوجِ
وَقَدْ ذَكَرْتُ طَالِعًا بِالفجرِ
ثُمَّ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ أَبَدًا
وَالِهِ وَصَحْبِهِ الأَبْرَارِ

سُبْحَانَ مَنْ صَوَّرَهُ كَأَيْشَانَا
فِي نَظْمِهَا مَبْنِيَّةٌ مُشْتَبِكَةٌ
فِي حِكْمِهِ مُنْتَهَجٌ مُنِيرٌ
يُدْعَى مِنَ الحَوْتِ بِجَمِّ سُرْتِهِ
بِالفجرِ يَبْدُو وَصْفُهُ مُنَوَّرٌ
خَرَجْتُ مِنْهَا أَحْسَنَ الخُرُوجِ
فِي كُلِّ عَامٍ طَالِعٍ وَعَصْرِ
عَلَى النَّبِيِّ المَهَاشِمِيِّ أَحْمَدِ
المُصْطَفِيِّ السَّادَةِ الأَخِيَا

رسالة في بيان صفة المنازل

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ
بِأَسَانِي عَنِ صِفَةِ المَنَازِلِ
النَّطِجِ بِنَجَانٍ كَذَا مُعْتَلٌ
وَفِي ثَلَاثَةِ البَطِينِ خَيْلُوا
وَسِتٌّ أَيْضًا التَّرْيَا حَمَلٌ
وَالدَّبْرَانِ سِتَّةٌ مُسْتَقْبَلٌ
وَهَقِيقَةٌ بِجُوعِهَا يَأْرَاجِدُ
وَهِنَعَةٌ بِجَسَّةٍ كَالكَلِكْلِ
ثُمَّ الذَّرَاعُ بِجَمْتَانِ مُشْعِلٌ
وَنَثْرَةٌ سَمَانِيَةٌ كَالغُرْبِلِ
وَالطَّرْفُ بِجَمَانٍ لِيَدِ مُعْتَدِلٌ
وَجِبْهَةٌ أَرْبَعَةٌ مُمْتَلٌ
وَخَرْتَانِ لَيْسَ كَعَيْنِ تَعْمَلُ
وَصَرْفَةٌ مَعْرُوفَةٌ لَا تَجْهَلُ

فِي الصِّغَاتِ لَا تَكُنْ بِذَاهِلٍ
وَتَالَتْ يَسِيرَعْنَمُ مَا يَكُ
كَأَنَّهَا نَصَبٌ لَقَدْ حَصَلُ
فَأَحْفَظُهُمْ إِيَّاكَ عَنْهُمْ تَعْمَلُ
وَسَابِعٌ هُوَ المَضَى الأَسْفَلُ
ثَلَاثَةٌ يَقُولُونَ فِيهَا القَائِلُ
كَأَنَّهَا لَوْحٌ بِيَدِ الإِطْفَلِ
بَيْنَهُمَا قَامَةٌ أَظُنُّ إِطْوَاكُ
حَفَّتْ بِهَا بِجَمَانِ صَارَتْ دَاخِلُ
وَصِفْهُمَا كَمِثْلِ نَارِ الجَمْدَلِ
كَهَمْرَةٍ فِي وَسْطِ لَوْحٍ تَجْعَلُ
بِنَجَانٍ كَانَتْ فِي الزَّمَانِ الأَوَّلِ
بِجَمْرَةٍ المَهْلِكِ بِجَمْرِكِ السَّبِيلِ

<p> وَأَنَّ نَظَرَتْ لِعَوَّةٍ فِي الْمَنْزِلِ فِي السَّمَاءِ مُقَرَّدٌ بِجَمِّهِ يَلِي وَعَقْرَةٌ أَرْبَعَةٌ مُمَثَّلَةٌ فِي الزَّيْبَانَا يَا أَخِي مِنْهَلَلًا ثَلَاثَةٌ الْإِكْلِيلُ مُمَثَّلَةٌ وَالْقَلْبُ بِجَمِّهِ أَخْرُومٌ مُمَثَّلَةٌ وَبَشَعَةٌ لِشَوْلَةٍ مُسَلْسَلَةٌ فِي النَّعَامِ سَبْعَةٌ مُسْتَقْبَلَةٌ وَبَلَدَةٌ أَحْيَاءُ لِقَوِيٍّ بِجَمِّهِ وَذَبْجُهُمْ ثَلَاثَةٌ مُطْوَلَةٌ وَسَعْدٌ نَعْمٌ لِأَخِيهِ حَائِلٌ سَعْدٌ السُّعُودِ بِجَمِّهِ تَعْبِيدُ الْمَنْزِلِ وَالْفَرْعُ بِجَمِّهِ قَدْ مُعْتَدِلٌ وَالْبَطْنُ كَالطُّوفِيِّ حَيْطُ الْمَنْزِلِ </p>	<p> فَسِتَّةٌ مَفْوَحَةٌ كَالْمَغْزَلِ مِنْ أَجْلِ ذَا سَمِيِّ السَّمَاءِ الْأَعْزَلِ كَانَتْهَا مَحْضُورَةٌ فِي الْمَرْمَلِ بِالْقَرْنَيْنِ فِي السَّمَاءِ مُعْتَدِلٌ وَنَفْثَةٌ عِنْدَ الْوَرِيِّ كَالْكَلْكَلِ فِي وَسْطِ صَفِيٍّ مِنْ بُحُومِ تَعْقَلِ مُعْطُوفَةٌ أَخِي بِاسْمِ الْقَاتِلِ بِجَمِّهِ النَّبِيِّ الْمُصْطَفِيِّ الْكَمَلِ ظَاهِرَةٌ سِتٌّ وَسِتٌّ زَائِلٌ كَانَتْهُمُ ذَبْجٌ بِدَمٍ سَائِلِ بِشِبْهِهِ جِيعَانًا يُرِيدُ يَأْكُلِ أَفْرَدَهُ رَبٌّ خَفِيَ مُعْتَدِلِ وَمِثْلُهُ الْأَخْرَكُ لَا يُجْهَلِ أَرْبَعَةٌ وَعَشْرَةٌ فَكَمَلِ </p>
--	---

بجهد من يقول للشئ كن فيكون تم طبع وكتابة مجموع المتون المشتمل
على ثمانية وثلاثين متنا من مهمات العلوم والفنون على ذمة البلاذ
الافخم والهامام الاكرم المحترم الشيخ محمد رمضان كان الله له حيث
كان وذلك بالمطبعة السامرة الشرفية التي مركزها في مصر خان أبي
طافية في أوائل شهر رمضان المعظم من عام ١٣١٣ هـ من هجرة النبي
الاعظم سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم بقله كاتبه
الفقيه وهبه سالم غفر الله له
ولو اذ به جميع المآثم
والمسليات